آیات احکام مولا احمد




آیات احکام مولا احمد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

اسم کتاب زبدة البیان فی شرح آیات احکام القرآن

مؤلف شیخ احمد اردبیلی

موضوع تالیف تفسیر

مؤسسه ۱۳۰۲

شمارهٔ دفتر ۹۰۱۶

بازرسی شد ۳۷-۰۰

هو الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان هنا فايدة لابد قبل الشروع فى المقصود من الاشارة اليها وهى ان
المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو على
قدس الله سره فى تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبى صلى الله عليه واله وعن
الائمة عليهم السلم ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى
العامة عن النبى صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق
فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين القول فى القران بالراى كسعيد بن المسيب
ومسلم بن عبد الله وغيرهم والقول فى ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط
واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم و
ذم اخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران
ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا



عربيا الى ان قال هذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه
ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعلم شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد
اخطا الدليل وروى عن النبى صلى الله عليه واله قال ان القران ذلول
ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله بن عباس انه قال
قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه
العرب بكلامهم وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل
فاما الذى لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التى فى القران
وجمل دلايل التوحيد واما الذى يعرف العرب بلسانها فهو حقايق اللغة
وموضوع كلامهم واما الذى يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام
واما الذى لا يعلمه الا الله عز وجل فهو يجرى مجرى الغيوب وقيام الساعة
تم كلامه اقول لخبير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر
وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به فى اول كلامه حيث قال قد صح عن النبى صلى
الله عليه واله بينا فان الشيخ ابا على رحمه الله قال فى اول تفسيره التفسير معناه
كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الاخر و
قيل التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشئ ومصيره وما يؤل اليه امره و
هما قريبان من الاولين فالمعنى من فسر وبين وقطع بان المراد من اللفظ المشكل
مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظى مثلا على احد المعانى
من غير مرجح وهو اما دليل نقلى كخبر منصوص او اية اخرى كذلك او ظاهر او اجماعى
او عقلى او حمل المشترك المعنوى المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل

المذكور على فرد معين فقد اخطاء وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برايه
بغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذى غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد
رايه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد فى كلام
المبدعين وهو ظ لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف
عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك **كتاب
الطهارة** بدا بالفاتحه تيمنا وتبركا ثم نذكر آياتها بسم الله الرحمن الرحيم
يمكن الاستدلال بها على راجحية التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل
فعل الا ما اخرجه دليل بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم
فان معناه على ما قاله الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله فى تفسيره الكبير استعينوا
فى الامور باسم الله تعالى بان تبدوا بها فى اوائلها كما فعله الله فى القران
فتقديرها استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد فى اول اموركم وابتدائها
كما يظهر من المقام بان تقولوا بسم الله فينبغى قوله فى ابتداء الاكل والشرب
واللبس والذبح وغيرها كما فعله الفقهاء ويويده الخبر المشهور كل امر ذى
بال لم يبدا ببسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها
على وجوبها للناكما وقع الاتفاق ودليل اخر على عدمه مثل الذبح بالطريق
المشهور من الاستدلال بان الاية بل الخبر ايضا دلتنا على وجوب التسمية وضع
عنه المتفق على عدمه بقى الباقى تحته فيجب فى الذبح الحمد لله رب العالمين
والاستدلال بها على رجحان قولها عند كل فعل مثل الاستدلال الاول
ويويده مثله الخبر المشهور كل امر ذى بال لم يبدا فيه بالحمد فهو ابتر او اجذم

وغيره مثل ما نقل فى الكافى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل
ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان
تصير اللقمة الى فيه وهذا مويد للتسمية ايضا وليس ببعيد كون الفاتحة اول
القران مبتدا بالتسمية فالتحميد يكون مويدا ايضا قال فى الكشاف وفى بيان
كون الباء للاستعانة ان المومن لما اعتقد ان الفعل لا يجى معتدا به فى الشرع
واقعا على السنة حتى يقدره باسم الله لقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدا
فيه بسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا باسمه كما فعل
الكتب بالقلم وفى بيان كونها بمعنى المصاحبة هذا مقول على السنة العباد الى
قوله ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه اى فى اوايل فعلهم
كما هو الظاهر من المقام والبيان قال ربى فى رب العالمين اى مربيها دلالة
على ان الممكن فى بقائه محتاج الى العلة كحال حدوثه وليس بواضح نعم فى الحمد لله
رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرا مختارا من وجهين فيفهم كون العالم
حادثا ايضا فافهم وفى قوله الرحمن الرحيم دلالة على العفو والصفح وفى قوله
مالك يوم الدين دلالة على الترغيب والترهيب واثبات العقاب لان المكلف اذا
علم ذلك يرجوا ويخاف كما قيل اياك نعبد العبادة غاية الخضوع والتذلل كذا
فى الكشاف وتفسير القاضى وفى مجمع البيان هى ضرب من الشكر وغاية فيه لانها
الخضوع باعلى مرتبة مع التعظيم وفى كون المراد هنا ما ذكروه تامل فان الظاهر ليس
ذلك واجب ولا يدعيه العباد وتدل على وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة اذ
حاصله قولوا نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك فيجب العبادة والاخلاص فيها

احدهما انه دال على ان خالق كل شى سواه حادث ... الحادث ... يكون ... ثانيهما ان الخالق ... يكون ... فالمصنوع ... فان ... المختار ... القيمة العادة

وهو اليه حتى يحسن الامر بالقول ويكونوا هم صادقين في القول بل الظاهر ان المقصود
من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اي العبادة والاخلاص فيها وهو غيره م
اليه فيفهم وجوبها فيحرم تركها والريا وقصد غيره تعالى بالعبادة واياك
نستعين يدل على عدم جواز الاستعانة بجواز الاستعانة في العبادة بغيره
تعالى بل في شي من الامور الا ما اخرجه الدليل والاول الظهر والثاني اعم فعلى
الاول يدل على عدم جواز التولية في العبادات مثل الوضو والغسل بل على عدم
جواز التوكيل في ساير العبادات وعلى عدم الاستعانة في الصلوة بالاعتماد
على الغير مثل الادمي والحايط قياما وقعودا او ركوعا او سجودا او غير ذلك
مما لا يحصى وعلى الثاني يدل عليها وعلى عدم الاستعانة بغيره تعالى في شي
من الامور حتى السوال وايضا يدل عليه انه مذموم في الاخبار حتى نقل عنه
صلى الله عليه وآله انه قال لقوم لو الداضمن لنا الجنة قال بشرط ان لا تسئلوا
احدا شيا فصار والوقع بحيث من يد احدهم السوط وهو راكب ينزل وياخذ
ولم يبال احدا ان يعطيه واذا عطشوا قاموا من محلهم وشربوا الما ولم
يطلبوه ممن قرب اليه والحاصل ان ذم السوال من غير الله تعالى معلوم عقلا
ونقلا من غير هذه الاية ايضا فعلى هذا يمكن ان يحمل على مرجوحية الاستعانة
مطلقا الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم يفهم من غيرها
او يحمل على الكراهة الا ما علم تحريمها وعلى التحريم حتى يعلم الكراهة والجواز و
الله يعلم اهدنا الصراط المستقيم الاية تدل على رجحان طلب الخير من الله
تعالى سيما اصل الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام له

المفسرون

المفسرون وقيل انه النبي والائمة عليهم السلم القائمون مقامه وهو المروي
عن ائمتنا عليهم السلم قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره ثم قال الاولى حمل الاية على العموم
حتى يدخل جميع ذلك لان الصراط المستقيم هو الذي امر الله تعالى به من التوحيد الذين م
والعدل وولاية من اوجب الله تعالى طاعته ولا يخفى المسامحة في التفسير الذي
او عبادة الله تعالى فقط دون غيره كما يدل عليه بعض الايات مثل قوله تعالى
وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فيدل على عدم مشروعية الدعا بل على استحبابه
مطلقا لثبات الامر الذي عليه مثل الدين وعدم تغيره وحصول دين المغضوب حتى م
عليهم والذين هم الضالون فيكون تحريصا وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى
وطلب التوفيق منه في الامور كلها واعتقاد انه لا يصير الانسان من عند نفسه
ويعلمه من دون توفيق الله وهدايته اياه مقبولا عنده بل مسلما ايضا ثم
اعلم ايضا ان في نظم السورة دلالة ما على تعليم طريق الدعاء وهو كونه بعد التسمية
والتحميد والثناء والتوسل بالعبادة والاستعانة كما هو المتعارف وورد
بالرواية وايضا اني ما رايت احدا يتوجه الى استنباط هذه الاحكام من
الفاتحة نعم ذكروا في تفسيرها ما يمكن الاستنباط منه فكانهم تركوا للظهور
او لوجودها في غيرها الله يعلم ولما توقفت صحة العبادة على الايمان اشرت
الى بعض الايات التي تتعلق به منها اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون فيها اشارة الى المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون واما اعرابها فظاهر فان اولئك مبتدا وعلى هدى
متعلق بمقدر خبره ومن ربهم صفة هدى متعلقا بمقدر وكذا اولئك

الثانی مبتدا والمفلحون خبره وهم ضمیر فصل لا محل له عند البعض ومبتداء
وما بعده خبره والجملة خبرا ولئک عند الاخرین اخیرا ولئک وکرر للتاکید
والتصریح والمبالغة بکون الفلاح للمتقین الموصوفین بالصفات المذکورة
کما ان الفصل یدل علیه مع افادة الحصر وکذا تعریف الخبر واما لغته فایضا
ظاهرة اذ الهدایة هی الدلالة علی ما یوصل الی المطلوب والدلالة الموصلة و
لعل الثانی اولی والفلاح النجاح والظفر علی ما قیل المعنی ان هولاء الموصوفین
هم الذین اتصفوا بهدایة من الله والمتنفعون بها دون غیرهم وانهم الظافرون
بالبغیة وهو الخلاص من النار لا غیرهم واما الدلالة علی الاحکام فلا یخلوا
من خفاء بیانها انها تدل علی وجوب ما هو سبب الفلاح من التقوی والایمان
بالغیب واقامة الصلوة ای فعلها والمحافظة علیها افعالا وکیفیة ووقتا
وایتاء الزکوة مستحقها والانفاق مما رزقهم الله مطلقا الا من المحرمات
وذلک انه یفهم منه حصر الفلاح فی فعل هذه المذکورات ومعلوم ان الفلاح
الذی هو النجاة من العذاب والوصول الی الجنة واجب فیکون ما هو موقوف
علیه وسبب له واجبا وذلک هو المطلوب والتقوی علی ما نقل عن اهل التقوی
البیت علیهم السلم وهو ان لا یراک الله حیث نهاک ولا یفقدک حیث امرک ای التقوی
هو اجتناب المنهیات وارتکاب جمیع المامورات والایمان بالغیب قیل
هو التصدیق بالغیب الغیر المحسوس وقیل بما غاب عن العباد علمه وقیل
بما جاء من عند الله وقیل بجمیع ما اوجبه الله تعالی او ندب الیه واباحه
وقیل بالقیامة والجنة والنار وقیل هو التصدیق بالقلب فالغیب هو القلب

ح واعلم انه ینبغی هنا تحقیق الایمان شرعا اذ یتوقف علیه امور کثیرة فنقول
لا شک ان مطلق التصدیق فی اللغة واما فی الشرع فنقل فی مجمع البیان ان
المعتزلة قالوا باجمعهم ان الایمان هو فعل الطاعات فمنهم من اعتبر الفرایض
والنوافل ومنهم من اعتبر الفرایض حسب واعتبروا اجتناب الکبایر کلها
کانه یرید بفعل الطاعات مجموع الامور الثلثه اعتقاد الحق والاقرار به و
العمل بمقتضاه کما قال فی الکشاف ونقل القاضی انه مذهب المعتزلة وجمهور
المحدثین والخوارج فمن اخل بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار کافر
ومن اخل بالعمل فهو فاسق عند الکل وکافر عند الخوارج وخارج عن الایمان
غیر داخل فی الکفر عند المعتزلة واما دلیلهم فلیس مما یعتد به الا انه یفهم
ذلک من کثیر من الاخبار المذکورة فی کتاب الایمان والکفر من الکافی وغیره
من الکتب المعتبرة من الاصحاب حیث یدل علی دخول الاعمال فیه وان المومن یخرج
عن الایمان حین الفسق ثم اذا تاب یصیر مومنا منها ما نقل فی مجمع البیان
قال وروی العامة والخاصة عن علی بن موسی الرضا علیهما السلم ان الایمان
هو التصدیق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالارکان وعنه ایضا علیه السلم
الایمان قول مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول ویدل علی
ضعف مذهبهم عطف العبادات علی الایمان فی القران العزیز بل الاخبار
ایضا وایضا اسناد الایمان الی القلب فی قوله وقلبه مطمئن بالایمان اولئک
کتب فی قلوبهم الایمان ولما یدخل الایمان فی قلوبهم وایضا اقتران الایمان
بالمعاصی فی قوله وان طائفتان من المومنین اقتتلوا ویا ایها الذین امنوا کتب

عليكم القصاص في القتلى والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايضا تكليف
المومن بالعبادات واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله ولو كان الاعمال داخلة فيه لما حسن جميع ذلك ويحتاج
الى التاويل والتكلف فلا يصار اليه الا بدليل قطعي المتن وقوي الدلالة لان
الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز الا باقوى منه او بالمثل وايضا الاصل والاستصحاب
عدم الخروج عن معناه اللغوي فانه فيهما بمعنى التصديق اتفاقا على ما قالوه
ومعلوم ان الخروج عنه الى التصديق والاقرار والاعمال يحتاج الى دليل قوي
بخلاف التصديق الخاص فانه بعض افراد معناه اللغوي ولا يبعد ضم الاقرار
ايضا اليه باعتبار ان الكتمان للعناد وغيره اذا تمكن من الاظهار لا يجوز و
فيه انه لا يستلزم الدخول حتى انه لو لم يفعل ذلك بالقول لا يكون مومنا بل لا يستلزم
عدم العلم ايضا وايضا باعتبار انه اما مرادف للاسلام او اخص ومعلوم
اعتبار الاقرار فيه وفيه ايضا ان للمانع ان يمنع ذلك وهو ظاهر فالعمل غير داخل
في الايمان والاخبار الواردة بذلك محمول على الايمان الكامل الذي للمومنين
بمقتضاه كما قال في الكشاف ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة وجمهور المحدثين
والخوارج من اخل بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل
فهو فاسق عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة و
اما دليلهم فليس مما يعتد به الا انه يمكن التمسك بكثير من الاخبار المذكورة في
كتاب الايمان والكفر من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة من الاصحاب حيث
يدل على وجوب الاعمال فيه وان المومن يخرج من الايمان حين الفسق ثم اذا تاب

الخوارج

يصير

يصير مومنا ثانيا منها ما نقل في مجمع البيان نقلا بروي العامة والخاصة عن علي بن
موسى الرضا عليهما السلام ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان
والعمل بالاركان وعنه ايضا عليه السلام الايمان قول مقول وعمل معمول
وعرفان بالعقول واتباع الرسول ويدل ضعف مذهبهم عطف العبادات
على الايمان في القران العزيز والاخبار وايضا اسناد الايمان الى القلب في مثل
قوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وايضا اقتران الايمان بالمعاصي في مثل قوله وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا ويا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايضا تكليف المومن بالعبادات واجتناب
المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ولو كان الاعمال داخلة
فيه لما حسن جميع ذلك ويحتاج الى التاويل والتكلف فلا يصار اليه الا بدليل
قطعي المتن وقوي الدلالة لان الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز الا باقوى منه او
بالمثل وايضا الاصل والاستصحاب في عدم الخروج عن معناه اللغوي فانه فيهما
بمعنى التصديق اتفاقا على ما قالوه ومعلوم ان الخروج عنه الى التصديق و
الاقرار والاعمال يحتاج الى دليل قوي بخلاف التصديق الخاص فانه بعض افراد
معناه اللغوي ولا يبعد [illegible] المتورعين المخلصين المقبولين واما الايمان
المطلق عند الاصحاب فهو التصديق والاقرار بالله وبرسله وبجميع ما جاءت
به على الاجمال وبخصوص كل شيء علم كونه مما جاءت به وبالولاية والامامة والوصاية
لاهل البيت عليهم السلام بخصوص كل واحد واحد مع عدم صدور ما يقتضي خروجه

عنه والارتداد مثل سب النبي صلى الله عليه وآله والقاء المصحف في القاذورات
فلنشير الى ما يدل كون امير المومنين عليه السلم اماما وهو غير محصور و
نقتصر على بند منه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين عاطفين عليهم متذللين
جمع ذليل ودخول على اما لتضمين معنى العطف والتنبيه على انهم مع ذلك
حافظون للمومنين وحاكمون عليهم وهم في حالتيهم والمقابلة اعزة على الكافرين
شدايد غالبين عليهم من عزه اذا غلبه يجاهدون في سبيل الله صفة اخرى
لهم او حال من الضمير في اعزة اخرى ولا يخافون لومة لائم عطف على يجاهدون
بمعنى انهم جامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه ذلك فضل
الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم اشارة الى ان الاوصاف المذكورة من
عطية الله وفضله وتهيئة اسباب لا يمكن كسبه بغير عون وفضل منه وهو
كثير الفضل ولا ينقصه اعطاء شيء عليم بمواضع الاشياء يعرف استحقاق كل احد
لاي مقدار من الفضل والانعام وظاهر انها في امير المومنين واصحابه والذين
ارتدوا بعده صلى الله عليه واله من محاربي الخوارج ومحاربيه يوم الجمل وصفين
وغيره اذ ما وقع ارتداد قبله ولا بعده الا امثال ذلك معه ولان هذه غير
موجودة الا فيه واصحابه لان الحرب الذي فعله كان محل اللوم فان الخوارج
اهل القران والصلحاء وعايشة زوجة رسول الله صلى الله عليه واله ومعها
اصحابه ومعوية خال المومنين ومعه اصحابه فكان محل اللوم ولكن ما كان
هو واصحابه يخافون من لومة اي لائم كان لانهم كانوا على الحق فلا يحبون غير الله

مع ذلهم وصغر نفوسهم مع المومنين وتواضعه عليه السلم معهم مشهور
حتى نسب اليه الدعابة لكثرة تواضعه وقالوا انه كان فينا كاحدنا في زمان خلافته
ويمشي في سوق الكوفة وينادي خلوا سبيل المومن المجاهد في سبيل الله ولانه
الذي ثبت محبة الله الذي هي اي ارادة الله له بالهدى والتوفيق في الدنيا
لما يحب ويرضى وحسن الجزاء والثواب في الاخرة ومحبته لله اي ارادة طاعته
جميعا والتحرز عن معاصيه كلها ويويده ما روى من محبة الله تعالى ورسوله
ومحبته لله وللرسول في خبر الراية قال الامام نور الدين على بن محمد المكي
المالكي في كتاب الفصول المهمة في معرفة الائمة هذه عبارته فصل في محبة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذلك انه صح النقل في كثير من الاحاديث
الصحيحة والاخبار الصريحة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى
الله عليه واله قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يخوضون ليلتهم ايهم يعطيها فلما اصبح
الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كل منهم يرجوا ان يعطيها
فقال صلى الله عليه وآله وسلم اين علي بن ابي طالب فقيل يا رسول الله ارمد
فقال ارسلوا اليه فاتى به فبصق في عينيه ودعا له فبرا حتى كان لم يكن به وجع
فاعطاه الراية فقال علي عليه السلم يا رسول الله اقاتل حتى يكونوا مثلنا قال
صلى الله عليه واله انفذ على رسلك حتى تنزل ساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من
ان يكون لك حمر النعم قال فمضى ففتح وفي مسلم قال عمر بن الخطاب فما احببت الامارة

الدعابة
يخوضون
الله على يديه

الابو منه فقسا ورث لها رجا. انا دعى لها قالت اهلها. قوله فقسا ورث
لها بالسين المهملة اى طاولت لها وحرصت عليها حتى ابديت وجهى وتصدت
ذلك ليتذكرني قالوا انما كانت محبة عمر لها لما دلت عليه من محبة الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ومحبتهما له والفتح على يديه قاله الشيخ
عبدالله الشافعي في كتابه المرهم انتهى كلامه ورايت ايضا مثل ما نقله في
مواضع منها مصابيح الانوار بتغيير ما عد من الصحاح عن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله
على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول
الله على يديه كلهم يرجون ان يعطى فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول
الله تشتكي عيناه قال فارسلوا اليه فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله فبرا
كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا
مثلنا فقال انفذ على رسلك اى رفقك ولينك والرسل السير اللين ونحو
ذلك بحيث لا يتغير المعنى والمقصود ونقله من الصحاح تامل رحمك الله في
هذا الخبر واختياره للمحبة من الجانبين واختصاصه عليه السلم بها مع
كونه مع الصحابة وتعرض الصحابة بهذا مع غيبته وهذه القصة كالصريحة في
علم وجود هذا الوصف في ذلك الزمان الا فيه وكذا يؤيده قصة الطير
وهي مشهورة ايضا مروية في كتب العامة والخاصة قال اخطب خوارزم
في كتاب المناقب في اخر الفصل التاسع في بيان انه على افضل الاصحاب واخبرنا
الشيخ ذكر الاسناد الى قوله عن انس بن مالك قال اهدى لرسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطير
فقلت اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء علي عليه السلم فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على حاجة قال فرجع ثم جاء عليه السلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله على حاجة قال فذهب ثم جاء فقال رسول الله صلى
الله عليه واله افتح ففتحت ثم دخل فقال يا علي ما حبسك فقال هذه
آخر ثلث كرات يردني انس يزعم انك على حاجة قال صلى الله عليه وآله ما
حملك على ما صنعت يا انس قال سمعت دعاك فاحببت ان يكون في رجل من
قومي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل قد يحب قومه ومثله في كتب
اخر مثل الفصول المهمة ثم نقل شعرا في بيان ان الرجل يحب قومه وبالجملة
محبة الله وللرسول ومحبة الله ورسوله في الاخبار مما لا يحصى من ذلك ما
يعلم من كتاب اخطب خوارزم في الفصل السادس في بيان محبة الرسول
صلى الله عليه وآله اياه والحث على محبته و الاية ونهيه عن بغضه ومن
من جملة ذلك ما روى بالاسناد في هذا الفصل عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيتي ادعوا لي حبيبي فدعونا ابا بكر
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع راسه ثم قال ادعوا لي حبيبي
فقلت ويلكم ادعوا له علي بن ابي طالب فوالله ما يريد غيره فلما راه فرج الثوب
الذي عليه ثم ادخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى قبض ويده عليه وغير ذلك وعدم
خوفه عليه السلم من لومة لائم واضح ومتفق عليه وكذا كونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين وكذا ارتداد قوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

ومقاتلته عليه السلام معهم وهو ايضا مذكور في الاخبار الكثيرة ومعلوم
كالشمس عند الارتفاع ومن ذلك حكاية الخوارج والجمل وصفين وغير
ذلك ما هو معلوم من التواريخ ومن كتب اهل العلم مثل كتاب كمال الدين
ابن طلحة الشافعي وفصول المهمة للمالكي والخوارزمي قال باسناده عن
علي بن ابي طالب قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض طرق المدينة
فاتينا على حديقة فقلت يا رسول الله ما احسن هذه الحديقة فقال لك
في الجنة احسن منها ثم اتينا على حديقة اخرى فقلت يا رسول الله ما احسن
هذه الحديقة قال لك في الجنة احسن منها حتى اتينا على سبع حدائق
اقول يا رسول الله ما احسن هذه فيقول لك في الجنة احسن منها فلما
خلا به الطريق اعتنقني واجهش باكيا فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال
ضغائن في صدور اقوام لا يبدونها لك الا بعدي فقلت في سلامة من ديني
قال في سلامة من دينك وفي كتاب الخوارزمي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال امرت بقتال ثلثة القاسطين والناكثين والمارقين فاما القاسطون
فاهل الشام واما الناكثين فذكرهم واما المارقون فاهل النهروان
يعني الحرورية ونقل في الفصل الثامن في بيان ان الحق معه وانه مع
الحق وجداله عليه السلام مع معوية وقتل عمار وقوله صلى الله عليه وآله
ستقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك يا عمار اذا رايت
عليا سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس
فانه لن يدليك في ردى ولن يخرجك عن الهدى يا عمار انه من تقلد سيفا

اعان به عليا على عدوه قلده يوم القيمة وشاحا من در ومن تقلد سيفا اعان
به عدوا على قلده الله يوم القيامة وشاحا من نار قال قلنا حسبك ونقل
في هذا الفصل عن علي عليه السلام باسناده قال يا عجبي أُعصى ويُطاع معوية
ونقل ان ابن عباس قال لانه يطاع ولا يعصى اي معوية وانت من قليل النصر
ولا انطاع وبالجملة الاوصاف المذكورة كلها موجودة فيه ويؤيد كونها
فيه قوله متصلا بالاية المذكورة انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون مع اجماع المفسرين
على انه في شانه عليه السلام والادلة على امامته ووصايته من المعقول والمنقول
غير محصورة وليس هذا محل ذكرها والمقصود من ذكر نبذ منها تزيين هذا
الكتاب به فنقول في الطهارة آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون تخصيص المؤمنين بالخطاب لان
الكافر لم يتم الى الصلوة ولانه المنتفع به كما في اكثر التكاليف اذا قمتم الى
الصلوة اي اذا صليتم فان المراد بالقيام قيامها والتقدير اذا اردتم
الصلوة مثل اذا قرات القران فاستعذ بالله فاقيم مسبب الارادة مقامها
للاشعار بان الفعل ينبغي ان لا يترك ولا يتهاون فيه ويفعل سابقا على

على القصد الذى لا يمكن الا بعده فظاهر الامر الوجوب فيجب الوضوء للصلوة
بان يغسل الوجه الخ والغسل محمول على العرف وفسر باجراء الماء على العضو
ولو كان بالآلة واقله ان يجرى ويتعدى من شعر الى اخر وظاهرها يدل على
وجوبه كلما قام اليها لان ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن لغة ولان الظاهر
ان القيام اليها علة ولكن قيد بالاجماع بالمحدثين وقيل كان ذلك فى اول
الامر ثم نسخ وقيل الامر فيه للندب ورد النسخ بما روى عنه صلى الله عليه والاخبار
واله المائدة الى اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ولى فى
النسخ تامل الا ان يقال المراد نسخ وجوب على المتوضئين المفهوم من عموم
فاغسلوا فعمومه منسوخ وليس ذلك تخصيص حيث كان العموم مرادا معمولا
به وكذا فى الندب الا ان يقال الندب بالنسبة الى المتوضئين فيكون المراد
بالرجحان المطلق وكان الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة
الى غيرهم هذا صحيح ولكن ليس هذا قولا بان الامر للندب فقط كما قاله فى
الكشاف وايضا قال فيه حمله على الوجوب والندب المجاز وتعميه فلا
يجوز فى القرآن لانه استعمال لفظ وقت بمعنييه الحقيقى والمجازى
فى اطلاق واحد وفيه تامل لانه مجاز والمجاز غير الغاز ولكن بعيد لعدم
القرينة الا ان يريد مع فهم التفصيل فهو الغاز ولكن يجوز ذلك بالبيان
السوى كما فى ساير الاطلاقات والعمومات المخصوصات مثل ايات الصلوة
والزكوة وغيرها على ما قاله فيه بعده باسطر ان المراد بمسح الرجلين المفهوم
من عطفها على الرأس الغسل القليل ولا شك انه بالنسبة الى الرأس مسح

حقيقى فهو لفظ واحد اطلق فى اطلاق واحد على المعنى الحقيقى والمجازى
معا مع عدم القرينة بل مع الاشتباه فهو الغاز وتعمية وهل هذا الا ناقض
فظهر كون المراد المعنى الحقيقى فى الرجلين ايضا كما فهم بعض الصحابة واهل
البيت عليهم السلم فتامل فيه والاية تدل على وجوب امور فى الوضوء الاول
غسل الوجه وهو العضو المعلوم عرفا وقد حد فى بعض الاخبار المعتبرة بانه
الذى يدور عليه الابهام والوسطى عرضا وطوله من قصاص الشعر الى
الذقن وهو اقل فعل من الوضوء فقط الاية لا يدل على اعتبار النية ولا على
تعيين الابتداء ~~لكن اعتبار النية ولا على تعيين الابتداء~~ لكن اعتبار النية
معلوم اذ لا يمكن الفعل الاختيارى بدونها وفعلهم عليهم السلم كان من
الاعلى الى الاسفل فى اعضاء الغسل فهو احوط ولا على وجوب الترتيب بين
اجزاء العضو بل لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرف حسن ولا على وجوب
التخليل مطلقا ويدل على عدمه الروايات الصحيحة ولا على وجوب المس
والدلك باليد لصدق الغسل مع الكل فكلما دل عليه دليل من خبر او
اجماع يقال به والباقى يبقى على عمومه **الثانى** غسل اليدين والترتيب
مستفاد من الاجماع والخبر ويمكن فهمه من الاية ايضا بتكلف بان يقال
يفهم تقديم الوجه لوجود الفاء المعقبية ولا قائل بعدم الترتيب فان
الحنفية لا يوجب الترتيب اصلا بل يجوز تقديم غسل الرجلين على غسل
الوجه وايضا عطف الباقى على الوجه الذى هو مدلول الفاء يفيد التعقيب
فى كل واحد فتامل فيه فانها تدل على فعل المجموع بعد القيام الى الصلوة

فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فتوضئوا ولا يدل على الموالاة ايضا وفهمها
بانه يفهم تعقيب الكل بلا فصل وذلك غير ممكن فيراعى ما امكن بعيد
فان المراد مجرد التعقيب لا بلا مهلة وعلى تقدير كونها مرادة فلا يفهم
الا كون غسل الوجه بلا مهلة نعم يفهم وجوب الموالاة وبطلان الوضوء
بتركها مع جفاف جميع الاعضاء الثابتة من الروايات الصحيحة بل
الاجماع ويمكن انعقاد اجماع الامة على عدم وجوب ذلك فيكون الى هنا لانها
غاية المغسول ومحمولة على معناها اللغوي لا الغسل بمعنى كونه منتهاه بعد
الابتداء من الاصابع وانه يكفي مسمى الغسل فيه ايضا كالوجه على اى وجه
كان ولا يبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجا من باب المقدمة
لانه مفصل وحد مشترك كما ثبت في الاصول فقول ى وجب غسلهما احتياطا
غير مناسب **الثالث** مسح الراس مطلقا بما اصدق مقبلا ومدبرا قليلا
او كثيرا على اى وجه كان الا ان اجماع الاصحاب على ما نقل وفعلهم عليهم السلم
خصصه بمقدم الراس ببقية البلل لا بالماء الجديد اختيارا وجوزه بعض نادر
ودليله ليس بناهض عليه فانه روايتان صحيحتان دالتان على عدم جواز المسح
بفضلة الوضوء والتداوي بالماء الجديد وحملتا على التقية لذلك مع ما فيه
وعلى غير الاختيار والاحتياط لا يترك وقد منع باكثر من ثلث اصابع استحبابا
ووجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع ولا دليل عليه
وعموم الاية والاخبار بل خصوصها ينفيه **الرابع** مسح الرجلين بالمسمى
كالراس وفي الرواية الصحيحة انه بكل الكف ويفهم من الاخرى كل الظهر والى

ثم ان محل الوجوب في غسل اليد الى المرافق
وان سلم ان ظاهرها كون الابتداء من الاصابع ولكن

اصل الساق ومقدم مفصل القدم وهو المراد بالكعب ويدل عليه اللغة وهو
مذهب العلامة وكانه وافق لمذهب العامة فافهم ودليل مسحهما اجماع الامة
واخبارهم وظاهر الاية فان قراءة الجر صريحة في ذلك لانه عطف على رؤسكم
لا يحتمل غيره وهو ظ وجر الجوار ضعيف خصوصا مع الاشتهار وحرف
العطف ولهذا ما قاله في الكشاف من ان المراد بالمسح الغسل القليل وقد
عرفت ما فيه وقراءة النصب ايضا كذلك لانه عطف على محل رؤسكم والمثال
في القران العزيز وغيره كثير جدا وعطفه على الوجه معلوم قبحه خصوصا
في مثل القران العزيز وليس وجود التحديد في المغسول دليلا عليه كما قيل
بل هو دليل على ما ذهب اليه اصحابنا لحصول التعادل بان يكون العضو
الاول من المغسول والممسوح غير محدود والثاني منهما محدودا والتفاصيل
هنا مباحث ولنا كتاب الى تطلب من الحاشية وظاهر الاية عدم الترتيب بينهما
ولا دليل عليه ايضا من الاجماع والاخبار بل اكثر الاصحاب على عدمه والاصل
مؤيد ولا شك في الصدق مع فعله غير مرتب فتامل والظ انه لا يشترط في
المسح عدم تحقق اقل الغسل اذ قد يكون المقابلة باعتبار النية او باعتبار
عدم جواز المسح في المغسول وباعتبار بعض افراد الغسل مثل عدم الدلك لصدق
الاسم المذكور في الكتاب والسنة والاجماع لغة وعرفا واللزوم تاخير البيان
عن وقت الحاجة لو كان مرادا فلم يبين فتامل وبالجملة لا شك في صدق المسح
مع المس وقلة البلل الذي لا يقال انه غسل وان تحقق معه اقل الغسل المتعارف
عندهم ولانه تكليف شاق منفي فان تحقق المسح بحيث يظهر البلل على العضو ولم

يوجبا قبل الغسل كالذهن مشكل فقول الشيخ زين الدين في شرح الشرايع بذلك
بعيد نعم يمكن كونه احوط وظاهر اذا قمتم كون الوضوء واجبا لغيره وهي الصلوة
مثلا وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا كون الغسل واجبا لنفسه لان
الظاهر انه معطوف على قوله اذا قمتم فتقديره يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا
فاطهروا والدليل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل
ويتفرع عليه صحة نية وجوب الغسل لمن لم يجب عليه مشروطه وعلى تقدير وجوبه
لغيره ايضا ليس بمضيق بل موسع وانما يتضيق بتضيق المشروط به وقد صرحوا
بذلك الا ان يقال انه معطوف على ان كنتم محدثين محذوفا فكانه قيل اذا
قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا
وبوبيده كون باقي الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار وقوله وان و
الكان المناسب اذا فتخصص العمومات من الاخبار والاية ايضا على تقدير
كونه معطوفا على اذا وبوبيده الكره وتتمة الاية ايضا وان كنتم مرضى كانه عطف
على محذوف هو ان كنتم صحاحا حاضرين اي اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحا
حاضرين قادرين على استعمال الماء فان كنتم محدثين قادرين بغير الجنابة توضؤا
وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان كنتم مرضى مرضا يضركم استعمال الماء او مسافرين
فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه او للضرر به او جاء احد منكم من الغائط
لعله هنا كناية عن الحدث الخارج من احد السبيلين فاو بمعنى الواو ولامستم
النساء لعله كناية عن الجماع الموجب لغسل الجنابة وهو الدخول حتى تغيب
الحشفة قبلا او دبرا فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ارضا طاهرة مباحة

وبدل

فامسحو

فامسحوا بايديكم بعض وجوهكم وبعض ايديكم مبتديا من الصعيد او بعض
الصعيد بان تضعوا ايديكم على بعضه ثم تمسحوا الوجه واليد او من بعض
التيمم كما ورد في الرواية اي ما يتيمم به وهو الصعيد فيجب كونه ترابا ملصوقا كما توهم
فالاية تدل فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق شيء من
الصعيد فيجب كونه ترابا ملصوقا كما توهم فالاية تدل على وجوب الغسل وان
الجنابة موجبة له وان الغائط بل البول والريح ايضا احداث موجبة للوضوء
وان المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء موجب للتيمم بدلها ومشعرة بانه
يبيح به ما يبيح بهما وعلى اشتراط طاهرية ما يتيمم به بل اباحته ايضا بل طهارة الماء
واباحته ايضا في الوضوء والغسل وان كيفية التيمم ان المسح يكفي ببعض الوجه
مطلقا وكذا ببعض اليد وانه لا يحتاج الى الاستيعاب والتخليل وان اقل
افعال التيمم مسح الوجه والوضوء والغسل والتيمم مبينات في كتب الفروع
مع احكامها وجميع واجباتها وموجباتها والفروعات الكثيرة ليس هذا محلها
اذ المقصود هنا بيان ما يمكن فهمه من الايات الكريمة ثم لا يخفى ان نظم هذه
الاية الكريمة مثل التي ستجيء لا يخلو عن اشكال على حسب فهمنا مثل ترك
الحدث في اولها وذكر الجنابة فقط بعد والاجمال الذي لم يفهم ان الغسل بعد
الاقامة الى الصلوة ام لا وترك كنتم حاضرين صحاحا قادرين على استعمال الماء
ثم عطف ان كنتم عليه وترك تقييد المرضى وتاخير فلم تجدوا عن قوله وجاء
وذكر جاء احد منكم من الغائط ولامستم مع عدم الحاجة اليهما اذ يمكن الفهم
عما سبق والعطف باو والمناسب بالواو وغير ذلك مثل الاختصار في بيان الحدث

الاصغر على الغايط والتعبير عنه بجاء احدكم من الغايط والاكبر على لامستم والتعبير
على الجنابة به وكاية لمثله في الكشاف ونعم ما قال والاية من المعضلات
القران ثم طول الكلام في توجيهه وفي قوله او جاء احد منكم ولعل السر في ذلك
الترغيب على الاجتهاد وتحصيل العلوم لتظفر بالسعادات الدائمة ثم في الاية ابحاث
وابحاث اخر سيجي في الثانية والله الموفق وقد استدل بقوله فلم تجدوا ماء
على طلب الماء غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ولا دلالة عليه فيها ولا
في الخبر والاصل ينفيه نعم ينبغي الطلب حتى تحقق عدم الماء عنده عرفا مثل
رحله وحواليه مع الاحتمال فتامل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قيل ما
يريد الله الامر بالوضوء للصلوة او بالتيمم تضييقا عليكم ويحتمل ان يكون المراد
ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه
ممكن مع عدم كون الماء حاصلا وان كان ممكنا في نفس الامر ولا بالطلب البالغ في
كالحفر وغيره بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولا كلف في التيمم ايضا بان يوصل الارض
جميع البدن او اعضاء الوضوء بل التيمم ايضا وان تطلب ما يمكن ايصاله
بل يكفي مجرد وجه الارض وهي مقتضى الشريعة السمحة ولكن يريد ليطهركم
اي من الذنوب فان العبادة مثل الوضوء كفارة للذنوب وليطهركم عن الاحداث
ويزيل المنع عن الدخول فيما شرط فيه الطهارة عليكم فيطهركم بالماء عند وجوده
وعند الاعواز بالتراب فالاية تدل على ان التيمم رافع في الجملة وطهارة فيباح به
ما يباح بالماء ويؤيده ما في الاخبار ويكفيك الصعيد عشر سنين والتراب
احد الطهورين ورب الماء ورب التراب واحد فبعد منع اباحة التيمم ما يبيحه

الماء وانه يجب لما يجب ثم انه يزول بزوال المانع لانه لا يرفع الحدث بالكلية نعم
يحتمل رفعه الى ان يتحقق الماء او يوجد القدرة اذ لا استبعاد في حكم الشرع
بزوال الحدث الى مدة فانه مجرد حكم الشارع فلعل البحث يرجع الى اللفظ
فتامل واللام للعلة فمفعول يريد محذوف وهو الامر في الموضعين وقيل
زايدة وليجعل وليطهركم مفعول والتقدير لان يجعل عليكم ولان يطهركم
وليس فيه قصور وضعف لان ان لا يقدر بعد لام المزيدة كما قاله ى لان
الشيخ المحقق الرضي قدس الله سره قال في شرح الكافية وكذا اللام زايدة في
لا ابا لك عند سيبويه وكذا اللام المقدر بعدها ان بعد فعل الامر والارادة
كقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على انه قال البيضاوي
ايضا في تفسير قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ان يبين مفعول يريد واللام
مزيدة لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة وهل هذا الا تناقض
وليتم نعمته اي ثم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم في الدين او ليتم
برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته ثم امر الله تعالى بعد
ذلك بذكر النعمة والميثاق والعهد الذي عاهدهم به بقوله واذكروا نعمة الله
عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات
الصدور اي بخفياتها فيجازيكم فضلا من جليات اعمالكم وامر المؤمنين بكونهم
قوامين لله شهداء بالعدل فما وجب عليهم ذلك ونهيهم عن ان يحملهم البغض
عن العدول والخروج عن الشرع بقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى

قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اذا كان هذا مع الكفار فما ظنك بالعدل
مع المؤمنين ثم امر بالتقوى ووعدهم بالامتثال ووعدهم على تركه بقوله واتقوا
الله ان الله خبير بما تعملون ثم اعلم ان في حكاية ابني ادم عليه السلام اشارة الى ان
التقوى شرط لقبول العمل واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق صفة مصدر محذوف
اي اتل واقرأ التلاوة متلبسة بالحق او حال من ضمير اتل او من نبأ اذ قربا قربانا
ظرف نبأ او حال منه والقربان اسم لما يتقرب به الى الله من ذبيحة وغيرها كما
ان الحلوان اسم لما يحلى اي ما يعطى وهو في الاصل مصدر ولهذا لم يثن مع
ان المراد منه اثنان وقيل تقديره اذ قرب كل واحد منهما قربانا فلا يحتاج
الى التثنية فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك
وعد بالقتل بعدم قبول قربان اخيه بفرط الحسد على ذلك ولما ما يريد
له قال اخوه هابيل انما يتقبل الله من المتقين اي انما اصابك ما اصابك من
عدم القبول عند الله من قبل نفسك لا من قبلي فلم تقتلني فاقتل نفسك لا نفسي
وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره فيكون الذنب
له لا للمحسود فلا بد ان يجتهد في تحصيل ما صار المحسود به محسودا ومحظوظا محظوظا
لا في ازالة حظ المحسود فان ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره وهو ظ
وفيه دلالة على ان القبول يشترط فيه التقوى كما قلناه قال الله تعالى وفيه اشارة
الى ان الطاعة لا يقبل الا من مؤمن متق وفيه اشكال ولهذا ما شرطه الفقهاء
فان الفسق لا يمنع من صحة العبادة اذا فعلت على وجهها ويمكن ان يقال المراد
اشتراطه في تلك العبادة اي لا يقبل الله عبادة الا من المتقين فيها بان يوقعها

حيث

بحيث لا يكون عصيانا مثل ان تقصد بها الرياء او غيره من المبطلات والمراد
تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة فيكون اشارة الى ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده وهو موجب للفساد وبالجملة يشترط في قبولها عدم
كونها معصية ولا مستلزما لها والله يعلم لئن بسطت الي يدك
لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين
قال في الكشاف كان هابيل اقوى من قابيل ولكنه تحرج عن قتله واستسلم
خوفا من الله لان الدفع لم يبح بعد او تحريا لما هو الافضل قال عليه السلام كن
عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ويمكن ان يقال التسليم غير ظ وكذا
كونه مباحا فان وجوب حفظ النفس عقلي ولا يمكن اباحة التسليم الذي هو
ينافيه بل هو قتل النفس والاية لا تدل على التسليم فانه قال ما انا بباسط يدي
اليك لاقتلك فانه يدل على عدم بسط اليد لقصد قتله لا للدفع وايضا وهو
ظاهر ويمكن فهم وجوب الدفع من اخر الاية فافهم الثانية يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورا اي لا تصلوا ايها المؤمنون والمخاطبون
هم الذين يعلمون ما يقولون من السكارى وليس كل سكران لا يعقل فيصح تكليفهم
ونهيهم عن الصلوة حتى يعلموا ان يشرعوا في الصلوة لا يعلموا ما يقولون بزوال
عقلهم فتأمل وانتم سكارى من الشراب ونحوه بحيث اذا دخلتم في الصلوة ما

ولا تعلمون ما تقولون

تقربون حتى تعلموا ما تقولون لان الصلوة مع زوال العقل لا تصح وهذا
ولهذا اوجب الفقهاء القضاء على السكران وجملة انتم سكارى حال عن
فاعل لا تقربوا ولا جنبا عطف عليها اى لا تقربوا الصلوة جنبا وهو من وجد
منه الجنابة ولم تغتسل مذكرا ومونثا واحدا او اكثر حتى تغتسلوا الا المسافرين
منكم فانه تجوز صلوته جنبا لكن بالتيمم مع العذر كما سيجئ وقيد العبور لا لغلبة
الاحتياج الى التيمم في السفر وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهى المساجد
وانتم سكارى ولا انتم جنب الا ان تكونوا عابرين فيها بان تدخلوا من باب وتخرجوا
من الاخر وقال في ن وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلم ويويد عدم الاحتياج
الى قيد بالتيمم ذكر كون الصلوة مع التيمم بعد مويدا وكانه يدل ومن السكران
وهو غير لازم والقول بحرمة دخول السكران المسجد غير معلوم الا ان يكون
للصلوة فيرجع الى تحريمها وحذف المضاف تكلف وعموم المساجد غير جيد
لعدم جواز العبور في المسجدين وان تتمة الاية احكام الصلوة فلو لم يكن المراد
الدخول في الصلوة وامكن جعل جنبا باعتبار المساجد بارتكاب تقدير و
يحتمل ان يكون المنهى القرب الى الصلوة مطلقا ومجملا بالنسبة الى السكران
فعلها وبالنسبة الى الجنب الدخول الى مواضعها ويكون ذلك معلوما بالبيان
ولا يخفى بعده والاول ابعد هذا كله على تقدير عدم صحة الرواية واما على
تقديرها فالقول بمضمونها متعين وفي الاية دلالة على عدم خروج المومن
عن الايمان بشرب الخمر فتامل فيه وعلى تحريم دخول شارب الخمر الذى بعقل
اذا علم عدم عقله بعد الدخول في الصلوة والمساجد فيهما ويحتمل كون

وجعل في مجمع البيان

كل مزيل للعقل كذلك وفيها الاشارة الى ان القلب لا بد ان لا يكون غافلا
حال الصلوة ولا مشغولا بغير ما يتعلق بها وكذا على تحريم دخول الجنب فيها
او في المسجد الا المتيمم المساجد او العابر فيه وعدم حصول رفع الحدث بالتيمم
وان كنتم مرضى او على سفر يعنى ولا يقربها الجنب حتى يغتسل فلا بد من الغسل
للصلوة ان تمكن منه فان لم يتمكن منه لمرض يضر معه الغسل ضررا يعتد به
ضررا عرفا فتيمم لها ولعل القيد للاجماع والخبر والا ظاهر الاية تجويز التيمم مطلقا
او لسفر لا يكون فيه الماء بوجه فتقدير الاية يا ايها الذين امنوا ان كنتم مرضى
لا تقدرون على استعمال الماء او مسافرين كذلك محتاجين الى التطهير مطلقا
محدثين بحدث اصغر او اكبر فتيمموا واشار الى مطلق الحدث بالحدث الاكبر
بقوله او جاء احد منكم من الغائط التى يغاط فيها كناية عن الحدث الاصغر و
في ادخال الكل فيه تامل فان الظاهر انه مخصوص بالغائط او كناية عما يخرج
عن السبيلين البول والغائط والريح ايضا كما ان او لامستم النساء كناية عن
الجماع الموجب للغسل وقد فسر في الروايات وهو مذهب الاصحاب وابى حنيفة
لمباشرة في الصلوة والاعتكاف ويحتمل كونه كناية عن مطلق موجب الغسل
لكنه بعيد سيما المس وفلم تجدوا عطف على او جاء قيدا للمرض والسفر والغائط
اشارة الى عدم الوجدان ينبغى ان يكون بعد الحدث فالقبل لا يكفى وعلى تقدير
تخصيص الغائط واللمس بالجماع كما هو الظاهر يكون كون باقى الموجبات مثل الدماء
الثلثة وخروج المنى بغير جماع ومس الميت وزوال العقل بالنوم والسكر ونحوه
حدثا مفهوما من غير الكتاب من السنة والاجماع والمعنى ان كنتم مرضى او على

للمرض

وجاء احد منكم فتكون من غير الكتاب من السنة والاجماع او بمعنى الواو
كما مر فلم تجدوا ماء اى لم تقدروا على استعمال الماء بغير سفر فهو مما من
غير الاية او من سوقها للاشعار فى قوله فلم تجدوا ثم الخلاف فى كيفيته
كثير والمشهور عند اصحابنا النية مقارنة لضرب اليدين على الارض
ضربة للوجه فيمسحه باليدين من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى
وضربة لليدين فيمسح بطن كل واحد ظهر الاخرى من الزند الى طرف الاصابع
ان كان بدلا عن الغسل وان كان بدلا عن وضوء فضرب واحد ودليله غير
ظاهر وقيل ضربة واحدة فيهما والاية تدل عليه فافهم وكذا الاخبار
الصحيحة وقيل ضربتان فيهما لبعض الاخبار ولا يبعد كون الضرب فيها
واحدا او التخيير او استحباب الثانية جمعا بين الادلة والظاهر انهما احوط
وتفصيل باقى احكامه معلوم من محله والمشهور كون الضرب والافعال
ويمكن فهم كونه المسح من الاية فافهم والاحوط ان ينوى عند الضرب والمسح
وكذا الافعال الموالاة فى الجملة ولا بد من كون التيمم بالصعيد وهو مطلق الارض
ولا يشترط التراب فيصح بالحجر الاملس وهو الاظهر من مذهب الاصحاب ومذهب
ابى حنيفة وبؤيده اللغة وقوله تعالى صعيدا زلقا ولا ينافيه ما فى سورة المائدة
من قوله منه لانه يدل على كون المسح بالوجه واليد ببعض الارض فلا بد ان يكون
شيئا ما صوفا باليد ومن للتبعيض لانه يجوز كونها للتبعيض لابتداء الغاية لا
للتبعيض هكذا قاله فى الكشاف وغيره وهو يجوز كونها للتبعيض مع عدم لزوم
لصوق الشىء التام ويؤيد اهمالها ههنا لانه لو كان المراد وجوب اللصوق ما كان



ينبغى تركها ولهذا لا يعتبر ذلك اللصوق فى اليد بمسح اليد ايضا فتامل وايضا فى الاخبار
ما يدل على ان المراد بالصعيد مطلق الارض ويجوز التيمم بالحجر والمراد بالطيب كانه
الطاهر ويحتمل المباح ايضا ففى الاية دلالة على كون الغايط ونحوه حدثا اصغر موجبا
للطهارة اى الوضوء والتيمم وعدم اشتراط حصول المنى فى الجنابة فيكفى غيبوبة
الحشفة لصدق الملامسة التى هى الجماع وخروج ما دون غيبوبة الحشفة بالاجماع
والخبر وعلى كون الجماع حدثا اكبر موجبا للغسل والتيمم وعدم احتياج
الوضوء فى غسل الجنابة ودلالة الاية السابقة عليه اظهر ووجوب التيمم بالصعيد
للعذر ونفى غيره مع الاصل وعدم الدليل وعلى كونه مبيحا واعتبار المسح باليدين
والوجه عرفا وتشعر بان المسح قل افعال التيمم الا ان يريد بالتيمم بالصعيد القصد
باليد عليه وعلى كون التيمم البدل عن الوضوء والغسل واحدا فيكفى ضربة واحدة
فيهما وعلى بطلان صلوة السكران للنهى فيجب القضاء لانها فائتة ولا يبعد
فهم عموم بدلية التيمم عن الوضوء والغسل وعموم اباحة ما يباح بهما به ومنع
فخر المحققين من جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم لانه جنب لا يجوز دخوله فى
المسجد الا عابرا لهذه الاية وليس الدخول للطواف عبورا بعيد لعدم الفرق بين
العبادات وايضا يلزم المحذور اما عدم وجوب الطواف عليه او عدم تحلله
حتى يتمكن من الغسل وهو حرج منع بالعقل والنقل وللاخبار الكثيرة جدا
بانه احد الطهورين وانه يكفى عشر سنين اشارة الى دوامه وان رب الماء ورب
التراب واحد وغير ذلك والكل صريح فى العموم وظاهر هذه الاية يشعر به ولا تدل
على ما ذكره لبعد تقدير مواضع الصلوة فكما مر وان الاولى كون المعنى

ولا يقرب الجنب الصلوة الا حال السفر كما تقدم وان المراد على تقدير مواضع
الصلوة بلا تيمم يعني لا يجوز دخول الجنب بغير طهور ولو بالتيمم المسجد الا عابرا
لا مع التيمم وهو ظ وح ما يفهم كون المتيمم جنبا ولا عدم دخوله المسجد فيبقى
ماذكرناه من الادلة سالما عن العارض فتامل ان الله كان عفوا غفورا اي كثير
الصفح والتجاوز كثير المغفرة والستر على عادته الثالثة وما امروا الا ذنوب عباده
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة لعل المامورين هم الاناس المكلفون او الكفار فقط وهو اظهر
بحسب اللفظ والاول بحسب المعنى مخلصين له الدين حال عنهم والدين مفعول
له وحنفاء حال آخر ويقيموا ويؤتوا عطف على يعبدوا اي امروا بان يعبدوا
الله مخلصين له ما يوجب الدين اي الجزاء والاجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره
ولا يشركوه في عبادة الله وفيها اشارة الى ان الرياء شرك فتامل حنفاء اي مايلين
عن الطريق الباطل الى الطريق الصواب والحق فهو تاكيد لحصر العبادة في
الله المفهوم من قوله الا ليعبد تاكيد بالاخلاص وعطف يقيموا ويؤتوا يدل
على زيادة الاهتمام بشان الصلوة والزكوة واستدل بها على وجوب النية
في العبادات كلها حتى الطهارات مائية وترابية وفي الدلالة تامل ظ خصوصا
على ما فسرنا وما امروا اي الكفار في كتبهم نعم يمكن الاستدلال بها على ايقاع
ما ثبت كونها عبادة شرعية على وجه الاخلاص لا غير واما النية على وجه
الذي ذكرها الاصحاب فلا وهم اعرف وتدل ايضا على وجوب التعبد وهو واضح
والدليل عليه كثير بل يحتاج الى الدليل ويؤكد ذلك دين القيمة اي

دين الملة المستقيمة الحقة ويحتمل كون المراد بالدين التعبد اي ايقاع العبادة مخلصا
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وهو التعبد بالملة المستقيمة وهي شريعة نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم وكون الاضافة بيانية وتقديم الملة الذي فعله
المفسرون لا يظهار موصوف القيمة فانها صفة واما ما قال في مجمع البيان تقدير
دين الملة القيمة لانه اذا لم يقدر ذلك كان اضافة الشي الى صفته وذلك غير
جائز لانه بمنزلة اضافة الشي الى نفسه فغير واضح لان الكوفيين يجوزونها والذين
لم يجوزوها مع افادة معنى الصفتية لا مطلقا وهو مصرح ولهذا يجوز الاضافة
البيانية بالاتفاق وعلى تقدير العدم والفرق بين اضافته الى الملة والقيمة غير
واضح خصوصا مع القول بكون الصفة والموصوف بمنزلة شيء واحد فافهم والتامل
بما عرفت وقريب منه قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر ربك امرا مقطوعا به
وهو الا تعبدوا الا اياه اي يجب ان تعبدوا الله وحده ولا تعبدوا غيره فيجب
العبادة لله ويحرم لغيره فيدل على الاخلاص فافهم او حكم بان لا تعبدوا او بان لا اي حكم
تعبدوا الا الله فعلى الاول ان مفسرة وعلى الثاني صلة مع حذف الباء عنها وهو
قياس مطرد عندهم الرابعة انه اي المنزل لقران كريم صفة اي قران حسن مرضي او
كثير النفع في كتاب مكنون صفة بعد اخرى او خبر بعد خبر اي مستور عن الخلق
في لوحه المحفوظ لا يمسه الا المطهرون صفة لقران او كتاب او خبر ان قيل تدل
على عدم جواز مس القران للمحدث مطلقا وهو موقوف على كونه خبرا بمعنى النهي
وكونه صفة القران او خبر ان بتقدير مقول فيه لا يمسه الا المطهرون ورجوع
ضمير لا يمسه الى القران او الى المنزل والرجوع الى كتاب مكنون وكونه صفة له

القران وخبر ان باعتبار ما كان والاصل يؤيده وليس هذا اجماع ولا خبر
صريح صحيح والاحتياط واضح **الخامسة** فيه اي في مسجد قبا رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفي سبب النزول دلالة على استحباب
الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء والمبالغة في الاجتناب عن النجاسات وان
العلم لا يحتاج عن العمل في مثل ذلك فتامل قيل لما نزلت قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يا معشر الانصار ما الذي صنعتم فقد نزلت فيكم قالوا
ان نزلت فيهم ما يسوؤهم بفعلهم ذلك فقالوا نتبع الاحجار الماء فتلا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيه رجال يحبون ان يتطهروا الخ فقد اثنى عليكم
فطابت نفوسهم على محبتهم وحرصهم على التطهر من النجاسات كحرص المحب على
المحبوب ومحبة الله اياهم انه يرضى عنهم ويحسن اليهم كما يفعل المحب لمحبوبه وهي
تشعر بالمدح على فعل مقدمات العبادات ويدل على حصول الاجر بالسعي في
عمل الخير من المقدمات القريبة والبعيدة حتى الخطوات في تحصيل الحج وغير ذلك
مع بعض الاخبار قوله تعالى ذلك بانهم اي المسلمين المجاهدين لا يصيبهم ظما
ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة
صغيرة ولا كبيرة لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع الخ ولا يقطعون واديا الا كتب لهم
ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون اي كتب لهم ذلك العمل من الانفاق وقطع
الوادي او كتب لهم به عمل صالح فيدل على استحباب ما يتوقف عليه المستحب بل
على وجوب ما يتوقف عليه الواجب فتامل **السادسة** وينزل عليكم من السماء

ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به
الاقدام فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا ويتطهر به ورفع حدث الجنابة
به وان الاحتلام من الشيطان ويحتمل ان يكون يراد من رجز الشيطان المني
ويدل على نجاسته فتامل فيه قال في الكشاف رجز الشيطان وسوسته وتخييله
ووسوسته اليهم وتخويفه اياهم من العطش وقيل الجنابة وذلك ان ابليس تمثل
لهم وكان المشركون قد سبقوهم الى الماء ونزل المؤمنون في كثيب اعفر تسوخ فيه
الاقدام على غير الماء وانكم تصلون على غير وضوء وعلى الجنابة وقد عطشتم ولو كنتم
على حق ما سبق عليكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش
فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا وساقوا بقيتكم الى مكة
فحزنوا حزنا شديدا واشفقوا فانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى الوادي و
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه رضي الله عنهم الحياض على عدوة
الوادي وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤا وتلبد الرمل الذي كان بينهم وبين
العدو حتى ثبت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان وطابت النفوس
ويؤيد هذه الاية آيات اخر مثل قوله وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ
بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا اَنْعَامًا وَاَنَاسِيَّ كَثِيرًا وهي تدل على
اباحة الماء وجواز التصرف فيه باي تصرف كان حتى يثبت المانع وقريب منه
قوله وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَاَسْكَنَّاهُ فِي الْاَرْضِ وَاِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ
لَقَادِرُونَ فَاَنْشَاْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَاَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ
كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَاْكُلُونَ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ

لانهما من تخييله وقرئ رجس الشيطان م

على غير ماء وناموا فاحتلم اكثرهم فقال
لهم انتم يا اصحاب محمد تزعمون انكم م
على الحق

وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ فيه دلالة على اباحة الماء والنخل والعنب والزيتون وفي قوله
وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا
مَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ دلالة على الانتفاع
بالانعام مثل الابل والبقر يحل اكلها وساير الانتفاعات وكذا الجلوس في
السفينة عليه ايضا فاذا استويت انت ومن معك على الفلك فقل الحمد
لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين ويدل على رجحان قول ذلك بعد الجلوس في الفلك وقوله اما اسم مكان
محل النزول او مصدر اسم مبنيا اي انزالا مباركا كثير الخير والبركة والظاهر استحبابه
في مطلق المنزل كما ورد به الرواية ويستحب بعد ركوب الدابة مثلا وفي قوله
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ
وقوله الحمد لله رب العالمين **السابعة** وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
قيل كانوا في الجاهلية يمتنعون عن مواكلة الحيض ومشاربتهن ومجالستهن
فسالوا عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر كالمبيت والمجي يعني يسئلونك يا
محمد عن الحيض واحكامه قل يا محمد انه اذى اي قذر ونجس موذ لمن يقربه فالنفر
منه فاجتنبوا النساء في المحيض اي مجامعتهن في الفرج زمان الحيض وهو
مذهب ابن عباس والعايشة والحسن وقتاده ومجاهد ومحمد رفيق ابي يوسف
وهو مذهب اكثر اصحابنا ويدل عليه انه المتبادر من اعتزالهن اذ المقصود

من معاشرتهن هو الجماع في الفرج والاصل والاستصحاب وبعض الروايات
والشهرة والكثرة وسهولة الجمع بينهما وبين ما ينافيها بالحمل على الاستحباب
والامتناع عن مطلق الدخول بل مطلق الانتفاع منهاج حسن وعدم المفارقة
بالتعانق والتقبيل احوط وقيل اجتنبوا عن ما تحت الازار فيحل ما فوقه وهو مذهب
ابي حنيفه وابي يوسف وكونه مذهبا للشافعي ايضا كما قاله في مجمع البيان غير
ظاهر انه نقل عن الشافعي انه قال اجتنبوا الفرج لقوله صلى الله عليه واله وسلم انما امرتم
ان تجتنبوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن عن البيوت كفعل الاعاجم ولم
ينسبه ايضا في الكشاف الا الى ابي حنيفه وابي يوسف ونقل عن عايشه انها
قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وانت تعلم عدم فهم هذا المعنى
من الاية فالحمل عليه بعيد موجب الاجمال الذي هو منفي عن القران العزيز
الا عند الضروره وليس له دليل الا ما نقل محمد صاحب ابي يوسف عن عايشه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقال
تشد ازارها عن سفلتها ليباشرها ان شاء وما روى يزيد بن اسلم ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لتشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها ثم قال يا محمد وهذا قول ابي حنيفه وقد
جاء ما هو ارخص من هذا عن عايشه انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما
سوى ذلك وانت تعلم بعد تسليم صحة الاسناد ان الاول منقول عن عايشه
وقولها ليس بحجة وما اسنده اليه صلى الله عليه واله وسلم ودلالته
ايضا ليست بصريحة والثاني غير معلوم الصحة وليس بعام ولا صريح ومع

ذلك يقبل الحمل على الاستحباب للجمع بين الادلة كما يفهم انه فعل مجاهد حيث قال وقد
جاء ارحض ولا تقربوهن تاكيدا للاعتزال وبيان لغايته وهو مويد للمعنى الاول
اذ الظاهر من مغايرتهما هو ذلك واما الغاية فقرائة التخفيف تدل على انها انقطاع
الدم كما هو مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات والجمع بين الروايات
والقران اذ تحمل قرائة التشديد وبعض الروايات الاخر على عدم الرجحان المطلق الكراهة اذ
الى حين الغسل التحريم قبل الانقطاع والكراهة بعده الى حين الغسل وقرائة
التشديد تدل على انها اما الغسل او الوضوء وغسل الفرج بعد الانقطاع والاول
مذهب الشافعي ومنسوب الى بعض الاصحاب وهو ابن بابويه والظاهر انه ليس كذلك
ولا بد له من حمل قرائة التخفيف ايضا على الغسل للجمع بين القرائتين حتى يصح
هذا وقال في الكشاف وذهب الشافعي الى انه يقربها حتى تطهر او تطهر فيجمع
بين الامرين وهو قول واضح ويعضده فاذا تطهرن لكانه يريد ذلك والا فغير واضح
اذ بين غاية التخفيف والتشديد منافات ولا يمكن الجمع الا على ما قلناه واشار
اليه القاضي وكان في مجيئه كذلك مناقشة سهلة والثاني مختار صاحب مجمع
البيان حيث قال واختلف فيه اي في غاية تحريم الوطي فمنهم من جعل الغاية انقطاع
الدم ومنهم من قال اذا توضات او غسلت فرجها حل وطيها عن عطاء وطاوس
وهو مذهبنا وما اختاره ما نعرف مذهبا لاصحابنا وهو اعرف بما قال
ومعلوم زواله بالغسل ولنا في تحقيق هذه الاية مع الاحكام رسالة جامعة
للاقوال والابحاث وتحقيق المقال فمن ارادها فعليه بمطالعتها واما مذهب
ابو حنيفة على ما ذكر في الكشاف فبعيد عن الاية كثيرا ولا وجه له وهو انه ان كان

لاكثر الدم فيحرم الى انقطاع الدم وفي اقله الى بعد الغسل او بعد مضي وقت صلوة
كاملة مع بقي حكم الوسط الآن يريد بالاقل غير الاكثر او العكس وانت تعلم بعد
ارادة الله تعالى مثل هذا المعنى عن هذه الاية مع احتياج الخلق في اكثر الاوقات
الى حكمها سيما مع عدم بيان واضح ومعلوم عدم ذلك والا لما اختلف الفقهاء
وما يختفي عن مثل الشافعي وغيره فالعقل يجزم ببعد امكان ارادة هذا
المعنى من هذه الاية فتامل ولا تقل على الله ما لم تعلم فان الذي تخيل من
استحسان العقل من عدم الاحتياج الى الصبر اذا كان الدم كثيرا واحتياجه في
القليل باطل بطلانا واضحا وزمان الغسل قليل جدا وان وقت الصلوة ح لا
معنى له ويمكن الاعتبارات التي احسن منها مثل كونها حارة المزاج او الباردة
وكونها في البلاد الحارة او الباردة وكونها قريبة الى سن الصغر وسن اليأس
وغيرها مما لا يتناهى فلا يمكن الجرأة في الاحكام الالهية بمثل هذه الاشياء فاذا
تطهرن فاتوهن اي فجامعوهن فالامر بالجماع للاباحة بالمعنى الاخص فيمكن حينئذ او بالمعنى الاتم
الاحكام الاربعة فيه من حيث امركم الله من قبل الطهر من الحيض عن السدي لامر قبل
والضحاك وقيل من قبل النكاح دون الفجور عن ابن حنفية والاول اليق لاكثر
معناه عن الجهات التي يحل فيها ولا تقربوهن من حيث لا يجوز مثل كونهن صائمات
او محرمات او معتكفات وقال الفراء لو اراد الفرج لقال في حيث فلما قال من
حيث علمنا انه اراد من الجهة التي امركم الله فيها كذا في مجمع البيان ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين اي بالماء ويدخل فيه سبب نزوله قوله تعالى فيه رجال الاية
المشهورة وقيل التوابين من الكباير والمتطهرين كانه بالتوبة ايضا او بانهم لم يفعلوها من الصغاير

ولم يذكر المطهرات لدخولهن في المطهرين كما في كثير من الاحكام او يكون المراد بهم
التائبين عن الدخول في الحيض والمتنزهين عنه **الثامنة** انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا النجس القذر ظاهرها حصر وصاف
المشركين في النجاسة فالحصر اضافي بالنسبة الى الطهارة اي لا طهارة لهم فقول
فخر الرازي حصر الله تعالى هذه الاية الشريفة النجاسة في المشركين اي لا ينجس
غيرهم وعكس بعض الناس ذلك وقال لا نجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء
الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من
اعضائه من ذلك الماء مباح نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك وفيه تعريض
عظيم من ذلك فانه طاهر لعدم ازالة الحدث بطل اراد منه ابا حنيفة فان الذي ذهب
الى ذلك ما هو المشهور وفيه تعريض عظيم على ابي حنيفة حيث قال انه عكس
ما قال الله تعالى مع انه ليس في محله على ما عرفت ومنه يعلم ان مذهبه نجا[سة]
المشركين نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة وعرفا فيجب الحمل عليه وهو مذهب
الامامية وابن عباس حيث نقل في روي انه قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير
وعن الحسن انه قال من صافح مشركا توضأ اي غسل يده فحمل الاية على انهم ذو نجا[سة]
لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجاسة ولانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون
ولا يجتنبون النجاسات فكما فعل صاحب الكشاف والبيضاوي بعيد ومن جهة
جعلها بمعنى ذي النجاسة وجعل الشرك بمنزلة بمعنى النجس مع عدم ظهور ذلك ايضا
واخراج القران عن الظاهر بغير دليل غير جائز عقلا ونقلا وزاد القاضي بعد قوله
فهم يلابسون لها غالبا قوله وفيه دليل على ان ما الغالب نجاسته نجس وانت تعلم

ان عدم التطهير والاجتناب غالبا لا يلزم نجاستهم حقيقة نعم يظن كونهم ذو[ي]
نجاسة والاصل في الاشياء الطهارة ما لم يعلم انه نجس فالحكم بالنجاسة حقيقة
لا معنى له فكانه وجه المجاز وهو لا دليل فيه اذ لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة
مبالغة للغلبة كونهم نجاسة حقيقة فضلا عن نجاسة غيرهم مما الغالب فيه
ذلك بل لا يلزم صحة اطلاقها عليه مجازا لعدم اطراد المجاز نعم لو قيل بالنجاسة
حقيقة وعلم ان لا دليل لها الا الغلبة وقيل بصحة القياس على ثبوتها النجاسة
لا يعلم كون كل غلبة كذلك اذ قد يكون مرتبة منها علة ولم ما دونها كذلك
وايضا يلزم كون المسلمة الغالب نجاسة بدنه نجسا فلا يجوز قتاله ويجب اجتنا[به]
وليس كذلك ثم ان الظاهر من المشرك وهو الذي اثبت للواجب شريكا فهو
غير الموحد فلا يدخل الموحد الكتابي ويحتمل ان يجعل الجميع مشركا لقوله تعالى
عزير ابن الله والمسيح ابن الله الى قوله تعالى الله عما يشركون وقد استدل به على شرك
الكل ايضا صاحب الكشاف في غير هذا الموضع فتامل فيه ويستفاد من الاية
احكام منها كون المشرك نجسا ويتفرع عليه نجاسة ما باشره من المايعات
كما ينجس ساير الاشياء بملاقات النجاسات رطبا فقوله تعالى طعامهم حل لكم
يراد به الحبوب كما ورد به الرواية ويحتمل كون المراد حلية طعامهم من حيث انه
طعامهم لا يصير الطعام بمجرد انه طعامهم حراما بل انما يحرم منه ما نجس بملاقات
النجس فتامل ومنها كون الكفار مكلفا بالفروع ومنها عدم جواز دخولهم المسجد
الحرام صريحا فان المراد ذلك والنهي عن القرب للمبالغة كما في قوله تعالى و
لا تقربوا الزنا والحمل على الحج والعمرة كما فعله ابو حنيفة بعيد غير مفهوم ولا دليل فيه

قيل نجاسته بالغالب العظيم للقياس ولكن لا شك
في انها مرتبة خاصة من الغلبة فمن م م م

الخبر الدال على منعهم عن الحج والعمرة ولا يضر عدم دلالته على المنع عن دخول
فاستدلال ابي حنيفه به عليه غير جيد ويمكن فهم تحريم دخولهم المسجد مط
اى مسجد كان ومنها عدم تمكين المسلمين لهم بمعنى منعهم عن دخوله بل قيل هو
المراد من النهى ومنها عدم جواز ادخال مطلق النجاسة المسجد وان لم يتعد
كما هو مذهب العلامة للتعليل المفهوم فان عدم دخولهم المسجد متفرع
على نجاستهم فكانه قيل لا يدخلون المسجد لانهم انجاس والانجاس لا يجوز دخولهم
لاستلزام كون النجاسة فى المسجد ويؤيده وجوب تعظيم شعاير الله وما روى
من قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة فيجب ازالة النجاسة عن المسجد
بالطريق الاولى ولكن الاية ليست بصريحة لاختصاص الحكم بنجاسة الشرك
ولم يثبت وجوب تعظيم الشعاير الى هذه المرتبه والرواية ما نعرف سندها فضلا
عن صحتها ولهذا ذهب الاكثر الى عدم الجواز مع التعدى لا بدونه ولعل دينهم
دليلهم الاجماع مويدا بما تقدم من التعظيم والخبر مع الحمل على التعدى التاسعة
يا ايها الذين امنوا وجه التخصيص قد تقدم انما الخمر والميسر والا نصاب
والازلام رجس قيل قد يعاف عنه العقول وافراده لانه جنس ولانه خبر
للخمر وخبر المعطوفات محذوف من جنسه ويدل هو عليه او المضاف محذوف
وكانه قال انما تعاطى الخمر الخ ويحتمل ان يكون خبرا عن كل واحد من عمل الشيطان
صفة رجس او خبر اخر نسبه اليه لانه من تزيينه فاجتنبوه يحتمل كون الضمير راجعا
الى كل واحد من المذكورات او المنهى عنه مذكور المفهوم والرجس او عمل الشيطان
او تعاطى لعلكم تفلحون بالاجتناب عما نهى عنه وفى الاية مبالغة زايدة من

وجوه شتى فى تحريم الخمر والميسر من جهة المقارنة بالاصنام الذى عبادتها
كفر والحصر بانه ليس الا الرجس ثم كون من عمل الشيطان ثم الامر بالاجتناب
بعد ذلك كله بالتصديريتهما والاشعار بان شاربها لا يفلح ثم التاكيد ببيان
ضررها بقوله انما يريد الشيطان وفهل انتم منتهون وبعده بالامر بطاعة الله
ورسوله فيما امرا به ونهيا عنه والحذر وغير ذلك فتامل وفى الاية دلالة على
تحريم تعاطى هذه الاشياء المذكوره بالشراب فى الخمر قول فى ان الخمر عصير
العنب المشتد وهو العصير الذى يسكر كثيره ونقل عن ابن عباس ان المراد
بالخمر جميع الاشربة التى تسكر والميسر اى القمار كله ملعبه والانصاب التعظيم
لما جمع نصب وهو الصنم والازلام بالاستقسام وهى الاقداح والسهام كانوا
يستقسمون لها لحوم الجزور فى الجاهلية ونهوا عنه وهو مشهور وقال
فى ان فى الكلام حذف والمعنى شرب الخمر وتناوله والتصرف فيه عبادة الانصاب
والاستقسام بالازلام رجس اى خبيث الى قوله والرجس واقع على الخمر وما
ذكر بعدها فى هذه الاية دلالة على تحريم ساير التصرفات فى الخمر من الشرب و
البيع والشراء والاستعمال على جميع الوجوه الخ ودلالتها فهما على نجاسته
الخمر ولهذا قال الصدوق ان الله عز وجل حرم شربها لا الصلوة فى ثوب اصابته
فتامل والاخبار مختلفة فى ذلك والاصل يويده نعم ان ثبت كون الرجس بمعنى النجس
الشرعى فقط لدلت عليها لكن قال فى القاموس ان الرجس بالكسر القذر ويحرك
وبفتح الراء ويكسر الجيم والماثم وكلما استقذر من العمل والعمل المودى
الى العذاب والشك والعقاب والغضب ورجس كفرح وكرم وعاسنه عمل قبح

قال في مجمع البيان قال الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل يقال
رجس رجس اذا عمل قبيحا فالاجماع الذي على كون الرجس بمعنى النجس في التهذيب
غير معلوم بل كونه بمعنى النجس الشرعي اذا ما يفهم ذلك الامن القذر وكونه بذلك
المعنى غير ظ والظاهر انه بمعنى المأثم والفعل المؤدي الى عقابها او الشر كما في
اثر التطهير ليصح كونه خبرا عن الميسر وغيره ايضا وان سلم مجيئه بمعنى النجس
وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة الخمر وهو ظ بل في الاخبار ايضا لاختلافها
والجمع بحمل ما يدل على الغسل على الاستحباب اولى من حمل ما يدل على عدم
وجوب الغسل على الاستحباب اولى من حمل ما يدل على عدم التقية **العاشرة**
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ قيل في معناه امور كثيرة متبادر هو الامر بتطهير الثياب من
النجاسات مؤيدا بان الكفار ما كانوا يتطهرون من النجاسة بل بان لا تنجسها او ان
نجست قطرها بالماء المطلق لانه المفهوم من التطهير اذ لا عرف في التطهير بغيره
فدلت على وجوب طهارة الثياب وكونها بالماء المعروف لا غير وان صدق يكفي للطهارة
من غير عصر ولا ورود ولا عدد الا ما اخرجه الدليل من اجماع او خبر والتفصيل
معلوم في كتب الفروع وان اريد تقصير الثياب كما قيل ونقل عن الصادق عليه
السلم ايضا فيمكن فهم الطهارة ح لانها المطمع من التقصير كما علل القائل به وفي
الروايات تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر ويحتمل
ان يكون المراد التنظيف الذي هو الطهارة لغة فان النظافة مطلوبة للشارع
بازالة الوسخ ونحوه ففهم وجوب الطهارة الشرعية محل تامل ولكن ظاهر الامر
الوجوب ومعلوم عدم غير الشرعية ولهذا على تقدير حمله على الشرعي ما حملت

على الاعم

الاعم من ان يكون فيما يجب ازالة النجاسة فيه مثل الصلوة ام لا بل جعلت حجة
بالاول فتامل وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ اي خص الرجز بوجوب الاجتناب والحصر ضا في
او يكون التقديم لغيره قيل الرجز بالضم والكسر هو الضم والمراد عدم عبادته
وعدم تعظيمه والثبات على هجره فانه صلى الله عليه واله كان بريئا منه لم يزل
ولا يزال ويحتمل ان يكون المراد اعم فيدخل غيره صلى الله عليه واله وترك من
اهله ورعيته او كبروا واهانته بهما امكن له صا او اعم وقيل الرجز هو العذاب
والمراد وجوب اجتناب موجبه وهو الشرك وعبادة الاصنام وغيره من المعاصي
مط وقيل بالضم الصنم وبالكسر العذاب قال في القاموس الرجز بالضم والكسر
القذر عبادة الاوثان والعذاب والشرك فعلى الاول يكون تاكيدا لقوله وثيابك
وتفسير له وهو هنا المناسب لتكبير الصلوة والطهارة الثياب وعلى هذا المعنى
حمل في بعض اسئلة لا الان الاصحاب وقيل معناه اخرج حب الدنيا عن قلبك
لانه راس كل خطيئة **الحادية عشر** وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ
قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
الابتلاء هو الاختبار والامتحان والكلمات هي التكليفات الشاقة على بعض
الاحتمالات مثل ذبح الولد وغيره من تكاليفه المذكورة في التفاسير وقيل سنن
الحنيفية العشر خمس في الراس وخمس في البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق
والفرق وقص الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار
ونتف الابطين والاستنجاء بالماء ونسخ شريعة نبينا صلى الله عليه واله وسلم
وشريعة من قبلنا لا ينافي اثبات بعض احكامها لان المراد نسخ المجموع من حيث

هو مجموع من حيث هو مجموع والاتمام هنا هو فعل التكليف تماماً وعلى ما
امر به والامام المقتدا به هو في افعاله واقواله وهو واحد معنى الامام في مجمع
البيان وفي الكشاف هو اسم من يؤتم به كالازار لما يوتزر به يعني يأتمون في
دينهم والذرية هو النسل ومن يحصل من الشخص من الاولاد والنيل هو الوصول
والادراك والعهد هو الامانة كما هو الظاهر وفي المجمع البيان وهو المروي عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام والظلم كالفسق الذي يصير الانسان
غير عدل كما يفهم من الكشاف قال فيه وانما ينال عهدي ومن كان عادلاً بريئاً من
الظلم واذ ظرف اذكر المحذوف في امثاله والمخاطب هو نبينا صلى الله عليه وآله
وابرهيم مفعول ابتلى وربه فاعله والضمير المضاف اليه راجع الى ابرهيم وبكلمات
متعلقة بابتلى وفاتمهن للتعقيب وهو فعل ومفعول وفاعله ضمير ابرهيم وفاعل
قال ضمير الرب والياء اسم ان وجاعل خبره مضاف الى الكاف الذي هو مفعوله الاول
والثاني اماماً وللناس اما متعلق به او بمقدر حال عن اماماً وضمير قال لابرهيم
والواو للاستيناف ومن ابتدائية او زايدة لوجود زيادتها في المثبت او للتبعيض
مفعول فعل مقدر والتقدير واجعل او تجعل ذريتي وبعض ايضاً ذلك واما
عطفه على الكاف في جاعلك كما قاله صاحب الكشاف فما لا اعرف له وجه صحة
لانه يصير بعض الذرية مفعولاً اولاً للجعل الذي اخبر الله تعالى بفعله فيكون
من تتمة قوله فيلزم ان يكون ذلك البعض ايضاً اماماً مخبراً بجعله كذلك مع انه من
كلام ابرهيم وسؤاله له الامامة فكان مقصوده انه سأل الله ان يجعل البعض ايضاً
مفعول الجعل مثله كما قلناه والعبارة وقعت قاصرة عنه ومقصد الغير كما ترى

وقال صاحب الكشاف مثل قوله تعالى بعد هذه الاية واذ قال ابرهيم
رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله و
اليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلاً ثم اضطره الى عذاب النار فانه
قال ومن كفر عطف على من آمن كما عطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك فرادنا
بحيره ولا ينال فعل فاعله عهدي والظالمين مفعوله ولا شك انه اولى من العكس
كما قرئ على ما نقل اذ اسناد النيل الى العهد اولى فان النايل لانهم يصلون اليه
وينالون وان صح ذلك ايضاً لانه من الجانبين ثم اعلم ان صاحب الكشاف استدل
بهذه الاية على اعتبار العدالة في الامام حيث قال وقالوا في هذا دليل على ان
الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجب طاعته
ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة انتهى يفهم منه المبالغة في ذلك الاشتراط و
نقل عن ابي حنيفة ايضاً ما يدل عليه حيث قال كان يعني اباحنيفة يقول في
المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوا بي على عد آجره لما فعلت وعن
ابن عيينة لا يكون الظالم اماماً قط وكيف يجوز نصب الامام الظالم للامامة
والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل
السائر من استرعى الذيب ظلم وايضاً يفهم من كلامه اشتراط العدالة في القاضي
والشاهد والراوي لامام الجماعة مع انه حنفي المذهب كما هو المشهور والظاهر
كلامه وخلافه في ذلك كله مشهور عنه والمعمول عندهم وفي الاستدلال تامل
اذ الواسطة بين الظلم والعدل ثابتة فلا يظلم من ما نعية الاول للامامة اشتراط
الثاني لها وهو ظاهر ولعله يريد به غيره او يضم معه عدم القول بالواسطة اي كل من

لم يجوزها للفاسق لم يجوزها لغير العدل ويمكن الاستدلال بها على اشتراطها
فى امام الجماعة بمعنى عدم تجويز امامة الفاسق لصدق الامامة عليه بالتغير
الماضى وان كان المقصود بالسوال هو الخلافة والامامة المطلقة اذ لا يبعد كون
المراد بالعهد ما هو الاعم منها اى ما اجوز تفويض امرى الى الظالم فانه غير
معقول بل ظلم كما فهم من الكشاف ولا شك فى كون تجويز امامة الفاسق للجماعة
تفويض امر عظيم اليه وقد فسر عهد الله بامره ووصيته فى مجمع البيان
حيث قال فى تفسير الذين ينقضون عهد الله وعهد الله وصيته وامره ووصيته
يقال عهد الخليفة فلان كذا اى امر به واوصى به ولا اشتراك علته منع الفاسق
من مطلق الامامة فيه كما يظهر من كلام صاحب الكشاف وكذا فى القاضى و
الشاهد والراوى فتامل فان الغرض اظهار الاشعار فى الاية بما ذكرناه
وانما الاعتماد على غيرها من الايات والروايات واجماع الاصحاب والاحتياط
وقال القاضى وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكباير قبل البعثة وان الفاسق
لا يصلح للامامة والاولى ان يقول ولو قبل البعثة ولعل وجه الدلالة ان قال على
وقت ما يصدق عليه انه ظالم فى الجملة وهو ظاهر على تقدير كون المشتق حقيقة
لمن اتصف وقتا ما وكذا على تقدير كونه حقيقة حين اتصاف المشتق بالمبدا
فقط فان ذلك ليس بمراد هنا فتعين الاول وقد نفى الله العهد الذى هو الامامة
عمن صدق عليه انه ظالم فى الجملة فحاصله ان الذى اتصف او يتصف بالظلم بالفعل
اى وقتا او بالامكان على الخلاف بين المنطقيين لا ينال الامامة وتخصيصه بوقت
دون وقت اخر يخرجه عن ظاهره ولا يجوز ذلك الا بدليل يجوز تخصيص مثله

بمثله

بمثله وليس كذلك لكلامه فى الامام والخليفة فلزم من كلامه عدم جواز كون
من اتصف بفسق ما وقتا ما نبيا واماما فلا بد من كونهم معصومين من اول
عمرهم الى آخره من الكباير على زعمه ايضا وهو خلاف مذهب الاشاعرة بل
خلاف معتقده فانه يعتقد وجوب وقوع الكباير منهم مثل ما وقع من آدم عليه السلم
فانه سمى بالعصيان والظلم ايضا فى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فتكونا من
الظالمين فتكون بل يوقوع الكفر ممن يعتقد امامته الا ان يؤول ذلك بالصغاير
ويخص الاية بالنبوة وهو بعيد اذ الظاهر ان العهد هو الامامة وهى اعم كما ذهب
اليه صاحب الكشاف كما مر ويفهم من كلامه اى ايضا حيث قال وان الفاسق لا يصلح
الامامة بعد اثبات العصمة للانبياء قبل البعثة وايضا للعلة الظاهرة من
الاية وهى الظلم وكذا استدلال الاصحاب بها على وجوب العصمة عن الذنوب
مط للنبى والامام فكانهم نظروا الى ان الظلم فى الاصل هو انتقاص الحق وقيل
وضع الشى فى غير موضعه كذا مجمع البيان او التعدى عن حدود الله كما يفهم
من قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وغيره اذ لا شك ان فعل الصغيرة
خروج عن الاستقامة والطاعة وان نقص ووضع فى غير المحل وتعد عن الحدود
اذ حدود الله هى الاوامر والنواهى وايضا ترك حكم الله ورفضه لا يتفاوت
فيه الحال بالكبير والصغير بل يقول الذنوب فانه يكون عاصيا سيما بالنسبة
الى الانبياء والائمة عليهم السلم على ان البعض لم يقل بالصغيرة بل يقول الذنوب
كلها كباير وبالجملة الذى نقلته عن القاضى هنا مع عدم انطباقه على مذهبه
وبعض قواعد الاصول عندهم مثل مجازية صدق المشتق على من انقضى منه المبدا

والالبر من صدق الكافر حقيقة على اكابر الصحابة وتعليق الحكم على المشتق يفيد
علية المبدا له حين الاتصاف وان الحكم حين وجود العلة مثل اكرم العلما
يدل على صدوره عنه بغير روية واجرية على اللسان ليكون حجة عليه وفضيحة
له عند الله وعند الناس كما هو الموجود في غير هذا المحل ايضا منه ومن
غيره ايضا كثيرة يظهر لك ذلك اذا تامل كلامهم وسيجي بعضه انشاء الله تعالى

وقد اشرت اليها في مواضع سأجمعها انشاء الله تعالى **كتاب الصلوة**

وهو يتنوع انواعا الاول في البحث عنها وفيه ايات **الاولى** ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مفروضة موقتة فلا تضيعوها
ولا تخلوا بشرايطها واوقاتها وسياتي تتمة البحث فيها انشاء الله تعالى **الثانية**

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كان الامر بمحافظة
الصلوة بالاداء لوقتها والمداومة عليها بعد بيان احكام الازواج والاولاد لئلا
يلهيهم الاشتغال بهم عنها فالوسطى تانيث الاوسط من الوسط اى البين او
الفضل وخصها بعد العموم للاهتمام بحفظها لافضليتها قيل هي الظهر وهو
المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم كذا في المجمع البيان وقيل العصر يدل
عليه الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر وقيل لكل واحد من الصلوة الخمس لكل وجه ظاهر وقيل هي
مخفية مثل ليلة القدر وساعة الاجابة واسم الله الاعظم لان يهتموا بالكل
غاية الاهتمام ويدركوا الفضيلة في الكل نهي تدل على جواز العمل المعين
لوقت من الاوقات غير جزم بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد والاول



الرجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار فلا يشترط
الجزم في النية ولهذا اجاز الترديد فيها ليلة الشك فافهم وقوموا لله قانتين
في الصلوة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما وقيل كانوا يتكلمون
في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر كذا في الكشاف قال
في مجمع البيان وقوموا لله قانتين قال ابن عباس معناه داعين والصوت
والصوة هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم وقيل طايعين اى خاشعين وقيل ساكتين الذكر
انسب من الدعاء فان اعم والاصحاب لا يشترطون الدعاء في القنوت فانهم يجعلون
كلمات الفرج افضله وليس فيها دعا فدلت الاية على وجوب محافظة الصلوات
خرج ما ليس بواجبة منها اجماعا بقي الباقي تحت العموم فلا يبعد الاستدلال
بها على وجوب الجمعة والعيدين والايات ايضا واستدل بها على وجوب
القنوت وفيها تامل لاحتمال معان اخر كما مر وعدم ثبوت كونه بالمعنى
المتعارف عند الفقها واحتمال كونه مخصوصا بالوسطى كما قيل ولانه امر
بالقيام فهو اما قيام حقيقي او كناية عن الاشتغال بالعبادة الله تعالى في
حال القنوت لا القنوت وان احتمل وجوب القنوت ايضا اذ على تقدير
تركه ما وجد المامور به وهو القيام حال القنوت فوجوبه يستلزم وجوب
القنوت ايضا اذ على تقدير كونه ما وجد المامور به وهو القيام حال القنوت
فوجوبه يستلزم وجوبه لكن وجوبه غير معلوم الفاعل وعلى تقديره يكون مشروطا
اى ان قنتم فقوموا والاصل عدم الوجوب وهو مذهب الاكثر وانه ليس في روايتي

تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الاعرابي والصادق عليه السلم
حماد بن عيسى وغيرهما من الروايات فالاستحباب غير بعيد ويمكن حمل الاية
عليه فتامل **الثالثة** وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اى اقبل انت مع اهلك على
عبادة الله والصلوة واستعينوا بها على حاجتكم ولا يهتم بامر الرزق والمعيشة
فان رزقك ياتيك من عندنا ونحن نرزقك ولا نسألك ان ترزق نفسك
ولا اهلك فتفرغ بالك لامر الآخرة وعن عروة بن الزبير انه كان اذا راى ما عند
السلاطين قرا ولا تمدن عينيك الاية ثم ينادي الصلوة الصلوة رحمكم الله
وعن بكر بن عبد الله المزني كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا
بهذا امر الله ورسوله ثم يتلو هذه الاية ثم ظاهر الاية امر اهله بالصلوة فقط
ولعل المراد وجوبها على الامر بها ايضا وترك الظهور اذ هو مامور بالصبر
عليها وعدم جعل طلب الرزق وكسبه مانعا عن ذلك معللا بانه من
عند الله ما يحتاج اليه هو واهله من غير سبب وكسب وتخصيص الاهل
يحتمل لكثرة الاهتمام وكونه معهم هما وكون رزقهم مانعا فيحتمل المضمون
ترك الكسب للرزق بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف والنصر على شأن
الصلوة والامر بها وعدم تكليف رزق نفسه وعياله ويكون ذلك مختصا
ويحتمل العموم ان توجه اليها غيره مثل توجهه اليها كما في ايات اخر ولهذا
قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله بغير كسب من حيث لا يحتسب وفي ت
وامر اهل بيتك يا محمد واهل دينك بالصلوة وروى ابو سعيد الخدري قال

نزلت هذه الاية كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي باب فاطمة وعلي عليهما
السلم تسعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوة يرحمكم الله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ورواه ابن عقدة باسناد
بطرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلم وغيرهم مثل ابي برزة وابي رافع وقال
ابو جعفر عليه السلم امره الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم
الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم خاصة هذا يدل على ان المراد
باهلك من يختص به من اهله لا اهل بيته ايضا واصطبر عليها اى على فعلها
وعلى امرهم بها وعلى مشاق ذلك لا نسألك رزقا لا لخلقنا ولا لنفسك بل
بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزق الجميع اى نرزق الخلق جميعهم
ولا نسترزقهم ونفعهم ولا ننتفع بهم ويكون ابلغ في الامتنان عليهم والعاقبة
للتقوى اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى واعلم ان هذا التفسير لا يناسب
رواية ابي جعفر عليه السلم وهو الظ وانه خلاف الظ فان ظاهرها اختصاص
بعدم طلب الرزق وانه يرزقهم كذا اهل بيته لا كل خلقه فانه لا يفهم لعدم فهم
اهل دينك من اهلك وهي تدل على وجوب الامر بها والصبر عليها فلا يبعد
فهم الامر بكل الامور والعسر على التكاليف الشاقة وحمل عدم الرزق مانعا
عنه وعدم الاعتداد بالدنيا وجعلها محمودة وكون التقوى هي العاقبة
المحمودة **الرابعة** قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
في مجمع البيان اى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع
سجودهم لا يلتفتون يمينا ولا شمالا وروى ان النبي صلى الله عليه وآله راى

رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وفي هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب فهو ان يفرغ قلبه
بجميع همه لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فبغض البصر والاقبال اليها او بترك الالتفات والعبث وفيما ذكر عن غض
البصر مطلقا تامل اذ المستحب النظر الى موضع السجود فهي حال القيام الى آخر
ما هو المشهور نعم ورد غض البصر حال الركوع في رواية حماد وفي رواية زرارة
النظر ما بين الرجلين وحمل الشيخ الاولى على الثانية ما بين رجليه فكان غض
بصره ويحتمل العمل بهما بكون كل واحد من الغض والنظر مستحبا تخييريا
وايضا كون الاقبال من الجوارح غير ظاهر فتامل وفي الكشاف الخشوع في الصلوة
خشية القلب والزام البصر موضع السجود لعل مراده حال القيام وبالجملة الظاهر
ان حضور القلب وتاثره وخوفه وطمعه ويظهر ذلك بالتوجه الكلية الى الصلوة
والى الله تعالى بحيث يظهر البكاء والاضطراب بالقلب واستعمال في اعضائه
على الوجه المندوب وترك المكروهات مثل العبث بجسده وثوبه والالتفات
يمينا وشمالا بل النظر الى غير المسجد حال القيام والتمطي والتثاوب والفرقعة و
غير ذلك مما بين في الفروع و ورد في الاصول يعني لا يفعل المكروهات و
يفعل المندوبات في الصلوة والذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا
يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروة القائه واطراحه يعني
ان بهم من الجد في العبادة ما يشغلهم عن الهزل له في الكشاف ولما وصفهم
بالخشوع في الصلوة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل و

الترك

والترك الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكاليف وانت تعلم ان
الخشوع في الصلوة كان مشتملا على الفعل والترك وترك اللغو ايضا اي ما لا
يعني مطلقا فعلا كان او تركا ايضا فترك الترك الذي هو ما لا ينفع ايضا داخل
في الاعراض عن اللغو وبالجملة هو شامل الكل من الفعل والترك اللذين لا ينفعان
ولا يحصل الاعراض عن ذلك الا بترك المباحات ايضا الا فعلا وتركا فيوجب
ذلك الاشتغال بالعبادة دائما فتامل فدلت على الترغيب بالخشوع بالمعنى
المتقدم حتى كان ان يكون له دخل عظيم في الايمان اي في كماله فدلت على استحباب
بعض الافعال في الصلوة وكراهية البعض على الاجمال وتفصيله يعلم من الاخبار
ومذكور في الفروع وكذا على الترغيب بالاعراض عن اللغو بل يفهم وجوب ذلك
حيث ان له دخلا في الايمان اي في كماله وقاربه بفعل الزكوة وترك الزنا ودلت
على ان فعل الزكوة وترك الزنا كذلك حيث قال عاطفا على الذين والذين هم
للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون المراد بالزكوة هنا
المصدر فيكون مثل باب فاعل الضرب باضافة الفاعل الى الاحداث كما هو المتعارف
مثل ان يقال من فاعل هذا يقال زيد والله او خلق الله قوله والذين هم على
صلواتهم يحافظون في مجمع البيان اي يقيمونها في اوقاتها ولا يضيعونها
وانما اعاد ذكرها تنبيها على عظم قدرها وعلو رتبتها عنده تعالى اولئك
هم الوارثون معناه ان من كان هذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخلال
هم الوارثون يوم القيامة منازل اهل النار من الجنة فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار

فان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وقيل ان معنى الميراث هنا انهم
يصيرون الى الجنة بعد الاحوال المتقدمة وينتهي امرهم اليها كان الميراث
الذى يصير الوارث اليه ثم وصف الوارثين فقال الذين يرثون الفردوس
اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم لرياض الجنة وقيل هو جنة مخصوصة
وقال في فليس ذكر الصلوة هنا مكررا بل لانهما مختلفان اذ وصفوا اولا
بالخشوع في صلوتهم واخرا بالمحافظة عليها وذلك ان لا يسهوا عنها ويودوها
في اوقاتها ويقيموا اركانها ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام وبما ينبغي ان يتم به
اوصافها وايضا فقد وحدت اولا ليفاد الخشوع في جنس الصلوة اى صلوة
كانت وجمعت اخرا ليفاد المحافظة على اعدادها وهى الصلوة الخمس والوتر
والسنن المرتبة مع كل صلوة وصلوة الجمعة والعيدين والجنازة والاستسقا
والكسوف والخسوف وصلوة الضحى والتهجد وصلوة التسبيح وصلوة الحاجة
وغيرها من النوافل اى اولئك الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون الاحقا
بان يسموا وارثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس
فجاء بفخامة وجزالة لارثهم لا يخفى على الناظر ومعنى الارث ما مر في سورة مريم
ان الفردوس على ما قيل الجنة وهو البستان الواسع الجامع لانواع الثمرة وروى
ان الله عز وجل بنى الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها
المسك الاذفر وفي رواية من لبنة من مسك مذرا وغرس فيها من جيد الفاكهة
وجيد الريحان ففيها دلالة على الترغيب بمحافظة الصلوة بالمعنى المتقدم وانه
لابد من محافظة جميعا حتى يكون موجبة لحصول الفردوس والخلود فيها والمتصف

بخلاف الخشوع فانه يكفي في الواحد انها كانت كما ذكره صاحب الكشاف وان
جميع ما ذكره من الصلوة مشروعا الا صلوة الضحى فانها بدعة عندنا النوع
الثاني في دلايل الصلوة الخمس واوقاتها وفيها ايات الاولى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
في ف دلكت الشمس غربت وقيل زالت وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
اتاني جبرئيل لدلوك الشمس فصلى بي الظهر واشتقاقه من الدلك لان الانسان
يدلك عينيه عند النظر اليها فان كان الدلوك الزوال فالاية جامعة لاوقات
الصلوة الخمس والظاهر ذلك كما يدل عليه اللغة والرواية المتقدمة وكذا
روايات الخاصة ولكن متوقف على كون الغسق غير دخول اول الليل في الظلمة
الشديدة وهو نصف الليل كما يدل عليه بعض الروايات الخاصة ففيها
دلالة على سعة وقت جميع الصلوة الخمس على احتمال فيخصص ويعمم بضم الاخبار
والاجماع على الوجه المقرر فيتم المطلوب فتامل وقال في الكشاف والغسق الظلمة
وهي وقت صلوة العشاء وفيه اجمال من حيث عدم معلوميه اخر الوقت
بل اوله ايضا وقال فيه ايضا وقرآن الفجر صلوة الفجر فران الفجر كان مشهودا صلوة الفجر
قرانا وهو القراءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا ولعل مراده بالركن
هو الواجب الذى يترك عمدا تبطل الصلوة لا سهوا ايضا كما هو اصطلاح الاصحاب
مشهودا تشهده الملئكة الليل والنهار وهذا ان فعلت في اول وقتها ففيه
اشارة الى المبالغة في فعلها اول الوقت وعند بعض الفقهاء ليس الوقت

الا الآخر في جميع الصلوات الموسعة ومن يفعلها في اول الوقت فهو مقدم
عليه ويجري فهو حرج عن الظن بالهواء فتامل قال في ن في الدلوك
فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ومعنى الدلوك الشمس عنه عند دلوكها وقيل غسق الليل هو اول بدو الليل
عن ابن عباس وقيل هو الانتصاف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال واستدل قوم من اصحابنا بالاية على ان وقت الظهرين موسع الى اخر النهار
لانه سبحانه اوجب اقامة الصلوة من وقت دلوكها الى غسق الليل وذلك يقتضي
بينهما وقتا ولم يرتضه الشيخ قدس الله روحه قال الدلوك هو غروب الشفق
ومن قال ان الدلوك هو الزوال امكنه ان يقول ان المراد بيان وجوب الصلوة
الخمس على ما ذكره الخصم لا لبيان وقت صلوة واحدة واقول يمكن الاستدلال
بالاية على ذلك اي وسعة الوقت على الوجه المشهور ان الله سبحانه جعل دلوك
الشمس الذي هو الزوال الى غسق الليل وقتا للصلوات الاربع الا ان الظهر
والعصر اشتركا في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الاخرة اشتركا
في الوقت من المغرب الى الغسق وافرد صلوة الفجر في الذكر في قوله قران الفجر ففي
الاية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان اوقاتها ويؤيد ذلك ما رواه بالاسناد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند الزوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه والى هذا ذهب المرتضى علم الهدى قدس الله روحه في اوقات الصلوة

وهذه الروايات موجودة في الاصول ويوجد غيرها ايضا ونقلها الشيخ ايضا في كتبه
وقال الحاوي وقال الزجاج ان في قوله وقران الفجر فائدة عظيمة هي انها تدل على ان الصلوة
لا تكون الا بقراءة لان قوله اقم الصلوة واقم قران الفجر فقد امر فيه ان يقيم الصلوة بالقراءة
حتى سميت الصلوة قرانا ولا يكون الصلوة الا بقران فيه تامل كما في قوله في الكشاف
خصوصا في قوله وقنوتا فانه ليس بمشروع الا في بعض الصلوات فانهم عندهم
الوتر او الصبح وجزء مستحب فتامل قوله ومن الليل فتهجد الاية تدل على وجوب صلوة
الليل واختصاصه به صلى الله عليه واله يمنع من التاسي فيه **الثانية**
اقم الصلوة طرفي النهار قيل ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل
غدوة وعشية وهي صلوة الصبح والعصر وقيل والظهر ايضا لان بعد الزوال
كله عشية ومساء عند العرب فتدل على سعة وقتها في الجملة وينبغي ادخال
العشائين وزلفا من الليل اي قربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان تعطف
على الصلوة اي اقم الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوة يتقرب بها الى
الى الله عز وجل في بعض الليل فيمكن ان يكون اشارة الى صلوة الليل المشهورة
ان الحسنات يذهبن السيئات يحتمل وجهين تكفير الذنوب بالطاعات فهي صريحة
في وقوع التكفير وكذا غيرها من الايات والاخبار واللطف يعني ان الطاعات
موجبة لترك المعصيات بالخاصية او بسبب لطفه تعالى كقوله ان الصلوة كانت
تنهى عن الفحشاء والمنكر ذلك ذكرى للذاكرين اي ما ذكر من قوله فاستقم الى هنا
عظة للمتعظين ثم رجع الى ذلك للتذكير بالصبر بقوله واصبر فان الله لا يضيع اجر
المحسنين وهو دليل على الحث والتحريص والترغيب على الوعظ والاتعاظ و

وعلى الصبر والاحسان وهو ظ الثالثة فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
سئل ابن عباس هل نجد صلوة الخمس في القران قال نعم وقرا هذه الاية فالتسبيح
حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر عشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة        ويحتمل ان يراد الاول بالمغرب وبعشيا العشاء و
يظهرون الظهرين وغير ذلك مثل ان يراد بالعشاء المغرب والعشاء بتمسون
العصر وبتظهرون الظهر فقط وعشيا عطف على حين فيكون وله الحمد معترضة
ويحتمل عطفه على السموات ولكن يبعد فهم الصلوة ويحتمل ان يراد من الحمد
الصلوة لا انه لا ترجح الصلوة في السموات غير ظاهرة وعطف العشاء وحين تظهرون
ايضا على السموات غير مناسب وحين تظهرون مشعر بعطفه على الاول وترك
حين في عشيا كان مجى الفعل فيه فتامل الرابعة فاصبر على ما يقولون وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها معناه في الكشاف فكانه قال صلى
قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر لانهما واقعتان
في النصف الاخير من النهار ففيها دلالة على وجوب الصلوة الثلث وسعة وقتها
وعدم اختصاصها باول الوقت فالقول بان وقت صلوة الفجر الى الاسفار و
الثوير كما هو قول بعض اصحابنا غير واضح وكذا اختصاص الظهر باول الوقت وكذا
العصر باول وقتها وهو ظاهر بناء على تفسير التسبيح بالصلوة واما على الاحتمال
يكون المراد هو التسبيح حقيقة فلا دلالة بل المراد وهو الترغيب والتحريص على التسبيح
تعالى وتنزيهه في بعض هذه الاوقات الشريفة ومن آناء الليل فسبح واطراف



النهار لعلك ترضى قدم الظرف هنا على الفعل عكس الاول للاهتمام بفعلها
ليلا لعدم شغل النفس ولانها اشق ويحتمل كون من بمعنى في والبداية قال
في الكشاف وقد تناول التسبيح في اناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة
المغرب وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختصت في قوله حافظوا
على الصلوة والصلوة الوسطى عند بعض المفسرين ويحتمل من اناء الليل ارادة
صلوة الليل المشهورة ايضا او مطلق الصلوة ليلا فانها عبادة مطلوبة جدا
او ارادة نافلة الفجر ايضا وكذا من ايضا يحتمل الامر على الرجحان المطلق فتامل
الخامسة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود اي سبح حامدا ربك قبل الطلوع وقبل الغروب وسبحه ايضا
في بعض الليل وفي ادبار السجود والتسبيح اما محمول ظاهره او على الصلوة قبل
طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاء ان فيها دلالة
على وسعة وقتها وادبار السجود التسبيح في اثار الصلوة والسجود والركوع يعبر
بهما من الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن علي عليه السلام الركعتان
بعد المغرب وروي عن النبي صلى الله عليه واله من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم
كتبت صلوته في عليين ومثلها موجودة من طرقنا ايضا والظاهر ان المراد قبل ان
يتكلم بكلام اجنبي لا التعقيب وهو مفسر في الرواية الصحيحة به والادبار جمع دبر
وقرئ بكسر الهمزة مصدرا والكل من ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت ومعناه
وقت انقضاء السجود كقولهم اتيتك خفوق النجوم ويقرب من الاية ما في الطور وسبح
بحمد ربك حين تقوم الى الصلوة المفروضة فقل سبحانك اللهم وبحمدك وقبل

وصل بامر ربك حين تقوم من مقامك قبل الركعتان قبل صلوة الفجر وقيل
يقوم من المجلس وقيل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب
علي وقد روي مرفوعا انه كان كفارة المجلس وروي عن علي عليه السلام
ان من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وقيل اذكر الله بلسانك حين تقوم الى الصلوة الى ان يدخل في الصلوة ومن
الليل فسبحه وادبار النجوم بالكسر وقيل المراد الامر بقول سبحان الله وبحمده
في هذه الاوقات وقيل يعني صلوة الليل وروى زرارة وحمران ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في هذه الاية لان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء فيقرا
خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف
الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل وقيل معناه صلوة المغرب والعشاء الاخرة وادبار
النجوم يعني الركعتين قبل صلوة الفجر وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وذلك حين تدبر النجوم اي حين تغيب النجوم بضوء الصبح وقيل معناه
لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء ونزهه في جميع احوالك ليلا ونهارا فانه
لا يغفل عنك وهو عن حفظك وفي هذه الاية دلالة على انه سبحانه قد ضمن حفظ
وكلائه حتى يبلغ الرسالة والله يعلم حقيقته وغيره ويدل على رجحان القيام
للصلوة عن المضاجع والصلوة بالليل ودعاء الرب خوفا من العقاب وطمعا
من الثواب والانفاق مما رزقه الله تعالى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون يرتفع جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم
لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل الذين يقومون عن فراشهم للصلوة
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام فهو القيام في الليل لصلوة
الليل والتهجد المشهور وظاهر الاية انهم يقومون للدعاء خوفا من عدم الاجابة
وطمعا لها كانها الدعاء في الوتر وغيره وقيل هم الذين لا ينامون حتى يصلوا
العشاء الاخرة قال انس نزلت فينا معاشر الانصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع الى
رحالنا حتى مع النبي صلوة العشاء وقيل هم الذين ما بين المغرب والعشاء الاخرة
وهي صلوة الاوابين وقيل هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة يدعون ربهم
خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله ومما رزقهم الله ينفقون في سبيل الله وطاعته
واعلم ان وجوب الصلوة ليس من الفقه فانه من ضروريات مع ان الايات الدالة
عليها في غاية الاشكال فكان تركها اليق ولكن ذكرنا بعض الايات في ذلك
لبيان الوقت وبعض الفوايد مدنيا بقوا الى مغفرة من ربكم قيل يدل على ان
المراد بالامر الفور وذلك غير ظاهر فانه يحتمل ان يقال المراد استحباب المسارعة
فانه مما يقال مثل هذا الكلام عرفا اذا لم يكن واجبا فتامل ويويد دخول المستحبات
ايضا فيه فقد يدل على استحباب فعل العبادات اول وقتها كما تقدم النوع الثالث
في القبلة وفيه ايات منها قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين
اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون الرؤية ههنا
بمعنى العلم والتقلب التحول والتحرك في الجهات والقبلة هي الكعبة للقادر

على المشاهد على سبيل العادة وللبعيد الجهة على ما هو المشهور والرضا
هو المحبة والتولية هو التصيير والتصريف والشطر هو الجانب والنحو والجهة
والحرام هو المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب والحق هو وضع الشي موضعه و
الغفلة هو السهو عن بعض الاشياء. المقصود ان الله تعالى يقول للنبي صلى
الله عليه وآله انا قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء اي توجهك نحوها انتظارا
لتحويل القبلة النازل منها نحوك الى قبلة تحبها وتتشوق اليها لاغراضك
الصحيحة التي في نفسك ووافقت في ذلك مشية الله وحكمته وهي قبلة ابيك
ابرهيم عليه السلام وادعى الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم فلنعطينك تلك
القبلة المرضية ثم بينها بقوله قول اي فاجعل تولية وجهك في جهة المسجد و سمته
واصرفه نحو المسجد الحرام فيه القتال والخراج الملتجي والمصدر وبا في ما يحرم على المحرم
يعني اجعل قبلتك التي تتوجه اليها للصلوة وغيرها تلك الجهة ثم اشار الى وجوب
ذلك على كل مكلف في كل مكان بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ولعل في التعبير بالمسجد دون البيت دلالة على وسعة امر القبلة وانها الجهة
الواسعة لا البيت كما هو للقريب واختيار المسجد دون الحرم انها دليل ادل لئلا
يتوهم كون الحرم قبلة للبعيد كما قيل على انه يحتمل ان يكون المراد الحرم ويكون التعبير
عنه باسم اشرف اجزائه فيكون تسمية للكل باسم الجزء وعلى ان حكمه حكم المسجد
في وجوب التعظيم ويؤيده وصفه بالحرام ويحتمل ان يكون التعبير عن البيت بالمسجد
الحرام تسمية للجزء باسم الكل فيكون القبلة للبعيد المقرب نفسه وللبعيد جهته كما
هو مذهب اكثر الاصحاب وعلى التقادير لا تفاوت في القبلة المتعينة للبعيد

فانها مبنية اما على العلامات الموضوعة لها شرعا على ما ذكره الفقهاء مثل
جعل الجدي خلف المنكب الايمن وهو مجمع الكتف والعضد وقال المحقق الثاني
وهو الكتف وذلك غير ظاهر بحسب اللغة والشرع والدليل واما على المقدمات
الهندسية كما بينهما اهل لكل اقليم فالجهة حينئذ هي السمت والجانب الماخوذ
للتوجه الى القبلة المعتبرة في الامور المعينة على الوجه المقرر من العلامات
المتعينة له اما من دليل شرعي او عقلي كما اشير اليه وقد ذكر اصحابنا تعاريف كثيرة
لها وكان ان يكون واحد منها سالما مع انه لا اعتداد بتحقيقها اذ الواجب
استعمال العلامات فقط وليست الجهة واقعة في النص بحيث ما لم يتحقق لم
يجز لنا التوجه الى القبلة وهو امر ظاهر ثم اعلم انه قال في مجمع البيان ذكر ابو
اسحق الثعلبي عن كتابه عن ابن عباس انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب
والبيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض
وهذا موافق لما قاله اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى عن الحرم والحرم قبلة اهل
الارض من اهل الافاق انتهى لعله يريد بعض الاصحاب وهو الشيخ ومن
تبعه وقد ضعفه المتاخرون اذ دليله بعض الروايات الغير الصحيحة وتدل
على كون القبلة هي البيت نفسه المغرب وجهته للبعيد ادلة صحيحة وان كان
في افادتها تامل الا انها تتم لينضم امور اخر مع انه يلزم خروج الصف عن القبلة
اذا زاد عن الحرم الا ان يول بجهة الحرم فيبقى النزاع في القريب حيث يجوز الشيخ
مع قدرة التوجه الى البيت التوجه الى الحرم مع العلم بانه غير موافق البيت وكذا
المسجد على انه ينبغي ان يقول من خرج عنه من نأى وايضا كون الباب فقط قبلة

للبيت غير واضح ولا مطابق لكلام اصحابنا بل للادلة ايضا فكلام ابن عباس غير واضح
ولعل الاسناد اليه غير صحيح او محمول على الافضلية وايضا ان امر القبلة على ما
افهم به من قلة ادلته مع اهتمام الشارع ببيان احكام الشرع حتى مستحبات
الخلاء واسع جدا وليس بضيق بل فيه وسعة وقناعة بادنى التوجه المناسب
الى جهة البيت كما يفهم من كلام بعض الاصحاب مثل المحقق الثاني من انه لا بد من
حصول زاويتين قائمتين من الخط الخارج بين عيني المصلي الواصل الى الخط
الذي هو الجهة مع انه مما بين الخط الجهتي وكلام الذكرى من انه لا يجوز الانحراف
ولو قليلا اما قلة الادلة فظاهر اذ الاية الكريمة في غاية الاجمال اذ من يعرف
ان نحو المسجد من مع انه ورد في المدينة المشرفة فاذا علم ذلك هنالك ببيان
مثلا فمن اين يفهم حال جميع الافاق مع الاحتياج اليه للكل للصلوة ليلا ونهارا
بل دائما لمن يصلي والذبح والاحتضار والدفن وللمستحبات من الجلوس والدعا
وللانحراف في غير ذلك وليس من الاخبار وليس من الاخبار الا الخبر الاخير واخذ في
التهذيب في نهاية ما يكون من ضعف السند فانه قاله عن الطاطري بغير واسطة
عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن القبلة قال ضع الجدي على قفاك وصل وطريقه اليه غير واضح وهو
ضعيف جدا على ما ذكره وفي الطريق جعفر بن سماعة وهو ايضا من الضعفا
واخرى في الفقيه بغير اسناد قال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر
ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت
نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما مع ما في

ما في سندها في غاية الاجمال كما ترى واستبعد من الحكيم العالم ان يكلف بمثل
هذا التكليف الشاق بهذه الادلة فقط واما ما يدل على عدم الضيق فهو
بعض الاخبار الصحيحة ايضا مثل قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة
كما يظهر من قوله تعالى ايضا ولله المشرق والمغرب الاية على الظ وان كان سبب
ترك الادلة المفصلة تفويض امر القبلة الى علم الهيئة فعلى تقدير التسليم
فذلك ايضا علم دقيق كثير المقدمات على ما يفهم من لسانه ولا يمكن الوصول
الى التحقيق به الا لمشقة كثيرة في زمان طويل والتكليف به ايضا بعيد عن الشرع
وقوانينه ولطفه وكونه شريعة سهلة سمحة والتفويض الى تقليد اهل ذلك
العلم ايضا بعيد مع عدم عدالتهم ليس من قوانين الشرع اذ الظاهر انه لا بد من
الانتهاء الى قول بعض الحكماء الذي لا يعلم اسلامه فضلا عن العدالة وان امكن
وجود من يعلم عدالته مع علمه من غير اخذ ممن تقدم من الحكماء فهو نادر جدا
ومع ذلك كله يحصل العلم بالبينة بل ولا امكنه بل ولا الحرمة ايضا نعم مدعى بعضهم
القدرة عليه مع وجود الالات كثيرة بحيث لا يمكن استحصاله الا لمثل السلطان
ومع ذلك كيف يكون في البراري والقرى التي لا يعلم عرضها وما في بصددها
بل في البلد المرصد ايضا فانهم يعينون عرض البلد من موضع معين من البلد
مثل وسط البلد فيبقى نهاية البلد غير مرصد فتفاوت الحال فلا يفيد الا
تخمينا مع انه في الاصل تخميني اذ التحقيق على ما يظهر من كلامهم مما يعسر جدا بل لا
يمكن لعدم مساعدة الالات على انا نجد الاختلاف فيما بينهم ايضا في المسائل و
التحقيقات نعم تقرب ذلك المهرة في الجملة ولكن لا يؤمن ولا يغني من جوع وايضا

ما نعرف وجه ضم الاصحاب الاعتدال مشرق ومغربه الى جلالة العراق مع ان الظ

ان قبلتهم ليست نقطة الجنوب كما يظهر من المشاهدة فى مكة وتعيين الجدى

خلف المنكب مع انهم يقولون حين كونه واقع على النقطة الشمالية التى يوافق

خط نصف النهار والقطب فيكون خ من الكتفين فكانه بالنسبة الى بعض

البلدان المغربيه وايضا جعل النجم الصغير الذى بينه وبين الفرقدين قطبا

لكونه عنده كما يظهر من المشاهدة فى مكة وتعيين الجدى خلف المنكب مع انهم

يقولون حين كونه واقع على النقطة الشماليه التى يوافق الخط نصف النهار

والقطب فيكون خ بين الكتفين فكانه بالنسبة الى بعض البلدان المغربيه

وايضا جعل النجم الصغير الذى بينه وبين الفرقدين قطبا لكونه عنده كما يظهر

من كلام العلامة ايضا ما رايت فى حاشية على المحرر غير واضح على ما سمعت من

بعض اهل هذا العلم الذى هو حالى الذى لا يظهر لنا اليوم فى هذا العلم بل

يقول ان القطب قريب من الجدى جدا وايضا شاهدته كما قال فانى نظرت و

علمت علامته ورايت هذا النجم الصغيرة ويحرك كثيرة ويقطع دايرة كبيرة وحركة

الجدى كانت قليلة جدا ودايرته اقل من دايرة تلك النجم بكثير اذ رايته كانه ما يحرك

من اول الليل الى نصف تخمينا ثم بينا الحركة قليلا او ايضا كلام اكثر الاصحاب حال

عن تسميته قطبا وما رايته الا فى شرح الارشاد الشيخ زين الدين رحمه الله ثم

جعلهم قبلة خراسان مثلا مثل قبلة العراق كالكوفة بعيد ايضا لانه شرقى ما لعنه

الى الكوفة من مكة مع انهم يقولون ان قبلتنا نصبه اذ ثبت التواتر صلوة المعصوم

فيه بتلك القبلة والعجب انا نرى الجدى فى الكوفة خلف المنكب لا خلف الكتف كما

قال المحقق الثانى وجعله قبلة خراسان واكثر بلاد العجم على وضع الجدى خلف

الكتف وغير ما كان على غير ذلك اليه والظ خلاف ذلك وان ما فعله بعيد

جدا فى الخراسان الله يعلم ومنها وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ

وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ المشرق مبتدا لله متعلق لمقدر خبره والمغرب

عطف عليه والفاء للتفريع واين للمكان وما زائدة كما فى حيثما وكيفما متضمن

لمعنى الشرط وهو مفعول فيه لتولوا وهو فعل شرط حذف نونه بالجزم والفاء

فثم للجزاء ووجه الله مبتدا وثم ظرف لمقدر خبره والجملة جزائه والمقصود على

ما يفهم من الكشاف ان البلاد والارض المنقسمة الى المشرق اى نصف الذى

فيه محل طلوعها والمغرب اى نصف الذى فيه محل غروبها كلها ملك الله

ففى اى مكان فعلتم التولية بمعنى توليه وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله

تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم

وجه الله اى جهته التى جعلها قبلة لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيث

ما كنتم اوفثم ذاته يعنى عالم بما فعلتم فيه فيقبل منكم ويسكم مثل ما اتابكم فى

المسجد الحرام وبيت المقدس يعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا فى المسجد الحرام او فى

بيت المقدس كما فهم من الاية السابقه وهى ومن اظلم الاية فانهما قبلها بلا فصل

فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا فى اى بقعة واى جزء منها اردتم فان الكل

لله وافعلوا التولية اى ولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فان ذلك ممكن فى كل

مكان وليس بمخصوص بمكان دون مكان ويريد ان يدفع بذلك وهم من

يتوهم عدم امكان التوجه الى جهة واحدة جميع الامكنة ان الله واسع الرحمة

بريد التوسعة والتيسر لعباده علم بمصالحهم فان المصلحة للصلوة فى الجميع
حاصلة لهم فى اى مكان كان مع التولية وحصول ساير الشرايط وليست هذه
بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا او حال السفر
كما يفهم من التفاسير اما سبب النزول فقيل كان اليهود انكروا تحويل القبله
الى الكعبة عن بيت المقدس وقيل نزلت فى التطوع على الراحلة حيث توجهت
حال السفر قاله فى مجمع البيان ثم قال هذا مروى عن ائمتنا عليهم السلم وروى جابر
انه قال بعث النبى صلى الله عليه واله سرية كنت فيها واصابتنا ظلمة فلم نعرف
القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبله هى هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا
خطوطا وقال بعضنا القبله هى هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا
وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سالنا
النبى صلى الله عليه واله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى فلاو نزلت هذه الاية
وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤا فى انفسهم وفيه نزلت الاية ثم نسخت بقوله صلوتهم
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ويفهم من رواية جابر انه لا يجب الصلوة حال
الحيرة على اكثر من جانب واحد ويكفى الظن الى جهة وان يكن عن علامات شرعية
وان العلم قبل الفعل ليس بشرط بل اذا حصل الظن وفعل وكان موافقا الغرض
كان مجزيا لا يحتاج الى الاعادة كما يفهم من عبارات الاصحاب واما الحكم المستفاد
من الاية بنا على الاول فهو اباحة الصلوة فى اى مكان كان وعموم التوجه الى
المسجد الحرام واما على ما يستفاد من ظاهرها قبل التامل فهو عدم اشتراط
القبله وتقييده بحال الضرورة او النافلة او الراحلة سفر المامن وغير ذلك ويحتمل



عموم النافلة فتامل **النوع الرابع** فى مقدمات آخر للصلوة وفيه آيات
**الاولى** يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا اى خلقناه لكم بتدبيرات السماوية
والاسباب النازلة منه ونظيره قوله تعالى وانزل لكم من الانعام وقوله وانزلنا
الحديد فيه فاشار الى ان الامور السماوية مثل المطر دخلا فى حصول اللباس
وقد يكون اشارة الى الرتبة فقط فان حصول اللباس لما كان بامر الله وحكمه
فكان عاليا فصار نازلا من الاعلى الى الاسفل يوارى سوآتكم صفة لباسا اى يستر
عورتكم روى ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف
فى ثياب عصينا الله فيها وريشا عطف على لباسا وهو لباس التجمل ففى
الاول اشارة الى وجوب ستر العورة باللباس مطلقا لقوله يوارى سواتكم
فانه يدل على قبح الكشف وان الستر مراد الله تعالى وفى الثانى الى استحباب
التجمل ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله تعالى لا يمن باعطاء الحرام
ولباس التقوى اى خشية الله والايمان او لباس يقصد به العبادة والخشية
من الله تعالى والتواضع كالصوف والشعر او مطلق اللباس الذى يمنع به من
الحر والبرد والجرح مبتدا ذلك خير خبره بان يكون ذلك مبتدا ثان وخبره خير
والجملة خبر لباس او ذلك صفته وخير خبره اى لباس التقوى المشار اليه
خير او قرا بالنصب عطف على لباسا كانه يريد على الاخير لباس يتقى به عن الحر
والبرد والجرح والقتل دون اللباس الذى يستر عورته ويتجمل به فاللباس
ثلثه قد امتن الله تعالى عليه على عباده بخلقه وح فى ذلك خير تامل ويمكن
كونه خيرا لانه يحصل به الستر والحفظ عن الحر والبرد والجرح بخلافهما ويحتمل

الى اللباس مطلقا ثم اشار بقوله ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما
لباسهما ليريهما سوآتهما هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا
الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون الى ان انزال اللباس من آيات الله
ليتذكر الانسان ويتعظ واوصى الى بني آدم ان لا يمتحنه الشيطان ويبتليه
بليته بان يوقعه في ذنب يوجب دخوله النار وينزع لباسه ويبدو عورته
كما فعل بابويه وانه يراهم وهم لا يرونه الحذر كل الحذر منه ولا بد من عدم الغفلة
وقال ان الشيطان هو اولياء الذين لا يؤمنون فلا يجوز للمؤمن ان ياخذه وليا
واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها كان المراد بالفاحشة
الذنب الفاحش قولا اي فعله متناهيه في القبح والفحش كعبادة الصنم وكشف
العورة اذا فعلوها يعتذرون باتباع الآباء وان الله امرهم بها فرده الله تعالى
بان قال ان الله لا يامر بالفحشاء اي الله لا يامر بالفحش والقبح فانه قبيح
ومنهي عنه كان ترك الاول لظهور قبحه وعدم صلاحيته للعذر ومثله في
القرآن كثير ففيه دلالة على عدم جواز التقليد وان الله لا يامر بالقبيح وانه
قبيح وانه لا يفعل القبيح وان الفعل في نفسه قبيح من غير امر الشارع وامثالها
كثيرة في القرآن العزيز مثل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر فقول الاشعري ان الحسن محض قول الشارع افعل
والقبيح قوله لا تفعل بط وهو واضح واكد نفي صدور القبيح عن الله تعالى بقوله
اتقولون على الله ما لا تعلمون قل امر ربي بالقسط ومعلوم قبح الامر بالفحش



وانه قبيح وانه لا يفعل القبيح وان الفعل وان الامر به ليس بمقسط ففيها تاكيد ان
على نفي القبيح عن الله وكون الفعل قبيحا في نفسه حجة على النافي من الاشعري
**الثانية** يا بني آدم خذوا زينتكم اي لباسكم حيث انه ساتر للعورة فهو زينة
عند دخول كل مسجد لطواف او صلوة او مطلق دخول المساجد ويحتمل ان يريد اخذ
ثياب التجمل فيهما فان الزينة اخذت لله تعالى فعلى الاول دليل وجوب ستر
العورة في الصلوة والطواف وعلى الثاني استحباب الزينة فيهما او مطلق المسجد
وقد فسر بالمشط والسواك والسجادة والسبحة ثم عقب الامر بالستر بالامر الاكل و
الشرب وعدم التنزه عن ذلك بقوله وكلوا واشربوا ما طاب لكم واتيح
واستلذ مما خلقه الله لكم كاللبن ولا تسرفوا بتعدي حدود الله بتحريم الحلال
وبالعكس او في الماكل والمشرب والملبس فلا يجوز اكل وشرب ولبس ما لا يجوز
ولا ينبغي ما لا يليق بحاله وعدم لبس لباس التجمل وقت النوم والخلوة ونحو ذلك
كما بين في محله تفصيله او في الاكل والشرب حتى يكون اشارة الى كراهيه وتحريم
كثرة الاكل المؤدي الى المرض ولهذا قيل جمع الله الطب في نصف الاية كلوا واشربوا
ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اي يبغضه فينبغي حمل ولا تسرفوا على الاسراف
الحرام ثم اكد ما تقدم بقوله قل من حرم زينة الله اي قل يا محمد من حرم زينة الله
اي الامور التي خلقها الله لزينة عباده التي اخرج الله لعباده خلقها لعباده و
اخرجه من النبات والقطن والكتان ومن الحيوان كالصوف والشعر لات والطيبات
من الرزق المستلذات من الماكل والمشارب والمباحات ففيها دلالة واضحة
على الاشياء خلقت على الاباحة دون الحرمة كما في غيرها كما صرح به صاحب الكشاف

في اول البقرة في قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لاستنفاعكم
بجميع ما خلق فيها بل هي وما فيها كما دل عليه العقل فاجتمع الان العقل والنقل
على ان الاصل في الامور هو الاباحة وغيرها يحتاج الى الدليل فتامل قل هي
للذين آمنوا اي الطيبات ثابتة ومباحة للمومنين مع مشاركة الكفار لهم
في الحيوة الدنيا خالصة للمومنين مختصة بهم يوم القيمة ففي الحيوة متعلق
بمتعلق للذين ويحتمل بامنوا وخالصة حال عن ضمير الطيبات في متعلق للذين
ويوم القيمة ظرف لخالصة ثم اشار مرة اخرى الى حصر المحرمات الاضافية
بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر ما زاد فحشه وقبحه وقيل المراد
ما يتعلق بالفروج ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها والاثم اي ما يوجب
الاثم يعمهم بعد التخصيص وقيل شرب الخمر والبغي والظلم والكبر بغير الحق
متعلق بالبغي موكد له وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا تهكم
بالمشركين وتنبيه على وجوب اتباع البرهان حيث نبههم انه لو كان على الشرك
برهان لوجب الا ان البرهان عليه محال وعلى اتباع ما لم يدل عليه برهان
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون بالالحاد في صفاته والافتراء عليه وانتساب
الامور الغير الصادرة عنه اليه تعالى ومنها ان الحكم في المسئلة كذا ولم يكن
كذلك ويدخل فيه الفتوى والقضاء بغير الاستحقاق وهو ظ ومعلوم وجود
محرمات غير هذا المذكور فهي متروكة لفظا ومخصوصة لها والحصر اضافي
فتامل **الثالثة** حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير كانه اشارة
الى بيان المستثنى الذي اشار اليه بقوله الا ما يتلى من المحرمات المتلوة الميتة

والظاهر انها كل حيوان فارقته الروح من غير تزكية شرعية ولو باخراج المسلم
السمك من الماء حيا واخذ الجراد كذلك ويحتمل ان يكون المراد كل حيوان
ماكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تزكية شرعية فيكون التحريم من
جهة الموت خاصة كما هو ظ سوق الاية وظاهر لفظ الميتة مشعر بان ما لم تحل
فيه الحيوة منها لا يكون حراما ولهذا استثناء الاصحاب مويدا بالاجماع
على الظ والاخبار ويمكن ان يقال المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما في الدم
ولحم الخنزير وان استلزم تحريم جميع انتفاعاتها فيكون لغيرها ويحتمل فهمه ايضا
ولهذا قيل لو اريد تحريم جميع الانتفاعات بالميتة لان العين ما يحرم وتقدير الاعم
اولى لئلا يلزم الاجمال والترجيح بلا مرجح ولا قرينة على الخصوص فافهم وح تدل
على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلوة وغيرها دبغت ام لا كما يدل عليه الاخبار
بل الاجماع ولا دلالة في الاية على نجاسة الميتة فتامل وسوف ياتي البحث وتتمة الاية
في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **الرابعة والخامسة** والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون الاية عد الله تعالى نعما منها خلق الانعام لكم
المشتملة على الدفء وهو ما يدفئ من الاكسية والملابس الماخوذة من شعرها
وصوفها ووبرها ومنافع اخر لهم مثل الركوب واللبن والحرث واكل لحومها
وغيرها ثم عد نعما آخر بقوله والله جعل لكم من بيوتكم اي جعل من البيوت الماخوذة
من الحجر والمدر وغيرها سكنا اي ما تسكن النفس اليه وتطمئن اليه من مسكن
وموضع تسكنون فيه وجعل لكم من الانعام يعني الادم بيوتا قال اي ويجوز
ان يعني والمتخذ من الوبر والصوف والشعر فانها من حيث انها ثابتة على وجود

بصدق عليها انها ماخوذة من جلودها فتامل فيه تستخفونها قياما او حيا
تخف عليكم حملها في اسفاركم يوم ظعنكم اي وقت ارتحالكم من مكان الى
اخر ويوم اقامتكم اي الوقت الذي تنزلون موضعا تقيمون فيه لا يثقل
عليكم في الحالين ومن اصوافها وهي الضان واوبارها للابل واشعارها
للمعز اثاثا ثاما لاقيل انواعا من متاع البيت من الفرش والاكسية ومتاعا اي
سلعة ينتفعون بها ويتخذونها الى بعض حين الى يوم القيمة عن الحسن وقيل
الى وقت الموت يحتمل ان يراد به موت المالك او موت الانعام وقيل الى وقت
البلى والفنا وفيه اشارة الى انها فانية فلا ينبغي للعاقل ان يختارها كذا في
مجمع البيان والاول بعيد **السادسة** والله جعل لكم مما خلق ظلالا اي و
جعل لكم ما خلق من الاشجار والابنية ظلالا اشياء تستظلون في الحر و
البرد وجعل لكم سرابيل قمصا من القطن والكتان والصوف تقيكم الحر ترك
البرد لان ما تقيه تقيه واختاره على البرد لان المخاطبين اهل الحر وليس عندهم
البرد الا قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم البرد الا قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم
وقيل ان الحر يقتل دون البرد ويحتمل ان البرد يمكن دفعه بشيء من النار و
الدخول في البيت بخلاف الحر وسرابيل الدروع والجواشن تقيكم
باسكم شدة الطعن والضرب في الحروب وتدفع عنكم سلاح اعدائكم وفيها
دلالة على اباحة هذه الامور ونحوها وهو ظاهر فتامل يعرفون نعمة الله
ثم ينكرونها في الكشاف قيل انكارهم النعمة هو قولهم لولا فلان ما اصبت
كذا لبعض ما انعم الله وانما لا يجوز التكلم بنحو هذا اذا لم يعتقد انها من الله

وانزاجرها على يد فلان وجعله سببا في نيلها فيدل على تحريم هذا القو
بل هو قريب من الكفر ويدل عليه بعض الاخبار ايضا فلا بد من الاجتناب
والاحتياط **السابعة** ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم المنع
هو الصد والحيلولة قال في مجمع البيان الظلم اسم ذم لا يجوز اطلاقه على الانبيا
والمعصومين كانه التعدي وخلاف العدل والخروج من طاعة الله تعالى و
السعي هو الكسب يقال يسعى على عياله اي يكسب لهم وضده الوقوف والتراخي و
الخراب هو الهدم ومن للاستفهام الانكاري مبتدا واظلم خبره ومساجد
المفعول الاول لمنع وان يذكر مفعوله الثاني ويحتمل ان يكون من محذوف وفرعن ان
لان حذف حروف الجر عن ان قياس ويجوز ان يكون مفعولا له بحذف المضاف
اي كراهة ان يذكر كذا في مجمع البيان ولا يرد عليه انه يفيد تحريم المنع
المعلل والمقيد لا المطلق فيعلم الجواز في الجملة لان غاية ما يفهم منه انه من
لا لذلك لا يكون اظلم بل يوجد من هو اظلم ومن هو كذلك فلا يحتاج الى انها
للمبالغة فيكون المبالغة اولى من المنع للكراهة دون وزاد في مجمع البيان
احتمال كون المذكور بدلا من مساجد بدل اشتمال كانه يقول ليس احد اظلم
ممن منع ان يذكر في مساجد الله اسمه كراهية ان يذكر او من ذكر الله وفي جعل
مساجد ممنوعا كما وقع في الاحتمال الاول مسامحة فيحتمل القول بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فكان الاصل من ذكر في مساجد الله فلا يرد ما قيل ان

منع مقتضى مفعولين ولا يمكن ان يقدر الا الذكر فانه الممنوع على ان الذكر
ممنوع منه والناس هم الممنوعون والمقصود تحريم المنع من ذكر الله في المساجد
اي مسجد كان وباي ذكر كان وسبب النزول خاصا بانه كان النزول في الروم حيث
غزوا في بيت المقدس وخربوه او في المشركين حيث منعوا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يدخل المسجد الحرام عام الحديبية فتامل ولا يبعد ان يراد به مطلق
العبادة فيه بل المنع عن مطلق العبادة لظهور العلة ويدل الاية على تحريم السعي
في خرابه فيحرم الخراب بالطريق الاولى وفي الذكر السعي في الخراب بعد المنع اشعار ربما
بان المنع عن الذكر تخريبا والعبادة فيها تعمير اذ يدخل الذكر فيها في تعمير
المساجد واما دلالة تتمة الاية على تحريم المساجد دخول المساجد على الكفار
وتمكينهم من دخولها اذ قد يكون معناها كما هو الظاهر ما كان ينبغي لهم
الدخول في نفس الامر ولا يليق لهم ذلك الا خائفين من ايدي المسلمين والاخراج
لهم وصار الامر الان بالعكس يعني في الواقع ما يستحقون الدخول الا خائفين
وذليلين وهم يتعددون ذلك ويمنعون المسلمين من الدخول كما يدل عليه
ايضا آخرها لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ويمكن كون ذلك الخزي
والذل هو الخزي في الدنيا او اعطاء الجزية من يد وهم صاغرون ويكون العذاب
العظيم في الاخرة اشارة الى عذاب يوم القيمة وهو عظيم واي عظيم نعوذ بالله
منه قيل في الاية احكام ما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكما في نفس الامر مثل
وجوب اتخاذ المساجد كفاية ووجوب عمارة ما استهدم هيهنا ووجوب
شغلها بالذكور واستحباب كل واجب كفائي عينا فتامل **الثامنة**

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ
وَآتَى الزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ
فيها حث عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد وان لها شانا كبيرا عند الله حتى
انه لا من اتصاف فاعله بهذه الاوصاف الجليلة والا فعله كعدمه فينبغي ان يكون
المعمر ممن يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ولم يخش الا الله والا فتعميره ليس تعميرا حسنا
والمراد المبالغة والا فالتعمير مشروط للشارع من كل مؤمن ويترتب عليه
ثوابا الذي قرره ولكن قد يكون فيه الزيادة بالاخلاص واتصاف فاعله بالايمان
الحسنة ولا بعد في ذلك ولهذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فكان
اشارة الى ان المؤمن الكامل لم يترك شيئا من العبادات بل لم يحمل غير الله تعالى
معدوما حتى لم يخف ما يهلكه من الانس والجن ويجعل خوفه وطمعه منحصرا
فيه تعالى ومع ذلك يرجى ان يكون من المهتدين ثم انه قيل يحتمل كون المراد بالتعمير
رم المساجد باصلاح ما استهدم وتزيينها وازالة ما تكرهه النفوس مثل
كنسها فانه روي من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب
مقدار ما يذر في العين غفر له والاسراج فيها روي انه من اسرج في مسجد سراجا
لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء ويحتمل
ان يكون المراد شغلها بالعبادة مثل الصلوة والذكر وتلاوة القران وتجنبها
من اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل الصنايع بل الحديث فانه روي الحديث
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب قيل المراد اللهو من الحديث
وايضا قد ذكروا ان منع المساجد من العبادة فيه تخريب حتى اطفاء السراج و

يمكن ان يكون المراد كلاهما ولا بعد في ذلك لوجود الدليل عليهما كما عرفت
مع امكان الصدق عرفا وشرعا وان لم يكن لغة عرفا عاما الله اعلم بحقيقة
الحال وهنا ايات اخر تتعلق بالمساجد ذكرنا اية منها واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين اى توجهوا الى عبادة
الله مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها واقيموها نحو القبلة في كل وقت
سجود اى في كل مكان وهو الصلوة او في اى مسجد حضرت الصلوة وانتم
فيه لا تاخروها حتى تعودوا الى مساجدكم فيحتمل استحباب صلوة التحية على ما
فتامل ثم امرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك وفيه دلالة على الحث
على الدعاء في المساجد **التاسعة** يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين
اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار
اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين يعني الذين يتخذون دينكم لهوا ولعبا
هزوا ويخسرون ويتمسخرون بدينكم من اهل الكتاب والمشركين لا يصح ولا
يجوز لكم ايها المؤمنون ان تحبوهم وتولوهم وتكون بينكم وبينهم محبة ووداد
وان تكونوا اولياء لهم وتجعلونهم اولياءكم بل بينكم وبينهم العداوة والبغض
وان محبة الله لا تجتمع مع محبة عدوه واتقوا الله في موالاتكم اعداء الله
ان كنتم مؤمنين حقا وان الايمان يعاند موالاة اعداء الدين ففيه اشعار بعدم
جواز موالاة المنافق والمعاشرة معهم بحيث يشعر بالصداقة فافهم **العاشرة**
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا
يعقلون اى لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا منادات الصلوة

اى الاذان هزوا ولعبا اولياء قيل كان رجلا من الانصار اذا سمع اشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله في الاذان قال حرق الكاذب يعني
المؤذن فدخلت خادمه يعني جاريته بنار ذات ليلة وهو نائم فطايرت
منها شرارة في البيت فاحرق البيت واحرق هو واهله لعنه الله قيل
فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وفيه تامل اذ فيه
دلالة على ثبوته في الشرع ففي الكتاب دلالة على انه كان في الشرع ذلك اما ثبوته
بالكتاب فلا ولما كان لعبهم وهزوهم من افعال السفهاء والجهلة قال لا يعقلون
كانه لا عقل لهم **النوع الخامس** في مقارنات الصلوة وفيه ايات قد استدل
على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى قانتين وفي افادتها لها
تامل لا يخفى وكذا استدل على وجوب تكبير الاحرام المشهور على الوجه المنقول
بقوله تعالى وكبره تكبيرا وبقوله وربك فكبر وفي دلالتهما ايضا خفاء فافهم
واستدل على وجوب القراءة حتى السورة ايضا بقوله تعالى وهي الرابعة
فاقرءوا ما تيسر من القران وبقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وفي تمامية
الاستدلال ايضا انه يعلم بالتامل في تقريره مع التامل في الاية وتفسيرها
وقد فسرت القراءة بصلوة الليل وهو ظاهر سوق الكلام او تلاوة القران
في الليل او مطلقا استحبابا او وجوبا لحفظ المعجزة وغيرها والمخاطب هو
صلوة الله مع طائفة واما القراءة في الصلوة فلا يفهم **الخامسة** يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ليس
فيها دلالة على استحباب السجود عند قراءتها بل وجوب الركوع والسجود كانه في

وقوموا لله

الصلوات وعبادة الرب من الصوم والصلوة والحج والغزو وغير ذلك ثم
امر بفعل الخيرات مطلقا مثل صلة الرحم وفي الكشاف صلة الرحم ومكارم
الاخلاق وافعلوا ذلك كله لعلكم تفلحون وانتم راجون الفلاح طامعون
فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وعن عقبة بن عامر قال قلت
يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقراهما **الثانية**
وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ اَحَدًا قيل المراد بالمساجد الاعضا
السبعة التي تسجد عليها وايد بقوله صلى الله عليه واله امرت ان اسجد على
سبعة اراب اي اعضا، وقد روي ذلك عن ابي جعفر عليه السلم فالمعنى
انها مختصة لله اي خلقت لان تعبد بها الله فلا تشركوا معه غيره في سجود
عليها والظاهر انها المساجد المعروفة كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله تعالى
فلا تعبد فيها مع الله غيره وقيل المراد بقاع الارض كلها لقوله صلى الله
عليه واله جعلت لي الارض مسجدا فلا تعبد فيها غيره وقيل المسجد الحرام
عبر بالمساجد لانه قبلتها وهو بعيد والله يعلم قيل السجدات جمع مسجد بالفتح
مصدرا فالمراد يجب السجود فلا يفعل لغيره **الثالثة** فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
وَمثلها سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى روي من طريق العامة انها لما نزلت الاولى
قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت الثانية قال
اجعلوها في سجودكم ومن طرقنا عن الصادق عليه السلام انه يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة
واجبة والسنة ثلثة فالروايات تدلان على كون الذكر الخاص فيهما و

يكن

وليكن بحذف وبحمده ويدل غيرهما على زيادته وهي مقبولة كما ثبت في الاصول
وكذا على اجزاء مطلق التسبيح بل مطلق الذكر وذلك غير بعيد والاحتياط قولهما
ملتاما مع زيادة وبحمده **الثامنة** وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَ
ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا قال في مجمع البيان في معناه اقوال احدها ان معناه با
صلوتك عند من يوذيك ولا تخافت بها من يلتمسها منك عن الحسن وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صلى فجهر في صلوته ويسمع المشركون
فشتموه واذوه فامره سبحانه بترك الجهر وكان ذلك بمكة في اول الامر وقال
سعيد بن جبير وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا
يخفى بعده فانه لا معنى لقوله ولا تخافت وابتغ ولعل الرواية عنهما غلط
ويويده نقل خلاف ذلك عنه عليه السلام والاخفات محمول على عدم خلث
النفس بحيث لا يظهر الحروف والابتغا، وجه لا يسمع من يوذي ويسمع فتامل
وثانيهما ان معناه لا تجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن اطلب بين ذلك سبيلا
فالمراد بالصلوة الدعا، ولا يخفى بعده ايضا فان المبادر منها الصلوة شرعيه
وان الاخفات في الدعا مطلوب قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه
وفي مواضع اخر وخيفة دون الجهر من القول وفي الاخبار ما يدل عليه كثيرة
وثالثها ان معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلوة الليل ولا تخافت بصلوة النهار ليمكن المتابعة والجما
في الفريضة والقيام النافلة ايضا هذا ايضا بعيد وغير مفهوم مع انه لا بد
من جعل صلوة الفجر من الليلية وجعل ركعتي العشا، والاخيرة من المغرب

من النهارية وهو مما لا يفهم بوجه ورابعها لا تجهر جهرا يشغل به من يصلي قربك
ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك عن الجبائي وقريب منه ما رواه اصحابنا عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجهر بها رفع الصوت شديدا والمخافتة
ما لم تسمع اذنك وابتغ بين ذلك سبيلا اي قراءة وسط بين الجهر والمخافتة
هذا هو المتبادر فالمنهي هو الجهر العالي جدا بحيث يخرج عن كونه قاريا في
الصلوة والاخفات الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرج عن القراءة فلا
يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب الوسط والاقتصاد والعدل وما بين الافراط
والتفريط ولكن علم من السنة اختيار بعض افراد هذا الوسط في بعض الصلوة
للجهر في الجملة للرجل في الصبح واولي المغرب والعشاء وجميع النوافل الليلية و
الاخفات في غيرها ولكن كون ذلك على سبيل الوجوب غير معلوم الدليل
اذ لا دليل على وجوب التفصيل المشهور ويؤيده عدم الاصل والرواية صحيحة
وظاهر الاية وخفاء معنى الجهر والاخفات وبيانهم في الرجل بحيث يعدها
عرفا جهرا والاخفات بها لا يسمعه الاجنبي غير معلوم الماخذ مع عدم الوضوح
والبيان فان فيه خفاء فيمكن حمل الرواية الجهر والاخفات على الاستحباب
للجمع كما هو مذهب علم الهدى في الانتصار الله يعلم بحقيقة الحال و
الصواب وقال في الكشاف صلواتك بقراءة صلواتك على حذف المضاف
لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان يعتقبان على الصوت لا غير و
الصلوة افعال الاذكار وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرفع صوته
بقراءته فاذا سمعه المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته والمعنى ولا

تجهر

١

تجهر حتى يسمع المشركين ولا تخافت حتى لا تسمع من خلفك وابتغ بين الجهر والمخافتة
سبيلا وسطا هذا مع عدم ظهوره ولا يوافق المسئلة اذ ليس دائما مامور
باسماع من خلفه بل مامور في بعضها بذلك في الجملة وفي بعضها بعدمه وذهب
قوم الى ان الاية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وابتغاء السبيل
مثل الانتحاء الوجه الوسط في القراءة وفيهما ما تقدم مع زيادة لزوم النسخ على
انه غير لازم لامكان الجمع فتامل **التاسعة** إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا اي قولوا الصلوة
والسلم على رسول الله وَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ في الكشاف معناه الدعاء بان
يرحم عليه الله ويسلم في رواية كعب الاحبار انا قد عرفنا السلام عليك يا رسول
الله فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم
ظاهرها وجوب الصلوة والسلم عليه في الجملة فيحتمل ان يكون الصلوة هي التي
هي جزو التشهد والسلام حال حيوته وقد يكون والجناح او يكون منه وبالكلام السلم
عليه في اخر الصلوة بقوله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بقصد بالسلم
المخرج عن الصلوة ويكون بمعنى التسليم والانقياد كما قيل ويحتمل وجوب الصلوة
عليه وتحية وقد اختلفوا في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي
الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله هذه مروية من طرقنا
ايضا مع غيرها ويؤيده ما يروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله و
ملئكته يصلون على النبي فقال عليه السلم هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني
ما اخبرتكم بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك

الملكان غفر الله لك وقال الله وملئكته جوابا لذينك الملكين امين ولا
اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي على الا قال ذلك الملكان لا غفر الله وقال الله
وملئكته لذينك الملكين امين ومنهم من قال يجب في كل مجلس وان تكرر
ذكره كما قيل في اية السجدة وتشميت العاطس وكذا لك في كل دعاء في اوله
واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا في اظهار الشهادتين مرة و
الذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى
والاخبار من طرقنا ايضا مثل الاول ايضا موجوده مع صحة بعضها ولا شك
ان احتياط الكشاف احوط واختار في كنز العرفان الوجوب كلما ذكر وقال
انه اختيار الكشاف ونقل عن ابن بابويه وانت تعلم انه لم يفهم اختياره ويمكن
اختيار الوجوب في مجلس مرة ان صلى اخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في
تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت والا فلا ولعل دليل عدم الوجوب
الاصل والشهرة المستند الى عدم تعليمه للمؤذنين وتركهم ذلك مع
عدم وقوع نكير لهم كما يفعلون الان ولو كان لنقل فتامل ثم قال فان قلت
فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس يقتضي الصلوة على كل مؤمن لقوله
هو الذي يصلي عليكم وملئكته وقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
وقوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك
وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي واله فلا
كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان
ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولانه يؤدي الى

الاهتمام

الاهتمام بالرفض ولا يخفى ما فيه فان ما ذكره برهان لا قياس وان البرهان
من العقل والنقل كتابا وسنة كما نقله ومثله قوله وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة فانه يدل على ان صلوات الله على من يقول هذا بعد المصيبة
ولا شك في صدوره كذا لك عن اهل البيت عليهم السلام بل غيرهم ايضا فاذا
ثبت لهم الصلوة من الله فيجوز القول بذلك لهم وهو ظ اقتضى جوازه مطلقا
بل الانفراد بخصوصه فلا مجال للتفصيل ولا ينبغي جعله شعارا له ايضا صلى
الله عليه واله ولا ذلك مانعا مع انه لا معنى للحكم بكراهة ما ثبت بالبرهان
العقلي والنقلي كتابا وسنة من الترغيب والتحريص بالامر به وانما صار ذلك
شعارا للصلى الله عليه واله ومنعهم لغيره صلى الله عليه واله في هذه الحال
مما لا قصور فيه كما هو عند الاجتماع وانما صار شعار الرفضة لانهم فعلوا
ذلك وترك غيرهم بغير وجه والا فهو مقتضى البرهان ومع ذلك لا تستلزم
كونه شعارا لهم ومنذا ولا ينبغي تركه والا يلزمهم ترك العبادات كذا لك فانها
شعار لهم وبالجملة لا ينبغي منع ما تقتضي العقل والنقل جوازه بل استحبابه
كونه عبادة تبيان جماعة من المسلمين يفعلون هذه السنة والعبادة فان
ذلك تعصب وعناد محض وليس فيه تقرب الى الله تعالى وطلب لرضاه وعمل
وهو ظ ولا يناسب من العلماء العمل الا لله وامثال ذلك كثير مثل ما ورد
في تسنيم وان المستحب هو التسطيح ولكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير
منه وكذا لك التختم باليمين وغير ذلك ومنه ذكر علي بعد قوله صلى الله عليه

والہ مع انه مرغوب بغير نزاع وانما النزاع كان في الافراد فانهم يتركون الال
معه والعجب انهم يتركون الال في ذكر حديث كعب الاحبار حيث يقولون لما سئل
عن كيفية الصلوة عليه قال صلى الله عليه واله قولوا اللهم صل على محمد وال
ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم فتامل تدل على ان ايذاء الله ورسوله
حرام موجب للعن ابدا قوله والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين والمؤمنات اي
المسلمين والمسلمات بغير استحقاق وجناية يقتضي تلك ذلك وسببه قوله
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق
يبيح ذلك فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ويدل على ان التقوى وهو الاتيان
بالمامور به والانتهاء عن المعاصي والقول السديد اي قولا حقا عدلا موجب
لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
قولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان
في كل باب لان حفظه وسداد القول راس الخير كله والمعنى راقبوا الله في حفظ
السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة
من تقبل حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها وقيل
اصلاح الاعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية **النوع السادس** في المندوبات
وفيه ايات **الاولى** فصل لربك وانحر قيل المراد صلوة العيد فيكون دليلا
على وجوبها ويكون الشرايط مستفادة من السنة الشريفة ويؤيده وانحر على
تقدير ان المراد بنحر الابل كما قيل ويمكن ارادة نحر ونحو ماذبح ليدخل الشاة

وغيرها ايضا اي صلوة العيد واذبح اضحيتك ويكون المراد الهدي الواجب
او يكون وجوب الاضحية مخصوصا به صلى الله عليه واله للاجماع المنقول
على الظاهر على عدم وجوبها على امته بل هي سنة مؤكدة للاخبار المذكورة
في محالها وان نقل الوجوب عن ابن الجنيد في الدروس قال وروى الصدوق
خبرين بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بهما وقيل المراد صلوة الفجر بالمشعر
وذبح الهدي بمنى وقيل المراد الصلوة مطلقا وجعل نحر المصلي الى القبلة
فيها وهو كناية عن استقبال القبلة فكانه قيل الى القبلة ويحتمل كون المراد
رجحان فعل الصلوة لله مطلقا والذبح له ويكون التفصيل الوجوب والندب
من السنة والاجماع وقد نقل في مجمع البيان دالا على ان المراد رفع اليدين بالتكبير
في الصلوة الى محاذاة نحر الصدر وهو اعلاه كالمنحر وموضع القلادة كذا
في القاموس وهي رواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ورواية عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام مثلها ورواية جميل قال قلت لابي عبد الله عليه
فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة
في افتتاح الصلوة وفي رواية مقاتل ابن سليمان عن الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه واله
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني ربي بها فقال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا
عزمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك
من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملئكة في السموات السبع فان

لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة قال النبي صلى
الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا
تقرأ هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وقال في مجمع البيان
بعد ان اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما فيكون مطلق الصلوة ورفع
اليدين الى حذاء الوجه والاخذ حال تكبيراتها ويكون مستحبا كما هو راي
الاكثر الاصحاب ويؤيده الاصل والشهرة والاحتمال الاشتمال في الاية وبعض الاخبار
الدالة على الترك مثل صحيحة حماد المشهورة الطويلة فانه ترك فيها رفع اليد
في تكبير السجود كجلوس الاستراحة يدل على عدم وجوبها لانه في مقام التعليم وكما
في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال على الامام
ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة والظاهر ان لا
قائل بالفرق قال في التهذيب قال محمد بن الحسن المعنى في هذا ان فعل الامام
اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه
فضل ما بيناه الاولى الغير بدل المأموم في الموضعين والرواية الاخيرة فانها
تدل على انه من زينة الصلوة وانه من التضرع والخشوع فيها ومعلوم عدم
وجوبهما فانهما زائدتان على الاصل والاحتياط ان لا يترك فانه نقل عن السيد
قدس سره وجوبه كانه لما تقدم مع صحة رواية عبد الله بن سنان فانها صحيحة
في التهذيب لرواية اخرى صحيحة في التهذيب ويحتمل ارادة السيد بالوجوب
الاستحباب فانه قد يطلق ذلك عليه ويؤيده انه ما نقل عنه وجوب التكبير صريحا
ويبعد وجوب الرفع مع علم عدم وجوبه وجعل ذلك شرطا ولهذا قال السيد

رحمه الله كانه قائل لوجوب التكبير ايضا اذ لا معنى لوجوب الكيفية مع استحباب
الاصل وفيه تامل معلوم ويدل على عدمه ايضا بعض الاخبار ويمكن وهم استحباب
التعوذ بالله واخذ العوذة من الشيطان والجن والانس وسحرهم ومن عينهم
من المعوذتين وايضا يمكن استحباب الاستغفار والتوبة الى الله مع عدم
العلم بحصول الذنب فلا يبعد الغسل المستحب لها من سورة النصر وغيرها استفهم
الله يفهمك **الثانية** وَاِذَا قَرَأْتَ القُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيْمِ لما ذكر العمل الصالح بعد قبله بقوله من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مؤمن الاية ذكر الاستعاذة من الشيطان اللعين عند تلاوة القرآن اشارة
الى ان الاستعاذة من جملة العمل الصالح اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان من ان يوسوسك ويغلطك وينسيك بان تقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وعبر عن ارادة القرآن للظهور والتبادر كما يقال
اذا افطرت فقل هذا الدعاء واذا اكلت فسم واغسل يدك والمراد قبله كقوله
تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية روي عن عبد الله بن مسعود قال
قرأت على رسول الله صلى الله عليه واله فقلت اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرئيل
عن القلم عن اللوح المحفوظ فظاهر الاية الشريفة بانضمام ان الامر للوجوب
يفيد وجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة القرآن مطلقا حتى انه لو قطعها
في الاثناء ثم اراد ان يقرأ فيستعيذ ثم يقرأ ولو كان كلمة والحاصل انه ينبغي
دائما فيقرأ الا في الاستدامة فيلزم وجوبه في كل ركعة يقرأ فيهما ولكن الظاهر انه ما ذهب

اليه احد من العلماء ويحتمل كون الوجوب من خصايصه صلى الله عليه
واله نعم نقل وجوبها عن ابي الحسن بن الشيخ الطوسي رحمهما الله في
اول الركعة قبل الحمد فقط مستحبا بها ولا دلالة فيها عليه بخصوصه وكانه
نظر الى انه يعلم الوجوب دائما وما ذهب اليه احد فخص باول الركعة فلا يكون
المراد الا ذلك وهو بعيد اذ القول الغيره في ذلك ايضا غير ظاهر وارادة قراءة
الركعة الاولى من الصلوة الواجبة من ذلك ايضا بعيد لا يفهم من غير قرينة
دالة عليه فلا يمكن ارادة الله تعالى فيحمل على الاستحباب دائما كما هو الظ و
يؤيده بعد التخصيص المذكور وقرب كون الامر للندب لو كان مجازا مع كثرة
وكونه خيرا منه فيسعى الاية على عمومها و بعد وجوب الاستعاذة مع عدم القايل
بمجرد ارادة الامر المسند وباي قراءة القران اذ لان يرجع بعد فيما يجب بعد فيما
يجب للقراءة اصلا فكيف الاستعاذة ولهذا لو لا يجب الغسل مثلا الا اذا
كانت غايته من الصلوة ودخول المساجد وقراءة العزايم واجبة فلا يوجبونه بقصد
الصلوة وغيرها وهو ظاهر ومصرح به فتامل قال في مجمع البيان والاستعاذة
الاستدفاع الادنى بالاعلى على وجه الخضوع والتذلل وتاويله استعذ بالله
من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التاويل
من الخطل والاستعاذة مستحبة عند التلاوة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة
وخارج الصلوة فحملها على الاستحباب غير بعيد الا ان الظ كان استحبابها
في اول كل ركعة وما رايت فانه لا ينافيه فكان نحض الدليل مثل الاجماع وانه
فعل واحد وقراءة واحدة مع انها ليست صريحة في العموم بحيث يشمل

كل ركعة فتامل فيه والاخبار ايضا ظاهرة في الاستحباب في اول الركعة فقط
حيثما ذكر غيرها فتامل وبالجملة المسئلة لا يخلو عن اشكال الان نظر الى ظاهر الاية
فان ظاهرها الوجوب او الاستحباب دائما وما يحدثا ملاية فكانهم حملوها على الاستحباب
واخرجوا غير الركعة الاولى من ساير الركعات للاجماع ونحوه قال البيضاوي و
الجمهور على انه للاستحباب وفيه دليل على ان المصلي لا يستعيذ في كل ركعة
لان الحكم المرتب على شرطه يتكرر بتكرره قياسا وهذا جيد الا قوله قياسا
لبطلانه وعدم ظهور الاصل والعلة فالتكرر والعموم ليس للقياس بل للعموم
العرفي المفهوم من مثل هذه العبارة عرفا كما في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة
الثالثة ايات متعددة الاولى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا اصل المزمل متزمل
من تزمل ادغم التاء في الزاء كما هو المشهور لقرب المخرج اي قم الليل يا ايها المزمل
بالثياب وباعباء النبوة للصلوة في جميع الليل وان القيام بالليل كناية عن الصلوة
بالليل وقال في مجمع البيان انه عبارة عن الصلوة الا قليلا منه وهو نصفه فنصفه
بدل قليلا كما هو الظ وقلته بالنسبة الى جميع الليل او انقص وزده عطف على
قم بتقدير فتامل وضمير منه وعليه للنصف او قليلا لمعناه قم واشتغل بالصلوة
نصف الليل واقل منه او ازيد منه والى هذا اشار الصادق عليه السلام على
ما نقل في مجمع البيان قال عليه السلام القليل النصف وانقص من القليل او زد
على القليل ويبعد كونه نصفه بدلا من الليل لتوسط الاستثناء بين البدل مع
المبدل مع الالتباس بل الظ خلافه ولزوم لغوية او زد عليه منه لانه بعينه معنى

اوانقص

قوله قم نصف الليل الا قليلا لا يحتاج الى العذر بانه قيل او انقص لمناسبة
او زد كما قال في مجمع البيان او انه قد يحسن الترديد بين الشئ على البث بينه
وبين غيره على التخيير كما فعله في ق وتى وصاحب كنز العرفان وكلاهما تكلف
بعيد عن فصاحة كلام الله تعالى خصوصا الثاني لان مرجعه الى التخيير بينهما
قال البيضاوي او نصفه بدل من الليل والاستثناء منه والضمير في منه وعليه
للاول من النصف كالثلث فيكون التخيير بينه وبين الاول منه كالربع والاكثر
منه كالنصف ولا يخفى ما فيه من لزوم لغوية الاستثناء فانه ينبغي ان يقول حينئذ قم
نصف الليل او انقص منه ومن الاول ليس مرتبه معينة حتى يقال او انقص منه
او زد عليه ليصل الى الربع والنصف وهو ظ وكذا كون المراد بالاقليلا قليلا
من الليالي وهو الليالي الى العذر والمرض لعدم ظهور ركون للاستغراق وعدم
الاحتياج الى الاستثناء وللاحتياج الى التكليف في الاستثناء والبدل وفي
او انقص او زد كما سيجي في هذه السورة من قوله ان ربك يعلم الخ فيمكن ان يكون
هذه الاية اشارة الى وجوب صلوة الليل عليه صلى الله عليه وآله كقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي يجب عليك التهجد وهو صلوة بالليل
زيادة على باقي الصلوة مخصوصة بك دون امتك على ما قيل ويكون المراد بالرخص
المفهوم من قوله تعالى في اخر هذه السورة فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله
فاقرؤا ما تيسر منه التخفيف في الوقت لا اسقاط الصلوة بالكلية على تقدير
المراد من القراءة الصلوة واما قوله على تقدير حملها على القراءة فقط فيلزم
السقوط بالكلية فيمكن حملها على عدم القدرة فتامل وعن ابن عباس يكون مندوبا

على الامة لدليل الاختصاص من الاجماع وظاهر الاية والاخبار مع الاصل
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اي اقرب واقل من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه وهما عطف على ادنى اي انك تقوم نصف الليل وثلثه وعلى قراءة
الجر عطف على ثلثي اي اقل من نصفه واقل من ثلثه مثله وكذا يقوم طائفة
من الذين معك نقل عن رواية انه كان علي بن ابي طالب عليه السلام وابا ذر
والله يقدر الليل والنهار يعلم مقدارهما فيعلم القدر الذي يقومون
فيه وهو القادر على التقدير والعلم بحيث يوافق ما اراد به النصف او الناقص
او الزايد علم ان لن تحصوه علم انكم لا تطيعون واحصاء الوقت المقدار على
الحقيقة والمداومة على ذلك بسهولة فتاب عليكم اي خفف عنكم ولا
يلزمكم عقابا واثما على التقصير ذلك كما لا يلزم التائب بل رفع الذنب و
التبعة في ترك ذلك عنكم كما رفعها عن التائب فالمراد بالتوبة لازمها فلك على
سقوط العقاب بها فاقرؤا ما تيسر من القران اي اقرؤا في صلوة الليل
مقدار ما اردتم واحببتم بالمعنى المتقدم وعبر عن الصلوة بالقراءة لانها جزء
الصلوة وتبطل الصلوة بتركها عمدا كالتعبير بالركوع والسجود عنها قال في
هو قول اكثر المفسرين كما ان المراد بقم الليل صلوة الليل باجماع المفسرين لا ابا
مسلم فانه قال المراد قراءة القران في الليل فكانه يريد الاشارة الى ان من يقول
بان قيام الليل هو الصلوة فيه ينبغي ان يقول المراد بفاقرؤا هو صلوة الليل
وقال فيه ايضا والظ معنى ما تيسر مقدار ما اردتم احببتم وهو ظ لقرينة
ارادة التخفيف ولانه المتبادر من هذه العبارة ولهذا لو قيل اعط السايل ما تيسر

تيسر ونحوه لايفهم المخاطب الى ذلك فقد ان لايمكن الاستدلال بنحوه على وجوب
السورة على ما هو المشهور كما اشرت اليه فى محله فقد ذكروا اشارة الى
اعذار آخر للتخفيف بقوله علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون يبتغون من فضل الله كان المراد بالضرب فى السفر للتجارة و
نحوها مما يحصل به المال او لتحصيل العلم والحج والزيارات وصلة الرحم و
كل ما كان لله تعالى من الشئ والسفر فى الارض وقد ورد روايات كثيرة
فى الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة مذكورة فى محالها قال
فى ع ن قال عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة الى مداين المسلمين
صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرا وآخرون
يضربون الآية وآخرون يقاتلون فى سبيل الله هذا آخر فان المقاتلة
تمنع من الصلوة بالليل فالكل عذر للتخفيف ولهذا رتب عليه التخفيف
وقال تعالى فاقرأوا ما تيسر منه اى من القران تاكيدا للحكم المتقدم
وعلى كل تقدير لاينبغى الترك بالكلية فيمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب
الصلوة الليل على النبى صلى الله عليه واله والاستحباب على امته فى الجملة
سواء كان فى كل الليل او بعضه لاسيما الاقل من ثلثة عشر ركعة مشهورة
لاشتراط صحة البعض بالبعض ولايلزم فعل كلها بل يكون مخيرا بين الكل والبعض
الذى يطلق عليه الصلوة والكل ويفهم عدم سقوطها او مرضا ايضا وذلك مفهوم
من الاخبار بل الاجماع ايضا ويحتمل ان يكون صلوة الليل فى المقدار المتقدم واجبة
ثم نسخ الوجوب عن الامة بقوله ان ربك يعلم الآية بتخصيصه بهم دونه لما تاكد عليه

صح

صلى الله عليه وآله بالاجماع وبقوله تعالى ومن الليل فتهجد الآية وان يكون
مستحبة ثم خفف ورخص بمعنى سقوط تاكيد ذلك المقدار مطلقا خصوصا
عند الاعذار ويحتمل ان يكون المراد بقراءة وقراءة القران بالليل استحبابا
لاوجوبا فان قراءة القران مستحب مطلقا خصوصا فى الليل ويدل عليه الاخبار
من العامة والخاصة وان قيل قراءة القران واجب كفاية للحفظ فى الصدر لبقاء
الاحكام والمعجزة وادلة اصول الدين فليحمل عليه قيل لان القيد يصير
لغوا فتامل قال فى مجمع البيان ثم اختلفوا فى القدر المستحب فى الليل المراد بهذه
الآية فقال سعيد بن جبير خمسون آية وقال ابن عباس مائة آية وعن الحسن من قرأ
مائة فى ليلة لم يحاجه القران وقال من قرأ مائة آية فى ليلة كتب من القانتين و
ينبغى ان يكون المراد ما يصدق عليه وما تيسر له لما مر وكلما زاد فهو احسن
فان زيادة الخير خير ويحتمل ما ورد من المقدمات فى الاخبار على التاكيد
روى عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قرأ عشر آيات فى ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين
ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتى آية كتب من الخاشعين ومن
قرأ ثلثمائة كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف
آية كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر مثقالا من الذهب والمثقال اربعة
وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء وقال الصادق
عليه السلام من قرأ فى المصحف متع ببصره وخفف عن والديه كلها وان كانا كافرين
ثم انه ينبغى القراءة من المصحف كما دل عليه الخبر وان كان حافظا ومنه عليه السلام

القدر

المقدار

الی النبی صلی الله علیه واله لیس شیء اشد علی الشیطان من القراءه فی المصحف
نظرا والمصحف فی البیت یطرد الشیطان وقال اسحق بن عمار قال قلت لابی
عبدالله علیه السلام جعلت فداک انی احفظ القران علی ظهر قلبی فاقرا علی
ظهر قلبی افضل او انظر فی المصحف قال اقراه وانظر فی المصحف فهو افضل اما
علمت ان النظر فی المصحف عبادة وکل ذلک من عدة الداعی وقال فی اداب
المتعلمین للمحقق خواجه نصیر الدین قدس الله سره ان قراءة القران نظرا افضل
لقول النبی صلی الله علیه واله افضل اعمال امتی قراءة القران نظرا وایضا قد
تحصل الغلط بالاشتباه بین الحروف مثل الضاد والظاء وغیر ذلک وینبغی
ان یقراها مستقبلا لعموم استحباب الاستقبال ومتطهرا وقاعدا اذا
لم یکن فی الصلوة فانها للتادب ولما قال فی عدة الداعی قال علیه السلم کان
الصادق علیه السلام تقدم لقاری القران بکل حرف یقرا فی الصلوة
قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا فی غیر الصلوة خمس و
عشرون حسنه وفی غیر متطهر عشر حسنات اما انی لا اقول المر حرف بل له
بالالف عشر وباللام عشر وبالمیم عشر وبالراء عشر وایضا عن الحسین بن علی
علیه السلام قال من قرا ایة من کتاب الله عز وجل صلوته کتب الله له بکل حرف
مائة حسنة فان من قراها فی غیر صلوة کتب الله له بکل حرف عشرا ویدل علی
ان القراءة قائما فی الصلوة ضعفها فیها جالسا الروایة المتقدمة المذکورة
فی عدة الداعی علی کون الصلوة قائما افضل حتی الوتیره وقد بینته فی محله و
ادلة قراءة القران کثیرة وشرایطها مذکورة فی محلها والغرض ههنا اشارة

الیها



الیها اجمالا وینبغی ان یکون بالترتیل کما قال الله تعالی بعد قوله او زد علیه ورتل
القران ترتیلا وروی عن امیر المومنین علیه السلم فی معناه بینه بیانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولکن افزع به القلوب القاسیه
لا یکونن همکم اخر السورة ای قراءة متفکرا علی هیئتک کما قیل انه یکون بحیث
الوارد السامع علی حروف الکلمات لعدها کما روی فی قراءة رسول الله صلی
الله علیه واله عن عایشه فی الکشاف وقیل البیان لا یتم بالتعجیل وانما
ان تبین جمیع الحروف وعن ابی عبدالله علیه السلم قال اذا مررت بایة فیها
ذکر الجنة فسئل الله الجنة واذا مررت بایة فیها ذکر النار فتعوذ بالله من
النار وقیل هو ان یقرا علی نظمه وتوالیه ولا یغیره لفظا ولا تقدم موخرا
وکان المراد الوجوب لا الاستحباب وروی ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم
فی معناه قال هو ان تمکث فیه وتحسن به صوتک وروی عن ام سلمه انها قالت
کان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یمد صوته مدا فاکثر ما روی فی
معناه یدل علی انه مستحب فهو موید لحمل قیام اللیل علی الاستحباب فتامل
ویوید استحباب القراءة لیلا قوله انا سنلقی علیک قولا ثقیلا یعنی سنوحی
علیک القران وحیه والثقیل کون الاحکام الشاقة سیما علی رسول الله صلی
الله علیه واله فانه یعمل به ویامر به ویبلغ ویتحمل الاذی فیه ولما فیه من قیام
اللیل ومجاهدة النفس وترک الراحة او انه ثقل فی الاخرة فی میزان الاعمال
العمل فیه عمل به وقراءته او انه قول ربنا فثقیل عظیم ان ناشئة اللیل ای
النفس التی تقوم وتنشا فی اللیل للصلوة او القراءة هی اشد وطاء ای کلفة

ومستغفروا اقوم قيلا اى اشد مقالا او قراءة لحضور ثم اشار فى آخر السورة
اى وجوب اقامة الصلوة المفروضة المفردة والزكوة كذلك بقوله واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة والى القرض المعروف او مطلق الانفاق فى سبيل
الله بل مطلق الاحسان فافهم بقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا على وجه
حسن معروف خال عن الاذى والمنة والريا وما تقدموا لانفسكم من خير
من مال بل مطلق الاحسان تجدوه عند الله هو اعظم اجرا اما موصول
متضمن لمعنى الشرط مبتدا مع صلته وتجدوه خبر بمنزلة الجزاء وهاء المفعول الاول
لتجدوا وعند ظرف وهو فصل بين مفعوله الاول ومفعوله الثانى هو خيرا
وكانه وجد شرط الفصل وهو كون ما بعده معرفة لان خيرا استعمل بمنزلة لان معناه
خيرا مما يوخرونه الى وقت الوصية واليه اشارة فيما روى عن عنبسة العابد
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اوصنى فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن
وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ومن مطلق ما ترك انفاقه
وفعله من التقربات والطاعات والمستعمل بمنزلة المعرفة ولهذا لا يعرف
باللام مع انه قد يوجد مع كون ما بعده نكرة ايضا اطرادا للباب واعظم عطف على
خيرا واجرا تميز عن نسبة وجدان ما عنده خيرا واعظم قال هو تاكيد وفصل
وقال فى التركيب فصل او بدل او توكيد فيه انه يلزم تاكيد المنصوب بالمرفوع و
بدليته عنه وقال فى مجمع البيان وصفته لما فيه ان المشهور ان الضمير لا يوصف
به ثم اشار الى وجوب الاستغفار والتوبة بقوله واستغفروا الله فى جميع
الاحوال فان الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دائما ان الله غفور رحيم

دليل وجوب الاستغفار يعنى يجب عليكم ذلك فانه يغفر لكم فانه ستار للذنوب كثير
وصفوح عنكم رحيم بكم عليكم فلا تتركوه فدل على وجوب الاستغفار مستمرا وعقيبه
دايما وان لم تشعر بالذنب فيمكن استحباب التوبة دايما من غير شعور لصدور
الذنب ويدل على قبوله التوبة ايضا فافهم **النوع السادس** فى احكام متعددة تتعلق
بالصلوة وفيه آيات **الاولى** اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها ان الله كان على كل شىء حسيبا قال فى القاموس ايضا التحية
السلام يقال حيى يحيى تحية اذا سلم قال فى القاموس ايضا التحية هو السلام
ثم قال فى مجمع البيان واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها امر الله تعالى المسلمين
برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مومنا والا فليقل وعليكم
على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب
عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين
ايضا الى قوله وهذا اقوى لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر على بن ابرهيم فى تفسيره عن الصادقين عليهما السلام
ان المراد بالتحية فى الاية السلام وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبى صلى
الله عليه وآله وقال السلام عليك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر وسلم عليه فقال السلام عليك يا ورحمة الله
وبركاته فقال النبى صلى الله عليه وآله وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول
والثانى فى التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم يبق لى من التحية شيئا فرددت عليه

مثل قال الجمهور على انه فى السلام ويدل على وجوب الجواب بها باحسن منها
وهو ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته فان قال المسلم زاد وبركاته وهى انتهائها
واما برد مثلها لما روى ونقل الروايات المتقدمة الى قوله ومنه قيل والترديد
بين ان يحيى المسلم ببعض التحية وبين ان يحيى بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية
وحيث السلام مرفوع فلا يرد فى الخطبة وقراءة القران وفى الحمام وعند قضاء مشروع
الحاجة ونحوها والتحية فى الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحيوة ثم
استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب فى السلام وقيل المراد بالتحية
العطية واوجب العوض او الرد على المتهب وهو قول للشافعى وقال فى ف
الاحسن منها ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال عليكم وان يزيد و
بركاته اذا قال ورحمة الله ونقل الروايات المتقدمة فقد ظهر من اللغة وى وتفسير
ى ن وى بل فـ ايضا ان المراد بالتحية هنا هى التحية الغالبة المتعارفة بين
المسلمين بعد رفع ما كان متعارفا فى الجاهلية وهى السلام المتعارف بينهم
فالحمل عليه اولى من الحمل على العطية فيجب عوضها او ردها كما قاله الشافعى
فى القديم لانه خلاف المتبادر والاصل عدم وجوب عوض العطية ووجوب
ردها بل ردها مذموم شرعا جدا فلا يمكن الايجاب بمثل هذا الاحتمال وكذا حملها
على السلام وعلى كل بر كما نقل عن تفسير على بن ابرهيم نعم لو ثبت صحة الرواية المنقول
فى تفسيره يمكن حملها على الرجحان المطلق لا الرجحان الوجوبى اذ الظ عدم القائل
بوجوب تفويض كل بر واحسان ومعلوم من الروايات ايض فتامل وكذا حملها
على كل تحية بالسلام ونحوه مثل صباحكم ومساكم ونحوها لعدم التبادر وبعد الفهم

وعدم ظهور الوجوب والاصل عدمه وليس ظاهر من الاية فالاصل والاحتياط
ظاهر لا يترك وايضا الظ ان كل صيغة صحيحة متعارفة فى العرف بالقواعد المقررة
توجب وجوب الرد مثل السلام فقط كما هو المتعارف بين بعض الناس
بحذف الخبر فانه جايز ولصدق التحية عليه ايضا على ما فسرت ويحتمل العدم
للاصل وعدم كونه متعارفا شرعا عرفا علوما عاما وعدم العلم بكونه مرادا
فى الاية لانها غير صريح فى العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عاما عرفا ثم ان
الظ وجوب الرد بالمثل او بالاحسن كليا لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار
ايضا فالاجماع والخبر مويدان للاية والظ انه فورى على ما يظهر من كلامهم
ويدل عليه الفاء فلو ترك يأثم ويبقى فى ذمته مثل ساير الحقوق وهذا مويد
لفوريته حقوق الناس فتامل وليس ببعيد لانه المتعارف والظ من المسلم عليه
وايضا ق لو يجب الاسماع وهو ليس بواضح بل بعض الاخبار الصحيحة صريحة
فى عدم وجوب الاسماع وانه يكفى ان يجيب فى نفسه بحيث لا يسمع المسلم الا
ان يكون اجماعا فياول الاخبار وايضا ظاهرهم ان الوجوب كفائى وظاهر الدليل
خلافه بل الوجوب العينى لانه المتبادر من الامر الذى للوجوب لانه اذا خوطب به
كل واحد منهم وجب عليهم مع عدم دليل مسقط عن البعض بفعل البعض لكن
الظ الاجماع الامة على ذلك ولانه انما سلم سلاما واحدا فليس له الا عوض واحد
ولكن الظ انه انما يسقط بفعل من كان داخلا فى المسلم عليهم ويكون ذلك مكلفا
بالجواب فلا يسقط برد من يكن كذلك فلو خصص البعض من جماعة لم يجب الرد
الا على من خصص ولا يسقط عنه برد غيره ايضا لو رد غير المكلف ولو كان

داخلا فيهم لا يسقط عن البالغين لانه قد وجب الرد عليهم ولم يات احد بما اذ
لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال فلو سلم عليهم وهو داخل
ومقصود ايضا بالسلم فكان المسلم ما اوجب الرد بل جاء بكلام يريد عوضه
بواجب بغير واجب فكانه ما اتى بالموجب وانه لما قصد السلم على غير المكلف
وحده فتامل وايضا لو سلم غير البالغ المميز الذى قصد التحية فظاهر الاية
وجوب رده كالبالغ وقيل لا لعدم كونه مكلفا وافعاله شرعية و
شرطية المكلفية والشرعية غير ظاهر ولو قيل ان افعال الصبى شرعى كما
هو الظاهر فالاجزاء والوجوب قوى والاحتياط واضح ثم انه معلوم ان
وجوب الرد انما يكون فى السلم المشروع ولكن الظاهر عموم المشروعية
حتى يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة والقراءة والحمام والخلاء فان الظ اجتماع
ذلك ومشروعيته الا ان يكون ثوابا اقل من بعض الافراد الاخر نعم ان يثبت
كراهة السلم فى هذه المواضع بمعنى كونه مرجوحا من عدمه ويكون الجواب مخصوصا
بالمستحب والراجح يجب الرد لكن ظاهر الاية العموم ولهذا قيل بوجوب الرد
السلام الاجنبية مع القول بالتحريم فتامل والظ ان الكراهية بهذا المعنى الاول
ثوابا من فرد آخر كما قال بعض الاخوان لا كراهية فى العبادات الا بهذا المعنى
وظاهر الاصحاب الوجوب كليا فكانه بالاجماع وعموم العرف المفهوم من الاية
والرواية ويؤيده ما ورد من الرد فى الصلوة فيدل على المشروعية بل الوجوب
اذا السلم عليكم بمثل ما قال المسلم فالظاهر الوجوب فتامل واحتط ثم الظ ان الرد
بالمثل شامل لقوله السلم عليكم اذا قال المسلم من غير اشكال ويؤيده الرواية



المتقدم عليه وغيرها وعمل الطائفة والظاهر كذلك وعليكم السلم بتقديم
الخبر لعدم التفاوت بين التقديم والتاخير ولما تقدم فى الرواية المذكورة
فى ت و ت وفقوى وكذا بالتنكير والتعريف وسلامى وسلام الله ونحو ذلك
على الظ وان الافضلية يحصل بضم ورحمة الله وبركاته مع عدمها فى الاولى ان
الانسان مخير فى الرد منهما لظاهر الاية وغيره ولكن خصص الاحسن بالمسلم
فان قيل ان معنى الاية الاحسن للمسلم والمثل للكافر الكتابى خلاف ظ الاية
والاصل عدم الوجوب العوض باحسن فكلاهما فى المسلم يجوز والاحسن
حسن وفى الكتابى يمكن المثل لما تقدم من الروايتين مع احتمال تخصيص الامر
بالمسلم فلا يجب رد الكتابى ايض كالحربى لعدم حسن التحية عليهم بل يجب البغض
وعدم المحبة لمن حارب الله ورسوله وينبغى تتبع هذه الرواية مثل وعليك
فتامل ثم انه ذكر البعض ان السلم على المصلى مستحب وليس بمكروه كانه للعموم وانه
اذا سلم يجب عليهم الرد ولو ترك يمكن ان يبطل صلوته ان وقت السلم مشغولا
بذكر من اذكار الصلوة كالقراءة فانه يحرم الفورية الجواب فيكون كلاهما اجنبيا
منهيا والنهى فى العبادة يبطلهما كما ثبت فى الاصول وانت تعلم عدم ضررا
العموم ولهذا قيل بالكراهة فى الخلاء والحمام للعارى وعلى تقديره فالوجوب
ح مقدما على افعال الصلوة ثم لوجوب الموالاة فى القراءة مثلا فورية وعلى
تقدير وجوبه قد يكون مساويا ومخيرا بينه وبين الموالاة وعلى تقدير الرجحان
فتحريم الكلام فرع ان الامر بالشئ مستلزم للنهى عن ضده الخاص وقد حققناه فى
فى موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغى ان يكون النهى شاملا للافعال وايضا

كالاذكار اذا منعت من الروح الى ان يرد فيبطل الصلوة مطلقا الا اذا
علم عدم امكان رده لم يشتغل فيه بشئ ينافيه الا ان يقال لا يجب الذهاب
الى ان يرد و تبطل فلو بقا رضا سقط وجوب الرد و يتعين الاشتغال بها فيحتاج
الى الدليل ايضا ينبغي ان يقول البطلان بنا على تقديره اذا تكلم مذكر في وقت
يمكن الرد وان لم يكن ذكرا حين سلم عليه بل ذكر بعد ان ذهب وراح المسلم الا
انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال للصلوة بان يصيح حتى يصل اليه الرد فكان
المراد ثم ان كون الكلام الاجنبي منهيا في الصلوة لا يستلزم بطلانها لانه نهي
مبطل اذ النهي في العبادة معناه ان يكون النهي نفس العبادة فيبطل فلو
تكلم الانسان في الصلوة بكلام اجنبي منهي عنه بالفرض كالتسليم لم يدل
على البطلان نعم لو تكلم بجزء واجب منهي عنه واكتفى بذلك ولم يتدارك في وقت
يبطل ذلك الجزء ويبطل به يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة النهي في العبادة
مبطل ففي الصلوة المذكور على تقدير تسليم النهي عن كلمة وكلام حين ترك الصلوة
الركن لو عاد بعد في وقت ما فات الموالات التي هي شرط واعاد ذلك الكلام
لم تبطل صلوته الا ان يثبت ان كل كلام اجنبي حرام ويبطل وان كان قرانا وذكرا
وذلك غير جائز بل هي في النهي ما يدل على اختصاص ذلك بغير القران وكذا لو
اتى بالاذكار المستحبة فتامل جدا هذا **الثانية** قُلْ اِنَّ صَلوتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا
مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قيل المراد بنسكي ساير العبادات فهو تعميم بعد تخصيص وقيل
افعال الحج والمراد بالمحيا والممات العبادات الواقعة حال الحيوة والتي تقع بعد

الموت

الموت بالوصية مثل التدبير او كان نفس الحيوة والممات لله اي العبادة خالصة لله
والحيوة والممات خاصة به لا يقدر عليهما ولا يفعلهما غيره وبذلك امرت
اي بالقول المذكور وبالاخلاص في الامور الذي فهم منها وقد استفيد منها
النية ووجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم تحريم الشرك الظاهر مثل عبادة الاصنام
والكواكب والخفي وهو الريا والسمعة ويشكل ادخال قصد حصول الثواب او
عدم العقاب بالعبادة فان فعلها لوجوبها احسن بل واجب عندهم وهو مستلزم
لذلك وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلم من خصايص مثله على انه لا يدل
عليه بل يدل على ان فعله عليه السلام ما كان لذلك بل لكون الله اهلا له وكذا
لا يفهم ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام فيكون كل مسلم مامورا به ولا يدل
ايضا على كون العبادات شكر الله وهو ظاهر في دلالتها على ان صحة الصلوة بل
ساير العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته وكونه مربيا ومنشا للعالمين
وعالما وقادرا حكيما فان العلم بكونه مربيا ومنشا لهم يستلزم العلم بكونه عالما
وقادرا وحكيما حقا نعم يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة وتوقف الصحة
عليها للمامور بتلك القول فانه يفهم انه يحسن قول ذلك ومعرفة القول وفهمه
وصدقه مع المتعلقات متوقفة عليها وابعد منها توقفها على معرفة تلك
الامور بالدليل سيما القول بانه بدون ذلك مسلم في الظا اذ لا يشترط صحة الصلوة
غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز اسناد خلق شئ من العالم الى غيره
مثل الكواكب والعقول والافلاك **الثالثة** اِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِيْنَ
يُقِيْمُوْنَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ حصر ولاية الخلق في الله و

رسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين
الظ من الولي هو المتولي للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم
مثل الله ورسوله والامام اذ لا معنى للحصر في المذكورين لغير هذا المعنى
مثل الولي والناصر والمحب وكون الولي لغير هذا المعنى في الاية السابقة
مع ما بعدها على تقدير تسليمه لا يدل على كونه هنا ايضا كذلك وكذا
في الاية المتاخرة وقال على القوشجي في شرحه للتجريد اتفق المفسرون على انها
نزلت في علي بن ابي طالب حين تصدق بخاتمه في الصلوة راكعا ويدل عليه
الروايات من الخاصة والعامة وسوق الاية واختصاص الاوصاف المذكورة
فيه عليه السلام بالاوصاف المذكورة فيه عليه السلام بالاجماع والجمع للتعظيم
وترغيبا الناس في التصدق ولانه نقل في اخبارنا انه وقع مثل هذا الفعل
من كل من الائمة الاحد عشر من ولده والحصر اضافي بالنسبة على من يتوقعه
ولم مثله في ذلك الزمان ويكفي للحصر علمه تعالى بانه يقع التردد بل يجزم جماعة
بخلافه ولا احتياج الى ثبوته حين النزول ان ثبت علم ثبوته له عليه السلام وان
الله ان يخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد قوله صلى الله عليه واله الغير
فصل وهو ظ انه في حقه عليه السلام تدل على اختصاصه بها عليه السلام
فلا معنى لجعل وهم راكعون عطفا او جعل بمعنى حافظون والاعتراض بانه قد
يكون بمعنى الناصر وغيره مما اشرنا اليه وبانه ليس في حقه للجمع والحصر وهم لا
يقولون كما قال على القوشجي مع انه لو صح لكان اعتراضه على الله فانه قال اتفق المفسرون
على انه في حق علي حين تصدق بخاتمه في الصلوة وهو راكع ومن يتول الله

ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون كانه قال فهم حزب
الله وحزب الله هم الغالبون وضع المظهر موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه
وينوبها بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا الاسم وتعريضا لمن يوالي غير
هؤلاء فانهم حزب الشيطان الحزب بمعنى القوم والاية تدل على جواز النية
في الزكوة قصدا فقط والتصدق نوويه في الصلوة وتسميه التصدق زكوة لان
الظاهر ان الذي فعله عليه السلام ما كان زكوته واجبة وان كانت واجبة فتدل
على جواز التاخير في الجملة واخراج القيمة قال الخطيب خوارزمي في الفصل السابع
عشر في بيان ما انزل الله من الايات في شانه عليه السلام اخبر الامام الى قوله
فقال لهم النبي صلى الله عليه واله انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون
ثم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هل اعطاك احد شيئا فقال نعم خرج الى
المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال له صلى الله عليه واله وسلم
هل اعطاك احد شيئا فقال نعم خاتما من ذهب فقال له صلى الله عليه واله
من اعطاكه قال ذلك القائم واوما بيده الى علي عليه السلام فقال النبي صلى الله
على اي حال اعطاك قال اعطاني وهو راكع فكبر النبي صلى الله عليه واله ثم قرا
ومن يتول الله الاية فانشا حسان بن ثابت في ذلك ابا حسن تفديك نفسي و
مهجتي وكل بطي في الهوى وسارع ايذهب مدحي في المحبة ضايعا وما المدح
في جنب الاله بضايع فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعا فدتك نفوس القوم يا خير
راكع فانزل فيك الله خير ولاية فبينها في محكمات الشرايع ثم روى عنه صلى
الله عليه واله باسناده ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير

البريّة هم انت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض اذا جئت الامم للحساب تدعون غرا محجلين ونقل في هذا الكتاب مرادا ان يكون المراد بخير البرية هو علي ونقل انه كان اذا قيل قالت الصحابة هذا خير البرية وكانوا يدعونه به **الرابعة** انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة اتية اكاد اخفيها اي اظهرها فالهمزة للازالة لتجزى كل نفس بما تسعى قيل معناه اقم الصلوة لذكري اياها فانك ثم ذكرت فصليها اي وقت كان فان اراد بذكري ذكر الصلوة لاستلزام ذكرها ذكره او بحذف المضاف وفهم المعنى المذكور من غير ضم الحر مشكل ومعه لا يحتاج اليه في ذلك نعم يوكد **الخامسة** وهو الذي جعل لكم الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اي جعل كل واحد منهما خليفة الاخر للذي اراد ان يذكر نعمة الله فيهما او يشكره عليها فيهما وحاصله جعل ذلك لمن اراده ان يزداد ذكره وشكر نعمه فيهما استدل بها على مشروعيته فعل فوت الليل نهارا والعكس فان معناها الليل خليفة النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه من مجردها مشكل كسابقتها فافهم فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم قيل استدل على ان تارك الصلوة مستحلا هو يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتلهم على التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وايتاء الزكوة لا انتفاء ان تركهم الصلوة كانت على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من الشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفي في حصول



نقيضه فوات واحد من المجموع ولا يخفى ما فيه **السابعة** يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اما اللغة فالعبادة هي اقصى غاية الخضوع كما مر في اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد على تقدير وسواء والباقي ظ واما الاعراب فلعلكم تتقون جملة عن الخالق لكن طريق التشبيه بالراجي لاستحالة حقيقة الرجاء منه جل جلاله او عن المخلوقين او عن العابدين واما كونها علة فيكون بمعنى كي فيكون موافقا لقوله تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما يظهر من مجمع البيان ففيه انه نقل في تفسير الكشاف وتفسير القاضي ان لعل ما جاء بهذا المعنى فعلى تقدير التسليم يحتمل كون ما ذكر في مجمع البيان محصل المعنى ومعناها المجازي والمنع المذكور فيهما يكون باعتبار الحقيقة الذين عطف على مفعول خلقكم وغلب الخطاب على الغيبة في لعلكم او حذف اياهم للظهور واما المعنى فهو الامر والايجاب مطلق العبادة على كل من الناس المخلوقين مسلما كان او كافرا حرا او عبدا الا ما اخرجه الدليل من الصبيان والمجانين والمتصف بالمانع من العبادة واما الاستنباط فهو انها تدل على وجوب العبادة في الجملة ومشروعيتها مطلقا فلا يحتاج الى التوقف فيصلي النافلة دائما والصوم كذلك واعادة العبادة والقضاء وغير ذلك من انواع العبادات وكون الكافر مكلفا والعبد كذلك حتى تثبت المنع ولما دل على ان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا لانها تدل على ان الوجوب المذكور للشكر على النعم المعدودة عليهم على ما ذكره ي ومثله قال في ن وفيه نظر ظاهر لجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريص على الفعل والمنع من الترك لان الامر اذا كان

ذا نعم كثيرة وذكر نعمه عند الامر يكون ذلك الشايع فاعلى في حصول الامر فيزيد
المامورين رغبة في الفعل وحثا في عدم الترك نعم يمكن كون ذلك المعنى ايضا
ولكن مع قيام هذا الاحتمال ما صار الدلالة عليه واضحة نعم لابد من دليل
على اثبات استحقاق الثواب عليها غير هذا الامر لقيام ذلك الاحتمال وذلك
موجود ولعله اجماع الخاصة والايات والاخبار الكثيرة والدليل المذكور
في اصول الكلام ويويد ان المنعم الغنى المطلق يمن على العبادة في مواضع كثيرة
بهذا النعم وانما هو المناسب مع عدم ارادة العوض فلا ينبغي كونها اسبابا و
موجبا للعبادة فتامل الثامنة ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ
بِنَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ
تَعْلَمُونَ اما الاعراب فالذى اما منصوب بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح
والارض والفراش مفعولا جعل والسماء والبناء عطف عليهما ومن الاولى
ابتدائية والثانية تبعيضية ويكون الرزق حالا او مفعولا له اى حال كونه
رزقا او ليكون رزقا ومرزوقا لكم وبيانية مقدمة على المبين وهو الرزق
كما قيل انفقت من الدراهم الفا وانزل عطف على جعل وماء مفعوله واخرج
عطف عليه ورزقا مفعوله وضميره راجع الى الماء ولكم صفة رزقا والفاء في
فلا للتفريع اما على اعبدوا وعلى لعل او على الذى خلقكم اندادا مفعول فلا تجعلوا
وانتم تعلمون جملة حالية من فاعل فلا تجعلوا ومفعوله اما محذوف ومقدر
وهو انه لا يقدر على مثل هذه الافعال غيره تعالى او انه لا نِدّ له واما اللغة
فالفراش هو البساط والبناء هو المبنى وهو هنا قبه وفي الاصل اعم من ان

يكون

يكون بيتا او قبة كذا في الكشاف والند المثل الذى يكون ضدا واما المعنى
فاعتبار ضمها الى الاولى هو الامر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكورة
والنهى من الاشراك به والاشارة الى عذرهم بالجهل لعدم القدرة ولعدم
ما يوصلهم اليه لوجود العلم والتميز فيهم ووجود ما يوصلهم من خلق
هذه المذكورات الذى لا يقدر عليه غيره سيما الضد الذى يجعلونه شريكا
وقائما مقامه من الاصنام فانها لا تقدر على شيء ولا ينفع ولا يضر واما الاحكام
المستنبطة منها فهي اباحة السكون في اى جزء كان من الارض على اى وجه
ارادة الصلوة فيه وساير العبادات كذلك وطهارتها ايضا واستعمال الماء
في اى شيء كان على اى وجه اتفق وطهارته بل طهوريته ايضا لانها من جملة انعامات
المتفاوتة المطلوبة منه ومقام الامتنان يعم ذلك جميع مع اباحة جميع الثمرات
مخرجة به للرزق وقيل الثمرة اعم من المطعوم والملبوس والرزق اعم من الماكول
والمشروب وفيه تامل والثمرة المخرجة هي الرزق لا غير فما ذكر انها اعم من الملبوس
غير ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها للكل فان القطن مثلا ثمرة شجرة والاكثر
يحصل من ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما يعيش به الانسان ويويد ما ذكره
في مجمع البيان في تفسير الاية الثالثة بعد هذه في بيان كلما رزقوا من ان
الرزق عبارة عما يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع فيدخل الجميع فيه وتحريم
الشرك وثبوت الوحدانية وان الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على
العلم او عدم الدليل الواصل اليه وذلك من تقييد النهى بالحال بالعلم الذى
تغييره فيعلم منه عدم التكليف بها على ما ذكره القاضي هنا وفي الاية السابقة

على وجه يفهم اعتقاده لذلك لان الحق فباطل لما مر في السالفة والظاهر ما ذهب
اليه من الطائفة المحقة بل من مطلق المسلمين الا قليلا وليس بمذهب مشهور
من المتعبدين بالشريعة فان الثواب والعقاب قريب ان يكونا من ضروريات
دين محمد صلى الله عليه وآله بل كل الاديان وبهما يثبتون الحشر والنشر و
عليه يدل كثير من الايات والاخبار بل الاجماع لان هذا المذهب منسوب
الى ابي القاسم البلخي فقط على ما ذكره في شرح التجريد الجديد وحاله ايضا الذي
بظاهره الله يعلم ثم اعلم ان في الاية الثالثة بعد هذه التي ذكرناها دلالة على
ابطال قوله حيث قال وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الاية
حيث تعليل حصول هذه النعم العظام للانسان بالايمان والعمل الصالح فيكون
مستحقا لها وهو ظ كذا لانها على خروج العمل الصالح من الايمان وكذا في
غيرها ايضا من الايات **النوع الثامن** فيما عدا اليومية من الصلوة واحكام
تلك اليومية ايضا وفيه آيات **الاولى** يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون **الثانية** فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
**الثالثة** واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين خص الخطاب
بالمؤمنين اي المسلمين لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة وهي صلوة الجمعة
عليهم بعد سماع الاذان لقوله صلى الله عليه وآله سعوا اي اذهبوا وامضوا على ما روي وعبر بالسعي

الذي

الذي يفيد المبالغة في الذهاب المبالغة في الفعل وعدم الترك لانه قد روى
ان المستحب هو الرواح الى الصلوة بالسكينة والوقار لا بالسرعة واذكروا
الله هو الصلوة فكانه قال اليها الا انه عبر عنها بالذكر اشارة الى ذكر الله فانه ينبغي
القصد بفعلها انها ذكر الله ويحتمل الخطبة وكان تحريم البيع والشرى وقت
وجوبها للتعبد وان لم تكن مانعا عنها ويجوز الجمع بين المضي الى الصلوة الواجب
والبيع والشرا وهو ظاهر فلا ينبغي التعدي الى ساير ما يشبهه لانه قياس ممنوع
من ظهور العلة مع مخالفته للاصل وما يدل على اباحتها من العقل والنقل
كتابا وسنة واجماعا ولا يبعد عدم الانعقاد وان لم يكن النهي مطلقا الا
على الفساد لينتم المط والترغيب ولان ما يدل على انعقاده هو اباحته فتمنع دفعها
لا ينعقد مؤيدا باصل العدم انتقال المال الا بدليل وليس بين كون العقد الحرام الذي
لا يرضى الله به دليلا موجبا لذلك فتامل وبالجملة انتقال مال البايع الى المشتري
وبالعكس الذي الاصل عدمه يحتاج الى الدليل ومجرد البيع الذي هو حرام و
خلاف ما يرضى الله به غير ظاهر في ذلك مع انه قد تدعى ظهور عدم الانعقاد من
النهي كما ادعى بعض الاصوليين فتامل وذلكم خير لكم اي السعي اليها وترك
البيع خير لكم ان كنتم من اهل العلم والعرفان او ان كنتم تعلمون الخير والشر تعلمون
ان ذلك الخير بالنسبة اليكم من عدمها وما يتبعه ثم اباح في الاية الثانية
بعد اداء الصلوة الانتشار وطلب الرزق من فضل الله ورحمته ولطفه
الى ان التاجر والكاسب للرزق لا ينبغي ان يعتمد على كسبه وتجارته بل انما
يطلب من فضل الله ورحمته ويجعل الكسب والتجارة وسيلة وسببا لذلك

بسبب ترغيبه فالامر هنا بعد التحريم للاباحة وان كان في الاصل في الوجوب
للاجماع على عدم وجوب ذلك ويحتمل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب
للنفقة الواجبة ثم اشار الى ذم المسلمين وظاهر انهم الذين كانوا معه صلى الله
عليه واله بانهم اذا راوا وعلموا التجارة اولم يعلموا بل ظنوا بسبب سماع صوت
دال عليها في الجملة وهو المراد باللهو قيل كان للتجارة الذين يجيئون بالتجارة
الى المدينة طبل يضربونه بعد الوصول لاخبار الناس ذهبوا الى التجارة الموهومة
القليلة الفانية الغاية وتركوا التجارة الباقية عظيمة وهي الصلوة معك تركا
مستلزما للعقاب بترك واجب عظيم وقطعه المحرم ولمفارقته صلى الله عليه
واله في الدنيا فانه روي انهم لما سمعوا صوت الطبل تركوه قائما في الصلوة
وذهبوا اليها وقد علم سبب وحدة الضمير ثم امر صلى الله عليه واله بالقول
لهم ان ما عند الله من الخير الباقي وهو خير الباقي في الاخرة والدنيا خير من التجارة
المحققة والموهومة اومنها ومن اللهو اذ قيل ذهب بعضهم لمحض الطبل
وبعضهم للتجارة ويمكن ان يكون التقدير وانفضوا اليه وحذف للدلالة
المذكورة عليه وامثاله كثيرة وان الله تعالى خير الرازقين فرزق من غير السعي
الى التجارة فلو ترك الذهاب لله ولعبادته لرزق خيرا مما يحصل بسبب
المسارعة اليها وترك العبادة ثم اعلم ان الذي استفيد من الاية الشريفة هو
وجوب صلوة على كل مومن بعد نداء الجمعة مطلقا وتحريم البيع الباحثه
بعدها وقد ذكروا لها شروطا وفروعا كثيرة في كتب الفقه فيطلب هناك غير
انا نذكر الروايات موجودة الان في الكتب واصحها واصرحها ان العدد

المشترط

المشترط في وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر الفقهاء المعروفين الان وقال في
مجمع البيان والعدد تكامل عند اهل البيت عليهم السلم سبعة وهو في بعض الروايات
وبعض الاقوال للشيخ مع انه بالوجوب التخييري بالخمسة والحتمي جمعا للاخبار
وهو اعلم وقال ايضا في فضل السورة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من الواجب على كل مومن اذا كان لنا شيعة ان يقرا في ليلة الجمعة بالجمعة
وسبح اسم ربك وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما
يعمل عمل رسول الله صلى الله عليه واله وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة وما
رايت هذه في الكتب المشهورة الا في ثواب الاعمال للصدوق فانه نقلها
فيه في ثواب سورة القران باسناده وفيه محمد بن حسان وهو مجهول واسمعيل بن
مهران وفيه خلاف وان كان الظاهر انه ثقة والحسن وهو مشترك والذي يظهر
من ثواب الاعمال انه ابن علي كانه ابن فضال الله يعلم فالوجوب ما نسب والاستحباب
غير بعيد لما ثبت بالنص وبالاجماع الامة بالروايات في السنن والوصول الى ما
نقل فيها من الثواب وان لم يكن كما نقل ولهذا يثبت الجمهور واصحابنا بالاستحباب
والكراهية بالرواية الضعيفة والجمهور واصحابنا يتعمدون بها وما ذكرها
الصدوق القائل بوجوب قراءتها في ظهر يوم الجمعة في الفقيه وما ذكرها
القائل باستحباب الجمعة وسبح اسم في المغرب والعشاء ليلة الجمعة وسندها
غير واضح واخرها صريحة في ان المراد قراءة في الصلوة واولها ظاهر في ذلك
فيحتمل ارادة قراءتهما في اول المغرب والعشاء وبهما والظاهر الاخير وعليه حمل في
المهذب رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم فاذا كان العشاء الاخرة فاقرا سورة

الجمعة وسبح اسم ربك واستحباب ذلك في ليلة الجمعة خصوصا في الصلوة
سيما الفرايض خصوصا العشاء غير بعيد كالاخبار الجمعتين في الظهرين لهذه
الروايات وغيرها وللخروج عن الخلاف المنقول ولاشك ان ذلك احوط وكان
الاستحباب لعدم القايل بالوجوب على الظ فتامل **الرابعة** ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
الا وهم فاسقون ظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة في وقت من الاوقات
على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم وان
علة ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل **الخامسة**
اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا اي اذا سافرتم فلا جناح
عليكم ان تقصروا في الصلوة الرباعية الفريضة بحذف ركعتي اخرها ويمكن
وما قلتها ايضا والاية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع والسفر شرط لقصر الصلوة
بالاية ودلت عليه الاخبار ايض والاجماع واما الخوف فظ قوله ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني ان خفتم فتنة الذين كفروا في انفسكم
او دينكم ايض شرط فلا قصر مع الامن ولكنه بالمفهوم الشرطي والمفهوم حجة الا انه شرط
بعد ظهور فايدة للتقييد سوى المفهوم كما بين في موضعه وقد يكون وقوع
الخوف وقت النزول او لكونه الاغلب والاعم كما قيل وامثاله في القران والسنة كثيرة
مثل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وايض وهو معتبر ما لم يعارضه اقوى من ذلك
وهنا معارض باقوى واصح منه من الاجماع ومنطوق الاخبار الي وقد

تظافرت السنن على جوازه ايض في هذا الامر فترك المفهوم بالمنطوق وان كان
المفهوم حجة لانه اقوى ويدل عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي
فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فصار القصر في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما
قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام
في الحضر فقال عليه السلام اوليس قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما مفروضة
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء
صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له
وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات
في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيها
فوايد واحكام كثيرة لذلك نقلت فافهمها ثم ان ظاهر الاية يدل على ان القصر

بمجرد صدق السفر ولكن ثبت بالاجماع ان ذلك لم يكف فعند الشافعي مسيرة
يومين ستة عشر فرسخا وعند ابي حنيفه مسيرة ثلثة ايام بلياليهن مسير
الابل ومشي الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب المسافر
واسراعه لانه قد كان اربعة وعشرون فرسخا ولكن لا يناسب ادخال الليل
اذ يمكن قطع ثمانية فراسخ في يوم واحد معتدل يوم صوم ولهذا ما اعتبر
ى ع لاربعة برود ذلك للشافعي وستة لابي حنيفه والبرود جمع بريد و
هو اربعة فراسخ وعند اصحابنا بريدان وهو ثمانية فراسخ لوجوب القصر
ودلت عليه الروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم وهو
اولى لان ظاهر الاية يكفي مطلق السفر وما يصدق عليه ولا شك انه مما
يصدق عليه وان خرج اقل من ذلك بالاجماع وبقي ما فوقه تحت الاية ولكن
يدل على ان البريد الاقل من البريدين ايضا مثل بريد يوجب ذلك بعض
الروايات الصحيحة ولكن الظاهر انه احد وحملها على التخصيص البعض
والبعض الاخر على عدم نية الاقامة وعلى قصد الرجوع في يوم او ليله فيصير
بريدان في كل يوم ولكن يدل رواية صحيحة على وجوب القصر على اهل مكة بالخروج
الى عرفة بحيث يبعد كل المذكورات وايضا ظاهر الاية ايضا ان المقدار رخصة
لا عزيمة ولكن مذهب اصحابنا وابي حنيفه انه عزيمة اي واجب معين لا تخيير
غيره لا جائز مخير فيه ويدل عليه ما روي من طرق العامة والروايات الصحيحة
من اهل البيت واجماع الطائفة ونفي الجناح لا ينافي ذلك مثل وجوب السعي
بل يعم وان كان في الجواز اكثر استعمالا او لاشك في انه لا حرج في فعل الواجب فاذا دل



الاخبار من الخاصة والعامة عليه مثل قول عمر الصلوة السفر ركعتان تام غير قصر
على لسان نبيكم وقول عايشة اول ما فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر فالاية يحمل عليه ولا شك ان القصر احوط واولى ومجمع عليه
فلا بد من المصير اليه قالوا فكانهم الفوا الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم
ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح بقوله لا جناح الاية لطيب انفسهم بالقصر
ويطمانوا اليه ثم ان الصلوة القصر شرايط واحكاما مذكورة في مظانها ولنطلب
هناك ولنذكر ما قال اصحابنا الخوف موجب للقصر كالسفر فالشرط احد الامرين المذكورين
في الاية وان لم يفهم من ظاهرها بل ظاهرها ان كلاهما معا شرط ولكن دلت الاخبار
مع الاجماع على انهما ليسا بشرطين بل احدهما فقط ولا استبعاد في ذلك فان
اكثر الايات المستنبطة منها الاحكام في غاية الاجمال وانما يفهم تفصيلها من
الاجماع والاخبار على انه يمكن القصر مع الخوف وحده من اية صلوة الخوف المذكورة
بعد اية القصر بلا فصل حيث دلت على كونها ركعتين ظاهر وفسرت به فتامل
الثانية وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ الاية اشارة الى الصلوة
حال الخوف جاعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا يترك في مثل هذا الحال مع ارتكاب
بعض الامور في الصلوة للتحفظ عليها وبظاهرها تعلق من قال ان ذلك مخصوص
بالنبي صلى الله عليه واله من جهة الخطاب وسبب النزول ولكن الظاهر انه ثبت
عمومها باجماع الطائفة ودليل التاسي وان حكم الامام حكمه فلا شك في الجواز
معه واما بدونه فاذا وجدنا مخالف القواعد فمشكل ولكن ظاهر بامر ذلك
مع انه ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة للقواعد وتركت ذكر تفصيلها لاحتمال الا

به وبالائمة عليهم السلم مع ذكر احكام صلوة الخوف واحكامها فى الفقه وعدم
ظهور المقصود منها هل هى صلوة بطن النخل او ذات الرقاع فتامل ويمكن
ان يكون اشارة الى صلوة شدة الخوف كما قبل السابعة فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَوٰةَ الاية اى اذا اردتم الصلوة مثل اذا قرأتم القرآن فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة
او بمعناه ولكن بان تصلوا وهو فى القرآن كثير فحال الخوف صلوا بها امكنكم
على اى وجه يمكن قياما وقعودا او نحو ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى صلوة
القادر والعاجز اى صلوا قياما اذا كنتم اصحاء وقعودا اذا كنتم مرضى لا تقدرون
على القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدروا على القعود ولذا فى مجمع البيان عن ابن مسعود
انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر الله احدا فى ترك ذكره الا المغلوب على عقله
وقد روى فى اخبارنا ايضا هذا المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود
والجنوب فى الصلوة ولم يعلم الترتيب بين الجنبين فالاستلقاء ويحتمل ارادة
الكل من الجنوب عن غير ترتيب ومع الترتيب لعل فى الرواية اشارة اليه كما صرح
به بعض الاصحاب ولا شك انه احوط وكانه يويد ارادة الصلوة ولكن يشعر بحال الخوف
قوله فاذا اطمأننتم يعنى فى وقت عدم الاطمينان صلوا على قدر ما تمكنون منه
من القيام والقعود والجنوب فاذا اطمأننتم وقدرتم على ان تقيموها باركانها
المعتبرة حال القدرة فاقيموا الصلوة اى صلوها بحدودها وحافظوا على اركانها
وشرايطها كلا كما وقد مضى تفسير تتمتها اعنى ان الصلوة كانت الاية فَإِنْ خِفْتُمْ
فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا



تَعْلَمُونَ الرجال جمع راجل مثل تجار وصيام وقيام والراجل هو الكاين على رجله
واقفا كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان جمع فارس وكل شى علا شيا
فقد ركبه فرجالا او ركبانا التقدير فصلوا رجالا يعنى ان خفتم من عدو او سبع او غرق
ونحوها ولم يمكنكم الصلوة الافعال والشروط كما هى المقررة حال الامن فصلوا
رجالا على ارجلكم وعلى اى هيئة يمكنكم ماشين او واقفين الى القبلة وغيرها
بالقيام والركوع والسجود ان امكن والا فبالايماء والا فبالنية والتكبير والتشهد
والتشهد يعنى يعتمد المقدور من الهيئة او على ظهور دوابكم على اى جهة توجهتم
ولو يمكن من القبلة فيها والا فيهما امكن وبالجملة فى الاية الشريفة اشارة الى
صلوة الخوف على طريق الاجمال والتفصيل مذكور فى الكتب الفقهية مع ادلتها
وفى مجمع البيان ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل
بالتكبير وان النبى صلى يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف فاذكروا الله اى
فصلوا صلوة الامن وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا للخلاص من
الخوف والعدو وكانه الاولى لظهور الذكر ولفهم صلوة الامن من قبله فاذا اطمأننتم
الاية فدلت على استحباب الذكر شكرا لله على خلقه دفع الالم والخوف كما علمكم اى الذكر
مثل ما علمكم اى الذكر مثل ما علمكم من الشرايع وكيفية صلوة الخوف والامن
وغيرها شكرا او يوازى نعمه فما موصولة او مصدرية وما لم تكونوا تعلمون مفعول
علمكم وما موصولة او موصوفة ولم تكونوا صلة له او صفة وتعلمون خبر يكونوا
الثامنة فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب قيل فاذا فرغت من
الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك وهو

بعطلته وهو مروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليه السلام وعن غيرهما ايضا
وانصب من النصب وهو التعب اى لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة مثل النوم والاكل
وعدم الاشتغال بشئ بل اشتغل مثل من الدعآء بعدها فيكون المراد التعقيب
وهو الدعآء بعد الصلوة ونقل عن الصادق عليه السلام انها الدعا فى دبر الصلوة
فيكون اشارة الى التعقيب كما هو المشهور والمجمع عليه وهو الاشتغال بعد الفريضة
بالدعا والمسئلة كما يدل عليه الاخبار من الخاصة والعامة وينبغى ايقاعها
بعد الفريضة بالدعآء والمسئلة كما يدل قبل الاشتغال بشئ حتى قبل النافلة
فى صلوة المغرب ايضا ويدل عليه الاخبار بخصوصها فيما ورد من فعلها قبل
الكلام وتعجيلها فالمراد غير التعقيب كما صرح به فى الروايات فى العقبة وينبغى
ايضا ان يكون على هيئة الصلوة كما يشعر به الاية ويدل عليه الاخبار وقال
بعض الاصحاب حتى بالغ فى الذكر فانه يضر بالتعقيب جميع ما يضر بالصلوة و
الظاهر المراد بالمبالغة ونقص الفضيلة والا فالدعآء مستحب على كل هيئة
وورد فى الحديث بعد سؤال التعقيب بعد القيام انه معقب ما دام متطهرا
ويمكن استفادة استحباب الدوام على الطهارة من هذه الروايات وبالجملة
الظاهر يفهم من الاية استحباب الطاعة بعد الصلوة سيما الدعآء فانه روى
فى الروايات حث عظيم وترغيب كثير وثواب جزيل فى التعقيب وهو مذكور
مع ما ورد فى محله فاطلب وعدم الفراغ والنوم فانهما يفترقان بالدين والدنيا
كما ورد فى الروايات الكثيرة خصوصا النوم بعد الغداة الى ان تطلع الشمس
فانه مذموم جدا وكذا بعد صلوة الليل فانه ورد انه لم يفلح صاحبه بصلوة

الليل

الليل التى صلاها وكذا ورد ذم الكسل والضجر فينبغى الاجتناب عنهما والله
الموفق وايضا فيها اشارة الى الطلب والرغبة الى الله فقط لا غير حيث قدم
الصلة الفعلية لافادة الحصر وقد الى ربك فارغب اى لا غير وهو ظ واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين الصلوة معلومة لغة وشرعا
واقامتها اداؤها باركانها وشروطها المعتبرة شرعا والركوع لغة هو الانحناء
والانخفاض وقيل هو الخضوع وهما متقاربان وشرعا انحناء خاص وهو الانحناء
بحيث يصل يده مستوى الخلقة ركبتيه على ما ذكره الفقهاء وقد يطلق ويراد
به الصلوة فالمعنى ايجاب الصلوة على الاطلاق والعموم فايجاب الركوع فيها مع
الراكعين والترغيب الى الخضوع فيها او مطلقا مع كل خاضع وخاشع ومعنى
مع على الاول لا يخلو عن مسامحة الا ان يكون المراد الترغيب والتحريص على الجماعة
بعد ايجاب الصلوة فالمعنى صلوا مع المصلين اى صلوا جماعة اماما او ماموما
فيحتمل ان يكون فيها اشارة الى ان الجماعة لا تدرك الا بادراكها من الركوع ويشعر
بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعا وادركه لم يكن مدركا لعدم
الركوع مع الراكع بل بعده ويدل عليه الخبر الصحيح وهو مذهب الشيخ والمشهور
ويدل عليه بعض الاخبار مؤيدا بالكثرة وبخبر انتظار الامام راكعا للداخل وبالاجماع
المنقول عليه والاحتياط يقتضى الاول بل الاصل ايضا ويكون المراد ايجاب الصلوة
تجب فيها الجماعة كصلوة الجمعة والعيدين ويكون اشارة الى وجوب الركوع
فى الصلوة حيث كان الخطاب لبنى اسرائيل وما كان الركوع فى صلوتهم كانه قال
صلوا مثل صلوة المسلمين ثم اعلم ان ظاهرها ان الخطاب لبنى اسرائيل لما سبق

من قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ولكن لما علم عدم
الفرق في الحكم فلا يبعد الاستدلال بها على ثبوته على كل المكلفين مع ان
هذا الحكم موجود في ايات واخبار اخر كما ان الخطاب فيما يتلوها مخصوص
بعلماء اليهود كما قال في مجمع البيان مع ان الظاهر ان الحكم مشترك للاجماع وغيره
وهو قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب
افلا تعقلون قيل كان علماء اليهود بني اسرائيل يامرون الناس باتباع صلى
الله عليه واله وسلم بالامنوا به ولم يتبعوا فنزلت الاية ومضمونها النهي عن ترك النفس
تاركة للخير والعمل الصالح مثل الايمان به صلى الله عليه واله واتباعه وفاعلة
للمعاصي والذنوب مع امر الناس بضدهما مع قراءة الكتاب الدال على وصفه ووجوب
الايمان به واتباعه وهو التوبيخ مع العلم بقبح ذلك من العقل وبالجملة الاية تدل
على ان الذي يريد لغيره الخير ولا يريده لنفسه لا يعقل وفيها توبيخ عظيم لمن يفعل
ذلك فهي تدل على كون النفس مذمومة بذلك عقلا فقيها دلالة على كون القبح
عقليا ولا يبعد فهمه فانتم تتلون الكتاب كما قاله التفتازاني في حاشية الكشاف فافهم
وليس المراد عدم جواز امر الناس بالطاعات مع ارتكاب المعاصي كما يتوهم اذ العدالة
لا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو الاصل والمشهور ومقتضى
الدليل وعدم اشتراط كونه متعظا لان الامر بالمعروف واجب وفعله واجب اخر
ولا يستلزم ترك الثاني سقوط الاول وهو ظاهر بل المراد اظهار قبحه وكونه
اخش واظهر قبحا عند العقل لزيادة عقابه نعم يمكن كون وعظ المتعظ ادخل
فلا يجوز لتارك الصلوة امر غيره بها ولهذه المناسبة ايضا ذكرناه هنا وبالجملة

يفهم

يفهم من ظاهر الاية الخطر والتهديد العظيم على من ترك نفسه مع امر غيره كما
يدل عليه قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ان حمل على الاعم لا على خلاف الوعد فقط فيدل على وجوب
الوفاء بالوعد واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
الاستعانة طلب العون والمعاونة والصبر منع النفس عن محابها وكفها عن
هواها والمعنى ايجاب الجمع بين الصلوة والصبر وجعل ذلك معينا لقضاء
الحوائج بان تصلوا صابرين على تكليف الصلوة متحملين لمشاقها وما يجب فيها
من اخلاص القلب وصدق النيات ورفع الوساوس ومراعات الاداب والاحتراص
على المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار انه انتصاب بين يدي جبار الارض
والسموات فانه اذا فعل ذلك يقضي الحوائج فهي معينة لقضائها وقد ورد
الصلوة للحاجة فيحتمل اياه ويحتمل ان يكون المراد بالصبر الصوم فان الصائم يصبر
نفسه على الجوع والعطش ولهذا سمي شهر رمضان شهر الصبر والضمير راجع
للاستعانة او الصلوة صابرين على مشاقها وعلى الاخير حذف الضمير للظهور
واكتفى باحديهما للعمدة ويحتمل كونه راجعا الى جميع ما تقدم من تكاليف بني
اسرائيل من قوله واذكروا الاية ويحتمل ان يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوائب
بالصبر والصلوة والالتجاء اليهما كما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا حزنه امر فزع الى الصلوة ويحتمل كون الصلوة بمعنى الدعاء ح فيكون
الامر بالدعاء والصبر عند البلايا الخ وانها لكبيرة اي لشاقة على كل مكلف الا
على المتذللين والمستكينين وثقيله من قوله كبر على في الكشاف وسبب عدم

ثقلها عليهم توقعهم ما وعد المصلين والصابرين بقوله وبشر الصابرين الاية
وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كما يفهم من وصفهم بعد بقوله الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون اي الذين يتوقعون لقاء ثوابه ويطمعون
كذا في الكشاف وفي مجمع البيان الظن هنا بمعنى العلم واليقين **العاشرة**
وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ
رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ
الْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ اِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ الانصات هو الاستماع ويحتمل ان
يكون المراد مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة
الامام بل مطلق القراءة المسموعة والانصات اليها ويكون المراد وجوب ترك
قراءة الماموم في الجملة اي في الجهرية وما يسمع ولا همهمة في الاخفاتية وبها استدل
بعض الاصحاب والحنفية وذلك لا يخ عن بعد من جهة اطلاق عام كثير الافراد و
ارادة فرد خاص قليل وايضا من جهة الايجاب الانصات والاستماع ظاهرا بل صريحا
واردة وعدم وجوبهما بل وجوب امر آخر وهو ترك القراءة لاستلزامهما ذلك على
في الاستلزام تاملا اذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات الا ان يريد به السكوت
فيمكن حملهما على عموم رجحان الاستماع والانصات بترك الكلام والتوجه الى استماعه
وفهم معناه والتدبر فيه ويكون التفصيل بالوجوب في بعض اوقات الصلوة
وبالاستحباب في الباقي معلوما وعلى استحبابهما للاجماع على عدم وجوبهما الا ما
اخرجه الدليل ويعلم وجوب ترك قراءة الماموم في موضعه بدليل آخر وهو الاخبار



كما بين في محله وهي مختلفة والجمع بينهما لا يخ من تكلف ولهذا اختلف
الاصحاب في الحكم وتمام حقيقته في محله فتامل قوله وَاذْكُرْ رَبَّكَ
فِي نَفْسِكَ الاية يدل على وجوب الاخفات في القراءة والدعاء والذكر مطلقا
والظاهر عدم القائل به ويمكن حمله على موضع وجوب ذلك مثل القراءة في
الاخفات فاريد بالذكر في النفس عدم الجهر العرفي الفقهي مع اسماع النفس
وذلك لا يخ عن بعد لما مر من بعد حمل لفظ عام على فرد قليل منه بان يخصص
بالقران في بعض الصلوة مع جعل المراد بالذكر والدعاء والقراءة مطلقا بحيث
لا يسمع او بمعنى عدم اطلاع الغير ليبعد عن الريا وعدم الجهر العالي الممنوع منه
شرعا ويويد ودون الجهر من القول اي الجهر العالي فلي اي متكلما من الكلام
فوق السر ودون الجهر فانه ادخل في الخشوع والاخلاص فقد يكون واجبا
اذا كان موجبا لترك الريا او يكون قراءة واجبة فيجب اسماع النفس بحيث
يخرج عن حديث النفس ولا يكون عاليا بحيث يخرج عن الحد وقلة لو اذلك
في قراءة الصلوة الفريضة بل يمكن ذلك في مطلق القراءة الواجبة بل مطلق
القراءة والدعاء وفي بعض الاخبار اشارة الى ذلك وان كان في بعضها ما يدل
على جواز حديث النفس فتامل واقول ويحتمل ان يكون المراد استحباب اخفات
الذكر والدعاء والقراءة دون المقدار الواجب ليبعد عن الريا كما قيل في استحباب
السر في التصدق في المندوب واستحباب فعل النافلة في المنزل دون المسجد وان
كان ذلك غير ظاهر وكذا سائر العبادات فان فيها هي العمدة فكلما تعدت عن
شبهة الريا كانت اولى فيكون المستحب في مطلق الذكر اوصاف التضرع والخوف

والاخفات والذكر بالقلب واللسان لا بمجرد اللسان والتلفظ به فيكون في
تفسيره اشارة الى اعتبار القصد لا الى السر فهو تدبر قوله ودون الجهر حتى
لا يلزم التكرار فالمعنى اذكروا الله متكلما قاصدا ومتضرعا ومخافتا وخائفا
من عدم الاجابة وطامعا لها كما يدل عليه قوله تعالى خوفا وطمعا وهذا اداب
القراءة في نفسها واما من حيث الوقت فينبغي ان يكون بالغدو والاصال
اي اوقات الغدوات والعشيات اول النهار واخره ووقت العصر كانهما
اختصا لفضلهما ولبعد العبادات فيهما عن الريا ولعدم اطلاع الناس
لان اكثر الناس فيهما في منزلهما مشغولون بحالهما فتامل ثم رغب في الذكر
وعدم تركه ونسيانه والغفلة عنه بقوله ولا تكن من الغافلين ويحتمل التحريم
كما هو ثابت في بعض الاوقات وعموم الترغيب على عدم الغفلة والتذكر للعبادة
والاشتغال بذكر الله كامر واستعمال اوامره ونواهيه بان يذكر الله وثوابه
الموعود وعقابه عند اوامره فيفعل ولا يترك وعند النواهي فيترك ولا يرتكب
ثم انهم ذكروا استحباب السجدة في اخر هذه السورة ولعل في قوله ان الذين الاية
اشارة بعيدة الى ذلك وكذا في غيرها والمجموع احد عشر اخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء
انشقت وفي الاربع المواضع واجبة سجدة عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين
اذا ذكروا به خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وكذا في سورة
حم عند قراءة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن الاية
ويحتمل عند لا يسأمون ولعل الاخير اولى والاحوط السجدة فيهما وفي اخر والنجم

واعبدوا واخر اقرا واسجد واقترب ولعل دليل الاصحاب على الوجوب في الثلث
الاربع والاستحباب في الباقي هو الاجماع وبعض الاخبار مثل ما نقل عن امير
المؤمنين عليه السلام عزائم السجود اربع وقول الصادق عليه السلام اذا قرئ الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وكنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرانات فيها بالخيار ولا تستدل على الواجب بانها بصيغة الامر الدال
على الوجوب لانه منقوض وممنوع ولا دلالة فيها على وجوب السجدة عند سماع
قراءة الاية التي هي فيها وهو ظ فلا بد من انضمام مثل انه لا يدل على الوجوب ولا
وجوب في غير قراءة هذه الاية والصلوة بالاجماع وليست سجدة الصلوة بالاجماع
انه سعى ان تدعى الاجماع في المدعى وعند الشافعي كلها مستحبة واسقط سجدة
ص وعند ابي حنيفة كلها واجبة واسقط السجدة الثانية من الحج قائلا في
لان المراد بالسجدة فيه هو سجدة الصلوة لقرينة مقارنتها بالركوع فيه انما استدل
الشافعي على استحبابها عندها بهذه الاية بل بالحديث كما نقل في الكشاف ايضا
وغيره وبالجملة لا بد من الدليل وذلك خارج عن نفس اية السجدة وهو ظاهر ثم ان
الظاهر من السجود هنا وضع الجبهة فقط فلا يجب موضع الباقي مع احتماله
وكذا الطهارة والذكر وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلوة والتشهد والتسليم
ويستحب التكبير بعد الرفع والذكر لما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع راسك وفي الصحيح عنه ايضا عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبير قبل سجودك فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا

لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولنتبع الكتاب بذكر آيات **الأولى** فمن كان يرجو لقاء ربه
في آية اي فمن يطمع في لقاء ثواب ربه ويأمله ويقر بالبعث اليه والوقوف بين
يديه وقيل معناه فمن كان يخشى لقاء عذاب ربه وقيل ان الرجاء يشتمل على معنيين
الخوف والامل وانشد في ذلك قول الشاعر فلا كل ما يرجو من الخير كائن وكل
ما يرجو من الشر واقع فليعمل عملا صالحا اي خالصا لله تعالى يتقرب اليه
ولا يشرك بعبادة ربه احدا غيره من ملك او بشر او حجر او شجر عن الحسن وقيل
معناه ان لا يرائي في عبادته احدا عن سعيد بن جبير ومجاهد وقال جاء رجل النبي
صلى الله عليه وآله فقال اني اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر
ذلك مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب منه فسكت رسول الله صلى الله عليه
وآله ولم يقل شيئا فنزلت الآية لعطاء عن ابن عباس ان الله تعالى قال ولا يشرك
بعبادة ربه احدا ولم يقل ولا يشرك به لانه اراد العمل الذي يعمل لله ان يحمد عليه
قال ولذلك يستحب للرجل ان يدفع صدقته الى غيره ليقسمها كي لا يعظمه من يصله
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك اورده
مسلم في الصحيح وروي عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى صلاة يرائي فيها فقد اشرك ومن صام
صوما يرائي به فقد اشرك وقرأ هذه الآية وروي ان ابا الحسن الرضا عليه
السلام دخل يوما على المأمون فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء

فقال لا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء
بنفسه وقيل ان هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن وروى الشيخ ابو جعفر بن
بابويه رضي الله عنهما باسناده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال ما من عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الا كان له نور في
مضجعه الى بيت الله الحرام وان كان من اهل البيت الحرام كان له نور الى
بيت المقدس وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يقرأ آخر الكهف عند
النوم الا تيقظ في الساعة التي يريدها ثم اعلم ان هذه الآية الشريفة بالتفسير
المتقدم يدل على وجوب الاخلاص واشتراط في العبادة بحيث لا يلحقه بعد ذلك
ايضا عجب وسرور بعمله ويدل عليه ايضا قوله تعالى يحبون ان يحمدوا الآية وهو
في غاية من الاشكال والصعوبة بعين ونعقوا ويفهم التأويل مما سيجيء من ف
وايضا تدل على اشتراط الاستقلال بالعبادة فلا تصح التولية والاستعانة فيها
ويدل عليه ايضا ما روي عن الرضا عليه السلام حين سئل عن ان يصب الماء
عليه ومنعه فقال له السائل ما تحب ان اوجر فقال توجر انت واعاقب انا
ولكن هذه مع ما تقدم من حكاية المأمون يدلان على صحة ذلك الفعل وحصول
الثواب للمعين والعقاب للمعان فهو مشكل لانه ينبغي بطلان العبادة
فكان يجب على المأمون اعادة الوضوء وعلى الامام الامر بها لا الاتمام والعقاب
على المعين ايضا فانه يصير معينا على الحرام الا ان يحمل على الكراهة مع الطلب
ويكون مقصوده عليه السلام بقراءة الآية اشارة الى المبالغة في المنع لا الحقيقة
او يكون ما فعله المأمون مندوبات الوضوء وما يمكن عليه السلام اكثر من ذلك

ويكون المعين جاهلا او قصد القربة فيثاب ويكون هذا دليلا لكون الجاهل
معذورا واعلم انا قد جربنا الانتباه فى وقت اردناه بقراءة الاية المتقدمة
وقد وجدناه كما روى غيره واخبرنا بعض من يوثق به من الاصحاب ايضا بذلك
والخبر صحيح فيكون وجود النور من المضجع الى بيت الحرام كذلك صحيحا فانهما
مروية فى رواية واحدة ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض ولكن يمنع حشو
ذلك النور من الملئكة ويدعون للقارى الى ان يستيقظ كما رايته فى غيرن
فى بيت وسيجى فى ذلك فلعل فيه غلطا ونقصا ويؤيده ما رواه ابو جعفر
بن بابويه فى الفقيه فى باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه وقال النبى صلى الله
عليه وآله من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الاية سطع
له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح او يكون
فى غير هذه المحل وايضا يكفى للعمل وحصول ذلك الثواب الاجماع والاخبار
من العامة والخاصة المنقولين فى حصول ثواب لعامل عمل بما روى عنه عليه
السلام وان لم يكن كما روى وهو ينفع هنا وفى غيره من الاعمال الكثيرة وفقنا
الله واياكم للعلم والعمل الخالصين فمن كان يامل حسن لقاء ربه والمراد
النهى عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائى بعمله وان لا يبتغى به الا وجه ربه خالصا
لا يخلط به غيره وقيل نزلت فى جندب بن زهيرة قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله انى اعمل العمل لله فاذا اطلع عليه سرنى فقال ان الله لا يقبل ما شورك فيه
وروى انه قال له لك اجران اجر السر واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى
به وعنه عليه السلام اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال



الرياء وعن رسول الله صلى الله عليه واله من قرا سورة الكهف من آخرها
كانت له نورا من قرنه الى قدميه ومن قراها كلها كانت له نورا من الارض
الى السماء وعنه عليه السلام من قرا عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم
كان له نورا فى مضجعه يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملئكة يصلون عليه
حتى يستيقظ فالخبر فى ثواب قراءة هذه الاية وتفسيرها ماوافق عليه العامة
والخاصة الثانية واصبر نفسك اى احبس نفسك يا محمد مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشى يداومون على الصلوة والدعاء عند الصباح والمسا
لا شغل لهم غيره فيفتتحون يومهم بالدعاء ويختمونه به ويحتمل عموم العبادة وما
يتقرب به يريدون وجهه رضوانه او يريدون تعظيمه والقرب اليه دون الرياء
والسمعة ولا تعد عيناك لا تجاوز عيناك عنهم بالنظر الى غيرهم من ابناء
الدنيا تريد زينة الحيوة الدنيا اى تريد مجالسة اهل الشرف والغنى كان
النبى صلى الله عليه واله حريصا على ايمان العظماء طمعا فى ايمان اتباعهم
ولا يميل الى الدنيا وزينتها قط ولا الى اهلها ولما كان بعض الاحيان يميل
الى ايمان الرؤساء عوتب بهذه الاية وامر بالاقبال على فقراء المسلمين وان لا
وان لا يرجع نظره عنهم ارادة مجالسة الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا اى من جعلنا قلبه غافلا عن ذكره بتعريضه للغفلة هكذا فى ن وفهم
منه الترغيب والتحريض بمجالسة الفقراء والصلحاء والعباد دون اهل الدنيا
والاغنياء وهو ظاهر قيل نزلت فى سلمان وابى ذر وصهيب وخباب وذويهم
من فقراء اصحابه صلى الله عليه وآله وذلك ان المؤلفة قلوبهم جاؤا الى رسول

صلى الله عليه وآله عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وذووهم فقالوا يا
رسول الله ان جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وارواح جبابهم
وكانت عليهم جباب الصوف جلسنا نحن اليك واخذنا عنك فلا يمنعنا
عن الدخول عليك الا هؤلاء فلما نزلت الاية قام النبي صلى الله عليه وآله
يلتمسهم فاصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله عز وجل فقال الحمد لله
الذي لم يمتني حتى امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معهم المحيوة والممات
كذا في نور ايضا **الثالثة** اِنَّ في خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالاَرْضِ وَاخْتِلافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِاُولِي الاَلْبابِ الايات منصوب بانه اسم ان
وخبره الظرف المقدم اي في ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعل
الليل والنهار مختلفين باعتبار الخواص والاحوال بل اختلاف كل واحد
منهما تارة بارد وتارة حارة وتارة قصير وتارة طويل لدلالات ادلة على وجود
الله تعالى وتوحيده وصفات الله العليا من الوجودية والسلبية لذوي
البصائر والعقول واللب هو الخالص يسمى العقل به لانه اشرف واخص ما في
الانسان فدلت على الترغيب بعلم الكلام بل الهيئة وَالَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ
قِياماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِهِمْ في محل الجر بانه صفة او عطف بيان او تاكيد
للاولي ويحتمل ان يكون مرفوعا او منصوبا على المدح وهو اشارة الى ان
ذوي العقول هم الذين يذكرون الله دائما وعلى كل حال ولهذا ورد التحريص
والترغيب بذكر الله كثيرا مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله من احب ان
يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله يا موسى ذكري حسن على كل حال

فدلت على الترغيب بذكر الله دائما وعلى كل حال صحيحا او مريضا قائما
او قاعدا او مضطجعا وعلى اي حال كان من غير مانع بوجه من الوجوه عن
ذلك ويحتمل ان يكون معناه يصلون على هذه الهيئة على حسب طاقتهم
كما روي عن الخاصة والعامة روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لعمران
بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء
وهذه حجة الشافعي على ان المريض يصلي مضطجعا مستقبلا بمقاديم بدنه
وعلى بطلان مذهب ابي حنيفة انه يستلقي ومذهب الشافعي موافق لمذهب
اصحابنا ولكن في بعض رواياتنا الترتيب بين الجنبين اليمين ثم اليسار فيكون
المراد بالذكر الصلوة قاله البيضاوي ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره ولا تنافي
بين التفسيرين فانه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الاحوال وهم في الصلوة و
هي تدل على هيئة الصلوة في المرض كما ذكره اصحابنا ودلت عليه الروايات
ويتفكرون في خلق السموات والارض عطف على يذكرون فدل على ان من
كمال العقل والبصيرة التفكر في خلقها للاستدلال من جهة اختراع هذه الاجرام
وابداع اوضاعها وما دبر فيها بحيث يتحير فيها العقول عن ادراك بعضها عما سواها كما يظهر
بالتامل خصوصا مع ملاحظة علم الهيئة على عظم شان الصانع وكبرياء سلطانه
وصفاته الثبوتية والسلبية وكمال القدرة التي يعجز عن تخيله العقل ان ليس
لها صانع الا الله الذي لا اله الا هو ولا يشبهه شيئا ولا يقدر القادرون
قدرة وعن سفيان الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء
فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته وفي الاثر

دلالة على عظم شان علم اصول الدين وفضله والتفكر في خلق الله مستدلا
على وجود الله وصفاته حيث جعل كذكر الله ولوازم العقل وشرطا على الظاهر
ولهذا روي في الاخبار الخاصة والعامة ما يفيد ذلك مثل ما روي عنه صلى
الله عليه وآله انه لا عبادة كالتفكر وان ذلك يفيد العلم ومعلوم شرف العلم
بذات الله على غيره من العلوم والاعمال فانه شرط للكل وعنه صلى الله عليه
بينما رجل مستلقي على فراشه اذ رفع راسه فنظر راسه الى النجوم والى السما
فقال ان لهما وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وعن ابي عمير قال قلت استشهد
لعائشه اخبرنا باعجب ما رايت من رسول الله فبكت واطالت ثم قال كل امره عجيب
اتاني في ليلتي ودخل في لحافي حتى لصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشه هل لك
ان تاذني لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب
هواك قد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضا ولم يكثر من
صب الماء ثم قام يصلي فقرا من القران وجعل يبكي حتى بلغ الدموع حقويه ثم
جلس فحمد الله واثنى عليه وجعل يبكي حتى رايت دموعه وقد بلت الارض فاتاه
بلال يؤذنه لصلوة الغداة فراه يبكي فقال له يا رسول الله ابكي وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال
وما لي لا ابكي وقد انزل الله علي في هذه الليلة ان في خلق السموات والارض
لايات ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها وروي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم
يتاملها وفي هذه الرواية دلالة على ان العبد الشكور هو الذي يبكي كثيرا
وانه ينبغي الاذن من الزوجة ان اراد القيام للعبادة في ليلتها فكانه يجب المضاجعة

حولها وانه لا ينافي البكاء والدعاء بحضور الزوجة والاحجاب ولا ينافي الخفية التي
هي مطلوبة في الدعاء وعلى الوعيد في عدم التامل في معنى الاية وعدم التفكر
فيما يدل على صفاته فكانه يشعر بوجوب المعرفة تعالى بالدليل ولا يضر عدم العلم
ببعد الرواية ربنا ما خلقت هذا باطلا كانه حال من فاعل يتفكرون اي يتفكرون
قائلين ربنا وهذا اشارة الى المخلوق المذكور من السموات والارض او الخلق بمعنى
او اليهما يعني ليس ما خلقت عبثا لا حكم ولا فائدة ولا غرض فيه بل فيه حكمة
عظيمة من جملتها كونه دليلا على التوحيد والعلم والقدرة والارادة وغير
ذلك من الصفات وكون الارض مبدا لوجود الانسان وسببا لاستقراره
وترتيب الفوائد التي تراها على خلق الارض والسماء واختلاف الليل والنهار
التي لا الا الله فيمكن ان يستدل بها على ان افعال الله تعالى معللا بالاغراض
الحاصلة للعباد فلا يجب العود الغرض من الفعل الى فاعله وهو ظاهر وفيها
حكم ومصالح وان الباطل والعبث محال وانه مذموم وقبيح وانه منزه كما اشار اليه
سبحانك اي ننزهك تنزيها من العبث والباطل فقنا عذاب النار اي في
الى مجرد العلم بفائدة الخلق يدل على استحقاق العبادة وحسن التكليف فالعفا
تركها والتقصير في التفكر وغيره بما يستحق وان له المغفرة والعفو فانه قادر على
ولا قبح فيها وانه لابد لطلبها من العلم بما تقدم فلا بد من الايمان والعلم بانه لم
يفعل عبثا وباطلا وان مجرد ذلك الطلب وانه لذلك اهل لها فتامل ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته بمنزلة التعليل للطلب المتقدم كانهم قالوا
ان لم تغفر لنا فقد ادخلتنا النار وهو الخزي العظيم لاخزي فوقه فهو تاكيد للطلب

دائحاح فيه واظهار الاحتياج اليه تعالى سواء قلنا المراد هو دوام الخلود
ام لا ويؤيده الاخبار فان الاستعاذه من عذاب النار فيها اكثر من ان تحصى بل
في بعضها ما يدل على ان لا عذاب الا عذاب النار وما للظالمين من انصار ادخلـ
بهم مدخلين النار وضع المظهر مقام المضمر للاشارة الى ان سببه هو الظلم على
انفسهم لا غير وانهم يستحقون ذلك فالعفو والمغفرة احسان ولطف وتفضل
غير لازم فيدل على انه نعم الموعود ويحتمل كما مر وهو لتاكيد الطلب حيث لا ناصر
لهم وكان المراد بالناصر الذي يخلص للداخل بنصره وغلبة على من اراد ادخالهم
فانه الظاهر من الناصر فلا ينافي وجود الشفيع فافهم ويحتمل ان يراد بالظالمين
الكفار فلا يحتاج الى التاويل رَبَّنَا اِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْاِيمَانِ
اَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ اي امنوا بان آمنوا فَآمَنَّا قيل المنادي هو النبي صلى الله
عليه وآله وقيل القران والاول الظهر وفي ذكره اولا مجملا ومنكرا ثم مفصلا
تاكيدا كما في تكرار ربنا للطلب رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا
سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْاَبْرَارِ اي امتنا مويهم واجعلنا بعده معهم والابرار
جمع بر او بار كاصحاب وارباب جمع رب وصاحب رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا
على رسلك ما وعدتنا على تصديق رسلك من الاجر والثواب او ما وعدتنا
بلسانهم وتبليغهم عنك وهذا السوال ليس لاحتمال عدم الوعد وعدم الاخلاف
بل لاحتمال ان لا يفعل ذلك لان ذلك محال عليه تعالى الله عنه بل طلب لتعانه
على استحقاق ذلك بالموت على الايمان والعمل الصالح الكامل الذي يستحق
بهما ذلك الوعد مخافة ان لا يكون من الموعودين لسوء العاقبة والقصور في الا مثال

للادخال للاخلال بشرايطها من الاخلاص وغيره او تعبد واستكانة كما نقول
الانبياء والاوصياء اللهم اغفر لي من غير ذنب بل يظهر وان البكاء والخوف
العظيم من العقاب والتقصيرات المفرط والاقرار بالذنوب العظيمة مع عدم
شيء منها وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بالعذاب وادخال النار بان تعصمنا عما يغضب
وتوفقنا لما يبعدنا عنه ولا تفعل ذلك بنا اِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ بانابة من الموت
والاجابة الداعي بمنزلة دليل على انهم يفعل اي لم تخزنا لانك وعدت بذلك وانت
لا تخلف الميعاد او انجز بمعنى الدعاء فيكون تاكيدا للعصمة وقال في ن دعا
بمعنى فافهم فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ اَنِّي لَا اُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
اَوْ اُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ يحتمل ان يكون المراد فاجاب دعاهم وطلبهم بان الله لا
يضيع عمل مومن فانه ينبه على ذلك فيدل على انه لابد من العمل ومن الايمان
ومعه قالوا اي استجاب طلبتهم واعطاهم مرادهم ومقصودهم فدلت الاية على
ان الدعاء مع تقديم العجز والانقطاع مستجاب قال في ف روي عن جعفر الصادق
عليه السلام من حزنه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد
وقرا هذه الاية وكان يريد ذكر المطلب بعد قوله ربنا خمسا قال في ن وهذا
يتضمن الحث على مواظبة الادعية التي في الروايات المتقدمة والاشارة الى انه
مما يتعبد الله بها وندب اليها وذلك يتضمن الاية لمن دعا بها انتهى ثم ان في
تتمة هذه الايات دلالة على الاستجابة والترغيب العظيم على المهاجرة من
في سبيل الله وطاعته والصبر على الاذى في الله وعلى الاخراج على الديار والاهل
كالصبر على القتال فان ذلك ليس بمخصوص بالمهاجرين هو صلى معه صلى الله عليه

عليه وآله من مكة الى المدينة لعموم اللفظ قال الله تعالى والذين هاجروا و
اخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم
سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب لانها يدل على ان هذه الامور مطلقا موجبة
لمحو الذنوب والثواب الجزيل ففيها دلالة على ان العمل لا يقع شكرا بل له اجر و
عوض وان الذنوب تكفر بالعمل الصالح ومثلها كثيرة فتامل كقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون يمكن ان يستدل بها على استحباب المرابطة المصطلحة مع عدم
الضرورة لعدم القائل وعلى الوجوب معنا فهي محمولة على المرابطة المصطلحة و
هي رابطة النفس وحبسها في ثغور الكفار لرفع من اراد منهم السوء بالمسلمين ان
قدروا والاخبار المسلمين حتى يدفعوهم فيامنوا من هجومهم كما يدل عليه بعض الروايات
وقال في ن وروى في ن عن جعفر عليه السلام انه قال معناه اصبروا على المصائب
وصابروا على عدوكم وقيل معنى رابطوا اى رابطوا الصلوة اى انتظروها واحدة
بعد واحدة لان المرابطة لم تكن حينئذ روى ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلم
ويويده ما روى في انتظار الصلوة بعد الصلوة من الاجر العظيم مثل من جلس في
مصلاه بعد الصلوة الى وقت اخرى لم يضيع الله فكره ويعظمه ما سال قال في
ن روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن افضل الاعمال فقال
اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد
الصلوة فذلك الرباط ثم قال وهذه الاية جميع ما يتناوله التكليف لان قوله اصبروا



اصبروا ابدننا ولزوم العبادات وتجنب المحرمات وصابروا ابداننا ولما يتصل
بالغير كمجاهدة الجن والانس وما اعظم هنا من جهاد النفس ورابطوا يدخل فيه
الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين واتقوا الله بيننا ولا الانتهاء عن جميع المناهي
والزواجر والايتمار بجميع الاوامر ثم سمع جميع ذلك الفلاح والنجاح وبالله التوفيق
كانه يريد بلزوم العبادات العبادة المتعلقة بنفسه من غير نظر الى غيره وكذا
سبحت المحرمات وان فهم ذلك المعنى عن صابروا باعتبار كونه من باب المفاعلة
بين الاثنين كما اشار اليه وكذا رابطوا فكانه حمله على المعنى الاعم المستفاد
من معناه اللغوي وهو مشتق من الرباط والرابط وقيل معناه اصبروا على مشاق
الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا واى غالبوا اعداء الله في الصبر على
شدائد الحرب واعدى عدوكم في الصبر على مخالفة الهوى ويخصصه بعد الا
بالصبر مطلقا الشدة ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو
وانفسكم على الطاعة كما قال صلى الله عليه وآله من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة
وعنه عليه السلام من رابط يوما وليلة كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر
ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا يدل
على الترغيب والسجدة والبكاء عند سماع ايات الله قالوا يستحب السجدة عند
سماع هذه الاية وليست بمفهومه بخصوصها منها كانه من الاخبار والاجماع
فتامل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا شرافيها دلالة على تحريم اضاعة الصلوة واتباع الشهوات مع العمل
الصالح حيث قال تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا

الجنة ولا يظلمون شيئا **كتاب الصوم** وفيه آيات الأولى
والثانية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم
مريضا فعدة من أيام أخر إلى قوله وإن كنتم يعني أوجب الله وكتب أيها
المؤمنون الصوم عليكم كتابة مثل كتابته على الذين من قبلكم فما مصدرية
ولعل التشبيه في أصل الصوم أو العدد والوقت أيضا لكن غير كما نقل في
التفاسير رجاء لتقواكم أي حال كونكم مرجوا منكم التقوى أو راجين أن يكونوا
من المتقين أو رجاء تقويكم فإنه أصل ومن العبادات المعتبرة في التقوى ولأنه سعا
ولحصول التقوى لكم عن سائر المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة كما في الحديث
من لم يطق الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء أي الصوم للعزب بمنزلة الخصا
وفي أخرى خصاء أمتي الصوم هذا في مجمع البيان والأول في الكشاف والبيضاوي
بل القوة الغضبية وما يتبعها من الشرور ويحصل للنفس انكسار وعدم الميل
والقوة إلى ما يضره كما نجد في أنفسنا إذا كنا مفطرين والصوم قيل لغة الإمساك
وشرعا إمساك شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ولا يضر
الإجمال لأن المقصود هو الإشارة إليه في الجملة لا بيان حقيقته إذ لا يعلم ذلك
إلا بعد الإحاطة بشرائط صحته ومفسداته وهو موكول إلى محله ووجه ذكر الكون
على الأمم السابقة تسلية المؤمنين بهذا التكليف فيفهم أنه شاق على النفوس لأنه
مناف لمشتهاها كما مر ويفهم أيضا الاهتمام بتوطين النفس على فعله وحسن
قوله أياما معدودات أي المفروض عليكم الصوم في أيام معلومات موقتات

كما ستعلمه أو ولالتا فعامله الصيام المصدر وإن وجد الفصل لأن الظرف يكفيه
رائحة العامل فليس ذلك موجبا للذهاب إلى التقدير أي صوموا أياما كما قال
البيضاوي مع أنه موجب التكرار والثقل على الطبيعة وكذا قلة عمل المصدر
المعرف كما قيل ولم يثبت قول العدم وجوده في القرآن على أنه قد يكون المراد العمل
في غير الظرف فافهم ولعل تلك الأيام شهر رمضان كما سيبين عن قريب قال
في مجمع البيان وعليه أكثر المفسرين لأنما وجب ونسخ به وهو عاشوراء وثلثة أيام
من كل شهر كما جوزه البيضاوي إذ جعل مثال هذه الآية منسوخة خلاف الظاهر
كثيرا بل لا يجوز النسخ ما لم يتعين سيما مع بقاء حكمها بعدها المتفرع عليه وأيضا
وجوب ثلثة أيام على غير النبي صلى الله عليه وآله من المؤمنين غير معلوم وإنما نقل
في الكشاف وجوبها عليه فقط وإن نقل في غيره وأيضا الأيام في وجوب رمضان
وجوب غيره فلا يصلح ناسخا له فتأمل فيفهم منها وجوب شهر رمضان بانضمام
ما والاهتمام بشأنه وكونه سببا للتقوى وعلم أيضا كونه واجبا على المريض والمسافر
من قوله فمن كان أي كل من كان منكم مريضا ظاهره مطلق المرض أي مرض كان
وما يصدق عليه المرض عاما كما نقل عن البعض في الكشاف لكن خصه الأصحاب
بمرض يضره الصوم وإنما يعسر برئه وطوله أو زيادته بالأخبار وبعيد بالإجماع
أيضا والاحتياط بالمناسبة العقلية وبما يفهم قوله وقال في الكشاف وقيل
هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد قوله يريد بكم اليسر وما رده ولعله
رضي به ونقل عن الشافعي أنه لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل وما استدلت
عليه ودليله غير واضح والآية والأخبار تدفعه كما عرفت وأيضا أكثر أهل الإسلام

خصصوا المرض بما مر كما خصصوا السفر بسفر التخصيص التقصير ولكن ما في حصول
المشقة بالصوم فيه اما دائما او اكثريا بحيث يضمحل عدمها لعدم ضبطها او
لظهور الاية فالاخبار الكثيرة في عدم التقييد عدم الموجب من الاجماع والاخبار
بل عدم الخلاف على عدمه كما يفهم وقوله او على سفر اي من كان
منكم على سفر فيكون معطوفا على مريضا اي من كان منكم في هذه الايام راكب
سفر وفي البيضاوي فيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر كان الحذر من
لفظ على والايام وليس بواضح اذ ظاهره كونه في هذه الايام على السفر وذلك يتحقق
بوجود اكثره في السفر كما هو المتعارف باجراء حكم الشيء على اكثره ويدل عليه اخبار
صريحة صحيحة وهو المذهب المنصور من المذاهب في هذه المسئلة كما هو المحقق
في محله فعليه عدة ايام المرض السفر فعدة بمعنى معدودة وقرئ بالنصب اي
فليصم عدة كذا في في وي ولا شك ان عليه وفليصم مقيدان بالوجوب كما هو المقرر
في الاصول فقولهما وجزمهما انه على سبيل الرخصة لا على سبيل الوجوب وقيل
على الوجوب ذهب اليه الظاهرية وبه قال ابو هريرة لا يناسب فانه خروج عن
ظاهر الاية بلا حاجة لا في بيان التركيب وقال في مجمع البيان وقد ذهب على وجوب
الافطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير وهو المروي
عن ائمتنا فقد روي ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام سفرا ان يعيد الصوم
وروي عنهم عليهم السلام ذلك فقد علم عدم الاجماع ايضا عندهم على الرخصة
بل علم الخبر الصحيح بل مطلق الدليل الصحيح لبعد خفائه عنهم وزيادة البيضاوي

قوله او افطر خلاف الظاهر فارتكاب مثل هذا الحذف في القرآن العزيز من غير ضرورة
لايجوز اذ العمل بظاهر القرآن بل مطلق الادلة متعين كما هو المبين في الاصول
والمعقول فيفهم من ذلك وجوب القضاء على المريض والمسافر سواء صاما
او افطر الا ان يجاب بقوله فعدة على ما مر فلا يكون جائز الاجزاء ايضا
وايضا احد لم يقل بجوازه من غيره ان يكون احد الواجبين وقد ابطلنا هما
وايضا ظاهر قوله فليصم غير هذه الايام انه لا يصم هذه فيكون الصوم فيها
حراما كما ذهب اليه اصحابنا ولعله اجماعي عندهم وعليه اخبار كثيرة صحيحة
بل يفهم تحريم مطلق الصوم في السفر الا انا نجد في الكتب انهم استثنوا مثل صوم
المقيد به وعليه رواية صحيحة ويجعل بعضهم بانه افضل ثوابا اذ يكون العبادات
الا راجحة وحراما فلو كانت جائزة مكروهة لكانت بالمعنى الذي مر واذ ذلك
غير واضح اذ العبادات كما يجوز كونها محرمة يجوز كونها مكروهة لكانت بالمعنى
الحقيقي ايضا الا ان يقال باعتبار النية فيحرم لانه تشريع فتامل في الظاهر في
الصوم سفرا اما التحريم مطلقا الا ما ثبت استثناؤه او الكراهة بمعناه المتعارف
في الاصول بمعنى انه لو لم يصم لكان احسن من الصوم اي عدمه خير من وجوده لا ثواب
عليه ولا مانع في العقل ان يقول الشارع ذلك للمكلف وقد ثبت في الاخبار كثير
النهي عنه سفرا ولم يثبت ما يدل على الرجحان بخصوصه الا ما روي في خبرين
ضعيفين جدا من فعل احد الائمة عليهم السلام في صوم شعبان سفرا وليس بصريح
ايضا في المندوب لاحتمال النذر ويحتمل اختصاصه به ايضا ولبعد الجمع بحمل الاكثر
الاصح لاجل واحد او اثنين ضعيفين غير صريحين على الكراهة بالمعنى المذكور اذ

يبعدان يمنع الامام بقوله لا انصم وليس من البر عن صوم مثل يوم الغدير و
اول رجب وسایر الایام المتبرکة من یرید صومه ويسأله عن فعله اولا بمعنى ان
الثواب اقل من ثواب الصایم فی الحضر و بمعنی ان الثواب فی الافطار سفرا اکثر
من الصوم فیه اذ لیس المفطر عبادة فی السفر علی ما هو المشهور فی غیر الواجب
مثل شهر رمضان ویبعد ان یکون الانسان مثابا فی السفر بالافطار ثوابا
اکثر من الثواب الذی یحصل له بالصوم فیه وایضا لا معنی لصوم علیه الدلالة فی
السفر مع رجحانه من الافطار علی ما دل علیه خبر اللذان وجه حمل الاخبار
الدالة علی نهی الصوم فی السفر ندبا علی الکراهة فتامل الله یعلم واما التتابع
فی القضاء فلا یبعد کونه مستحبا لما فی بعض الروایات وقراءتنا تبعان وان کان
عدم حجیته مالم یثبت کونه قرانا کما بین فی الاصول لکنه موید وایضا سارعوا
ونحوه مما یدل علی التعجیل فی فعل الخیر وایضا ربما یحصل مانع فیفوت تلك
العبادة العظیمة وایضا یمکن به من الصوب المندوب بالاتفاق حیث ذهب اکثر
الاصحاب والی عدم جواز من علیه الفرض وعلیه دل الخبر الصحیح والحسن ایضا
کلاهما فی الکافی وایضا اظن ان بعض الاصحاب ذهب الی وجوب التعجیل فی القضا
محرم یدلك عن الخلاف وبما ورد فی بعض الروایات من التفصیل من الامر
بالتتابع فی الستة المفردة والتفرق فی الباقی فلیس ثابت بل الظاهر استحباب التتابع
مطلقا للروایات والجمع بینهما وبین ما یدل علی التفریق لو وجد لا یفید ترجیح التفریق
ولو فی البعض بل ولا المساوی واما معنی وعلی الذین یطیقونه ففیه اختلاف
کثیر والمنقول عن اهل البیت علیهم السلام الذین هم العارفون بالقرآن ان المراد بهم

الشیخ

بهم الشیوخ والعجایز الذی کانوا یطیقون اولا الصوم ثم صاروا بحیث لا یطیقون
الا علی وجه المشقة التی لا یتحمل مثلها عادة او یطیقونه بجهد وطاقة و
مشقة لا یتحمل مثلها فی العادة وکذا الحوامل المقربات والمرضعات القلیلات
اللبن کما قاله الاصحاب فعلی الاول فی الایة حذف ای کانوا یطیقونه من قبل والان
لیس کذلك اذا یکون ما ولا بمعنی یطیقون الصوم وبالجهد والطاقة والذی
علیه ما رواه محمد بن یعقوب فی کتابه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان
بن یحیی عن علا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله عز وجل
وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال الشیخ الکبیر والذی یاخذه وعن قوله
فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا قال من مرض او عطاش والظاهر هذا
الخبر صحیح وما رواه فی کتابه صحیحا عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر علیه السلام
یقول الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی رمضان ویتصدق
کل واحد منهما فی کل یوم بمد من الاطعام ولا قضا علیهما فان لم یقدرا فلا شیء علیهما
وایضا فیه مرسل ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول
الله عز وجل وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال الذین کانوا یطیقون
الصوم فاصابهم کبر او عطاش او شبه ذلك فعلیهم لکل یوم مد وروی ایضا
عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول الحامل المقرب والمرضع
القلیلة اللبن لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان لانهما لا یطیقان الصوم و
علیهما ان یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم یفطر فیه بمد من طعام وعلیهما قضاء
کل یوم افطرتا فیه تقضیانه بعد وفی صحیح آخر فیه عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام

قال سلمه فكان ترك الثانى واحد باعتبار التغيير بالجامل المغرب ولفظ مدات
وملذكر ويفهم من الخبر الثانى لطلاق رمضان فيمكن حمل المنع الوارد فى بعض الروايات
على تقدير الصحة على الكراهة وايضا فهم حكم العطاش ونحوه ودخولهم
فى الاية وقال فى مجمع البيان وروى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطش او شبه ذلك
فعليهم لكل يوم مد فكانه اشارة الى مرسل ابن بكير فكانه لصراحته وكونه عاما
فى المقصود اختاره فكان الارسال لا يضر حيث اسند غيره وعمل الاصحاب بل الظ
عدم الخلاف فيه وروى على بن ابرهيم باسناده عن الصادق عليه السلم
قال على الذين يطيقونه فدية من مرض فى شهر فافطر ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء
شهر رمضان اخر فعليه ان يقضى ويتصدق لكل يوم مد من طعام وهذا ايضا
فى تفسيره من غير ان يسنده ولم يرو عنه فى الكافى مع نقل عنه فى هذه
المسئلة روايتين وسيجيئان ومن تطوع خيرا اى فى البر فى جميع الامور
سواء كان زيادة فى الفدية بان يطعم اكثر من ستين مسكينا كما قال بعض او زيادة
على المد بمسكين واحد والادام كما قال الاخر والزيادة فى الاطعام المذكور
مطلقا جامعا بين القولين كما نقل عن ابن عباس كل ذلك فى مجمع البيان فهو اى
التطوع خير له واحسن وان تصوموا خير لكم يعنى صومكم خير لكم من
الافطار لما فيه من المصالح الحقية والظاهر فان تصوموا بمعنى الصوم مبتدا
وخير خبر ولكم متعلق به او ان ثواب من صام اكثر من فدية من افطر وان كانا واجبين
والظ منها ان المفهوم خير من اختيار الفدية قال فى فوى وان تصوموا خير
لكم ايها المطيقون والمطوقون وحملتم على انفسكم وجهدتم طاقتكم خير لكم
من الفدية وتطوع الخير فيدل على التخيير بين الفدية والصوم لهؤلاء الذين ذكرناهم
فيمكن القول به لكن بشرط عدم حصول العلم بالضرر الذى يؤول الى وجوب الافطار
والظ من عبارات الاصحاب هو جواز الافطار لا الوجوب ان كنتم تعلمون اى
ان كنتم تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون انه خير لكم من
الفدية والافطار ويحتمل ان يكون معناه ان كنتم من اهل العلم والعقل و
التسليم والتميز بين الحسن والاحسن والاقبح تعرفون انه خير لكم فالجزاء
محذوف وليس ببعيد كونه اشارة الى اظهار فضيلة الصوم كما مرت اليها الاشارة
فى الاخبار مطلقا من غير قيد بما نحن فيه كما هو الظاهر من معنى الاخبار الذى
هو اولى واعم فكان معناه ان كنتم من اهل العلم والتميز تعرفون خيرية الصوم
لكم من الافطار وبالجملة لا تدل خيرية الصوم فى السفر والمرض عن الافطار كما هو
المشهور فى السنة الطلبة والعوام على طريق التخيير والاية دلت على وجوب الافطار
للمريض والمسافر وكذا الاخبار بل اجماعهم ايضا على الظ وعلى وجوب القضاء
عليهما ايضا ولكن اذا اتصل المرض الى رمضان اخر فهل يجب عليه القضاء ام لا
فعموم الاية تفيد ذلك وذهب اليه بعض الاصحاب والمشهور عدمه لظهور
الروايات الصحيحة مع وجوب الفدية لتلك الروايات كما يجب القضاء وذهب
الصدوقان وقواه فى الدروس وايضا الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع اذا لم
يتصل المرض الى رمضان آخر وصح ما بينهما بحيث يقدر على القضاء وترك
سواء كان متهاونا او غيره وهو من كان عازما عليه واخر باعتقاد وسعة

الوقت ثم حصل له مثل حيض او مرض او سفر ضروري والتهاون من يخطر
بباله او خطر وعزم على الترك وذهب الشيخ واكثر المتاخرين الى وجوب الفدية
على التهاون دون غيره واما القضاء فالظاهر اجماع عندهم والروايات تدل
على الاول فليس بعد القول به مثل ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى
ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان آخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء و
ما رواه ايضا فيه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن ابرهيم اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يمرض ويدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وهذه مذكورة في
الفقيه ايضا عن جميل عن زراره الى آخر ما نقلناه وزيادة وجميل هذا الظ
ابن دراج الثقة لانه هو الذي نقل واخذ عن زراره وروى عنه ايضا ابن ابي
عمير كما قال في كتاب النجاشي وطريق الفقيه اليه صحيح كما هو مذكور في كتب الرجال
فالخبر صحيح في الفقيه وغيره كما سمي في كتب الفقه مثل المخ وشرح الشرايع واما
الاول فالظاهر انه حسن لوجود ابو علي ابن ابرهيم ابن هاشم وكذا سماه في المخ و
المنتهى وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع الصحيحة محمد بن مسلم وزراره وما
فما وجدت في كتاب الاخبار غير ما ذكرته عن محمد بن مسلم فالظاهر انما عنى ذلك



فاشتبه عليه الامر او نعما او ثبت توثيقه من بعض الضوابط والذي رايته
من الاخبار المعتمدة في المسئلة في الكتب الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة
في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة كانه هو ابن ايوب الثقة وطريق الشيخ
فيه الى الحسين صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر في شهر رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
فاما انا فاني صمت وتصدقت واما التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ
في التهذيب والمتاخرون من الاصحاب فدليل غير واضح اذ نقل له رواية غير ظاهرة
الصحة ودلالتها ايضا ضعيفة فالمصير اليها بعيد وهي رواية الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير كلهم مشتركون بل ضعفاء غير الحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم
صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك
ايضا في كفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي
الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام لكل مسكين مد واذا
فرغ من ذلك الرمضان والسند علم واما الدلالة فليست فيها اذ اما فيها
تفصيل وليس التهاون ايضا تصريح فيما قاله يعني جر من غير قصد وعزم على
القضاء بل هو مطلق الترك ولهذا ما ذكره خلافه ولو كان كذلك لكان
المناسب ذكر ما يقابله اي العازم سوآء وانما قابله بمن لم يفعل ولم يقض
قال في الصحاح الهون هو السكينة والوقار وتهاون به اي استحقره والظاهر
معناه هنا كان عليه القضاء فان ترك القضاء ولم يفعله مطلقا كما هو موافق

لغيره من الاخبار المعتبرة التي ذكرناها مما لم يذكر وقول الشيخ زين الدين كما هو
في شرح الشرايع وذلك عليه مشيرا الى ما ذكرناه الاخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن
مسلم وزرارة يدل عليه وجود الصحيح اكثر مما نقلناه وما عرفنا ذلك وقد عرفت
من هذه الاخبار ان الواجب هو المد ايضا كما هو مذهب الاكثر ولو كان للاول
دليل لحمله على الاستحباب غير بعيد وكذا استحباب القضاء لمن اتصل مرضه الى
رمضان آخر وكذا التتابع لما مر ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان على الرجل شيء من رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان
لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تحسن المذكورة في
الفقيه وهي في الكافي حسنة وحسنة عبد الله اي عبد الله بن سنان ايضا
سماها في شرح الارشاد صحيحة وليس بواضح لان ابرهيم بن هاشم في الطريق على
ما في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حماد اظنه ابن عيسى
عن الحلبي عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا
فحسن لا باس به فعلى تقدير وجود خبر دال على التفريق كلا او بعضا على التخيير وكذا
الاختصار للمسافر على القدر القليل من الاكل والشرب وترك الجماع للاخبار
والخروج عن الخلاف وكذا المريض ترك الزيادة على ما يتنصر بتركه للعلة المفهومة
من الاية والاخبار سيما الخبر الذي يدل على اجتناب الجماع المسافر وترك زيادة الاكل
والشرب وايضا لا يبعد الحاق المسافر في بعض الاحكام المذكورة بالمريض ثم ان الله
تعالى اردف وجوب الصوم وذكر بين تلك الايام قوله تعالى اعني الاية الثانية

شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون الشهر معروف
وهو ما بين الهلالين ثلثين يوما و رمضان مصدر رمضان مصدر
بمعنى الحر والشدة فنقل الى الشهر وجعل الشهر مضافا اليه فصار المجموع علما
وهو غير منصرف للالف والنون مع التعريف كذا في ف وي وفيه تامل اذ العلم
هو المعرفة والعلم لا المضاف اليه فقط وقيل هو ايضا فكان له علمين مركب ومفرد
فلا يحتاج الى الجواب بحذف المضاف من العلم فانه خلاف الاصل وبعيد عن الطبع
والاستعمال نعم مثل ما روي عنه ايضا صلى الله عليه واله من صام رمضان ايمانا
واحتسابا بالحديث ومن ادرك رمضان ولم يغفر له الخبر ولا يبعد ان يحمل مثل
هذه على الجواز والبيان عنه صلوات الله عليه واله والذي ورد في البعض
عن المنع عنه بانكم لا تقولوا رمضان فانكم ما تدرون ما هو بل قولوا شهر
رمضان يحملها على الكراهة لو ثبت الصحة اذا لم يكن غرض صحيح او لمن يعرف
مطلقا وقيل في وجه التسمية انه انما سمي الشهر لارتماض الناس واحتراقهم
في حر الجوع والعطش بصومه او لارتماض الذنوب فيه به وهما مبنيان على وجود
الصوم في هذا الشهر حين التسمية وهو غير معلوم وفي الكشاف ان الصوم عبادة
قديمة فكانهم سموه لارتماضهم ولوقوع التسمية لهذا الشهر في رمض الهوا
بالشمس اي حرارته والارادة ظاهرها اي طلب المراد واليسر والعسر متضادان معلومان

معلومات اى للين والصلابة والتكميل والاكمال الاتمام وشهر رفعه اما بانه
خبر مبتدا محذوف اى هى يعنى الايام المعدودة التى فرض صومها شهر رمضان
وكونه بدلا عن الصيام كما فى ى بعيد الحذف المضاف ووجود الفصل الكثير
ولزوم كونه مكتوبا على الذين من قبلنا ايضا وهو غير معلوم او مبتدا خبره
الذى انزل وهو صفة فمن شهد خبره ولوصفه بما تضمن معنى الشرط صح الفا
فى الخبر وهدى وبينات حالان عن القران ومن بيانية العدة والفرقان
عطف على الهدى اى هو ايات واضحات مما يهدى الى الحق ويفرق بينه و
بين الباطل واعراب فمن اى ظاهر ولتكملوا العدة يحتمل عطفه على ما سبق فادهما
سبقه اى اسقط الصوم عن المريض والمسافر واوجب فى ايام اخر لارادة التيسير
وعدم ارادة التعسير والتكميل او يكون التقدير وشرع ذلك للتكميل وحذف
للظهور ويحتمل ايضا ان يكون معطوفا على اليسر اى يريد ان تكملوا لهما فى ى
وف وفى الثانى الاول وجه ولعل حاصل التفسير وفرض واوجب عليكم صيام
الشهر الشريف الذى انزل الله فيه القران العزيز الذى هو هاد للناس من الضلال
الى الهدى ومبين الحلال والحرام والفارق لهم بين الحق والباطل بمعنى كون
ابتداء النزول وقع فيه وانزاله الى السماء الدنيا كله كان فيه ثم ينزل بالتدريج
على مقدار المصلحة او انه نزل فى شانه بعض القران اى وضعه وبيان ربه بان
فيه ليلة خير من الف شهر ثم بين كيفيه وجوب هذا الصوم بانه على من يجب
وفى اى وجه وقت كما سنذكر فى الاية اللاحقة فقال فمن شهد فيه اى حضر فى موضع
فى هذا الشهر غير مسافر بل ولا مريض ايضا فالشهر مفعول فيه كما صرح به فى ف



وى ومجمع البيان فالشهود هو الحضور فى البلد وكان المراد مع القدرة على
الصوم وهى الصحة التى تفهم من ايجاب الصوم وفهم من الاولى ايضا فلا يكون
ومن كان مريضا بمنزلة الاستثناء والتخصيص فانه خلاف الظ من العبارة
وسوقها ولهذا اما ذكر فيها وكان المراد اعم من الحضور فى بعضه او كله فليصمه
اى يجب عليكم الصيام فى الذى كنتم حاضرين وقادرين فيه على الصوم من الشهر
فنصب ضمير فليصمه وان كان الظ على انه مفعول به الا انه فى الحقيقة على الظرفية
وحذف الخافض واوصل الفعل وذلك لان الله تعالى يريد ويحب لكم امرا هينا
غير شاق وصلب وحرج وضيق فى جميع اموركم ولا يريد ضد ذلك بل يريد عدمه
فاذا ارادة الشئ مستلزم لعدم ارادة ضده بل ادعى العينية واكد مع ذلك بقوله
ولا يريد بكم العسر المنفى بالاول فيفهم منه كمال المبالغة لارادة اليسر وعدم العسر
فاشار اولا الى عدم مرغوبيه صوم لتقييد وجوبه بالحضر ثم التصريح بصوم عوضه
بعد زواله ثم بيان العلة لهم مع نفى ضدها اللازم لارادة العسر كما هو المنقول
عن الامم السابقة فيحتمل ان يكون قوله ولتكملوا اليسر ثم التصريح بعدم ارادة
العسر ثم بالعلل الاخر مثل التكبير والشكر على تشريع اليسر دون العسر كما هو
المنقول عن الامم السابقة فيحتمل ان يكون قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة
انما امرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدته ولتكبروا الله علة لتعليم كيفية القضاء
للمسافر بعد السفر والمريض بعد المرض ولعلكم تشكرون علة اليسر واسقاط
الصوم لف ونشر ويحتمل ان كل واحد علة الكل واحد بل الظاهر ان لتكملوا علة القضاء
ولتكبروا بمعنى لتعظموا الله وتحمدوه على هدايتكم او على الذى هديكم اليه من

من العبادات وفي العلم بكيفية العمل فما اما مصدرية او موصولة وقبل الرا
بر التكبير في عيد الفطر والتكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد سيما الاخير
لعدم الفهم وبعد العلية فالحكم الذي يستفاد منها وجوب صوم شهر رمضان
بعد حصوله من الاية الاولى اجمالا وكذا وجوب الافطار على المسافر والمريض
لما مر تحريره وفهم من بيان اهتمام الواجب تعالى بذلك حيث اكد بتاكيدات شتى
كما عرفت ووجوب القضاء عليهما ونفي المشقة والحرج والضيق عن العباد
في كل الامور الا مستغرا على وجوب عملها المصلحة يعلمها الله وعدم مشروعية
عبادة شاقة من عند نفسه كما يدل عليه غيرها من الايات والاخبار فيكون
الشريعة سمحة سهلة فكلما ذكرت هذه الاية لتاكيد الافطار على المسافر
والمريض ليدفع وهم عدم جواز ذلك بل عدم وجوبه ايضا وليبان ان الواجب
في الاية الاولى هو صوم ايام شهر رمضان وان اليسر مطلق والعسر منفي وكلا
فعلم وجوب الصوم من الاولى وعدمه عليهما ولا يبعد ايضا الاستدلال على جواز
السفر في شهر رمضان من غير ضرورة بهذه الاية وما قبلها حيث فهم ان المسافر
مطلقا يجب عليه الافطار والقضاء كما مر ولو كان السفر غير جائز لما كان كذلك
بل كان الواجب الصوم ويحرم الافطار ولا يجب القضاء بل يجري ما صام في السفر
ولان الظاهر هذه الاية يدل على نفي العسر وطلب اليسر ولاشك ان منعه من السفر
لما ينفعه بدينه او لدنياه عسر وليس بيسر ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة
الصريحة مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد

به وكذا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وهو حسن على رواية الشيخ وصحيح على
ما رواه في الفقيه وهذه صريحة في الجواز قبل الزوال ويفهم بعده ايضا في
الجملة لعدم المنع في الخبرين وعدم القول بالواسطة على ما اظن ولصحيحة رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال
اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ولصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا بأس ان يسافر ويفطر ولا يصوم ولصحيحة حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا جاء خبره من الاعوص
وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر ولما في الفقيه في الصحيح عن ابان بن عثمان
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة
فقال ان كان في شهر رمضان قيل فايهما افضل يصوم او يشيع قال يشيع ان
الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيع ويفهم منه استحباب التشييع على وجه
اكد فافهم غيرها من الاخبار على ذلك لكن تركتها لعدم الصحة والذي يدل
على مذهب ابي الصلاح وهو تحريم السفر في شهر رمضان اخبار غير صحيحة الا
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال
لا الا فيما اخبرك بخروج فيه اي مكة او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او
لئلا ليس باخ من الاب والام ويمكن الجواب عن الاستدلال بضعف الاخبار وبان

ابا بصير مشترك وايضا ارسل عن ابي حمزة في الفقيه فان كان الثمالي كما هو الظ
فالطريق قوي على تقدير صحة ابي بصير على ما قيل وان كان البطايني فليس بقوي
ايضا لانه مجهول والظ ان ابا بصير هو يحيى بن القاسم على ما نقل في الكافي عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي هو قايد ابي بصير فيحتمل سقوط علي مما في الفقيه و
ايضا في الكافي بريد وداعر يدل على خلاف ما ذكره فلا دلالة فيه صح وبانه ليس بصريح
في التحريم فان كلمة لا تحتمل التحريم والكراهة وان قلنا ان الاول اظهر ولكنه
ليس بمثابة يعارض هذه الاخبار ويخص عموم القران به اذ لا بد لتخصيص القران
بالخبر من كون الخبر نصا في الدلالة على ما يخرج به القران عن ظاهره وبالجملة ينبغي
في تخصيص قطع المتن بظني المتن من كون دلالة المخصص الظني قطعية ليجبر به
قطعية العام فلا بد ان يكون دلالة الخاص على فرد المخرج بالمخصص على العام
القطعي اقوى واتم من دلالة العام عليه وهو ظ ومبين في الاصول فلا تغفل عن
هذه اللطيفة وبانه قد يكون ترك بعض ما اخبر به مثل ما فهم من الاخبار بل ذلك
متعين لعدم امكان ترك هذه الاخبار كلها او ان هذا عام فيخصص بتلك
الاخبار يعني يزيد عليه ما وجد في الازمان الاخر لا يمكن حمل تلك على هذا اذ
فيه حصر في امور مذكورة محصورة ولو حمل على كل ضروري كما هو مذهب ابي
الصلاح فهو خلاف الظ من الرواية فمذهبه ايضا لا يناسب دليله ومع ذلك
لا يمكن حمل بعض الروايات عليه كما تعلم اذا تاملتها وبعد هذا كله يمكن حمله على
الكراهية للجمع ويدل عليه ما ذكر الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قلت جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضها فيحضرني

زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر و
ازوره بعدما افطر يوما او يومين فقال اقم حتى يفطر قلت جعلت فداك فهو
افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ففيه دلالة
على الافضلية وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له
بعد ما يدخل فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون لحاجة
لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وان كان الحلبي مجملا ولكن الظ انه ثقة
كما يفهم من كلامهم والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما فيزول
الكراهة للخبر بذلك التفصيل حيث قال في الرواية فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث شاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة دلالة على الافطار لو سافر قبل
قبل الزوال وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده ويدل عليهما مع ذلك الاجماع
المنقول في المخ عن الشيخ والاخبار الصحيحة الدالة على ان من قصر الصلوة قصر
الصوم ومن لم يقصر الصلوة الصوم ومن لم يقصرها لم يقصر فالعجب ان في المخ
بعد ما اختار ما قلناه هنا ورد مذهب الشيخ قال فلو اذا خرج بعد الزوال
مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس ببعيد من الصواب اذ لم يتحقق
منه شرطا وهو النية فانه في غاية البعد اذ لا معنى للاعتداد بالصوم والامر به و
وجوب القضاء والاعادة مع ان الامر مفيد للاجزاء والصحة كما بين في محله الا
ان يقول بالامساك وهو بعيد ايضا وليس له دليل الا ما تخيل من قوله هنا اذ لم
يتحقق منه شرطا الخ يعني ان النية شرط فاذا بيت نية السفر لم يتحقق نية الصوم

فلا يصح الصوم وهو ليس بدليل بعد ما نقلناه لك مما رايت مع ان النية قد لا
يشترط في الليل ويتحقق على طريق الشرط ولهذا يوجبون النية على من بيت
نية السفر ويوجبون عليه الصوم لا الامساك فقط حتى يخرج وايضا فلم يحصل
النية بالنهار بعد ان عرف انه انما يسافر بعد الزوال ثم قال التخيير بين الافطار
والصوم ح بعض فيخرج صوما ويكون تبييت النية في الليل على هذه المثابة اي
بانه انما يسافر بعد الزوال ثم قال اما التخيير بين الافطار والصوم لصحيحة رفاعة المتقدمة
بعد ان قال اصح ما بلغنا في هذا الباب هي مع روايتي الحلبي ومحمد الصحيحتين
المتقدمتين وقال انما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولك
ان تقول الجمع بين الاخبار ان اقتضى ذلك يقتضيه قبل الزوال ايضا فان نقل في
الخبر اخبار اندل على وجوب الصوم اذا سافر قبل الزوال ايض مع ان حمل صحيحة
رفاعة على النصف الاول اقرب لقوله اصبح وبابى حماية تفصيل صحيحة الحلبي المتقدمة
فيمكن الحمل على عمومه وهو ظ وحمل المتقدمة على الاستحباب ويمكن حملها على الزوال
على معنى تخيير بين ان يبطل سفره فيصوم وبين ان لم يبطله فيفطر ويحمل على ان معناها
ان خرج قبل الزوال فيفطر وان خرج بعده فيصوم وهو مخير بين الصوم و
الافطار بهذا التفصيل بل يجب حملها عليه لوجوب حمل المطلق والمجمل على
المقيد والمفصل وقد مضى المفصل والمقيد واعلم انا قد طولنا في هذه المسئلة
والعذر ما ذكره في المختلف للتطويل وهو كونه من المسائل الجليلة وانه افتى اولا بما
ذكرناه اولا ثم استصوب مذهب الشيخ بعد رده واستدل عليه ثم استدل
عليه وهذا لا يخلو عن اضطراب على انه اعترض في هذه المسئلة على ابن ادريس

بالاضطراب

بالاضطراب والله تعالى يعلم بالصواب ثم اعلم انه لما كانت في الاية المذكورة
بعدها دلالة على بعض الاحكام اشتمالها على التحريص في الطلب والدعاء و
السؤال من الله تعالى مع ورود ان دعاء الصائم لا يرد ذكرناها هاهنا وَاِذَا
سَاَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَاِنِّي قَرِيبٌ اُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي
وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله
عليه وآله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت النداء للبعيد المحتاج
الى رفع الصوت والمناجات للقريب الذي لا يحتاج الى ذلك والخطاب له صلى الله
عليه وآله والتقدير فقل لهم اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد و
اطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم يعني اذا سالك عبادي وفي هذه
الاضافة تشريف لهم عن كيفية احوالي من جهة القرب والبعد فقل اني عليم اعلم
دعائكم ولو كان في غاية الخفاء كما يسمع القريب اذا قرب فمه الى اذن مناجيه
بل اقرب من حبل الوريد فاقبل دعاء الداعي اذا دعاني ولعل ذكر اذا دعان
للتصريح في الدعاء والترغيب في التكرار وتعريف الداع اشارة الى داع خاص وهو
الذي يدعو متيقنا للاجابة ويطلب ما فيه المصلحة لا المحرم وما لا يليق بحاله
وليس فيه المصلحة او يكون الجنس ويكون تكرار دعوته بقوله اذا دعان لذلك
وبالجملة ان الله يعلم المصلحة ويستجيب معها ولا يستجيب بدونها ويعجل ويؤخر
لذلك ولو لم يستجب بدونها بعوض ويثبت في الدنيا والآخرة فعلى تقدير عدم
الاجابة لا ينبغي الترك واليأس فان ذلك للمصلحة فاندفع بما قررناه السؤال المشهور
كما ذكره المفسرون ايضا وبعد ان وعد بالاجابة والقبول قال فليستجيبوا لي

اقبلوا انتم ايضا دعوتي اذا دعوتكم وامرتكم بالطاعات والدعاء فاطلبوا او اسئلوا
تضرعا وخفية لا علانية وغير متوجه ومتعقل المعنى ما تقولون ولا جهرا او
رياء فان الله لا يحب المعتدين واطلبوا ولا تستكبروا ولا تتركوا الدعاء استكبارا
وتجبرا او عدم الاعتقاد الاجابة وعدم علمه بالسماع وقدرته على الاجابة فان
من فعل ذلك يدخل النار وقد اشرنا فيما قلناه الى معنى قوله تعالى في التحريض
على الدعاء في الايتين الاخريين بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا
يحب المعتدين وادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وليؤمنوا بي امر بتحصيل الايمان
اي التصديق بجميع ما جاء به الانبياء لمن الايمان له او بالثبات والاستمرار للمتصف
به او التصديق بانه قادر على الاجابة قريب راجين في ذلك كله الرشد يعني اصابة
الحق واعلم ان الحول لما امر بعبادة ذات شاقة وهي الصوم بتكميل العدة على وجه
امر به والقيام بوظايف التحميد والتكبير والشكر على ما يليق به فان الاتيان بالمامور
على وجهه ومع شرايطه عسر ومشقة كما يفهم من الروايات المشهورة وهي على ما سمعته
من بعض الفضلاء انه روي انه قال صلى الله عليه واله شيبتني سورة هود اذ
فيها فاستقم كما امرت وفي عن ابن عباس رضي الله عنه ما نزل على رسول الله
صلى الله عليه واله في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولهذا قال شيبتني هود والواقعة واخواتهما عن اصحابه لو القد اسرع فيك
فقال شيبتني هود وعن بعض رايت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام
فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت ما الذي شيبك

منها اقصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت فالافتقار
الى الله بصحة العزم وغيره من الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام وايضا قال في
الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف
اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن
هذا من حديث قال ما اشد من شرط اتى بهذه الاية الشريفة الدالة على انه
خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم باعمالهم حتى يهون ذلك عليهم
ويكونوا حريصا عليها فيفهم من الاية وجوب الايمان وقبوله ووجوب قبول
ساير الطاعات واعتقاد اجابة الدعاء واعتقاد انه سميع عليم وانه ليس في
جهة ولا مكان اذ لو كان كذلك لما قرب الى كل داع ثم بين احكام الصوم و
كيفية فعله بعد ان بين الفاعل فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب
الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين
الله لكم اياته لعلكم تتقون قيل سبب نزولها ان الله تعالى لما اوجب
الصوم على الناس كان وجوبه بحيث لو صلوا العشاء الاخرة او رقدوا ما يحل لهم
الاكل والشرب والجماع الى الليلة القابلة ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى

النبي صلى الله عليه واله واعتذر اليه فقام اليه رجال واعترفوا بما صنعوا بعد
العشاء فنزلت كذا في وروه له في مجمع البيان ايضا وانت تعلم ان هذه الايه
لا يناسب ما نقلنا عنهما في تفسير قوله تعالى في اوايل السورة وَاِذِ ابْتَلَى اِبْرٰهِيْمَ
رَبُّهٗ انها تدل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وان النبي معصوم قبل النبوة ايضا
وهذا دليل على انه واما تفسيرها فهو ان الله تعالى اباح الجماع في الليلة التي
يصبح فيها صائما اذ الرفث هو الجماع هنا كما قاله المفسرون ودل عليه سبب
النزول وكان لتضمنه معنى الافضاء عدي بالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن استيناف لبيان
سبب الاباحة بمعنى ان الصبر عنهم صعب لانهن مثل الثياب لكم وانتم كذالك
فشبه شدة المخالطة والملامسة والانضمام بمخالطة الثياب وملامستها
وانضمامها بصاحبها وقيل هن فروش لكم وانتم لحاف لهن او ان لهن وشبهه
حفظ كل واحد حال صاحبه وكشفه عند غيره بفعل الساتر وصيانته عن
كشف عورته غير عند الغير علم الله بيان لزيادة سبب الاباحة ولطفه ورحمته
لعباده بانه يعلم انهم ما يفعلون الصبر بل يختانون الاوامر والنواهي بالمخالفة
والمعصية فيما نودون الاوامر الشرعيه التي هي امانات ويظلمون انفسهم
بتعريضها للعقاب وتنقيص حقها عن الثواب لشهوتهم وقلة تدبرهم في
العواقب ويسعون ويبالغون في الظلم والاختيان والخيانة لكثرة الميل و
الشهوة ولهذا قال تختانون وما قال تخونون اذ الاختيان ابلغ في الخيانة
كالاكتساب والكسب فان زيادة المباني يدل على زيادة المعاني كما هو المشهور
عندهم فيحتمل ان يكون الزيادة في الاكتساب هذا اشارة الى ان المعصيه لا

لا يكتب عليها ولا يصير سببا للعقاب الا بعد كثرتها والسعي والجد في تحصيلها
وتعملها وعدمها والكسب في الطاعة الى ان الطاعة تكتب ويثاب عليها
بمجرد وقوعها على اي وجه كانت وادنى شي منها فيكون اشارة الى كمال
كرم الله تعالى ولطفه ورحمته وشفقته قال صاحب الكشاف وذكر الطول
ايضا انه اشارة الى ان النفس انما تعمل المعاصي بالميل والشهوة والسعي فهي
اعمل واجد في المعصية بخلاف الطاعة فتاب عليكم اي قبل توبتكم ان تبتم عما
فعلتم وعفى عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرم الذي ذكرناه من قبل او مطلقا
لعموم اللفظ فدلت على وجوب قبول التوبة سمعا لان الله اخبر بذلك فالان
باشروهن يعني لما جوزنا ورفعنا التحريم فافعلوا ما نهيناكم عنه وَابْتَغُوْا
واطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتناه في اللوح المحفوظ من الولد اشارة
الى انه لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة واعطاء النفس ما يريد
بل ينبغي جعل ما هو مطلوب الله منه غرضا ومطلوبا او اجعلوا جميع ما تطلبون
في مطالبكم ونافعا لكم من ارزاقكم وازواجكم واولادكم ما كتب الله لكم
اي اقصدوا لكم الذي قدره ورضيه لكم لا غيره تتبعون في التحصيل ولم يحصل
وما يليق بكم لعموم اللفظ وكلوا واي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار
الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق متميزا عن الظلمة التي معه فشبه الاول
بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن
بيان الثاني لانه علم من ذلك ثم بين اخر الصوم بقوله واتموا الصيام الى الليل
فانه اول الليل وهو دخول الظلمة في الجملة وقالوا بغروب الشمس لعلوه بذهابها

الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى منها شيء وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر
الاصحاب وعند الشيخ باستتار القرص كما هو عند العامة والروايات مختلفة
ولعل الاحوط ما قاله الاكثر للكثرة واحتمال دليل غيره للتقية لا للخبر
الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في بعض الروايات يعلم بالذهاب
المذكور ثم انه نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في المساجد وكانه لا
شتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلا باحكام الصوم والاعتكاف هو اللزوم
لغة وشرعا هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربة ولا يحسن تعريفه باللبث
لبث في جامع صائما للعبادة كما هو في كلام بعض الاصحاب فانه مشعر بكون الغرض
من اللبث فيه عبادة اخرى غيره صلوة او تسبيح او قراءة او غير ذلك واكثرو
ليس كذلك وتفصيل احكام الصوم يطلب من كتب الفقه ثم اكد احكام المذكورة
بقوله تلك حدود الله يعني ان ما نهيتم عنه من المنهيات صريحا او في ضمن الاوامر
من حدود الله فلا تقربوها فنهى عن قرب المنهيات وترك الاوامر للمبالغة
مثل لا تقربوا الزنا والمراد بالقرب المخالفة وحدود الله احكامه امرا كان او
نهيا اي لا تتعدوها لقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه كذلك يبين اياته اي مثل هذا البيان المذكور يبين
الله لكم اياته مثل الرخص رجاء تقويكم عن المعاصي والمحارم واما الاحكام
المستفادة منها فهي اباحة الوطي في ليلة كل يوم يريد صومه اول الليل و
اخره اي ليلة كانت واي صوم كان وتحريم ذلك في النهار من المفهوم ايضا
ومن مفهوم المفهوم اباحة التقبيل وغيره من الافعال المتعلقة بالنساء غير الجماع

اذ مفهوم الاباحة المذكورة تحريم الرفث في النهار ومفهومه ما قلناه وذلك
معلوم بالاصل والاخبار بل الاجماع ايضا فخلافه من التحريم والكراهة يحتاج الى
الدليل ووجوب التوبة لانه قد علم سقوط الذنب بها وفعل مسقط الذي
هو مخلص من ضرر عظيم واجب عقلا وسمعا ايضا على ما هو المقرر وجواز
المباشرة المستفادة من الامر اي باشروهن ويحتمل الاستحباب مطلقا الا ان
يدل على غيره دليل كالكراهة مثلا او لكل شهر غير شهر رمضان ونصفه
وغيرهما مما هو المذكور في الفقه مع دليله اذ لا قائل بالوجوب ويكون الاباحة
مجملا والمستفاد من الشرع مثل وجوبها لو خاف الوقوع في الزنا او بعد مضي
اربعة اشهر واستحبابها في اول شهر رمضان للرواية وانكسار الشهوة في
النهار ورفع حدث يحتمل وقوعه من غير شعور عند كثرة الميل مع عدم الوصول
الى الوجوب ورجاء حصول ولد يعبد الله والكراهة مثل ما مر والاباحة
اذا لم يكن دليل على غيرها واستحباب النكاح ووجوبه او التسري لان المباشرة
المستحبة موقوفة عليه اذ الاصل عدم التقدير واستحباب طلب الولد بالنكاح
ليعبد الله لا المال والجمال كما رفع النبي عنهما في الاخبار ولا قصد التلذذ والشهوة
كالبهائم واستحباب القناعة والرضا بما كتب الله له واستحباب اختيار الودود
اي من في سن من تلد ومن النساء الغالب عليهن الولادة او الخالية من علامات
العقم مثل عدم الحيض على ما قيل والتي تزوجت وما هي ولدت ولا يبعد فهم
كراهة الوطي في غير القبل الذي ليس هو مظنة حصول الولد وكراهة العزل
عن الامة والمتعة والتحريم في غيرها يكون مستفادا من غيرها من الاخبار والاجماع

ان كان واباحة الاكل والشرب بل بحجانهما الظ لبقاء الامر في معناه الاصلي في
الجملة وان كان بعد النهي وقلنا انه للاباحة بمعنى رفع الحظر لا وهذا يجري
في المباشرة ايضا وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر للغاية لان مفهوم الغاية كلها
حجة كما الحق المبين في الاصول وهذا على تقدير حمل الامر على الاباحة بالمعنى
الاعم واضح وبالمعنى الاخص كذلك بضم امر اليه اخر لا على حمله على الاستحباب
وليس ببعيد اخراج جزء ما قبل الفجر ايضا من باب المقدمة فحرمان في ذلك ايضا
كما يحرمان في جزء من اول الليل كذلك كما هو المصرح في الاصول والمدلل فيمكن
ان لا يصح النية مقارنة للفجر فكيف في النهار لوجوب تقديمها على المنوي بحيث
لا يقع جزء منه خاليا عنها يقينا وذلك لم يتحقق الا بوقوعها قبله ففهم ايضا
وجوب النية ليلا لان الصوم الذي هو الامساك في تمام النهار مع جزء من
الليل من باب المقدمة لا بد ان يخلو عن النية يقينا ولو لم تكن في الليل لم يتحقق
ذلك لو فرض تحقق الصوم بدون جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة فسقط
المقدمة كما في ساير الاصحاب ما يجعلونه مقدمة للواجب فتأمل على ما تقرر عندهم يمكن
مقارنة النية لذلك الجزء فجوازها من اول الليل وكذا النهار فيما يجوز ونحن
نحتاج الى دليل فقد ظهر لك من ذلك انه على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة ايضا
لا يدل على جواز الوطي الى الفجر فيدل على جواز وقوع الغسل نهارا وصحة صوم
الصبح جنبا وما ذكره في الكشاف بقوله قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار
في صوم شهر رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر كما قاله ايضا غير ظاهر
ثم الظ ان حتى غاية للشرب لان المذهب الحق الثابت في الاصول ان القيد المذكور



بعد الجمل المتعددة للاخيرة فكما اشار اليه صاحب الكشاف بانسحاب
ما مر الى الغير كيف لا وهو خلاف مذهب الحنفي واما هنا فيمكن تعلقه
بكلوا ايضا لانه مع الشرب كشيء واحد فكانهما جملة واحدة او نقول ليس
بمتعلق الا بالشرب وكون الاكل مثله لدليل آخر من السنة والاجماع او اجماع
وكذا جواز الجماع واشتراط الصوم بالغسل في الليل وعدمه نفهم من موضع اخر
واكثر الاصحاب على اشتراطه وابن بابويه على عدمه والاخبار مختلفة والظ مذهب
ابن بابويه للاصل والروايات الصحيحة الصريحة بل ظاهر الاية دلت على جواز الرفث
والمباشرة في جميع اجزاء الليل والشريعة السهلة واولوية الجمع بين الادلة بحمل ما
يدل على الغسل ليلا على الاستحباب ولكن الاحتياط مع الجماعة وتركنا ذكر الاخبار
والبحث عنها خوفا من التطويل مع انها مبينة في موضعها وايضا وجوب الافطار
بمعنى تحصيل مبطل للصوم ولو كان بقصد ابطاله في الليل ويحتمل كون الاتمام
اشارة الى وجوب استمراره الى الليل حسب فلا يجب غيره وتحريم الوصال وايضا
مشروعية الاعتكاف في المسجد وتحريم مباشرة النساء فيه ولو ليلا ولا يفهم
منه الشرطية ولا فساد الاعتكاف بالوطي لان النهي ليس بمتعلق بالعبادة حتى
يلزم تعلق الامر والنهي معا بشيء واحد شخصي فيكون محالا فيفسد نعم ذلك
ثابت بالاخبار بل الاجماع ايضا على الظ فقد علمت فساد قولي وفيه دليل على
ان الاعتكاف يكون في المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد وان الوطي حرام
فيه ويفسد لان النهي في العبادة يوجب الفساد لانك قد علمت ان النهي
انما يدل على الفساد في العبادة اذا تعلق بها او بجزئها او بشرطها الذي المامور

بر وبالجملة التحقيق ما اشرت اليه ففي كل صورة يلزم اجتماع الطلب والنهي
يفسد وهنا ليس كذلك الا ان يقال لا يفهم التنافي هنا فتامل بل يمكن كون
التحريم لكونه في المسجد لا الاعتكاف فتامل وايضا خفاء في دلالة الاية بمجردها
من غير انضمام تعريف الاعتكاف وثبوت الحقيقة الشرعية على ان الاعتكاف
لا يكون في غير المسجد كما هو ظاهر كلامه وكذا في دلالتها على عدم الاختصاص
وثبوت الحقيقة الشرعية على ان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد كما هو ظاهر
كلامه وكذا في دلالتها على عدم الاعتكاف بمسجد دون مسجد كما هو صريح
نقل وحيثة لا وقع لوافيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد دون
وانه لا يختص به مسجد دون مسجد فان مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف
في المساجد فبعد ان سلمنا ارادة عموم المساجد اي مسجد كان ما يفهم جواز
الاعتكاف في اي مسجد كان بل تحريم المباشرة في اي مسجد يجوز الاعتكاف
ويتحقق وقد يكون ذلك مخصوصا ببعض كما قيل ان مالكا يقول باختصاصه بالجامع
وكذا بعض اصحابنا وبعض يقول باشتراط في مسجد جمع فيه معصوم جمعة وقيل
جماعة فخصص البعض بالاربعة المسجدين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبعضهم
بالثلثة الاول وبدل البعض البصرة بالمداين وبعيد وقائه وقيل لا يجوز
الا في مسجد نبي وهو احد المساجد الثلثة وقيل في مسجد جامع والعامة على انه
في مسجد جماعة وقرا مجاهد في المسجد ثم هي لعل المراد بالثلثة مسجد الحرمين
ومسجد الاقصى والجامع المسجد الاعظم وهذا يدل على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص
الا ان يقال انهم فهموا العموم وخصصوا بدليل وان كان يلزمهم خلاف ظ

الاية

الاية ولكنه غير بعيد ولا عزيز

## كتاب الزكوة

وفيه ابحاث **الاول** في وجوبها ومحلها وفيه ايات **الاولى** ليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر والملئكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين
في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم
المتقون اي ليس الخير والفعل المرضي كله صرف الوجه في الصلوة الى القبلة
حتى يضاف اليه ساير الطاعات فيكون الخطاب للمسلمين ايضا او يكون الخطاب
للمسلمين ايضا او يكون الخطاب لاهل الكتاب فانهما اكثروا الخوض في امر القبلة
حين حولت وادعا كل طائفة ان البر هو التوجه الى قبلته فاليهود يدعي ان
البر هو التوجه قبل المغرب اي الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق فقال
الله تعالى ليس البر ذلك بل البر المعتمد عليه هو بر من امن بالله الاية فههنا
المضاف محذوف وهو اولى من جعل البر بمعنى البار للموافقة ليس البر اي الذي امن
صدقوا بالله وبجميع صفاته من العلم والارادة والكراهة والوحدة والقدرة
والسمع والبصر والعدل والحكمة وجميع الصفات الثبوتية والسلبية كان
ذلك كله مرادا بالايمان بالله قال في مجمع البيان يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة
الله تعالى الا به كمعرفة حدوث العالم الخ وصدقوا بيوم القيمة بانه حق وفيه الحساب
والعقاب والحشر والنشر والميزان ونظاير الكتب وجميع الامور الواقعة فيه

برين

وصدق بوجود الملئكة وانهم عباد الله يعبدون حيث يؤمرون وبالكتب
المنزلة بانه حق وثابت ومنزل من الله الى عباده وان ما فيه حق وصدق وكذا
التصديق بالانبياء بانهم مبعوثون الى الناس لتعليمهم وانهم معصومون من
الذنوب وما يفعلون الا الحق واتى المال عطف على من آمن اى من اعطى المال
مع حب المال اى الحاجة كما روى عنه صلى الله عليه وآله لما سئل اى
الصدقة افضل قال ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر او على
حب الله اى لوجهه والتقرب الى الله وهذا نقله فى مجمع البيان عن السيد
المرتضى قدس الله روحه قال لم يسبقه اليه احد وهو مذكور فى الكشاف
وى ايضا او على حب الاعطاء والجار والمجرور حال وذوى القربى اى قرابة المعطى
او قرابة النبى صلى الله عليه وآله فانه ورد الثواب لاعطاء القرابة لانه تصدق
وصل الرحم وكذا صلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تصدق وصلة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الانس من لا اب له ممن لا يبلغ ومن
باقى الحيوان ما ليس له ام كذا قيل فى مجمع البيان وغيره وفيه ايضا فيحتمل
ان يكون معطوفا على القربى فيعطى المال انفسهم من تكفلهم لانه لا يصلح ايصال
المال الى من لا يعقل ويكون معطوفا على ذوى القربى فيعطى المال الى انفسهم نقلا
عن الغير فى كلا الوجهين ومنع اعطاء المال للاطفال سيما المميز غير ظاهر الا ان
يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل اعطاؤه لكل من يكفلهم حيث لا يكون
وليا فينبغى الاعطاء للولى ولا يبعد الاعطاء على تقدير عدمه الى ثقة ليخرجه عليهم
وصرف المعطى بنفسه عليهم على تقدير عدم الغير فتامل والمسكين من ليس له

نفقة السنة على ما قالوه وابن السبيل من انقطع بسفره عن اهله ويكون غير قادر
على الرواح الى اهله وان كان غنيا فى اهله ولعله يشترط عدم قدرته على التصرف فى
ماله الذى فى بلده ببيع ونحوه والسائل الفقير الذى يسأل فهو اخص من
من المسكين والظاهر ان الفقر شرط فى الجميع على تقدير الاعطاء من الزكوة
الواجبة وترك لعدم الالتباس كما قيل فى ف وى وفى الرقاب اى اعطاء
للمال فى الرقاب بان يشترى العبيد والاماء ويعتقوا مطلقا والذين تحت الشدة
او المكاتبين فقط والاول هو الظاهر من الاية وكذا البر بر من اقام الصلوة بحدودها
فى اوقاتها مع الشرائط المعتبرة فيها وبر من ادى الزكوة مع الشرائط ايضا فهما ايضا
عطف على امن كما قبلهما والموفون اى هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدا محذوف
اى الذين ذكروا من اصحاب البر هم الذين يوفون بما عاهدوا الله ويمكن ان
يعم العهد واليمين والنذر ايضا بل لا يبعد شموله لما عاهدوا الناس ايضا
وهم الصابرون اى الحابسون انفسهم على ما تكرهه الله فى الباساء والضراء
البوس الفقر والوجع والعلة وحين الباس والقتال وجهاد العدو والشدة
والرخاء والصحة والمرض والصابرين بتقدير وبر الصابرين عطفا عليه ايضا
ولكن فى الاول حذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه وفى الثانى اقيم على
حاله كما فى والله يريد الاخرة بقراءة الجر بتقدير عرض الاخرة قال ف الموفون عطف
على من امن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل
الصبر فى الشدايد وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين اولئك
الذين صدقوا اى الموصوفون بالصفات المتقدمة هم الذين صدقوا الله فيما

فيما قبلوا وعاهدوا ووفت القتال وهم الذين صدق فيما لهم بيانهم وهم المتقون
بفعلهم عن نار جهنم وساير العذاب او عن الكفر وساير المعاصي المهلكة و
يحتمل ان يكون واتى المال اشارة الى غير الزكوة الواجبة الاولى لبيان المصرف
والثانيه لبيان الفعل فقط او يكون الذكر على هذا الوجه والتكرار للاهتمام
فما قال في مجمع البيان في الاية دلالة على وجوب اعطآء مال الزكوة وذلك ايضا
غير واضح المفروضة غير ظاهر عندي الا باعتبار حصر البر او حصر الصدق
والتقوى في فاعل المذكورات وذلك ايضا غير واضح فافهم واعلم انه ليس في الاية
دلالة على وجوب الزكوة بل لا على وجوب شيء من المذكورات نعم فيها ترغيب
وتحريص على الامور المذكورة فيعلم الوجوب من موضع آخر فما كان احكام بعيد
بها مع ان هذه الاحكام يفهم من غيرها مفصلة ولكن ذكرها للمبالغة من
من نقدمنا كغيرها واشتمالها على فوايد حتى قال ان الاية جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها لكثرتها وتشعبها منحصرة
في ثلثة اشيآء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير
الى الاول بقوله من آمن الى النبيين والى الثاني بقوله واتى المال وفي الرقاب
والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها
بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق وتهذيب
فعاله ونفسه ايضا وكانه اشار بقوله صلى الله عليه وآله من عمل بهذه الاية
فقد استكمل الايمان فيها وفيه دلالة على عدم اعتبار الاعمال في الايمان بل
في كماله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون



فيها دلالة على وجوب الزكوة على الكفار لانه يفهم منها ان الموصف بعدم
ايتاء الزكوة وخلافي ثبوت الويل لهم ولكن علم من الاجماع وغيره عدم
الصحة منهم الا بعد الاسلام وكذا علم بالاجماع وغيره وعلم الصحة سقوطها
عنهم بالاسلام ويدل عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله واما دلالتها
على كون مستحلها كافرا ففيها خفآء نعم فيها اشعار به من قوله وهم بالاخرة
هم كافرون فانه يدل على كفر الموصوفين بعدم الايتآء وذلك لم يكن الا مع
الاستحلال بالنص والاجماع ولكنها مكيفيان فتلغو الاية ويقال لانهم ما
كانوا يتركونها الا استحلالا فتامل فيه والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون الكنز
هي المال المدخور تحت الارض ولعل المراد هنا حفظه وعدم انفاقه في سبيل
الله ولا يكون ينفقونها بيان للمقصود ولعل الضماير للكنوز او الاموال
او لكل واحد من الذهب والفضة والتانيث باعتبار الفضة او باعتبار
التعدد والكثرة وقيل للفضة والاختصار لقربها وفهم حكم الذهب بالطريق
الاولى والذين مبتدا تضمن الشرط فبشرهم خبره مع التاويل ويوم يحتمل ان
يكون ظرفا لقوله فبشره وان يكون صفة عذاب اليم اي كاين يوم يحمى او ظرف
لها واختيار هذه الاعضاء لان الجبهة كناية عن الاعضاء المقاديم المواجهة
والجنوب عن الايمان والشمائل والظهور عن المتاخرة فاستوعب الكل البدن

كله وغير ذلك فتامل هذا ما كنزتم الاية بتقدير يقول لهم خزنة جهنم هذا ما
كنزتم والاية ظاهرة في تحريم الكنز وعدم الانفاق فقيل نسخت بالزكوة والامثال
مع ان الاصل عدم النسخ محتمل ان يكون الكنز وعدم الانفاق كناية عن عدم
الزكوة فيكون في الاية اشارة مجملة الى وجوب الزكوة وبيانها من النصاب والقدر
المخرج وما يخرج منه بالاجماع والاخبار ويدل عليه الخبر عن اهل البيت عليهم
السلام والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها هناك ويدل ما بعد
هذه الاية على ان عدد الشهور اثني عشر شهرا ثم في الايات بعدها احكام
الجهاد ويدل على عدم قبول الانفاق والزكوة من الكفار بعدها قوله تعالى
قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين
وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله
خطاب للكفار بان انفاقهم طوعا وكرها سواء في عدم القبول والمراد بالفسق
هو الكفر قال في وبؤيده وما منعهم الاية قال ايضا المراد بالامر بالانفاق
لا الانشاء والطلب ففيها دلالة على عدم قبول ما تعتبر فيه القربة منهم فتامل
في صحته وفهم ويدل على مذمة الكسل وعدم قبول العبادة كسلا وكرها
قوله ولا يؤتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون
ففي صحة العبادة من المكره عليها مثل الصلوة جبرا والزكوة التي ياخذها
الامام قهرا تامل الخ الا ان يقال انه يؤخذ بحسب الظ ويكلف ظوليم يرض لم
ينفع به في الاخرة بل يمكن عدم السقوط في الدنيا ايضا ولكن ظاهر كلامهم خلاف
ذلك فتامل وذلك في مثل الزكوة من الحقوق المالية غير جيد انحو الناس ويكن

اخذ

اخذ منه فيجب ويبرا ذمته وسقط النية منه فما يشترط وينوي وليه وهو الامام
عليه السلام ومن يقوم مقامه واما في العبادة المحضة المحتاجة الى الاخلاص
فالظ عدم السقوط الا مع وجوده فان حصل بعد الاكراه والا يسقط عنه
التكليف بحسب الظ بمعنى عدم جواز التكليف مرة اخرى لا بحسب نفس
الامر فتامل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم من جملة
صفة المتقين انهم يقدرون في اموالهم نصيبا وحظا للمستجدي الذي
يطلب وللمتعفف الذي يظن له لك فيحرم عن الصدقة والاعطاء فيمكن ان يستدل
بها على الترغيب في نذر الاموال ونحوه وتعيين شيء منها للمذكورين ولو بالتوصية
وغيرها خصوصا اذا يدوم وان يكون اشارة الى ما تقرر شرعا وجوبه مثل
الزكوة والخمس فيكون نح باعتبار الكسب والاخراج الثانية في قبض الزكوة
واعطائها المستحق وفيه ايات الاولى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم يدل على جواز الصلوة على غير النبي مفردا وكذا قوله صلى
الله عليه وآله اللهم صل على آل ابي اوفى وغير ذلك وقال في تفسير
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما القياس جواز
الصلوة على كل مؤمن لقوله هو الذي يصلي عليكم وقوله وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى ولكن للعلماء
تفصيل في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي

وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو
فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه
يؤدي الى الايهام بالرفض الخ وفيه هذا الكلام واضح بحيث لا يحتاج الى التصريح
اذ لا معنى لجعل الايات والاخبار دليل القياس وجعل المدلول قياما ومنع
ما صرح الله ورسوله بجوازه وندبه بل وجوبه لانه شعار النبي ولانه شعار زعمنا
لان الله ورسوله كانا عالمين بذلك ومع ذلك ندبا اليها فكانه مع ذلك علمها
بر وكان رخصا عليهما مفسدة ذلك نعوذ بالله من ذلك وكونه شعار الرسول الله
لا ينافي جوازه لغيره على انها انما صارت شعارا لمنعهم ذلك وليست شعارا
لوحده بل بذكر معه آله حتى في الصلوة فلا وجه للمنع لا له صلوات الله عليه
وعلى آله وقدم زيادة بحث فيه فتذكر وهي تدل على وجوب اخذ الزكوة على
النبي صلى الله عليه وآله ان جاء اهلها بها اليه وان الزكوة تطهر للمال وتنميه
ووجوب الدعاء عليه لاهله وان الدعاء ما يسكن اليه قلوبهم وتطمئن به
ولا تدل على وجوب الدفع اليه ولا الى النائب ولا على وجوب الدعاء على مطلق
الاخذ اي الساعي والنائب لان الامر مخصوص به صلى الله عليه وآله بل لا
يدل على وجوب الاخذ والدعاء عليه ايضا مطلقا لانها واردة في جماعة
مخصوصة مثل ابي لبابة واصحابه وقصتهم مشهورة والضمير راجع فتامل
وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله بل ساير العبادات بل وجوب العلم
بذلك وكذا كونه رحيما وهي ان جماعة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذهب الجهاد قيل هم ثلثة وقيل عشرة سبعة منهم اوثقوا انفسهم على

سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فايقنوا بالهلاك فقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله فدخل المسجد فصلى ركعتين وكان عادته ذلك كلما
قدم من سفر وكانه لذلك يستحب لكل قادم ذلك كما ورد به الروايات وذكر في
الدروس فرآهم فذكر له انهم اقسموا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول
الله فقال انا اقسم ان لا احلهم حتى اومر فيهم فنزلت الاية المتقدمة على هذه
وهي آخرون اعترفوا بذنوبهم فاطلقهم واعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه
اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم
شيئا فنزلت خذ من اموالهم الاية فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا **الثانية**
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا
فيه والله غني حميد هذا بيان لصفة الصدقة امر المومنون بالانفاق
لانهم بكام من بعض طيبات مكسوباتهم سواء كانت من تجارته ام ابتدائية
اي حلالا او جيدا للمحبوب عندهم كما اشار اليه في قوله مما تحبون وبالانفاق
من طيب ما اخرجه الارض فحذف المضاف بقرينة ما سبق واريد بهما هو الطيب
من الغلات والثمار والمعادن والكنوز ونهاهم عن قصد انفاق الخبيث اي الردي
او الحرام من المال مطلقا او ينفقون كانه حال عن فاعل تيمموا اي لا تقصدوا الخبيث
من المال حال كونكم منفقين منه او بان ينفقوا منه فيكون بيانا للتيمم او
يحتمل ان يكون منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا عن الخبيث وضمير منه راجعا
اليه فيه تكلف ولستم اي حالكم وشأنكم انكم لا تأخذون الخبيث في عوض

حقوقكم اذا كانت لبعضكم على بعض لرداءته الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا في اخذ
الخبيث بالمعيب بن فالاغماض مجاز في المسامحة من اغمض بصره اذا غمضه فكما
انه اذا كانت العين مغمضة يوخذ الردى والمعيب لعدم العلم فكذا للناس اذا
سامح فكانه لايرى عينه ورداءته وكذا في الحرام لكن في الاول اظهر وعن ابن عباس
رضى الله عنهما انهم كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا
ان الله غنى عن انفاقكم بالجيد والردى وانما يامركم لمصلحتكم وانتفاعكم و
حميد باثابته اياكم على الانفاق وقبوله وهو حقيق بالحمد ترغيب وبيان لانتفاعهم
ولهذا عقبه بقوله الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة
منه وفضلا والله واسع عليم اى الشيطان يعدكم الفقر في الانفاق يعنى يقول لم
لا تنفقوا فانكم اذا انفقتم تصيرون فقراء محتاجين ويامركم بالفحشاء اى المحرمات
من عدم الانفاق وانفاق الردى والحرام وغيره او البخل وغير ذلك من ساير المعاصى
والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم وفضلا اى خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا من
وتزكية المال من الحرام والنفس من البخل وفي الاخرة من الاجر العظيم والثناء الجميل
والله واسع الفضل لمن انفق عليم بما تعملون من انفاق الردى والحرام والجيد
والحلال فيجازى كلا بعمله فظاهرها وجوب انفاق الطيب بالمعنى المتقدم ويحتمل
ان يكون اشارة الى وجوب اخراج ما يجب في الزكوة من الحلال والجيد المكتسب
ويكون المكتسب عبارة عن المال الذى يجب فيه الزكوة من النقدين من الحلال
الجيد المكتسب ويكون المكتسب عبارة عن المال الذى يجب فيه الزكوة من
النقدين والمواشى من الغنم والبقرة والابل فانها يحصل بالكسب والعمل والخمس

وجميع ما يكتسب فلا يجوز اخراج الحرام ولا الردى من المرضى والمعيبات
عن غيرها ولا يكون مجزية ايضا لان المقصود من النهى ولعدم العلم
بحصول براءة الذمة مع العلم بالاشتغال واكد ذلك بقوله ولا تيمموا الخ والى
وجوب الزكوة في الغلات وبعض الثمار وجميع ما يخرج من الارض والخمس فيه
ايضا حتى المعادن والكنوز الا ما اخرج بالدليل من الاجماع والاخبار كالخراج
جواز الردى على تقدير كون ما يخرج منه كله رديا او بالقيمة السوقية على
ما يقولون من جواز الاخراج فالاية دلت على وجوب انفاق بعض ما يكتسب
وما يخرج الارض وكون المخرج من الطيب ويحتمل ان يكون المقصود منها وجوب
الزكوة والخمس على الاجمال فيشعر بوجوب زكوة التجارة ايضا لكنها غير ظاهرة
والاصل وخبر ابى ذر وما رواه زراره في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابى جعفر
عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زراره ان اباذر وعثمان تنازعا
عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان ان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به
او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
واله قال فقال القول ما قال ابو ذر الخبر بعينه وكون المراد هو الرجحان المطلق
فيشمل الواجب والندب وكون المخرج من الكسب استحبابا كما قيل وفيه
بعد كما تِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ اى اعط حق
هؤلاء حق ذى القربى صلة للرحم بالنفس والمال على الوجه الذى يمكن ويليق و

ويحتمل ان وجوب نفقة الاقارب وتخصيصها بالابوين والاولاد لاجماع
الاصحاب واخبارهم وحق المسكين وابن السبيل يحتمل ان يكون الزكوة وما يكون
يليق ان يراعى المسكين وابن السبيل وقيل معناها فاعط يا محمد حقوق ذوى
قرابتك التي جعلها الله لهم من الاخماس عن المجاهد والسدى و روى ابو سعيد
وغيره انها لما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة عليها
السلام فدكا وسلمه اليها وهو المروى عنه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه
السلم وقيل انه خطاب له ولغيره والمراد بالقربى قرابة الرجل وهو امر بصلة الرحم
بالمال والنفس وان المسكين والمسافر المحتاج ما فرض الله لهم من مالك كما
ذكرناه ولا يحتمل ان يكون الامر للوجوب ويكون المراد نفقة الواجبة على الابوين
والاولاد والزكوة باجماع ونحوه والرجحان المطلق فيشتمل صلة الواجبة و
المندوبة للاقارب وغيرهم فيكون التفصيل والبيان من غيرها ذلك خير للذين
يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون اى اعطاء الحقوق مستحقها خير لمن
يريد رضاء الله دون الريا والسمعة فانه شر لمن يريدهما واولئك الذين يريدون
وجه الله الفائزون بثواب الله والقرب لديه وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون في هذا الربا قولان احدهما انه ربا حلال وهو ان يعطى الرجل
العطية او يهدى الهدية ليثاب اكثر منها فليس له اجر ولا وزر عليه عن ابن
وطاوس وهو المروى عن ابي جعفر عليه السلام والقول الاخر انه الربا المحرم فعلى
هذا يكون كقوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وفي قوله يريدون وجه الله



دلالة على اشتراط الاخلاص في الانفاق فكانه النية فافهم انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم فيها دلالة
على وجوب الزكوة وحصر من يزكى عليه واللام للاختصاص في الجملة بمعنى
الربط المطلق والتعلق لا الملكية الاصل عدم الملك وكون اللام للاعم ويؤيده
وفي سبيل الله فانه ليس للملكية ولهذا حمل الاصحاب على بيان المصرف والا
لا الملك والا يلزم البسط على جميع الاصناف والشركة بينهم وبين الملاك فلا يجوز
تصرفهم بغير اذنهم بل الاعطاء لبعضهم بغير اذن الباقين وايضا يلزم اعطاء العين
لا العوض ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة والكل خلاف الاجماع على الظ
والمراد من الفقراء والمساكين هنا واحد والذكر للتاكيد ولا فائدة هنا للبحث
عن الاسوا والمراد من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو
بالصنعة والكسب والعامل هو الذي يجمع الزكوة ولا يشترط فيه الا العمل
بظاهر الاية والمؤلفة هي الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعينوا المسلمين
على الكفار ولا يشترط فيهم ايضا الا ذلك في الرقاب المراد المماليك يشترى
من الزكوة ويعتق واشترط البعض كونهم تحت الشدة وبعض الكتابة وظاهر
الاية خلاف ذلك ينبغي ان يعتقه الامام او المالك او الوكيل بعد الشراء و
يحتمل العتق بمحض الشراء والغارم هو الذي عليه دين وليس له عوض فظاهر
الاية عدم اشتراط صرفه في المباح ولكن قيده المخبر ويمكن الاجماع وفي سبيل
قبل الجهاد والظاهر مطلق القربات غير المذكورات وابن السبيل هو

الذي انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله اليه وان كان له في بلده شيء ويمكن
اشتراط عدم القدرة على التدين وغيره للوصول الى البلد فان المتبادر من ابن
السبيل هو العاجز عن الوصول الى بلده فتامل ويحتمل القول لظاهر اللفظ وعدم
ظهور التبادر وهنا احكام تطلب من كتب الفروع مثل اشتراط الايمان او حكمه
مثل اطفال المؤمنين في غير المولد وعدم كونها شيئا اذا كان المعطى غيرهم للخبر
والاجماع على الظاهر الا مع العجز فيعطوا اما لسد المؤمن مثل ما يسد به كل حتى
الضرورة ما لا يجوز اكله للعقل والنقل ويحتمل مقدار دفع الضرر العرفي الذي
لا يتحمل مثله ويجوز من الهاشمي لهم فتامل وعدم الاشتراط العدالة في الفقراء
للاصل وعموم الايات والروايات وعدم دليل صالح له نعم الظاهر اعتبارها
في العامل المحصل الوثوق به والدعوى الاجماع عليه في الدروس والاحوط
اعتبارها فيهم واشتراط كونه ممن لا يجب نفقته على المذكي في الفقراء والمساكين
بل محتاج الى الذكر لان ذلك قادر على القوت ويدل على ان ايذاء النبي صلى
الله عليه وآله حرام ويحتمل ان يدل على وجوب القتل والارتداد تصديق
قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير
لكم الاذن هو الذي ما سمع ويقبل قول كل احد الى قوله والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم يحتمل العذاب الاليم القتل والخلود في النار ويدل
ايضا على ان كون الشخص بحيث يقبل قول كل احد ويعمل بمقتضاه ولا يحمله على
الكذب ولا ظن ذلك ممدوح كما هو المقرر حتى قبول الايمان من المخالف و
المنافق والعمل بمقتضى ظاهرها ولا تكلف بواطنهم واذاه صلوات الله



عليه يمكن ان يشتمل في حال حيوته وموته من الاستهزاء والسخرية وكذا ذريته كما
انه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني وغير ذلك من الاخبار الدالة
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون
خبير اي ان تظهروا الصدقات وانفاقها فنعم الشيء تلك الصدقة المبداة يعني
ان هذا ابدارها نعم شيء لا قبح فيه بل فيه ثواب وحسن وان تخفوا الصدقات
وتؤتوها الفقراء حقيقة فذلك الانفاق خير لكم من اظهاره والله يسقط
بسبب الانفاق مطلقا او الانفاق الخفي بعض الذنوب عنكم فمن تبعيضيه
قيل تلك الذنوب صغاير وقيل اعم فان العبادات اللاحقة تسقط الذنوب
المتقدمة وجوبا وهو مذهب الاحباط والتكفير وعلى ما هو المشهور بل
ادعى عليه الاجماع يكون ذلك الاسقاط تفضلا من الله بعد ذلك الانفاق
تفضلا من الله بعد ذلك الانفاق فما بصير واحيا الا بوعد وقوله لا قبله
لسبب الانفاق وكذا جميع ما ورد مثله في الاحباط والتكفير من الايات والروايات
او يقال الجمع على بطلانهما هو احباط المتاخر ولو كان قليلا جميع ما تقدم
من الطاعة والمعصية لا اسقاطه ما ثابا وبيد الله يعلم قال الفخر الرازي
القول بالاحباط باطل لان من اتى بالايمان والعمل الصالح استحق الثواب
الدائم فاذا كفر بعده استحق العقاب الدائم ولا يجوز وجودهما ولا اندفاع
احدهما بالاخر اذ ليس زوال الباقي بطريان الطاري اولى من اندفاع الطاري
بقيام الباقي والمخلص ان لا يجب عقلا ثواب المطيع ولا عقاب العاصي فيه

نظرا ولا انه لا دخل لقوله ولا يجوز ان يكون بطلان الاحباط بل متويدا لمرو ثانيا عدم
ذكر ان تفاعيها وثالثها النقض بايجاد المعدوم وبالعكس وبطريان الضد
كما قيل ورابعا الحل بانه رجحان على الثاني والطاري على الباقي لا الاول وخامسا
لا شك في احباط الكفر بالايمان وبالعكس وهو صريح القران والاخبار ونقل
عليه الاجماع بل يوجب الاحباط مطلقا فيهما وسادسا ان هذا بالحقيقة بطلان
استحقاق الثواب والعقاب للاحباط فتامل وسابعا ان المخلص ليس بمخلص
فانه ليس بابطال الاحباط لانه انما هو على تقدير الاستحقاق وايضا الاحباط
ممكن تقدير الاستحقاق الشرعي وما ابطله ح فما بطل الاحباط مطلقا وقد كان
للظ ذلك وثامنا ينبغي ان يقول ولا اندفاع الباقي بالطاري كما يقتضيه مدعاه
ودليل والا يصير الدليل اخص من المدعى وهو ظاهر فتامل وتاسعا ان لا معنى لنفي
الاستحقاق العقلي اصلا مع ان دليله سمعي شرعي وايضا فان القايل لم يدع الا
عقلا من غير شرع بل يدعي ان العقل يحكم به بعد ورود الشرع لوجود الايات
الكثيرة الدالة على ذلك مشحون بذلك مثل جزاء بما كنتم تعملون وبما كسبتم
وامثال ذلك كثير جدا والاشاعرة تدعون ان ليس ذلك بالاستحقاق لا
عقلا ولا شرعا وقال الدواني في اثبات الواجب الثواب والعقاب ليسا بالاستحقاق
استحقاق من غير قيد بالعقل ودليلهم يدل على ذلك وهو ان فعل العبد
ليس باختياري وانت تعلم فساد هذا الكلام فان الايات والاخبار مشحونة
باستحقاق العبد اياهما مثل ما مر وهب ان لا استحقاق للثواب لاحتمال التفضل
فلا معنى للعقاب بغير استحقاق وهو ظ فالمخلص ان لا معنى لنفي الحسن والقبح



عقليين ولا لعدم استحقاق الثواب والعقاب بالعمل وجواز ادخال الشيطان
وساير العصاة الجنة والانبياء النار كما جوزه الاشعري وانما يدل على الاجر
كثيرا جدا والتاويل ما تقدم والله عليم بجميع ما تعملون من الانفاق وطلق العمل
سرا وجهرا ليلا ونهارا حسنا وقبحا فيجازي على ذلك العمل على قدر الاستحقاق
ويتفضل على قدر ما يريد بفضله ثم ان الظ من الاية الدلالة على افضلية اخفاء
الصدقة مطلقا ويدل عليه بعض الروايات ايضا مثل صدقة السر تطفي غضب
الرب وتطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وقوله
عليه السلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل له الا ظله الامام العدل وشاب نشا
في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله واجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراته ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما ينفق
شماله ورجل ذكر الله خاليا وحده في الخلوة ففاضت والمشهور بين الاصحاب
لاظهار في الفريضة اولى سيما في المال الظاهر ولمن هو محل التهمة لرفع تهمة
عدم الدفع وبعد عن الرياء ولان يتبعه الناس في ذلك والاخفاء في غيرها السلم
من الرياء والمروي عن ابن عباس ان صدقة التطوع اخفاؤها افضل واما المفروضة
فلا يدخلها الرياء وتلحقها تهمة المنع باخفائها فاظهارها افضل وما رواه
في مجمع البيان عن علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلم قال الزكوة
المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعها سرا فهو افضل
فان ثبت صحته او صحة مثله فتخصص هذه الاية وتفضل به والا فهي على عمومها

ومعلوم دخول الربا فى الزكوة المفروضة كما فى سائر العبادات المفروضة و
لهذا اشترط فى السنة علمه ولو بمه البهمه لكانت مختصه بمن ينهم آثالث
فى امور يتبع الامن وفيه ايات الاولى وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ
وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ
لَا تُظْلَمُونَ فيها تحريض على الانفاق بالخير كان المال اما زن ذلك نفع للمنفق لا المنفق
عليه وبانه موجب لوفاء الاجر واشتراط القربة والاخلاص لان الظاهر ان المراد
بالنفى فى قوله وما تنفقون النهى فيفهم النية فافهم الثانية لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ
أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ قيل تقديره اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقون
للفقراء او يكون خبر المبتدا محذوف اى صدقاتكم للفقراء ولما بين الانفاق
الذى هو خير اراد ان يشير الى المنفق عليه خير مال للفقراء الذى فيحتمل ان
يكون التقدير هو للفقراء اى اعطاؤه للفقراء خير وينبغى كون ذلك للفقراء
كاحفاؤه اى للذين ليس لهم نفقة السنة فعلاوة واحصروا انفسهم فى سبيل
الله يعنى منعوا انفسهم عن الكسب بالتجارة وغيرها للنهى للجهاد او لمطلق
العبادة ولا يقدرون على الرواح فى التجارة والكسب لاشتغالهم بالجهاد والعبادة
مطلقا يحسبهم الجاهل اغنياء بحالهم من جهة عفتهم وعدم سؤالهم وكان جملة لا
يستطيعون بيان لجملة احصروا او صلة اخرى للذين وحال وكذا يحسبهم وتعرفهم
بعلاماتهم من الضعف وصفرة الوجه كان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله

ع

اولكل من يتامل فى شانهم ولا يسألون الناس الحافا اى الحاحا اما مصدر
فان الالحاف سؤال خاص اى السؤال بحيث يلازم المسؤل حتى يعطيه ولا يفارقه
الا باعطاء او حال بمعنى ملحفين والمعنى لا يسألون الناس وان يسألوا الضرورة
فلا يسألون سؤال ملحف وملح وقيل المراد نفى السؤال والالحاف جميعا ونقل
من كلام العرب مثله وهذا هو المناسب لوضعهم والمراد ليس غيرهم يسألون
الناس الحافا الا انهم يسألون ولا يلحفون وبالجملة ذكر الالحاف ليس كغيرهم
يسألون الناس الحافا الا انهم ليس للاعراض بل للوقوع وقوعه من غيرهم وكثرة
قبحه وفى الحديث ان الله يحب الحيى العليم المتعفف ويبغض البذى السائل الملحف وما
تنفقوا من مالهم ولغيرهم سرا وعلانية فى سبيل الله فانه يعلم ويجازى عليه على
قدر الاستحقاق والمشقة وحسن المال وحسن الانفاق والمنفق عليه والمكان
والزمان وحذف النون لتضمن ما معنى الشرط ولهذا دخل الفاء فى الخبر قيل
الفقراء هم اصحاب الصفة وهم من نحو اربعمائة رجل من مهاجرى قريش لم يكن لهم مساكن
فى المدينة ولا عشاير وكانوا فى صفة المسجد يتعلمون القران بالليل ويلتقطون
بالنهار وكانوا يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كان
عنده فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه و
يوما على اصحاب الصفة فراى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب
الصفة فمن بقى من امتى على النعت الذى انتم عليه راضيا بما فيه فانهم من رفقائى
والحديث اشارة الى حسن حال اصحاب الصفة وانهم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم
ومضمون الاية الشريفة حث على الاغنياء على الانفاق على امثالهم واستحباب و

وحث الفقراء على الاتصاف بصفة هؤلاء الموصوفين من الاشتغال بالعبادات
وبذل النفس وحبسها في سبيل الله والصبر هؤلاء على الفقراء والرضا به وعدم
السؤال فان الحكم غير مختص بهؤلاء المذكورين كما يفهم من سوق الاية وذكر العلماء
اياها في باب الزكوة والخبر المنقول انفا وايضا لعدم وجود الفارق وللاتصاف
بالصفات الحسنة وح لا كراهة في اخذ الزكوة وترك الكسب للاشتغال بالعبادة
سيما طلب العلوم الدينية فانها كالجهاد بل اعظم على ما قالوا وورد به بعض
الروايات بل يكون مستحبا الا ان يكون صاحب عيلة فينبغي الكسب لهم دون
الاشتغال بالعبادة لاحتمال حصول الزكوة والله يعلم ثم حث على الانفاق ايضا بل
على الانفاق دائما وبكل ماله بقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قاله في وفي مجمع البيان انه قال ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلم حيث
كانت معه اربعة دراهم فتصدق بواحد نهارا وبواحد ليلا وبواحد سرا وبواحد
علانية قاله في المجمع هو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل
غير ذلك ايضا مثل انها نزلت في خيل المرابطة وقيل في كل منفق كذلك والظاهر انها
نزلت فيه عليه السلم والاخبار والشهرة ولكنها عامة فكل من يعمل ذلك
له هذا ولكن السابق هو عليه السلام فله اجر كل من يفعل من غير ان ينقص
من اجر الفاعل شيء للخبر المشهور وهذه تدل على حسن الانفاق واستحبابه ولو
بكل المال وفي كل وقت وعدم الخوف والحزن لعدم حصول النفقة له على احتمال
اذ حاصله وصف الذين يعمون الاوقات والاحوال واموالهم بالصدقة على حرصهم

الخير فكلما نزلت لهم حاجة محتاج عجلوا قضاها ولم يؤخروها ولم يتعللوا بوقت
ولا مال دون آخر خوفا من الفوت وعدم الوصول مرضات الله به والظاهر من
اموالهم جميع الاحوال ويدل عليه سبب النزول ايضا وكان معنى الاية الانفاق
في النهار سرا وعلانية وكذا في الليل ولعل محصل سبب النزول ذلك والاشارة
الى الانفاق مطلقا والمبالغة في ذلك وعدم تركه وعدم جعل شيء مانعا له
والا فالسر اما ليلا او نهارا وكذا العلانية وبالعكس فتامل ويفهم من قوله
تعالى فلهم اجرهم عند ربهم ان ذلك بالاستحقاق وفي القران العزيز والاثر
الشريف امثالها كثيرة فقول المجبرة بان العبد لا يستحق شيئا بعمله باطل وتفخيم
الاجر وانه امر عظيم وان ذلك اجر الانفاق وانه لا خوف عليهم من احوال يوم القيامة
ولا هم يحزنون فيه مع عظم هول ذلك اليوم وحزن الناس فيه كما هو المعلوم و
الايات والاخبار به مشحونة بالجملة عذاب هذا اليوم وشدته معلوم من الدين
ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك المنفق المذكور امن ذلك كله
بالانفاق المذكور فكان الانفاق امرا عظيما عند الله وان الله اهتماما بحال
الفقراء وفي الاخبار ايضا ما يدل عليه **الثالثة** يسئلونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم السؤال طلب الجواب
واما كونه بصيغة بخصوصية كما قيل به في مجمع البيان فغير واضح والنفقة الظاهر
انها صرف المال وقال فيه اخراج الشيء عن ملكه ببيع وهبة وصلة وغير ذلك
وقد غلبت في الصرف على اخراج ما كان من المال من عين او ورق ولعل المراد

بالوالدين اعم ممن كان بواسطة او بلا واسطة او حقيقة او تغليبا والاقربين
الاقارب المنفق غيرهما واليتيم طفل لا اب له والمسكين لا اب له والمسكين
ما ليس له نفقة السنة وابن السبيل المسافر المنقطع به ماذا ينفقون ما
مبتدا وذا خبره وهما بمنزلة لفظ واحد مفعول ينفقون وما موصولة متضمن
لمعنى الشرط وانفقتم صلتها ومن بيان ما وحال عن العايد المحذوف فللوالدين
خبر مبتدا محذوف والمجموع خبر ما وصح دخول الفاء لتضمنها معنى الشرط قال
في مجمع البيان انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير
كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فانزل الله هذه الاية
والمعنى يسئلونك يا محمد اي شيء ينفقون كان المراد ما ينفقون على وجه كامل
فدخل المنفق عليه ايضا والقرينة انه كان في سؤال عمرو وانه المقصود الحقيقي
وانه مذكور في الجواب فتبين في الجواب كلاهما سئل من المنفق والمنفق عليه
لانه بين ان كل ما انفق فهو حسن اذ بين ان المنفق لا بد ان يكون خيرا اي مالا
فهو مقدر في طرف القلة للاشارة الى ان الاهم هو بيان المنفق عليه فينبغي
السؤال عنه لا عن المنفق فانه اي شيء كان فهو حسن ثم نقل في الكشاف عن
السدي هي منسوخة بفرض الزكوة واعترض عليه القاضي بانه لا تنافي الزكوة حتى تنسخ
بها والظاهر ان المراد انها كانت نازلة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصرفها باية الزكوة
ولهذا ليست في فرض الزكوة فقط بل لبيان المصرف ويؤيده ما قال في مجمع البيان
نقل السدي الاية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصارف الزكوة فالمنافاة حاصلة
باعتبار الانفاق على الوالدين مع عدم جواز اعطائهما اتفاقا على ما قالوه وكذا

بعض الاقارب سيما الاولاد فما يمكن حملها على الزكوة الواجبة ولكون المراد مطلق
الراجح اعم من المندوب والواجب والمندوب يكون اعم والواجب يكون مخصوصا
بغيرهم او يكون المراد بالانفاق المندوب لا غير والله يعلم بما اراده **الرابعة**
يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ
لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ السائل هنا ايضا عمرو بن الجموح سال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النفقة في الجهاد او الصدقات ويحتمل الاعم
اي اي شيء ينفق قل العفو اي انفقوا العفو فهو منصوب على انه مفعول فعل
محذوف وقرئ بالرفع اي المنفق وهو ما فضل عن الاهل والعيال والفضل عن
الغنى او الوسط من غير اسراف ولا تقتير وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم او
الفاضل عن قوت السنة عن الباقر عليه السلم ونسخ باية الزكوة وبه قال السدي او
اطيب المال وافضله كذا في مجمع البيان ولا شك في لعل النسخ لانه خلاف الاصل و
المنافاة غير ظاهرة الا بالتاويل قال في الكشاف العفو نقيض الجهد وهو ان ينفق
ما لا يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع يقال للارض السهلة العفو وعن
النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فقالها مغضبا فاخذها فحذفه بها
حذفا لو اصابه لشجه او عقره ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس
انما الصدقة عن ظهر غنى ولا يخفى بعد هذا الخبر فانه بعيد عن خلقه صلى الله
عليه وآله ذلك من ذنب وبعيد عن الفاعل ايضا ذلك وايضا في الاخبار ما
يدل على مدح الصدقة عن جهد واحتياج والاخبار التي تدل على مواساة الاخوان

والتسوية قدبينا فى ذلك ويكفى فى ذلك فعل امير المؤمنين واهل بيته عليهم
السلم حتى نزلت هل اتى و قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ولكن يوافق الاول ولا تبسطها كل البسط ومثله خير الصدقة ما ابقت غنى
ولعل وجه الجمع باعتبار الاشخاص فكل من يقدر على الصبر ولا يجره الصدقة
الى السؤال وارتكاب المحذورات يكون تصدقه بجهده افضل ومن لم يكن
كذلك فلا او بالنسبة الى العيال والاهل وعدمهم الله يعلم كذلك يبين
الله لكم الايات والحجج فى امر النفقة والخمر والميسر المذكورين فى صدر الاية
او مطلق احكام الشرع بيانا مثل هذا البيان او يبين لكم الايات والدلائل
فى امور الدين والدنيا فكذلك صفة لمفعول مطلق محذوف لكى تتفكروا
فى امور دينكم ودنياكم وتفهموها وتختاروا من ما هو الاصلح والانفع لكم مثل
العفو على الجهد او تتفكرون فى الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما نفعا
ويجوز ان يكون اشارة الى قوله اثمهما اكبر من نفعهما اى لتتفكروا فى عقاب
الاثم فى الاخرة والنفع فى الدنيا حتى تختاروا النفع القليل العاجل على العقاب
**الخامسة** يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون
اى انفقوا ايها الذين آمنوا بمحمد وبما جاء به فكان تخصيصهم لانهم المنتفعون
فان الكفار ايضا مكلفون بالفروع على المذهب الصحيح فكان امر وايجاب بالحج
النفقة مثل الزكوة ونفقة العيال الواجبة وصرف المال فى الحج وفى سد جوع
المسلم وبالجملة جميع الواجبات المالية فدلت على وجوب الانفاق فى الجهة

وخص وبين بالاجماع فى المواضع المبينة من قبل ان ياتى يوم القيامة الذى
لا يكون فيه ينفع اصلا حتى تستدركوا ما فاتكم بالانفاق فى الدنيا من الثواب
العظيم واسقاط العقاب الاليم ولا خلة ولا محبة حتى يعينكم اخلاؤكم و
احباؤكم ويساعدوكم على ذلك اذ لا خلة يومئذ الا بين المتقين كما قال الله تعالى
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة هناك الا لمن
ارتضى او اذن له الرحمن ليشفعوا لكم لحطما فى ذمتكم اذ قد لا ياذن الرحمن
لكم بالشفاعة ولم يكونوا من اهلها او لم يشفع لكم احد وتاركوا الانفاق
هم الظالمون فعبر عن تارك الزكوة بالكافر للمبالغة كما عبر عن تارك الحج به فى قوله
ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وايضا حصر الظالمين فيهم للمبالغة والاشارة
الى كمال الاهتمام ويحتمل ان يكون هذه جملة مستقلة ويكون الغرض الاخبار
بان الكفر ظلم عظيم كما قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم لانه ظلم على نفس الكافر
بالحرمان عن السعادة والوقوع فى الشقاوة الابديين بالكلية وان يوم
القيامة هم الذين ظلموا انفسهم لا الله ظلمهم ان يفهم ان ترك الانفاق ظلم لكن
الكفر ظلم عظيم وهذا بالنسبة اليه نظلم ويحتمل ان يكون الانفاق شاملا
للواجب والندب كما قيل وليس بذلك البعد والله يعلم **السادسة** مثل
الذين ينفقون اموالهم كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم اى مثل صدقة
المنفقين كمثل حبة او مثل الذين ينفقون مثل زراع حبة انبتت اخرجت سبع سنابل
فى كل سنبلة مائة حبة يعنى ان النفقة فى سبيل الله اى الجهاد او مطلق القرب

لسبع مائة ضعف والله يضاعف لمن يشآء اى يفضل هذه الزيادة لمن يشاء
او انه يزيد على هذه لمن يشآء والله واسع اى موسع ولا يضيق عليه ما يتفضل
من الزيادة لسبب اخلاص المنفق وقدر انفاقه وتعبه فى تحصيله ونيته على
عليم بما يعلم من حاله ويمكن ان يكون هذه باعتبار التفضل والمشية وباعتبار
التفاوت فى حال المنفق مثل الانفاق الاخلاص والاحتياج وحال المنفق عليه
مثل اضطراره وصلاحه وقرابته وشرافته وطريق الانفاق من كونه سرا لحق
يعرف صاحبه فلا ينافيه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واعلم ان هذه
وما قبلها وما بعدها من الايات الكثيرة يدل على الترغيب والتحريص والانفاق
وانه لابد من كونه خالصا لله وخاليا من الريآء والمن والاذى وانها تبطله

**السابعة** قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا
يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون المن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه مثل ان
يقول احسنت اليه او الى فلان والاذى ان يطاول عليه ويترفع بسبب ما
انعم عليه وبالجملة هما معلومان وما ذكرناه بعض افرادهما وهى تدل على عدم
الاجر مع المن والاذى كما هو صريح فى اخرى سيجيء وفيه تامل سيجيء ولا يبعد
انهما كانا يبطلان الانفاق ويبطلان غيره ايضا من الاحسان باى طريق كان
مثل قضاء حاجة شخص وتعليمه وتخليصه من محنة وتعظيمه ورد الغيبة عنه
وتعريفه واستعمال الخلق الحسن معه بان يساعد فيما فعل بالنسبة اليه
ولم يكافئ مع قدرته عليه وبالجملة جميع ما يمكن ان يعد احسانا وموجبا لكلا



والحاصل ان مضيعات الامور الحسنة الموجبة للتقرب الالهى كثيرة حتى ان
السرور بذكر غيره احسانه ومدحه مضيع مهلك على ما فهم من بعض الروايات
بل يمكن فهمه من عموم بعض الايات مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من
العذاب ولهم عذاب اليم والعاقل كل العاقل والحاذق كل الحاذق
ينبغى ان لا يفعل ما يضيع سعيه وماله ولا يصرفهما بحيث لا اجر له بل يكون وبالا
عليه ويصير سفيها فانه ادعى فى التذكرة الاجماع على ان صرف المال فى الحرام
موجب للسفه المانع من سائر تصرفاته المالية وهو يحسب انه يحسن صنعا و
الخلوص من هذه الامور سيما الريا والسمعة التى هى الشرك فى غاية الصعوبة
كما هو المبين فى محله والله الموفق ومثلها قوله تعالى قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم اى رد جميل بكلام حسن قبيح
فيه والتجاوز عن الحاح السائل ونيل مغفرة له من الله والعفو عن السائل بان
يعذره ويغفر مساويه خير من الصدقة التى يتبعها اذى والظاهر ان الخير بمعنى
اصل الفعل اذ لا خير فى الصدقة التى يتبعها اذى كما علم مما سبق وسياتى ان
المن والاذى يبطلانها بل بهما يحصل العقاب ايضا الا ان يقال لان فى ذلك
مسامحة وان الصدقة يحصل بها اجر ولكن بالاذى يحصل العقاب والله غنى
عن انفاقكم وليس نفعه الا لكم حليم عن معاجلة من يمن ويؤذى بالعقوبة
فيؤخر العقاب لحلمه فكيف المحتاج لما يحلم من الذى يعصيه وهو فى غاية الاحتياج
الى تحصيل الثواب وسقوط العقاب فافهم واشار الى ابطالهما بالثامنة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين اى لا تحبطوا اجر
الصدقة لكل واحد من المؤمن والاذى كابطال المرائى انفاقه الذى يريد به رضاء الله
ولا ثواب الاخرة فالكاف في محل النصب بالمصدر اى لا تبطلوا ابطالا مثل ابطال
الذى ويحتمل الحال فيكون المعنى لا تكونوا مبطليها حال كونهم مثل الذى
يبطل بالرياء والرياء منصوب بانه مفعول له او على الحال بمعنى مرائيا او المصدر
اى انفاقا رئاء يعنى صفة المصدر او المضاف اليه له وحذف ووضع مقامه
ولا يؤمن عطف على ينفق ماله رئاء الناس اى وكالذى لا يؤمن المرائى بالله و
لا باليوم الاخر فلا يؤمن لحصول الثواب بان يكون من تتمة الصفة الاولى
وتغيير المرائى يعنى لا يؤمن المرائى ولا باليوم الاخر فلا يؤمن بحصول الثواب
للانفاق والاجر اى لا يريد رضاء الله وثواب الله يوم الاخرة ولا يصدق بحصولها
بالانفاق والعمل الصالح ويحتمل عطفه على رئاء بجعله حالا ايضا ويل المفرد فمثله
مثل المرائى ومثل المبطل انفاقه بالمن والاذى والرياء فى انفاقه وعدم الايمان
مثل حجر املس لكن عليه تراب خالص فوقع عليه مطر عظيم القطر فجعل ذلك
المطر ذلك الحجر الاملس نقيا من التراب وفيه لهم اجر ولا هم ينتفعون بشيء مما كسبوا
بطريق الرياء بل وجد ونقيضه بحرية الرياء بل كونه شركا كما تشعر به والله لا يهدى
القوم الكافرين فانه تعريض واشارة بان ذلك كفر فكانه عرضهم بالكافرين



كما فى ترك الزكوة والحج ففيهما بحرم المن والاذى والرياء ووجوب الاخلاص فى الانفاق
بل ساير الاعمال **التاسعة** ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم اى تثبيتا بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق
الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها
كلها او تصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء مبتدئا من اصل انفسهم وفيه تنبيه
على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية نفسه عن البخل والمن وحب المال كمثل جنة
بربوة ومثل نفقة هؤلاء فى الزكوة كمثل بستان فى موضع مرتفع فان شجره
يكون احسن منظرا وازكى ثمرة والربوة مثلث الراء اصابها وابل اى مطر عظيم القطر
كما مر فاتت اكلها اى جاءت ثمرتها ضعفين اى مثل ما كانت تثمر بسبب المطر
العظيم فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج الواحد فى قوله تعالى من كل زوجين
اثنين وقيل اربعة امثاله ونصبه على الحال اى مضاعفا فان لم يصبها وابل
فطل اى يصيبها طل اى فيصيبها طل او فى الذى يصيبها طل فطل يكفيها لحسن
منبتها وبرودتها هوائها وارتفاع مكانها والطل هو المطر الصغير القطر والمعنى
ان نفقات هؤلاء زاكية عند الله تعالى لا يضيع بحال وان كانت تتفاوت
باعتبار ما ينضم اليها من الاحوال ويجوز ان يكون التمثيل كالمهم عند الله بالجنة على الربوة
ونفقاتهم الكثيرة والقليلة الزائدتين فى قربانهم بالوابل والطل والله بما تعملون بصير
تحذير عن الرياء والمن والاذى وترغيب فى الاخلاص ايود احدكم العزة للانكار ان
يكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات
جعل الجنة من النخيل والاعناب مع ان فيها من ساير الاشجار ايضا تغليبا بهما

لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على احتوائها على
سائر الانواع الاشجار ويجوز ان يكون المراد بالثمرات المنافع واصابه الكبر
اي كبر السن فان الفاقة والفقر في الشيخوخة اصعب والواو للحال وله ذرية ضعفاء
صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت عطف كرباء
وابداء ومن في الحيرة والندامة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت
حاجته اليها ووجدها محبطة بحال من هذا شانه واشبه بهم من جال الفكر
في عالم الملكوت وترقى بفكره الى جناب الجبروت ثم نكص على عقبيه الى
عالم الدود والتفت الى ما سوى هو الحق او جعل سعيه هباء منثورا كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون اي تتفكرون فيها فتعتبرون بها
ولتتبع الكتاب باية ولا تحسبن الذين يبخلون فاعل تحسبن النبي صلى الله
عليه واله او كل من يصلح للمخاطب والذين مفعوله الاول بحذف المضاف
ليرتبط بالمفعول الثاني وهو خيرا وهو فصل اي لا تظن بخل الذين يبخلون
خيرا لهم وعلى قراءة يحسبن بالغيبة يحتمل كون الفاعل يحسب وعاقل ونحو ذلك
وهو ظاهر من السوق والذين ومفعوله الاول محذوف اي لا يظن الذين
يبخلون بخلهم خيرا لهم هكذا قالوا وهذا خلاف ما في الكشاف من عدم جواز حذف
احد مفعولي باب حسبت فكانه محمول على الغالب وعلى الحذف الذي يكون
نسيا منسيا قيل في معنى سيطوقون يجعل ما بخل به من المال طوقا في عنقه
والاية نزلت في مانع الزكوة وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وروي عن
النبي صلى الله عليه واله قال ما من رجل لا يؤدي ما اجل من المال فيجعل ذلك

طوقا ويعذب به مثل يوم يحمى وقيل معناه يعود وباله الى عنقه وقد يعبر عن
الانسان بالرقبة كقوله فك رقبة قال في ن قد تضمنت الاية الحث على الانفاق
والمنع على الامساك من جهة ان الاموال ان كانت معرضا للزوال اما بالموت
او بغيره من الافات فاحذر بالعاقل ان يبخل بانفاقه ولا يحرص على امساكه
فيكون عليه وزره ولغيره نفعه ومعنى ولله ميراث السموات الاية انه يموت
من في السموات والارض ويبقى هو جل جلاله لم يزل ولا يزال فيبطل ملك كل
مالك الا ملكه وقوله والله بما تعملون خبير تاكيد للوعد والوعيد في الانفاق
والبخل وغيرهما ولا يبعد جعلها دليلا على وجوب نحو بذل العلم الى كل من
يتحطه ويطلبه ويحتاج اليه مع عدم المانع من تقية ونحوها لعمومها
وعدم منافاة ما روي في تفسيرها وكذا ورودها في زكوة المال لو سلم لعدم
كون خصوص السبب مخصصا لان المدار على ظاهر اللفظ ومقتضاه على
حسب القوانين كما ثبت في الاصول ولا ينافيه سيطوقون خصوصا بالمعنى
الاخير ويؤيده ما روي في الاخبار عن عدم المنع عن تعليم العلوم مثل ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله من كتم علما عن اهله الجم بلجام من نار وما روي
عن امير المومنين عليه السلام ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ
على اهل العلم ان يعلموا ولا يخفى ما فيها من التاكيد ولا يحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم
عذاب اليم الخطاب والغيبة كما تقدم في نظيره فلا يحسبنهم تاكيد للاولى قال
قال في ن ويجوز ان يجعل بدلا والفاء زائدة ومفعولا الاول محذوف وقال الله

مفعولي الثاني عليهما اى هم وبمفازة اى يظن الذين يفرحون بما فعلوا ويريدون
ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم يفعلوا وهو اشرانهم بمنجاة من النار ومن
تعذيبها بل هم فرحون بل هم واقعون فيها ولهم عذاب مولم ثم بين
سبحانه خصلة اخرى وهى من خصال اليهود ونزلت فيهم حيث كانوا يفرحون
باضلال الناس وبنسبتهم لهم الى العلم عن ابن عباس وقيل نزلت فى اهل النفاق
لانهم كانوا يجتمعون على التخلص عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا رجعوا اعتذروا واحبوا ان يقبل منهم العذر ويحمدوا بما ليسوا عليهم
من الايمان عن ابى سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وقال ابو القسم البلخى ان
اليهود قالوا نحن ابناء الله واحباؤه ولسنا كذلك وهو المروى عن ابى جعفر
عليه السلام ثم قال والاقوى ان يكون المعنى بالاية من التفاسير ولا يبعد
الاستدلال بها على تحريم ارادة المحمدة من الغير بما فعل وبما لم يفعل
بل الفرح بهما ايضا ولكن بمعنى الايجاب بما فعل لعموم الاية وعدم التخصيص
بالسبب وخروج غيره بدليله ويؤيده النهى الموجود فى الاخبار عن الفرح المعجب
مثل احتوا على وجود المداحين المرائين قال فى العدة العجب من المهلكات قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه وهو محبط للعمل والعجب انما هو الابتهاج بالعمل الصالح
واستعظامه وان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير وهذا مهلك واما السرور
بفعل الحسن مع التواضع لله والعز والشكر على التوفيق لذلك وطلب الاستزادة
لذلك فحسن محمودة لامير المؤمنين من سرته حسنة وساءته سيئة فهو

مؤمن الى آخره قال فى احياء العلوم نقل خبر لو صح لهلكنا روى ان ذكرا حدا فى
حضرة النبى صلى الله عليه وآله بمدح فقال لو رضى بما قلتم فيه لدخل النار
قلت يكفر هذه الاية فافهم

## كتاب الخمس وفيه آيات الاولى

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا
عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
قال فى مجمع البيان اللغة الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار اى الذى
اخذتموه من الكفار قهرا وفيهما قصور والمقصود ان المراد بها هنا غنائم دار
الحرب التى هى احد الامور السبعة التى يجب فيها الخمس عند اكثر اصحابنا وهى
غنيمة دار الحرب وارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة
لاهله على الوجه المتعارف اللائق من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنوز
وما يخرج بالغوص والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك وارض
الذمى اذا اشتراها من مسلم واضاف الحلبى اليها الميراث والهبة والصدقة و
اضاف الشيخ زرة العسل الجبلى والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ومستحقه
على المشهور ايضا المذكورون فيقسم ستة اقسام والنصف الاخر للمذكورين
من بنى هاشم وذلك للروايات عن اهل البيت عليهم السلام وذكر فى ى وهى ايضا
عن امير المؤمنين عليه السلام قال المراد ايتامنا ومساكيننا وابناء سبيلنا
وبقسرهم مضى فى الزكوة فى للخمس احكام تعلم من الكتب الفرعية والذى ينبغى
ان يذكر هنا مضمون الاية فهى تدل على وجوبه فى غنائم دار الحرب مما صدق

عليه شئ اى شئ كان منقولا او غير منقول قال فى الكشاف حتى الخيط والمخيط
فان المتبادر من الغنيمة هنا هى ذلك ويؤيد تفسير المفسرين به وكون ما
قبل الاية وما بعدها فى الحرب مثل يوم الفرقان اى يوم حصل الفرق بين الحق
والباطل فيه بان غلب الحق عليه ويوم التقى الجمعان المسلمون والكفار
والدلالة على الوجوب يفهم من وجوب التاكيد المذكورة فيها التقدير
وليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن للعمل فان مجرد العلم لا ينفع بل يضر
وبالاعليه ومعلوم ان ليس المط فى مثل هذه الامور بها وهو ظاهر وتقييد
بالايمان اى ان كنتم امنتم بالله وبما انزل من الفتح والنصرة يوم الفرقان
فاعلموا انما غنمتم خبر انه محذوف من جلس ما قبله بقرينة ولكن لا بمجرد
العلم بل المقارن للعمل كما مر فتامل وذكر الجملة الخبرية وتكرار ان المؤكدة
وحذف الخبر لافادة العموم ذكره فحينئذ قال ان لله خمسه مبتدا خبره
محذوف تقديره فحق او الواجب ان لله خمسه وروى الجعفى عن الباقر
فان لله بالكسر اى قوله والمشهور اى قراءة فتح ان الكن من حيث انه اذا حوف
الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت واجب حق لازم وما
اشبه ذلك كان اقوى لايجابه من النص على واحد وفيه تامل وفيه لا يفيد
التاكيد اكثر من واجب وهو ظاهر فتامل ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف
تقديره فالحكم ان لله الى اخره على ما قيل بل هذا اولى والمجموع خبر ان الاول
وصح دخول الفاء فى الخبر لكون الاسم موصولا وايضا ما عرفت وجه الاحتياج
تقدير الخبر لم لا يجوز كون فان من غير تقدير خبر ان الاولى ويكون حاصله

ابی عمرو

اعلموا ان الذى غنمتم فواجب فيه الخمس وقال فى مجمع البيان قيل فى فتح ان
قولان احدهما ان التقدير فعلى ان لله خمسه ثم حذف الخبر والاخر انه عطف
على ان الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة الكلام عليه وتقديره اعلموا ان ما
غنمتم من شئ فاعلموا ان لله خمسه والاحتياج الى هذا ايضا غير ظاهر مع عدم
ظهور معنى فاء العطف على التقدير الثانى ثم انه يفهم من ظاهر الاية وجوب
الخمس فى كل الغنيمة وهى فى اللغة بل العرف ايضا الفائدة ويشعر به بعض
الاخبار مثل ما روى فى التهذيب باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال هى والله
الفائدة يوما فيوما الا ان ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا الا ان
الظاهر ان لا قائل به فان بعض العلماء يجعلونه مخصوصا بغنائم دار الحرب
كما عرفت وبعضهم ضموا اليه المعادن والكنوز واكثر اصحابنا يحصره فى
السبعة المذكورة وقليل منهم اضاف اليها بعض الامور الاخر كما اشرنا اليه
وايضا الاجمال فى القران العزيز كثير الا ترى كيف ذكر الصلوة بقوله والذين
يكنزون الذهب الى اخره والمراد بعض الكنوز مع النصاب وساير الشرايط
التى ذكرها الفقهاء وكذا باب الصلوة والصوم والحج وانه تكليف شاق
والزام شخص باخراج ما عليه بمثله مشكل والاصل والشريعة السهلة
السمحة ينفيانه والرواية غير صحيحة وفى صراحتها ايضا تامل اذ قد يكون المراد
الفائدة يوما فيوما فى مثل الصنايع التى هى محل الخمس فالقول بانها تدل
على وجوب الخمس فالقول بانها تدل على وجوب الخمس فى كل فائدة ويخرج ما لا يجب

فيه بالاجماع ويبقى الباقى فيكون الخمس واجبا فى كل فايدة الا ما علم من الدليل
عدمه فيه فتخصيص الاية لا يخلوا من بعد وان كان صحيحا على قوانين الاستدلال
لعدم ظهور الاية و وجود الاجمال والعموم وارادة الخاص فى القران كثير
كما عرفت ولعدم تفسير احد اياها وعدم ظهور القايل والاصل الدال على
العدم مع ظهور بعض الايات والاخبار وعدم مثل هذا التكليف الشاق و
وكان لذلك ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال على الظاهر بعموم الا فى مجمع
البيان بعد ما نقلنا منه فى الغنيمة موافقا لجمهور المفسرين ان معناها
فى اللغة ذلك قال بعض اصحابنا ان الخمس واجب فى كل فايدة يحصل للانسان
مما نقلنا فى الغنيمة موافقا لجمهور المفسرين من المكاسب وارباح التجارات
وفى الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور فى الكتب ويمكن
ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان فى عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم
والغنيمة والظاهر ان مراده ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من الامور السبعة
فانه نسبه الى اصحابنا والظاهر منه الجميع او الاكثر وليس وجوبه فى كل فايدة
قولا لاحد منهم على الظاهر وايضا قال مذكور فى الكتب فكانه اشار الى امكان
الاستدلال لمذهب الاصحاب بالاية الشريفة الزاما للعامة فانهم يخصونه
بغنايم دار الحرب وذلك غير جيد والله يعلم **الثانية** قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وقد اشرنا اليه فى الزكوة و
كذا قوله تعالى فآت ذا القربى حقه الاية الثالثة يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول قيل المراد بالانفال الغنايم فالسئوال عن احكام الغنيمة

وكيفية

وكيفية قسمتها وانها نزلت حين اختلف الناس فى قسمتها وان القاسم يكون
الانصار او المهاجر اى قل ان امره الى الله والرسول بامر الله فيفعل ما يريد بما
امره الله تعالى وهو الاحكام المذكورة مفصلا فى قسمة الغنايم فى كتب الفروع
ويحتمل ان يكون ما هو المتعارف عند الفقهاء وهو الامر الزايد الذى
هو خاصة النبى صلى الله عليه وآله والامام بعده كما ورد به الروايات عن
الباقر والصادق عليهما السلام والذى بعثه عليه السلام للناس يقول
من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ثم امر الله تعالى بالتقوى بقوله فاتقوا الله
اى اتقوا الله فى الاختلاف والتشاجر والمنازعة فى قسمة الغنيمة بل
مطلقا فى جميع اوامر الله ونواهيه واصلحوا ذات بينكم اى اصلحوا ذات
الحال التى بينكم بالمواساة ومساعدة بعضكم بعضا فيما رزقكم الله
وترك الخصومة والمنازعة بالصلح والمحبة والسداد وتسليم امركم الى
الى الله والرسول واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ولا تخرجوا عما امرتم
به فان الايمان يقتضى ذلك وفيه مبالغة حيث يشعر بان الجامع عن طاعة
الله ورسوله ليس بمؤمن بل تارك التقوى واصلاح ذات البين ايضا كذلك
ولا شك فى ذلك مع الانكار والاستحلال بعد ثبوته فدلت على قسمة الغنيمة
التى منها الخمس على الاول وتخصيص الانفال به عليه السلام على الثانى كما
يقول به الاصحاب وتعيين الاجر اليه عليه السلام لمن باشر فى الحرب على
الثالث وعلى وجود التقوى واصلاح ذات بين مطلقا وهذا قد يكون
واجبا من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا كان فى خلافه ترك التقوى

واجب بان نكب احد الخصمين ذلك وقد يكون مستحبا وهو مع عدم ذلك و
خوف حصوله وفيه ترغيب عظيم وحث بليغ في اصلاح الخلق ومنا والمواساة و
المساعدة كما دل عليه غير هذه الاية والاخبار مشحونة بذلك بحيث لا يمكن
الخروج عن عهدة ذلك الا لمن وفقه الله من اوليائه ولحبائه ثم بالغ في التضرع
والخشوع والخوف حتى انه يفهم منه ان الايمان لم يتحقق بدون الوجل عند ذكر
الله بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي فزعت قلوبهم لذكر الله ويحتمل ان يكون الخوف والطمع عند ذكر امر الله
وثوابه ونهيه وعقابه والايتمار والانتهاء والانزجار فيحتمل ان يكون ذلك
شرطا لكمال الايمان فيكون المراد انما المؤمنون الكاملون في الايمان قال
في ف والدليل عليه اولئك هم المؤمنون حقا وفي الدليل تامل فان فيها يحتمل
ان يكون مفعولا لمحذوف وتاكيد المضمون الجملة كما ذكره ايضا فتامل ويحتمل
كونه شرطا لمطلق الايمان فان شرطه قبول الامر والنهي بمعنى عدم الانكار والطمع
في الثواب والخوف من العقاب ويحقق عنده واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
يعني اذا قرئت عندهم اية من ايات الله الدالة على الله وصفاته زادتهم الايمان و
هذا دليل على قبول الايمان الزيادة والنقصان ويدل على انه لابد من التوكل في الا
قوله وعلى ربهم يتوكلون عطف على اذا ذكر الله كما قبله وعلى ربهم يتوكلون
اي لا يفوضون امرهم الا الى الله ولا يخشون ولا يرجون الا الله ولنختم هذا البحث
باية وما افاء الله على رسوله منهم اي المال الذي افاء الله اعاده وارجعه واعطى
رسول الله من الكفار وجعله فيئا له خاصة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم

على تحصيله وغنمه وهو من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب
ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم على ارجلكم والمعنى ان ما خول الله رسوله
من اموال بني النضير شي لم يحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله يسلط
على من يشاء والله على كل شيء قدير ولكن سلط الله عليهم وعلى ما في
ايديهم كما كان سلط رسله على اعدائه فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء
يعني انه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا وذلك
انهم طلبوا القسمة فنزلت كذا في ف وفيه تامل وسيجي فيه فليس الامر مفوضا
اليه مع ان القصة واحدة كما سيجي الا ان يكون ذلك تفضلا منه تعالى او لكون
المراد نفي قسمة ما اخذت عنوة فتامل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
في ف لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وهي منها غير اجنبية
بين لرسول الله صلى الله عليه واله ما يضع بما افاء الله عليه وامره ان يضعه
حيث الخمس من الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة فجعل الخمس خمسة اقسام
يجعله لله للتبرك وجعله البعض سته سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لرسول
الله صلى الله عليه واله ثم للامام القائم مقامه ولبعض يجعلهم سهم الله في
المساجد وعمارة الكعبة وبالجملة المشهور بين الفقهاء ان الفي للرسول صلى الله
عليه واله ثم بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء وكما هو ظاهر الاية الاولى و
الاية الثانية تدل على انه يقسم كالخمس فاما ان يجعل هذا غير مطلق الفي بل فيئا
خاصا كان حكمه هكذا او منسوخا او يكون تفضلا منه صلى الله عليه واله
كلام المفسرين ايضا لا يخلو عن شي كما قضت عبارة ف فانها متناقضة فلله وللرسول

ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل هذه الاقسام الخمسة او الستة
کیلا یکون دولة بین الاغنیاء منکم لکیلا یکون الفیء الذی حقه ان یعطی
الفقراء لیکون لهم بلغة یعیشون بها متداولة الاغنیاء ویدور بینهم کما کان
فی الجاهلیة ومعنی الدولة الجاهلیة ان الرؤساء منهم کانوا یستأثرون
بالغنیمة لانهم اهل الریاسة والدولة والغلبة والمعنی لئلا یکون اخذه
غلبة واثرة جاهلیة للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم
یبتغون فضلا من الله ورضوانا وینصرون الله ورسوله للفقراء بدل
من قوله لذی القربی والمعطوف علیه والذی منع الابدال من الله وللرسول
والمعطوف علیهما وان کان المعنی لرسول الله ان الله عز وجل اخرج رسوله من
الفقراء فی قوله وینصرون الله ورسوله وانه لرفع برسوله عن التسمیه بالفقیر
وان الابدال علی ظاهر اللفظ من خلاف الواجب فی تعظیم الله عز وجل اولئک هم
الصادقون فی ایمانهم وجهادهم والذین تبوءوا الدار والایمان عطف علی
المهاجرین والمراد بهولاء الانصار الذین تبوءوا دار الهجرة ودار الایمان بحذف
المضاف الیه من الاول والمضاف من الثانی او المراد خلصوا الایمان کقوله
علفها تبنا وماء باردا وسمی المدینة ایمانا لانها مستقره الی قوله ومن یوق
شح نفسه ای ومن غلب ما امر به نفسه وخالف هواه عن اشتمال البخل بمعونة
الله وتوفیقه فاولئک هم المفلحون الکافرون بما ارادوا **کتاب**
**الحج** والبحث فیه علی انواع **الاول** فی وجوبه وفیه آیتان **الاولی**
ان اول بیت وضع للناس للذی ببکة مبارکا وهدی للعالمین

فیه آیات بینات مقام ابراهیم ومن دخله کان آمنا ولله علی
الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی
عن العالمین الواو فی ومن دخل للعطف ومن مبتدا وکان خبره
وحج البیت مبتدا ولله خبر والواو کانه للاستیناف ومن عطف بیان للناس
او خبر مبتدا محذوف ای هو وکان المراد بالحج الطواف مع باقی الافعال او
قصد البیت للافعال المخصوصة عنده کما هو الاصطلاح بعض الفقهاء او
الافعال المخصوصة عنده کما هو عند البعض والاستطاعة عند اکثر الاصحاب
مفسرة بالقدرة علی الزاد والراحلة ذاهبا وآیبا زائدا علی نفقة عیاله
الواجب نفقتهم علیه حتی یرجع مع عدم المانع من نفسه من مرض وعدم
القدرة علی السفر وتخلیة السرب من الموانع وکل ذلک ماخوذ من الادلة
العقلیه والنقل واما الرجوع الی کفایة علی ما هو مذهب البعض لروایة
ابی الربیع الشامی فلا اصل وظاهر الایة ینفیانه فان الاصل عدم اشتراط لزوم
وان معنی الایة علی الظاهر علی من وجد طریقا الی حج البیت حجه ومجهولیته
الی الربیع الشامی یرد العمل بروایته مع الاختلاف فی المتن بحیث لا دلالة فیها
علی ما فی بعض النسخ مع معارضتها ظاهر الایة والاخبار الکثیرة المعتبرة مثل
صحیحة محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم قوله تعالی ولله علی الناس
حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال یکون ما یحج قلت فان عرض علیه الحج فاستحیا
قال من هو یستطیع ولم یستحی ولو علی حمار اجدع ابتر ومثله فی صحیحة الحلبی وما
فی الصحیح عن محمد بن یحیی الخثعمی الا انه فی دجه مهمل وقال فی الاستبصار باب من

يفوته المشعر انتهى عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لحفص الكناسي
واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج انتهى
وهذه الاخبار كظاهر الاية دالة على وجوبه ببذل الزاد والراحلة مطلقا
سواء كان الباذل نذره ام لا وسواء كان عدلا ام لا وسواء كان المبذول له مديونا
ام لا نعم يمكن اخراج من لم يمكن لعياله الواجبة نفقتهم قوت ولم يبذل ذلك
بدليل اخر من عقل او نقل وسواء كان المبذول نفس الزاد والراحلة او
ثمنها ويمكن تحصيلهما به فالتخصيصات التي ذكرها بعض الاصحاب غير واضح نعم
لا بد ان يكون ممن يوثق به لو لم يعط ذلك بالفعل بل بقبله ويشارك معه
في الزاد والراحلة ونحوه ويؤيد الوجوب عموم بعض الاخبار الاخر التي
تدل على ان وجوبه متعلق بالامكان كما هو مذهب العامة والمبالغة
المستفادة منها ومن تتمة الاية حتى عبر عن التارك بالكفر والاعراض عن
التارك بالغناء عن عبادته وعبادة غيره المشعر باحتياج غيره اليه يوم
الحاجة بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهي محمولة على المبالغة
كالاخبار مثل ما روي في المجمع عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال من لم يحبسه حاجة ظاهرة من مرض حابس من الجيش او سلطان جاير ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ونحوه نقل عن ابن عباس و
الحسن وقيل معناه من جحد فرض الحج ولم يره واجبا واما ساير افعال الحج و
احكامه فليطلب من محالها ويمكن كون قوله ومن دخله اشارة الى وجوب
عدم التعرض لمن جنى في غير الحرم فالتجأ اليه كما قيل انه كان في الجاهلية كذلك

وذكره

وذكره الاصحاب ايضا مع ايجاب عدم معاملته ومعه اكله حتى يضطر
الى الخروج فيفعل به ما اقتضى جنايته من الحد وغيره وللاخبار مثل حسنة
الحلبي لابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤاله عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم
ينبغ لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد لانه لم يرع للحرم حرمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال ان سرق سارق
بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يوخذ ما دام في الحرم حتى يخرج
عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيوخذ وان
احدث في الحرم ذلك الحدث في الحرم اخذ فيه والظاهر من الحرم هو الحرم الذي
هو اثنى عشر ميلا في مثله ولكن ظاهر الاية هو كون المامن البيت او مكة لرجوع
الضمير الى احدهما مع تاويل في الثاني بالبلد المتذكر اذ لا مرجع غيرهما في قوله ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله وكذا يحتاج الى التاويل
في ضمير اذ الظاهر ادعائه الى بكة لان المقام ليس في البيت وظاهر انه بيان للايات
الواقعة في مكة كما قيل فالظاهر رجوعهما اليهما وارادة معناهما وارادة
الحرم منهما بعيد لا يفهم والعمدة في هذه الاخبار في هذه المسئلة مع فتوى
الاصحاب والا فالاية ليست بصريحة بل ولا ظاهرة فان ظاهرها انها خبر يكون

بامنا وجعله بمعنى الامر بعيد ولكن مأمونا من دخله اى لا تتعرضوا له بعينه مع
قيل معناها ان من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا يوم
القيمة من العقاب الدايم ويؤيده ما روى في الكافي في الحسن لابرهيم عن
عبد الله بن سنان قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت
عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا فهو آمن من سخط الله تعالى ومن
دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم وهذه تشعر كون الحكم في الحرم وفيها ايماء الى عدم رجوعه اليه بل الى
البيت حيث ما صرح بمعنى في الاية بل ذكر الحكم فتامل وقيل ايضا انه اشارة الى
استجابة دعاء ابرهيم عليه السلام رب اجعل هذا البلد آمنا ويحتمل ان يكون
المراد منه من التخريب وغيره من الآفات ونقل في المجمع انه روى عن ابن عباس
ان الحرم كله مقام ابرهيم ومن دخل مقام ابرهيم يعني الحرم كان آمنا فالضمير
ح راجع الى مقام ابرهيم وذلك قريب ولكن ارادة الحرم هنا من مقام ابرهيم بعيد
او راجع الى مكة وارد به الحرم والارادة لا يخلو من بعد بان يراد به من مكة الحرم ما في اطلاق
اسم الجزء على الكل لوجود معنى البلد في الحرم ايضا في الجملة فتامل واعلم ان في
هذا الحكم ودليله دلالة على وجوب الاجتناب عن الفاسق فافهم وان الظاهر عدم
تعديه الى من استدان خارج الحرم مع الوجدان والقدرة على الاداء والتجاء
الى الحرم وكذا في غصب اموال الناس لا دليل وجوب الرد وكون حقوق الناس
اشد والمساهلة في حدود الله ولهذا تسقط باى شبهة وعلم تحول هذه الادلة
بل للاحتمال في الاية بان لا يكون في هذا الحكم اصلا والاخبار عن ولا صريح



بل في الطل بل ظاهره في الجنايات الموجبة للحد والتعزير اذ لا يقال للاستدانة
ونحوها انها جناية نعم السرقة موجودة في الاخيرة الضعيفة ومع ذلك يمكن حملها
على عدم القطع لا اخذ المال فتامل وان الظاهر انه ينبغي للحاكم اعلام الناس
بحاله حتى لا يعطوه شيئا وان الحكم لعدم الاعطاء بالكلية فالتضييق الذي لا
يفهم منه عدمه بالكلية وتصريح البعض بانه يعطى ولكن ما يموت ولا يصير
على مثله بعيد وان امكن حمل التضييق على ما مر فتامل **الثانية** ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام فى ن يصدون بمعنى صدوا او ون
يؤيده قوله والذين كفروا وصدوا ويجوز ان يكون المعنى ان الذين كفروا ويصدون
الان وفي الكشاف بمعنى الاستمرار والثبوت ونقل عليه شعرا اى يمنعوا الناس
عن طاعة الله مطلقا وعن هذه الطاعة الخاصة وهي دخول المسجد الحرام مطلقا
وللطواف والعبادة فيه وخبر ان محذوف للدلالة ما سيأتي عليه اى نذيقهم
من عذاب اليم الذي جعلناه للناس سواء العاكف المقيم الملازم للمكان
فيه اى في المسجد الحرام والباد العارى الوارد على المكان دون المقيم فيه
والذي اسم موصول وما بعده صلته وهو صفة المسجد الحرام وفي ف سواء بالنصب
مفعول ثان لجعلنا اى جعلناه مستويا العاكف فيه البادى وبالرفع الجملة
مفعول ثان له وفيه اجمال اذ ما بين للناس ولا اعراب العاكف على الاول وايضا
يلزم كون المبتدا نكرة صرفة والخبر معرفة على الثاني ان كان سواء مبتدأ
وكان جعل للناس متعلقا بجعلناه صلة له لا مفعولا ويحتمل ان يكون مفعولا
ثانيا متعلقا بمقدر اى جعلناه مستقرا ومعبدا للناس وسواء بالنصب

يكون حالا اى معنى مستويا العاكف فيه والبادى ومما فاعلاه فى صورة الرفع
الجملة حال بالضمير وضعفه غير مسلم لكن كما بين فى النصب يكون حالا اى معنى
كما بين فى محله ويكون العاكف مبتدا موخرا للاهتمام بتقديم السوا والاستوا
فان المطلوب هنا هو التساوى والمساواة وهو ظاهر فافهم ويحتمل ان يكون
الجملة بدلا او عطف بيان عن جملة جعلناه للناس معناه بناء على كون المراد
المسجد الحرام الحرم تسمية للشئ باسم اشرف اجزائه ولهذا قيل فى اسرى بعبده
من المسجد الحرام انه اسرى من مكة شعب ابى طالب الى المسجد الحرام جعلنا الحرم
مستقرا ومعبدا ومنسكا لهم كلهم وخلقناه لهم ما يخص بعضا بر دون بعض
فيكون المقيم فيه والطارى مستويين فى سكناه بل ساير التصرفات ولا يملكه
احد ولم يكن اولى من آخر غير انه لا يخرج عن منزله الذى سكن وسبق كما فى المساجد
والاوقاف العامة مثل الخانات والاراضى التى للمسلمين وفتحت عنوة وهذا
يكون سببا للتسوية التى اشار اليها بقوله سواء العاكف فيه والباد فانه لا
شك فى ان مكة وحواليها فتحت عنوة والمفتوحة عنوة مستوية بين الناس
العاكف والبادى بمعنى انه لا يملك ولا يصح بيعها المتصرف اولى بها ما دام
قائما بعمارتها وما لا فيها وله التصرف فيما يخصه من العمارة والخشب والعمل
على اى وجه اراد وما نقل عن بعض الصحابة من ان كراء دور مكة حرام قلنا
قلنا لان الله قال سواء لا لان كلمة كلها او الحرم مسجد كما نقل عن بعض
الاصحاب فانه بعيد بل لا يفهم له معنى للزوم تجويز الجنابة والنجاسة المتعدية
فى المسجد وغير ذلك من المفاسد ولهذا الجمع بين ما تقدم وبين فعل المسلين
الان من البيع والاجارة ونحوهما اذ يحمل على انه باعتبار ما يخصه مثل
العمل وح لا خصوصية للحكم ولا بالحرم ويحتمل ان يكون المعنى جعلناه قبلة
لصلوتهم وغيرها مثل الاموات والذبح ومنسكا لحجهم والطواف فى المسجد
الحرام والطواف بالبيت ويدعون انهم اربابه وولاته فنزلت ففى الايتين دلالة على
التعدية وكون المسجد الحرام معبدا وعلى تحريم المنع عن العبادات وعن المسجد
الحرام كما فى قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ومن يرد فيه اى فى
المسجد الحرام وكان المراد بالحرم بالحاد بظلم فى الكشاف الالحاد العدول
عن القصد هما حالان مترادفان اى كل منهما حال عن فاعل يرد ومفعوله متروك
ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا عادلا فيه عن القصد ظالما
يعنى ان الواجب على من كان فيه ان يضبط نفسه ويسلك طريق السداد و
القول فى جميع ما يهم ويعقده وقيل الالحاد فى الحرم منع الناس عن عمارته وقيل
الاحتكار وقيل قول الرجل فى المبايعة لا والله وبلى والله وفيه اجمال وسكون
ما ظهر كون المراد فيها باى معنى والاحتياج الى ضم الظلم الى الالحاد فانه على ما
فهم من قوله يعنى ان المقصود من قوله ومن يرد بالحاد والظلم فعل الذنب مطلقا
فيكون مطلق الذنب فيه كثيرة موعود ابه العقاب والباء تحتمل ان يكون
للملابسة اى حال كونه ملابسا بظلم ايضا فان العدول عن القصد يحتمل ان يكون
بوجه معقول مشروع غير عدوان فى بادى الراى وبحسب اصل المعنى فيقيد
بالظلم ونصب لزيادة قبحه وظهوره يترتب عليه نذقه فتامل وقال فى ن
الباء فى بالحاد زائدة تقديره ومن يرد فيه الحادا والباء فى بظلم للتعدية و

ونقل ايضا لكون الباء زائدة وهو محل التامل اذ يبعد جعله كون الباء زائدة لم يظهر
كونها للتعدية فى بظلم بل جعلها للملابسة والحال كما قلناه اولا اى من يرد
عدولا عن القصد حال كونه متلبسا بالظلم ثم ان فيه الحاد العدول عن القصد
لغة واختلفوا فى معناه ههنا فقيل هو الشرك وعبادة غير الله تعالى عن
قتاده فكانه قال ومن يرد فيه ميلا عن الحق بان يعبد غير الله ظلما وعدوانا
وهذا يشعر بكونها للملابسة والحالية وقيل هو الاستحلال للحرام والركوب
للاثام عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد كان المراد باستحلال الحرم
اعتقاد جواز تخريبه وعدم كونه حرما ذا حرمة تجب تعظيمه وترتب احكام الحرم
عليه من تحريم الصيد وغيره وقيل هو كل شئ نهى عنه حتى شتم الخادم فيه
لان الذنوب هناك اعظم وقيل هو دخول مكة بغير احرام عن عطا نذقه من عذاب
اليم جواب من الشرطية وخبرها اى من فعل ذلك نعذبه عذابا وجيعا و
التفاسير مطوية والمحصل معلوم ان شاء الله تعالى وكذا استفادة بعض الاطعا
مثل كون كل ذنب فيه موجبا للعذاب الاليم فيكون كبيرة ويشعر ايضا بكون محل
الالحاد بكه والمسجد اذ غير ظاهر كون الحرم بهذه المثابة مع احتمال كون كذلك
لما علم مما سبق ان ف وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره
ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من اكتسب
فيه ذنبا فهو كذلك وينبغى ان يقول عن سبيل الله وعن المسجد الخ وقيل
فى قوله وطهر يا ابرهيم بيتى اى البيت الذى هو القبلة على الظاهر للطائفين
والقائمين والركع السجود دلالة على وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وتحريم

ادخالها مطلقا وفيه تامل من وجوه وروى ما قال فى مجمع البيان وطهر بيتى
من الشرك وعبادة الاوثان عن قتاده والمراد بالقائمين المقيمين وقيل
القائمين فى الصلوة عن عطا واذن فى الناس اى نادِ يا ابرهيم بينهم بالحج بان
بان تقول حجوا ايها الناس او عليكم بالحج وروى انه صعد ابا قبيس فقال
ايها الناس حجوا بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب لرسول الله امر ان
يفعل ذلك فى حجة الوداع يعنى اعلمهم بوجوب الحج فى دلالتها على الاحكام
واضحة وعلى الاول لابد عن انضمام ان ليس هذا منسوخا والنص من اجماع
الشريعتين مع انه صلى الله عليه وآله على ملة ابيه ابرهيم عليه السلام ياتوك
اى يجيئون اليك رجالا اى مشاة جمع راجل كقيام وقائم وعلى كل
ضامر وركبانا وعلى كل ابل حال معطوفة على الحال السابقة كانه قيل رجالا و
ركبانا والضامر الابل الضعيف عن ابن عباس انه ما يدخل مكة ابل ولا غيره الا هزال
ياتين صفة لكل ضامر لانه بمعنى الجمع ويحتمل ان يكون صفة له ولرجالا
ايضا من كل فج عميق اى طريق بعيد ليشهدوا منافع اى ليحضروا
ما يدعيهم اليه مما فيه نفعهم ويحتمل ان يكون فى فى نكر المنافع لانه اراد منافع
مخصوصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا يوجد فى غيرها من العبادات و
وفى المنافع التجارات وقيل التجارة فى الدنيا والاجر والثواب فى الاخرة و
هى العفو والمغفرة عن سعيد بن المسيب وهو المروى عن ابى جعفر الباقر
عليه السلام ثم اعلم ان فيها دلالة على وجوب الحج مطلقا بل يشعر بعدم شرط الاستطاعة
الركوب ولكن يقيد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد

والراحلة لاجماع الاصحاب عمل بما نقل وللاخبار فيحمل رجالا على الحج ماشيا
مع استطاعة الركوب والروايات مختلفة مذكورة في محلها مع التوفيق
بينها قال في ك وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بني حجوا
من مكة مشاة حتى ترجعوا اليها مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج
الماشي لكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات
الحرم قال الحسنة بمائة الف وفيها دلالة على تفضيل حسنة الحرم على غيرها
كما ان الذنب فيها يضاعف ويذكروا اسم الله في ايام معلومات في
ف كنى من النحر والذبح بذكر اسم الله لان اهل الاسلام لا يسكتون عن ذكر
اسمه اذا نحروا او ذبحوا فذكر اسمه لانهما شرعا هذا على مذهب الموجب
اوضح دون غيره كابي حنيفة فانه لا يقول بالالزوم والوجوب ثم قال وفيه
تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه وقد حسن الكلام
تحسينا بينا جمع بين قوله ليذكروا اسم الله وقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام لم ير شيئا من ذلك الحسن والروح
والايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة وعندهما
ايام النحر العيد وثلثه بعده والذبح والنحر مختص بهذه الايام الاربعة فلا
معنى لقول ابي حنيفة لان المراد ذكر اسم الله على الذبيحة والمنحورة كما فسره في
ف ولقوله ما رزقهم وورد في بعض رواياتنا وقول بعض العلماء ان المراد
به الذكر المشهور يوم العيد وايام التشريق وفي ان اختلفا في هذه الايام وفي

الذكر

وفي الذكر فيها فقيل هي ايام التشريق وقيل له المعلومات للحرص على علمها من
اجل وقت الحج في اخرها والمعدودات وايام التشريق عن الحسن ومجاهد
وهي ايام التشريق يوم النحر وثلثه بعده والمعدودات ايام التشريق عن ابن
عباس وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام واختاره الزجاج قال لان الذكر
ههنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اى على
ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام يختص بذلك ولا شك
ان الاخير هو الحق للرواية ولقوله تعالى على ما رزقهم ولكن ينبغي ان يقول
يوم النحر وايام التشريق لا ايام التشريق ثم يفسرها به وبثلاثة بعده فان العيد
ليس داخلا في ايام التشريق على المشهور ولكن وقع في الرواية كذلك ولعله
بعليل واصطلاح آخر غير المشهور ثم ذهب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
التغقيب بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها صلوة الظهر من يوم النحر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال في البهيمة
مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبين بالانعام وهو الابل والبقر والضان
والمعز ثم امر بالاكل منها والاطعام على وجه اعم نيا ومطبوخا مرقا وغيره بقوله
فكلوا منها اى من الانعام واطعموا اى اعطوا وتصدقوا بشيء منها ويحتمل ما بقي
من الاكل بل هو الظاهر حيث حذف المفعول وتبادر الذهن الى ما تقدم وهو
النعم المذبوح المأكول منها البائس اى الذي اصابه بؤس اى شدة من الجوع و
العري وقيل هو الذي يبان بكفه الفقير هو الذي اضعفه الاعسار وعلم المؤ

كانه انكسر فقير ظهره من عدم ما يعيش به والجوع والعرى ففى الاية دلالة على
وجوب الذبح والنحر فى مطلق الحج فخصت بالتمتع والقران لوجوب الذبح فيه
كانه للاجماع والخبر ولظاهر ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
وعلى وجوب التسمية على الذبح لقوله ويذكروا اسم الله اذا التقدير وليذكروا
اولو الامر للوجوب فقول ابى حنيفه وغيره بالاستحباب بعيد ويمكن
كون ذلك فى ايام معلومات عشرات بالعيد وثلثه بعده موسعا وعلى وجوب
الاكل ووجوب التصدق على الفقراء من الانعام المذبوحة للامر الظاهر فى الوجوب
كما ثبت ولوجوب ما تقدم وما تاخر بقوله ليقضوا تفثهم فيمكن اتمام الاستدلال
على المشهور من وجوب تقسيم هدى التمتع اثلاثا الاكل من الثلث والتصدق
من الثلث على الفقير والاهدى بالاخر على المومن وينبغى ان يكون فقيرا بانه علم
وجوب الاكل والتصدق وكان من قال به اثبات التقسيم المذكور وما نعرف وجها للقول
العلامه بالاستحباب سوى الاصل وقال فى ن وهنا اى الاكل اباحة وندب
ليس بواجب وكلامه يشعر بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم فان الكل ندب
واطعموا البائس الفقير فتامل وكلامه قريب منه الا ان الاكل امر اباحة لان اهل الجاهلية
كانوا لهما لا ياكلون من نسائكم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقرا
ومساواتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب الفقهاء ان ياكل الموسع
من اضحيته مقدار الثلث وقد عرفت دفعه مما سبق ومعلوم عدم دلالة ما
ذكره على التعيين كونه للاباحة او الندب وهو ظاهر نعم يتوجه امكان ذلك الا
وينفع لما مقتضى الوجوب فتامل على ان فى قوله منافاة الاول الحكم بان الامر

للاباحة ثم تجويز النقل وتعليل قول بعض الفقهاء بالندبية المذكورة وجواز
كون الامر للندب مع ان كونه للندب اقرب من كونه للاباحة غير جيد الثانى
عدم الاستحباب عند الكل وهو ظاهر فى ذلك الثالثة استحباب اكل مقدار
الثلث فانه ظاهر فى كله والمراد الاكل منه وهو ظاهر ومبين وبالجملة الحكم باستحباب
اكل مقدار الثلث فانه ظاهر فى كله كما فعله العلامة وغيره مشكل لانه ظاهر
الاية وجوب الاكل والاعطاء الى الفقراء وكذا قوله تعالى فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ وهذا ايضا يدل على التقسيم المشهور
الا ان يكون المراد باطعام القانع التصدق على الفقير وباعطاء المعتر الاهداء
الى المومن ولكن فهم ذلك مشكل ولو كان قائل بوجوب الاكل منه واعطاء البائس
الى الفقير البائس والقانع والمعتر لكان القول به جيدا والحاصل ان هولاء هذا
هو مقتضى الاية وما الخلط الا ان الاخبار والظاهر ان لا دلالة فيها ايضا على
المشهور ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ فى ف قضاء التفث قص الشارب والاظفار و
ونتف الابط فى زلة ربلوا اتفثا الاحرام من غير تقليم ظفر واخذ شعر وغسل
واستعمال طيب وقيل ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس وابن عمر قال
الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام الى الاحلال والمراد قص
الشعر ونتف الابط وغيره من ازالة الشعر باى وجه كان وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ
لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ويجب ان يفعل ما وجب عليهم فى الحج بالنذر
كانه كان متعارفا ان ينذروا اعمال البر فى حجهم ولا خصوصية له بالحج فانه يجب
ايفاء النذر مطلقا ويمكن ان يكون لكونه مكانا شريفا وزمانا كذلك ايضا

فيه الاعمال الحسنة فامروا بالوفاء هناك من تلك الازمنة لذلك فقد اسقط
سعة وقت النذر وافضلية المكان والزمان ثم ليطوفوا قال ابن عباس هو نحر
ماندروا من البدن وقيل ماندروا ان رزقهم الله الحج ان يتصدقوا وان
كان على الرجل نذور ربطانا فالافضل ان يفي وقيل طواف الزيارة بهذا وبحج
طواف البيت الذي في المسجد الحرام وهو القبله سمي بالعتيق لانه بيت وضع
للناس وقيل غير ذلك ايضا وقيل طواف النسآء ويحتمل هما معا وقيل طواف
الوداع ويحتمل الكل مجازا والظاهر الاول حيث كان الكلام في الحج ولانه ذكره بعد
التحليل والذبح ويمكن فهم وجوب الترتيب في الجملة بين مناسك منى فافهم ذلك
خبر مبتدا محذوف اي الامر والشان ذلك وفي نسخة اي هكذا امر الحج والمناسك
وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ اي التعظيم خير لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ في الاخرة
والحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله عز وجل بهذه الصفة من مناسك
الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع التكاليف ويحتمل ان يكون خاصا فيما
يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد
الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فينبغي تعظيم المحرم ايضا بل جميع من هو مشتغل
بالعبادة ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها
واحلت لكم الانعام يعني جميع الانعام حلال الا ما يتلى عليكم اي تحريمه
مثل قوله في سورة المائدة حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ
وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ الاية ونحوها

وحاصله ان الله قد احل لكم الانعام كلها الا ما استثناه في كتابه ويحتمل
ان يجعل اعم اي الا ما يعلمكم انه حرام باي وجه كان بالالهام وقران وكلام
اخر ونحو ذلك فحافظوا على حدوده واياكم ان تحرموا ما احل الله شيئا كتحريم عبدة
الاوثان البحيرة والسائبة وغير ذلك وان تحلوا ما حرم الله شيئا كاحلالهم اكل
اكل الموقوذة والميته وغير ذلك هكذا في قولك على الحكم المذكور فيها
واجتنبوا الرجس من الاوثان في لا تجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان فمن بيانيه
وروى اصحابنا ان اللعب بالشطرنج والنرد وساير انواع القمار من ذلك وهو غير
واضح وكان للوثن معنى اخر يصدق عليهما حقيقة ومجازا وقيل انهم يلطخون
الاوثان بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجسا واجتنبوا قول الزور وهو الكذب
وروى اصحابنا انه يدخل فيه الغناء وساير الاقوال الملهيه وروى ايمن بن
حريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قام خطيبا فقال يا ايها الناس
عدلت شهادة الزور الشرك بالله وزاد في مرتين ثم قرا واجتنبوا الاية يريد
انه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور فقول الزور وقيل هو الكذب
والبهتان وقيل قولهم هذا حلال وهذا حرام وغير ذلك من افترائهم في
لما حث على تعظيم حرماته وحمد من يعظمها اتبعه الامر باجتناب الاوثان وقول
الزور لان توحيد الله ونفي الشركاء عنه وصدق القول اعظم الحرمات و
واسبقها خطوا وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك
من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا
عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا

منه لتماديه فى الغى والسماجة وما ظنك لشئ من قبيله عبادة الاوثان و
سمى الاوثان رجسا وكذا الخمر والميسر والازلام على طريق التشبيه يعنى انكم
كما تنفرون بطبايعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا عن هذه الاشياء
مثل النفرة ونبه على هذا المعنى قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
جعل العلة فى اجتنابه انه رجس والرجس مجتنب وفهم هذا كله لايخفى عن بعيد
الفهم ومعلوم دلالتها على ما فيها من الاحكام على كل الاقوال فلا يحتاج الى
التصريح بها ولكل امة جعلنا اى شرع الله لكل منسكا هديا ينسكونه لوجه الله
وعلى وجه القربة وجعل العلة فى ذلك ان يذكر اسمه بقوله وليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ففيها ايضا دلالة على ذبح الهدى وذكر الاسم
وكذا فى غيرها ايضا والبدن جمع بدنة وهى الابل جعلناها لكم من شعائر الله
من اعلام الشريعة التى شرع الله واضافتها الى اسم الله تعظيم لها لكم فيها خير
اى منافع الدنيا والاخرة لان من احتاج الى لبنها شربها والى ظهرها ركبها فاذكروا
اسم الله عليها وذكر اسم الله عبادة عن ذكر التسمية عند النحر كما مر غير مرة صواف قائمات
ولهذا قالوا يستحب نحرها قائمة قد صففن ايديهن وارجلهن فاذا وجبت
وقعت جنوبها على الارض اى ماتت بالنحر فكلوا منها واطعموا منها القانع و
الذى يقنع بما يعطى والمعتر الذى يعتريك ويسال الناس يعطيه وقدم البحث فيه
الثانى انواع من انواعه وافعاله وشئ من احكامه وفيه ايات الاولى
وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَلَا تَحْلِقُوا
رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهِ اَذًى

من

مِنْ رَاْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فَاِذَا اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ
سَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المراد بالحج
والعمرة معناهما الشرعى المتعارف عند الفقهاء ولها افعال مخصوصة معلومة
من كتب الفروع واتموهما يعنى ايتوا بهما تامين مستجمعين للشرايط مع جميع
المناسك وتادية كل ما فيهما كذا فى ف وى ومجمع البيان اى المراد الاتيان بهما
لا الاتمام بعد الشروع فيهما ويؤيده قراءة واقيموا الحج والعمرة قال القاضى
وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك او تفرد لكل منهما سفرا او ان تجرده
لهما ولا تشوبه بغرض دنيوى او ان يكون النفقة حلالا وفى الخبر الصحيح ان الاحرام
من الميقات من تمام الحج وفى حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه
السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس وجاء الجواب باملائه
عليه السلام سألت عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألت عن قول الله
واتموا الحج والعمرة لله قال يعنى تمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسألت
عن قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعنى بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى
الجمار والحج الاصغر العمرة وقال في ن وقيل معناه اقيموهما الى اخر ما فيهما وهو
المروى عن امير المؤمنين وعلى بن الحسين وعن سعيد بن جبير ومسروق وسكت
لله اى لوجه الله يعنى اقصدوا الحج والعمرة لله وافعلوهما لخاصة لامتثاله

امره ولموافقته ادائه او ثوابه كما قيل في الينه فعلى هذه التفاسير كلها تدل الآية
على وجوب الحج والعمرة ابتداء وان لم يكن شرع فيهما والظاهر انه لا خلاف عند
نافيه ويدل عليه الاخبار ايضا محلى وجوب التوبة فعلهما فتهم وجوب النية فيهما
وفي ساير العبادات لعدم القايل وبالفصل كما يدل هو مذهبنا فاندفع بها قول
الحنفي بعدم وجوب النية وعدم العمرة واما دلالتها على اتمام الحج المندوب
الواجب الفاسد والعمرة كذلك كما قيل فليست بواضحة الا بتكلف نعم لا يبعد
وجوب اتمامهما في الفاسد بدليل وجوب اصلهما واصل عدم سقوط الثابت
بالافساد والاصل بقاؤه ولكن ظاهر الاية مع قطع النظر عن التفاسير التي تقدمت
وجوب اتمام كل منهما بعد الشروع فيهما ندبا او مع الافساد وح لا تدل على وجوبهما
اما لو قبل الشروع والعجب من صاحب الكنز في فاتموا الحج والعمرة لله ماتوا بهما
تامين كاملين بمناسكهما وشرايطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان ومسلم
ان الامر باتمامها امر بادائهما بدليل قراءة من قرأ واقيموا مع انها غير ظاهرة في
ذلك والقراءة غير ثابتة وسلم ان ايضا ان الامر للوجوب قال ايضا من اتى الوضوء
تفسير لفظ ومحمد بمعنى الوجوب والندب مثل فاغتسلوا الى الوجوه وتعميته فلا
يجوز وقال فان قلت فهل فيه دليل على وجوب العمرة قلت ما هو الا ما هو
امر باتمامهما ولا دليل في ذلك مع كونهما واجبين او تطوعين فقد يؤمر باتمام
الواجب والتطوع جميعا الا ان تقول الامر باتمامهما امر بادائهما بدليل قراءة من
قرأ واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله الا ان يدل دليل على خلاف الوجوب
كما دل في قوله فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقول لك هذا الدليل على نفي الوجوب

وهو ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر
خير لك وعنه صلى الله عليه واله الحج جهاد والعمرة تطوع وقال والدليل الذي
ذكرنا اخراج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيهما فهما بمنزلة قولك صم
شهر رمضان وستة من شوال فانك تأمر بفرض وتطوع واجاب عن معارضتها
بقول ابن عباس ان العمرة لقرينة الحج بان معناه القارن يقرن بينهما وانهما يقترنان
في الذكر فيقول حج فلان واعتمر وعن المعارضة بقول عمر لرجل انه قال اني وجدت الحج
والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما هديت لسنة نبيك بان الرجل فسر كونهما مكتوبين
بقوله اهللت لانه ارتكب تغيير الاية ولا بغير الظاهر مع كونه خلاف الخبر الذي نقله
ومنع حمل اللفظ على الوجوب والندب معا وقال انه العار ولعمته وارتكبه هنا
مع امكان حملها على ما لا ينافي بل هو الظاهر كما مر فان ظاهرها الامر بالاتمام بعد
الشروع واشار اليه بقوله ما هو الا امر باتمامها ولا شك انه مناف للمعنى الذي
ذكره اولا وهو ظاهر على انه يبعد بل لا يجوز اخراج الاية التي هي قطعية عن معناها
بعد القول بذلك المعنى الى معنى آخر وحملها على المجاز شرعا بمثل هذين الخبرين
اللذين هما غير معلومي الصحة ولا ظاهري الدلالة بحيث يقتضي ترك القاطع
بسببهما اذ نفي وجوب الحج لا يدل على نفي مطلق الوجوب ولا انه يقتضي ذلك وكذا
كون الاتيان بالعمرة خير لا ينفي وجوب مطلقا وكذا كون الحج جهادا والعمرة
تطوعا لاجتماع التطوع وجوبا لا يكون مثل وجوب الجهاد مع انه لا عموم لها لاحتمال
ان يكون المراد عمرة بعد فعل الحج مع عمرته مفردا او قارنا او متمتعا يعني لا يجب
عمرة اخرى غير التي لا بد منها مع الحج متقدمة او متأخرة مع انه سلم معارضتهما بقوله

ابن عباس وعمر مع انها غير موجبة اذ قد يكون ذلك راية والهداية لسنة النبي
صلى الله عليه وآله لا تستلزم الوجوب وكذا تسليم عمر مكتوبه مع انها مبينة
باسمه ويجوز كونها باعتقاده وفهم سنة ولانه ليس مما يصلح للمعارضة بخبر
النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر لانه يطرح قول عمر عند قوله صلى الله عليه
وآله فقيه انه ليس معنى خبر ابن عباس انهما مقارنتان في الذكر او القارن يقرن
بينهما بل انهما مقارنتان في احكام الشرع وهو ظاهر وايضا ليس اهللت تغييرا
للمكتوب وهو ايضا ظاهر فانه مرتب عليه ولهذا نقل في بعض النسخ فاهللت و
العجيب من القاضي ايضا انه سلم المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للاية واجاب
عن الخبر بانه معارض حيث قال وما روى جابر عنه صلى الله عليه وآله انه قيل يا رسول
الى اخر ما قلناه معارض بما روى ان رجلا الخ حيث واجاب عن كون اهللت تغييرا
بما قلناه من انه رتب الاهلال على الوجدان وهو ظاهر الحصر والاحصار هو المنع
كالصد والاصداد قال في الصحاح حصر الرجل واحصر على ما لم يسم فاعله قال ابن
السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى
فان احصرتم قال وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه فاطافوا به
وحاصروه محاصرة وحصارا الرجل فهو محصور اي حبسته قال واحصرني
بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو الشيباني حصرني الشيء
حبسني فقد علم انه في الاصل المنع عن الشيء مطلقا سواء كان المانع المرض او العدو
ولكن الظاهر مما قيل في سبب نزول من انه نزل في الصد الحديبية وقوله تعالى
فاذا امنتم ان المراد به هنا هو الصد بالعدو وقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل

يدل على انه بالمرض اذ البعث انما هو في المرض عند اصحابنا واما حكم الصد عن
العدو عند اصحابنا والشافعي فهو الذبح موضع الصد كما بين في الفقه ونقل
من فعله صلى الله عليه وآله ذلك في الحديبية وهي من الحل على ما قالوا
وحمل الاية على بلوغ الهدي موضعا يحل ويباح ذبحه فيه حلا كان او حرما كما هو
مذهب مالك والشافعي بعيد جدا لانه يصير لفظة حتى والبلوغ لغوا وكذا الحمل
لحصول الاجمال مع الزيادة اذ المناسب الاقتصار على فما استيسر من الهدي
او يضم اليه فيه يعني فعليكم ذبح هدي يتيسر في ذلك المكان ح واما عند
ابي حنيفة فلا فرق بينهما ومحل الهدي هو الحرم وزمانه متى شاء فالبعث
متحقق عنده فيهما في بعض الاوقات ان يكون في الحل لا في الحرم فيرد عليه ايضا
الاشكال الذي ورد على الشافعي في الجملة على انه بنا فيه فعله صلى الله عليه
وآله في الحديبية بناء على انها من الحل على ما قالوا واما اصحابنا فكانهم يجعلون
مخصوصا بالمرض وما يقبلون سبب النزول ويجعلون امنتم بمعنى امنتم من المرض
فقط او العدو ايضا وان لم يكن منع العدو مذكورا بخصوصه ويجعلون مكان
الهدي في العدو موضعه وزمانه زمان ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج وخصوص
ذلك باسم الصد سواء كان في الحج او العمرة وفي المرض منى يوم النحر ان كان حاجا
ومكة الشاعرة التي وعدهم فيها ان كان معتمرا فلا بد فيه من البعث لانه ممنوع
عن الوصول الى محل المذكور مريضا فعندهم فرق بينهما بذلك وبعدم ايضا مثل
حصول التحلل في المصدود من كل ما حرم بالاحرام حتى النساء كما حصل للنبي
صلى الله عليه وآله ولاصحابه في الحديبية بخلاف المحصور فانه لا يحل له مثل

بنة المحلل كالشيخ زين الدين في شرح الشرايع استدلالا بالاية المذكورة ولا دلالة
فيها بل على عدمه كما سيظهر اخبار عن اهل البيت عليهم السلام مثل صحيحة معوية
بن عمار وحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير
المصدود والمصدود تحل له النساء والمحصور المريض لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل
احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي
منى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها
فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد
الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا
برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات
الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في
المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال
اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة
فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة
حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت
فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء
ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين
عليه السلام محصورا ومثله صحيحة ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرد

المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل
له النساء والمحصور لا تحل له النساء وغير ذلك من الاخبار ولا شك في دلالة
الاخبار على الخلط كما ترى ولكن في الرواية الاولى دلالة على جواز النحر بل وجوبه
في موضع الحصر ولا يجب البعث وهو خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وايضا فيها
اشياء حتى انه يتوهم المنافاة بين اولها واخرها مما نقل عن فعله عليه السلام
بالحسين عليه السلام وايضا فيها تغييرات ففي التهذيب غير الذي في الكافي وفي
الفقيه غيرهما فان فيه فعل الحسين ذلك بنفسه لا امير المؤمنين وفي التهذيب
فيها زيادة بعد قوله فان عليه الحج من قابل قال ان ردوا الدراهم ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا
والاصحاب حملوها على انه محل ولا يبطل احلاله ولكن يبعث الهدي من قابل ويمسك الهدى
عما يمسك عنه المحرم حين البعث ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي قلت
له لابي جعفر عليه السلام ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد
احل فاتى النساء قال فليعد اي ثمن الهدي وليمسك الان عن النساء اذا بعث
فقال بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب
وقال بعض البعض وانت تعلم ان قوله عليه السلام فان ردوا الدراهم عليه الخ
لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف ودفعه بل الظاهر ان
معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولكن يبعث ويكون محرما ممسكا عما يمسك عنه
كما كان قبل البعث اذ قد يراد بقوله وقد احل انه فعل من افعال المحل واعتقد انه
محل ويؤيده فاتى النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير

التهذيب والثانية صعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم
يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال وايضا يمكن القول بالتحريم للمحصور بالمرض
وحمل فعله بالحسين عليه السلم على الجواز وكذا البعث بمعنى احد الفردين الجيبين
على التخيير حتى يندفع التنافي بين الروايات بل بين اول هذه الرواية واخرها كما وقع
في التهذيب والكافي فان فيها فعل امير المومنين على عليه السلم وهو الذبح مكان
الحصر مع التصريح قبله بالبعث فالمعنى على ما يفهم من راي الاصحاب فان منعتم بالمرض
من الحج او العمرة بعد كونكم محرمين باحدهما واردتم الاحلال ومطلقا كما هو الظاهر
من اللفظ فعلى الثاني يكون الاحلال بالهدي واجبا اراد التحليل ام لا وعلى الاول
على تقدير الارادة والثاني هو المفهوم من الاية والاول هو المفهوم من كلام
الاصحاب فعليكم او فالواجب عليكم او فاذبحوا او اهدوا او ابعثوا للتحليل
ما استيسر من الهدي ابلا او بقرة او شاة اي فتحللوا اذا ظننتم ذبح الهدي
فما اما مبتدا خبره محذوف او خبر مبتدا محذوف او مفعول فعل محذوف
والجملة خبر ان احصرتم ويحتمل كون الحصر بمعنى المنع المطلق كما في اللغة لا بالمعنى
المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ان
بعثتم كما في المريض وحتى يذبح في محله ان كان المنع بالعدو كما وقع في الحديبية
فذكر في الاية لو قوعه في الحديبية وظهوره وبيانه بالاخبار كما في ساير الايات
بلوغ الهدي محله كناية عن حصول ذبحه في محله في العدو ومحل الصد وفي المريض
مام ويكون ذلك لشان مستفادا من الاخبار مع انه غير بعيد من الغنم لدلالة
العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالبا ولعل معنى ولا تحلقوا رؤوسكم

حتى يبلغ الهدي محله اي لا تحلوا مما احرمتم ولا تخرجوا من الاحرام حتى يقتل هديكم
الواجب عليكم للتحليل في المحل الذي يحل ويجوز ويباح ذبحه ويجزي فيه بمعنى
عدم التحريم فلا ينافي الوجوب في ذلك المحل وهو مكة ان كان محرما بالعمرة ومنى
ان كان محرما بالحج فالحلق الذي هو اقوى ما يحصل به الاحلال مطلق واريد منه
ذلك او يكون بمعناه يعني لا تحلقوا الى ذلك الوقت ويفهم غيره ايضا بالمفاسة
او يقدر ولا يفعل شيا من محرمات الاحرام ولعل الاول اولى ثم اعلم ان ههنا
ابحاثا الاول جعل الهدي الواجب على الممنوع مطلقا او مقيدا بارادة
التحلل الظاهر من الاية الاولى ثم اعلم فيجب الذبح والتحلل ايضا تعبدي وغيره
الاية يقول ان اردتم التحلل كما اشرنا اليه غير ظاهر الوجه الثاني بل هو مخصوص
بصورة عدم الشرط وقت الاحرام بقوله حلني حيث حبستني ومطلق الظاهر
هو الباقي لعدم القيد في الاية وعدم ثبوت المخصص ومجرد الاشتراط لا يدل
عليه اذ قد يكون فايدته مجرد حصول الثواب او غيره والاول مذهب السيد
وهو بعيد عنه لعدم خروجه عن الاية لا بتعيين ولا بتبيين وهو يفهم من الفقيه
ايضا وفي صحيحة حمزة بن حمران الذي ما وثق بل قيل لم في كتاب باب الحصر من
الفقيه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني
فقال هل هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه
الحج وكذا في حسنة زرارة في التهذيب في باب الاحرام هو حل اذا حبسه اشترط
او لم يشترط دلالتهما على سقوط الهدي مع الشرط وبدونه ولكن يقيدان بالاية ويويد عدم
السقوط دون الشرط بالاجماع على الظاهر ولصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة عن

ابی عبدالله علیه السلام انها قال لا القارن یحصر وقد قال واشترط فحلنی حیث
حبستنی قال یبعث بهدیه قلنا هل یتمتع فی قابل قال لا ولکن یدخل مثل ما خرج
منه فان قلت فیها دلالة علی عدم السقوط وفیها دلالة ایضا علی عدم اجزاء
التمتع عن القران فلا یصح العدول مطلقا ایضا وذلک مذهب البعض ولیس ببعید
الثالث هل یتحقق الاحلال بمجرد حضور وقت المواعدة لنایبه فی الذبح او لا بد
من تقصیر او حلق مع نیة التحلل بها اکثر الروایات خالیة عنه والاصل ایضا موید
ولکن الاستصحاب یقتضی فتامل وکانه لا قایل بعینه فیکون واجبا مخیرا بینه
وبین الحلق ویمکن استفادته من الایة حیث قال وفیها ولا تحلقوا رؤسکم ای
ای لا تفعلوا شیئا یحللکم حتی یبلغ فیفهم من الغایة وجوب فعل محلل ولیس الا
الحلق او التقصیر او انه نفی وجوب الحلق او التقصیر او انه نفی وجوب فعل محلل ولیس
الا المحلل او التقصیر الی حین بلوغ الذی فیکون التقدیر فاحلقوا بعد البلوغ فما
او بقی یکفی انتهاء التحریم فیفهم جواز الحلق ویحتمل ان یکون المراد کما هو الظاهر لا
تفعلوا من محرمات الاحرام حتی یبلغ ثم یحل ذلک لکم بمعنی رفع الحصر والمنع والتحریم
فیفهم جواز الحلق وبعده ویحتمل ان یکون المراد کما هو الظاهر لا تفعلوا من محرمات
بعد البلوغ فلا یکون التقصیر متعینا وقد علم کونه واجبا فیکون الحلق مثله کما
الرابع هل النیة واجبة ولهذا الحلق او التقصیر او شرط بحیث اذا انتفت انتفی
التحلل الظاهر من کلام الاصحاب وذلک دلیلهم الاجماع او الاحتیاط او کونه
عبادة فلا بد لها من نیة وبالجملة استفادة التحلیل علی الوجه الذی یفهم من
فتوی الاصحاب لا یخ من مناقشة وان کان الاحتیاط او کونه عبادة فلا بد لها



مزنیة وبالجملة استفادة التحلیل علی الوجه الذی یفهم من فتوی الاصحاب
لا یخ من مناقشة وان کان الاصحاب یقتضیه الخامس هل یحل له کل ما حرم
الاحرام ام لا ظاهر الایة هو العموم فقید بقاء التحریم الی بلوغ الذی فیرتفع المنع
المتقدم وهو الظاهر وان لم یکن نصا الا انه فی بعض الروایات الصحیحة مثل
صحیحة معویة ما یدل علی بقاء تحریم النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بنفسه
وان تعذر فبنایبه وان امکن امکانه مع ایضا اذا لم یتفق وصوله الی مکة وهو
ظاهر من کلام الدروس والاصل خلافه حتی یثبت بالدلیل فان ظاهر الروایة الدالة
علی وجوب الطواف للتحلیل هو طوافه بنفسه وغیره لا یجزی الا بالدلیل وایضا
الظاهر انه طواف الزیارة ولهذا قال یطوف بالبیت وبالصفا والمروة انما یسعی
فالحمل علی طواف النساء وتجویز النیابة مع القدرة کما فعله فیه محل التامل
السادس ان هذا الطواف هل شرط اذا کان فی العمرة المتمتع بها ام لا قال
فی الدروس بالثانی للاصل وعدم وجوبه فیها فانه یحصل تحلل النساء بمجرد
التقصیر وهو محل التامل اذ ظاهر الروایة خاصة وما علم ان المراد طواف النساء
لما مر علی ان عدمه فیها اذا حصل جمیع افعالها لا یدل علی عدمه فیها اذا لم یحصل
ذلک ولهذا ما کان التحلل محتاجا الی الهدی هناک وهنا یحتاج الیه وایضا
ما کان الحلق هناک جایزا وهنا بحث ویصیر محللا وبالجملة بعد ثبوت الدلیل
لا یبقی للاجتهاد والاستبعاد محل السابع الظاهر جواز ظهور الذبح للمهدی
ایضا فی مکانه ولیس بعیدا من الایة ویدل علیه فعل امیر المومنین والحسین
علیهما السلام کما مر فیکون مخیرا بین البعث والذبح مکانه کما هو مذهب ابن

الجنيد المنقول في الدروس وان حمل الجميع على القارن وغيره بان يكون البعث
واجبا في الاول والذبح في الثاني ولكن الظاهر انه بعيد لان الاية نص مختصه
بحكم الحاج والمعتمر اى القارن منهما وايضا يدفعه فعل الحسين عليه السلم
كما نقله في العقيقه في باب الحصر انه عليه السلم كان ساق الهدى بدنة ونحرها
في مكانه وكذا الحمل على التطوع والواجب الثامن هل يلغى هدى القارن
عن هذا ام لا ظاهر الاية ذلك وكذا بعض الاخبار كما مر في صحيحة محمد ورفاعه
وغيرهما وبعض الاصحاب وجب الاثنين وورد به روايه مثل صحيحة معويه في
العقيقه فتحمل على الندب او على وجوب السوق بنذر وشبهه والا فالظاهر
ان الواحد يكفى كما مر التاسع هل يجب تقسيم هذا الهدى مثل التمتع او صرف
كله على الفقراء ام لا يجب شى الظاهر العدم بل يكون ملكا للاصل واتمنا وجب
وهو لا يدل على صرافه الا ان يدعى ان الغرض من ذبحه حصول المنع للفقراء لا مجرد
الذبح لا كونه بدل هدى المتمتع بالحج ولهذا يجب في غيره ولعل الاحتياط في صرفه
لكن مع نية الاهدا في ثلثة ونية التصدق ايضا والتصدق بالباقى العاشر
لو ظهر خلاف المواعدة بان لم يكن يذبحه ذبح الهدى اصلا وذبحه بعد تحلله
فالظاهر عدم شى اذ الظاهر انه مامور بالاحلال بحصول ظن البلوغ حله نصر
ظهور عدمه بعده وهو ظاهر الاية والاخبار مثل صحيحة زرعه في باب الزيادات
من التهذيب في اخبار الحصر حيث قال فيها وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان
شاء الله تعالى لكنها مضمرة وزرعه واقفى وان كان ثقة الا انه بعينه موجود
في صحيحة زرعه في باب معويه بن عمار في العقيقه في باب الحصر ويمكن ان يحمل

على عدم الحصول اضر بتحلله بل يبقى محلا لكن يجب عليه بعث هدى لخران
لم يكن ذبح اصلا وتمسك عن محرمات الاحرام اما وجوبا تعبدا او مندوبا
ويحتمل الوجوب من حين البعث والامساك عن النساء فقط كما هو الظاهر
الاصحاب ويؤيده وجود الامساك بعد البعث فقط في الرواية الصحيحة وبعض
الان اذ البعث في غير الصحيحة او حمل على عدم وجوب كفارة بمعنى انه صار محلا
بل محرما لا شى عليه لجهله مع العلم بالمامور به ولكن لا يفعل بعده شيئا في
الاحرام حتى يبلغ مثل ما كان وليس ببعيد من الاية والاخبار اذ يمكن كون معنى
الاية حتى يبلغ الهدى محله في نفس الامر ولكن يكتفى بالظن ما لم يعلم خلافه فتامل
والحادى عشر هل الهدى الهدى بدل على مذهب الجنيد وكذا حسنة معويه
بن عمار بل لا يبعد ان يقال صحيحة لان وجه الحسن هو ابرهيم بن هاشم ابو على
ابو على عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال
ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن الهدى صام اى يذبح الهدى فيرجع وان لم يجد
هديا ولا ثمنه صام بدله ويحلل فح يكون الصوم بدله ويدل ايضا عليه صحيحة
معويه بن عمار في العقيقه قيل فان لم يجد هديا قال اى ابو عبد الله عليه السلم
يصوم لكن كانت في القارن لعل لا بل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل عشره
لانه بدل الهدى ويكون الصوم اشارة اليها وثلثة لانها يصدق وهو ظاهر الصدق
واصل عدم الزيادة والاول احوط واحوط منه البقاء حتى يتحقق ويأتى بافعال
ما احرم له ويحتمل الانتقال الى العمرة المفردة كما يقول الاصحاب فيمن فاته الحج و
هذه الحسنة تدل جواز الذبح في مكانه للمحصور واجزاء هدى السياق عن هدى

والثاني عشر هل هذا الحكم مخصوص بالمريض او جار في كل من يعجز بغير العدو
مثل مكسور الرجل وفاقد النفقة والضال عن الطريق الظاهر ذلك لعموم الاية
وبعض الاخبار وان كان في البعض تصريح بان المحصور هو المريض ولكن في
في صحيحة البزنطي المذكورة في زيادات الحج من التهذيب بعد اخبار الحصر
باوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب الحصر عن ابي الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول
ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك
الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين رده المشركون
قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك فيمكن تقييدها ببعد ذبح الهدي
او البعث سيما للاية لكن الظاهر انه ما ذهب اليه احد من الاصحاب في المحصور
ويحمل ذلك على غير المشترط وهذه عليه ظاهرة فيه ولا يبعد اخراج منكسر الساق
بخصوصه عن حكم المحصور للخبر وجعل الباقي تحت المحصور للخبر وجعل الباقي
تحت المحصور كما هو الظاهر من اللغة وحصر المحصور في المرض كما في بعض الروايات
وظاهر عبارات الاصحاب اما للتغليب او ارادة غير المنع بالعدو وحيث قولهم
بذلك وبالجملة هو احسن لان الاحرام ثابت والخروج عنه مشكل وبقاؤه
كذلك موجب للعسر والضيق المنفي عقلا وشرعا مع شمول الحصر لغة بل عرفا ايضا
ولا يخفى انه يفهم من هذا الخبر ايضا الفرق بين المحصور والمصدود وانه لا قضا



للعمرة اذ لا وقت لها وكذا في الحج وان الاشتراط موجب للتحلل في الجملة من غير
محلل وان الاشتراط مما لا ينبغي تركه فتامل الثالث عشر قال بعض الاصحاب
ان التحلل المذكور في الحج مقيد بعدم فواته فاذا صبر حتى فات الحج فعليه
العمرة للتحلل بان ينقل نيته من الحج الى العمرة او انه ينتقل من غير نية او يجدد
على الخلاف عندهم واذا احصر عنها ايضا فيتحلل عن العمرة بالهدي ظاهر الاية
واخبار الحصر عام غير مقيد بذلك والروايات الدالة على وجوب العمرة على
من فاته الحج على تقدير صحتها وتسليم دلالتها غير دالة على محل النزاع بحيث تخصيص
الاية والاخبار الصحيحة كما فهمت من شرط تكليف تخصيص الكتاب بالسنة وقد
الرابع عشر انه لو لم يحل وتحقق فادراك الحج بالوثوق المجزي يجب الحج وان ذبح
هديه ان كان الحصر عنه وان كان عن العمرة فكذلك واما اذا فات الحج في الاول
ينبغي جواز التحلل بالهدي بناء على ما قلناه من العمل بعموم الاية والاخبار وعلى
ما يفهم من قول الاصحاب يجب التحلل بالعمرة المفردة كما قاله في الدروس مثلا
رواه معوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته
الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ويمكن تخصيص هذه بغير المحصور للاية و
اخبار الحصر ويمكن العكس ايضا وفيه الاحتياط مع كثرة الاصحاب لكن في
الاحتياط تامل على ان فيه ايضا عددا ودال في صحيحا قال قلت مع ابي عبد الله
عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قد قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال
الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان

ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل مصدود بذلك
على عدم عموم وجوب العمرة على التعيين فيمكن حملها على المحصور وفيها
امور اخر فتامل الخامس عشر انه لو لم يتحلل ومنى وفات الحج وقد ذبح هديه
قال في الدروس ففي الاجزاء به او بالعمرة وجهان قلت الظاهر هو الاول
لكن ينبغى مع التقصير ونية التحلل به على ما تقرر للاية وبعض الروايات المتقدمة
وصحيحة زرارة في باب زيادات الحج من التهذيب في اخبار النبى الحصر عن ابى
جعفر عليه السلام ان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة ان
قدمها بعد الذبح وفوت الحج محل الحج فليس عليه الا الحج مع عمرة فى القابل على
الظاهر السادس عشر بما يتحقق الحصر معلوم تحققه بالمنع عن الموقفين معا
فى الحج والظاهر عدم التحقق بما يمنع عن احدهما فقط مثل ان حصر عن عرفة فحصل
له وقوف المشعر او وقف بها ثم حصر عنه ويدل عليه ما ورد فى الصد فى صحيحة
الفضل بن يونس الثقة فى النجاشى المذكور فى باب زيادات الحج من التهذيب بعد
اخبار الحصر باوراق وهى مذكورة فى الكافى ايضا فى باب الحصر قال سئلت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف
فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف
بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويحلق ويذبح ولا شئ عليه قلت فان خلى عنه يوم
الثانى كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج فان كان دخل متمتعا بالعمرة الى
الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان



دخل مكة مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق وفى الكافى فلا شئ عليه وهذه وان
كانت فى الصد لكن الظاهر عدم الفرق بينهما فى ذلك وصدق فان احصرتم
لان المراد الحصر عن الحج والعمرة فما لم يكن المنع عما يحصل به الحج والعمرة
لم يتحقق الحصر عنها وفى هذا الحصر فوايد الاولى عدم تحقق الصد اذا كان
محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما له بالمفهوم وذكره الاصحاب ايضا
ويدل عليه العقل والنقل ايضا وهو ظاهر الثانية ادراك الحج بادراك المشعر
اضطراريا كان او اختياريا الظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس
مع سكت عن التفصيل بل الاضطرارى لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر
ما يصل الى المشعر قبل طلوعها الثالثة عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط
مع تيسر المشعر الرابعة تحققه اذا خرج من الحبس بعد فوت المشعر الخامسة
انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدودا لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزيا
بادراك عرفة وحدها ايضا مطلقا السادسة وجوب الذبح والحلق مع
العمرة السابعة عدم وجوب كفارة تفوق شك بغير الاختيار الثامنة
ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو
العمرة المفردة مع وجوب الذبح ايضا وتعيين الحلق وذلك غير ظاهر من كلام
الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هدى التمتع الواجب
وحمل الحلق على الاستحباب او على كون الحاج صرورة بوجوه ما ينافيه من جواز
التقصير ايضا على ما ذكره الاصحاب التاسعة يمكن استفاده وجوب التحلل بالعمرة
اذا لم يتحلل بالهدى وفات الحج فى المحصور ايضا كما يقوله الاصحاب قياسا على المصدود

العاشرة ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان معدودا عن
الحج المفرد او عدم وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظاهر الكافي
في قوله في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخيرا
بينه وبين التقصير الا ان يقال المراد نفي التعيين فيفهم بالقول بالتعيين في الاحلال
عن حج التمتع ولا يقول به احد على الظاهر فتامل الحادية عشر انتقال الاحرام بحج الى
احرام العمرة من غير قصد واحتياج الى النقل كما ذهب البعض الثانية عشر انه
يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتامل ثم الظاهر ان الحصر لا يتحقق
فيما لو ترك ثم الظاهر ان الحصر عمدا لم يضر في الحج مثل مناسك منى وطواف النساء
واما في طواف الزيارة والسعي فلا يبعد التحقيق لصدق الحصر لان الظاهر من الاية
الحصر عن تحقق الحج بالتمام بمعنى انه اذا منع منه لم يات بالحج تاما فينبغي حصول
الحصر عنهما فثبت احكامه الا ان الظاهر من قوله حتى يبلغ انه من البعيد كما يفهم
من التفاسير وبعض الروايات ايضا فلا يتحقق الحصر عنهما ويدل عليه قول الاصحاب
انه اذا مرض بعد الموقفين طيف به ان امكن والا استنيب وايضا ابطال هذا الحج
مع تحقق الموقفين الذين هما العمدة وبهما يتحقق الحج وبفواتهما من بطل وايجاب
هدي اخر في الحج في القابل والطواف لاباحة النساء خلاف الاصل وبعيد عن
الشريعة السمحة على ما يظهر فلا يبعد حمل الاية على المنع عن شيء من الحج والعمرة
الذي يتحقق ويفوته ويبطل عمدا وسهوا لا عمدا فقط وليس ذلك ببعيد بل هو
الظاهر المتبادر فلا يتحقق الحصر في الحج الا في الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر
او عن العمرة لا يتحقق الا عن الطواف واما السعي فلا اشكال في تحققه ايضا عما

يتحقق

يتحقق عنه الحصر وكذا في عدم التحقق عن مناسك منى فقط بل هي عن الطواف
ايضا سواء كان قبل التحلل المار في الحصر والاصل وعدم العلم بتحقق موجبه
وعدم الفرق بحسب الظاهر فتامل فان الظاهر عدم الفرق في هذه الاحكام
بينهما واما حكم المصدود فان قلنا باندراجه في الاية كما اشرنا اليه وقال
في مجمع البيان حيث قال وقوله فان احصرتم فيه قولان احدهما معناه ان منعكم
خوف او عدو او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتاده وعطا
وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وفيه بحث تقدم وما رأيت رواية اصلا
لعله فقد الاصل فلا يجب في وجوب ذبح الهدي على الظاهر وان لم نقل باندراجه
فيها فكذلك ايضا لثبوت الاحرام وعدم العلم بالتحلل الا بالذبح فيبقى بدونه
على المنع ومعه يتحقق كما هو الظاهر من مذهب الاصحاب للتأسي به صلى الله
عليه واله فيما فعل بالحديبية كما دل عليه صحيحة معوية بن عمار والظاهر انها
بعد صحيحة معوية بن عمار في الفقيه وقال الصادق عليه السلام المحصور و
المصدود ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وهذا كما يدل على وجوب
الهدي على المصدود يدل على جواز النحر في المحصور ايضا مكانه كما اشرنا اليه
ولا يبعد ادخاله في الاية وايضا يدل على وجوب الهدي على المصدود يدل
على جواز النحر في المحصور ايضا مكانه صريحا ذبح الهدي على المصدود في مكانه
رواية زرارة في الكافي في باب الحصر عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود
يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث الهدي وكذا رواية
حمران فيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين

صد بالحديبية فقصر وحل ونحر لكنهما غير صحيحتين الا انه عمل بهما اكثر الاصحاب
ومؤيدان بغيرهما وان كان في دلالة الاخيرة تامل وايضا فيهما دلالة على عدم
الترتيب بين النحر والتقصير والترتيب ولا بغيرها والاحتياط واما وجوب الحلق
او التقصير كما اختاره بعض الاصحاب مثل الشهيد في الدروس فدليله غير ظاهر
والقياس باطل سيما مع الفارق وظاهر الاية مع عدم ورود دخول ما يدل على
وجوبهما حتى يؤول اليه الاية التي تدل على العدم وجوبهما على التخيير مع الاصل ولا
استصحاب هنا وايضا ظاهر بعض الروايات حيث ما ذكر فيه الحلق والتقصير
مع ذلك ذبح الهدي يدل عليه وايضا يدل عليه ما ورد في صحيحة معوية
بن عمار في بيان فعله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية نحر واحل اذ ظاهره
وجود الاحلال بالنحر فقط نعم في رواية حمران المتقدمة ما يدل على فعله صلى الله
عليه وآله ذلك لكنها غير صحيحة ولا صريحة في انه فعل على سبيل الوجوب
حتى يثبت بدليل التاسي نعم الاحتياط يقتضيه والاستصحاب غير بعيد وكذا
في وجوب ذبح الهدي في المكان الذي صد فيه تامل وان كان ظاهر صحيحة
معوية بن عمار ورواية زرارة وجوبه فيه ولكن حملوها على عدمه عنه وجواز الذبح
بعد رجوعه الى منزله في المحصور كما فهم من صحيحة معوية مع عدم تعقل ظهور
وجه الوجوب قرينة عدم الوجوب فيه وان قلنا ان لا احلال الا بالهدي واجب
لا يجوز تركه الا انه ما ثبت فوريته فلا يبعد جواز فعله في منزله ايضا بعد ان يرجع
اليه كما اختاره في الدروس ويفهم من كلام شيخ زين الدين في شرح الشرايع
وجوبه في المكان الذي صد ثم الظاهر اتفاقهما في اكثر الفروعات التي ذكرنا

اليها

اليها في المحصور مثل عدم الفرق بين الشرط وعدمه وعدم وجوب تعدد
الهدي اوساق مطلقا ولو كان واجبا بنذر وشبهه وان اختار البعض عدم
التداخل مطلقا والبعض عدم الوجوب المذكور مثل شيخ زين الدين لعدم الدليل
اذ لا تعدد للموجب اذ الموجب انه يذبح هديا وهو عام بل الظاهر ذبح الهدي
الموجود كما مر ووجوب الهدي الحج في القابل مع الاستقرار وعدمه مع عدمه
وكذا العمرة وغير ذلك من الاحكام التي يظهر بالتامل واما الحكم فيما لو اجتمعا
فعلى الاجمال انه لو حصل احدهما بعد حصول التحلل بالاول فلا بحث وان احتمل
وجوب الحلق او التقصير على تقدير عدمهما لو كان الاول الصد واما لو حصلا
معا فعلى ما ذكرناه من النحر في مكان المنع فيهما لا يبعد وجوب اختيار حكم الحصر
ان لم يوجب الحلق او التقصير على الصد ولو وجوده في الاية تخفيفا على من ام
ودخول افعال الصد فيه والاحتياط ويحتمل وجوب احكامهما معا للموجب لكنه
بعيد اذ الظاهر ان الغرض التحلل ولهذا قال المفسرون ان المراد ان اردتم التحلل فما
استيسر وليس بذلك البعد لو كان البعث متعينا في الاحصار والذبح في المكان
والتصدق به في الصد ولا شك انه احوط والتخيير ايضا بعيد لوجوب موجب القصر
او البعث على الاحتمال وعدم تحلل النساء حتى يطوف ويحتمل كون ذلك لو شرع
في بعض افعال احدهما يحصل الاخر قبل اتمامه ولم يشرع اختلاف الظاهر انه يجب
العمل بالاول لوجوده اولا واستقراره وعدم تحقق الاخر لانه ممنوع بالاول
فلا يتحقق المنع من الثاني وهو ظاهر اذ المريض الذي لا يقدر على الذهاب
الى الحج مثلا اذا حصل العدو يمنعه على تقدير برئه لا يقال انه منعه العدو

وقد تحققت من هنا ما في قول الدروس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه
تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير ويظهر الفائدة في الخصوصيات و
الاشبه جواز الاخذ بالاخص من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين
نعم لو عرض الصد بعد البعث للمحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود فلا يبعد
ترجيح جانب السابق قوي فتامل فيما ذكرته وفيما ذكره يظهر لك ما فيها ثم ان الاحكام
المشتركة بينهما كثيرة مذكورة في كتب الفقيه وكذا المختصه والفرق بينهما فلا
يهم ذكرها فانه يطول ولكن نذكر هنا مسئلة مهمة مما يعم به البلوى مشاوا لا بين
طلبة العلم منقولة عن شيخهم الشهيد الثاني رحمه الله وهي انه اذا اخل الحاج ما
يبطل حجه مثل ترك الطواف عمدا او فعله لا على الوجه المجزي ومثل ترك الوقوف
عمدا او جهلا او وقف بعرفة من غير ثبوت الهلال وغيرها مما يفوت الحج ويبقى
بر على الاحرام ورجع الى حيث يمنعه قطاع الطريق من الذهاب الى مكة او عدم
حصول الرفقة والدليل ونحو ذلك فهو مصدود فيحل بذبح الهدي ويتصدق
لانه يصدق عليه بعد رجوعه الى حيث يمنع انه ما يقدر على الذهاب الى مكة او
علم حصول الوجود الدليل ونحو ذلك فهو مصدود فيحل بذبح الهدي ويتصدق
به لانه يصدق عليه بعد رجوعه الى حيث يمنع انه ما يقدر على الذهاب الى الحج للمنع
عن الطريق ولي في هذا تامل فان الاحلال بذبح الهدي حكم المصدود بالعدو
بعد الاحرام من غير صد ومنع في موضعه عن مكة فقط او الموقفين قبل
دخول مكة وترك شيء من المناسك وخروجه منها مع لزوم عمرة عليه وهذا
ليس كذلك وهو ظاهر مع ان قطاع الطريق لا يمنعه عن النسك ومكة بل ما

ماله وكذا غيره من الموانع وايضا انه ترك الحج والعمرة بعد ان كان متيسرا له تماما
عمدا او جهلا حتى ال امره الى هذا وايضا ما نجد غيرهما وصدا بمنع العدو بل قد
لا يكون له الميل اليه اصلا اما لعدم قدرته او عدم تقييده وايضا هو جالس في
بيته والمفروض هو انه في الطريق وصد بالجملة الحرية بمجرد هذا في مثل هذه
المسئلة مشكل ولعل له دليلا ثم ينبغي ايجاب التقصير او الحلق بعد الذبح ايضا
على مذهبه وايضا ايجاب تصدقه وغير ظاهر الا ان يقول بذلك في الاصل و
الظاهر انه اخذ من كلام الدروس حيث قال ولو ظن انكشاف العدو تربص
ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى
العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها
بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده وتحلل بالهدي وتعذر العود في عامه لخوف
الطريق هو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وانت تعلم ان كلام
الدروس لا يدل عليه لان كلامه فيمن صد ثم عرض له وجوب العمرة بالفوات
نقل او انتقل اليها واراد اتمامها فصد عنه ولم يتحلل ورجع الى بلده فدخل
تحت المصدود من العمرة وانه على تقدير الحاقه بالمصدود دائما يلحق بالمصدود
من العمرة لو قلنا بان حكم كل من فاته الحج مطلقا مصدودا كان او غيره ان
يعتمر بان ينتقل بنيته اليها او ينتقل من غير اختياره ويتم افعالها للتحليل
فاذا حصل الصد او حصر عن باقي افعالها يأتي باحكامهما بشرط ان يقصد ذلك
بحيث لولا المانع لذهب بل لا يبعد ايجاب السفر الى جانب مكة وعدم التحلل حتى
يتحقق المنع الا ان يكون محققا علما لا ظنا فتامل وانه لو ارتفع بالمال لا يبعد

وجوب البدل هنا وان قلنا بعدم وجوبه في اصل ايجاب الحج والعمرة ودفع
الصد لفعله العمد هنا وتقصيره ولو جهلا لعدم العلم بانه معذور فتامل سيما
في الجاهل وقليل المال فانه قد يعذر واما دليل الالحاق فعموم وجوب
العمرة على من فاته الحج مثل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المنقول عن الفقيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وايما رجل قارن او
مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة الحديث وفيها دلالة على ادراك
الحج بالمشعر ولو كان اضطراريا كما مر وعليه خبر آخر صحيح على الظاهر ويدل على الا
من غير انتقال الحاج الى النقل فتامل وينضم اليه عموم ادلة السمع الصد عن العمرة
فانه يصدق عليه فتامل فان الظاهر من الاخبار انه على الذي قدم مكة بعد مضي
زمان الحج العمرة وهو غير شامل للمتاخر فيه تامل وان صدق الصد عليه ايضا
غير ظاهر لما بدوان كان ممكنا ومناسبا للشريعة السهلة وعدم الحرج والضيق
واجزاؤه فيمن افسد الحج ورجع الى اهله من غير ان يفعل عمرة التحلل واتمام الحج القضا
ابعد هذا منتهى نظري وقد يكون له ادلة وشواهد وما اعلمها بل هو الظاهر لا
القاصر والمقصر واما تفسير فمن كان الخ فهو لا يعلم من سبب نزوله على ما هو
الموجود في خبر صحيح في التهذيب وفي الكافي ايضا لكنه غير صحيح رواه حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن
عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم
فانزل هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل

عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك
شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في القران فصاحبه بالخيار يختار
ما يشاء وكل شيء في القران فمن لم يجد عليه كذا فالاول بالخيار فدلت على انه على
تقدير حصول مرض يضر او اذى في الراس من هوام وان يكون لم يكن مرضا
يجوز له الحلق وفعل ما يجوز للمحرم فعله اذا كان ذلك بسبب الاحرام وسببيته
للمرض ما حصولا او زيادة كيفا او كما وبالجملة ان يكون بحيث يفهم منه ان مثل
هذا الضرر دائما منه ولا يتحمل مثله عادة فالتقدير فلكم ان تفعلوا ما يرفع
عنكم الضرر والاذى في الاحرام من الامور التي يحرم عليكم فعلها فيه لو لم
تكونوا مرضى ولم يكن لكم اذى من راسكم وان فعلتم فعليكم فدية فلا يدل على وجوب
الفعل بل على جوازه او يكون التقدير فالواجب عليكم فدية من غير تقدير شيء
آخر فيستفاد وجوب ذلك الفعل المنهي وللصحة مقامه اذا بجاها من غير تقييد
بشرط الفعل مستلزم لايجاب الفعل وظاهر وقد مر مثله في فعدة من ايام اخر
فالمراد بالفدية البدل اي فعليه بدل يقوم مقامه فهي مبتدأ وخبره محذوف
ويحتمل العكس والتقدير فالواجب فدية وهذا اولى ليكون المبتدأ معرفة والجملة
جزاء الشرط اي فمن كان ومن صام مع ما عطف عليه بيان ذلك البدل والفدية
ودل الخبر على ان النسك شاة وان الصدقة اطعام ستين مساكين لكل مسكين
مدان وهو مذهب الحسن وابن الجنيد على ما ذكروه في الدروس وان الصوم
صوم ثلثة ايام وهذا التفصيل مذكور في تفسير القاضي وفي مجمع البيان ايضا
مع الاشارة فيه الى انه اشهر واولى حيث انه المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان الصد

على ستة مساكين وروى عشر مساكين وهذا والمشهور عند الاصحاب هو
اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وقوى في الدروس التخيير وقولنا قوى
وكذا قاله الشيخ زين الدين في شرح الشرائع للشهرة والخبر صحيح كما مر اشار الى
ما ذكرناه والذي يدل على عشرة مساكين ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين تشبعهم من
الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وقال
الشيخ وليس بين هذه الروايات والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام الى قوله مخير
باي الخبرين اخذ جاز له ذلك اشارة الى ان التخيير كما ذكره الشهيدان وفي خبر اخر عن
زرارة عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل
ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة
مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين وهذا ايضا يدل
على الاول الا انه في المحصور وكذا خبر اخر وهو الظاهر من الاية ايضا الا انها حملت
على الاعم كما هو لعموم اللفظ وسبب النزول والظاهر عدم القائل بالفرق ثم ان الظاهر
هو الاول لكثرة الاخبار وصحة الخبر مع شهرته روايته فانها منقولة في الكتب
الاربعة مع شهرة رواية الثاني لاني ما رايته الا في التهذيب فدعوى الشهرتان
على تقدير كونها شيئا يعتد به في الجملة وبقي الصحة مع الكثرة سالمة على انها مشتملة
على جواز الاكل من الكفارة للمكفر وهو خلاف الظاهر والمقرر وعلى لفظ ينبغي وهو



لا ينبغي وايضا ليس فيها الكل واحد كما هو المطلوب وفي الاول زيادة فائدة
وهو التخيير اذا كان او والترتيب اذا كان فمن لم يجد وان الاول هو المختار والاول
ح فيفهم منه بطلان مذهب من يذهب الى خلاف ذلك كما قيل في كفارة
شهر رمضان وخصال كفارة بدل صيد النعامة وهي بدنة وهي العجز بقوم البدنة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولو عجز صام عن كل مدين
يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما فان البعض يقول بالترتيب والبعض بالتخيير
وكذا من غيرهما من المسائل وايضا يمكن الجمع بين الخبرين مع القول بالاول
بان يقال قد وسع عشرة فلا يكون اثنا عشر مدا فيكون التخيير بين عدد المنفق
لا عدد الامداد كما ذكروه وايضا الاصل والاحتياط مع الاول بقي ههنا شيء
وهو ان ظاهر الاية ثبوت هذا الحكم في كل مرض ينتفع بفعل ما نهي عنه المحرم
حال صحته بناء على ما تقدم من معنى الاية وخصه في مجمع البيان والكشاف و
تفسير القاضي بمرض محوج الى الحلق قوله تعالى فاذا امنتم الموانع من العدو و
المرض وكل مانع كذا في مجمع البيان وفي تفسير القاضي والكشاف امنتم الاحصار
او كنتم في حال امن وسعة وقد فسر فيه الاحصار بالحبس والمنع المطلق من المرض
والعدو والخوف كما هو مذهب الحنفي وفي القاضي بالمنع بالعدو كما هو مذهب
المالك والشافعي على ما مر وظاهر ان الاول اولى الا ان ظاهر البلوغ وامنتم يابى
عنه في الجملة كما اشرنا فيما سبق وغيره بعيد جمعهما على وجه يوافق لما البلوغ
فتدبر واما الامن فكما فهم من الكشاف فان الخلو من المرض امن وكذا عدم الخوف
وايضا المرض ضيق وحرج والصحة امن وسعة كما اشار اليه القاضي بقوله في حال

امن وسعتر والعجب منه انه مع تخصيصه الاحصار بالعدو وجعله امنتم مويدا
لذلك قال ذلك فكانه فهم من الكشاف واخذه تقليدا من غير تدبر الا ان يريد
غير المعنى الذى ذكره فى الكشاف فتدبر والحاصل انه اذا لم تحصروا وتمنعوا
وكنتم فى حال امن قادرين على الحج فمن تمتع اى استمتع وانتفع بالعمرة منتهيا الى
واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه
اليه بالحج وقيل اذا حل من عمرته انتفع لاستباحته ما كان محرما عليه الى ان
يحرم بالحج فوجب عليه ما تيسر من اصناف الهدى وهى هدى المتعة وهدى
التمتع الذى هو الواجب على المتمتع يذبحها او ينحرها بمنى يوم النحر بعد الرمى
قبل الحلق او التقصير او فى تقسيمه اثلاثا ثلث يتصدق به على المومن الفقير ولآخر
يهدى الى المومن ويوكل من الآخر اما واجبا او ندبا خلاف وقد مر وسيجى تحقيقه
انشاء الله فلم يجد هديا فالواجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة متواليات
للاجماع ظاهرا والخبر ويويده القراءة وان كانت شاذة فى الحج وسبعة مطلقا
بعد الرجوع فمن شرط فعليه جزاؤه لابد فى العجز عن الهدى من عدمه وجدا
مطلقا اصلا وفقدان ثمنه بمعنى عدم وجدان شى زايد على ضروريا ته عادة
حتى ثياب تجمله على ما ذكروه ولكن لو تكلف فاشترى ثمن ثيابه اجزاء لا فى الدروس
وفيه تامل فانه لو صدق عليه الوجدان يوجب والا تعين الصوم ولعل نظر الدروس
الى ان الصوم رخصة لا عزيمة او يجب الهدى بعد بيع ثياب التجمل فتامل
والظاهر المصير الى العرف فما لم يضر بحاله بيعه ولو كان ثياب تجمله او غيره لا
يبعد وجوب بيعه وشرائه لظاهر ما تيسر فتامل فان لم يجد الهدى ولكن وجد

الثمن يخلفه عند ثقة ليشترى به هديا يذبحه او ينحره طول ذى الحجة ان امكن
والا ففى القابل ذكره الاصحاب وان كان ظاهر الاية يقتضى العمل بالصوم على
تقدير العجز بالفعل عن الهدى وشرائه بنفسه كما هو مذهب الحسن ظاهرا
حيث نقل عنه الاطلاق فى وجوب الصوم بعد العجز عن الهدى ومذهب
ابن ادريس ايضا وهو الظاهر من الاية فلم يكن دليل يصلح خلافه لا يخرج عنه ولا
يقال بالتخيير ايضا كما هو مذهب البعض والدليل حسنة حريز ولا ينبغى الخروج
عنه لمجردها وايضا ظاهرها اجزاء ما صدق عليه الهدى فاشتراط كونها ثنيا
من البقر وهو ما دخل فى السنة الثانية ومن الابل ما دخل فى السادسة ومن
الضان ما كمل له سبعة اشهر وقيل سنة وكذا شرط كونه تاما فلا يجزى الاعور
ولا المريض والاعرج البين عرجه ولا الاجرب ولا مكسور القرن الداخل ولا مقطوع
الاذن ولو قليلا ولا الخصى ولا المجبوب وكذا اشتراط كونه سمينا بمعنى وجود الشحم
على كليتيه ولو كان بالظن مع ظهور خلافه فلا يضر الخطاء المعلوم بعد الذبح
بالاخبار ولعل الاجماع فى البعض فتامل فان ظاهر الاية خلاف ذلك كله فما لم
يوجد ما يصلح للاخراج والتخصيص على ما علمت لا تفعل فانه لا يجوز الخروج عن الاية
وتخصيصها الا بما له الصلاحية لذلك بوجه وكذا اجزاء هدى واحد عن اكثر
من واحد مثل سبعة او سبعين سواء كانوا من اهل بيت واحد ولا فى حال
الاختيار والاضطرار كما اختاره البعض خلاف ظاهر الاية فان وجد
ما يصلح لاخراجه عن الاضطرار الاية يرتكب والا فلا ولا يبعد جواز الاستنابة فى الذبح
للاصل ولان الظاهر ان المقصود هو الذبح من اى فاعل كان وللايماء فى بعض الاخبار

مثل اجزاء الذبح لصاحبه مع فقدن و وجوب النية لانه نسك وعبادة كما
ذكره الاصحاب ولكن ينبغي وجود الدليل على الاستنابة اذ لانيابة في العبادة الا
انه لا حرج فيه في الاية على فعل الذبح بنفسه بل على الذبح ايضا فلا يبعد سيما مع تصريح
الاصحاب و وجود الدليل في الجملة وكذا تعيين زمانه ومكانه ومراعاة شروط
الذبيحة والنحر واما زمان الانتقال الى الصوم فهو زمان فوت محل الذبح
بل يخطر بالبال قبل التامل ولكن جوزوا في سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
وذلك ايضا غير بعيد من الفهم بشرط اعتقاد عدم الوجدان في محله والظاهر
عدم الخلاف فيه ودلت عليه الاخبار ايضا واما قبله فبعيد والمجوز قليل و
البناء على وجوب الهدي باجراء العمرة غير ظاهر على ما نقله في الدروس وهو
بنا في ما نقله ايضا فيه عن الخلاف اذ لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز
الصوم قبل احرام وهو بعيد اذ الظاهر وجوبه على المتمتع بالعمرة الى الحج وهو
صادق بالشروع الا ينتظر زمانه وايضا الظاهر وجوب الصوم انما يتحقق وجوبه
بعد تحقق العجز عن الهدي فكيف يجوز قبل وجود موجبه فالظاهر عدم الصوم
حتما الى زمان الهدي وقريب منه كما فهم من كلامهم من جوازه يوم الرابع
بشرط اعتقاد العدم في المحل وايضا قول الاصحاب بسقوط الصوم وتعيين الهدي
بفوات ذي الحجة ولما يصم بعيد اذ هو خلاف ظاهر الاية على ما يفهم اذ المفهوم
صوم الثلثة في الحج يعني في مكة وكانهم حملوا على ايام وطول ذي الحجة وذلك
بعيد وفي الاخبار ما يدل عليه وسقوط غير بعيد ولكن الانتقال الى الهدي يحتاج
الى الدليل فعله اجماع او اخبار مافعلهما واما السبعة فلا بد ان يكون بعد

الرجوع

الرجوع الا انهم قالوا ان قام في مكة فينتظر اما وصول اصحابه او مضي الشهر
ثم يقوم للاخبار ولابد من كونها واقعة في الحضر على ما هو شان الصوم سيما
الواجب ولو وجد الهدي بعد الصوم فالظاهر الاجزاء للاية والخبر خلافه يحمل
على الندب قوله تلك عشرة كاملة قيل معنى كمالها ان الصوم تمام في البدلية
بحيث لا ينقص ثوابه عن ثواب مبدله وهو الهدي وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلم
في التهذيب وقيل ذكر العشرة التاكيد كما يحفظ الحساب وقيل لدفع توهم كون
الواو بمعنى او في قوله وسبعة كما جا في غير هذا المحل وقيل ويحصل علمان اجمالي
وتفصيلي وذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند ابي حنيفة واصحابه لان الكلام
في التمتع وهو المبحوث عنه لا الهدي او الصوم اذا عجز عنه كما هو راي الشافعي
فكان عنده يجوز التمتع لاهل مكة ولكن لا يلزمهم الهدي ويكون التمتع بلا هدي
والا يلزم عدم الفرق بين ارجاعه الى التمتع او الهدي او الصوم وهو مناف لظ
اول الاية فما استيسر وتخصيصه بغير اهل مكة بعيد من سوق كلام الله تعالى ثم
انه في القاضي والكشاف ارجاع ذلك الى التمتع عند ابي حنيفة لانه لا متعة ولا
قران عنده لاهل مكة وهو غير واضح اذ ظاهر الاية عدم التمتع فقط لا القران ايضا
وايضا التعليل غير مناسب اذ المناسب اخراج الحكم عن الاية لا العكس وايضا
فيهما وجوب هدي على من تمتع او قرن من اهل مكة للجناية عند ابي حنيفة ما جوزوا
الاكل منها بخلاف المتمتع من الافاق وذلك كله خلاف ظاهر الاية وغير واضح
الدليل والصحة والاصل عدمه وجوب حمل الى ان يثبت بدليل فتامل فالتمتع فرض
من نائي عن المسجد الحرام اي غير حاضريه وهو من بعد مكة مقدار ثمانية واربعين

ميلا عند اكثر الاصحاب وعند الشافعي ايضا ودليلهم اخبار منها ههنا صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من يدخل تحت هذه الاية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة وهي كما تدل على بيان الحاضر تدل على ان ذلك اشارة الى التمتع
وعند بعض الاصحاب اثني عشر ميلا واختاره في مجمع البيان ودليله غير واضح فانا
ما وجدنا عليه خبرا صحيحا ضعيفا ايضا وذكره في المخ لم وجها بعيدا جدا واتقوا الله في
المحافظة على حدود الله تعالى واوامره ونواهيه سيما في الحج حج التمتع واعلموا ان
الله شديد العقاب لمن خالف اوامره ونواهيه ولم يتقه وانما امر بالعلم لان العالم
لو لم يتقه ولم يخالف لا عليه بمنعه ويبعد عن ذلك فان ذلك شان العالم الحقيقي
العاقل اذا تحقق ذلك لم يبعد ولم يخالف علمه **الثانية** الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من
خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
اي وقت الحج وزمانه الذي يصح فعله بالاحرام له واتيان بمناسكه فيه في الجملة ثلث
اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة فانه يصح الاحرام في الاولين في اوايل الاخير
وفيما بعد العشر في الجملة يصح بعض افعاله مثل الرمي والذبح والطوافين وهما يتحققان
مع الاضطرار والاختيار على الظاهر وان قلنا بتحريم التاخير من يوم الحادي عشر
والدليل على كون الاشهر ثلثا ظاهر الجمع وصحة الافعال في الكل في الجملة وعلم صحة

ووقوع جميعها في العشر الاول والرواية الصحيحة والحسنة المذكورة في الكافي عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج والفرض بالتلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فقد فرض
الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل اشهر معلومات وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة ومثلها في افادة كون زمان الحج شوالا وذو القعدة
وذا الحجة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقيل انه وتسع من ذي الحجة
مع ليلة العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وقيل وعشر وقيل وهذه الخلاف
لا ثمرة له في باب الحج فان بعض الافعال يقع بعد العشر بالاتفاق واذا وقع الاحرام في
زمان لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج اجماعا نعم يظهر ثمرته في نحو النذر وفيه تامل
اذ الذي يقول ان ذي الحجة كله زمان الحج قد يقول بجواز تاخير مثل طواف الزيارة
وطواف النساء والذبح طول ذي الحجة دون غيره ما لا ان يقال انه قد علم عدمه منه
وذلك غير ظاهر وقال في الكشاف وتفسير القاضي ان ما ذكرناه مذهب مالك
ومذهب الشافعي وتسع من ذي الحجة مع ليلة النحر ومذهب الحنفي وعشرة
ذي الحجة فاطلاق العشر اما باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او باعتبار
تنزيل البعض منزلة الكل فجعل بعض شهر ذي الحجة شهرا ثم قال في الكشاف وهو
كما يقال رايتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها ومثله في مجمع البيان ومثل
بقولك صليت يوم الجمعة ويوم العيد وانما صليت في جزء منها وفيه تامل اذ الفرق
بينهما ظاهر لانه جعل في المثال السنة ظرفا للروية ويوم الجمعة للصلوة وظرف فيه
الزمان للفعل لا يستلزم وقوعه في كل ذلك الزمان عرفا كما في المكان مثل قولك

حلبت في بلد كذا او في بيت كذا او في محلة كذا او سوق كذا ما لا ينا هي وفيما
نحن فيه حصل شهر ذي الحجة خبرا عن وقت الحج كانه قال زمان الحج شهر ذي الحجة
وهو في هذا المقام ظاهر في غير ذلك المعنى ففي الاول لا مسامحة بخلاف الثاني
نعم لو مثل بقوله يقال وقت رؤيتي سنة كذا لكان مثله على المسامحة على انه قد
تسامح فيه لظهور المراد دونه فان المتبادر منه لا اقل صحة بعض الافعال الحج في اي
زمان كان وقال القاضي وهي شوال وذوا القعدة وتسع ذي الحجة بليلة النحر
عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته
وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فان
مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفه وان صحح الاحرام به قبل الشوال
فقد استكرهه وفيه تامل اذ الظاهر انه لا يصح تاخير الاحرام الى وقت يتيقن فوت
عرفة فان الوقوف بها ركن الا ان يكون عندهم كذلك وايضا يصح بعض المناسك
بعد يوم النحر وايضا يلزمه كراهة العمرة بل جميع المناسك غير الحج في هذه الشهور
كلها بناء على قول مالك وايضا كراهة العمرة بل في الاحرام بالعمرة عند مالك لا يستلزم
القول بان طول ذي الحجة كله اشهر الحج بمعنى ان لا يحسن غيره فيه فلا يكون وجها لقول
مالك كما قاله في قوله لو اوجهه ان العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن
عمر فكانها مخلصة للحج لا محال فيها للعمرة وعن عمر انه كان يخفق الناس بالسوط
وينهاهم عن الاعتمار فيهن فان الظاهر من اشهر الحج وقوعه فيه لا كراهة وقوع غيره
فيه نعم لو كان حراما عنده كان مناسبا في الجملة مع ان قول عمر ليس بحجة فان
قول الصحابي ليس بحجة وايضا لا وجه بقوله وايضا ضرب الناس لفعل مكروه لا يجوز

عنده حراما لكنه لا يصير وجها لقول مالك وكان في قول صاحب الكشاف وجهه
قالوا اشارة الى هذه الامور حيث ما اسند اليه وايضا فلوجه كلام مالك
بما اشار اليه بقوله وقالوا العل من مذهب عروة وايضا وجواز تاخير طواف
الزيارة الى اخر الشهر وهذا مؤيد لما قلناه ومن جواز عمرة الخلاف كما هو
الظاهر وان لم يظهر كونه وجها له الا بقوله بقول عروة وايضا تجويز ابي حنيفة الاحرام
بالحج قبل شوال المخالف للاية وقوله بالكراهة لا ينفعه ولا يخرجه عن المخالفة
انظاهرها عدم جواز انشاء الحج في غيرها فالذي ذكره البيضاوي وبعض ما ذكره
الكشاف ليس له اساس فمن فرض فيهن اي اوجب على نفسه الحج مطلقا حج التمتع
وغيره بحيث صار واجبا فعله وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه محرمات
الاحرام بالتلبية مطلقا او بالاشعار او بالتقليد ايضا اذا كان سابقا كما دلت
عليه صحيحة وحسنة معوية المتقدمة فدلت على ركنية التلبية في الجملة وان
الاحرام لا ينعقد الا بها خلاف البعض في انعقاده بدونها وانها ليس بركن كما نقلنا
عن الدروس وقال في مجمع البيان لا ينعقد به ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا
واجزاء احدهما للقارن فضعف خلاف الاصحاب من تعيين احدهما للقارن او تعيين
التلبية للغير وهو ظاهر ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج بعد انعقاده بالاحرام
كما هو مذهب الاصحاب والشافعي ايضا ما ذكره القاضي من تفسيره ولا يبعد
دلالتها على الوجوب اتمام حج التمتع بالشروع في عمرته لانه قد ذكر الله في الاية
حج التمتع ثم قال فمن فرض فيهن اي فرضه مطلقا بالاحرام فوجب عليه الاتمام
ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانها بمنزلة شيء واحد كما يفهم من الخبر المشهور

دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه صلى الله عليه وآله لانه لابد من
وقوع اجزائه في هذه الشهور ومن وقوعها في عام واحد بخلاف غيره ووجوب
للعمرة في غيره لابد له من دليل آخر دلت ايضا على عدم صحة احرام بحج الا في هذه
الشهور بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق اي لا كذب ولا جدال
اي قول لا والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الظاهر كاذبا او صادقا هذا
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الروايات في الحج اي في زمان انعقاد الحج وعرضه
على الوجه المذكور ويحتمل ان يكون المراد فلا فحش ايضا من الكلام كما هو الرفث
في اللغة كما قال القاضي ظ الجماع او فلا فحش من الكلام وصاحب الكشاف ايضا ولكنه
بعيد لدخوله تحت قوله ولا فسوق فمعنى الذي ذكره ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه
مما يحرم من النساء في الاحرام مثل التقبيل وغيره من العقد والشهادة عليه كما هو
المذكور في الكتب بمعاونة الاخبار وقال ايضا لا خروج عن حدود الشرع بالسباب و
ارتكاب المحظورات في تفسير ولا فسوق والاول ترك السباب لدخوله في ارتكاب
المحظورات بل فلا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل وارتكاب المحظورات بلا لزوم التخصيص
بفعل المحرمات ويدخل ترك الواجبات ايضا وقال في تفسير ولا فسوق ولا خروج
عن حدود الشريعة وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب وكانه اشار الى ان التخصيص
ليس بجيد والتعميم اولى وهو كذلك وانه موافق للموافق في اللغة الخروج عن الطاعة
كما قاله في مجمع البيان ولو كان القاضي جمع قوله ونقله وترك التنابز ايضا فليس بجيد
على كل التقادير لتحريم ما كان منها حراما مطلقا في حال الحج للتاكيد والمبالغة في
تحريمه كما قال في فسوق وما كانت مستقيمة في نفسها فقضى الحج او يخلص الحرم

في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن والتطريب مد الصوت وتحسينه ولعل المراد
الغناء المحرم الا ان يكون ذلك مطلقا حراما عند القاضي وصاحب الكشاف وفي
في تفسير ولا جدال لا مراء مع الخدم والرفقة كان المراد لا خصومة ولا سباب
ولا اغضاب على جهة اللجاج كما ذكره في مجمع البيان ونسبه الى ابن عباس
وابن مسعود والحسن وقيل ايضا في تفسير ولا جدال وان لا خلاف ولا شك في
الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب
يقفون بعرفة وكانوا ينسئون الشهر فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى و
لكن هذا المعنى يناسب قراءة الاولين بالنصب بمعنى النهي والثالث بالرفع
وسائر العرب يقفون بعرفة بمعنى الخبر كما فعله في قوله اي ايضا نفي الثلث
على قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا يكون يعني اراد النهي
عن هذه الاشياء في ايام الحج وذكرها بطريق النفي الدال على نفي الجنس والحقيقة
المفيد للعموم والمبالغة للتاكيد والاهتمام بعدم وقوعها فلا لنفي الجنس ومدخوله
مبني على الفتح وفي الحج متعلق بمقدر مثل موجود وجائز خبر او بالجملة جزاء الشرط
اي فمن لج والعائد محذوف مثل له او برفث يعني لا ترفث وهو جزاء ايضا والباقي
عطف عليه مع تكرير لا للتاكيد وقرئ الكل بالرفع والمعنى واحد والتركيب ايضا
الا ان لا ح بمعنى ليس وليس لنفي الجنس لعدم جواز الرفع ح لكونه نكرة مفردة و
العموم ايضا بحاله لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لانه من اداة العموم كما هو المبين
في محله فقول صاحب مجمع البيان بان دلالة الرفع على العموم لانه يعلم من النحوي
انه ليس لنفي رفث واحد ولكنه لجميع ضروبه غير واضح الا ان يريد انه ليس بمثابة النصب

فانه اصرح واكد وما تفعلوا من خير يعلمه الله اى وما تفعلوا من خير اى نوع
من نوع من الخير سواء كان الحج وغيره واضح الان بريد انه ليس بمثابة المصب
وسواء كان فعل حسن او ترك قبيح ولا يبعد اطلاق الفعل عليه باعتبار الكف
وغيره ويدل عليه ذكره بعد النهي عن الرفث وغيره وتنكر خير يجازيكم به الله
المتصف بجميع صفات الكمال من العلم والقدرة والعدل ففي وضع علمه بالعمل
بالعمل المستحق للجزاء مكان الجزاء مبالغة زايدة في عدم فوته وتوفيره وحث
على فعل الخير بعد النهي كما ان في تنكير خير وذكر ما الموصوعة للعموم والابهام
ثم البيان وذكر لفظ الله المستجمع لجميع الصفات دلالة على ذلك وقيل انه
حث الله على الخير عقيب النهي عن الشر وان تستعملوا مكان القبيح من الكلام
الحسن منه ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق
الجميلة او جعل فعل الخير عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه
وينصرهم قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى اى اجعلوا زادكم الى الآخرة
اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقاؤها والتعميم اولى اى تزودوا لمعادكم التقوى
وهو كمام فعل الطاعات وترك المعاصي فان خير الزاد اى خير من كل زاد ولا يبعد
حمل الخطاب لعموم المطلق وكانه ذكرها هنا لان الحاج لا بد ان يأخذ زاد السفر ضرورة
فاخذ الزاد للدهر البعيد احق واولى وبين وجوب اخذه انه اتقى او انهما يأخذ
الزاد فيتكل عليه فامره باخذ خير الزاد فانه لو اخذ ذلك الزاد ولم يأخذ التقوى
للتلف بالجوع اما ظاهرا في الدنيا بان يفوت منه في الطريق سريعا فيبقى بلا
زادا وحقيقة في الآخرة فانه اذا فعل الما يهلك جوعا يوم القيامة يعني عدم

المقام

انتفاعه بزاد الحج في الآخرة فلا يبعد ان يكون اشارة الى صرف الزاد الى الحاج
من الماكل والمشرب والمركب مما يحتاج اليه المحاويج بحيث لا يصير اهلاكا
لنفسه والقائها الى التهلكة والاعتماد على زاد الله التي هي الزاد الحقيقي دون
غيرها من المطعم الفاني الذي في معرض التلف مع وجوده لاحتمال العدم كما
في الحال وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن متوكلون فيكونون كلا وعيالا وثقلا على الناس فامروا ان تزودوا
وتتقوا السؤال والتثقيل عليهم واتقون اى اتقوني وخافوني بخوف الباب
والاكتفاء بالكسرة هو كثير من ان عاقبكم او اتقوا معاصي التي هي سبب العقاب
واتقوني فيما امرتكم ونهيتكم عنه والمرجع واحد يا اولي الالباب اى ذوي
العقول سمي العقل باللب لان كل شيء خالصه ولب الانسان عقله وبه تفوز
بالسعادات كلها وخصهم الخطاب لانهم الاهل لذلك فان مقتضى العقل خشية
الله وتقواه فكان من لم يتق الله لا عقل له وهو مبرهن بالعقل والنقل وفيه
تاكيد آخر وتحريص وحث على التقوى ولا بد ان يكون المقصود منه هو الله حيث
قال فاتقون فان التقوى اذا لم يكن لله لم يكن تقوى بل عين الفسق والخبث
جعله مقصودا والتبري عن كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المجرد السليم عن
شوائب الهوى فلذلك خص الخطاب بدونه الثالثة لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ اى ليس
عليكم ذنب وحرج واثم في ان تطلبوا فحذف حرف الجر عن ان قياسا فهو ما بعد

منصوب بنزع الخافض وفضلا مفعول تبتغون اى عطاء ورزقا بالتجارة وقيل
كان المسلمون يتأثمون التجارة فى الحج فى اول الاسلام لزعمهم ان التجارة تنافى
الحج ومما فعل الجاهلية فرفع الله سبحانه بهذه الاية الاثم عنهم بالتجارة وقيل
كانوا يتأثمون الاجرة فى الحج فرفع ذلك فعلى التقديرين الاية صريحة فى عدم
المنافاة بين الحج والتجارة واخذ الاجرة معه فلا يتخيل انه مناف للاخلاص
ولامنافات فانه يعتقد بفعل الحج القربة وبما هو خارج عنه تحصيل المال
فان العمل الذى يستحق به الاجرة مثل الخدمة ليس بداخل فى الحج وليس بعبادة
بل قد يحصل الثواب والاجرة ايضا كما يقصد بتحصيل المعاش لو احيا والنذر
او يوجر نفسه للحج وغيره بما فيحصل المال والثواب فيدل عليه الروايات فكان
الثواب باعتقاده وفعله على انه مشروع وانه لو لم يشرع لم يفعل ولكن حصول القربة
المعتبرة فى النية مشكل هنا فتامل فانه لا محذ و بعد ثبوته بالنص فمعنى القربة
يكون غير الذى اعتبره بعض الاصحاب فى غير هذه الصورة مع انها غير بعيدة
الحصول فان فعلها بعد الاجارة قد يكون للتقريب فقط اذ لا يحصل شئ حيث
وجب فعلها بعد عقد الاجارة فتامل فعلى هذا الحكم المستفاد من الاية
هو جواز التجارة والاجرة والكرا مع الحج وقيل معناه لا جناح عليكم فى طلب
المغفرة وقال فى مجمع البيان الاول مروى عن ائمتنا عليهم السلام والثانى عن ابى جعفر
عليه السلام فلا يبعد الحمل على الاعم فاذا افضتم من عرفات اى دفعتم عنها بعد
الاجتماع فيها من افضت الماء اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف
المفعول كما حذف فى دفعت من اى دفعت نفسى منها وعرفات جمع عرفة

بها الارض المخصوصة كمفردها وانما نون مع منعها الصرف للعلمية والتانيث
لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن الجمع فى مسلمون اى بازائه فكما لا يحذف
هذا التنوين وهذا التنوين غير ممنوع من غير منصرف بل الممنوع تنوين التمكن
وانما لم يمنع من الكسرة لان منعها تابع لمنع التنوين ولما لم يمنع التنوين لم يمنع التابع
ايضا بالطريق الاولى هكذا فى مجمع البيان بتغيير ما وفى تفسير القاضى وقال فى فروع
ايضا ان تاء ها ليست للتانيث بل مع الالف علامة الجمع وليست هنا تاء مقدرة
لان المذكورة تمنع من ذلك كما فى لبنت وغيرها والظاهر ان حكم التانيث جار
عليه ولهذا يرجع اليها الضمير المونث ويوصف به ولو باعتبار معناها وهى
الارض المخصوصة او انها تاء مفردها ويزيد عليه الالف فقط فتامل واما تسميته
ذلك الموضع بعرفة وعرفات فقيل لانه وصف لابرهيم عليه السلام ولما راه عرف
وقيل كان جبرئيل عليه السلام يعلمه المناسك وفى هذا الموضع قال عرفت وقيل
لان ادم وحوا تعارفا هنا بعد ان تفارقا وقيل الناس يتعارفون هنا وقيل لانه
راى ابرهيم عليه السلام فى المنام ذبح ولده وتفكر انه امر من الله ام لا وراه ثانية فسمى
يوم الاول يوم التروية والثانى بعرفة وهذا يفيد وجه تسمية اليوم لا المكان
ويفهم وجه المكان ايضا فافهم واما وجه تسمية الموضع الاخر بالمشعر فظاهر
لانه علامة للنسك والعبادة ومعلم للحج والدعاء والصلوة والمبيت عنده وتسميته
بجمع لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء او يجمع الناس فيه والمزدلفة لان جبرئيل
قال له عليه السلام ازدلف الى المشعر اى اذهب اليه واقرب منه قيل المشعر الحرام
جبل فى ذلك الموضع يسمى قزح وقيل هو ما بين جبلى المزدلفة من مازمى عرفة الى وادى

محسر وليس المازمان ولا وادي محسر منه واما وصفه بالحرام لحرمته وبحال
المراد هنا الوقوف والذكر في موضع خاص تقف فيه الناس وهو موضع محدود
مثل عرفة ومنى وانما سمي ذلك الموضع بمنى لان ابرهيم عليه السلم تمنى هناك
ان يعطيه الله فداء بدل ابنه مكان ابنه فاذكروا الله جزاء اذا افضتم اي اذكروا
الله بالتهليل والتكبير والثناء عليه والدعوات او بصلوة المغرب والعشاء
واذكروه كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم المناسك وغيره فما
مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية وقبل البعث محمد صلى الله
عليه وآله وهو بعيد لفظا ومعنى لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة
والمناسك وان هي مخففة من المثقلة واللام للتاكيد الفارقة بين النافية
والمخففة بينها وبين الشرطية فدلت بظاهرها على وقوف عرفة اي الكون بها
في الجملة حيث كانت الافاضة والافاضة منها فرع الكون فيها فتامل وهو الوقوف
وهو مبين في الاخبار ومحدود زمانه ومكانه في الكتب وعلى وقوف المشعر بلا
ايضا اذ المراد بالافاضة من عرفة الى المشعر الحرام وذكر الله فيه ولا يمكن ذلك
بدون الكون فيه وهو المراد بالوقوف هنا وهو ايضا مذكور في الاخبار
ومعلوم الزمان والمكان وليس دلالة ايضا على وجوب الذكر فيه ولكن اكثر الاصحاب
على استحباب الذكر وعدم وجوب شيء غير الكون مع النية فيحتمل ان يكون
كناية عنه وعن فعل عباده مع النية ذكر الله وصلوة المغرب والعشاء فلا يدل
على وجوب زايد عن الصلوة وايضا فقد تحمل قوله فاذكر على استحباب الذكر
بالادعية الماثورة في ذلك المحل والاحتياط يقتضي ذلك ذكر الله تعالى فيه بالتهليل

والتكبير

والتكبير والثناء الجميل بالماثور على ما هو المذكور في محل ذكر هذا المنسك وفي
كتاب العبادات ويلزم من كون المراد بالذكر المغرب والعشاء وجوب فعلهما فيه
وليس بجيد اذ يدل على عدمه ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي الباقر عليه السلام
فصلى المغرب اي في الطريق قبل المزدلفة وصلى العشاء بالمزدلفة وكذا صحيحة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى
بعرفة وكذا خبرهما عن الا ان يراد وجوب العشاء فكان الاخبار الدالة على وجوب
الجمع باذان واقامتين فيه وجواز تاخير النافلة عنهما محمولة على الندب ويمكن
القول بوجوب الذكر والثناء والشكر كما هو الظاهر من كثير من الاخبار ايضا
وصباح بن السراج وظاهر كلام ابي الصباح في المشعر وعرفة وظاهر كلام السيد
حيث اجاب عن الاعتراض على الاستدلال بالاية المذكورة على وجوب الذكر و
انتم لا تقولون به بانه لا يمتنع ان يقول بوجوب الزكوة لظاهر الاية واجيب بجواب
آخر وهو ان الامر بالذكر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر
جميعا فاذا دلنا الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من وبقي ايضا في
وفيه تامل واضح اذ وجوب الكون انما كان مفهوما من وجوب الذكر وامره
واذا حمل على الاستحباب لدليل لم يبق لوجوب الكون امر دال على الوجوب وهو
ظاهر نعم يمكن ذلك لو قدر ويكون وجوب الكون مفهوما من ذلك الشيء
او جعل الذكر الكون مع النية او العشاء الاخرة ثم الاستدلال على وجوب
الكون في المشعر بوجوب الشكر المفهوم من قوله تعالى واذكروه كما هداكم مثل
الذكر على ان كونه شكرا غير واضح وكذا وجوبه في المشعر الحرام حتى يلزم منه وجوب

الكون بها وبالجملة القول بوجوب المشعر مما لا ينبغي انكاره لما ذكرناه بل للاجماع
على الظاهر وينبغي ايضا القول بوجوب الذكر لظاهر الاية والاخبار مع عدم دليل
صالح للمنع من الاصل الذي استدل به على عدم وجوب الذكر والصلوة على النبي
واله عليهم السلام في الموقفين كما هو مذهب ابن البراج في الحج فانه يضمحل بالاية والاخبار
والخبران اللذان استدل بهما في المختلف عليه غير صحيحة بل الدلالة فيهما على عدم الكون
بل ظاهرهما الوجوب في عرفات حيث يفهم من احدهما انه اذا صلى فيها وقنت
يكفي وهو الذكر والدعاء مع انه دهشة الناس ومن الاخر انه اشتغل بالحزن
لموت قاربه عن الدعاء قال عليه السلام لا ارى عليه شيئا مع انه قال وقد اساء فليستغفر الله
على ان اجزاء الوقوف بغير الدعاء لا يدل على عدم وجوب الذكر وكذا عدم شيء عليه
لا يستلزم عدمه في الخبر الاول رواه عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس
فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى
بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما
قرب من الجبل فهو افضل والاخر رواه زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابنه او نعي بعض ولده اي خبر موته
قبل ان يذكر الله بشيء او يدعوا واشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض فقال
لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف
بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وفيه دلالة على
عدم حسن الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر اما الاخبار الدالة

على الوجوب فصحيحة وصريحة **الرابعة** ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قيل رجوع من عرفات الى المزدلفة
فهو امر لقريش بوقوف عرفة ثم بالمزدلفة كما هو الواجب على سائرهم فانهم
ما كانوا يقفون بعرفات مع الناس ترفعا عليهم ويقولون نحن اهل حرم الله
ولا نخرج منه مثل الناس بل نقف بالمشعر فقط فامروا بترك ذلك وفعل ما
يفعله الناس وقال في مجمع البيان وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام ويكون
ثم للتفاوت بين المرتبتين يعني اذا افضتم من عرفات ثم ليكن افاضتكم ما قررتم
ايضا من عرفات كساير الناس لا بمجرد فقط فانه حرام وهذه واجبة فبينهما
بعد كثير كما يقولون احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم للاشارة الى تفاوت
ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره هكذا قيل في الكشاف وغيره
ولا يخفى ان الامر بالافاضة من عرفات ثم بعد ذكرهما او مما لا يناسب وان المعطوف
ليس بحرام بل ما يفعلون فليس التفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه بل فهم
وما امروا به وليس ذلك معناه ثم وانه وليس مثل احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم وهو ظاهر وقيل اي ثم افيضوا من المزدلفة الى منى ويكون الامر بكل
الناس فيكون المراد بالناس ادم وابرهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء السابقين
والامم المتقدمة يعني ان وقوف المشعر والافاضة منه الى منى شرع قديم لا تغيروه
وهذا هو المناسب بمعنى ثم وسوق الاية حيث قال فاذا افضتم من عرفات الى المشعر
فكونوا بالمشعر ثم افيضوا منه الى منى فهم لو كان ونزول منى ونقل في مجمع البيان
عن ابي عبد الله عليه السلام واستغفروا الله واطلبوا المغفرة وستر الذنوب التي

فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم على ما سلف
والعزم على العدم من بعد ان الله كثير المغفرة والرحمة ويغفر ذنب المستغفر
وينعم عليه ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غربت الشمس في عرفة فامض مع الناس وعليك السكينة والوقار
وافض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله والظاهر ان الاستغفار يكون بالمشعر او في طريقه على الاول
ويحتمل في عرفة كما يشعر به الروايات وعلى الثاني بمنى وطريقها وكونه بالمشعر بعيد
وهو ظاهر الا ان الظاهر انه ما ذهب احد الى وجوب الاستغفار والذكر
بمنى فيحمل على الاستحباب وعلى الدعاء. والذكر الواجب المفهوم من قوله
واذكروا عند المشعر الحرام وعلى وجوب التوبة مطلقا كما اشرنا اليه من قبل
ويفهم وجوب قبولها على الله **الخامسة** فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس
من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق الى اخرى
ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ولحرى اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب اي اذا عرفتم من عباداتكم الحجية ويحتمل الاعم والمناسك جمع منسك
وهو يطلق على العبادة اطلاق المصدر على المفعول ويكون بمعناه المصدري
اي اذا فعلتم افعالكم التي كانت عبادة او يكون اسم مكان يطلق عليها او يكون
المضاف محذوف اي عبادات مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم اي ذكرا

مثل ذكركم اباءكم فذكركم في محل النصب صفة لمفعول مطلق محذوف سواء كانت
الكاف بمعنى مثل اسما مضافا او حرفا متعلقا مقدرا باءكم مفعول الذكر واشد
منصوب عطف على ذكركم اي يكون ذكر الله اما مساويا لذكر اباءكم او اشد
واكثر واعلى ذكرا من ذكر الاباء فذكرا تميز اي اشد يكون من حيث كونه ذكرا الامن جهة
اخرى فهو لرفع التوهم والاهمال وان كان بعيدا كما في قولهم طاب زيد نفسا فافهم
ويحتمل جعل الذكر حينئذ بمعنى الذاكر كما سياتي لكونه مجرورا معطوف على الذكر
على تقدير جعل الذكر بمعنى الذاكر مجازا للمبالغة او على ما اضيف اليه بمعنى او
لذكر قوم اشد منكم ذكرا او منصوب عطف على اباءكم او على انه مفعول محذوف مثل
مثل فاذكروا او كونوا كما ذكره البيضاوي والكشاف وفي مجمع البيان ضعيف فان الكل
التكلف غير محتاج اليه بل بعضه غير جيد مثل عطفه على اباءكم والمراد بالذكر هو
التكبير في منى واكد مما بعده او يكون الاول الاشارة الى استحباب الدعاء مطلقا
في تلك الاماكن الشريفة وسبب النزول على ما ذكره في مجمع البيان ما روي عن ابي
جعفر عليه السلام انهم اي القريش كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون
مفاخر اباءكم ويذكرون اباءهم القديمة واياديهم الجسيمة فامره الله سبحانه
ان يذكروه في مكان ذكرهم في هذا الموضع او اشد ذكرا او يزيدوا على ذلك بان
يذكروا نعم الله ويعدوا الاءه وشكروا نعماءه والاءه لان اباءهم وكان لهم عليهم ايادي
نعم لان الله اعظم واياديه عندهم افخم لان الله سبحانه هو المنعم بتلك الماثر والمفاخر
عليهم وعلى اباءهم وقيل معناه فاستعينوا بالله وافزعوا اليه كما يفزع الى ابيه في
جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول يا ابه ممن الناس قال في هذا تفصيل

للذاكرين فان الناس مرتبين الى مقل لا يطلب بذكر الله الا متاع الدنيا
ومكثر يطلب به خير الدارين والمراد به الحث على الاكثار والارشاد اليه اى اجعل
اعطاءنا فى الدنيا وما لهؤلاء فى الاخرة من نصيب لان همتهم مقصورة على الدنيا
او ما لهم من طلب خلاق والاول ادل ولما ذكر سبحانه دعاء من ساله من امور الدنيا
فقط فى تلك المواقف الشريفة مما لا يرتضيه عقبه بما ياتى به المؤمنون فيها
من الدعاء الذى رغب فيها فقال ومنهم من يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
يعنى اعطنا الصحة والكفاف وتوفيق الخير فى الدنيا وفى الاخرة الثواب والرحمة
وقيل نعيم الدنيا ونعيم الاخرة وعن ابى عبد الله عليه السلام انها السعة فى
الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا ورضوان الله والجنة وقيل المال
فى الدنيا وفى الاخرة الجنة وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال من
اوتى قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته
فقد اوتى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة وقنى عذاب النار وقنا عذاب النار بالعفو
والمغفرة وعن امير المؤمنين على عليه السلام الحسنة فى الدنيا المراة الصالحة
وفى الاخرة الحوراء وعذاب النار امراة السوء وعن الحسن فى الدنيا العلم والعبادة
فى الاخرة الجنة وقنا عذاب الاخرة النار ومعناه احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية
الى الغرق لثانى وقيل اولئك لهم نصيب اى حظ من جنس ما كسبوا وهو جزاؤه او من
اجله او هما دعوا به نعطيهم منه ما قدرناه فسمى الدعاء كسبا لانه من الاعمال والله
سريع الحساب يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة اعمالهم فى مقدار لمحة او معناه
يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب الناس فبادروا الى الطاعة واكتساب الحسنات

والله سريع المجازات على اعمالهم وان وقت الحساب والجزاء قريب ففيها تحريض وترغيب
على ذكر الله وطلب الحوائج من الله للدنيا والدين فى المواطن المشرفة والمنع عن ذكر
التفاخر والتعاظم بالاباء وقصر السؤال على الدنيا بمعنى جعل همه مقصورا عليه
وقطع نظره عن الاخرة وترغيب ايضا فى العبادات وترهيب عن فعل المعاصى
بان الله سبحانه يحاسب العباد على اعمالهم حسنة وقبيحة فى لمحة واحدة ويجازى
الكل بما كسب ففيها دلالة ايضا صريحة على استحقاق الثواب والعقاب بالاعمال
وقال فى مجمع البيان فيها دلالة صريحة على ان الله ليس بجسم فانه يحاسب كل الخلق
فى لمحة ولا يحتاج الى زمان المحاسبة ولا يشغله حساب شخص عن حساب آخر ولو كان
كذلك لما جاز ان يخاطب فى وقت واحد مخاطبين مختلفين

**السادسة**

وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ
امر للمكلفين بذكر الله فى ايام قلائل لان القليل يعد والذكر المامور به هو التكبير
عقيب خمس عشر صلوة اولها فى منى وعقيب عشر صلوات فى غيره واولها عقيب
الظهر يوم النحر مطلقا فاخر الاول فجر يوم الثالث واخر الثانى صلوة فجر يوم الثانى
بعد العيد كذا فى التفاسير ودلت عليه الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال
التكبير فى ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفى الامصار عشر صلوات وكذا فى صحيحة زرارة وغيرهما ولا يخفى ان فى هذه
الرواية اطلاق ايام التشريق على يوم النحر وثلثة بعده وكذا فى غيرها ايضا وهو

خلاف المشهور ولعله تغليب وفي تلك التكبير مبين في كثير من الاخبار في صحيحتي زرارة
ومنصور بن حازم وصحيحة معوية بن عمار حيث قال عليه السلام التكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وزاد في الصحيحة الاخيرة والحمد لله على ما ابلانا وفيها
اذا انت خرجت من منى فليس عليك تكبير فكانه محمول على عدم خمسة عشر او
الزيادة على الامصار وفي خبر اخر ان التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة ونافلة
ايام التشريق وفي صحيحة داود بن فرقد قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير
في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وحمل الشيخ الاول على الجواز
فهو بعيد فان حمل الواجب على الجواز سيما اذا حمل السنة الموكدة بالنسبة الى
الفريضة كما في فعله عليه السلام في غير مفهوم وكذا حمله على مطلق التكبير
معللا بانه غير ممنوع منه فكيف بعد النافلة كما اشار اليه فيه والخبر غير صحيح
بمضمونه فليس يبعد حذفه وحمله على غير هذا التكبير المشهور مع حمله بالاستحباب
لصحيح ابن فرقد المتقدم الدال على عدمه في النافلة ايام التشريق بعيد وحمل الشيخ
وغيره ايضا هذه الايات والاخبار على الندب لخبر عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى
قام عن موضعه فليس عليه شيء وذلك لا يدل على عدم الوجوب بل يدل عليه حيث
قيد عدم الشيء بالنسيان اذ عدم وجوب الشيء عليه ان نسي لا يستلزم عدم الوجوب
وهو ظاهر وسنده ايضا ضعيف فالقول بالوجوب غير جيد وان كان القائل
به قليلا مثل السيد المرتضى وابن الجنيد ولكن روي في زيادات الحج من التهذيب

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن ايام
التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه فهي دليل
القول بالاستحباب كما هو المشهور وحمل الاخبار الاول على الاستحباب فتامل
ثم الظاهر من الروايات المتقدمة تعيين التكبير المذكور فيها وما ذكر ذلك
اكثر الاصحاب بل ذكروا غير ذلك كما في القواعد والدروس والشرايع والارشاد
الدروس وغيرها ودليله غير واضح نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال وسالته عن التكبير بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت
يعني في الكلام والظاهر ان قوله يعني في الكافي عن محمد بن يعقوب الكليني فالعبارة
مجملة يحتمل عقيب كم صلوة شئت وكم مرة شئت كرر التكبير المعلوم او لفظ الله
اكبر وغير ذلك فلا يمكن بها التاويل فيما هو المحقق فتامل وايضا ورد في بعض الروايات
في تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش عنه عليه السلام مثل ما تقدم الا انه في
الله اكبر على ما رزقنا وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يكبر ليلة الفطر
وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر فلا يبعد ان يكون المراد بهذا الخبر الاشارة الى قول تكبير
عيد الاضحى على ما نقلنا في الفطر ويكون ليلة الفطر وصبيحته اشارة الى بعد المغرب
والعشاء ليلة العيد وعقيب الصبح وصلوة العيد كما هو المشهور ويكون المراد
بالعشية يوم العاشر وما بعده فتامل فمن تعجل الى اخر معناه الرخصة في جواز
النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثاني عشر والافضل ان يقيم
الى النفر الاخير في اليوم الثالث عشر وهو اخر ايام التشريق واذا نفر في الاول
لا بد ان ينفر بعد زوال الشمس وقبل الغروب وبعد رمي جمار ذلك اليوم فلا يجوز

قبل الزوال وان جاز الرمي قبل الزوال للاخبار الدالة على ان زمان الرمي من
طلوع الشمس الى غروبها كما هو في رواية منصور بن حازم و رواية زرارة وفي
صحيحة جميل بن دراج عنه كانه الصادق عليه السلام لتقدم ذكره عليه السلام في
العقبة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر
قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس
وغيرها وان قال بعض الاصحاب بوجوب التاخير عن الزوال بظاهر بعض الروايات
المحمولة على الاستحباب للجمع بين الاخبار فيستحب التاخير عن الزوال للاحتياط و
لظاهر بعض الاخبار والاولى تاخير النفر الى الثاني واما الدليل على ما قلناه
من عدم جواز النفر الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فان اقام الى الغروب
لا يجوز الخروج فهو ايضا اخبار صحيحة صريحة في ذلك مثل صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم
بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى قبل ان
فليس ان تخرج منها حتى تصبح وايضا صحيحة معوية وحسنته عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده الخ وغير ذلك من الاخبار مثل ما في خبر ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس الى
اخره ومثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين
فلا تنفر حتى تزول الشمس الى اخره ومثل حسنه فان ادركه [illegible] المساء وينفر واما

ما

ما في بعض الاخبار مما يدل على جواز النفر قبل الزوال في النفر الاول ورواية ابي
بصيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال
له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فليس يصلح للمعارضة لما مر للصحة
وعدمها وقد حملها الشيخ على المضطر للجمع واما كون الافضل التاخير فلما ذكره
الاصحاب مع حصول عبادة كاملة في منى تمام الايام ولان الظاهر ان النفر الاول
رخصة وقال المفسرون انه مخير بينه وبين الافضل كما يقال ان اعطيت الصدقة
فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن وافضل والظاهر من الاية
هو جواز النفر في الاول اي وقت اراد وقد التخصيص والبيان في الاخبار الصحيحة
بل في اجماع الاصحاب ايضا على الظاهر والظاهر ان مذهب الشافعي ايضا جواز
النفر بعد الزوال اذ لا يجوز الرمي الا بعد الزوال ومعلوم عدم جواز النفر في الاول
ايضا الا بعد الرمي ونقل القاضي جواز النفر في الاول قبل طلوع الفجر عن ابي حنيفة
ونقل عنه ايضا جواز الرمي قبل الزوال وبعده مثل مذهب الاصحاب وظاهر
الاية ان الخروج قبل اكمال اليومين بعد الشروع فيها لا قبله فقول ابي حنيفة بعيد
ويلزم ايضا ترك في اليوم الثاني الا ان يجوز الرمي في الليل وبالجملة الاية محتملة قابلة
للكل بشرط ما يصلح ان يكون دليلا كالروايات الصحيحة عن الذين قولهم حجة لمن
اتقى اي الذين ذكر من التخيير او الاحكام لمن اتقى معاصي الله لان الحاج على الحقيقة
المنتفع به يعني ان الحج يقع مبرورا مكفرا للسيئات اذا اتقى ما نهي عنه هذا
احد المعنيين في التفاسير الثلث وفيها اشعار بعدم قبول العبادات مع العصيان
مثل قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فتامل والاخر ان التخيير من اتقى الصيد و

النساء بمعنى الذى لا اثم عليه فى التعجيل هو الذى اتقى الصيد والنساء يعنى
لا سائر ما يحرم منهن للاحرام فى الاصل والظاهر من دليل الذى سياتى من قوله
عليه السلام اتى النساء فانه ظاهر فى الموافقة والظاهر ان المراد الاتقاء منهما
منهما مطلقا عمدا او سهوا او جهلا لظاهر عدم الانفتاح والظاهر ان وقت
الاتقاء هو الوقت تحريمهما عليه من زمان احرام الحج من غير اشكال و زمان
احرام عمرة التمتع ايضا على الخلاف بنا على ان عمرة التمتع هى عمرة الحج لدخولها
فيه فتامل فيه فان الاصل عدم التقييد والشرط فى الاية فكلما نقص فهو اولى
ونسب هذا فى مجمع البيان الى اصحابنا وابن عباس وهو المشهور بين الاصحاب بل
ما رايناه فيه خلاف فى كتب الفروع وظاهر الاية خلاف ذلك لعموم من احتمال لمن اتقى
غير المعنى المخصص لو كنت المحقق عمومه مع اصل عدم التخصيص وعدم وجوب الوقوف
الى النفر الثانى ولذلك نقل هذا المعنى فى بعض الروايات ونسب الى العامة ونقل
ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام فمن تعجل اى من مات فى هذين اليومين فقد
كفر كل ذنب منه ومن تاخر اى من انسى اجله فلا اثم عليه بعدهما اذا اتقى الكبائر
ويحتمل غير ذلك وبالجملة الاية فى عامة وتخصيص الاصحاب غير ظاهر الوجه والذى
رايناه يصلح لذلك رواية محمد بن المستنير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى
النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر الاول فى الكافى وفى رواية اخرى الصيد ايضا وروى
حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول
كذا فى التهذيب وفى الفقيه ايضا بعض الاخبار ولكنها لا يصلح لتخصيص القرآن



العزيز القطعى لعدم صحة سندها فان محمد بن المستنير غير معلوم الحال وفى
الرواية الثانية محمد بن الحسين المشترك مع عدم علم طريق الشيخ اليه ويحيى بن
المبارك المجهول وعبد الله بن جبلة الواقفى ووجود محمد بن يحيى الصيرفى قال
فى الاستبصار انه كان عاميا مع قصور فى الدلالة ايضا اذ لا دلالة فى كل
واحدة عليهما معا ولكن بعد ثبوتهما ذلك هين والحاصل انه لو لم يكن المسئلة
على ما قررناها اجماعية وليس عليها دليل سوى هاتين ينبغى ان لا يقال بها بل
يقال الظاهر الاية من ثبوت التخيير مطلقا والعجب من ابن ادريس انه قال بالتخيير لمن اتقى
النساء مطلقا والصيد لكن للناسى جميع محرماته مع انه ما يعمل الا بالمتواتر وما يخرج
القرآن المتواتر عن عمومه الا بدليل مثله وكذا عن صاحب مجمع البيان حيث قال فلا
اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقى من احرامه ومن لم يتقه فلا
يجوز له النفر الاول فان الظاهر ان الشرط انما هو الاتقاء المقدم على النفر الاول
الى حصول لا بعده وهو ظاهر ولا يدل عليه ما فى صحيحة معوية بن عمار قال ينبغى
لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث فيمكن حملها على
الاستحباب ويكون ذلك هو مراد مجمع البيان الله يعلم واتقوا الله اى اجتنبوا معاصى
الله واعلموا انكم اليه تحشرون اى تحققوا انكم بعد موتكم تجمعون الى الموضع
الذى يحكم الله بينكم ويجازيكم على اعمالكم ففيه تحريص وترغيب وتخويف
وترهيب **السابعة** وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَاَمْنًا
وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ اِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا اِلٰى اِبْرٰهِيمَ وَاِسْمٰعِيلَ اَنْ
طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ البيت فى اللغة هو المكان

والمنزل والمراد هنا البيت الحرام اعني الكعبة والمثابة هنا الموضع الذي يثاب
اليه من ثاب يثوب مثابة ومثابا اذا رجع او موضع الثواب اي يثابون بحجه و
اعتماده كذا قاله القاضي وهو صريح في نفي ما ذكره اولا من عدم الاستحقاق
للثواب بالعبادة وما يدل عليه من الآيات كثيرة فان القرآن العزيز مملوة مثل
جزاء بما كنتم تعملون وقلما يوجد صفحة في المصحف لم يكن فيها ما يدل عليه وكذا
الاخبار النبوية والامامية المتواترة بل العقل ايضا يدل عليه فتامل و
الطائف والداخل حول الشيء والعاكف المقيم على الشيء اللازم له والركع جمع راكع
والسجود جمع ساجد والبيت ومثابة مفعولا جعلنا وامنا عطف على مثابة و
للناس متعلق بمثابة او بمقدر صفة لها واتخذوا بتقدير وقلنا اتخذوا عطف
على جعلنا ومصلى مفعول اتخذوا ومن يحتمل التبعيض متعلقا به بمعنى اجعلوا بعض
المكان القريب من المقام او نفسه مصلى او للابتداء او للتبيين وكونها زائدة
احسن لو جاز والعهد هنا معنى الامر كما صرح به القاضي امرناهما ولعل المقصود
كون البيت معبدا فيمكن فهم وجوب عبادة عنده ولعلها يكون الطواف و
صلوته وباقي المناسك ايضا اذ لا قائل بغيرها وكونه موضع امن فيمكن فهم وجوب
جعله كذلك فلا يتعرض لمن التجاء اليه من الجناة خارجا فيه كما قال الاصحاب
وابو حنيفة على ما نقل عنه القاضي ولكن فيها تامل اذ يمكن كون المثابة بمعنى
المرجع وامنا بمعنى ذا امن من العذاب في الآخرة فان الحج يحت ما قبله على ما نقل
وبمعنى ان لا يتعرض بالخراب ولا اهله بالاذى محله بحيث يفهم ذلك يحتاج
الى شيء آخر فان اسقاط حق مطالبة المال والدم بمثل هذا بعيد مع انهم يقولون

بذلك اذ التجاء الى الحرم ولا يفهم من الآية الا الملتجي الى البيت الا ان يقال
الملتجي الى الحرم ملتجي الى البيت او يقال ان البيت هو الحرم لانه المنزل والمثابة
والمرجع وامنا بمعنى لكنه بعيد الا ان للاصحاب ما يدل عليه من الاخبار
بحيث يدل على ان المقصود من الآية وكانه خلاف عندهم فيه ويدل عليه ايضا
ومن دخله كان امنا كما سيجيء وكذا قوله تعالى رب اجعل هذا بلدا امنا ولكن
في الدلالة تامل فتامل الا ان لهم روايات مبينة وكون الصلوة المخصوصة
في المقام المخصوص وكان المراد ما هو المتعارف والمعد للصلوة الان اذ الحقيقة
لا يصلي فيه ويدل عليه بعض الاخبار ايضا وحمله الحرم فيكون من للتبعيض ويكون
المراد البعض المخصوص وهو المقام الان فيفهم وجوب صلوة وكونها في المقام و
هي ركعتا الطواف فيه اذ لا وجوب بغيرها ويدل عليه الاجماع والاخبار ايضا
وايجاب تطهير البيت على ابرهيم واسمعيل عليهما السلام للطائفين حوله والمترددين
والعاكفين والمقيمين او المعتكفين بالمعنى المتعارف للاعتكاف والمصلين
من الاصنام والانجاس كما قالوا وفهم بعض الاصحاب منه وجوب ازالة النجاسة عن
المساجد كلها متعدية وغيرها وكذا من قوله تعالى انما المشركون الآية ومن وجوب
تعظيم شعائر الله وقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وفهمه
مشكل لان وجوب الازالة عليهما من البيت على تقدير تسليم شمول التطهير للنجاسة
فان الاحتمال تطهيره من الاصنام بكسرها والقائها احتمال راجح ومذكور في الكشاف
لا يستلزم الوجوب الازالة مطلقا غير مفهوم وصحة الخبر بل سنده غير معلوم
وكان تطهيرها من النجاسة المتعدية لا خلاف فيه ولا دليل على غيرها منه

انّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطّوّف بهما ومن تطوّع خيرا فانّ الله شاكر عليم هما كالجبلين
بمكّة قريبين من المسجد الحرام وهما الان دكّتان معروفتان هناك والحجّ هو
القصد لغة وشرعا قصد البيت على الوجه المخصوص المبين في الفقه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا زيارة كذا لك ايضا والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة اي هما
من اعلام مناسك الله وتعبّداته والجناح هو الميل من الحقّ والطواف هو الدوران
حول الشيء وليس هو المقصود هنا بل السعي بينهما وقيل للتطوّع هو التبرّع بالنافلة
من الطوع بمعنى الانقياد والمراد بالشاكر هنا الذي يجري مجرى الشكر فسمّي من يجازي
شاكرا مجازا كالثواب لمقابلها فانّ ثناء الله واثابة عبده على الطاعة تشبه
الشكر والعمل معاملة الشاكر فكانه شاكر واصل يطّوّف يتطوّف قلبت التاء
طاء وادغمت ونصب خيرا امّا لانه صفة مصدر محذوف تطوّعا خيرا ولانها
قائم مقام المصدر المضاف اليه اي تطوّع خير فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واعرب باعرابه او مفعول تطوّع فانه متضمّن معنى فعل واعراب الباقي ظاهر
والمعنى انّهما من المعالم عباداتكم فالذي يحجّ او يعتمر فلا حرج ولا ميل من
الحقّ الى الباطل لو سعى بينهما على الطريق المنقول من الشارع ومن اتى بخير زايد
على ما وجب عليه من الحجّ والعمرة او الاعمّ فانّ الله يجازيه ولا يضيع سعيه فانه
مجاز ومحسن وعليم بالنيات وبفعل الخيرات فيجازي بهما وانه لا يليق بجلاله عدم
اثابة من فعل خيرا طمعا لذلك لانه كريم فيمكن الاستدلال بها على جواز الزيادة
في الطواف والسعي على الواجب والموظف بل جميع الخيرات والعبادات حتّى

تكرار

تكرار الصلوة والصيام والحجّ كما هو العادة في الحيوة وبعد الممات فتامّل و
على كون السعي بينهما عبادة لانه قال من شعائر الله اي محلّ العبادة والذي يظهر
من السوق انّ العبادة هي الطواف والسعي بينهما ونفي الحرج والاثم لا ينافي الوجوب
الا انه لا يسمه ايضا ولكنه ثابت بغيره واختيار هذا اللفظ المشعر بالاباحة
لعدّ المسلمين ذلك كذلك على ما روي انه كان عليهما اصناما في الجاهلية واهلها
كانوا يطوفون بهما ويمسحون تلك الاصنام وكان ذلك اثما وميلا من الحقّ الى
الباطل والمسلمون كانوا يعبدونه كذلك ولمّا انكسرت الاصنام زال ذلك و
لكن ما كان المسلمين علم بذلك فيتحرّجون منه كما كانوا فنزلت ليدفع عنهم ذلك
واشار بقوله شاكر وعليم الى ان يعلم ان نيّتكم الخير وانكم الشاكرون المتعبّدون
فيعاملكم معاملة الشاكرين بخلاف اهل الجاهلية فيمكن كون من تطوّع من
فعل السعي الذي هو الطاعة يعني ان فعلتم ذلك فعلتم خيرا واحسانا والله لا
يضيع اجركم لفعله ويكرمه على ذلك فيكون مح التطوّع بمعنى الطاعة مطلقا واجبة
او مندوبة لا النافلة خاصّة فانه في الاصل من التطوّع وهو الانقياد كما مرّ وهو
متحقّق في العمل فالواجب فاما وجوبه وركنيّته وكيفيّته كما يقوله اصحابنا في
الحجّ والعمرة مطلقا فانضمام البيانات الى السنة الشريفة من النبي والائمة عليهم السلام و
التحيّة لعلّه باجماع الطائفة ايضا واحتجّ مالك والشافعية على الركنية بقوله
صلى الله عليه واله اسعوا فانّ الله كتب عليكم السعي اي فرض عليكم السعي بينهما
كذا في ف وي وانت تعلم انه يدلّ على سوى الوجوب واما كونه ركنا بحيث لو
ترك عمدا فيبطل الحجّ والعمرة فلا دلالة فيه عليه نعم يدلّ على انه واجب لا يبدله فقول

ابي حنيفه انه واجب له بدل باطل لانه يقال علم الوجوب من الخبر والاصل بقائه و
علم اجزائه غيره فيدل عليه الخبر والاثر ايضا ثم ان الظاهر من الخبر انه فرض بالقرآن
فيكون المراد بانهما من شعاير الله انهما من علامات العبادة الواجبة وهي السعي
بينهما وبانه لا جناح انه صدقة واجب عليكم قبولها القبول فيجب بالاية وان لم نقل
بوجوبه بالاية فلا يضر لما اشرنا اليه من ادلة الوجوب وهي كثيرة من جهة عدم
الخلاف عندنا لم ننقلها وكذا نقل في مجمع البيان عن ابن عباس وانس وابي حنيفه
انه تطوع والطاعة بمعنى السنة لكن يفهم من ذلك الكشاف والقاضي انه واجب
عند ابي حنيفة وسنة عندهما حيث نقل منهما عن احمد انه سنه وكذا انس وابن
عباس محتجا بقوله فلا جناح عليكم فانه يفهم منه التخيير هذا كلامهما وانت تعلم عدم
دلالة التخيير على السنة ولعل وجهه ان الظاهر من نفي الجرح هو التخيير عرفا
بمعنى جواز الفعل والترك وعلم الرجحان من كونه شعاير الله وغير ذلك فيكون
او انه علم عدم التحريم من نفي الحرج والاصل عدم الوجوب والكراهة وقد علم
كونه عبادة فيثبت الاستحباب وهو المراد بالسنة المستدل عليها واراد انه من سنة
انه ليس بواجب وانه لا يرد على الاحتجاج ما اورده القاضي بقوله وهو ضعيف لان نفي
الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وهو ظاهر وقد فهم ما
ماذكرناه ايضا فافهم **التاسعة** لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم مضمونها تصديق
النبي صلى الله عليه وآله في رؤياه التي حكاها لاصحابه دفعا لتوهم من توهم خلافه
حيث تاخرت بالحق اي الثابت الكاين لا محالة وهو نقيض الباطل لقد صدق

جواب قسم محذوف والحق متعلق الرؤيا اي رؤيا متلبسا بالحق او صفة لمصدر
صدقا اي صدقا متلبسا بالحق ويحتمل ان يكون قسما اما اسم الله تعالى او
او نقيض الباطل لتدخلن جواب قسم محذوف على الاولين وعلى الاخير
جواب بالحق ان شاء الله معترض تعليما للعباد ليعلقوا مواعيدهم بالمشية
حتى لا يحصل الخلاف والخطاب له صلوات الله عليه وآله ولاصحابه آمنين
حال عنهم اي غير خائفين محلقين حال اخرى رؤسكم مفعوله ومقصرين
عطف عليه وظاهرها تدخلون المسجد الحرام بعضكم محلق وبعضكم مقصر
فتامل وهي تدل على جواز الحلق والتقصير في الجملة حين دخول المسجد الحرام
لعل المراد بالاحلال بهما في شيء في الحج معلوم مطلقا ثم دخوله للطواف ولا نعلم
الاحلال عن العمرة مطلقا بهما ولا وجوب احدهما على سبيل التخيير مطلقا كما هو
المشهور ومذهب الاكثر بعموم الروايات والاصل ولا التفصيل كما هو مذهب
وهو تعيين الحلق للملبد والصرورة والتخيير لغيرهما احتجاجا ببعض الروايات
وحمل غيرهما من العمومات عن التفصيل وحمل الاكثر ما يدل على التعيين على
الاستحباب وتخصصه في الفقه فارجع الى كتب الاستدلال فيه **النوع**
**الثالث** في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه ايات **الاولى** يا ايها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا
الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام جميع

محرم فنفى المؤمن المحرم اذ ليس غير المؤمن المحرم لعدم انعقاد احرامه والمراد بالصيد
هنا كل حيوان بري ممتنع بالاصل فيخرج منه البحري لما سيجي وغير الممتنع فانه
لا يقال صيد عرفا بل لغة ايضا وما يجوز قتله من البري الممتنع بدليل مثل
خمسة يقتلن في الحل والحرم كان المقصود جواز قتلها مطلقا للحل والمحرم
الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية الحية
بدل العقرب وقيل بري محلل لانه الاكثر والمتبادر الى الذهن وفيه تامل
لتحريم بعض غير المحلل مثل الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
بالاخبار بل الاجماع ويشعر به قيد الخمسة في الرواية السابقة وتمام تخصيصه
في الفقه ثم انه يحتمل ان يراد بالقتل ما هو المزيل للروح او الاعم منه من الضرب
وقد يثبت تحريم الصيد مطلقا قتلا واصطيادا واغلاقا واشارة ودلالة
بالاخبار والاجماع ويمكن ادخالها في الاية بتكلف ما بعيد ومن قتله منكم
متعمدا ذاكرا انه محرم يحرم عليه قتل الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه
او فالجواب عليه او فوجب عليه جزاء فجزاء مرفوع بالابتدائية او الخبرية والفاعلية
مضاف الى مثل ومثل الى وقتل صلته والعايد مفعوله المحذوف وفاعله ضمير
من ومن النعم بيان مثل اي كفارة قتله ما يماثل قتله من الصيد من النعم وقرئ
مثل بالرفع وجزاء بالتنوين فهو صفة جزاء لانه لم يكتسب التعريف الى ما
كغير ويحكم به صفة مثل فظاهر ان المراد بالمثلية في الهيئة والحجم في الجملة بيان
المثل بالنعم لا في القيمة كما هو مذهب ابي حنيفة ولا بد ان يحكم به ذوا عدل منكم على
كون المراد بالقيمة لان المماثلة الخلقية في الجملة لبيان المثل بالنعم لما في القيا

كما هو مذهب ابي حنيفة ولا ظاهرة للحس فلا يحتاج الى حكم العدول لان
الانواع قد يشتبه ويماثل بعضها بعضا فيحتاج التمييز الى حكم العدول وايضا
قد يراد بحكم ذوا عدل على تقدير الاشتباه مثل ان قتل صيدا وما علم مثله
لعدم العلم به فيعلم بحكم العدول وبالجملة دلالة المثلية والبيان بالنعم في
الاية على كون المثلية في الخلقة والهيئة اقوى من دلالة يحكم به على كونها في
المقدار والقيمة لانه يلزم التخيير بين الامرين فقط على تقدير علم قيمة ما قتل
قيمة هديا كما هو مذهبه فيلزم اسقاط قوله فجزاء وهو ظاهر ولهذا ذهب
اليه اكثر الفقهاء ويؤيده هديا اذ غالب اطلاقه على الحيوان او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما فانه كما صرح في ان اعتبار الاول هو نفس الجزاء
والمثل في الخلقة لا بها قيمة ولانها صريحة في التخيير مطلقا وليس على مذهبه
لذلك اذ قد لا يوجد ثم يكون قيمته قيمة الصيد المقتول بل الموجود نادر وفيه
تنبيه على اعتبار العدالة في الشهود والراوي وانه لا بد من ان يكونا من المسلمين
ولا يكفي العدل في مذهبه فافهم ولفظ الحكم يدل على ان المراد الحاكم ولكن اعتبار
التعدد يا باه والظاهر انه يكفي الشهود بدون الحاكم واطلاق الحكم على الشهادة
غير بعيد وفيه تنبيه على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة بل يكفي الشهادة
باعتباره في موضع مع الشبهة ويحتاج الى دليل كاعتبار اليمين معها في مثل
الدعوى على الميت فافهم هديا حال من جزاء وضمير به وبالغ الكعبة صفة هديا
لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه ذبحه بمكة بالضرورة بفناء الكعبة للرواية ان
كان في كفارة العمرة وليشعر بها اية العمرة وبمنى ان كان في كفارة الحج للرواية بل

للاجماع والظاهر ان مجموع الذبح لا يكفي بل لابد من التصدق به لانه عوض ما قتل
فلا يجعل العوض لمجرد القتل والذبح ولان المتبادر ذلك ولوجوب الاطعام
للمجبر وكانه لا خلاف عندنا وعند الاكثر وعند ابي حنيفه يكفي مجرد الذبح
اخذا بظاهر الاية المتيقن مع البراءة الاصلية او كفارة طعام مساكين عطف
على جزاء بتقدير الاضافة البيانية وعدم كونها طعاما بدلها او خبر مبتدا محذوف
وبين ذلك بان يقوم الجزاء الذي هو المثل ويعض ثمنها على الاوسط مما يطحن
وهو البر مثلا ويعطى لكل مسكين مد ولو نقص من ستين لا يكمل ولو زاد لا،
هكذا قاله الاصحاب في الاول ظاهر والثاني كانه للاجماع والاخبار او عدل ذلك
صياما مصدر اي ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم لكل مد بعد التقويم
والفض على البر فيصوم عن طعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره كانه متعلق
بمحذوف اي الحكم ذلك من الجزاء او الطعام او الصوم ليذوق وفي من فعل ذلك ثقل
فعله وسوء عاقبته هتك حرمة الاحرام عفا الله من قتل الصيد محرما عالما عامدا
مع الكفارة او مع التوبة فقط مع التحريم المرة الاولى وقيل اي عما سلف في الجاهلية
او قبل التحريم فيه انه لا يحتاج الى العفو لعدم المنع ومن عاد فينتقم الله منه اي من
عاد الى قتل الصيد عمدا انه ان قتل كذلك ينتقم الله منه يعني ما ليس شيء معفوا
عنه بكفارة وغيرها بل لابد له من الانتقام فهو مقابل لقوله عفا الله عما سلف
فالظاهر عدم سقوط الكفارة ح لعموم قوله ومن قتله متعمدا اذ لا شك في دخوله
تحته وليس ما يصلح ان يخرج عنه الا قوله فينتقم الله منه وهو لا ينافي اذ يمكن
الجمع بين الانتقام ووجوب الكفارة لعظم الذنب وبالجملة ظاهرها العموم حتى

بعلم المخصص ليس فينتقم الله منه لعدم المنافاة ولكن قد يتبادر من الاية
الانتقام مقابل الكفارة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ويحمل على العمد
بقرينة الروايات ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا
فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة لان علي لسقوطه وكذا رواية
حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا
له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا ان الله منتقم منك
فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ولا يضر الجهل بحال حفص
فتامل وقد اشار الى تخصيص الصيد بصيد البر بقوله احل لكم صيد البحر اي احل
ما صيد في البحر او الاصطياد منه لكم وانتم حرم او الاعم وصيد البحر هو الذي لا يعيش
الا فيه وهو حلال كله الا ما خرج بدليل مثل ما ليس له فلس من السمك بالاجماع والنص
في الحل والحرم للمحل والمحرم وطعامه اي طعام البحر يحتمل ان يكون المراد بالصيد الاصطياد
وهنا اكل ما صيد بالاصطياد والانتفاع به او بالاول الجديد وبالثاني اليابس القديد
يوبده متاعا لكم تمتيعا لحاضريكم فنصبه لانه مفعول له وللسيارة عطف على
لكم اي ولمسافريكم يتزودون قديدا كما يأكلون جديدا وحرم عليكم صيد
البر اي ما صيد او الاصطياد وهو اي فعلى الاول يحرم على المحرم ايضا ما ذبحه الحلال

وان لم يكن فيه مدخل والجمهور على حله لقوله عليه السلم لحم الصيد حلال لكم
ما لم تصادوا ويصد لكم واصحابنا على التحريم مطلقا لاجماعهم واخبارهم وكذا
ما قتله المحرم حرام على الكل لانه بمنزلة الميتة عند الاكثر فتامل ما دمتم وما اى
محرمين فقد علم ان الصيد هو صيد البر لا مطلقا فكانت الاولى مجملة تبين بقوله
واحل لكم صيد البحر وبمفهوم قوله صيد البر والصيد احكام وتفاصيل فى غير
هذا المحل ثم اشار الى التقوى والخوف من الله الذى اليه المرجع والحشر والى
تعظيم البيت بانه البيت الحرام وانه قياما للناس انتعاشا لهم وسببا لمعاشهم ومعادهم
يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحاج
وكذا الشهر الحرام والهدى والقلائد بقوله تعالى واتقوا الله الذى اليه تحشرون
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى
والقلائد وتفسيرها سياتى **الثانية** يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا امين البيت
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم
شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا اى لا تجعلوا محرمات
الله حلالا او مباحا ولا العكس يعنى لا تعتدوا حدود الله فعلى هذا يحمل الشعائر
على المعالم اى حدود الله واوامره ونواهيه وقيل فرائضه وقيل هى جمع شعيرة
اعلام الحج ومواقفه يعنى لا تجعلوا ترك مناسك الله حلالا فتتركوها وقيل المراد
دين الله بقوله ومن يعظم شعائر الله اى دينه ولا الشهر الحرام اى ذنبه ولا
الشهر الحرام اى لا تحلوا الشهر بالقتل فيه او بالسبى كانه يريد جمع الاشهر الحرم ولا

ولا الهدى اى لا تحلوا ما اهدى الى الكعبة او مطلقا جمع هدية كجدى فى جمع
جدية السرج ولا القلائد اى لا تحلوا ذوات القلائد من الهدى جمع قلادة وهى
ما تعلق على فسق الهدى علامة لكونه هديا من النعل وغيره وذكر الهدى ذى
القلائد بعد ذكر الهدى لانها اشرف الهدى فنهى عن القلائد اولا فى ضمن
التقدير ثم فى ضمن الهدى ثم صرح بالتنويه بالنهى عنها بخصوصها تاكيدا ويحتمل
ان يكون المراد نفس القلائد وجعلها غير حلال يعنى عدم اعتقاد مشروعيتها
واستحبابها وعدم اخذها والتصرف فيها ان كان مما يتملك وله قيمة او يكون
النهى عنها المبالغة عن النهى عن ذى القلائد من الهدى ونظيره ولا يبدين
زينتهن ولا امين البيت الحرام ولا يحل التعرض لقاصدى البيت والحال
انهم يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يطلبون من الله الثواب والفضل ورضاه
عنهم فى الاخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل التجارة فى الدنيا وبالرضوان رضاه
فى الاخرة او كلاهما فى الدنيا وعلى الاولين فهذه الحال الاشارة الى علة المنع والمبالغة
فيه فمع عدمها يحتمل جواز التصرف لهم فتامل فيه وعلى الثالث كونها تلك غير طاهرة
ويحتمل ان يكون للاشارة الى انه وان كان قصدهم مجرد الدنيا لا الاخرة لا يحل التعرض
لهم فتامل حرمة للبيت فكيف اذا كان مقصودهم الاخرة فهو ابلغ ويؤيده انه قيل
نزلت فى المشركين وحجاج اليمامة الذين يحجون مع المسلمين لما هم المسلمون ان يتعرضوا
لهم بسبب انه كان فيهم الحطيم شريح بن مصعبة وكان قد استاق سرح المدينة
وكان قصدهم مجرد الدنيا هكذا فهم من ى وف ولكن فى الاية منسوخة
بقوله واقتلوهم اى المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم اى احبسوهم وحيلوا

بينهم وبين المسجد الحرام مما يدل على منع الكفار عن دخول المسجد الحرام مثل ما كان
للمشركين ان يعمروا مساجد الله وانما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الاية
وفيه انه يحتمل ان يكون المراد عدم التعرض من جهة ان قصدهم بيت الله الحرام الى
ان يصلوا البيت والحرم والموضع الذى لا يجوز دخول الكفار فيه فيكون نحو اقتلوا
مخصصة لا ناسخة او يكون المراد المسلمين فيكون هذه مخصوصة لا منسوخة
ويؤيده ما هو المشهور بين الخاصة والعامة من المفسرين ان المائدة اخر ما نزلت
فليس شئ منها منسوخا فتامل وبالجملة الظاهر تحريم التعرض لقاصدى البيت
الحرام مطلقا الا ما خرج بالدليل مثل ما تقدم فالحال المذكوره اما لكون الواقع
ذلك او انه كذلك فى الاكثر لا انه يجوز التعرض اذا لم يكن ذلك وكذا لك اذا كان بحيث
يبتغون ضعفوا فتامل نعم اذا وصل الكفار الى موضع لا يجوز لهم الدخول يتعرض لهم
بمنعهم عن الدخول فقط فيكون الممنوع خارجا بالدليل فيخصص هذه الاية واذا حللتم
فاصطادوا اذن واباحة للاصطياد بعد زوال الاحرام المانع منه الدال على
التحريم بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا الايدل على كون الامر بعد الحظر
مطلقا للاباحة والجواز لا الوجوب لان هذه قد يكون لخصوص المادة او للاجماع
ونحوه فتامل ولا يجرمنكم شنئان قوم اى لا يحملنكم ولا يكسبنكم شدة
بغض قوم وعداوتهم شنئان بفتح النون وسكونها مصدر اضيف الى المفعول
او الفاعل والاخير اوضح لقوله ان صدوكم عن المسجد الحرام اى لان صدوكم عام
الحديبية حذف حرف الجر قياسا وهو علة شنئان وبيان له وقرئ بكسر الهمزة
على انه شرط واغنى عن جوابه قوله ولا يجرمنكم وليس المراد الماضى فى الجواب اى ان

قولكم فى الزمان الماضى كنا فانتم لا تفعلوا فى المستقبل بهم كما ان تعتدوا واللام
منهم لما فعلوا بكم فهو ثان مفعولى يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد والى اثنين
كمكسب وتعاونوا على البر والتقوى اى اعملوا بالعفو ومتابعة الامر بالاحسان
ومخالفة الهوى فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان واجتناب المعاصى وامتثال
الاوامر ويحتمل ان امرا بالتعاون مطلقا من غير ان يكون تتمة لا يجرمنكم ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان للتشفى والانتقام والظاهر ان المراد الاعانة
على المعاصى مع القصد او على الوجه الذى يقال انه كذلك مثل ان يطلب الظالم
العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب منه بعض المال فى طريقه
القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياها ونحو ذلك مما يعد ذلك معونة عرفا فلا يصدق
على التاجر الذى يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم العاشر فى اخذ العشور
ولا على الحاج الذى يؤخذ منه بعض المال فى طريقه ظلما وغير ذلك مما لا يخفى
فلا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعة من الذى يحرم عليه
البيع وعلى بيع العنب ممن يعمل خمرا والخشب ممن يعمل صنما ولهذا فى الروايات
الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يحصى فتامل فالاية دلت
على ان المعاون على الشئ كالفاعل فى الخير والشر كما هو المشهور فى الخبر ان الدال
على الخير كفاعله فى الخير وفيه ايضا ان التصدق لو تعاقب عليه كثرة الايدى ثم
وقع بيد المتصدق فيكتب للكل ثواب التصدق من غير نقصان شئ عن صاحبه
فتامل واتقوا الله ان الله شديد العقاب فيجب الخوف عنه باجتناب
جميع مناهيه من المعاونة على الاثم وغيره وبترك الانتقام بغير ما استحق الثانية

وَاِذْ قَالَ اِبْرٰهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا اٰمِنًا وَارْزُقْ اَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ
مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَاُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ اَضْطَرُّهُ
اِلٰى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ فيها دلالة على جواز الدعاء بل كونه مرغوبا
فيه ومندوبا اليه اذ الظاهر ان ابرٰهيم عليه السلام لا يفعل الدعاء بكون البلد
امنا وبالرزق للمومن بالله واليوم الاخر حيث من امن بدل اهله مطلقا فان
كان او غيره الا اذا كان كذلك بل لا يبعد لفهم كافر ايضا مطلقا كما يشعر
به قوله بعده ومن كفر فامتعه قليلا اى زمانا قليلا او هو مدة بقائهم في الدنيا
او متاعا قليلا او هو متاع الدنيا وكل ذلك قليل بالنسبة الى متاع الاخرة
فكيف بما وصل منها الى الكفار ويفهم منه سقوط اعتبارها عند الله وفيه
اشعار بعدم حسن التخصيص فجوز طلبه مطلقا فيمكن اعطاؤهم سوى ما ثبت
منعه من الزكوة ويدل عليه الاخبار وما ذكر في باب الوقف والوصايا وليس
هنا محل ذكره فان اردت فارجع اليه وتامل فمنع ابن الجنيد اعطاء غير اهل الحق
المستفاد من الدروس بعيد واعلم ايضا ان في الاية التي بعدها اعني وَاِذْ يَرْفَعُ
اِبْرٰهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاِسْمٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ اى يقولان ربنا وقد قرئ به جملة حالية اى قائلين وانما قدرنا الفعل
لان الصفة تبع المنافرى به اى ربنا اثبنا على هذا البناء انك سميع لدعائنا
وعليم بمصالحنا وبنائنا ان هذا البناء ما كان الا لك دلالة على كونه مندوبا
ومرغوبا عند الفراغ من العبادة كما قاله في مجمع البيان فيمكن فهم استحباب
التعقيب وغيره من الادعية عند الفراغ من جميع العبادات وايضا في الاية

الت

التي بعدها اى ربنا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا اُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ
وَاَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ تنبيه و
دلالة على جواز التوبة وطلب قبولها من غير ذنب لانهما معصومان وقد طلب
الاستجابة ودلالة على جواز الدعاء للمسلم بان يجعله مسلما اما باعتبار
الزيادة كما قال في ... والمعنى زدنا اخلاصا واذعانا لك وباعتبار الاستمرار
والاستقبال اى ثم لا ربنا واجعلنا مسلمين مستقبل عمرنا كما جعلتنا
فيما مضى بان توفقنا وتفعل بنا الالطاف والتي تدعونا الى الثبات على الاسلام
كما قال في مجمع البيان ثم قال فيه هو اى الاسلام الانقياد لامر الله تعالى بالخضوع
والاقرار بجميع ما اوجب الله وهو اى الاسلام والايمان واحد عندنا وعند
المعتزلة واستدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وفيه تامل اذ يلزم دخول العبادات في الاسلام والايمان
عند اصحابنا ايضا مع انه ليس كذلك كما ذكر صاحبه في تفسير يؤمنون بالغيب
لان عند المعتزلة الاعمال داخلة في الايمان وفقها لما واحد عندهم وعند اصحابنا
وقد ذكر ايضا في تفسير المؤمنون بالغيب فتامل وكذا جواز الدعاء للذرية قال
القاضي وخصا بعضهم اى بعض الذرية على تقدير جعل من في قوله ومن ذريتنا
انه مسلمة لك للتبعيض لما علما ان في ذريتهما كلها وعلما ان الحكمة الالهية لا
يقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش و
لذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا انتهى وفيه تامل اذ يفهم بعضهم من قوله ظلمه
انه اخذ الاسلام خلاف الظلم وهو الكفر والفسوق فيقابلهما الايمان والعدالة

ومن قوله وعلما ان الحكمية تتم بالاخلاص وتاثير الاقبال الكلي بحيث لا يمكن منع
الاتفاق عليه المعيشة فليست بمطلوبة لله تعالى من الكل مع بعد هذا المعنى
من الفهم ويمكن ان يكون مطلوبا من الكل في كل احد شئ مثلا ممن يزرع التوجه
الكلي على وجه يجتمع مع شغله وقصد التقرب بذلك الشغل بان يقصد معيشة
ومعيشة عياله وبقاء النوع وكذا من الحجامي وغيره فيقصد وبقاء النوع ومعاش
بعضهم بعضا ليفرغ بعضهم لعبادات غير هذه الاعمال مثل طلب العلم وغيره
فيكون الاخلاص والاقبال الكلي من الكل مطلوبا على سبيل التخيير والتبعيض اذ
يبعد عدم طلب الاقبال الكلي عن الكل بل لا وجه له وايضا الظاهر ان يقول يقتضي
عدم الاتفاق ولعله النزاع معه لفظي وليس في هذه الايات من الاحكام ما يعتد
به وانما ذكرت تبعا **كتاب الجهاد** والايات المتعلقة بها
على انواع الاول في وجوبه وفيه ايات **الاولى** كتب عليكم القتال
وهو كره لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون اي فرض الله تعالى واوجب عليكم الجهاد مع الكفار والحال ان
ذلك شاق عليكم فاطلق المصدر على المفعول للمبالغة بمعنى انه مخالف لطباعكم
وصعب عليكم من جهة ان البشر خلق على ان يحب السهولة والحيوة والمستلذات
والجهاد ينافي ذلك كله او يكون بمعنى انه كان كرها لكم قبل التكليف والامر او
بمعنى الاكراه مجازا كانهم اكرهوا عليه الشرع مشقته مثل حملته امه كرها و
وضعته كرها وعسى ان تكرهوا شيئا وهو معناه تكرهوا شيئا في الحال بالنظر
الى الطبع وهو خير لكم في المآل كما تكرهون الجهاد لما فيه من المخاطرة بالروح

وهو خير لكم لان الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر والغنيمة مع ثواب المجاهدين
واما الشهادة والجنة في المآل من غير انتظار للعيان كما هو المشهور في الشهداء
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم مثل ان تحبوا ترك الجهاد لمحبة الحيوة والمستلذات
المتوهمة وهو في الحقيقة شر لكم لانه يمنعكم عن السعادة الدنيوية والاخروية
وكذا جميع التكاليف والعبادات المقررة والمناهي المبعدة المهلكة والله يعلم
مصالحكم ومنافعكم وما يضركم وما ينفعكم فيمنعكم عن المضرات ويرغبكم في
في المنافع والفوائد وهي مخفية عليكم بظاهر نظركم وما تعلمونها لقلة تدبركم
وكثرة الشهوات التي تسترها والكسل التي تزين عدمها ولوازم البشرية التي تعكسها
فهي صريحة في وجوب الجهاد على الاجمال والتفصيل مبين في الكتب الفقهية
**الثانية** يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر
عند الله والفتنة اشد من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
اي يسئلونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز ام لا والسائلون
اهل الشرك على جهة التعيير على المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء على
زعمهم لا حقيقة كما يفهم من سبب النزول وقيل السائلون المسلمون ليعلموا ابدال عن
الشهر بدل الاشتمال اذ الزمان مشتمل على ما فيه قل ان القتال في الشهر الحرام ذنب
كبير واثم عظيم لكن الصد عن سبيل الله اي المنع من الحج وغير ذلك من العبادات

كما تفعلون والكفر بالله وصد المسجد الحرام واخراج اهل المسجد وهم المسلمون
من المسجد الحرام كاخراجكم المسلمين من مكة حتى هاجروا الى المدينة اكبر واعظم
ذنبا ووزرا عند الله فصد نكرة موصوفة مبتدا وكفر كذلك عطف عليه و
المسجد الحرام كذلك بتقدير صد ويحتمل عطفه عليه والمسجد الحرام فعطف على
المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز بل واقع في القران العزيز مثل قوله تعالى تسائلون
به والارحام بجر الارحام فقول في وي انه ضعيف باطل فانه من السبعة المتواترة
وفي اشعار الفصحاء ايضا واقع فينبغي القول به اذ لا دليل على نفيه لا عقلا ولا نقلا
وما ذكره من انه يلزم العطف على ما هو كبعض الكلمة لا يصلح دليلا عليه بحيث
يلزمنا تاويل الايات والاشعار والكفر بالمسجد عدم اعتقاد كونه معبدا والفتنة
اي الكفر فانه فتنة في الدين اكبر من القتل الذي وقع في الشهر الحرام من المسلمين
ولا يزالون يقاتلونكم يعني ان الكفار يقاتلونكم ايها المسلمون دائما حتى يردوكم
عن دينكم ان قدروا على ذلك ومن يرتدد من المسلمين عن دينه ولم يتب حتى مات
على الارتداد فاولئك صارت اعمالهم باطلة كان لم تكن ولم ينتفعوا بها في الدنيا
والاخرة وسمى الهلاك حبطا لانه في الاصل كلا اذا اكله الماشية يلحقها
الفساد في بطنها ويقال حبطت الابل تحبط حبطا اذا اصابها ذلك قال
في مجمع البيان وفيه ايضا معناه انها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها
على خلاف الوجه المامور به لان احباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف
الوجه الذي يستحق به الثواب وليس المراد انهم استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبط
لانه قد دل الدليل على ان الاحباط على هذا الوجه لا يجوز اقول المشهور بين الاصحاب

ان مذهب الاحباط والتكفير باطل وقد ادعى عليه الاجماع وقد استدل
في التجريد سلطان المحققين بدليل عقلي ونقلي اما العقلي فهو انه لا معنى لكون
ذنب قليل محبط لعبادة عظيمة وبالعكس حتى لو فعل الانسان دائما جميع العبادات
الى قرب موته ثم اذا جعل او في صغيرة يبطل تلك بالكلية ويستحق به العقاب
الدائم وبالعكس وهو ظاهر البطلان ومذهب بعض المعتزلة واما اسقاط المساوي
بالمساوي وابقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الاخر منهم فلا يدل دليله العقلي
عليه واما النقلي فهو مثل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وفي دلالته ايضا تامل اذ من فعل خيرا واسقط له به عقاب يصدق انه راه
وبالعكس وبالجملة الاخبار والايات متظافرة ومتكاثرة في وقوع الاحباط فانكاره
لا يمكن فلا بد من التاويل لو صح عدم جوازه والتاويل الذي في مجمع البيان غير
واضح اذ لا معنى لوقوع الفعل على وجه يستحق فاعله الثواب والمدح ان الاتيان
على الوجه المامور به شرعا يعني الاتيان به مع جميع الشرائط المعتبرة في صحته حين
وقد فرض الاتيان على هذا الوجه ثم ارتد وضع هذا الاتيان في جميع الصورة التي
اطلق عليه الاحباط بعيد ومعلوم ان عدم الارتداد فيما بعد ليس من شرائط
صحة الفعل حين ايقاعه ذكره القاضي بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل عن
الشيخ الطوسي ره انه يبطل الحج بالردة وضعفه الاصحاب ويدل الاية ايضا على ضعفه
وعلى تقديره ايضا لا ينبغي توقفه على التوبة كما يظهر من مجمع البيان والظاهر
ان هذا التاويل انما يصح على ان المسلم ما يرتد ولكن ذلك غير واضح وايضا انه
ما يجري فيما اذا كان احباط بعض الاعمال البدنية بالبعض مثل ان شرب الخمر يحبط

كذا وكذا والزنا كذا وكذا وان الصلوة تكفر ذنب كذا وكذا والحج كذا وكذا وغير
ذلك مما لا يخفى فلا يبعد حمل قول الاصحاب ببطلان الاحباط والتكفير على الذي
ذكرنا مما في الاول وادعينا ظهور بطلانهما وان ارادوا غير ذلك فغير واضح الدليل
كما عرفت نعم يمكن ان يقال لا استبعاد فيما نحن فيه ان يستحق فيه الانسان الا
ثوابا ويكون وصوله اليه موقوف على عدم صدور منافيه عنه من الزيادة
او يكون البقاء على الايمان شرطا لاستمراره وانتفاعه به ويكون الاحباط عبارة
عن عدم ذلك فتدل الاية على تحريم القتال والجهاد في الشهر الحرام وتحريم الصد
عن سبيل الله وما عطف عليه وعلى التحريص والترغيب على القتال وعدم جواز
الارتداد وعلى ان الاحباط بالزيادة موقوف على الموت عليها هو مذهب الشافعي
فمذهب الحنفي وهو ان الاحباط مطلقا وان رجع ذكره في وخلاف ظاهر الاية سيما
مع القول بالمفهوم كما هو مذهبه وعلى قبول توبة المرتد حيث قيد الخلود بالنار
بالموت على الارتداد والكفر وهو اعم من الفطري فلا يبعد القول بقبول توبة الفطري
ايضا بمعنى صحة عباداته واستحقاقه الجنة دون خلود النار كما هو مقتضى
العقل لانه مكلف بالعبادات والايمان وهو بدونهما على الله تعالى ولا ينافي
عدم سقوط بعض الاحكام مثل القتل بدليل شرعي واما النجاسة فبعيدة الا
ان يقال بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيكون طاهرا اذ لا معنى
لنجاسته مع صحة عبادته المشروطة بها كما رجحاه الا ان يقال ان الاية نزلت في
اوايل الاسلام وما كان هناك مسلم فطري وقيل نزلت في سبب نزولها انه
بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن جحش

الاسدي وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وآله وذلك قبل قتال بدر بشهرين ليترصد
عير قريش فوجدوها وفيهم عمرو بن الحضرمي وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين
واستاقوا العير وكان فيها تجارة الطايف وكان ذلك في غرة رجب وهم يظنون انه
من جمادى الآخر فقالت قريش استحل محمد الشهر الحرام وشق ذلك على اصحاب السرية
وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزل ورد رسول الله صلى الله عليه واله العير و
الاسارى وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله الغنيمة وهي اول غنيمة في الاسلام
والسائلون هم المشركون كتبوا اليه تعييرا او تشنيعا وقيل ان تحريم القتال في الشهر
الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة وفي صلاحية الاخيرة للناسخية تامل اذ ليست بصريحة في
كل مكان ولا في كل زمان وفي الاولى بالنسبة الى الثاني كذلك وبعد التسليم
التخصيص خير من النسخ وايضا بعض احكامها باقية فلا يكون منسوخة له
في مجمع البيان وعندنا انه على التحريم فيمن يرى لهذه حرمة ولا يبدوننا فيها بالقتال
فيكون التحريم مخصوصا بهذين بدليل من اجماع او خبر وتركنا تفصيل احكام
القتال لوضوحها في الكتب الفقهية مع عدم الاحتياج اليه وتركنا اكثر الآيات
المشتملة على بعض احكام الجهاد ولكن ذكرنا البعض تبعا للاصحاب ولبعض احكام
القتال ولبعض الفوايد **الثالثة** وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ
اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ يدل على وجوب الجهاد وعلى نفي
الضرر والحرج كما يدل عليه الخبر والعقل ايضا ولكن فيه اجمال **الرابعة**
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

اى الكفار فى دين الله وطريقه الذى بينه لكم لتعبدوا الله عليه اى قاتلوهم
لاعلاء كلمته واعزاز دينه حتى يسلكوه ويرجعوا اليه فبل امر بقتال الرجال
الذين يقدرون على القتال عادة دون النساء والصبيان والشيوخ وقيل
المراد قتال اهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل وذلك موافق لما قيل من
سبب نزول الاية حيث قيل انها نزلت فى صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما صد هو واصحابه فى العام الذى ارادوا فيه العمرة كانوا
الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام
فنحر والهدى بالحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع فى العام المقبل ويخلوا
له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء فرجع الى المدينة فلما كان العام
المقبل تجهز النبى صلى الله عليه وآله واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفى
لهم المشركون وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول الله صلى
الله عليه وآله قتالهم فى الشهر الحرام وفى الحرم فانزل الله الاية اى قاتلوا الذين
يقاتلونكم دون الذين لم يقاتلوكم وقيل معناه الكفرة كلهم ولم يقاتلوا المسلمين
فانهم بصدد قتال المسلمين وعلى قصده ولا تعتدوا بالابتداء بالقتال او بقتال
المعاهد او المفاجاة من غير دعوة الى الاسلام او القتل الذى لا يجوز من مثل
المثلة او قتل النساء والصبيان وغيرها وبالجملة لا تفعلوا ما لا يجوز ان الله لا
يحب المعتدين ولا يريد لهم الخير بل يريد ايصال الشر اليهم فتدل الاية على وجوب
القتال فى الجملة وعدم جواز التعدى والظلم ولا يبعد تعميمها بحيث تشمل وجوب
القتال مع المحارب الذى يقاتل الانسان على ماله ونفسه وتحريم التعدى



فى اخذ المال والنفس وعدم جواز مقاتلة من لا يريد ذلك وترك وهرب ساير
ما ذكر فى الكتب الفقهية **الخامسة** واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم
من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك
جزاء الكافرين قيل نزلت فى رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار فى الشهر
الحرام فعير والمؤمنين بذلك فبين سبحانه ان الفتنة وهو الشرك اشد و
اعظم من قتل المشركين فى الشهر الحرام وان كان غير جائز ثم امر الله واوجب
قتال الكفار حيث وجدوا اذ ادركوا فى الحل والحرم والشهر الحرام وغيره
الا ما يخرج بالتخصيص واصل الثقف الحذق فى ادراك الشئ علما او عملا و
هو متضمن لمعنى الغلبة ولاخراجهم من مكة فى مقابلة اخراجهم المسلمين عنها
واخبر ان الفتنة اى المحنة التى يفتتن بها الانسان من الاخراج عن الاهل و
الوطن اشد من القتل او ان شركهم فى الحرم اشد كما دل عليه سبب النزول او
ان صدهم المسلمين فى الحرم اشد من قتلكم اياهم ولا تبتدؤهم بالقتل فى الحرم حتى
لا يبطلكم هتك حرمة الحرم فان ابتدؤكم بالقتال فجازوهم به فان الوبال عليهم حيث
ابتدؤا به وانتم مجازون وعادلون فليس عليكم به باس ولا يلزمكم هتك الحرم
ومثل هذا الجزاء وهو جزاء الكفار بالقتل فى الحرم واخراجهم عن الوطن و
الاهل والمال فدلت على وجوب قتال الكفار وعلى وجوب اخراجهم من مكة
كما قاله الفقهاء ايضا بل اعم من ذلك حيث قالوا لا يجوز اسكانهم فى جزيرة العرب
لقوله عليه السلام لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان وكان لهم غيره من الاخبار وتفصيل

يلزمكم

المسئلة فی الفقه ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ای ان امتنعوا عن الکفر
والقتل والاخراج وتابوا فان الله یغفر لهم ما اسلفوا ویرحمهم فدلت علی قبول
التوبة من قبل العمد ایضا لان الشرك الذی هو اعظم منه یقبل التوبة عنه فالقتل
بالطریق الاولی کما فی الطبرسی مجمع البیان وفیه تامل فان علی بعض التفاسیر والاحتمال
ومع ذلك یشکل بان القتل العمد حق الناس وانه ورد فیه الخلود فی النار وهو
تشمل التائب ایضا فلا یلزم من سقوطه سقوط لان الله قد یسقط حقه بالتوبة
ولا یسقط حق غیره الا ان یکون المراد بعد الخروج عن الحق الذی للمقتول یقبل
توبته من جهة فعله الحرام العظیم وحمل ما یدل علی خلوده النار بغیر التائب
ثم بین الوجوب فی آیة اخری بعدها ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ فبین الله
تعالی غایة وجوب القتال بانها عدم الفتنة ای الشرك وکون الطاعة والانقیاد
لله تعالی فقط فان امتنعوا عن الکفر واذعنوا بالاسلام وقبلوه فلا عدوان
ای لا عقوبة الا علی الظالمین ای لیس عقوبة القتل والاخراج فی الدنیا وعقوبة
الاخرة وغیرها علی الدوام الا علی الظالمین ای الکافرین المقیمین علی الظلم و
الکفر وفیها ایضا دلالة علی عدم جواز القتل من النبی وغیره بعد الاسلام فلا
یجوز اسره فافهم ایضا بعد الاسلام ولا اخذ مالهم بل شیء من العقوبات من اخذ
المال وغیره **السادسة** ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ الشهر الحرام هو الذی فیه تحریم القتال

ونحوه والحرمات جمع حرمة وهی ما یجب حفظه ولعل المراد به هنا ذو القعدة
وهو شهر الصد عام الحدیبیة والاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد وواحد
فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فعلی التقدیر قتال الشهر الحرام
بقتاله فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه وقیل لا تقدیر بل معناه هذا
الشهر الحرام الذی منعتم رسول الله صلی الله علیه وآله عن الطواف ای حصل
ما اردتم فی ذلك فیه وقریب منه مضمون الحرمات قصاص یعنی لما صدوا
رسول الله صلی الله علیه واله ومنعوا المسلمین من عباداتهم فی مکة حصل لهم
مکافاة فی ذلك الشهر بعینه فی العام المقبل وکان قوله والحرمات قصاص
احتجاج علیه ای کل ذی حرمة یجری فیه القصاص والمکافاة فمن هتك حرمة
شهرکم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا علیهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوکم
او ان معناه ان القتل فی الشهر الحرام حرام والحرام للمسلمین لا یجوز الا قصاصا
فمن اعتدی علیکم ای ظلمکم فاعتدوا علیه بمثله ای جازوه بظلمه وافعلوا
به مثل فعله والثانی لیس باعتداء وظلم بل عدل الا انه سمی به للمشاکلة لوقوعه
فی صحبته مثل اطبخوا لی جبة وقمیصا فی جواب من قال ای شیء نطبخ لك واتقوا الله
باجتناب المعاصی فلا تظلموا ولا تمتنعوا عن المجازات ولا تتعدوا فی المجازات
عن المثل والعدل وخصمکم ففیها دلالة علی تسلیم النفس وعدم المنع عن المجازات
والقصاص وعلی وجوب الرد علی الغاصب المثل او القیمة وتحریم المنع والاتلاف متاع
وجواز الاخذ بل وجوبه اذا کان ترکه اسرافا فلا یترك الا ان یکون حسنا وتحریم
التعدی والتجاوز عن حقه بالزیادة صفة او عینا بل فی الاخذ بطریق یکون تعدیا

ولا يبعد ايضا جواز الاخذ خفية او جهرة من غير رضاه على تقدير امتناعه
من الاعطاء كما قاله الفقهاء من طريق المقاصة ولا يبعد عدم اشتراط التعذر
اثباته عند الحاكم بل على تقدير الامكان ايضا ولا اذن بل يستقل وكذا في غير
المال من الاداء فيجوز الاداء بمثله من غير ان الحكم واثباته عنده وكذا القصاص
الا ان يكون جرحا لا يجري فيه القصاص او ضربا لا يمكن حفظ المثل او فحشا
لا يجوز القول والتلفظ به مما يقولون لعدم جوازه مطلقا مثل الرمي بالزنا
وحيث ان الجهاد لم يقع الا مع الامام ع لا يحتاج الى معرفة احكامه فتركنا باقي
الايات المتعلقة به مثل وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية
الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا
وكذا الك قوله يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم الاية وقوله تعالى فليقاتل
في سبيل الله الى قوله اجرا عظيما وقوله ما كان لاهل المدينة الاية وقوله ليس
على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين ويا ايها الذين امنوا قاتلوا
الذين الاية ويا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الاية ويا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال الاية ويا ايها النبي جاهد الكفار ولكن تمامها بآيات لها فوائد
كثيرة ومناسبته بالاولى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله اي سافرتم
للغزو والجهاد فتبينوا بين الكافر والمؤمن والمراد لا تعجلوا في القتل لمن اظهر لكم
اسلاما ظنا منكم بانه لا حقيقة لذلك ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي حياكم
بتحية السلام وقرئ السلام اي استسلم لكم وانقاد لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه

من اهل ملتكم لست مؤمنا اي ليس لايمانك حقيقة وانما اسلمت خوفا من
القتل تبتغون عرض الحيوة الدنيا اي المال والمتاع الذي لا بقاء له فان
جميع متاع الدنيا عرض زائل ويقال ان الدنيا عرض حاضر ومنه العرض المقابل
للجوهر فعند الله مغانم كثيرة اي في مقدوره والله تعالى نعم ورزق ان اطعتموه
فيما امركم وقيل معناه ثواب كثير لمن ترك قتل المؤمن كذلك كنتم من قبل اي
كفارا فهداكم الله وقلتم لا اله الا الله محمد رسول الله فخليتم فمن الله عليكم
باظهار دينه فاظهرتموه بعد الكتمان من اهل الشرك فتاب عليكم قبل توبتكم
فتبينوا اعادها للتاكيد بعد ذكره او لكا النتيجة بعد ذكره ان الله كان لم يزل
بما تعملون خبيرا عليما قبل ان تعملون ولا يخفى عليه ان قصدكم ليس الا ابتغا
عرض الحيوة الدنيا والمشهور انها نزلت في اسامة بن زيد واصحابه بعثهم رسول
الله صلى الله عليه واله سرية فلقوا رجلا قد الجا الغنم الى جبل وكان قد اسلم
فقال لهم السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فبرز اليه اسامة فقتله واستاق
غنمه وفيها دلالة على قبول الايمان ممن اظهره من غير تعرض له انه مكره او صدق او قال
لذلك وهل هو حقيقة ام لا وعدم التجسس بل سائر الامور بالطريق الاولى
ويدل عليه تحريم التجسس بالكتاب والسنة والاجماع وعلى عدم الجزم في الامور
مما يحصل عنده والسرعة في الحكم والعلم والعمل بل لا بد من التثبت والتوقف
حتى يظهر حقيقته الا دعوه العمل بالظن في الحال كما في خبر الفاسق الذي دل عليه
الكتاب والسنة والاجماع وايضا يدل على عدم اعتبار الدليل في الايمان وعلى
عدم اعتبار العمل فيه وعلى انه يكفي لصدقه مجرد الشهادتين بل القول به بانه ليس

بمؤمن من هي فافهم ولعلها تدل على عدم المؤاخذة في الدنيا بمثل هذا القتل و
لكن القواعد الفقهية يقتضي الدية والكفارة وعدم امتناع المسلمين عن
القتل والقتال لان الدية سقطت لعدم وارث مسلم او كان عاجزا عن الكفارة
او اداها او ما كانت واجبة بعد فالله اعلم وقيل نزلت في الكفار المقداد اذ مر برجل
في غنيمة فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله وقال لود لو فر باهله وماله وفيه
دلالة على صحة ايمان المكره فان المجتهد قد يخطي فان خطاؤه مغتفر انتهى وليس
بواضح فانه لم يظهر كونه مجتهدا ومعلوم ان كل من فعل شيئا خصوصا مثل هذه
الامور ليس بمجتهد ولم يعلم صحة الايمان عند الله الا ان يريد بها كونه مانعا
وحاقنا للدم وايضا لم يعلم كونه مكرها الا ان سوق الكلام يدل على انه يعلم لو لم
يؤمن لقتل وهو ظاهر فان الكفار يقاتلون ويخافون بالقتل والضرب والنهب
ليسلموا وانهم لو اسلموا لقتل ظاهرا بل في نفس الامر ايضا اذا صار اعتقادا و
علما يقينيا وهو ظاهر الثانية ان الذين توفاهم الملئكة يحتمل الماضي والمضارع
فيكون تتوفاهم بحذف احدى التائين ويؤيد الاول قراءة توفتهم ظالمي انفسهم
حال عن المفعول اي ان الذين اماتتهم الملئكة حال كونهم ظالمين انفسهم بالعصيان
بترك الهجرة الواجبة ومرافقة الكفار باظهار عدم الايمان فانها نزلت في
جماعة من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة قالوا الضمير
للملئكة حال عنهم بتقدير قد وخبر اولئك ويكون دخول الفاء لتضمنه معنى
الشرط ويحتمل كونه خبرا بتقدير لهم فاولئك عطفا عليه اي قالت الملئكة لهم حين
توفيهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم توبيخا وتبكيتا بانهم لم يكونوا في شيء

الدين حيث تركوا اظهار الاسلام لعدم مبالاتهم بالشريعة قالوا مجيبين معتذرين
كنا مستضعفين في الارض اي غير قادرين على الهجرة لعدم المؤنة على السفر او
غير قادرين على اظهار الايمان لضعفهم قالوا اي الملئكة تكذيبا لهم على الاول
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها يعني كنتم قادرين على الهجرة على الثاني
بانكم قادرين على الاظهار فلم لم تهاجروا عن مكة فاولئك اي الذين توفيهم
الملئكة او اكثرهم ماويهم مسكنهم جهنم لتركهم الهجرة واظهار اسلام الدين
ومساعدة الكفار وساءت مصيرا اي بئس المصير مصيرهم وماويهم الا
المستضعفين الذين لا يقدرون على المهاجرة واظهار الدين من الرجال
العاجزين والنساء كذلك والولدان الا بعا منهما لانهم عاجزون عنها والصبيان
فانهم عاجزون عن السفر لصغر سنهم او غير البلغ من الذكور فيكونون غير مكلفين
ويكون اظهار ذلك اشارة الى ان اولادهم غير مكلفين بالمهاجرة مع عجزهم والاستثناء
منقطع لعدم دخول المستضعفين بالمعنى المتقدم في الذين توفيهم الملئكة
ظالمي ولان اولئك لعدم كونهم مكلفين بالمهاجرة لكونهم معذورين وعدم
قدرتهم كما بين بقوله عز وجل لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين لعدم
كونهم معينين وان كانت في صورة التعريف قال في الكشاف والموصوف وان كان
فيه حرف التعريف فليس بشيء بعينه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني او حال عنهم
واستطاعة الحيلة وجدان اسباب الهجرة مثل الغنى والقدرة على السفر وما
يتوقف عليه ولا يهتدون سبيلا عطف على ما قبله واستهداء السبيل معرفة
والمسالك بنفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم فهم معذورون

ولكن حاصله بلفظ كلمة الاطماع ولفظ العفو الدال على ان بهم ايضا ذنبا
واكده بقوله وكان الله عفوا غفورا للمبالغة في عدم جواز ترك المهاجرة
وترك اظهار شعائر الايمان والموافقة مع الكفار حتى ان ذلك موجب للعقاب
لمن فعل ذلك عجزا وخوفا وعدم القدرة على المهاجرة وعدم التكليف ولكن
طمع وتوقع عفو قطعا لاطماع غيرهم فالاية دلت على ان ترك المهاجرة مع القدرة
كبيرة واى كبيرة حين فرض المهاجرة استثناء المهاجرين ويمكن ان يكون مخصوصة
مثل قوله صلى الله عليه واله لا هجرة بعد الفتح ان كان متواترا والاولى جعله
مخصصا لها ومقيدا ولو فقدت بفرض الهجرة لا تحتاج الى شيء لكنه يكون
مجملة غير مبينة الا بمنفصل وقد يدل الاية على وجوب المهاجرة من موضع
لا يمكن الرجل فيه من اقامة امر دينه وفي هذا دليل على ان الرجل اذا كان
في بلد لا يتمكن فيه من اقامة امر دينه كما يجب لبعض الاسباب وعلم انه في بلد اقوم
بحق الله وادوم على العبادة حقت عليه المهاجرة وعن النبي صلى الله عليه واله
من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان
رفيق ابرهيم ونبيه محمد صلى الله عليه واله وعليهما وفي الدلالة خفاء فانها
مقيدة بكون الهجرة فريضة كما تقدم قال ت ف الذين ناس من اهل مكة اسلموا
ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة وقوله تعالى ظالمي انفسهم يعني يموتون حين
كونهم ظالمين انفسهم فالوعيد متعلق بمن يموت وهو ظالم بترك الهجرة الواجبة
بحيث صار سببا لموافقة الكفار ومساعدتهم وترك اظهار الاسلام بل اظهار
الكفر كما يفهم من سوقها ومن ف وي ويمكن ان يكون مع عدم اعتقاد جوازها

وحليها حيث صار الحكم ماويهم جهنم وساءت مصيرا وذلك ليس الا بما يكون
كفرا وبالجملة غاية ما يفهم منها وجوب المهاجرة في مادة خاصة لسبب خاص
فلم يعلم ان كل هجرة واجبة وكل تاركها ظالم الا ان يقاس لاستخراج العلة واثباتها
في الفرع دال بذلك ولهذا ان ترك هذه الهجرة كبيرة وفيه ما تعدم من المبالغات
التي كادت ان لا توجد في غيرها وكيف يكون غيرها كذلك مع انه نقل ان لا هجرة
بعد الفتح فما بقي وذلك الحكم وعلى دس الدلالة على الاول في الجملة كيف يدعى
دلالتها على الثاني اي قوله او علم الخ وكانه لذلك قال وحقت وما صرح بالوجوب
والفرض لان لفظ حقت بمعنى الاول والاحسن هو الشايع والكثير وهي حقيقة
فيه ولكن البيضاوي صرح بالوجوب وكانه نظر الى القياس بالدلالة على تقدير امكان
استخراج القياس وحجيته لا انه عند اصحابنا حيث لا يقولون به وكانه لذلك ما ذكره
في ك ويويد جواز التبعية بل وجوبها فيعمل بها ويبقى في بلادها من غير اظهار
شعائر الاسلام ويظهر خلافها على وجهها ولهذا ما اشترط البعض عدم المندوحة
فيما ورد فيه النص بخصوصه للتقية وغسل الرجلين نعم لو ال الامر الى عدم اظهار
الاسلام ولزوم اظهار الكفر والموافقة معهم في ذم الشرع ومساعدتهم يجب الفرار
منهم وان لم يفهم من الاية للعقل والنقل ويمكن فهمه منها ايضا بالقياس والحاصل
انه اذا علم ان الكون حرام لعدم امكان فعل وقول ما يجب عليه مطلقا وليس
بمعذور فيه وليس مما فيه التقية وليس بحيث لا يعاقب بالكون محل الفرار
والهجرة الى محل يمكن من ذلك ولكن اثبات ذلك مشكل لان كل الواجب مشروط
بالامكان وعدم المانع والضرر فمع عدم الامكان ووجوبها لا يجب ذلك الامر بل

يكون حراما فلا يعلم عدم جواز الكون حينئذ ولهذا يجوز الفرار الى محل التيمم والى
محل يأخذون الاموال بغير اختيار الا انه معلوم في بعض الامور مثل الكون في محل
لا تمكن فيه من فعل الصلوة مع امكانها في غير ذلك المحل مع القدرة اليه قد
يعلم من كلام بعض الاصحاب في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال مع وجوبها ان
كل ما يوجب لسقوط الواجب فهو حرام ويفهم من بعض الاخبار ايضا مثل الاخبار
المشتملة على انه واقع شخص في ارض لم يوجد فيها الا الثلج فقال عليه السلام لا تيمم
ولا يعود الى مثل هذه الارض التي توبق اهلها ولكن ما قالوه ممنوع بل منقوض
فالرواية محل التأمل اذ يجوز التيمم والذهاب الى موضع لا يكون فيه الماء للوضوء
الا ان يقال التيمم بما سلح اولا وبالذات والذهاب الى تلك الارض واتخاذها
عمدا دون ما لا يجوز التيمم الا اضطرارا مثل الثلج ويحمل على الاستحباب ولا شك
ان الفرار لم يكن له مانع وسبب راجح من البلد الذي لم يتمكن من اظهار جميع احكام
الايمان والاسلام فيه الى بلد يمكنه ذلك بل لو علم فيه اولى وكانه الى ذلك اشار
ما نقل من الشهيد انه يجب الفرار من بلد التقية ان صح ذلك يحمل الوجوب على تقدير
سبب الوجوب فتذكروا تأمل ثم اشار الى ثواب المهاجرة في سبيل الله بقوله ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وكذلك والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او
ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين والظاهر
ان كل من سافر في طلب امر لمرضات الله فهو مهاجر في سبيله كما يدل عليه بعض
الاخبار وظاهر الاضافة فليس بمخصوص بالجهاد وبالمهاجرين من بلاد الشرك

فالسفر لطلب العلم داخل بل افضل وكذا زيارة الائمة عليهم السلم بل الذهاب الى
صلة الرحم وزيارة الاخوان في الله هو سبيل الله ونحو ذلك وهو ظاهر قوله في
ف وة لو اكل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه
طاعة او قناعة او زهد في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله
وان ادركه الموت في طريقه فاجره على الله والظاهر ان هذا احق وليس بمخصوص
بالهجرة في ابره ومن يخرج بل تجميع الايات الواقعة في ثواب العمرة كما اشرنا اليه
الثالثة يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فارهبون
فاعبدون في معنى الاية ان المؤمن اذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه
ولم يتمشى له دينه كما يجب فليهاجر عنه الى بلد يقدر انه فيه اسلم قلبا واصح دينا
واكثر عبادة واحسن خشوعا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فر
بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة فكان رفيق
ابرهيم ومحمد صلى الله عليهما وعلى الهما وقيل هي في المستضعفين بمكة الذين
نزل فيهم الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا وانما كان ذلك لان امر دينهم
ما كان يستتب من ظهر الى الكفرة فبين تعالى انه لا عذر في ترك الطاعة عليه فقال
يا عبادي الاية فاهربوا من ارض يمنعكم اهلها من الايمان والاخلاص في عبادتي
وقال ابو عبد الله عليه السلم معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها
الى غيرها فيمكن ان يستدل بها على الهجرة من دار الكفر التي لا يقدر على اظهار شعار
الاسلام وكذا على الهجرة من الدار التي يكون كذلك فتامل الرابعة
والذين هاجروا في الله اي تركوا اوطانهم ومواضعهم في حق الله ولوجهه من بعد

ما ظلموا اي من بعد ما ظلمهم اعداءهم مثل المشركين وغيرهم لنبوئنهم في الدنيا
حسنة اي لنسكننهم في الدنيا حسنة لحسن ما اخرجوا عنه وهاجروا
عنه ولاجر الاخرة اكبر اعظم واحسن مما اعطيتم في الدنيا لو كانوا يعلمون اي الكفار
ان الله جمع للمهاجرين اجر الدنيا والاخرة اكبر واعظم لرغبوا في دين الاسلام وتركوا
اذى المومنين واخراجهم ولو علم المومنون ذلك الجمع وما اعد لهم في الجنة لازدادوا
سرورا وحرصا على التمسك بالدين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون
هم الذين صبروا على المهاجرة والمجاهدة وبذل النفس في سبيل الله واذى
المخالفين وهم الذين يتوكلون على ربهم لا على الغير فهي دالة على استحباب المهاجرة
او وجوبها عن دار الكفر والخلاف لو ظلموا او دوا ولم يتمكنوا من اقامة لوازم الدين
وعلى كثرة الاجر في ذلك وعلى الصبر والتوكل وهو ظاهر وان كانت نازلة في جماعة
تخلفين بعد مهاجرة رسول الله صلى الله عليه واله من مكة الى المدينة مثل
بلال وصهيب وروي ان صهيبا قال للمشركين اني رجل كبير ان كنت معكم لم انفعكم
وان كنت عليكم لم اضركم فخذوا مالي ودعوني فاعطاهم وهاجر الى رسول الله
صلى الله عليه واله وان المراد بالحسنة هي المدينة والمهاجر عنها بين مكة حرم
الله الذي هو محبوب كل القلوب فكيف بقلوب من كان مسقط راسه لعموم
اللفظ وعدم التخصيص بالسبب كما بين في الاصول فضول في غيره والذين هاجروا
رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ظلمهم اهل مكة ففروا بدينهم الى الله الى قوله
وقيل هم الذين كانوا محبوسين معذبين بعد هجرة الرسول صلى الله عليه واله و
كلما خرجوا تبعهم فردوهم منهم بلال وصهيب وخباب وعمار يحتمل ان يكون بيانا لسبب

النزول لا حصر المراد فيهم **الخامسة** وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الجمع والتذكير باعتبار المعنى فاصلحوا بينهما بالنصح والطلب الى حكم الله فان
بغت تعدت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله حتى
الى حكم الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا اعدلوا في كل
الامور ان الله يحب المقسطين العادلين يدل على وجوب الاصلاح بين
والنزاع اذا لم يصطلحوا يجب قتال الظالمة منها حتى يرجع عن الظلم الى امر الله لعدل
ويدل عليه ايضا قوله انما المومنون اخوة من حيث انهم ينتسبوا الى اصل واحد
هو الايمان الموجب للحيوة الابدية وهو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك
كرر فقال واصلحوا بين اخويكم وضع الظاهر موضع الضمير مضافا الى المامورين
للمبالغة في التقرير والتخصيص وخص الاثنين لانهما اقل من يقع بينهما ما يوجب
الصلح من الشقاق واتقوا الله في مخالفة امره وحكمه لعلكم ترحمون على تقواكم
**السادسة** يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الاية فيها احكام منها اذا جاءت امراة من الكفار الى المسلمين وادعت الاسلام
يجب ان تحرر فان علم انها مسلمة لا يجوز ارجاعها الى الكفار ومنها ان الكافرة
التي اسلمت ليست بحلال للكفار وبالعكس ومنها انه يحصل الفرقة بمجرد الهجرة ولا
يحتاج الى الطلاق ومنها وجوب رد المهر الذي اعطاها ومنها انه يجوز نكاحهن
للمسلمين مع ايتاء المهر وليس ذلك شرطا بل ولا ذكره انما ذكر اشارة الى انه لا
يكفي المهر الذي رد على زوجها من بيت المال وان بمجرد الهجرة كافية ولا يمنع
التزويج الثابت لا الكفر ومنها عدم جواز تزويج الكافرة للمسلم مطلقا منقطعا

ودائما حربية وكتابة وفيه تفصيل مذكور فى الفقه ومنها طلب الذى
اعطيتم ان ذهبت منكم الى الكفار كما كانوا يطلبون منكم اذا جائتكم امرأة منهم

## كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وفيه ايات منها وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ اى ولتكن جماعة هى بعضكم فمن
تبعيضية كما هو الظاهر يدعون ذكر باعتبار حمل امة على جماعة من الذكور وان
دخلت النساء فيه تغليبا الى الخير اى الدين او مطلق الامور الحسنة شرعا وعقلا
من المعروف وترك المنكر فيكون مجملا تفصيله ويامرون بالمعروف اى بالطاعة
والامر يكون للرجحان مطلقا اعم من الندب والوجوب وينهون عن المنكر اى خلاف
الطاعة المذكورة من كونه مكروها وحراما ويكون الوجوب الذى يستفاد من
الامر اى وليكن ومن حصر الفلاح فى الامرون والناهون المفهوم من قوله واولئك
هم المفلحون باعتبار المجموع وبعض الافراد ويحتمل تخصيص الامر بالواجبات و
النهى بالمحرمات فيكون صريحا فى الوجوب ولعل تفصيل الوجوب وشرايطه المعتبرة
موجودة فى الكتب الفقهية ولا ثمرة كثيرا فى البحث عن الوجوب عقليا او نقليا و
الظاهر كفائى كما هو ظاهر الاية وكون الغرض هو الردع عن القبيح والحث على الطاعة
لرفع القبيح ونفع المامور به والحسن ولا دليل فى العقل يدل على الوجوب مطلقا
نعم كونه واجبا عقليا فى الجملة وعلى من ظهر عنده قبحه بمعنى ترتب الذم على
الترك وهو ايضا ظاهر فيمكن القول بانه عقلى والايات الدالة على كونه كذلك كثيرة
مثل قوله تعالى فى هذه السورة كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الاية وجدتم خير جماعة مخلوقة اخرجتم
من العدم الى الوجود وتنهوا عن المنكر مشعرة بان الخيرية باعتبار الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والايمان بالله فتامل ومنها إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وهو الانصاف
والتوسط فى جميع الاعتقادات والافعال والاقوال وعدم التفريط والافراط
والاتصاف بصفات الناقصة واتصاف النبى بالالوهية وكذا الائمة وكذا
العبادات لا يجعلها ناقصة عن الوظيفة ولا يخرج فيها فوق ما عينه الشارع
وبالجملة لا يخرج عن الشرع الشريف وَالْإِحْسَانِ الى الغير وهو التفضل ولفظ
احسان جامع لكل خير والاغلب استعماله فى التبرع ويحتمل فى العبادات كما قيل
انه احسان فى الطاعات وهو اما بحسب الكمية فبفعل النوافل والكيفية
كما قال صلى الله عليه وآله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى اى ان الله يامر باعطاء الاقارب ما يحتاجون اليه وصلة الرحم
وهو تخصيص بعد التعميم للاهتمام بل الاحسان ايضا كذلك فى ان وهذا عام
وقيل ان المراد بذى القربى قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المشار اليهم فى
قوله الا المودة فى القربى ولذى القربى فى قسمة الخمس المروى عن ابى جعفر عليه السلم
لنقول نحن هم كانه اشار الى ذلك وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ الافراط فى متابعة القوة الشهوية
كالزنا فانه قبيح بل اقبح احوال الانسان واشنعها وَالْمُنْكَرِ ما ينكر على فاعله
من جميع المعاصى تعميم بعد تخصيص وَالْبَغْيِ الاستعلاء والاستيلاء على الناس
والتجبر والتكبر المحرم بل بمنزلة الكفر قيل الفحشاء ما يفعله الانسان فى نفسه من القبيح
مما لا يظهره لغيره والمنكر يظهره للناس ما يجب انكاره عليهم والبغى ما يتطاول من

الظلم بغيره وقيل العدل استواء السريرة والعلانية والاحسان كون السريرة احسن
من العلانية والمنكر ان يكون العلانية احسن من السريرة يعظكم لعلكم تذكرون
معناه يعظكم الله بما في هذه الاية الشريفة من مكارم الاخلاق ومن الامر والنهي
المميز بين الخير والشر لكي تتعظون وتتذكرون وتتفكرون وترجعون الى الحق و
تعملون به وعن ابن مسعود هذه الاية اجمع اية في كتاب الله قالت فالعدل هو التوحيد
والاحسان هو الندب والفاحشة ما جاوز حدود الله والمنكر ما ينكره العقول
والبغي طلب التطاول بالظلم وحين اسقطت من الخطب لعنة الملاعين عن امير المؤمنين
عليه السلام اقيمت هذه الاية مقامها ولعمري انها كانت فاحشة ومنكرا و
بغيا ضاعف الله لمن سنها غضبا ونكالا وخزيا واجابة لدعوة نبيه وعاد من عاداهم
قال المحشي يريد بلعنة الملاعين الخ من لعن عليا رضي الله عنه من بني امية وبني
مروان والذي اسقط لعنته عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والذي سن ذلك
معوية انتهى واشار بدعوة النبي صلى الله عليه وآله الى ما وقع في يوم الغدير
من دعائه له بذلك وهو مشهور وفي الكتب مسطور غني عن البيان وهذا
الكلام صريح في لعن معوية وفي بعض مواضع من تفسيره يظهر بعض المصنف لو انه
كان على الحق وما كان بجهاده مع علي باجتهاده ولا معذورا فيه بل متعمدا و
ظالما وحاكما بجور على ما منها ما ذكره في اخر سورة يونس واصبر حتى يحكم الله وهو
خير الحاكمين روى ان قتادة رضي الله عنه تخلف عن تلقي معوية حين قدم المدينة
وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له ما لك لم تتلقنا قال لم تكن عندنا دواب
قال فاين النواضح قال قطعناها في طلبك وطلب ابيك يوم بدر وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الانصار ستلقون بعدي اثرة قال معوية
فما ذا قال قال فاصبروا حتى تلقوني قال فاصبر قال اذن نصبر فقال عبد الرحمن بن
حسان الا ابلغ معوية بن حرب امير الظالمين سا كلامي بانا صابرون وكم منتظروكم
الى يوم التغابن والخصام ومنها سارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى
العبادات التي هي موجبة لمغفرة عظيمة من ربكم وموجبة لدخول دار المتقين
والمنفقين والمحسنين اخلاهكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين تعميم افضلية الصلوة وساير
العبادات في اول اوقاتها والمسارعة اليها عن غيرها ون وكل الاما استثني
لدليل مثل تاخير العشائين الى المزدلفة هو المسطور في محاله ويستفاد منها
ان العرض الاصلي من بناء الجنة دخول المتقين اي المطيعين لله ورسوله بترك المعاصي
وفعل الطاعات كما ان الغرض من خلود النار دخول الكفار فيها كما قال تعالى قبلها
واتقوا النار التي اعدت للكافرين فلا ينافي دخول غيرهم بتعا مثل الفساق ودخول
الاطفال والمجانين والنساء الجنة كل ذلك يدل على عظم الاعتقاد بشان التقوى و
الموصوف به بخلاف الضد فلا اعتبار للفاسق عند الله وان دخل وايضا ان لو
الانفاق في العسر واليسر والغنى والفقر دخلا عظيما في ذلك ولهذا ورد في الاخبار
الكثيرة مع السخا وذم البخل قال تعالى ان اوليائي عدو الله سبحانه من اخلاق اهل
الجنة السخاء ومما يؤيد ذلك من الاخبار ما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال النبي السخا شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها

قادة الى الجنة والبخل شجرة فى النار اغصانها فى الدنيا فمن تعلق بغصن من
اغصانها قادة الى النار وقال عليه السلام الجنة دار الاسخيا وقال السخى
قريب من الله وقريب من الجنة وقريب من الناس بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ومثلها فى الكافى
عن ابى عبد الله عليه السلام وورد اخبار كثيرة فى ذلك فى الكافى مثل ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال السخى محبب فى السموات محبب فى الارض خلق من طينة
عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر ومبغض فى السموات مبغض فى الارض
من طينة سبخة خلق ماء عينيه ماء العوسج وعن ابى الحسن موسى عليه السلام
السخى الحسن الخلق فى كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث
الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا
وما زال ابى يوصينى بالسخا حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها
فى موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وفيما روى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى ضيافة ابرهيم قال جبرئيل ارسلنى ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا
قال ابرهيم فاعلمنى من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك
قال لانك لا تسال احدا قط ولم تسال شيئا قط فقلت لا وعنه عليه السلم
قال اتى رجل النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اى الناس
افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا وعنه عليه السلام قال لبعض جلسائه الا
اخبرك بشئ تقرب الله وتقرب من الجنة وتباعد من النار فقال بلى فقال
عليك بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا و

للخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكى يحيوهم كما يحيى المطر الارض المجدبة
اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة وعن على بن ابرهيم رفعه قال
اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام لا تقتل السامرى فانه سخى وعن ابى
عبد الله عليه السلم قال شاب سخى مرهق فى الذنوب احب الى الله تعالى
من شيخ عابد بخيل وعن جميل بن دراج عنه عليه السلام قال خياركم
سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعى فى
حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفى ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابى قال البارون بالاخوان فى العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب
الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله تعالى فى ذلك صاحب القليل فقال
فى كتابه العزيز ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون وهذه الاخبار كلها مسندة حذفت السند
اختصارا ولذا ذكرت الاخبار فى الانفاق وذم البخل وما ورد فى غير هذا
الكتاب مثل الفقيه وغيره وان كظم الغيظ بمنزلة التقوى والانفاق مع
ذلك المذكور لان الظاهر انه عطف على المتقين الذين الخ وان جاز عطفه على الذين
ولعل الاول اولى والا كان المناسب ويكظمون الغيظ عطفا على ينفقون قال
فى مجمع البيان اصل الكظم شد راس القربة عن ملئها تقول كظمت القربة اى ملأتها
ماء ثم شددت راسها وفلان كظيم مكظوم اذا كان ممتلئا حزنا وكذا اذا كان
ممتلئا غضبا لم ينتقمه والكظامة القناة التى تجرى تحت الارض سميت بذلك لامتلائها

تحت الارض وفي غريب الحديث لابي عبيد انه راى النبي صلى الله عليه وآله
كاظمة فتوضا ومسح على قدميه والفرق بين الغيظ والغضب انه ضد الرضا
وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك الغيظ لانه هيجان
بالطبع بتكره ما يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله على الكفار ولا يقال
اغتاظ منهم وكان التعبير عن عدم انفاذ الغيظ وترك العمل بمقتضاه بالكظم بالمعنى
المذكور اشارة الى عدم خروج شي منه اصلا ولو قليلا فان المطلوب شد راس
القربة بحيث لا يترشح منه شي اصلا والا لم يحصل الغرض بل يخرج الماء ويبل ما تحته
ويخرب فتامل وكذا العفو عن الناس وهو عدم عقابهم بستحقونه بفعلهم
ولكن ينبغي ان يكون بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤل الى ابطال الحدود و
التعزيرات الشرعية والتهاون فيها وقال فيمن روى عن رسول الله صلى
الله عليه وآله ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم
التي مضت وفيه دليل واضح على ان العفو عن المعاصي فرعن فيه مندوب
اليه وان لم يكن وقال النبي صلى الله عليه وآله ما عفا رجل عن مظلمة قط
الا زاده الله بها عزا والله يحب المحسنين والمحسن هو المنعم على غيره على وجه
عار عن وجوه القبح ويكون المحسن ايضا هو الفاعل للافعال الحسنة من وجوه
الطاعات والقربات ولا يبعد كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه
قال والله يحبهم فعبر عنهم به ليدل على كون ذلك حسنا ايضا وعدم الاختصاص
بتلك الاوصاف فدل على محبة الله تعالى لهم وهو فوق اعداد الجنة بهم فدلت
الاية على كون التقوى والانفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان

يجب العقل وسماه الشرع عبادات وقربات وكذا المسارعة اليها بمنزلة
العظيمة عند الله وهو ظاهر ويدل عليه الاخبار ويجد العقل ايضا فرجا من
من الله كظم غيظ من غير الكفار والعفو عن الناس سواهم والاحسان اليهم
بل الانفاق عليهم لانه انفاق وكظم وعفو حال عن وجه قبح فلا يترك مع امر الشارع
الصواب وكونها محبوبا عنده ثم قال في يوم القيامة امنا ما جاء فيه من الاخبار
وما رواه ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كظم غيظا وهو
يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه رضا وفي خبر اخر ملأ الله قلبه يوم القيامة
امنا وايمانا ثم قال روى ان جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام جعلت تسكب
عليه الماء ليتهيأ للصلوة فسقط الابريق من يدها فشجه فرفع راسه اليها
فقالت له الجارية ان الله يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت
والعافين عن الناس قال قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال
اذهبي فانت حرة لوجه الله وفي هذه الرواية دلالة على عدم الناس بالاستعانة
للوضوء وقد روى مثلها عن الحسين بن علي عليهما السلام انه جاء عبده وبيده
طبيخ للضيف وهو معهم عليهم السلام فوقع الظرف من يده على راسه عليه السلام فنظر اليه
فقال العبد الله اعلم حيث يجعل رسالته قيل في معنى عرضها السموات و
الارض كعرضها وكنى بالعرض عن مطلق المقدار وهو متعارف ونقل على ذلك
الاشعار في ان وانه لما علم ان عرضه الذي هو اقل من الطول عرفا في غير المساوي
علم ان طوله ايضا يكون اما اكثر او مثله واما كونها مع ذلك في السماء فالظاهر
ان المراد يكون بعضها فيه بان يكون البعض الاخر فوقها او يكون ابوابها فيها او

فوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع شرعا وهو ظاهر كما قيل ان النار تحت
الارض فيكون الاية دليلا على بطلان ما قالوه وظاهر الاية انها مخلوقة وكذا
كما يدل بعض الاخبار وقال به الاصحاب وصرح به الشيخ المفيد في بعض مسائله
قال ان الجنة مخلوقة ومسكونة سكنتها الملئكة فيدل الاية على رجحان المسارعة
الى الطاعة والانفاق في السراء والضراء وحسن الخلق وكظم الغيظ والعفو
والاحسان مطلقا كما وردت بها روايات كثيرة مثل اصنع المعروف الى كل
احد فان كان اهله والا فانت اهله وَالَّذِينَ اِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً اَوْ ظَلَمُوا
اَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
اِلَّا اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ اُولٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ
مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ اَجْرُ الْعَامِلِينَ
والذين اما عطف المتقين كما قالوه فيكون او على ما عطف عليه مثل الكاظمين
فمعناه ان الجنة اعدت للمتقين والذين الخ فتكون معدة للمتقين والتائبين وهم
هم يكونون الغرض الاصلي من خلق الجنة فلا ينافي كونها لغيرهما ايضا بالتبع
كما ان النار معدة للكفار ويدخلها الفساق ايضا فنقول في هذه الايات
فالطاعات الذين آمنوا على ثلث طبقات متقون وتائبون ومصرون وان الجنة
للمتقين والتائبين منهم دون المصرين فمن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند
بباطل لما قلناه ولغيره مما يدل على دخول غيرهما وفيها من الايات مثل ما يدل
على العفو والتفضل والاحسان والمغفرة لمن يشاء من عمل صالحا يجز به وما
ما يدل على وجوب العمل لثواب العمل الى صاحبه وان الايمان لدخول الجنة

والاخبار العامة والخاصة ولانه يلزم خلود النار من فعل ذنبا واحدا اخر عمره ولم
يتب وهو بعيد جدا وان ما ذكره مبني على ان كل ذنب كفر او محبط لما قبله وهما باطلان
ولان ظاهر قوله تعالى اولئك جزاؤهم كالصريح في ان ذلك جزاء عملهم فدلت على
ان الجزاء واجر العمل الموجب لدخولها مخصوصة بهما فلا تدل على عدم دخول غيرهما
تفضلا واحسانا وعفوا وكظما للغيظ التي هي محبوبة لله تعالى ويحرض عليها عباده
فيبعد ان يمنع نفسه هذه الصفات الكاملة مع ترغيبه العبد الضعيف الذي
الانتقام كالخلق والطبع له على ان ليس الدلالة الا بالمفهوم ضعيف كما بين في الاصول
ولهذا قال الله سبحانه في سورة الحديد سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله فعلم ان ذكر المتقين للاهتمام
او غيره لا للحصر وانه يبقى قسم اخر وهو الذي لم يتب ولم يصر اما عالما او جاهلا
الا ان يبقى تارك التوبة مطلقا مصرا والظاهر خلافه ويحتمل كونه عطفا على الذين
اي اعدت للمتقين الذين كذا وكذا وللمتقين الذين كذا وكذا ولاينافي صدور
الذنب مع التوبة وعدم الاصرار الوصف بالتقوى قبله وبعده ايضا واما مبتدأ و
خبره اولئك الخ بان يكون مبتدأ ثانيا وجزاؤهم ثالثا ومغفرة خبره والجملة خبر
الثاني والمجموع خبر الاول ويحتمل ترك الفاء وثم في قوله ذكروا الله اشارة الى ان مطلق
ما يصدق عليه ذكر الله والتوبة كاف سواء كان بعده بلا فصل او مع فصل كثير والمراد
بالفاحشة الزنا وبالظلم مقدماته وغيرها او الفاحشة الكبيرة والظلم الصغيرة
او الفاحشة الفعلي والظلم القولي ويحتمل كون الفاحشة الظلم على الغير بتضييع حقوقهم
وبالظلم الظلم على نفسه بتضييع حقوق الله تعالى ومعنى ذكروا الله ذكروا عقاب

الله ووعيده فاستغفر وانه لم واو يصروا على عدم العود فيكون كناية عن التوبة ولم
يصروا زيادة تاكيد وبيان له او يكون الاستغفار طلب المغفرة من الله بالقلب
واللسان مثل اللهم اغفر لنا وعدم الاصرار يكون كناية عن التوبة ومن يغفر
الذنوب الا الله لان الاستفهام انكاري فاصل بين المعطوف والمعطوف عليه
الذين بمنزلة حكم شيء واحد للاشعار بان الله يغفر ولا غافر غيره واذا كان لا اله
الا هو لا يغفر الذنب الا هو اذ الذنب الذي هو عصيانه لا يمكن ان يغفره غيره
فكرمه واستغنائه اقتضى ان يغفر له ولا يعاقبه ثبوتا فعله تفضلا واحسانا
وايما للوعد في الايات والاخبار على ذلك قبول التوبة واسقاط العقاب بها عنها
محض التفضل ووجوبه بمعنى لا وعد تفضلا وكرما فلا ينافي كونه تفضلا كما
قاله في هنا انه تفضل واجر وجزاء ونقل الاجماع قبله على انه واجب لا انه قوا
عقلا لان قبول العذر واجب عقلا كما قاله المعتزلة ومنهم صاحب فان العقل
لا يقبح الانتقام والانتصاف بل هو محض العقل كما اشار اليه سلطان المحققين في
التجريد فقول في لا ان علمه يوجب المغفرة للتائب لان العبد اذا جاء في الاعتذار
وجب العفو والتجاوز باطل فقد عرفت مما قررناه عدم التدافع بين نقل الاجماع
ونفي التجريد فافهم حال انه ان الاصرار اصله الشد من الصبر وهو شد البرد
وقال ايضا لم يقيموا على المعصية ولم يواظبوا عليها ولم يلزموها وفي فلم يقيموا
على قبح فعلهم غير مستغفرين فالذي وهم منها ان الاصرار هو المداومة والمواظبة
والاقامة على الفعل فلو فعل مرة او مرارا في اوقات لم يكن مصرا وان كان في عزمه العود
الى ذلك وهو بعيد الظاهر ان ذلك فسق ومناف للعدالة وبعيد عن المعنى اللغوي العدل

ايضا فانه اعم من ذلك ويمكن الفهم منها ايضا انه ترك التوبة حيث قال لا يصر مستغفر بعد
فاراد بالاستغفار التوبة تفسيرا للاصرار فما لم يثبت يكون مصرا وهو ايضا بعيد
اذ يلزم عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة في انه لا يغفر الا مع التوبة ويكون بدونها
فاسقا غير عدل والحال ان المشهور بين الفقهاء ان الصغيرة لا تضر ولا يبعد ان
المعنى اللغوي ايضا لانه اخص ولا يبعد ان يكون المراد هو المواظبة على القبيح
او العزم عليه ثابتا مع التذكر فهو مناسب للمعنى اللغوي وقواعد الفقهاء
والمعنى المتعارف وهم يعلمون انه لا يعلمون الخطيئة نفسه بان يخرج بلفظه
وتفريه بل يثيم نفسه وتحريم الاصرار وتحريم طلب مغفرة الذنوب الا من الله
والترغيب على طلبه منه بل على وجوبه ووجوب التوبة ووجوب قبولها على
بالمعنى المتقدم وكون الجاهل معذورا بل الساهي ايضا وان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له كما ورد به الاخبار فيكون علة لا بمجرد التوبة فيحصل ظهور شهادته
تعالى بالمغفرة وما بعدها فتامل ولا احتياج الى ضم العمل الصالح الذي هو
مذكور في بعض الروايات بعد التوبة ومذكور في بعض الكتب ايضا مع عدم
ظهور معناه فقول الشيخ قدس سره بقبول شهادته غير بعيد الا ان تعرف
العدالة بالملكة فيساعده فان تحقق ذلك بمجرد التوبة مشكل بعد العلم بعدمها
فيحتمل كون العمل الصالح اشارة الى تحققها فتامل ويحتمل الدوام على التوبة وعدم
الاصرار على الذنب فارادة عمل مطلقا اي عمل مثل الصدقة فلس او صلوة على
النبي صلى الله عليه واله واعلم ان الظاهر انه لو فعل احد صغيرة ثم انتهى عنها
لم يخرج عن العدالة ولا احتياج معاشرته والخروج عن نهي المنكر الى العلم بثبوته و

معاشرة والخروج عن نهي المنكر الى العلم بثوبة ولا يكلف بذلك على ما ذكرناه
معنى الاصرار والمعنى الاول الذي نقلناه عنهم بخلاف الثاني فان العزم والعود
مرة اخرى شرط في وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة والاصل عدمه بخلاف عدم
التوبة فان الاصل تحققه ويؤيده انه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بها بعد نهيه
او انتهائه عنها لا فعلا ولا قولا من العلماء والفقهاء بل ظاهر كلامهم انه لا يجوز
نهيه بل ذكر انه فعل ذنبا بعد الانتهاء وهو كذلك لانه ذكر فاحشة له وتشنيعها
غيبة له نعم تمكن الجمع واظهار عدم العود على مثله لو علم منه العزم على ذلك
اما بجهله بانه معصية او علمه مع عدم المبالاة بفعل امثاله وان الترك ليس
لكونه منهيا بل عدم الباعث ونحوه والظاهر انه يحتاج الى التوبة فعل الكبيرة
فمجرد نهيه وانتهائه عن القبيح لا يكفي حتى يعلم التوبة والندامة ولو لم يعلم لم
يسقط وجوب الامر والنهي بدونها ولكن ينبغي الملاحظة التامة في نهيه بحيث
لا يحصل له الاذى من غير استخفاف وقصد التقرب والاخلاص لانه هو النفس
والعمل بهواها كما هو معتبر في سائر العبادات والاعمال فبما رحمة من الله لنت لهم
ما زائدة اي ما كان لينة لهم الا برحمة من الله اي ربط
الله على قلبه وتوفيقه للرفق حتى كان يغتم لهم بعد ان خالفوه لانه سبب عقابهم
وتكرار الحجج والبراهين وتقريرها عليهم على وجه الشفقة واللطف مرة بعد اخرى
وتواضعه لهم فتجاوزه عنهم وعدم مواخذتهم انما هو برحمة الله سبحانه وتعالى
حيث جعله لنا احسن الخلق فهي تدل على ان حسن الخلق انما هو من عطاء الله ولا
ولا يحصل الا بتوفيقه وليس مقتضى مزاجه كسائر الامور المرغوبة وهو ظاهر
ولو كنت

وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ اي لو كنت ما في اللسان
سيئ الكلام قاسي القلب صعبا غير لين لتفرقوا عنك وخلوك وحدك فما
آمنوا بك ولا ايجاد لو املك عدو لانهم فلا يتم لك الامر ففيه اشارة عظيمة
الى حسن الخلق ظاهرا وباطنا فاعف عنهم واستغفر لهم ويحتمل ان يكون
المراد منه ومن ذلك اللين ان تعفو عنهم ما بينك وبينهم من حقوقك فلا
تواخذهم بها وان تستغفر لهم الله فيما بينهم وبين الله ليغفر لهم باستغفارك
ولا تعرض عنهم بمجرد ذنب واصرار بل اصلح حالهم بحسن الخلق وشاورهم
في الامر قيل امر الدنيا والحرب ولقاء العدو وفي ذلك يجوز ان يستعين برايهم
كما يستعين بيدهم وقتالهم مع العدو ويحتمل ان يكون بمجرد اظهار اللين والتلطف
لا العمل برايهم وقولهم بل ان راى صلى الله عليه وآله صوابا عمل به لانه راى و
صلى الله عليه وآله صوابا عمل وانه صواب والا بين خطاه واظهر رايا صوابا
عنده ايضا فالمشاورة لا يستلزم العمل برايهم والاستعانة بذلك ولهذا ورد
في مشاورة النساء وشاوروهن وخالفوهن بل فيها فوائد الامن من اعتراضهم
اذا وقع امر لسوئهم وتطييب لقلوبهم واستمالة لهم ولاظهار اعتبارهم وحسن
المداراة والخلق معهم كما ورد ترغيب للناس في المشاورة كما في الاخبار ايضا
فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ قالوا اذا
وطنت نفسك على شيء بعد التوكل التام والشورى فتوكل عليه في امضاء امرك
على ما هو الاصلح والاليق بحالك فان ما هو صلاحك لا يعلم الا الله لا انت ولا انا
يعني لا تعتمد على رايك ولا رايهم لك والهامك عليه واعلامه بانه الاصلح حتى يقتضيه ما هو

الرشاد وسواء كان الذى اقتضاه رايك ام غيره فان الاصلح لا يعلمه الا هو و
انما انت آلة ومكلف بظاهر الامر الذى تجده نافعا واما فى نفس الامر لا يعلمه
الا الله فالذى يجب من التوكل عليه صلى الله عليه واله وعلى غيره كما يدل عليه
ما بعدها وغيرها حتى ان فى بعض الايات اشارة الى ان من لا توكل له لا ايمان
له كقوله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين هذا التوكل بهذا المعنى يعنى تفويض
الامر الى الله واعتقادات الذى تفعله قولا وفعلا وتجده صوابا لست بمستقل
فيه بل انما هو بعناية الله تعالى وتوفيقه لك اياك انما انت تفعل ما يظهر كونه مشروعا
ونافعا لك مع اعتقاد ان اصابة الحق والصواب انما هو بتوفيقه تعالى وتسهيله
فليس للمكلف فيه دخل الا بطريق الالية والمحلية والفاعلية فكان هذا معنى
التوكل الواجب الذى فسرون بانه اظهار العجز والاعتماد على الغير والتوكل على الله هو
تفويض الامر اليه والثقة بحسن تدبيره واهله الاتكال فى فعل ما يحتاج اليه بمن
يستند اليه ومنه الوكالة لانها على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض
الامر اليه يعنى لو جعل نفسه كالمعزول والمعدوم فيما يفعله مثلا ان من اتجر للرزق
او ذرع فوض الامر الى الله بمعنى يعتقد ذلك انه يرزقه الرزق والمال والزرع والنجاح
لا التعب وبالجملة النفع بالحقيقة منه تعالى والاثر المرتب على فعل العبد والاصلح
من الله فيتكل على الله لا على فعله ويعتقد ذلك فليس معناه الواجب ان لا يفعل
شيئا اصلا ويتكل عليه بان يريد الزرع والربح من غير عمل ويقول انا متكل على
الله لانه ولى او يريد الرزق بغير طلب كذلك او يريد هلاك العدو والغلبة
عليه بغير قتاله والتقدير ويريد الحفاء عن العدو ولا يختفى عنه بما يقدر مع



عليه بطلبه او يقدر على الهزيمة ولا يفعل بل يقول الله يحفظ وانا متوكل
عليه لان الفعل والسعى ايضا المطلوب بل واجب فى بعض الاوقات كالتوكل
والقاء النفس فى المهلكة حرام وان الله تعالى لا يفعل امثال ذلك غالبا الا
بالاسباب التى يكلف العباد بها نعم قد يفعل ذلك بلا سبب بالنسبة الى الانبياء
والاولياء ان اراد فاذا علموا ذلك فلهم ان يفوضوا اليه بالكلية كما ورد فى
الاخبار بالنسبة الى بعض الائمة عليهم السلام من عدم هربهم عن الاسد وقولهم
انه لو لم يعص الله الشخص يقدر على حمل الاسد مثل الدابة فلا يقاس فعلهم بفعل
غيرهم ولا يجعل قولهم كليا فما ورد ان التوكل على الله هو ان لا تخاف احدا غير الله
وتعلم ان غيره لا يضر ولا ينفع ولا تسال لاحد شيئا وتقطع عمن سواه تعالى كانه راجع الى
ما قلناه من انه النافع والقادر على دفع الضرر وان اراد النفع ينفع من غير مانع و
كذا الضرر وكذا قادر على دفع العدو وضرره وانه لا يخاف غيره خوفا يوقعه فى
المحرمات وترك الواجبات وكذا يعتقد ان غيره يضر وينفع فيقع فيهما لذلك
كما قيل مثل ذلك فى التاسف والحزن على ما فات والفرح بما هو آت الذى نهانا منهما
بالاية الشريفة والسنة الكريمة وغيرها من الايات والاخبار التى هى ماوله فى
مثل ما ورد فى صفة المؤمن ومما يقال ذلك ان الانسان مخلوق ضعيفا وبالطبع
يخاف ما يؤذيه ويضره ويريد ويميل الى ما ينفعه ويشتهيه ولهذا كلف واثيب
بالطاعات وترك المعصيات ولهذا كان بعض الانبياء يخافون من الاعداء و
هاجر نبينا صلى الله عليه وآله من المكة المعظمة الى المدينة المشرفة وخاف
موسى على نبينا وعليه السلام من عصاه حتى قيل لا تخف ونقل انه بعد ذلك

لحذ بكه وغير ذلك ولهذا وجب التفقه وبالجملة عدم وجوب التوكل بهذا
المعنى الذي فسر بحسب الظاهر واضح بل معلوم كونه حراما اذا كان جهلا و
ابقاعا في المهلكة فلابد من التاويل اما بما مر او تخصيصه بالبعض على بعض
الوجوه والاحوال والازمان كما اشرنا اليه ان الله يحب المتوكلين في يعني الواثقين
والمعتمدين عليه والمنقطعين اليه والواكلين امورهم الى لطفه وتدبيره ثم قال
فيه في هذه الاية دلالة على اختصاص نبينا صلى الله عليه واله انه كان اجمع الناس
لدواعي الترفع ثم كان ادناهم الى التواضع وذلك انه عليه السلام كان يرقع الثوب
ويخصف النعل ويركب الحمار ويعلف الناضح ويجيب دعوة المملوك ويجلس على الارض
وياكل على الارض ثم الاية احكام نقلناها لاجلها قال في الاية ترغيب للمؤمنين
في العفو ودعاهم الى التوكل عليه وتفويض الامور اليه وفيها ايضا دلالة على
القول باللطف على المشي وحثهم عن الاستغفار لمن يذنب منهم وعلى مشاورة بعضهم
بعضا فيما يعرض لهم من الامور ونهيهم عن الغلظة في القول والغلظة والجفاء في العمل
ودعاهم الى التوكل عليه وتفويض الامور اليه وفيها ايضا دلالة على القول
باللطف لانه سبحانه نبه على انه لولا رحمته لم يقع اللين والتواضع ولو لم يكن كذلك
لما اجابوه فبين ان الامور المنفردة منفية عنه وعن ساير الانبيا وما يجري
مجراهم في الحجة على الخلق وهذا يوجب تنزيههم ايضا عن الكباير لانه ما كان واجبا
عليه صلى الله عليه واله ويحتمل الوجوب وكذا لان التغير في ذلك اكثر انتهى كلامه
رحمه الله وهو كلام حسن كانه يريد بالترغيب والاستحباب للمؤمنين لعدم القول
بالوجوب على الظاهر لانه ما كان واجبا عليه صلى الله عليه واله ويحتمل الوجوب وكذا

الحث على الاستغفار والمشاورة ولهذا عفى يعقوب ويوسف عن اخوته
واستغفر لهم وكانه يريد بنهيهم عن الفظاظة التحريم فانه على من لا يستحقه حرام لحصول
الاذى المحرم وعدم حصول الغرض المطلوب اذا كان معلما وامرا وناهيا ويدعوهم
الى التوهم الوجوب بالمعنى المتقدم او الاستحباب بالنسبة الى بعض الافراد فتامل
فان من تامل هذه الاية مع ما تقدم من اية كظم الغيظ والمداراة مع خلق الله خصوصا
عن الرؤسا والعلماء الذين يريدون ارشاد الناس في مرتبة عظيمة لا تصل اليها
الا من وفقه الله اشار في قال المعنى الاول في تفسير الاية التي بعد هذه وهي ان
ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده و
على الله فليتوكل المؤمنون لما امر الله سبحانه نبيه عليه واله السلام بالتوكل
بين معنى وجوب التوكل عليه فقال ان ينصركم الله على من ناواكم فلا يقدر على
عليكم وان كثر من ناواكم وقل عددوان يخذلكم اي يمنعكم نصرته ويخل بينكم
وبين اعدائكم لمعصيتكم اياه فلا يقدر احد على نصركم والهاء عائدة الى اسم الله على
الظ والمعنى على حذف المضاف اي من بعد خذلان الله والظ انه لا يحتاج الى
حذف فكما قال في من بعده اي من بعد خذلانه وهو من قولك ليس لك من يحسن
اليك من بعد فلان تريد اذا جاوزته ويحتمل ان يكون المراد بالتوكل على الله الاتكال
عليه وتفويض الامر اليه بمعنى ترك العمل والاستعانة بغيره في الامور ولكن لا
كله بل بعد فعل ما ورد الشرع به مثل الهرب من العدو ومهما امكن اذا ظن او علم
هلاكا او ضرره ثم الاتكال عليه في الباقي بمعنى عدم استعمال الشيء فاذا خاف عدوا
لا ينقطع الى غير الله تعالى ولا يسئل احد شيئا من الرزق اذا لم يجده ولا يتعرض للاغنيا

والسلاطين طمعاً من دفع الضرر الموهوم والنفع الغير الواجب ولكن وجوبه شرعاً
بهذا المعنى ما لم ينته تركه الى فعل محرم او ترك واجب غير ظاهر فيمكن حمل الايات
والاخبار على الرجحان المطلق فتامل قوله في ذلك فقد تضمنت هذه الايات الاية التي
على دهمه امر فينبغي ان نفزع الى هذا الكلام وقد صحت الرواية عن الصادق عليه
السلام انه قال عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت
الله سبحانه يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله الاية روى عن ابن عباس انه
اخر كلام ابرهيم عليه السلام حين القى في النار حسبنا الله ونعم الوكيل قال بينكم
مثلها وتلا هذه الاية قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الاية والتنبيه غير بعيد رتب الانقلاب
والفضل وعدم المس بقول حسبنا الله والرواية صحيحة في بيانه فعلم علم اختصاصه
بالجماعة السابعة وعدم مدخلية الزيادة والرواية موجودة في الاصول ولكن ما
عرف صحتها وهو اعرف ولا دلالة في نحو قوله سبحانه ولا تخافون وخافون ان
كنتم مومنين على عدم الخوف من غير الله والخوف عنه فقط مطلقاً لا المراد على ما في
التفاسير عدم الخوف في الجهاد من الكفار بعد وعد الله تعالى بالنصر والغلبة
عليهم والخوف من الله بترك الجهاد وغيره فتامل وقد نزل عليكم اي القران
ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها اي ينكرونها ويستهزئ بها ان هي المخففة واذا
للشرط ويكفر ويستهزئ حالان عن المفعول والجملة شرطية وفلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره وجزاؤها وغيره صفة حديث ليس بمعرفة لتوغله

في الابهام والجملة قائمة مقام فاعل نزل ومضمونه نهي المومنين عن مجالسة
والمستهزئين انكم اذا مثلهم اي ان تعتقدوا واجلستم معهم فانتم مثل الكفار و
المستهزئين بايات الله في الاثم ان قدرتم على المفارقة وعدم المجالسة معهم
او في الكفر والاستهزاء ان رضيتم بفعلهم فان الجالس معهم الراضي بذلك الفعل
مثل الفاعل فيقيد بقوله ان كنتم راضين بذلك فهي صريحة في تحريم المجالسة معهم
حين الكفر والاستهزاء ولا يبعد فهم تحريم تلك المجالسة مع كل فاسق حين فسقه
مع القدرة على ذلك وزوال العذر وان من ترك مع القدرة على ذلك وزوال العذر
وان من ترك مع القدرة عليه فهو مخطئ اثم وفيها ايضا دلالة على ان الكفر كفر وفيها دلالة
على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر وان من ترك مع القدرة
على تحريم مجالسة الفساق والمبتدعين من اي جنس كانوا قال لو اجماعة من المفسرين
ومن ذلك اذا تكلم جماعة بالكذب فيضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم وروى
العياشي باسناده عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام في تفسير هذه الاية انه قال
اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في اهله فقم من عنده لا تقعد معه واعلم ان
ظاهر الاية جواز مجالستهم بعد ذلك وعدم اتصافهم وان كانوا كفاراً ومستهزئين
لقوله حتى يخوضوا اي حتى يشرعوا في حديث الاستهزاء لانه غاية للتحريم قال في
فلا باس ان تجالسهم ح فلا باس مجالسة الفساق في غير وقت الفسق بالطريق الاولى
وهو خلاف المشهور بين الفقهاء فانهم يقولون بتحريم الاختلاط مع الفساق
في غير وقت الفسق بالطريق الاولى ووجوب الاعراض عنهم وتحريم الميل اليهم و
مودتهم ومحبتهم ولان ينتهوا عنه ولكن يمكن ان حتى يخوضوا علة للنهي يعني

تقعدوا معهم حتى يتركوا ذلك فان الجلوس عندهم قد يكون سببا لذلك فانهم
ان يغيظوا المسلمين فاذا لم يكونوا معهم لم يفعلوا وقد يكون الجلوس عندهم موجبا
لذكر الهتهم فيريدون انتقام ذلك فيكفرون ويستهزءون بايات الله واليه
اشير في قوله ولا تسبوا الذين كفروا اى الهتهم فيسبوا الله عدوا بغير علم
وهذه صريحة في عدم جواز فعل مباح بل واجب لو كان موجبا لسب الاله
ونحوه فلا يفعل شيئا يلزم منه ذلك من سب الهتهم وغيره مثل سبهم وسب
اصحابهم اذا كان موجبا لسب النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم
والمؤمنين وهو ظاهر ايضا عقلا والمراد بما نزل لما هو المذكور في الانعام بقوله
وَاِذَا رَاَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
وَاِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ
اى وان انساك الشيطان النهى عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان ذكرته قبل
الانساء فعل انما اضيف الى الشيطان بجرى عادته تعالى بفعل النسيان عند
الاعراض عن الفكر ووسوسة الشيطان ظاهره ان الخطاب له صلى الله عليه
واله وسلم ويحتمل ان يكون من قبيل فاسمعي يا جاره او سمي عدم الاحضار وتوجههم
اليه بالفعل الانساء فلا يدل على انساء الشيطان الانبياء قال الجبائي
وفي هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية على الانبياء
والائمة وان النسيان لا يجوز على الانبياء وانت تعلم انه لا يدل على عدم جواز
التقية فانها مطلقة يجوز تقييدها لعدم الخوف والضرر وعدم المفسدة
مع انهم لا يجوزون التقية على الانبياء وقد عرفت حكاية النسيان مع انه قد

جوزه بعضهم في غير الاحكام وقد فصل في ذلك الصدوق وذكره مفصلا ايضا
في من حيث انه جواب الجبائي وهذا القول غير صحيح ولا يستقيم لان الامامية
انما تجوزوا التقية على الامام الى قوله واما السهو والنسيان فلا يجوزوا
عليهم النوم فيما يؤدوا له عن الله تعالى فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه و
يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك الى الخلال بالعقل وكيف لا يكون كذلك وقد جوزوا
عليهم النوم والاغماء وهما من قبيل السهو وهذه تدل على عدم الخلاف في ذلك
عند الامامية فتامل فيه تدلان على اجتناب الكفار حال كفرهم بل الفساق حال
فسقهم لانهم ما صرحوا بان المراد من الذين هم الكفار بل الذي يخوض في الايات
بما لا يجوز فهو قد يكون فسقا فقط وان كان ظاهر الاية الاولى يدل على ان الكفر
فتامل اِنْ تُبْدُوا اى تظهروا خَيْرًا اى حسنا جميلا من القول والفعل بالنسبة
الى من احسن اليكم بل اعم اَوْ تُخْفُوهُ اى تفعلوا ذلك بطريق الاولى سرا وخفية
او تعفوا عن سوء اى تصفحوا عمن اساء اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجهروا
له بالقول بالسوء ولا بادنى من ذلك واقوى فَاِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا اعفو جامع
القدرة على المكافاة فانتم تعفوا مع ذلك ذنوبا كثيرة فانتم محتاجون الى العفو
فينبغي ان تفعلوا ذلك بطريق الاولى لانكم ان عفوتم عفيتم ورحمتم وهو ظاهر
عقلا وشرعا وحذف جزاء ان تبدوا واقيم مقامه ما يفهم منه ذلك مع وضوحه
والتعليل ففيها حث المظلوم بل العفو بعد ما رخص في الانتقام حملا على مكارم
الاخلاق كما اشرنا اليه يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْاَلُوا عَنْ اَشْيَاءَ اِنْ تُبْدَ
لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَاِنْ تَسْاَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ السرطان

صفتان للاشياء. قيل اي لا تكثروا مسائلة رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تكليف شاق عليكم ان افتاكم بها العلمكم كما يجيء في حكاية سراقة وان تسألوا
عنها في زمان الوحي وما دام الرسول بين اظهركم تبد لكم تلك التكاليف الشاقة
فتؤمرون بها فتعرضون انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها عفا الله عنها
يمكن كونها صفة اخرى للاشياء اي لا تسئلوا عن الاشياء التي عفا عنها ولا
تعاقبون عليها ولم تكلفوا بها روي انه لما نزل ولله على الناس حج البيت من
قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى عاد ثلثا فقال صلى الله عليه وآله ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما
استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت فالالحاح في السؤال غير
ممدوح بل ينبغي البناء على الظاهر وترك التدقيق المضر وقد يفهم ذلك من حكاية
البقرة كما هي مذكورة في محلها ويحتمل ان يكون ضمير عنها للمسئلة المفهومة
من السؤال اي لا تسئلوا وقد عفي عما فعلتم منها ولكن لا تعودوا فظاهرها ان
السؤال المتقدم بل السؤال مطلقا عن الاشياء التي تظن ان ظهورها يسوء
للعموم حرام لان ظاهر النهي ويحتمل ان يكون للكراهة كما يفهم من الشرطيتين
ولا شك ان الاجتناب احوط وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لا يعاجلكم بعقوبة ما تفرطون
ويعفوا عن كثير قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ الضمير للمسئلة المفهومة قيل
من قبلكم متعلق بسألها وليس بصفة لقوم ولا حال عنه لان ظرف الزمان لا
يكون صفة جثة ولا حالا عنها ولا خبرا عنها وفيه تامل اذ ليس المعنى الا على
كونه وصفا للقوم فلا يتعلق بالسؤال الفعلي بتقدير تسليم ما ذكره يمكن تاويل القوم

بحيث

بحيث يوجد فيهم معنى ولا يكون جثة محضة مثل الموجودين في ذلك الزمان ثم
اصبحوا بها كافرين بسببها حيث لم ياتمروا بما سألوا جحودا ومنكرا بها متعلق
بكافرين وفي هذه الاية وامثالها اشارة الى ان الجاهل معذور وان عقاب العالم
اعظم فافهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ردوا انكار
لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم كانوا اذا انتجت الناقة عندهم خمسة ابطن
اخرها ذكر والبحر والانشقاق اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا يركب ولا يحلب
وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريمها لهم الذكر
واذا انتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهرها ولا يمنعوها من ماء ولا مرعى
وقالوا قد حمى ظهره ومعنى ما جعل ما شرع ووضع اي الكفار يفترون على الله الكذب
ولهذا تعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة وما عطف عليه ومن زائدة ولكن الذين
كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ اي الكفار يفترون
على الله الكذب بجعل الحلال حراما وبالعكس ويقولون الله جعله كذلك ولا يعرفون
الحلال من الحرام والمبيح من المحرم والامر من غيره ولكن يقلدون اباءهم ولا يستعملون
المعقول كما يفهم من قوله وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
قالوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا
وَلَا يَهْتَدُونَ الواو للحال والهمزة دخلت عليها انكارا للفعل على هذه الحالة
اي احسبهم ما وجدوا عليه اباءهم ولو كانوا جهلة ضالين والمعنى ان الاقتداء انما
يصلح بمن علم انه مهتد عالم وذلك لا يعرف الا بالحجة فلا يكفي غيرها من التقليد
اعلم ان في هذه الايات دلالة على ان تحريم شيء وتحليله بغير دليل شرعي حرام

فالبدعة حرام وان كل ما يجعل الانسان على نفسه من اخراج مال عن الانتفاع
لقوله وفعله لايخرج بذلك عما كان وان جعل ذلك فى مقابلة نعمة من شفاء عن
مرض مالم يكن عليه دليل شرعى بنذر ونحوه وان جعل ذلك عند النفس بغير دليل
افترا على الله بالكذب وان التقليد غير جايز فى مقابلة الدعوة الى الله والى
الرسول بل مطلقا مالم يكن المقلد مهتدا فتدل على جوازه مع العلم بانه مهتد
ففيه جواز التقليد فى الجملة وذلك غير بعيد ولكن ليس بتقليد حقيقة لانه
يعلم انه مهتد وان من اتبعه كذلك الا مع دليل يدل على ان المتبوع والمقلد هادٍ
ورشد وح هو خارج عن التقليد المذموم عن الدليل فانه حقيقة تابع للدليل
اذ لا فرق فى اتباع الدليل بين ان يكون المتبع شخصا او غيره ولهذا قالوا التقليد
قبول قول الغير بغير دليل وان تقليد الانبيا بل تقليد المجتهدين ليس بتقليد
بل استدلال كما فى المجتهد لتحقيق مسئلة بدليل وانما يقال له التقليد بمعنى
آخر غير المعنى الذى هو مذموم وغير محمود فتقليد المجتهد حسن جايز بل واجب
بعد وجود دليل على ذلك كاجتهاد المجتهد وهو ظاهر ومبين فى الاصول و
هو المراد بالتقليد المفهوم من اولو كان الآية وامثاله والذى لايجوز ومذموم كما
يدل عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وامثاله اى لا تقل ولا تفعل الا ما
تعلم جوازه فالمراد به التقليد من غير دليل فانه التقليد ويجمع بين جواز التقليد
وجواز العمل بالظن وعدم جواز العمل بالظن والتكليف بالعلم اى العمل بالظن
بحيث الاشتهار والتقليد ويراد بالتكليف بالعلم اعم من الظن الحاصل من دليل
كالمجتهد لا بجمل ما يفيد الظن وبجواز التقليد على الفروع والتكليف بالعلم وعكس

جواز الظن والتقليد على الاصول الكلامى كما هو المشهور اذ لا دليل عليه و[عكس]
الفرق نعم لو ثبت انه لابد فى الاصول من العلم التعيين فى جميع مسائله وفى الفروع
يكفى مطلقا الظن لم وهو مشكل وتخصيص بعض الظنون دون بعض يحتاج
الى تاويل وتصرف مآول الى ما قلناه على ان قلنا ادعينا حصول العلم للتقليد
فى الفروع وغيره اذا كان عن دليل كتقليد المعصوم كما لو قال للمجتهد بانه يقول
هذا اما الحق به المعنى وكل ما افتى حق وواجب العمل وبعد الاول مفروضة
والثانية ثابتة بالدليل وبالفرض ايضا فالنتيجة علمية فتامل وقوله
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون يدل على عدم العمل بالظن فى الاصول
لا الفروع الذى مبناه على الظن لان معناه ما فى فان يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون يدل على عدم العمل ظنهم انهم شركاء لله وان هم الا يحرزون ويقيد دون
ان يكون شركا تقديرا باطلا لان صدر الاية دل على نفى صلاحية شئ للربوبية
فان قوله الا ان لله من فى السموات ومن فى الارض وما يتبع الذين يدعون
من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون صريح فى ذلك ويدل
على عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول ومتبوعيتهما وثبوتها للمهتدى قوله
افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى يعنى ام الذى يكون
الى الحق حقيق بالاتباع والمتبوعية فاحق بمعنى اصل الفعل ام الذى لا يهتدى
بنفسه او يهدى غيره الا ان يهديه غيره فالاول على قراءة يهدى بتشديد الدال
وفتح الهاء او كسرها لان اصلها يهتدى قلبت التاء دالا وادغمت فيها وحركت
الهاء بالفتحة بنقل فتحة التاء اليها المخففة او بالكسر لالتقاء الساكنين وعلى قراءة

التخفيف ايضا فان يهدي بمعنى يهتدي كثير والثاني اعني قراءة التخفيف
فانه يهدي المتعدي بنفسه وهو كثير كتعديته باللام والاستفهام على سبيل
الانكار يعني معلوم ان الهادي بنفسه حقيق لا غير فما لكم كيف تحكمون يعني
ما تحكمون الا بالحق لو انصفتم الا بالحق لو انصفتم اي معلوم ان الهادي بنفسه
الحق فيمكن ان يستدل بها على وجوب اتباع الله تعالى الخالق دون مخلوقه وكذا على
وجوب اتباع العالم دون الجاهل وكذا على اتباع الافضل فيما هو افضل به دون
المفضول خصوصا اذا كان تعلمه من هذا الاعلم والافضل وان كان المفضول
والجاهل يتمكنان من العلم بما علمه العالم والافضل بالتعلم فيستخرج منه
عدم جواز تقليد الجهال والمفضول على تقدير وجود الافضل وان كان اورع
ولهذا قال به بعض العلماء تقديم الافضل في الصلوة وكذا الرواية ويمكن
الشهادة وان سلم ان الاية في منع الكفار عن اتباع الاوثان دون الله كما قال
في ف وي فان سبب الورود دليس بمخصص بل المدار والاعتماد على ظاهر اللفظ
كما هو الحق المثبت في الاصول ولا شك في عموم اللفظ وان العالم والافضل يهدي
بنفسه بل ظاهر ان يهدي انها في غير الاوثان لعدم قابليتها للهداية وهو
فيمكن ان يستخرج عدم جواز الاجتهاد للنبي والامام حيث يقدر ان على تحصيل
العلم من الله تعالى وكذا عدم الاجتهاد لمن يقدر على الاخذ بالعلم منها بل عدم
جواز الاخذ بالظن مطلقا مع القدرة على العلم ويدل عليه وما يتبع اكثرهم الا
ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ف ك ف المراد بالاكثر جميع الكفار المذكورين
سابقا فانه في ي ايضا وه ل فيه ايضا والمراد من منهم ذي تميز ونظر ولم يكتف



بالتقليد الصرف وفيهما تامل اذ اطلاق الاكثر على الجميع بعيد ولا بد للكل ظن بل الذكر
يقنع بمحض التقليد بجزم ذلك فكان غير القليل الذي هو نادر جدا ولا اعتداد به اصلا
ووجوده وعدمه سواء فان المبعض حرام الا ان ذلك قبح اذ الجزم بمعلوم البطلان
ومن غير دليل باطل الا انه يمكن ان يراد الاكثر يظهرون العلم والاعتقاد مع ان
ليس لهم الا الظن او ان المراد بطريق الاجتهاد والادلة الباطلة فان الكل وان
كان لهم ظن لكنه ليس من اجتهاد وقياس وتامل ونظر بل مجرد التقليد الآباء
وكانه مرادي ويتوهم من ظاهر الاية انها تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه
مطلقا بظاهر قوله ان الظن لا يغني فان المتبادر منه عمومه وان كان مفردا محلى
باللام وليس للعموم على الظاهر وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة الى
المعتقدات بل اصول الدين ورفع الظن في مثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل
عليه الا مع دليل اقوى او مثله ودلالته على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت
ذلك في المسائل الفروعية اجتهادا وتقليدا اما العقل من لزوم الحرج والضرر
المنفيين بالنقل والتكليف بما لا يطاق وبعض الآيات والاخبار بل بالاجماع اذ
قد انقرض القائل بمنع التقليد وايجاب الاجتهاد عينا الا ان يقال الاجتهاد علمي
فان دليل العمل به قطعي ولكن في القول بمثله في التقليد ايضا فتامل فيهما ويمكن
ان يقال المراد بالظن ظنهم المتقدم فيكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه
فتدبر ويقال ان الظن لا يغني من العلم شيئا اذا كان المطلوب علما لا يقوم الظن
مقامه وهو ظاهر فتامل وقوله تعالى انه لا يحب المتكبرين كان المعنى بعضهم يدل
على تحريم الاستكبار والتكبر ومايدل عليه كثير مثل بئس مثوى المتكبرين اي بئس ما

ومن لم يتكبر في الدين على الناس يوم القيامة ادع الى سبيل ربك اى ادع
يا محمد الناس الى الاسلام بالحكمة اى المقالة المحكمة الصحيحة وهى البرهان
الموضح للحق والمزيل للشبهة وقيل ادعهم الى دين الله ومرضاته او بالقران وقيل
بالمعرفة بمراتب الافعال والاحوال والموعظة الحسنة هو الصرف عن القبيح
على وجه الترغيب في تركه والترهيب في فعله وفي ذلك تليين القلب بما يوجب و
وجادلهم بالتي هي احسن اى ناظرهم بالقران وباحسن ما عندك من الحجج و
تقديره بالكلمة التي هي احسن والموعظة الحسنة اى ادعهم اليه بالمقدمة
الظنية التي تفيد وتعرف انها تنفعهم وفي فيجوز ان يريد بها القران اى
ادعهم بالكتاب الذى هو حكمة وموعظة حسنة ويحتمل ارادة المطلق الدليل
الاقناعي كما مر وان يراد منها خرق العادات والمعجزات فيكون الاول مقدماته
عقلية والثانى محسوسة جادلهم بالتي هي احسن اى ادعهم بالقياس الجدلى
الذى هو يراد مقدمات مسلمة للخصم وان لم يكن حقا اى احسن طريق المجادلة
والمباحثة والمماراة بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا صياح بحيث لا يفهم المخاطبه
ولا اعراض وشيلة ولا يقول لا يفهم كما هو العادة بين الجهلة المتسمين بالعلما
والطلبه ورد ما هو غير حق من مقدمات بطريق حق حتى تزول شبهتهم
لا بالشكوك والمكابرة والرد بالصياح واظهار لا يحتاج الى الجواب وغير ذلك
وبالجملة يكون في غاية الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف ان ربك هو
اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اى الله يعلم الخير السالك
للطريق الحق المطيع والقابل للحق والمنكر الضال الذى لا يؤثر فيه شى فيجازى



كلا بعمله وليس عليك الهداية في ربك اعلم بهم فمن كان منهم فيه خير كفاه
الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل فانك
تضرب عنه في حديد بارد وفي هذه الاية اشارة الى جواز المماراة الحسنة
والبحث وبيان الحق بطريق الحجة والبيان واشارة الى قانون ميزان الثلثة الا فما
المقبولة من البرهان والخطابة والقياس الجدلى ولما كان القياس الشعرى
غير مقبول وموهما وما ذكره هنا بل نهى عنه في قوله وما علمناه الشعر
وما ينبغي له على ما قيل وكذا السفسطى والاحتياج في البحث عن المعرف والقول
الشارح ظاهر فانه يتوقف عليه القياسات صارت الميزان مقيدا لا بالكتاب
وكذا قيل ففيها دلالة على جواز المماراة الحسنة دون الباطلة وكذا في سورة
الكهف فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا كما دل عليه الاخبار الكثيرة مثل لا تمارون
فان المومن لا يمارى اعاذنا الله واياكم عن امثالها وقالوا في قوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا دلالة على عدم كون الحسن والقبح عقليين
ولا دلالة فيه بينه في الاصول من عشرة اوجه وقلت بل فيها دلالة على كونهما
عقليين اذ سوقها لبيان ان ليس لله العقاب والذم على فعل قبل بعثة الرسول
وبيان قبح ذلك القبيح وان ذلك العقاب غير جايز عند العقلاء بل ذلك مذموم
وقبيح اذ للمعاقب اعتراض مقبول لا دفع له بان يقول لولا ارسلت الينا رسولا
وهو عين الحسن والقبح العقليين وان ليس لله ما يفعل وان كان قبيحا وان لا قبيح
الا ما قبحه بل لا تقبيح الا قوله لا تفعل ولا تحسين الا قوله افعل وهو ظاهر والا فلا
معنى حينئذ لقوله لولا ارسلت وكان عقابهم معقولا بل لا معنى للحساب والميزان

فتامل قال لبثنا يوما او بعض يوم قال في وقف وفيه دليل على جواز الاجتهاد
والقول بالظن الغالب وانه لا يكون كذبا وان جاز ان يكون خطأ وفيه تامل انهم
ان يظهروا عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا
اذا ابدا في فاو يدخلوكم في ملتهم بالاكراه العنيف ويصيروكم اليها والعود في
معنى الصيرورة اكثر شيء في كلامهم يقولون ما عدت افعل كذا يريدون ابتداء
الفعل ولن تفلحوا اذا ابدا ان دخلتم في دينهم وان قيل من اكره على الكفر فاظهره
فانه مفلح فكيف صح الاثر فالجواب يجوز ان يكون اراد يعيدوكم الى دينهم بالاستدعاء
دون الاكراه ويجوز ان يكون في ذلك الوقت كان لا يجوز التقية في اظهار الكفر
بمعنى لو اظهر باللسان وان لم يكن من القلب يكون مانعا وكافرا لا ينفعه الايمان
بعد وفيه بعد عقلا ونقلا لان الاول متعين وظاهر الاثر كما قال في فاي صرتم
الى ملتهم ان تفلحوا ابدا يعني باختياركم بعد تكليف هؤلاء لكم ففيه دلالة على
عدم قبول توبة المرتد فتامل ويحتمل التقييد بما دمتم في دينهم غير راجع الى دين
الحق وهو ظاهر فتامل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي فلا تجادل اهل الكتاب
في شان اصحاب الكهف الا جدلا ظاهرا غير متعمق فيه وهو ان تقص عليهم ما
اوحى الله اليك فحسب ولا تزيد من غير تجهيل لهم ولا تعنيف بهم في الرد عليهم كما قال
وجادلهم بالتي هي احسن هذه تدل على جواز البحث والجدل في العلم بطريق ظاهر
حسن وتحريمه وعدم جوازه لا على ذلك الوجه المرضي الحسن فيهما مخصصا لما دل
على النهي عن ذلك البحث وتحريمه مثل الامتراء فان المؤمن لا يماري وهو ظاهر واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر

ربه قوله كان من الجن كلام مستانف جار مجرى التعليل بعد استثناء ابليس
من الساجدين كان قائلا قال ما له لم يسجد فقال كان من الجن ففسق عن امر ربه
والفاء للتسبيب ايضا جعل كونه من الجن سببا في فسقه يعني انه لو كان ملكا كسائر من
سجد لادم لم يفسق عن امر الله لان الملائكة معصومون البتة لا يجوز عليهم ما يجوز
على الجن والانس كما قال لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ومعنى فسق عن امر
ربه خرج عما امره من السجود قال او صار كافرا والسبب امر ربه الذي هو قوله سبحانه
اسجدوا لادم هذا مبني على مذهب المعتزلة ان كل ذنب كفر فالظاهر ان معنى
الاية ففسق بسبب ترك امر ربه لادم فسجدوا الا ابليس فسق هو ذنب وخروج عن
الطاعة موجب للعقاب ففيها دلالة على كون الامر للوجوب في قوله تعالى في الاعراف
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما
منعك الا تسجد اذ امرتك لانه حيث وبخ عن ترك السجود المامور به بمجرد ترك
الامر وهو احسن مما استدلوا به وهو ظاهر بقي هنا سؤال هو ان ظاهر الاية
كون ابليس غير ملك وقد صرح في تفسيره به ولم يكن داخلا في المامورين بالسجود
فلا يحسن الاستثناء ولا معنى للذنب والتوبيخ فيمكن انه كان داخلا فيهم وانما
عبر بالملائكة تغليبا او كان ملكا ولكن لما كان شان الملك ان لا يعصي ربه وقد عصى
فكانه ليس بملك بل جن ولم يثبت كون كل ملك معصوما الله يعلم فقولا له قولا
لينا خطاب لموسى وهرون بان تكلما فرعون وتكلفاه بالايمان بالله و
لكن بقول لين ملائم اي ارفقا به في الدعاء والقول ولا تغلظا له في ذلك وقيل
معناه كنياه وكنيته ابو الوليد وقيل ابو العباس وقيل ابو مرة الى ان وفي هذا

القول دلالة على وجوب الرفق في الدعاء الى الله تعالى وفي الامر بالمعروف و
ليكون اسرع الى القبول وابعد من النفور فلا بعد في دخول التعليم والمباحث
العلمية وغيرها من الخير فيه وهو ظاهر وفقنا الله واياكم لذلك قال في
والعدل اللين نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى واهديك الى ربك فتخشى لان
ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض ما فيه الفوز العظيم وقيل معناه عداه
شابا لا يهرم من بعده وملكا لا ينزع منه الا بالموت وان يبقى له لذة المطعم و
المشرب والنكح الا حين موته وزاد في ن واذا مات دخل الجنة فاعجبه ذلك وكان
لا يقطع امرا دون هامان وكان غائبا فلما قدم هامان اخبره بالذي دعاه اليه
وانه يريد ان يسلم منه فقال له هامان قد كنت ارى ان لك عقلا وان كنت ذا راي انا
انت رب وتريد ان تكون مربوبا وبينا انت تعبد وتريد ان تعبد فقلبه عن ذا
في الواقع صدق هامان او كان له عقل ما ثابت وره في مثل هذا الامر قال هامان
ليس له عقل وقال في وقيل لا تخبهاه بما ذكره والطغاه في القول لما له من حق
تربية موسى ولما ثبت له من مثل حق الابوة والاول احسن فان لطفه وكرمه وتلطفه
عباده يقتضي الامر بالتلطف وليس الكلام ولانه اقرب الى التاثير لا خوف يقتضي فتامل
ثم قال لعله الترجي لهما اي اذهبا على رجائكما وطمعكما وباشرا الامر مباشرة من
من يرجو ويطمع ان يثمر عمله ولا يخيب سعيه فهو يجتهد بطوقه ولا يحيف
بالنفي وسعه يعلم من هذا الاسلوب من التاديب في دعوته الى الايمان نهاية شفقته
تعالى بعباده وكمال اهتمامه بايمانهم في اختيارهم وخلاصهم من عقابهم وتعبدهم
ليكتفوا به من الامر بالقول اللين مع التصريح بالرجاء حتى لا تقصر في الدعوة كما ثم

---

علله بقوله يتذكر او يتامل فيبذل النفقة من نفسه والاذعان للحق او يخشى
او يكون الامر كما تصفان فيجره انكاره الى الهلكة ولهذا قال في ن وكان يحيى بن معاذ
يقول هذا رفقك بمن يدعي الربوبية فكيف رفقك بمن يدعي العبودية قال
في ف وان جدوى ارسالهما مع العلم بانه لن يؤمن الالزام الحجة وقطع المعذرة
ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك ففيه المبالغة كما ظهرت واظهار الشفقة واللطف
وابطال دعوى انه لا يريد من الكفار الا الكفر وان ليس الحسن والقبح الا شرعا
بل قول افعل ولا تفعل وهو ظاهر واعلم ايضا ان في قبول موسى معارضة فرعون
بسحر السحرة بمعجزة دلالة واضحة على كون الحسن والقبح عقليين وبطلان الحام
الانبياء عليهم السلام وعدم صحة الجواب بانه نحن نقول يجب عليك النظر سوا انظر اولا
نظر وان شرط التكليف هو العقل وامكان المعرفة لا حصول العلم بمكلف
لكل مكلف في الادراك وهو ظاهر وهو في اثبات شيء مثل ولقد اريناه اياتنا
فكذب وابى ثم قال الحبتنا الاية وذا النون اذ ذهب مغاضبا اي اذكر يا يونس
بن متى وقت ذهابه عن قومه حين صار في خلقه من وعظهم ودعوته وعدم اتعاظهم
وقبولهم حال كونه مغضبا اي اغضبهم بمفارقته لهم لخوفهم نزول العذاب عليهم
عند مفارقته لهم وقرئ مغضبا ويحتمل ان يكون بمعنى غاضبا لهم ايضا مع انه ظن
ان ذلك يجوز له حيث ما فعل الا لله فهو يعصي لله ولعله كان الاولى له الصبر وانتظار
الاذن والفرج من الله فما صبر فظن ان لن نقدر عليه اي ظن ان الله تعالى ما قدر
عليه وما فرض له المغاضبة والتغيظ عليه او ظن انه لم يفعل الله معه فعل القادر

محمد

ولم يستعمل قدرته في عنائه لحسن ظنه بالله ومثل عدم فضله تعالى بتبيانه كان
جايز الله بمن لا يقدر عليه فهو تمثيل واستعارة في فعله وقال في ان ظن ان لن
نضيق عليه فتامل وهذا مروي عن الايمة عليهم السلم قال الجبائي صلوات الله عليه
الطريق الجاه الى ركوب البحر ثم قذف فيه فابتلعه السمك وقيل استفهام و تقديره
افظن ان لن نقدر عليه فنادى اي ذا النون في الظلمات اي ظلمة بطن الحوت
وظلمة الليل وظلمة البحر او ان الحوت الذي ابتلعه الحوت فصار في ظلمات البطنين
وظلمة الليل او شدة الظلمة فكانها ظلمات كثيرة ان لا اي بان لا اله الا انت
او اي لا اله الا انت يعني اي ان الاولى مفسرة سبحانك اني كنت من
الظالمين اي من الذين وجد منهم الظلم قاله على سبيل الخشوع والخضوع لان
جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم ولم يكن في بطن الحوت على جهة القربة لانها
عداوة والنبي ليس بعدو لله بل على وجه التاديب فانه يجوز للمكلف وغيره كالصبي
ولغير العدو وكذا في ان فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين اي ليست مخصوصة به بل ننجي كل مؤمن مثله دعا به عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له وهو صريح
في قوله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وفي فرع عن الحسن ما نجاه والله الا اقراره على
نفسه بالظلم ففي هذه الاية الشريفة دلالة على الترغيب والتحريص على الصبر والتحمل
وعدم ترك الذكر والوعظ وعدم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد ظن
عدم التاثير كما هو المشهور فانه يحتمل اصابة عذاب وعقاب عظيم لذلك كما فعل
بذي النون عليه السلام فيدل على انه لا بد ان يكون الانسان على خوف عظيم

او فعل عليه السلام ما فعل مع كونه فعله ترك الاولى مع ظن ان فعله كان
لله فكيف الظن بنا الا ان يكون من جهة عدم الاعتداد بنا فيخلينا وانفسنا
فنعوذ بالله من ذلك ايضا وعلى الترغيب على الاقرار بالذنوب والظلم وان
له دخلا في استجابة الدعاء وعلى تكرار هذه الاية الشريفة عند الكرب ورفع
الهموم والغموم كما وردت الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ايضا فاين
نقل ان خمسا من الانبياء لهم اسمان ذو النون ويونس اسرائيل ويعقوب عيسى
ومسيح محمد واحمد ذو الكفل والياس وقيل ذو الكفل هو ذكريا ويوشع بن
بن نون فكانه سمي بذلك لانه ذو الحظ من الله والمجد وعلى الحقيقة وقيل كان
لضعف عمل الانبياء في زمانه وضعف ثوابهم وايضا على استجابة الدعاء
والزجر لو قال الانسان في دعائه ما نقل عن ايوب عليه السلام وايوب اي
ذكره اذ نادى وقت ندائه اني بان مسني الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر
في النفس من مرض وهذا وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر
نفسه بما يوجب الرحمة وربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فاستجاب له بقوله
فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر واتيناه اهله ومثلهم معهم
رحمة من عندنا وذكرى للعابدين فرجع ايوب الى الصحة واعطاه اموالا له
والاولاد كما كانت بل اكثر وهو مسطور في التفاسير ويدل على تحريم الافتراء على
الله بان له شريكا مثلا او ولدا او زوجة او نحو ذلك وكذا على تحريم انكار الحق
بعد العلم به وظهوره عنده فيدل على تحريم المجادلة في البحث وانكار الحق اذا
كان في يد الخصم وتزييفه والجدال والمراء حتى يحصل ما بعده ما يمكن ان يجوز

كلامه ويزيف كلام خصمه كما هو المتعارف في زماننا هذا قوله تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى
للكافرين استفهام انكار فكانه جعل المجادل الذي يرى الحق في يد خصمه وينكره
ولا يقذفه والمفترى على الله كافرا مثل من اى لا ظالم اظلم ممن اضاف الى الله و
ما لا يقبله من عبادة الاصنام وغيرها اذ كذب بالحق اى بالقران وقيل بمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم ويحتمل العموم فيهما كما هو الظاهر والذين جاهدوا فينا اى
جاهدوا الكفار في ابتغاء مرضاتنا وطاعتنا او جاهدوا انفسهم في هواها خوفا
وقيل معناه اجتهدوا في عبادتنا رغبة في ثوابنا ورهبة من عقابنا لنهدينهم
سبلنا الموصلة الى ثوابنا عن ابن عباس وقيل لنوفقنهم لازدياد الطاعة ونزيد
ثوابهم وقيل معناه والذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبيل الجنة
وقيل معناه والذين يعملون بما يعلمون لنهدينهم الى ما لا يعلمون وان الله لمع
المحسنين بالنصر والمعاونة في دنياهم والثواب والمغفرة في عقباهم وبالله التوفيق
للعمل والعلم ومن وصية لقمان لابنه انه لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم واقم
الصلوة في اوقاتها بشرائطها وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على
فيهما او في الدنيا ومعلوم راجحية هذه الامور بل وجوبها والصبر ايضا بمعنى
عدم تحرير عدم الرضا واظهار ما يوجب سخط الله ووحى الله تعالى بين وصايا لقمان
ولعله تركها اما اشارة الى انه لا بد من ذلك ايضا وان وصيته مثل وصية الله في وجوب
الاتباع وقد بالغ في ذلك حيث عمم الوصية بهما وما خصه بشيء دون آخر ويحتمل
ان يكون المراد حسنا كما هو موضع آخر حيث فسر الوصية بهما بالشكر لله بالجملة و

والطاعة بامتثال الاوامر وترك المناهي وشكرهما بالبر والصلة بل الطاعة فكانهما
شعوا الله في وجوب الطاعة والشكر واداء حقوق فالتقدير ووصينا الانسان
بنا وبالوالدين ثم فسر بقوله ان اشكر لي ولوالديك فان مفسرة فان المعنى وامر
الانسان بي وبوالديه اى قلنا له ان اشكر لي ولوالديك ففيه مبالغة زايدة بالوالدين
ولا يمكن فوق ذلك بان جعل الوصية اليهما وصية اليه وشكره شكرهما وغير ذلك
واكد ذلك خصوصا جانب الام لكثرة حقوقها ومشقتها بقوله حملته امه وهنا على
وهن وهي جملة حالية مقدرة وعطف عليه وفصاله في عامين اى ضعفا على ضعف
او ثقلا فان الحمل كلما يزداد زيادة يزداد ثقلا وضعفا وكذا رضاعه طول
الحولين فانه موجب لشفقة زايدة مع حضانته في تلك المدة ومعنى فصاله في
عامين اى فطامه في انقضاء الحولين وبعد مضيهما فيدل على ان الحولين غاية الرضاع
ولا يكون رضاع فوقهما فلا يكون محرما ايضا ولكن جوز الاصحاب رضاع شهرا
وشهرين بعدهما للاختيار او الاجماع والاخبار في الاول ويمكن حمل ذلك على الضرورة
نعم يحمل الاول لقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة ثم اكد المبالغة في ذلك الوعيد بقوله والي المصير
اى مرجع المطيع والشاكر لهما والعاصي وكافر النعمة والعاق لهما الى فاجازي
كلا بعمله وبما يستحقه ثم بالغ مرة اخرى بما هو بمنزلة الاستثناء اى قطعهما الا في
الكفر حيث قال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
اى بذلا جهدهما في ان تعبد غيري وتشارك معي معبودا غيري فلا تطعهما
في ذلك فان ذلك طاعة له فيما ليس لك به علم فان العلم به محال فانه محال فاشار

نفيه بنفي العلم وفيه اشارة الى وجوب متابعة العلم وعدم متابعة غيره
يعني لو كان لك علم في ثبوت الشريك لكان جائزا ويجب عليكم متابعته الوالدين
في ذلك فكيف غيره ولكن ذلك محال واكد مرة اخرى بعده بقوله وصاحبهما في
الدنيا معروفا يعني مع كونهما كافرين وجاهدا في كفرك لا تترك الاحسان اليهما
بل استعمل معهما معروفا حسنا بخلق جميل واحتمال ما يصل اليك منهما وبر
صلة وما هو مقتضى العرف والحسن في الدنيا مع قطع النظر عن اجرهما وافعل
بهما ما يقتضيه الكرم والمروة والاحسان واتبع في ذلك وغيره سبيل من
يعلم ان لي رجوعا ومصيرا الي ويعتقد ان العاقبة الي وهو سبيل المومنين
لا سبيل الكفار وزاد ذلك بقوله فانبئكم بما كنتم تعملون وبالجملة
فيها المبالغة اكثر من ان تبين كما مر في تفسير قوله تعالى ولا تقل لهما اف وذكر
ثم في الاية من الفروع وجوب الرضاع ثلثون شهرا باطل فانه مخالف لظاهر الآية
فافهم ولهذا رجع من قوله صاحباه قد لا بقول الشافعي والاصحاب انه حولان وكون
اقل مدة الحمل ستة اشهر بضم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه اذا اخرجت
الحولين الكاملين من ثلثين شهرا يبقى للرضاع ستة اشهر للحمل فتامل ووجوب
شكر نعمة المنعم منه طاعة الوالدين وبرهما وتحريم العقوق وثبوت ذلك حتى على
الى الكافرين وعدم متابعة في اي شيء كان فافهم ومن وصيته ولا تصعر خدك
للناس ولا تمل وجهك من الناس تكبرا وتعرض عن تكلمك استخفافا في اقبل على
الناس بوجهك تواضعا ولا تولهم شق وجهك وصفحته كما يفعل المتكبرون وفي
قيل هو ان يكون بينك وبين الانسان شيئا فاذا لقيته اعرضت عنه ولا تمش

في الارض مرحا بطرا وخيلاء اي لا تمرح مرحا او يكون مرحا حالا او انه مصدر بمعنى الفاعل
ويجوز ان يكون مفعولا له اي لاجل المرح والاشر كما يمشي كثيرا من الناس كذلك
لا لكفاية مهم ديني او دنيوي او نحو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم
بطرا ورئاء الناس ان الله لا يحب كل مختال فخور اي متكبر فخور على الناس والمختال
مقابل للماشي مرحا وكذلك الفخور للمصعر خده كبرا كذا في ف ومن وصيته ايضا
عليه السلم واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت
الحمير في ف اي اعدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا تدب دبيب المتماوتين
اي المتنمسين الذين لا حركة لهم او الضعيفين لكثرة العبادات لا تثب وثب الشطار
قال رسول الله صلى الله عليه وآله سرعة المشي تذهب بهاء المومن واغضض من
صوتك وانقص منه فان انكر الاصوات اي اوحشها وما استوحشت النفوس
منه اكثر من غيره من الاصوات هو صوت الحمار وقيل اقبح الاصوات صوت الحمار
وهذه الامور وان كانت من وصية لقمان الا ان الله تعالى اعطاه الحكمة نقل
وصيته بحيث يدل على استحسانه والرضا به فكل ما يدل على التحريم منها يكون محرما
وكذا غيره الا ان يخرج بدليل ككلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو ظاهر في ان امر لقمان لابنه بالاقتصاد في المشي والنطق وروي عن زيد بن
علي عليه السلام انه قال اراد صوت الحمير من الناس وهم الجهال شبههم بالحمير كما شبههم
بالانعام في قوله تعالى اولئك كالانعام وروي عن ابي عبد الله عليه السلام هي
العطسة المرتفعة القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا قبيحا الا ان يكون
داعيا او يقرأ القرآن فيدل على عدم رفع الصوت بالدعاء والقرآن مطلقا مع قوله

ادعوا ربكم تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال فتامل
يدل على ان التقوى وهو الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المعاصي والقول اي
قولا حقا عدلا موجبا لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب قوله واتقوا الله و
قولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ
اللسان في كل باب لان حفظه وسداد القول راس الخير كله والمعنى اتقوا الله و
داوموه في حفظ السنتكم وتسديد قولكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية
الطلبة من تقبل حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سياتكم وتكفيرها وقيل
اصلاح الاعمال التوفيق في المجي بها صالحة مرضية وفي قوله يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون مقتا تميز للدلالة على ان هذا القول مقت عظيم كانه حقير دونه كل عظيم
كانه حقير دونه كل عظيم وهو اشد البغض بمبالغة ونوع كثير وعلى القول شي
دون العمل به فدل على كون الواعظ متعظا والظاهر خلافه كما هو المشهور ويمكن
ان لا يكون المنع من العمل بل من عدم العلم بعد تحريص الناس عليه وترك نفسه
وهو قبيح عقلا كما يظهر من هذه الاية وعن بعض السلف انه قيل له حدثنا فسكت
ثم قيل له حدثنا فسكت فقال تامروني ان اقول ما لا افعل فاستعجل مقت الله وان
يكون المراد النهي عن قول العمل لاعماله يعني بوعد شيء في نفسه عدم فيدل على
تحريم خلف الوعد لا مطلقا مع احتمال الاطلاق فتامل اعاذنا الله واياكم عنه
ووفقنا للعلم والعمل والقول كتاب المكاسب
والبحث فيه على قسمين الاول البحث عن الكتاب بقول مطلق وفيه ايات

الاولى والارض مددناها والقينا فيها رواسي من كل شيء
موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من
شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم اي وحاها وبسطناها
ووضعنا فيها ما يرسيها ويسكنها من الجبال لئلا تميد وتحرك بكم وتستقروا
عليها وتسكنوا فيها وجعلنا لكم فيها في الارض ما تعيشون به من الزرع والنبات
والثمار والمطاعم والمشارب والملابس بل ساير ما يوجد في العالم مما يقوم به معيشتكم
حتى الطيور والوحوش وما في الهواء وما في السماء وما يدب على الارض وقيل التصرف
في اسباب الرزق مدة الحيوة فعلى الاول الظاهر انها جمع معيشة بمعنى ما
يعاش به وعلى الثاني بمعنى المصدر وهو بعيد لعدم الجمع فيه ولبعد هذا الوزن
ومن لستم له برازقين قيل معطوف على محل لكم وهو النصب على انه مفرد معطوف
به بجعلنا اي جعلنا معايش في الارض لكم ومن لستم له برازقين من الاهل
والاولاد والعبيد والاما بل والدواب ايضا يحسبون انكم ترزقونهم تخطئون
في ذلك فان الرازق هو الله فانه يرزق هولاء مثل ما يرزقكم فظنكم انكم ترزقون
باطل وفاسد وجرى ذلك بناء على ظاهر حال بعض الجهال انهم يظنون انهم الرازقون
بل يظهرون ذلك ويمنون على هولاء ويقولون لولم يكن لما قدروا على المعيشة ففيه
تقريع لهم ودليل على بطلان ذلك وعدم المنة في ذلك كله الا الله واشارة الى انه
لا معنى للمنة ولا لتوقع المكافاة والاحسان في مقابلة ذلك فان كل ذلك رزق
الله واليه اشارة في بعض الاخبار عن بعضهم عليهم السلام قال لبعض اصحابه اذا ذكر انه
يدخل عليه الضيفان والاخوان ويطعمهم ان المنة لهم عليك قال كيف ذلك وانا

اطعمهم من مالى ولهم المنة على قول نعم لانهم ياكلون رزق الله الذى رزقهم ويحصلون
لك الثواب والاجر ويحتمل ان يكون ردا على المرزوقين ايضا فانهم قد يظنون
انهم يرزقونهم ثم اعلم ان فى لكم مفعولا به لجعلنا تاملا وايضا من لستم داخل
فى لكم الا ان يخصص بعد من يظن انه احد يرزقه الله او يظن احد انه يرزقهم او يعم
ويكون الذكر بالخصوص للاشارة الى رد الوهم المتقدم ولادخال الدواب فتامل
فيحتمل ان يكون معطوفا على معايش وفيه ايضا التامل الثانى من غير جريان النكتة
الا ان يكون بالنسبة الى بعض من فيهم مثل الاولاد ولا ينظرون الى حيثية الاشتغال
بهم فى المعيشة فتامل وفيه تغليب ذوى العقول على غيرهم على تقدير اختصاص
من بهم كما هو المشهور فقول الزجاج اجود الاقوال العطف على معايش محل
التامل ويحتمل العطف على الضمير المجرور فى لكم ولم يثبت امتناع العطف عليه
من غير اعادة الجار وقد جوزه الفراء وانشد شعرا فى ذلك نقله فى مجمع البيان
وجوزه الكوفيون فى حال السعة للاشعار المنقولة فى الرضى وقيل بذلك فى قوله
تعالى وكفر به والمسجد الحرام وتسالون به والارحام بالجر فى قراءة حمزة بن ولا دليل
على عدمه عقلا ولا نقلا حتى يضعف قراءة حمزة بالجر مع كونها متواترة كما فعله فى
ويرتكب التمحلات البعيدة مثل ضرورة الشعر وتقدير حرف الجر اذ لا يعمل مقدرة
كما صرح به الشيخ الرضى على انه يصير النزاع لفظيا وهو ظاهر والتقدير لعوا يجب
المعنى ولم يثبت المنع اللفظى وقوله صلى الله عليه وآله مشهور مستفيض بحيث
لا يمكن انكاره فى الاخبار وكلام الاصحاب فى الاية دلالة على اباحة السكنى فى
الارض مطلقا بل التصرف فيها مطلقا حتى يمنع بدليل وعلى ان خلق الامور و

الارض

والاشياء الموزونة اى المقدرة بقدر يقتضيه المصلحة للانسان واباحة
ما خلق لهم كما دل عليه العقل ايضا نعم قد يحرم بعضه لدليل وعلى ان خلق الامور
عقلى بان يكون ضارا مثل السموم المخلوقة لغرض اخر للانسان او نقل ايراد وخبر او
اجماع دال على تحريم بعض الاشياء كالميتة والدم ولحم الخنزير وعلى اباحة اكل
ما اسست فى شرب وركوب ما يصلح لهما وساير الانتفاعات الا ان يخرج بدليل
فتامل وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
قيل المعنى وما من شيء ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه
والانعام وما نعطيه الا بمقدار معلوم نعلم انه مصلحة فضرب الخزائن مثلا
لاقتداره على كل مقدور وفيها دلالة على ان المخلوقات مباحة للانسان فالاشياء
مباحة فى الاصل عقلا ونقلا وهو ظاهر **الثانية** يا ايها الناس
كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم
عدو مبين قال فى مجمع البيان الاكل هو البلع عن مضغ وبلع الذهب
والفضة واللؤلؤ وما اشبه ليس باكل والحلال هو الجائز من افعال العباد وطيبا
يعنى طاهرا من كل شبهة وقيل فى مستطيبه الشهوة المستقيمة وفى ى هو
هو المستلذ وفى مجمع البيان ان الخطوة بعد ما بين قدمى الماشى وخطوات الشيطان
آثاره والعدو هو المباعد عن الخير الى الشر وحلالا اما صفة مصدر محذوف
اى اكلا حلالا اما صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالا واما مفعول كلوا واما حال
عن ما فى مما وطيبا صفة حلالا ومثله فى الاعراب ومن اما تبعيضية اذ لا يؤكل
جميع ما فى الارض كما قيل فى ى او بيانية للحلال او ابتدائية متعلقة بكلوا

ولا يلزم اكل الجميع اذ المراد الاكل مبتدا من جميع ما يمكن اكله وهو ظاهر
ومعناها على الظاهر هو الترغيب والتحريص على الاكل واباحته بمعنى عدم
التحريم الاعم الشامل للاقسام الاربعة من جميع ما يخرجه الارض من الارزاق
التي يمكن اكلها حال كونه حلولهم مباحا وطاهرا ولذيذا او بعيدا عن الشبهة ولان
حلال الطيب بالمعنى المذكور فلاى شئ تمنعون انفسهم عنه كما قال في مجمع البيان عن
ابن عباس في سبب نزولها انها نزلت في ثقيف وبني عامر بن صعصعه وبني مدلج فانهم
حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والوصيلة فنهاهم الله
عن ذلك فح كلوا للوجوب بمعنى انه لا بد من الاكل او رفع اعتقاد حسن الاجتناب
وتحريم اتباع الشيطان في اقواله وافعاله لانه مبعد للانسان عن الخير ومقرب
به الى الرذيلة وكونه كذا للظاهر بين عند ذوى البصاير منهم لانه عداوته لهم بدعوته
الى المعاصي وترك الطاعات وهو ظاهر فاى عداوة يكون اظهر واشد منها
وقال في مجمع البيان في بيان خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي
وكل يمين بغير الله وهذا يدل على تحريم الامور المذكورة حتى لا يكون الحلف بالنبي
وغيره جايزا الان بقوله وهو مما اخرجه الدليل وليس بظاهر نعم صحة الخبر غير ظاهر
فاى عداوة يكون اظهر واشد منها وقال في مجمع البيان في بيان خطوات الشيطان
بعد نقل الاقوال وروى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام ان من
خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي وكل يمين بغير الله وهذا
يدل على تحريم الامور المذكورة حتى لا يكون الحلف بالنبي وغيره جايزا الان بقال
هو مما اخرجه الدليل وليس بظاهر نعم صحة الخبر غير ظاهر فلا يثبت التحريم لكن الاحتياط

هذا

هذا فيمكن الاستدلال بها على اباحة اكل كل ما في الارض بكل احد حتى الكفار
والعصاة الا ما اخرجه الدليل من العقل والنقل فيدل على كون الاشياء الغير
المضرة على الاباحة وجواز اعطاء الماكول بغير معتقدي الحق حتى الكفار لعدم
القول بالواسطة فضعف منع البعض كما مر لكن وهذا على بعض التراكيب وهو
جعل حلالا مفعولا له او حالا بيانا او كشفا وجعل من الله ابتدائية او بيانية او
جعلها متعلقة بقد رحالا الا على تقدير جعلها حالا لا مفيدا ومن تبعيضيه كما
قال في الكشاف وى ويمكن الاستدلال ايضا بها على تحريم الاشياء المذكورة
في الرواية لو صحت واما دلالتها على تحريم متابعة الشيطان فصريحة وكذا متابعة
الشيطان فصريحة وكذا متابعة كل عدو في الله والدين كما والدين كما يظهر
من العلة وهي قوله انه لكم عدو مبين وذلك معلوم واضح اذا كان للتبيع معلوم
التحريم ولا يحتاج الى الذكر ولعل الاتباع اعم مل مخصوصة بغير المعلوم لعدم الفايدة
في المعلوم فلا يبعد الاستدلال بها على عدم جواز متابعة اعداء الدين فيما لم يعلم
جوازه فلا يجوز الصلوة خلفهم وسماع حكمهم ونقل الرواية عنهم وغير ذلك فتامل
**الثالثة** كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ
عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى **الرابعة** وَنَزَّلْنَا
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا الاية وغيرهما من الايات التي تدل على اباحة الاشياء
وبالحقيقة لا دخل لها في الكسب فتركناها وانما ذكر البعض للتبعيضيه وبعض
الفوائد وان لم يكن كسبا الثاني في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها وفيه ايات
الاولى قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ دلالتها على تحريم التكسب

غير ظاهر الثانية سمّاعون للكذب اكّالون للسحت في ذم جماعة
السحت هو الرشوة وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب
الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن و
الاستعمال في المعصية والخبر غير ظاهر الصحة والسند وبعض ما فيه معدود
من المكروهات الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
إن أردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههنّ فإنّ
الله من بعد إكراههنّ لغفور رحيم ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم على
الزنا ان اردن تحصنا تعففا وتزويجا لتبتغوا اي لا تكرهوا الطلب متاع الدنيا
اي ما يحصل من كسبهن وهو اجرة الزنا وثمن اولادهن ومن يكرههن ومن يجبرهن
على الزنا فان الله من بعد اكراههن غفور للمكرهات رحيم بهن ويحتمل المكرهين
بعد التوبة فان المكرهات لا ذنب لهن اذ لا ذنب مع الاكراه عقلا ونقلا فلا احتياج
الى كون الله تعالى غفورا رحيما لهن فتامل اي مطلقا ثم ان فيها دلالة على تحريم
الاكراه على الزنا بل تحريمه وتحريم اجره فهو حرام مطلقا وان كان ان اردن تحصنا
قيدا للنهي كما هو الظاهر لا قيدا للاكراه كما قاله البيضاوي ولا اعتبار بمفهومه
ارادة التحصن ولا بمفهوم طلب عرض الدنيا فلا يدل على اباحة الاكراه بدون
ارادة التحصن ولا عليها مع عدم طلب عرض حيوة الدنيا لان المفهوم على تقدير
اعتباره انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد وجه آخر سوى عدم الحكم في المسكوت وهو
ظاهر ومبين في محله وقد مر ايضا وهنا سبب النزول والواقع سبب التقييد
بل نقول بالمفهوم هنا فان تحريم الاكراه منتف على تقدير عدم ارادة التحصن لان

الاكراه

الاكراه منتف مع ارادة التحصن ولا يلزم جوازه وانه على تقدير امكان الاكراه
انما يعتبر المفهوم مع عدم المعارض الاقوى ولا شك ان الاجماع ومنطوق
الكتاب والسنة تدل على تحريمه مطلقا فهو مردود بها وفي كانت لما اهل الجاهلية
يباعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار وسماهن
يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول
الله صلى الله عليه واله فنزلت وكني بالفتيات عن العبيد والاماء وفي الحديث
وليقل احدكم فتاي وفتاتي للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولا يقل عبدي و
امتي فان قلت لم اقحم ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن
وامر الطبيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها كان ينبغي ان يقال
امر غير المكرهة لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ليعم فتامل ثم ان الغفور رحيم لهم
اولهن ان تابوا واصلحوا والاولى لهن ولهن ولهم او لهم وان تابوا فان العلل الاكراه كان
دون ما اعتبره الشريعة من اكراه فيكون اثمة وهذا جواب عن اشكال عدم الذنب مع
الاكراه فلا معنى لكون غفور رحيم ولا يرد ان المكرهة غير اثمة فلا حاجة الى المغفرة
لان الاكراه لا ينافي المواخذة بالذات ولهذا حرم على المكرهة القتل واوجب عليه
القصاص فيه انه يكفي ان المكرهة غير اثمة لعدم حسن ارجاع المغفرة اليها فانه
لا معنى للمغفرة مع عدم الذنب ولا شك انها ليست اثمة بالنص والاجماع بل العقل
وقد سلمه ايضا ولا يندفع لعدم المنافاة بالذات لوجود الذنب في القاتل ويمكن
ان يقال الغفور لهن من ساير الذنوب بسبب اكراههن الزنا او يكون الانقطاع
كما يقوله المعصوم اللهم اغفر لي فتامل او انه غفور رحيم حيث نجا وزعن عقاب المكره

الرابعة عليه كالمضطر في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب الاية قد مرت فتذكر
الخامسة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله لعلكم تعقلون
اى ليس على هؤلاء حرج وضيق في الامور فانهم معذورون ولا عليكم ايها
المؤمنون حرج وضيق واثم ومنع من الشارع من الاكل من بيوت عيالكم و
زوجاتكم وبيت المراة كبيت الزوج وبيوت اولادكم لان بيت الاولاد كبيت الآ
واموالهم كاموالهم ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك
لابيك عند خصومته ولو مع والده وقوله صلى الله عليه وآله ايضا ان اطيب ما ياكل
المرء من كسبه وان ولده من كسبه وكانه لذلك ما ذكر بيوت الاولاد وذكر بيوت
الاقارب ويحتمل ان يكون الترك للفهم بالطريق الاولى من ذكر بيوت غيرهم بقوله
او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اعمامكم
او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم
مفاتحه قيل معناه او بيوت مما يملككم والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به لان مال
العبد للسيد فهو مالك له فيكون ما ملكتم بمعنى بيت المماليك فكانه لذلك حذف
البيت فيمكن جواز الاكل من بيت المملوك وقيل بانه بمملك فتامل وقيل اموال الرجل
اذا كان لطيبها قيم ووكيل يحفظها له ان ياكل من ثمر حائطه ويشرب من لبن
ماشيته فملك المفتاح كونها في يده وحفظه فالمراد بما ملكتم كالحافظ او الماشية
اللتين بما تحت يد الوكيل والحافظ والراعي لهذا حذف البيت فيجوز الاكل لهم وقيل



اذا ملك الانسان المفتاح فهو خازن فلا بأس ان يطعم الشيء اليسير او صديقكم
اى اصدقائكم والصديق يكون واحدا وجمعا وكذا الخليط والعدو والصديق
هو الذي صدقك في مودته وقيل هو الذي يوافق باطنه باطنك كما وافق ظاهره
ظاهرك وقال ابو عبد الله عليه السلام هو والله الرجل في بيت صديقه فياكل طعامه
بغير اذنه وروى ان صديقا للربيع بن خثيم دخل منزله واكل من طعامه فلما عاد الربيع
الى المنزل اخبرته جاريته بذلك فقال ان كنت صادقة فانت حرة وعن
الحسن وجدنا اكابر الصحابة ومن لقيتهم من البدريين وكان الرجل منهم يدخل
دار صديقه وهو غائب فيسأل الجارية كيسه فياخذ منه ما شاء فاذا حضر
مولاها اعتقها سرورا بذلك وعن جعفر بن محمد من عظم حرمة الصديق ان
جعله الله من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ
والابن ولعل ذكر الابن اشارة الى دخوله في الاية اما في بيوتكم او بمفهوم الموافقة
ثم قالوا لو اذا دل ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك مقام الاذن الصريح
وربما سمج الاستيذان وثقل كمن قدم اليه طعام فاستاذن صاحبه في
الاكل فيه اشارة الى سبب جواز الاكل مع عدم جواز التصرف في مال الغير بغير
اذنه عقلا ونقلا وهو حصول الرضا بقرينة الابوة وغيرها وهذا المقدار
قد يفيد علما بالرضا وذلك كاف مع انه قد يقال يكفي الظن بل لا احتياج اليه
فان الله قد جوزه وهو السبب فتامل وقيل في ان هذه الرخصة في اكل مال القرابة
وهم لا يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حائطا وهو جائع ان يصيب من ثمره او
مر في سفره بغنم وهو عطشان ان يشرب من رسله توسعة منه على عباده

ولطفا لهم ورغبة لهم عن دناءة الاخلاق وضيق العطن فى الحيا نى ان الاية منسوخة بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه وبقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه والمروى عن ائمة الهدى عليهم السلم انهم قالوا لا باس بالاكل لهولاء من بيوت من ذكره الله تعالى بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف وانت تعلم ان حصول الرخصة لمن دخل حايطا ايضا محل تامل وما جوزه بعض الاصحاب ومن جوزه قيده بالجايع ولا بالحايط بل قال للمار على العلة وغيرها ان ياكل منها والى ما رايت جواز شرب اللبن وانه لا منافاة بين الايتين حتى يكون ما ههنا منسوخة وهو ظاهر وعدم صلاحية الخبر للناسخية اظهر وان المروى عنهم عليهم السلم متبع وان كان قدر الحاجة الذى فى ما روى عنهم غير ظاهر من الاية بل ظاهرها دال على عدمه نعم لا بد من عدم الاسراف والتضييع كما فى غيرها ويمكن حمل قدر الحاجة عليه او تخصيص الاية ان صح الخبر وايضا ظاهرها عدم اشتراط الاذن بل عدم البيت فى الاخيرين ثم اعلم انه يمكن فهم جواز ما يكون ادنى من الاكل بالموافقة كالصلوة فى بيوتهم ودخولها بغير اذنهم اذا لم يكن فيه اهل بل جعله سكنى والصلوة على فرشهم ايضا الا انه لا يبعد التقييد بذلك لقبح ذلك عقلا ونقلا وان المراد من الاطلاق ذلك حيث انما ذكر مظنة الرضا ولا اذن الله يعلم فقول ى هذا كله انما يكون اذا علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هولاء فانه يعتاد التبسط بينهم وكان فى اول الاسلام فنسخ فلا احتياج للحنفية الى ان لا قطع فى سرقة ما للمحرم باطل فانه اذا علم رضا صاحب المال لا يجوز الاكل من بيوت من تضمنته الاية وغيرها

فالتقييد

فالتقييد بعيد والنسخ ابعد من ذلك لا معنى له لعدم الموجب على ان القرينة لا تقابل بالاذن وغالبا لا تفيد العلم ولا استبعاد فى الشرع من اذن الشارع مع عدم العلم برضا الصاحب لاحتمال كون القراين والصداقة موجبة لذلك وابعد من ذلك احتجاج الحنفية فانه لا دليل فى هذه الاية على ذلك اصلا ولو كانت فيها دلالة فيكون فيمن تضمنته الاية لا فى المحرم فتامل جميعا او اشتاتا اى لا باس فى الاكل مجتمعين ومتفرقين قيل نزلت فى بنى ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يحرجون ان ياكل الرجل وحده فربما قعد منتظرا نهاره الى الليل فان لم يجد من يواكله اكل ضرورة وقيل فى قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا مع ضيفهم وقيل تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس فى الاكل وزيادة بعضهم على بعض وفى معناه لا باس بان ياكل الغنى من الفقير فى بيته فان الغنى كان يدخل على الفقير من ذوى قرابته او صداقته فيدعوه الى طعامه فيتحرج فيعلم من هذه الوجوه ان ليس المقصود الاكل من بيوت المذكورين جميعا او اشتاتا كما هو ظاهر الاية فدلت على جواز الاكل وحده بل عدم شى فيه فما نقل فى الاخبار ان من الملعونين من ياكل زاده وحده مكروها وذكر اللعن للمبالغة كما قال وحده والاية تكون للجواز فقط ثم اعلم انه قد فى ان اختلفوا فى ان وليس على الاعمى حرج على معان احدها ان المعنى ليس عليكم فى مواكلتهم حرج لانهم كانوا يتحرجون من ذلك ويقولون الاعمى لا يبصر فنأكل جيد الطعام والاعرج لا يتمكن من الجلوس وكل ما يريد وكذا المريض الضعيف وثانيها ان المسلمين اذا غزوا خلفوا هولاء فى بيوتهم ويعطوهم المفاتيح ويحلون لهم الاكل وهم يتحرجون منه وثالثها ان المؤمنين كانوا يذهبون لهولاء الى بيوت ازواجهم

واقاربهم المذكورين فيطعمونهم وكانوا يتحرجون من ذلك وقد يحمل المومنون
ايضا الحرج في ذلك وقد يحمل المومنون ايضا الحرج في ذلك فنفى ذلك عنهم وعلى
هذه الوجوه يكون ان تاكلوا متعلقا بقوله ولا انفسكم وحرج بعده ورابعها
ان المعنى ليس على هولاء حرج في ترك الجهاد والتخلف عنه لانهم معذورون
وح يكون المعطوف ان يتركوا الجهاد لكون الحال قرينة فيكون اول الكلام في ترك
الجهاد والثاني الاكل وفي فك لا تصور فيه لاشتراكهما في نفي الحرج ومثال ذلك ان
يستفتيك مسافر عن الافطار في رمضان وحاج مفرد بن من تقديم الحلق على
النحر فقلت ليس على المسافر حرج ان يفطر ولا على الحاج ان يقدم الحلق على النحر ولو
كان على ترك الجهاد مذكورا كان مثله فكان للظهور بمنزلة الناس ويحتمل ان يكون
المعنى ليس على هولاء حرج مطلقا فيما عجزوا عنه مثل قوله ذلك في انا فتحنا فاذا
دخلتم بيوتا في من هذه البيوت للاكل فابدوا بالسلم على اهلها اسم منكم دينا وقرا
ظاهرها اعم اي بيت من اي شخص كان وهو الاولى كما يدل عليه تنكيرها فاخرج
عنه لا لسبب غير معقول فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض كقوله
اقتلوا انفسكم وقيل معناه فسلموا على اهليكم في وعيالكم وقال ابرهيم اذا دخلت
بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ابو عبد الله عليه
السلام وتسلم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم
تحية من عند الله اي هذه تحية حياكم الله عن ابن عباس وقيل معناه عمها الله
وشرعها لكم فانهم كانوا يقولون عم صباحا وصفا الجنة فقال مباركة طيبة اي انما
الزمتموها لكم خيركم وطاب اجركم وقيل يزيد حسنة جميلة عن ابن عباس وقيل

انما قال مباركة لان معنى السلام عليكم حفظكم الله وسلمكم الله من الافات فهو
دعآء بالسلامة من افات الدنيا والاخرة وقال طيبة لما فيها من طيب العيش بالتواصل
وقيل لما فيها من الاجر الجزيل والثواب العظيم كذلك كما يبين لكم هذه الاحكام
والاداب يبين الله لكم الايات الدالة على جميع ما يتعبدكم به لعلكم تعقلون اي
تعقلون معالم دينكم في ان تحية من عند الله اي ثابتة بامره مشروعة لديه او
لان التسليم او التحية طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحي من عند الله ووصفها
بالبركة والطيب لان دعوة مومن لمومن يرجى بها من الله زيادة وطيب الرزق
الى قوله وقال لو ان لم يكن في البيت احد فليقل السلام علينا وعلى عباد من ربنا
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم على اهل البيت ورحمة الله وعن ابن
عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحية من عند
الله وانتصب تحية بسلموا لانها في معنى تسليما كقولك قعدت جلوسا والظاهر ان
مراده اذا لم يكن في المسجد احد هكذا يسلم والا فكالمتعارف ويحتمل العموم كما هو
الظاهر فيها ووجوب السلام حين دخول بيت ما حملت على الاستحباب للاجماع على عدم
ولزيد في الكتاب بايات لها مناسبة به ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾
خطاب له صلى الله عليه وآله اي يا محمد ان ربك الذي خلقك للذين عملوا المعصية
والسيئات بجهالة الي موضع الحال اي عملوها جاهلين غير عارفين بالله وبعقابه او
غير متدبرين للعاقبة لغلبة الشهوة عليهم وفي نسبة الجهل فانه يدعوا الى القبيح
كما ان داعي العقل يدعوها الى الحسن وقيل لجهالة وان يعجل بالاقدام عليها ويعد
نفسه بالتوبة فيها او جعل العالم منزلة الجاهل حيث لم يعمل بعلمه فان العالم بالتبعات

والقبائح مع فعلها وهو الفعل الجاهل سوآء بل اسوأ ثم تابوا من تلك المعصية من بعد ذلك
واصلحوا نياتهم واعمالهم ان ربك من بعدها اى بعد التوبة هذه تاكيد لما قبلها
فى ذكر من بعدها مع الضمير الراجع الى التوبة اشارة الى ان الاصلاح عبارة عن اتمام
التوبة بالاخلاص وعدم العود بوجه واظهارها بعمل الصالح ليعلم لا انه يحتاج
بعد التوبة للغفران وغيره الى اصلاح العمل كما هو الظاهر منها ومن غيرها
فقيل الاصلاح هو الدوام وعدم الرجوع ويحتمل غير ذلك فتامل لغفور خبر ان
ربك والذين عملوا السوء بجهالة متعلق به واصلحوا عطف على تابوا معترضة للبيان
والتتمة ان ربك تاكيد من بعدها متعلق بغفور والضمير اشارة الى التوبة وقيل
راجع الى الجهالة او المعصية فقبلها قبول التوبة وكون الجاهل معذورا ويحتمل فى الفرع
وغيره ايضا الا المعلوم فتقبل شهادة التائب بعدها فتامل فيهما وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه قد مر تفسيره فى كتاب الطهارة فى بيان الاخلاص والنية وقضى و
امر ايضا وقال احسنوا بالوالدين احسانا او بان تحسنوا اليهما احسانا ويجوز ان يكون
على تقدير واوصى بالوالدين احسانا وحذف لدلالة الكلام عليه واما اصله ان ما هى
شرطية وما زايدة للتاكيد كزيادة النون فى يبلغن قيل لو لم يكن ما ما جاز دخول
النون فلا يليق ان تكرم من زيد ان تكرمك بل يقال اما تكرمنه يكرمك احدهما فاعل يبلغن
الكبر مفعوله ومعنى بلوغ الكبر عندك ان يكبرا ويعجزا وكان كلا على ولدهما لا كافل
لهما غيره فهما عندك وفى بيتك وفى كنفك وذلك اشق عليه واشد احتمالا واصبر او
وربما تولى منهما ما يتولياه عنه فى حال الطفولية فامر الولد بالصبر واستعمال ما
يشق عليه بان يستعمل معهما وطاءة الخلق ولين الجانب بحيث اذا اضجره واتعبه

وضيق خلقه ذلك الاحتمال والمشقة وما يستقذره طبعه منهما من سوء الخلق
وغسل جواسهما وبولهما وغائطهما وغير ذلك لا يقول لهما اف فضلا عما يزيد
عليه وبعد بالغ الله سبحانه بالتوجيه حيث افتتحها بان شفع الاحسان اليهما بتوحيده
ونظمهما فى سلك القضاء بهما معا ثم ضيق الامر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى ادنى كلمة
تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضاته ومع احوال لا يكاد يدخل صبر
الانسان معهما فى الاستطاعة ثم زاد ونهى عن منافيها ايضا مرة اخرى وقال
ولا تنهرهما اى لا تزجرهما عما لا يعجبك ثم قال وقل لهما بدل
التاحيف قولا كريما جميلا يقتضيه حسن الادب والنزول على المروة و
قيل هو ان يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال ابرهيم عليه السلم يا ابت مع كفره ولا تدعوهما
باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وعادة الدعاء كله من فيه ثم امر بالخضوع و
التذلل بقوله واخفض لهما جناح الذل وهو كناية عن غاية الملاءمة والخطاط
النفس فاضيف الجناح الى الذل كما اضيف حاتم الى الجود على معنى واخفض لهما جناحك
الذليل والذلول ويحتمل ان يجعل لذلة جناحا خفضا كما جعل للشمال يدا وللقرة زماما
بها لعة فى التذلل والتواضع بهما قالوا اذا وصفت العرب انسانا بسهولة وترك
الاباء قالوا هو خافض الجناح وقال ابو عبد الله عليه السلام معناه لا تملا عينيك
من النظر اليهما الا برحمة ورافة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما
ولا تقدم قدامهما من الرحمة من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما لكبرهما وافتقارهما
اليوم الى من كان افقر خلق الله اليهما بالامس ثم قال ولا تكتف بالخضوع والرحمة لهما
اذ لا بقاء لها ولبس لها زيادة نفع بل ادع لهم واطلب من الله رحمة لهما بان يرحمهما

برحمته الباقية واجعل ذلك جزاء رحمتهما عليك في صغرك وتربيتهما لك ربكم
اعلم بما في نفوسكم في ضمائركم من هذا البر الى الوالدين واعتقاد ما يجب لهما
من التوقير ان تكونوا صالحين قاصدين الصلاح وابرتم فرطت منكم في حال الغضب
وضيق الصدر وغير ذلك مما لا يخلو منه البشر خصلة قبيحة تؤدي الى اذى الوالدين
ثم الى الله واستغفرتم منها فانه كان للاوابين غفورا فان الله غفور
للتوابين فيه تهديد على ان يضمر لهما كراهة واستثقالا عند ضيق الصدر من
خدمتهما وفيه تشديد عظيم وبالجملة فيه مبالغة كثيرة وسيجيء في سورة لقمان
زيادة تاكيد ومبالغة في الاحسان بهما وفي الاخبار ايضا موجودة منها ما روي
عنه صلى الله عليه وآله في رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما وفي
رواية اخرى قال صلى الله عليه وآله مخاطبا لابن شيخ انت ومالك لابيك انت ومالك
لابيك ومثله موجود في الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام وفيه عنه صلى
الله عليه وآله اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف
عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان
ان الكبرياء لله رب العالمين وروي ايضا فيه وفي العاق يعمل البار ما يشاء
ان يعمل فلن يدخل النار ويعمل العاق ما يشاء ان يعمل فلن يدخل الجنة والروايات
في ذلك فيهما وفي غيرهما كثيرة قال في الفقيه لا يذهب بابيه الى البيعة
واذا دعا اليه فيها ليحمله فعل ولا يناوله الخمر ويأخذ من الاناء اذا شرب بها
وعن ابي حنيفة اذا امر ان يوقد تحت قدر وفيها لحم الخنزير وسئل الفضيل بن عياض
في بر الوالدين فقال ان لا يقوم الى خدمتهما عن كسل وسال بعضهم فقال ان

يوسف



لا يقوم الى خدمتهما عن كسل وسال بعضهم فقال ان لا ترفع صوتك عليهما ولا
تنظر شزرا اليهما ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن وان تترحم عليهما وتدعو لهما
اذا ماتا وان تقوم بخدمة اوداءهما من بعدهما فعن النبي صلى الله عليه وآله
ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ومنها رواية الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول
الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان تكلفهما ان يسالاك مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما ان يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك
وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول
كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما
وتنظر اليهما برافة ورحمة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما
ولا تتقدم قدامهما وهذه صحيحة في الفقيه في نوادر الكتاب وذكر في الفقيه ايضا
فيها من احزن والديه فقد عقهما وذكر في الكافي اخبارا كثيرة مثل صحيحة ابي ولاد
المتقدمة ورواية محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا
وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما ووالديك
فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل
ان ذلك من الايمان وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن درست
بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى
الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا
يجلس قبله ولا يستسب له وصحيحة معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو
لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عليهما وان كانا حيين لا يعرفان
الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق
وبرواية جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال النبي صلى الله عليه وآله
فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع
اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين
كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد
سنة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه
ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون
عاقا غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا
والاخبار في ذلك كثيرة جدا ثم لا شك في ان العقوق كبيرة عدت منها في الاخبار
في الاخبار التي يعد فيها الكبائر من طرق العامة والخاصة ولهذا بالغ في ذكر العقوق على
حدة بعد ان عد في الكبائر في اخبار كثيرة منها رواية حديد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وحسنه

عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ورواية يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة كشف الله غطاء من
من الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد
قلت من هم قال العاق لوالديه ورواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما
وفي رواية عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى
رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له
حتى فارق الدنيا ويدل على تحريم العقوق ما يدل على تحريم قطع الرحم وهو ظاهر
بل يدل العقل ايضا عليه وبالجملة العقل والنقل يدلان على تحريم العقوق و
يفهم وجوب متابعة الوالدين وطاعتهما من الآيات والاخبار المتقدمة وصرح به
بعض العلماء ايضا قال في ن وبالوالدين احسانا اي قضى بالوالدين احسانا
او اوصى بالوالدين احسانا ومعناهما واحد وخص حال الكبر وان كان الواجب
طاعة الوالدين على كل حال لان الحاجة اكثر في تلك الحالة وقال الفقهاء في كتبهم
وللابوين منع الولد عن الغزو والجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او بهجوم
الكفار على المسلمين مع ضعفهم وبعضهم الحق الجدين بهما قال في شرح يع وكما
يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة وفي الواجبة
الكفائية مع قيام من فيه الكفاية فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كان

الواجب نفى وما يجب له ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما
وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العينى كدفع الشبهات واقامة البراهين
المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه كفاية فحكمه حكم السفر الى امثاله
من العلوم الكفائية كطلب التفقه ان كان هناك قائم بفرض الكفاية اشترط
اذنهما وهذا فى زماننا بعيد فان فرض الكفاية فى التفقه لا يكاد يسقط مع وجود
ما به مجتهد فى العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم المادية مع عدم
وجوبها توقف على اذنهما هذا كله اذا لم يجد فى بلده من يعلم ما يحتاج اليه بحيث
او يجد فى السفر زيادة نصيبها لفراغ باله او وجود استاد يحيث الى بلوغ الذكر
التى يجب تحصيلها سبقا معتدا به ولا اعتبار اذنهما ايضا ومنه يعلم وجوب
وجوب متابعتهما حتى يجب حتى عليه ترك الواجب الكفائى ولكن هذا مخصوص
بالسفر فيحتمل ان يكون غيره كذلك اذا اشتمل على مشقة والحاصل ان الذى يظهر
ان اخراجهما على وجه لم يعلم جواز ذلك شرعا مثل الشهادة عليهما مع انه قد
منع قبول ذلك شرعا مع انه قد منع ايضا بعض من صراحة الاية فى وجوب الشهادة
عليهما مع ان      القبول لان قبول شهادته عليهما تكذيب لهما عقوق وحرام
كما فى الخبر ويظهر من الاية وطاعتهما ولا يجوز مخالفتهما فى امر يكون انفع له او بضرر
بحاله دنيا او دينا ويحرم من زى امثاله ومما يتعارف منه ولا يليق بحاله بحيث
يلومه العقلاء ويعرفون ان الحق ان يكون كذلك ولا حاجة له فى ذلك ولا ضرر
عليه بتركه ويحتمل العموم للعموم الا ما اخرجه الدليل بحيث يعلم الجواز شرعا كالجماع
ونحوه مثل ترك الواجبات العينية والمندوبات غير المستثنى ولبس وجوب

طاعتهما مقصورا على فعل الواجبات وترك المعصيات للفرق بين الوالد وغيره
فان ذلك واجب فالظاهر عموم ذلك فى الولد والوالدين قال الشهيد قدس
الله سره فى قواعده يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب
يحرم او يجب للابوين وينفرد بامور الاول تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا
السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يكن استيفاء التجارة
والعلم فى بلدهما كما ذكرناه فى مقام الثانى قال بعضهم يجب عليه طاعتهما فى كل فعل
وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما فى مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما
واجبة وترك الشبهة مستحب الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة
فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب
انه ليس لهما منعه مطلقا بل فى بعض الاحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعى فى
ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين
لما صح ان رجلا جاء الى رسول الله يبايعه على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك
قال نعم كلاهما قال اتبتغى الاجر من الله فقال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن
صحبتهما السادس الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن
لانه يكون كالجهاد الممنوع منه السابع قال بعض العلماء لو دعواه فى صلوة النافلة
قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة نادت ابنها وهو فى
صلوته قالت يا جريج فقال اللهم امى وصلوتى قالت يا جريج فقال اللهم امى وصلوتى
فقالت لا يموت حتى ينظر فى وجوه المومسات الحديث وفى بعض الروايات انه صلى
الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحكم

يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الولد
فيه اكثر واعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها الثامن
كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله
بحسب طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام
العاشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم
ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين
الا باذنه تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو قوله
عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى
ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من النكاح
فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب قلت الاية في الازواج ولو
سلم الشمول والتمسك في ذلك بتحريم الفعل فالوجه فيه ان للمراة حقا في الاعفاف
والصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة
الشيطان منهم بالنكاح والى واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب
العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا
يجب طاعة الابوين فيه ويمكن اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين الا ان يراد
من الدعاء بالرحمة في حقهما بان يوفقهما الله لما يوجب ذلك من الايمان
فتامل والظاهر ان ليس الاذى الحاصل لهما بحق شرعي من الحقوق مثل الشها

عليهما وفي القول لقوله تعالى او الوالدين فيقبل شهادته عليهما وفي القول بوجوبها
عليهما مع عدم القبول لان في القبول تكذيبهما بعد واضح وان قال به بعض
واما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون اذنهما لصدق العقوق ولهذا قال
الفقهاء واما فعل المندوب فالظاهر عدم اشتراطه في الصوم والنذر على ما ذكره
وبحثه في الفقه وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان
لربه كفورا سيجيء تفسيره واما تعرضن عنهم اي يعرض عن هؤلاء الذين امرتك باداء
حقوقهم عند مسالتهم اياك لانك لا تجد شيئا تعطيهم حياء من ردهم بغير شيء ابتغاء
رحمة ربك ترجوها لطلب الفضل والسعة التي تقدر معها الاعطاء ويحتمل ان يكون
متعلقا بجواب الشرط اي ان يعرض عنهم فقل لهم قولا ميسورا لابتغاء رحمة من ربك اي
اطلب رحمة الله ترجوها برحمتك عليهم او متعلق بالشرط ان وان يعرض عنهم لفقد
رزقهم من ربك ترجوا ان تفتح لكم فسمى الرزق الرحمة فردهم ردا جميلا وعدهم
عدة حسنة وقيل لهم قولا سهلا لينا وفيها مبالغة في ملاحظة رد السؤال حيث
ينبغي ان لا يكون الا لعدم الوجدان مع طلبه ثم مع ذلك لا بد من القول الجميل قيل
لما نزلت هذه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل ولم يكن عنده ما
يعطي قال يرزقنا الله واياكم من فضله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي
لا تكن ممن لا يعطي شيئا اصلا ولا يهب فيكون بمنزلة من يكون يده مغلولة الى عنقه
لا يقدر على الاعطاء والبذل وهذا مبالغة في النهي عن الشح والامساك ولا تبسطها
كل البسط ولا تعط ايضا جميع ما عندك فتكون بمنزلة من بسط يده حتى لا تستقر فيها

شيء وهذا كناية عن الاسراف فتقعد ملوما للوم نفسك وللوم غيرك
ايضا محسورا منقطعا بك ليس عندك شيء وقيل وعاجزا نادما وقيل محسورا
من الثياب اي عريانا وقيل معناه ان امسكت قعدت مذموما وان اسرفت
بقيت متحيرا مغموما فقال الكليني لا تعط ما عندك جميعا فيجي الاخرون وربما لولك
فلا تجد ما تعطيهم فيلومونك وروي ان امراة بعثت ابنها الى رسول الله صلى
الله عليه وآله قالت له ان امي تستكسيك درعا فان قال حتى ياتينا شيء فقل له
انها تستكسيك قميصك فاتاه فقال له فنزع قميصه فدفعه اليه فنزلت ويقال
ان عليا عليه السلام بقي في البيت اذ لم يجد شيئا يلبسه ولم يمكنه الخروج الى الصلوة فلام
الكفار وقالوا ان محمدا اشتغل بالنوم عن الصلوة وما اجد حسن هذا المنقول
الله اعلم بل اجد ان الاحسان والبذل حسن وكذا الايثار على نفسه بل عيال الرجل
مع رضاهم كما دلت عليه سورة هل اتى وقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وكفى بذلك دليلا وفي العقل ما يؤيده نعم ان علم الحاجة بحيث يفوت معه الواجب
او الاولى لا ينبغي الاعطاء والظاهر ان مثله لا يقع على دني عاقل فكيف عنه صلى الله
عليه وآله فانه كما قيل دليل المنع عن الشح وتحريمه وتحريم الاسراف والتبذير لا غير
فافهم ولي في هذا تمثيل لمنع الشحيح واعطاء المسرف وامر بين بالاقتصاد بين الاسراف
والتقتير ونعم ما قال ويؤيده ما قبلها وما بعدها ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا يوسع لمن يشاء ويرى المصلحة في ذلك فان
الله هو العالم الحكيم لا يفعل الا لغرض ومصلحة عائد الى عبيده فالبسط والضيق
انما يكون في محله ومصلحته وتدبيره لهم ذلك لا غير وهو ظاهر بناء على اصولنا

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فيه اي لا تقولن لاجل شيء
تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء فيما يستقبل من الزمان ولم يرد الغد خاصة الا ان
يشاء الله متعلق بالنهي على وجهين احدهما ولا تقولن ذلك القول الا ان يشاء الله
ان تقوله بان ياذن لك فيه والثاني ولا تقولنه الا بمشية الله وهو في موضع
الحال يعني الا متلبسا بمشية الله تعالى قائلا ان شاء الله وفيه وجه ثالث و
هو ان يكون ان شاء الله في معنى كلمة تاييد كانه قيل ولا تقولنه ابدا ونحوه قوله
ما كان لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله لان عودهم في ملتهم مما لن يشاء الله وقد ذكرنا
مثله في قوله هم فيها خالدون الا ما شاء ربك ثم قال وهذا نهي تاديب من الله
لنبيه حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وعن اصحاب الكهف وذي
القرنين فسالوه فقال ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطا عليه الوحي حتى
شق عليه ذلك وكذبته فظاهر هذه تحريم الاخبار بفعله في المستقبل الا ان
يقارنه بقول ان شاء الله تعالى على احد الوجوه والقائل به غير معلوم فيحتمل ان يكون
من خصايصه عليه وآله السلام او منسوخا او يكون النهي كراهة او للتاديب
كما قال في هذا نهي وتاديب فتامل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا جواب عن قوله اخرقتها لتغرق اهلها حاصله ان قال الخضر على نبينا و
عليه السلام انما خرقت السفينة بان خلعت لوحين من تحتها لان بين يديها كان
ملكا ياخذ كل سفينة غصبا فلو راها منخرقة تركها ويصلها اهلها بقطعة
خشب فانتفعوا بها والواو راء هنا بمعنى القدام وهو لغة جاءت في الاشعار ولا

اذ لو كانت بمعنى خلف وكانت السفينة لعددت الملك فما كان يلحقها وقيل
يحتمل كون الملك في طريقهم عند الرجعة وعلم الخضر ولم يعلم غيره وهو بعيد و
يحتمل ان يكون الملك يجي من خلفهم في البحر ايضا فياخذ واعلم انه يستفاد من هذا
ومن اقامة الجدار وجوابه جواز التصرف في مال الغير اذا علم انه اولى ومنه اجارة دار
الغايب اذا كان اولى وبعض مماليكه وبيع بعض اسبابه المشرف على التلف ونحو
ذلك وينبغي ان يباشره الحاكم ومع تعذره لا يبعد لاحاد المؤمنين الموثقين ذلك
لهذه الاية ولانه احسان مامور به والفاعل محسن وما على المحسنين من سبيل
وكذا مال الاطفال والمجانين والسفهاء وفي الاخبار صحيحة بخصوصها ويدل
عليه ايضا ولا تؤتوا السفهاء، تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقد عرفنا مثل
وتذكروا واعلم ان ذلك ليس بمخصوص بشرع موسى وخضر عليهما السلام وان كان شرع
من قبلنا ليس بحجة لان سوق الاية يدل على كون الحكم معقولا وان العقل يقتضي ذلك
موافق للشرع فلا خصوصية له بمذهب دون مذهب فتامل ثم ان في حكايتها عن
اخره دلالة على امور آخر من الاصول والفروع مثل جواز قتل شخص لدفع مفسدة و
مصلحة اخر وقال في ن وهو يدل على وجوب اللطف كما هو مذهبنا وفيه تامل ثم
قال انه يجوز لكل احد ولكن هذا مع العلم والعلم انما يحصل للانبياء، فلا يجوز
لغيرهم وان كان مخيرا بين امامته بغير الم القتل وبين امره بالقتل ولكن مع عطف
عوض المه فلا يجوز وانه يحتمل ان يكون المصلحة ودفع المفسدة في القتل لا
بالموت بوجه اخر وغير ذلك مثل نسبة النسيان الى النبي موسى عليه السلام و
جواز اسناد شي غير حسن بحسب الظاهر الى الغير مثل خرقنا السفينة لغرق من

وقتل

وقتل النفس الزكية القبيح وخلف الوعد والكل مجاب ليس هذا محل ذكره
فتامل وايضا قال فيها طرف استعمال الادب بين المعلم والمتعلم وقد بين
الشهيد الثاني وجوها حسنا كثيرة في اداب التعليم فليرجع اليه المريد قال
سَلامٌ عَلَيكَ سَاَستَغفِرُ لَكَ رَبّي الاية اي قال ابرهيم ذلك ودعا لابيه وسلم
عليه فيدل على جواز التسليم على الاب والدعاء والاستغفار له وان لم يكن مسلما
وان طرد الولد فقيل في ن ماكان معلوم القبح وما منع شرعا فجاز ان يكون
الدعا بتوفيق الاسلام ويغفر له بعد ذلك ويدل على الاول وَمَا كَانَ
اِستِغفَارُ اِبرٰهِيمَ لِاَبِيهِ اِلَّا عَن مَوعِدَةٍ وَعَدَهَا وَلَمَّا تبين الاية فكانه يقول وعد ايا
وقال ساستغفر لك ولم يتبين انه من اصحاب النار فلما تبين ترك لكن قال على
الاصحاب يقتضي عدم كون آزر اباه فقيل كان عمه وقد يسمى العم ابا ويويد ما
ذكره في القاموس ازر اسم عم ابرهيم واما ابوه فكان اسمه تارخ وقال فيه في باب
الحاء وفصل التاء تارح كادم ابو ابرهيم الخليل عليه السلام اِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ
اَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عَذَابٌ اَلِيمٌ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ في
القاموس الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكلما نهى الله عز وجل
عنه وفي ق الفحشاء والفاحشة ما افرط قبحه يعني الذين يريدون لشيوع
الفاحشة وظهورها ويعتقدون اشاعتها ونسبتها الى المؤمنين تفضيحا
لهم عذاب اليم في الدنيا باقامة الحد عليهم كما ينبغي او التقدير الا ان اراد بالحد اعم
وفي الاخرة هو عذاب النار فيها دلالة على تحريم القصد الى المحرم الا ان يراد المبالغة
كما في نحو ولا تقربوا واراد اشاعة الفاحشة المحبوبة ونسبة القبايح والمحرمات

الى المؤمنين واشاعة الذنوب فتامل والله يعلم ما فى الضماير وانتم لا تعلمون
قال هى فعاقبوا فى الدنيا ما دل عليه الظاهر والله سبحانه يعاقب على ما فى
القلوب من حب الاشاعة ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة وقدرة منكم
ايها المؤمنون ان يؤتوا اولوا القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله
اى على ان لا يعطى هؤلاء المذكورين بل يعطيهم وان حلف فيكون التقدير ان
لا يؤتوا وحذف لا وهو قليل ولا ياتل بمعنى لا يقصر فى الاحسان اليهم وان كان
بينهم شحنا لجنايات اقترفوها فليعودوا عليهم بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل
ما يرجون ان يفعل الله بهم مع كثرة خطاياهم وذنوبهم وهو معنى قوله وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم اشارة الى ما صدر منه فى افك
عائشة اى الافترا عليها بالفاحشة مع جماعة من المنافقين وقد ذكروا فى تفسير
ان الذين جاؤا بالافك الاية قيل هذه الاية نزلت فى شان مسطح وكان ابن خالة
ابى بكر وكان فقيرا من فقراء المهاجرين وكان ابو بكر ينفق عليه فلما فرط الى
ان لا ينفق عليه ولما نزلت فقال ابو بكر بل احب ان يغفر الله لى عاد ابو بكر الى ما كان
ينفق على مسطح ما كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها ابدا وفى ان قيل نزلت
فى ابى بكر ونقل ما فى على ما نعلم وقيل نزلت فى يتيم ابى بكر كان فى حجر ابى وحلف
لا ينفق عليه وقيل نزلت فى جماعة من الصحابة اقسموا ان لا يتصدقوا على رجل من
بكلم من الافك وفى الاية على عدم جواز الحلف على ترك الاعطاء ولو كان المعطى
عليه فاجرا فاسقا بل منافقا موعودا فى القران الكريم بجزاء ما اكتسبت كما
بينهم من اثر الافك وعلى تقدير وقوعه واعتقاد الحالف الحسن وصيانة فالنظر

الى ما فى نفس الامر الى اعتقاد الحالف وعلى عدم ترك الاحسان الى الحسنى
وان كان ذلك موجبا لاحسان الله اليه وتركه موجب تركه ولا يبعد استفادة
عدم الحلف والخير وعدم اعتقاده فى كل ما ثبت انه حسن والاحسان وعلى جز
جميع الاحسان وفيه ترغيب جميل على حسن الخلق وعدم ترك الاحسان للاسا
وهو ظاهر قال فى وفيهم ما قال وكفى به داعيا الى المجاهدة وترك الاشتغال
بالمكافاة للمسى وعلى جواز الانفاق على الفاسق بل الكافر وانه لا خصوصية
بالقريب ولا بالمسكين ولا بالمهاجرين فى سبيل الله بل كل واحد كاف فيه للاحسان
كما يظهر من الاية قال فى ان مسطح بن اثاثة كان من المهاجرين ومن جملة البدريين
ثم قال فى قصة مسطح دلالة على انه يجوز ان يقع المعاصى ممن شهد بدرا وصرح
به الفخر الرازى ايضا فى تفسيره فدلت على عدم كون الصحابة كلهم عدولا وكذا
دلت على عدم قبولية كل المهاجرين فان مسطح كان منهم مع انه حد ولعن وله عذاب
عظيم فى الدنيا والاخرة وغير ذلك مما ورد فى هذه الايات الشريفة للقذفة
على ما بين فما ورد فى مدحهم مخصوص او مشروط بسلامة العاقبة او قبول التوبة
وهو ظاهر وعدم قبول كل المهاجرين والانصار وعلى ان الرمى بالزنا كبيرة
وفيها مبالغة زايدة فى حسن العفو والصفح وعدم ترك الاحسان والانفاق
ولو على المسى حيث يقع الله انفاقا منع الله ابا بكر من عدم انفاق ماله على مسطح الذى
قذف ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه واله وقد فهما هما وعد الله على
الناس وان القاذف ملعون فى الدنيا والاخرة وله عذاب عظيم قال فى ى
ولو فتشت وعيدات القران لم تجد اغلظ مما نزل فى افك عائشة وبين فى نبا الافك

وبين في ان المبالغة من وجوه كثيرة وانه مما وقع في حق صديق الاوثان مثله
وفيه ان ذلك لعظم شان رسول الله صلى الله عليه واله وفيها رجاء عظيم
بمغفرة الله وعفوه وصفحه فافهم ثم انه لا يخفى ان مضمون الاية نهي من اتصف
بفضل ما وسعة عن الحلف واليمين على ترك الاحسان الى ذوي قرابته والمساكين
والمهاجرين في سبيل الله بسبب ذنب وقع منهم واساءة بالنسبة اليه ولا دلالة
على افضلية ابي بكر من اربعة عشر وجها على ما توهمه فخر الرازي في تفسيره الكبير
وقد بينا في رسالة على حدة ونشير هنا الى نبذ منه ومن بعضها كلامه اجمع بعض
المفسرون على ان المراد باولو الفضل ابو بكر علم ذلك بالتواتر وانها تدل على ان ابا بكر
افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله لان الفضل المذكور في هذه الاية
اما في الدنيا واما في الاخرة لانه تعالى ذكره في موضع المدح من الله تعالى والمدح من
الله تعالى في الدنيا غير جايز لانه لو كان كذلك لكان قوله والسعة تكريرا فتعين
ان يكون المراد منه الفضل في الدين فلو كان غيره مساويا له في الدرجات
لم يكن هو صاحب الفضل لان المساوي لا يكون فاضلا فلما اثبت تعالى له الفضل
مطلقا غير مقيد بشخص دون شخص وجب ان يكون افضل الخلق ترك العمل
في حق رسول الله صلى الله عليه واله فيبقى معمولا في حق الغير وهذا غلط فاحش
فان مضمون الاية ما ذكرناه وهو غير مخفي على من له معرفة باساليب الكلام وليس
عليها دلالة على ما ذكرناه وما ذكره في ذلك ظاهر البطلان فانه ليس في مقام المدح
وعلى تقدير لا يكون بعد في ذلك في هذا المقام وعلى تقدير كون الفضل مخصوصا
بالدين لا يلزم كونه افضل ويجوز للمساوي ان يكون ظاهرا فاضلا وعدم تقييد الفضل بالنسبة

الى شخص لا يلزم افضليته عن كل خلق وهو ظاهر دالة لو تم على افضليته من نبينا
صلى الله عليه واله وساير الانبياء وهو باطل ومناف لاول كلامه وايضا يلزم اذا
قيل زيد اولو الفضل يكون كفر الحبيب منطوقه فتامل وانه غير مجمع عليه كون
المراد به ابا بكر فانه نقل في انه نزلت في جماعة من الصحابة حلفوا ان لا يتصدقوا
على رجل تكلم بشيء من الافك عن ابن عباس وغيره وان لا تواتر وان ذلك ليس
دليلا للاجماع واثبات الاجماع والتواتر دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم
اي الدلالة على الافضلية في الجملة فضلا عن جميع الخلق كيف ولا شك في عدم اختصاصها
بابي بكر بقراين لفظية ومعنوية وان سلم نزولها في حق ابي بكر ومسطح فان المراد
على عموم اللفظ ويلزم كل من له فضل وسعة لكون افضل من جميع الخلق ويكون اكثر
الخلايق افضل من الكل ويكون الاكثر مفضولا وفاضلا وفساده اوضح من ان
يبين نعم غاية ما يمكن ان يقال يدل على ان له فضيلة ما ان حمل الفضل على
علم امر الدين والسعة على الدين كما قاله البيضاوي مع ان الظاهر والمتبادر في
هذا المقام هو الفضل في المال والسعة عطف بيان له وذلك في القران العزيز
عرفا لتكرار ليس بسبب لذلك الحمل كما قاله كيف يخصص به مثل هذه الاية الشريفة
التي اراد الله تعالى بها حث المومنين على الاحسان بالنسبة الى المسيء ودفع السيئة
بالحسنة وترك المكافاة والانتقام طمعا في المغفرة والعفو عنهم كما اشار بقوله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم مع حمل اولي الفضل جمع اولي به
القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليس ذلك الامر غرض الحكيم تعالى
بل يمكن ان يستفاد منها مذمة ابي بكر حيث حلف ونهي عن ذلك وعوتب وامر بالعفو

والصفح ثم عوتب ان من يفعل ذلك لا يحب ان يغفر له ومن العجب ايضا انه ذكر ان
ابابكر افضل من علي لان اطعامه لم يكن لوجه الله بل طمعا للثواب وخوفا من العقاب
بخلاف انفاق ابي بكر فانه من اين يقول هذا فان انفاق ابي بكر لو صح ما يعلم وجهه و
والظاهر كونه لقرابته وانه لو سلم انه ما لاحد عنده من نعمة تجزى لا تدل عليه ايضا
نعم تدل على انه ما كان عليه من احد نعمة تجزى لانه فعل لله ولوجهه بخلاف ما فعله
علي عليه السلم لان الله اخبر بذلك بقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله ولعمري
ليس مثل هذا الكلام الا التعصب والميل عن الحق وما يجد له باعثا الله يعلم فان
اردت تفصيل ما ذكره وما ذكرناه فارجع الى تفسيره والى ما ذكرناه في الرسالة
الله الموفق للحق والصواب واليه المرجع والمآب تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا
لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ في تلك
تعظيم لها اي دار الآخرة وتفخيم شأنها معنى تلك التي سمعت بذكرها وبلغك
وصفها ولم تعلق الوعد بترك العلو والفساد ولكن بترك ارادتهما وميل القلوب
اليهما كما قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون وعن علي صلوات
الله عليه ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل
تحتها وعن الفضيل انه قرأها ثم قال ذهبت الاماني ههنا وعن عمر بن عبد العزيز
انه كان يرددها حتى قبض فان علوا اي تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا
عن عبادته ولا فسادا اي عملا بالمعاصي قيل هو الدعاء الى عبادة غير الله وقال عكرمة
هو اخذ المال بغير حق ويفهم منه عرفا غير ذلك فافهم والاول بعيد ولا في عمومه
كما فهم من كلامه صلى الله عليه وآله لانه لو لم يكن في نفسه خصاصة وحسد

ولتسلط على المسلم ما كان يريد ان يكون شراك نعله احسن من شراك نعل صاحبه
فهو حسنة في حضرة تعالى وماله وحسد بعض وغير ذلك لانه يريد لنفسه شيئا
حسنا فقط لانه لو كان كذلك لا يريد الاحسن لغيره والاحسن لنفسه وهو ظاهر
فافهم وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا اي امرنا الانسان ان يفعل بوالديه
فعلا ذا حسن فيحسن اليهما ولو كانا كافرين بعموم قوله ومثل قوله وصاحبهما
في الدنيا معروفا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وفيه تنبيه على عدم اطاعتهما في المعاصي لو ارادا لان كل حق وان عظم ساقط اذا جاء
حق الله وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ جميعا من
آمن ومن كفر ومن اطاع ومن عصى ومن عمل بالوصية ومن لم يعمل ومن اطاعهما
في الشرك وغيره فاجازي كلا باستحقاقه وفيه شيئان احدهما ان الجزاء
الي فلا يحدث نفسك بجفوة والديك وعقوقهما لشركهما ولا تحرمهما برك و
معروفك كما اني لا امنعهما رزقي والثاني التحذير من متابعتهما على الشرك والحث
على الثبات والاستقامة في الدين بذكر المرجع والوعيد وفي قوله إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
إلى قوله أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا دلالة واضحة على حسن الاسلام
والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم وحفظ
الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا وانها موجبة للمغفرة والاجر العظيم وفي
قوله زَوَّجْنَاكَهَا الاية دلالة على ان فعله صلى الله عليه وآله يدل على الجواز
وان نفي الحرج عنه يستلزم نفي الحرج عن الامة والتأسي فتأمل وبحث الكتاب
طويل مذكور في محله يرجع اليه ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير

ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق بسبب ذلك فقد احتملوا بهتانا وإثما
مبينا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا قيل ان مفسرة
يعني ان المحرمات ما يفهم من قوله لا تشركوا وما عطف عليه ويصح عطف الاوامر
المفهومة مثل قوله وبالوالدين احسانا اي احسنوا بهما على النواهي لان المحرمات
ما يفهم منها وهو المامورات مثل الاساءة في احسنوا ويحتمل كونها مصدرية
اي عليكم ان لا تشركوا فيكون الا تشركوا مفعول عليكم او مرفوعا بالابتدائية
او يكون خبرا عن نحو هو المتلو ووضع الامر بالاحسان موضع النهي عن الاساءة
اليهما للمبالغة والدلالة على ان ترك الاساءة هنا لا يكفي بل لا بد من الاحسان
فيفهم ان ترك الاحسان بمنزلة الشرك في النهي والقبح ولا تقتلوا اولادكم
من املاق اي من جهة الفقر وخشيته كقوله خشية املاق نحن نرزقكم واياهم
منع لموجب القتل وابطال لمحبتهم في القتل ولا تقربوا الفواحش مثل كبائر الذنوب
والزنا مطلقا ما ظهر منها وما بطن اي الظاهر والخفي قيل هو مثل ظاهر
الاثم وباطنه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق مثل القصاص
والحد والرجم والارتداد وقتل الاولاد داخل فيه الا انه خص بالذكر للاهتمام
به ولانهم كانوا يفعلون ذلك فذكر المنع بخصوصه وردعهم والاجماع
عليه ذلكم اي الامور المذكورة في الامر والنهي ما وصاكم به اي بحفظه لعلكم
تعقلون ترشدون بسبب العمل به والتعبير عن الرشد بالعقل لان الرشد كمال
العقل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تقربوا من مال اليتيم
بان تتصرفوا وتفعلوا فيه فعلا فلا تدنوا اليه بفعله اصلا الا بالفعلة التي



هي احسن ما يفعل بماله بحسب ما يقتضيه عقل العقلاء كحفظه ويعمر ما هو
خراب منه وتنميته وتثميره او احسن من تركه بالجملة هو الذي يجده العقل
السليم حسنا او احسن من تركه وهو مقتضى اكثر عقل العقلاء والاية تدل على
تحريم الامور المذكورة خصوصا التصرف في مال اليتيم حيث عبر عن النهي عنه
لعدم القرب منه ولهذا عد بخصوصه من الكبائر واليتيم غير البالغ الذي لا اب
له ويمكن ادخال غير الرشيد فيه الى ان يرشد لاحتمال ان يكون معنى حتى يبلغ
اشده يبلغ رشده وقيل حتى يبلغ ويصير بالغا وهو جمع شدة كنعمة وانعم والاول
اولى لان الظاهر ان غاية النهي للتصرف ولو كان باذنه الا ان يكون باذن
الولي ومعلوم انه بعد مجرد البلوغ لم ينته المنع عن التصرف فان كان باذنه ايضا
لعدم الرشد فالتصرف في ماله مطلقا باذنه وبدونه حرام الى ان يرشد ويبلغ و
تدل ايضا على جواز التصرف في ماله ان كان احسن فلو كان عند الانسان
ما يتلف من ماله يجوز خلطه باي نوع كان واذا خيف تلفه يجوز بيعه واقراضه
من ملي امين مع الشهود والرهن ان لم يوجد احسن منه وان يؤجر عقاره
وان يعمر ويحفظ عن الخراب ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار ايضا ولهذا
قال الفقهاء بذلك وجوزوا كون بعض العدول بمنزلة الوصي على تقدير
عدمه بان يجعله الحاكم وصيا له في ذلك واذا لم يكن الحاكم له ان يفعل ذلك و
بالجملة الولي مقدم فان لم يكن فالوصي فالحاكم فالعدل فالجواز فيمكن جواز الشرا
منه وتسليم الثمن اليه ونحو ذلك وجعله بمنزلة الوصي فتامل واما من كان
في يده ماله فبالنسبة اليه يمكن كفاية كونه امينا موثوقا بنفسه بل مطلقا في

حفظه وما هو يقينا احسن من غيره لعموم الاية ويؤيده تكرار هذه الاية فى
القران العزيز وموافقته للعقل ووجدانه حسنه والاحتياط لاثرانه و
تدل عليه ايضا الايات التى فى بيان حكاية الخضر وموسى عليهما السلام حيث
دلت على التصرف بغير الاذن مثل خرق السفينه واقامة الجدار ونحو ذلك و
سوق الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك بدين دون آخر وهو ظاهر ويؤيده
العقل ح لا يبعد جواز التصرف فى مال غير اليتيم ايضا اذا كان احسن بان
يكون مجنونا او غائبا ويتلف ماله ويخرب عقاره ان لم تؤجر فيؤجرها بعض العدول
وكذا دوابه وبعض الاشياء التى تتلف يقينا او ينقص بحيث يجزم كل عاقل ان بيعه
او اجارته احسن ويرجح مالكه العاقل كما ان الله تعالى يوصل ضررا بالعبد
بمرض ونحوه مع انه غرض يرضى به كل عاقل ويؤيده كونه منذ ولاين المسلمين
وينقلون جواز ذلك عن المشايخ رحمهم الله ولكن يجب فيه الاحتياط التام
بل اشتراط خيار المالك ان امكن وتسليم ماله الى يد امين ملى وجعله فى ذمته
مع رهن وبالجملة مع مراعات الاحسن ويؤيده بعض الايات مثل ما على
المحسنين من سبيل ولا على انفسكم ان تاكلوا الاية اذا كان التصرف عن نفعة
الاية جواز الاكل من بيوتهم فانه اذا جاز له الاكل جاز له مثل هذه التصرفات
بالطريق الاولى ويؤيده ايضا ما فى الاخبار ان المؤمن اخ وان يجعل نفسه
كنفسه وماله وعرضه فى حفظه وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ صحه
عطف مثل ما يقوم اى بحسابها الكيل والوزن بالعدل والسوية ولما كان
مشكلا اردفه بقوله لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا اى الا ما يسعها

ويفيد

ويقدر عليه من غير حرج وضيق فعليكم الجهد فى تحصيل الحق وما دراء ذلك
معفو عنكم واما صاحب المال فيستحب له ان يعطى زائدا ويأخذ ناقصا ومع
التشاح يمكن ترجيح من بيده الكيل والوزن ومع عدمه او مطلقا القرعة و
ترجيح جانب صاحب الكيل المكيل والموزون لان الزيادة من طرفه اسهل
حيث ما يعطى الثمن غالبا وانه العادة فى الاكثر واذا قلتم القول فاعدلوا اى فيه
قرابة بل لو كان نفسه مع ما يضره فى الدنيا فان ذلك نفع له بحسب الحقيقة
وان كان بحسب الظاهر يرى انه مضر ففيه دلالة على وجوب الشهادة على الاقارب
مطلقا حتى الاباء والامهات وقبولها وبعهد الله متعلق بما بعده اى اوفوا
للتاكيد والمبالغة للحصر المستفاد اى يجب ايفاء ما عند الله الى المكلف لا غير
اى لا يضر الى غيره وتجعله معارضا له ويتركه ففيها دلالة على وجوب الايفاء بالشروط
والعهود والنذر والعقود والايمان بجميع ما امر به من العمل بالعدالة فى القول
وتجعله معارضا له ويتركه ففيها دلالة على وجوب جميع ما تقدم وحصر الايفاء
بعهد الله فانه مشتمل على ما تقدم وزيادة وصاكم الله به بحفظه والعمل بمقتضاه
والعقل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك وتحريم ضدها وتسبيبه عطف على
المناهى كام ذلكم اى جميع ما تقدم او حصر الايفاء بعهد الله فانه مشتمل على
على ما تقدم وزيادة وصاكم الله به بحفظه والعمل بمقتضاه لعلكم تذكرون
وجاء تذكر كم الله وعقابه وثوابه فيتعظون به وفيه تاكيد بالغ وَاَنَّ هٰذَا صِرَاطِى
مستقيما يحتمل ما تقدم وقيل اشارة الى ما ذكر فى هذه السورة فانها باسرها
فى اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة ويؤيده فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

الاديان المختلفة التابعة للهوى فان مقتضى الحجة واحد ومقتضى الاهواء مختلف
لاختلاف الطبايع فتفرق بكم فيفرقكم عن سبيله الذى هو اتباع الوحى واقتفاء
البرهان ذلكم الاتباع او الصراط المستقيم وصاكم به لعلكم تتقون الضلال
والتفرق عن الحق ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى لا تميلوا الى من وجد منه
الظلم وقتا ما ادنى ميل فان الركون هو الميل القليل كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم
واستدامته فان فعلتم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا كان الميل اليسير
الى من صدر منه وقتا ما يسمى ظلما موجبا لمس النار فما ظنكم بالميل الكثير
وبالظالم نفسه وبالظلم قال ولعل الاية ابلغ ما يتصور فى النهى عن الظلم والتهديد
عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبت على الاستقامة التى هى
العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفى افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه او
غيره بل ظلم فى نفسه وهذا الكلام مشعر بانه فسر الظلم بمطلق الذنب كما فى قوله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولكن يمكن تقييده بالكبير فتامل
قال وقال النهى متناول للانحطاط فى هواهم والانقطاع ومصاحبتهم ومجالستهم
وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيى بزيهم ومد العين
الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتامل قوله قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فان الركون هو الميل اليسير وقوله الى الذين ظلموا اى الذين وجد منهم الظلم
ولم يقل الى الظالمين ثم نقل غشيان الموفق فى الصلوة لما قرا الامام هذه
الاية فيها وسئل عن سبب الغشيان فقال اذا كان هذا حال المائل الى الظالم
فكيف به ونقل ايضا كتاب صديق للزهرى اليه لما خالط السلطان وبالغ فى ذلك

من ذم المخالطة الظالم وذكر امورا كثيرة منها عافانا الله واياك من الفتن فقد اصبحت
بحال ينبغى لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك ومنها ليس كذلك اخذ الله الميثاق
على العلماء ومنها واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست
وحشة الظالم وسهلت سبيل الغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا ومنها
فما ايسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك ومنها فداو دينك فقد دخله
السقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وآخرها وما يخفى على الله من شىء فى
الارض ولا فى السماء ثم نقل الاخبار فى ذم الاختلاف الى ابواب الظلمة قال
سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزايرون للملوك وعن الاوزاعى ما من
شىء ابغض الى الله فى ارضه عن عالم يزور ظالما وعن محمد بن سلمة الذباب على
العذرة احسن من قارى على هؤلاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعا
لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله فى ارضه ويؤيد ذلك ما روى عنهم
بطرق العامة والخاصة كفارة الاختلاف ابواب السلطان قضاء حوايج الاخوان
انتهى وكلامه فقط فى ان المراد بالظالم هو حاكم الجور وذلك غير بعيد لانه المتبادر
ولان ظلمه افحش فلا يبعد كون قباحته واصلا الى هذه المرتبة ولما روى عن الجمال
مثل ما ذكر فى القصة فى باب جمل من مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه قال من
مدح سلطانا جايرا او تخفف وتضعضع طمعا فيه كان قرينه فى النار وقال
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وقال عليه السلام من ولى جايرا على جوره كان قرين هامان فى جهنم ويحتمل
الظلم الظلم على الغير مطلقا ومطلق الظلم الموجب لسخطه كما مر وقال فى ان اى لا

تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلم عن ابن
وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم او
اظهار موالاتهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجايز
عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة
والطاعة لهم والاول بعيد والثاني قريب لما قلنا ان المراد هو حكام الجور
ومعلوم ان مخالطتهم لدفع شرهم جائز عقلا ونقلا ويحتمل ان يكون المراد الميل
الى مطلق الظالم من حيث الظلم كما مر اليه الاشارة ولهذا لو انجر مدح
من يستحق الذم بوجه آخر بوجه لا يستلزم مدحه على القبيح ويدل عليه العقل
وبالجملة المراد المبالغة في المنع عن الميل الى الظالم والظلم خصوصا على ما ذكره
في فتوى والا يلزم كون الميل الى بعض اكابر اصحابه موجبا لمس النار لانه قد
وجد منهم الظلم والكفر قبل الاسلام والاستدلال بهذه الاية على اشتراط
العدالة في الوصي ومستحق الزكوة والخمس وعدم جواز اعطاء شيء الى غير العدل
ليس بصحيح وهو ظاهر نعم يمكن الاستدلال بهذه الاية على نفي العدالة في الو اشتراط
ومستحق الزكوة والخمس وعدم جواز اعطاء شيء الى غير العدل ليس بصحيح وهو ظاهر
نعم يمكن الاستدلال بها على تحريم اختلاط الظلمة ومعاشرتهم ووجوب التنفر
عنهم واجتنابهم مطلقا حكام الجور وسيما من حيث الظلم والذنب وهو ظاهر
عقلا من غير حاجة الى هذه الاية الشريفة وفقنا الله واياكم للاستقامة و
عدم الخروج عن الطاعة أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
استجازوا اباهم في اللعب وقد اجاز لهم فيدل على عدم تحريم اللعب مطلقا الا ما

ثبت تحريمه بخصوصه الا ان يقال انه مخصوص بشريعتهم اذ لم يثبت حجيته شرع
من قبلنا او يقال المراد اللعب الخاص وهو الاستباق والانتضال حتى يتعودوا
انفسهم لقتال العدو بدليل انا ذهبنا نستبق كما في ف ولكن لا يحتاج
اليه لما تعلم من احتمال اختصاص الاباحة بدينه ولا الى قولهم حتى يتعودوا
على انه في اباحة الاستباق تامل الا ان يريد الاستباق بالفرس ونحوه ولكن
الظاهر ان المراد هو الاستباق بالاقدام فيحتاج الى جعله من خصائص دين
يعقوب عليه السلام وقال في زاد المسير اللعب المباح مثل الرمي والاستباق بالاقدام
وقد روي ان كل لعب حرام الا ثلثة لعب الرجل بقوسه وفرسه واهله السند
غير ظاهر وفي المستثنى والمستثنى منه تامل وفي قص الرؤيا ومنع يعقوب اقتصاص
على اخوته معللا بانهم يكيدوا له كيدا دلالة على جواز قص الرؤيا وانها قد
يكون صدقا وجواز النصيحة ولو كانت مشتملا على ما يشعر بانهم تخص فتامل قيل
في قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض اي ولني خزائن ارضك اي اجعلني وكيلا و
حاكما على ملكك اني حفيظ عليم امين احفظ ما تستحفظني عالم بوجوه التصرف
دلالة على جواز مدح النفس وتزكيتها للتوصل به الى غرض صحيح مثل التولية لامضاء
الاحكام الشرعية واقامة الحدود وبسط العدل ورفع الظلم وبالجملة للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى جواز طلب التولية والقضاء من حكام الجور
اذا علم انه قادر على اجراء الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما هي
عليه كما ذكره الفقهاء رحمهم الله بل قد يجب حيث علم حصول ذلك الا انها النفس
والعقل يدل عليه ولا احتياج الى هذه الاية مع انه فرع حجية شرع من قبلنا وفيها

صلى الله عليه وآله به وعلمه بعلمه مع انه كان مستقلا لا عاملا ولا نائبا ووزيرا
غيره بحيث يكون عالما بخلو تولّيه عن جميع المفاسد من نفسه وغيره
لا يخلو عن بعد اذ نجد ان مخالطة الحكام والتسلط على الناس يخرب الدين
وبالجملة كل ذلك اذا كان معلوما عنده انه يفعله ابتغاء وجه الله كما فعله
يوسف عليه السلام بامر الله لا شك في جوازه بل وجوبه وفي جعل السقاية
في رحل اخيه ليأخذه ثم النداء بالسرقة وتفتيش وعائهم ونحو ذلك دلالة
واضحة على جواز امثال ذلك مع استعمال التورية اذ ذكر في التفسير انه
عليه السلام ورى ولكن يشكل لما سيعلم ولعدم الفرق في الضرورة ولان
ذلك كان بحكم الله تعالى كما قال كذلك كدنا ليوسف فتجويز ذلك لغيره
قياس مع الفارق فلا يجوز ثم في منع يوسف ويعقوب ابنائه وترك استنابتهم
لمخالطتهم حتى خاف عليهم الدخول في باب واحد فقال ادخلوا من ابواب متفرقة
دلالة واضحة على جواز ذلك فتأمل وفي عفوهم ايضا ودعائه لهم دلالة واضحة
على ان العفو حسن وصاحبه ممدوح وهو ظاهر عقلا ونقلا كتابا وسنة
متظافرة في ترك يوسف اعلام ابيه وساير اهله الى ذلك الزمان مع قدرته عليه
دلالة على صلة الرحم بمثل ذلك وكان ذلك بامره تعالى لمصلحة يعلمها الله فلا
قياس ولهذا نقل في قا انه لما ادخل بامخزانة القراطيس قال يا بني ما اعقل
عندك هذه القراطيس وما كتبت الي ثمان مراحل قال امرني جبرئيل وما
نسئله قال انت ابسط اليه مني فسأله لجبرئيل الله امرني بذلك لقولك
اخاف ان يأكله الذئب قال فهلا خفتني فيه دلالة على التوكل وعدم الخوف الا من الله

خصوصا الانبياء والاولياء ونقل في قا ايضا ان سبب محنته انه ذبح شاة فقام
ببابه مسكين ما اطعموه وانه اشترى جارية فباع ولدها فبكت حتى عميت وفي بكاء
يعقوب عليه السلام ليوسف عليه السلام دلالة واضحة على جواز البكاء على
مفارقة الاحباب ولهذا بكى نبينا صلى الله عليه وآله على ولده ابرهيم وقال
القلب يفزع والعين تدمع ولا نقول شيئا ما يسخط الرب وقال انما نهيت
من الصياح والنياح ولطم الوجه والصدور وتمزيق الثياب كما يفعله الجهال
ونهى عن الصوت عند الفرح وعند الحزن لا البكاء فنفي كون البكاء على الميت
من امور الدنيا بحيث يبطل الصلوة كما قاله الفقهاء تأمل ثم في سجود ابويه و
دلالة على جواز السجدة بغير الله لكن للتعظيم لا للعبادة فيه ما سيعلم على انه قد
يكون شكرا لله لا له كما قاله في قا ايضا فتأمل انما يتذكر اولوا الالباب
اي انما يتعظ ويعرف ما تقدم الذين عملوا على قضايا عقولهم فنظروا واستبصروا
والمبرؤن عن مشابهة الالف ومعارضة الوهم الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
قبل عهد الله ما عقدوه على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى ويحتمل العموم ولا ينقضون الميثاق كلما وثقوه
على انفسهم من المواثيق بينهم وبين الله من العهود والنذور والايمان وغير
ذلك وبين خلقه بين الاقارير والعقود والشروط وساير ما قرر معهم فيها
تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحد ويكون الثاني تاكيدا للاول
قال في قا انما كرر الميثاق وان دخل جميع الاوامر والنواهي في لفظ العهد لئلا
يظن ان ذلك خاص فيما بين وربه ولجزاء ان ما بينه وبين العباد من المواثيق كذلك

فی الوجوب واللزوم فیمکن جعل هذه دلیلا علی وجوب الوفاء بالنذر
والعهود والشرایط والوعد والذین یصلون ما امر الله به ان یوصل
من الارحام والقرابات روی فی کا عن سلمی مولاة ولد ابی عبد الله
قالت کنت عند ابی عبد الله علیه السلام حین حضرته الوفاة فقال اعطوا الحسن
بن علی بن الحسین وهو الافطس سبعین دینارا قلت له اتعطی رجلا حمل
علیک بالشفرة قال ویحک اما تقرا القران قلت بلی سمعت قول الله تعالی
الذین یصلون ما امر الله به ان یوصل ویخشون ربهم ویخافون سوء الحساب
فیها دلالة علی حجیة نسب الافطس وجواز اعطاء الفاسق والاحسان الی من
اساء والظاهر انه یدخل فیه وصل قرابة رسول الله صلی الله علیه واله وقرابة
المومنین الثابتة بالقران مثل قوله تعالی الا المودة فی القربی وانما القربی
المومنون اخوة وبالاخبار المتظافرة والاجماع بالاحسان الیهم عن حسب
الطاقة ونصرتهم الذنوب عنهم والشفقة علیهم والنصیحة لهم وطرح التفرقة
بینهم وبین انفسهم وافشاء السلام علیهم وعیادة مرضاهم وشهود جنایزهم ومنه
مراعات حق الاصحاب والخدم والجیران والرفقاء فی السفر وکل ما تعلق بالانسان
بسبب ما حتی الهرة والدجاجة وعن الفضیل بن عیاض ان جماعة دخلوا علیه بمکة
فقال من این انتم قالوا من اهل خراسان فقال اتقوا الله وکونوا من حیث
شئتم واعلموا ان العبد لو احسن العبد الاحسان کله ولو کانت له دجاجة
فاساء الیها لم یکن من المحسنین کله من ف وفیه مبالغة وهذه دلیل علی
ملاحظة صلة الرحم والاخوان والجیران ففی الاخبار الحث علی ذلک مع مبالغة

زایدة جدا کثیرا ویخشون ربهم ای وعیده وما یترتب علی عصیانه من العقاب و
یخافون وعیدا بالخصوص سوء الحساب فیجب علی المومن ان یحاسب نفسه قبل
ان یحاسب کما فی الاخبار مثل ما روی عنه صلی الله علیه واله انه قال حاسبوا
قبل ان تحاسبوا والاخبار فی الوعید والترغیب غیر منحصرة مثل قول الصادق علیه
السلام له المرادی اوصنی فقال اعد جهازک وقدم زادک وکن وصی نفسک ولا
تقل لغیرک یبعث الیک بما یصلحک روی فی الکافی عن محمد بن عثمان عن ابی عبد
الله علیه السلام لما استقصی رجل عن رجل حقه وحابر سکن الی ابی عبد الله
علیه السلام فقال له ما لک واخیک قال جعلت فداک لی علیه شیء فاستقضیت
منه حقی قال ابو عبد الله علیه السلام اخبرنی عن قول الله عز وجل ویخافون سوء الحساب
اتراهم ان یجور علیهم او یظلمهم لا والله ولکن خافوا الاستقصاء والمداقة
والذین صبروا علی الطاعات واجتناب المعاصی مما تکرهه النفس وتخالفه
الهواء ابتغاء وجه ربهم قیل طالبا لثواب الله وطلب المرضاته وامتثال الامر
مخلصا له لذلک لا لغرض آخر مثل ریاء وسمعة ان یقال ما اصبر فلان علی البلاء و
ما احمله ولئلا یشمت به الاعداء کقول معویة للحسن بن علی علیهما السلام لما عاد
فی مرضه وقام الیه یتجلد للشامتین اریهم انی لریب الدهر لا اتضعضع وانشا
الحسن علیه السلام بیتا آخر من هذه القصیدة واذا المنیة انشبت اظفارها
رایت کل تمیمة لا تنفع واشار الیه فی المطول والعجب ان معویة ما عرف ان الشماتة
فیما فعل اکثر لانه اظهر انه ضعیف وانما یتجلد لعدم الشماتة وفیه عین الشماتة و
عدم حیاء واذا احصل من البیت الثانی قوله فصبر والمتعلق فیما یصبر علیه

الالام من المصايب في النفوس والاموال ومشاق التكاليف ابتغاء وجه ربهم
لا لنيال ما اصبر واحمله للنوازل او وقوه عند الزلازل ولا لئلا يعاب بالجزع
ولا يشمت به الاعداء كقوله وتجلدي للشامتين اريهم ولا لانه لا طايل تحت الهلع
اي الجزع لامر وفيه للغاية ونقل شعر اثم قال وكل عمل له وجوه يعمل عليها فعلى
المومن ان ينوي منها ما به كان حسنا عند الله والا لم يستحق به الثواب وكان
فعله انتهى بل قد يكون معاقبا بالفعل بل قد يكون شرطا كما قيل في الريا فالفعل
ليس كلا فعله فيها دلالة على الترغيب بجميع العبادات والصبر على جميع المصائب
في الافعال والتروك والاقوال وغيرها وعلى وجوب النية والاخلاص رزقنا
الله واياكم وَاَقَامُوا الصَّلوٰةَ فعلوها على الوجه المامور به وقيل داموا على فعلها
وَاَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وجوبا او ندبا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ اي من الحلال الذي يجوز
الارتزاق والانفاق منه اذ الحرام ليس كذلك بل ليس لرزق ومنسوب الى الله
تعالى ومن تبعيضيه اشارة الى عدم السرف فيدخل فيه الانفاق الواجب على
النفس والزوجة والابوين والاولاد والزكوات والنذورات والاخماس
والمندوبات من صلة الاقارب والاخوان ومطلق مصرف المال لله سِرًّا وَ
عَلَانِيَةً اي لا يلاحظ ان هذا عند الناس وينبغي ان يكون في الخلوة والسر
بل يفعله للاسرار علانية واجبة كانت او مندوبة ولا توخر لان التاخير افة
اذ قد عرفت ان المدار على النية والاخلاص وهو امر قلبي لا يختص بجهر ولا اخفا
وقد يقع الريا في الاخفاء اكثر من الجهر ويحتمل ان يكون المراد التعميم لادراك الفضيلة
في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية مع قوله

امير

امير المومنين عليه السلم حين ساله صلى الله عليه واله عن وجه التقسيم في الليل و
النهار والسر والعلانية ويحتمل التقسيم للواجب والندب كما في ف او يكون للتوا
فقط والتقسيم بالنسبة الى من يعرف بان له مال والى من لم يعرف كما قال
ي وليسا بجيدين ويدرؤن بالحسنة السيئة اي يدفعون لفعل الطاعات
والمعصية عن ابن عباس يدفعون من الكلام ما يرد عليهم من شئ غيرهم وعن
الحسن اذا حرموا اعطوا واذا ظلموا واذا قطعوا وصلوا والى مثل هذا اشار
في الاخبار عنهم عليهم السلم صل ما انقطعك ونحو ذلك وقيل اذا ونبوا تابوا وقيل
اذا را ومنكرا امروا بتغييره ويحتمل ان يكون اشارة الى التكفير او للطف مثل
قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان يكون عامة للدفع جميع القبائح
على الوجه الحسن ومقابلته ودفعه بالحسن الجميل اولئك لهم عقبى الدار
عاقبة دار الدنيا وما ينبغي ان يكون عاقبة لاهلها وان الاخرة هي عقبى الدار
ومنتهاها وهي الجنة التي وعد المتقون والجملة خبر الموصولات ان رفعت
بالابتداء وان جعلت صفات لاولي الالباب فاستيناف لما استوجبوا بتلك
تلك الصفات جنات عدن بدل من عقبى الدار او مبتدا خبره يدخلونها والعدن
الاقامة اي جنات لم يموتوا فيها وقيل هو طبقات الجنة وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ
وَاَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ من صلح للدخول منهم عطف على المرفوع في يدخلون
ويحتمل ان يكون مفعولا معه والمعنى من صلح للخلود منهم والمقال التزليحق بهو لا
كان المراد به المومن يخرج به الكافر والتقييد اشارة الى ان مجرد الانساب
لا ينفع بل لا بد من صلاح في الجملة وهو الايمان وليس المراد الصلاح الكلي ولا

فلايحتاج الدخول الى الاول بل يعم ايضا يدخلون مثلهم وظاهر الاية ان سبب
دخولهم اتصاف هولاء الاول بهذه الصفات ففيها دلالة على ان الطاعة سعى
المطيع وهولاء الاباء الخ بغيران يشفع لهم فكيف مع الشفاعة والظاهر هو الاول
لعدم القيد ولان بالشفاعة يدخل غير هولاء ايضا وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ
عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ اى من ابواب المنازل وابواب الفتوح والتحف قائلين
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مُبَشِّرِينَ بالدوام بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ بما متعلق بعليكم
او بالسلام او بحذوف اى هذا بما صبرتم وما مصدرية او موصول بصبرتم
وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ اى لاترفعن عينيك الى ما متعنا
الكفار وانعمنا عليهم به امثالكم من النعم من الاولاد والاموال وغير ذلك من
زهرات الدنيا فانها فى معرض الزوال والفناء مع ما يتبعهما من الحساب وهو
الجزاء وعلى هذا يكون ازواجا منصوبا على الحال والمراد به الاشباه والامثال
وقيل ان معناه لاتنظرن الى ما فى ايديهم من النعم التى هى اشباه يشبه بعضها
فانما انعمنا عليك وعلى من اتبعك من انواع النعم وهو النبوة والقران والاسلام
والفتوح وغير ذلك اكثر واوفى ويكون ازواجا على هذا مفعولا به نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الرغبة فى الدنيا محرم عليه ان يمد عينيه اليها
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ما ينظر الى ما يستحسن من الدنيا هكذا
فى ن وعلى تقدير وجوب التاسى يحرم على امته ان يمد عينيه اليها وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله ما ينظر الى ما يستحسن من الدنيا هكذا فى ن وعلى تقدير
وجوب التاسى يحرم على امته ايضا ذلك الا ان يكون من خصايصه وليس بمعلوم

ولا

ولامنقول فى خصايصه والمراد بالنظر المنهى النظر الراغب الطامع فيه كما
صرح به فى ق ويحتمل ان يكون على وجه الحسد والسلب عن غيره وحصوله من
غير وجه شرعى فيحرم عليه وعلى امته بغير نزاع فتامل وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ اى
على الكفار القريش بانهم ما امنوا ونزل بهم العذاب ولاتحزن عليهم بما يصيرون
اليه من عذاب جهنم ودلالة هذه ايضا على تحريم ذلك على امته مثل ما تقدم
ومثل ما تقدم وقريب منها قوله وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ وقوله
وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ اى الن لهم جانبك وارفق بهم يدل على وجوب
ذلك على الاكل كما تقدم واما قوله فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ اى اظهره ولاتخفه
خوفا وتقية لان الله يعصمك من الناس فالظاهر ان من خصايصه اذ يجب
على غيره التقية فى محلها او يحمل على غير محلها واما الترغيب بالتسبيح بقوله
سبحان الله والحمد لله عند ضيق القلب وهجوم الغم بعد ذلك والكون من
الذين ليسجدون لله وحده ويتوجهون والى الله بالسجدة والكون على العبادة
الى ان ياتى الموت على ما يدل عليه بعد ذلك وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ
بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ
حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ اى الموت فالظاهر انه ليس بمخصوص به صلى الله عليه وآله
وعباد الرحمن مبتدا خبره ما يجئ فى اخر السورة أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ الخ
الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا صفة عباد الرحمن او خبره واولئك مبتداء
اشارة الى عباد الرحمن ويجزون الخ خبره فى ك وغيره هذه الاضافة للتخصيص
والتشريف يريد افاضل عباده كما يقال ابنى الذى يطيعنى وانا راض عنه فلان

اويكون نوبيخا ن غيرهم لعبواكذا للث فعباد الله هم عباده وهو عنهم راض
هم المذكورون والموصوفون بالصفات المذكورة منها المشى على الارض
هوناجنين فيكون حالا او مشيا هينا فضعه مفعول مطلق محذوف وهو
السكينة والوقار والتواضع قال ابوعبد الله عليه السلام هو الرجل يمشى
بسجيته التى جبل عليها لا يتكلف ولا يتبختر وقيل معناه من علماء حلماء لا يجهلون
وان جهل عليهم عن الحسن وقيل اعفاء انقياء عن الضحاك والهون الرفق
واللين ومنه الحديث احبب حبيبك هونا ما وقوله صلى الله عليه وآله
المومنون هينون لينون والمثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسر
والمعنى انهم يمشون بسكينة ووقار وتواضع ويضربون باقدامهم ولا يخفقون
بنعالهم اشرا وبطرا ولذا لك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق ولقوله و
يمشون في الاسواق كذا في ف ويدل على مرجوحية المحسر وغيره مما ينافي الهون
بالمفهوم بل هو حرام على بعض الوجوه ولا تمش في الارض مرحا ومنها اذا خاطبهم
الجاهلون بما يكرهونه او يثقل عليهم قالوا في جوابهم سلاما سدادا من
القول لا يقابلونهم بمثل قولهم من الفحش وقيل قولا يسلمون فيه عن الاثم
والايذاء تسلما منكم ومتاركة لكم لا خير بيننا ولا شر ولا نجاهدكم ونسلم منكم تسلما
فاقيم ذلك السلام مقام التسلم ولا ينافيه اية القتال النسخة فان المراد هو الاغضاء عن
السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام والمراد بالجهل هنا السفه وقلة الادب وسوء
الرعه فيدل على مرجوحية مقابلة الجاهل بالجهل ومنها وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ
سُجَّدًا وَقِيَامًا في ف البيتوته خلاف الظلول وهو ان تدرك الليل نمت اولم تنم و



وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوته وان قل فقد بات ساجدا قائما وفيه
ايهام وبعد والقائلون غير ظاهر يتمة قال وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان
بعد العشاء والليلة او الكل بعيد والخروج عن العهدة مشكل وللعيون والرواحة
متلاحق كما تدل عليه بعض الاخبار ويدل عليه قوله يا ايها المزمل قم الليل الا
قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وفي الذكرى ان الاحياء يحصل
بمعنى اكثر الليل وايضا في العرف اذا فعل في اكثره ذلك بقال فعل ذلك والمراد
انهم يصلون في الليل ويسجدون فيه وفي وقت ينبغي ان يسجد ويقام فيه
يقومون ويسجدون وهما جمع ساجد وقائم ويحتمل المصدر للمبالغة قيل
وتاخير القيام للردى وتخصيص السويه لان العبادة بالليل احمز وابعد عن
الرياء فيدل على رجحان هذا الوصف ومرجوحيته خلافه في ن قال الزجاج كل
من ادركه الليل فقد بات نام او لم ينم والمعنى يبيتون لربهم بالليل في الصلوة
ساجدين وقائمين لثواب ربهم فيكون سجدا في مواضع السجود وقياما في مواضع
القيام ومنها وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ
كَانَ غَرَامًا اى يدعون بهذا القول إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا اى جهنم
بئس موضع قرار واقامة هي في ف غراما وخسرانا ملحا لازما ومنه الغريم لا
لحاجة ولزامه وصفهم باحياء الليل ساجدين وقائمين ثم عقبه بقوله بذكر
دعوتهم هذه الى ايذانا بانهم مع اجتهادهم خائفون مبتهلون الى الله في
صرف العذاب عنهم كقوله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ساءت
في حكم بئست وفيها ضمير مبهم يفسره مستقرا والمخصوص بالذم محذوف معنا

سانت مستقرا ومقاما هي فيدل على ان قوله هذا في المعاصي والاقتار والدعا
بر حسن وتركه ليس من داب المؤمنين ومنها وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا
وَلَمْ يَقْتُرُوا قيل الاسراف هو النفقة في المعاصي والاقتار والامساك عن حق
الله عن ابن عباس وقتاده وقيل السرف مجاوزة الحد في النفقة والاقتار التقتير
عما لا بد منه عن ابرهيم النخعي وروى عن معاذ انه سال رسول الله صلى الله
عليه واله فقال من اعطى في غير حق فقد اسرف ومن منع من غير حق فقد قتر
والاقتار الاسراف وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس في الماكول
والمشروب سرف وان كثر وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا اي وكان انفاقهم بين
الاسراف والاقتار لا اسرافا فيدخلون في التبذير ولا تضييعا فيصيرون به في المعنى
لما يجب وهذا هو المحمود والقوام من العيش ما اقامك واغناك وقيل القوام
بالفتح العدل وبالكسر ما يقوم به الامر ويستقر عن تغلب وقال ابو عبد الله عليه
السلام القوام هو الوسط وقال عليه السلام اربعة لا يستجاب دعوة الى قوله ورجلا
كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم امرك بالاقتصاد في الفقر
والاقتار والتقتير والتضييق الذي هو نقيض الاسراف والاسراف مجاوزة الحد
في النفقة وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير بمثله امر رسول الله
صلى الله عليه واله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
وقيل الاسراف انما هو الانفاق في المعاصي فاما في القرب فلا اسراف وسمع
رجل رجلا يقول لا خير في الاسراف فقال لا اسراف في الخير ويوبده ما في الخبر
الصحيح عنه صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام واما الصدقة فجهدك حتى

خور

تقول لا خير في الاسراف فقال لا اسراف في الخير ويوبده ما في الخبر الصحيح عنه صلى الله
عليه واله لعلي عليه السلام واما الصدقة فلما سرفت ولم تسرف ثم قال القوام
القول بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما ونظيره القوام من الاستقامة
السواء وقرئ قواما بالكسر وهو ما يقام به الشيء يقال انت قوامنا بمعنى ما يقوم
به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص والمنصوبان اعني بين ذلك قواما جايز ان
يكونا خبرين معا وان يجعل بين ذلك ظرفا لغوا وقواما مستقرا وان يكون
الظرف خبرا وقواما حالا موكدة وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ الآيات اولئك
كما انهم موصوفون بتلك الصفات الوجودية مبرون عن هذه الصفات القبيحة
التي اتصف بها اعداؤهم اي المشركون بها من الشرك بها وقتل النفس بغير
حق والزنا ومن يفعل ذلك يضاعف له اثمه اي يأثم بالشرك وغيره وهم مخلدون
في النار الا التائب المؤمن يعمل عملا فانه يبدل الله سيئاته حسنات انما يمحى سيئاتها
بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات والطاعة والتقوى وكذا لا يشهدون الزور
ولا يجلسون ولا يحضرون مجالس الخطائين ولا يقربونها تنزها وصيانة لدينهم
لان مشاهدة الباطل على وجه الرضا به شركة فيه ولذلك قيل في النظارة الى
كل ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء فاعليه في الاثم لان حضورهم ونظرهم دليل الرضا
به وسبب وجوده ان الذي سلط على فعله هو استحسان النظارة في النظر وعينهم
اليه ويحتمل ان يكون لا يشهدون شهادة الزور اي لا يكذبون في الشهادة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا اللغو
كل ما ينبغي ان يلغى ويطرح والمعنى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين

عنه مكرهين انفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم كقوله واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه واذا ذكروا بآيات الله اي اذا سمعوا بها اكبوا عليها حرصا
على استماعها واقبلوا سامعين والعاملين بها والمتعظين بها كالاصم والاعمى
يدعون ويقولون في دعائهم ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة
اعين اي ارزقنا من الازواج والاولاد ازواجا واعقابا يكونون قرة اعين
لنا تسرنا بهم فيكون عليهم الطاعة والتقوى وما الله ناصر وا جعلنا للمتقين
اماما وان يكونوا للمتقين لنا بعين لله مخالطا واماما لهم يعتقدون بهم في
دينهم للعلم والعمل وذلك يوجب الجزاء العظيم المذكور بقوله تعالى اولئك يجزون
الاية وبالجملة الايات الشريفة دالة على راجحية هذه الاوصاف الوجودية وان
لها دخلا في كمال الايمان مثل مروا باللغو كراما ومرجوحية الصفات القبيحة
مثل الشرك والزنا فلابد من الاتصاف بالاول وترك الثاني والله الموفق وفي قوله
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون
ما لا يفعلون دلالة على كون الشعراء صفة ذم وكذا متابعة الشعراء ويدل عليه
الاخبار ايضا حتى ورد اعادة الوضوء للقراءة ما زاد على ثلثة ابيات الا ان يراد
ما هو الباطل منه وفي ف والشعراء مبتدا ويتبعهم الغاوون خبره ومعناه انه
لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وفضول قولهم وما هو عليه من الهجاء وتمزيق الاعراض
والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون
والسفهاء ويؤيد التخصيص وجوب الاشعار عن العلماء والصلحاء بل عن الائمة
عليهم السلم والظاهر انه اذا كان مشتملا على النصيحة والحكمة والمباحات والحوادث

والمراثي والمدح لاهل البيت عليهم السلم لا يلزم ويدل عليه قوله تعالى الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في فاستثنى الشعراء المؤمنين
الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القران وكان ذلك اغلب عليهم
من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة
والاداب الحسنة ومدح الرسول صلى الله عليه واله والصحابة وصلحاء الامة
وما لا باس به من المعاني التي لا يتلطخون فيها بذنب ولا يتلبسون بشائنة ولا
منقصة الخ ويدل ايضا على مساهلة الخوض في الدنيا الامور من غير علم وكذا القول بما لم
يفعل وهو مما يوجب ذمه ودلت عليه الايات والاخبار ويدل على مرجوحية
الفرح في الدنيا بقوله تعالى لا تفرح في الدنيا الا من رضي بها واطمأن اليها
فاما من قلبه الى الاخرة ويعلم انه مفارق ما فيها عن قريب لم يحدث نفسه بالفرح
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و
يتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين في ف اضافة اللهو الى الحديث
معناها التبيين وهي الاضافة بمعنى من الى قوله ويجوز ان يكون الاضافة بمعنى
من التبعيضية كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو
منه واللهو كل باطل الهى عن الخير وعما يعني ولهو الحديث نحو السمر بالاساطير
والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحك وفضول الكلام
وما لا ينبغي من كان وكان ونحو الغناء وتعلم الموسيقار وما اشبه ذلك وفي
حديث النبي صلى الله عليه واله لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة
فيهن ولا اثمانهن وعنه صلى الله عليه واله ما من رجل رفع صوته بالغناء

الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب
فلا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وقيل الغناء مفسدة
للمال مسخطة للرب مفسدة للقلب الغناء مشهور فكل ما يسمى غناء فهو حرام
الا ما استثنى مثل الحداء فان ثبت اعتبار الترجيع والطرب في الغناء فهو المحرم فقط
وما لا فهو والا فيحرم الكل والاحتياط في ترك الكل والمراد بالحديث هذا
الحديث المنكر كما جاء في الحديث الحديث تاكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش
فان واكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن
مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وابي
الحسن الرضا عليه السلام قال منه الغناء وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال هو الطعن في الحق والاستهزاء به الى قوله فعلى هذا فانه يدخل فيه
كل شيء يلهي عن سبيل الله وعن طاعته من الاباطيل والمزامير والملاهي والمعازف
ويدخل فيه التحريز بالقران واللغو فيه وكل لهو ولعب والاحاديث الكاذبة والاساطير
الملهية عن القران والظاهر انه يدخل فيه القصص والخطابات السامعة التي
لا فائدة تحتها بل في جميع الاشياء التي ليس بعبادة فتامل ولكن قد تخص بالمعاصي
فتامل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا ذو حظ عظيم
في معنى ان الحسنة والسيئة متفاوتان في انفسهما فخذ بالحسنة التي هي
احسن من اختها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض
اعدائك ومثال ذلك رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان تعفو عنه والتي

هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه ويقبل ذلك
ويفدي من ولدك من يد عدوه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل
الولي الحميم مصافيا لك ثم قال وما يلقى هذه الخليقة والسجية التي هي مقابلة
الاساءة بالاحسان الا اهل الصبر والا رجل خير وفي حظ عظيم من الخير ويحتمل
كون لا ثانية والمعنى ليستا عيبا وبين عدم الغناء بوين والاحسن يؤيد الاول
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله اي منه وهو السميع العليم
واكد العمل بتلك السجية بانه ان سعى وصرفك الشيطان عن هذا العمل
الحسن الموجب للاجر العظيم فانه عدو يمنع عنه فاستعذ منه فانه يدفع عنك
ومثلها جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله والمعنى
انه يجيء اذا قوبلت الاساءة ان يقابل بمثلها من غير زيادة فاذا قال اخزاك
يقول اخزاك الله وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد
من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله يجب السجود
عند قراءة هذه الاية ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون
بالنص والاجماع قيل تعددون لقربه من الامر بالسجود وفيه تامل فان حصر الامر
لا يدل على وجوب عند قراءتهما وهو ظاهر وقيل لا يسأمون وهو مذهب الاكثر
لتمام المعنى ولان الاصل عدم الوجوب وقد تحقق بالاجماع ولعل الفعل احوط
اذ وجوبها فوريا يجب بعد هذا المقدار من التاخير للاحتياط غير ظاهر ويمكن

كون الاحوط السجدة مرتين وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون على
ظهوره ظاهره مختصه بالانعام ويحتمل العموم قال ف وجعل لكم من الفلك
والانعام ما تركبون على ظهوره ظاهره مختصه بالانعام ويحتمل العموم
على ما تركبون وهو الفلك والانعام ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه
تكرار للمبالغة وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وروى فى اخبار اهل البيت عليهم السلم قراءة
هذه الاية وبعدها الحمد لله رب العالمين عند الركوب وكذا بسم الله مجريها
فى السفينه ق ف ومعنى ذكر نعمة الله عليهم ان يذكروها فى قلوبهم معترفين بها
مستعظمين لها ثم يحمدوا عليها بالسنتهم وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه كان اذا وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فاذا استوى على الدابة قال الحمد لله
على كل حال سبحان الذى الى قوله لمنقلبون وكبر ثلثا وهلل ثلثا وقال اذا ركب السفينة
قال بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم وعن الحسن بن على رضى الله
عنهما انه راى رجلا ركب دابة فقال سبحان الذى سخر لنا هذا فقال ابهذا امرتم
فقال وبم امرنا قال ان تذكروا نعمة ربكم كان قد اغفل التحميد فنبهه عليه وهذا
من حسن مراعاتهم لاداب الله ومحافظتهم على دقيقها وجليلها جعلنا الله من
المقتدين بهم وسائرين بسيرتهم مقرنين مطيعين لمنقلبون اى راجعون الى الله
تعالى وبها كان ركوبها قد يؤول الى الهلاك فقد لعروا ان يذكروا ويجعلوا انفسهم
كالهلاك الراجعة الى الله والغرض عدم الغفلة عن الله فى كل حال والسلم فيها
دلالة على جواز ركوب الانعام وانها نعمة من الله على عباده واستحباب ذكر نعم الله

نعم الله بعد الوصول اليها والشكر عليها واستحباب قول سبحان الذى الخ بعد
الركوب واضافة الحمد وتدل على استحباب رسم الموضع السجود بان تظهر اثره فيه
لكثرة قوله سيماهم اى علامتهم فى وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم الخ وفى
فى قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فى مستعملا
تما بين الجهتين المتسامتين والمعنى لا تقطعوا امرا قبل ان يحكم الله ورسوله فيه فلا
تحكموا بامر من امور الدين قبل علمكم بانه نبيه الله ورسوله فلا تقولوا ولا تفعلوا
شيئا على التزام من امور الدين الا ان تعلموا انه مما قاله الله تعالى ورسوله فتدل على
تحريم الفعل والقول من غير علم لعله يريد بالعلم اعم من الظن المعمول به فى الفقه
او القول ذلك الى العلم كما مر مرارا وتدل على عدم جواز التسخر بالمؤمنين وتحريمه قوله
يا ايها الذين آمنوا لا يسخر من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن اى لا يسخر بعض المسلمين والمسلمات بعضهم وانما اقتصر فى
الاول على المسلمين وفى الثانية على المسلمات للوقوع والكثرة اذ قد يكون المسخور
منه خيرا عند الله من الساخر وظاهره ان القوم مخصوص بالرجال كالنساء بالمرأة
ويحتمل العموم وخص هنا للمقابلة ولا تلمزوا انفسكم اى لا يعب بعضكم بعضا
فان المؤمنين كنفس واحدة واللمز الطعن باللسان ولا تنابزوا بالالقاب اى
ولا يدعوا بعضكم بعضا باللقب السوء الذى لا يرضى به صاحبه النبز مختص باللقب
السوء فبئس الاسم الفسوق بعد الايمان اى بئس الجمع بين الايمان والفسق
فلا تطلقوا الفاسق على المؤمن وفيه اشعار بعدم الاجتماع بينهما فتامل ومن
لم يتب عما نهى عنه فاولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة ونفر

النفس للعذاب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اى
كونوا على جانب منه وانما ذكر الكثير ليحتاط فى كل ظن ويتامل حتى يعلم انه
من اى قبيل من الظن فانه منه ما يحب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات
وحسن الظن بالله وما يحرم كالظن فى الالهيات والنبوات والامامات وحيث
يخالفه قاطع وظن السوء بالله وبالمؤمنين ومباح كالظن فى امور المعاش ان
بعض الظن اثم تعليل للامر والاثم الذنب الذى يستحق العقاب ولا تجسسوا
اى ولا تبحثوا عن عورات المسلمين فى الاخبار كثير مثل لا تتبعوا عورات المسلمين
فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عوراته حتى يفضحه ولو جوف بيته ولا يغتب
بعضكم بعضا اى لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء قولا وفعلا اشارة وكناية فى غيابه
وبالجملة هى ما يفهم من قوله صلى الله عليه واله حين سئل عن الغيبة ذكرك
اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهتته لعل المراد
بالذكر اظهار ما يكره باللسان او غيره كما ذكره العلماء وصرح به فى الروايات
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب
على افحش وجه من المبالغات الاستفهام المقرر والاسناد الى احد ومنه فانه
للتعميم وتعليق المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان
وجعل الماكول لحم الاخ الميت وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا
لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم فقد كرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته
واصابه ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن
اتقى ما نهى عنه وتاب عما فرط منه وكان فى قوله ولا يغتب بعضكم بعضا اشارة

الى جواز غيبة الكافر والمعنى خصوا ايها المؤمنون انفسكم بالانتهاء عن
غيبتها والطعن فيها ولا عليكم ان تغتبوا غيركم عن لا يدين بدينكم ولا يسير
بسيركم ففى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله اذكروا الفاجر بما فيه
كى يحذره الناس فيه تامل الا ان يقصد صحة الناس عنه فيذكر ما فيه لذلك
مع الحاجة فتامل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فى
المعنى ان الحكمة التى من اجلها رتبكم على شعوب وقبائل هى ان يعرف بعضكم
نسب بعض فلا يعتزى الى غير آبائه لا ان تتفاخروا بالآباء والاجداد وتدعوا
التفاوت والتفاضل فى الانساب ثم بين الخصلة التى بها يفضل الانسان
غيره ويكتسب الرفعة والكرم عند الله فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا انسبكم
عن النبى صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقى كريم على
الله وفاجر شقى هين على الله ثم قرأ هذه الاية وعنه صلى الله عليه واله انه لما
مات غلام اسود بحضر الجماعة فتولى غسله ودفنه فدخل على المهاجرين والانصار
امر عظيم فنزلت ان اكرمكم الاية ام لم ينبأ بما فى صحف موسى وابرهيم الذى
وفى اى تمم واكمل ما امر به الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان
الا ما سعى اى هى سعى ان هى المخففة من المثقلة وهى مع ما بعدها فى محل الجر بيان
لما فى صحف موسى وابرهيم او فى محل الرفع خبر مبتدا محذوف اى هو لانه كانه قيل
ماكان فى صحف موسى وابرهيم فاجاب به وان ليس عطف عليه والمعنى انه لا يواخذ
احد بذنب اخر ولا يثاب بفعل غيره ولا ينافى الاول ومن قتل نفسا بغير نفس او

فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعا وقوله عليه السلام من سن سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهو ظاهر لم يغن شيئا فيه مؤاخذة العاقلة
في الخطأ مخرج بالنص والاجماع وقيل لانا في الاخيرة ما هو المقرر في الشرع من
انتفاع الناس بعمل ولده ولحيته من الصدقة والحج بل الصلوة وغيرهما مما يفعل
له بعد فوته لان سعي غيره كانه سعي نفسه وهو ان يكون مؤمنا صالحا لذلك
فهو مبني على سعيه ونتيجته ولهذا لم يكن مؤمنا لم ينفعه سعي غيره لا ينفعه اذا
عمله لنفسه ولكن اذا نواه له فهو بحكم الشرع كالنايب عنه والوكيل القايم مقامه
فيهما تامل انه لا شك ان الثواب الواصل اليه مثلا من الصدقة وهو ثواب الصدقة
ومما ليست فعله وفعل النايب ايضا على تقدير التسليم ليس فعل المنوب فليس
الثواب مترتبا على فعله وهو ظاهر ويمكن ان يقال انه من دين موسى وابرهيم عليهما
السلام وان يقال لما ثبت بالنص والاجماع وصول ثواب الشخص بفعل غيره مثل
ما تقدم فلا بد من تخصيص هذه الاية بها لا بد من تخصيص وليس ذلك بعزيز وان
يقال معناه ان ليس له ابتداء والاجزاء سعيه وهذا ليس له ابتداء بل الغير اعطا
اياه كالتفضل الذي تفضل الله تعالى وان يقال له حق واجب يستحق طلب الاجر
عمله وسعيه فتامل او يقال معناه ليس للانسان مطلقا اجزاء الاجر الا عمل انسان
وليس فيه تصريح بان ليس لاحد الاجزاء عمله فتامل او يقال ولا تمنن تستكثر قيل
مرفوع لفظا منصوب محلا على الحالية عن فاعل تمنن اي ولا تعط مستكثرا او رائيا
ما المعطيه كثيرا عظيما معتبرا في نظره بل عده حقيرا كالاشيء ويحتمل كون المن
بمعنى مطلق الاحسان لانه في قاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة ومنه

ومنه امتن كما ورد في الروايات ان المحسن ينبغي ان يعد احسانه الى الغير
حقيرا بل كالعدم دينا بخلاف الاحسان اليه فانه ينبغي ان يعده عظيما ولا
ينساه وان كان قليلا او حقيرا فالاستكثار قد يكون حراما اذا لم يكن على الوجه
المامور به خصوصا اذا استلزم اذى المعطى فيضيع ماله ويحصل العقاب من
جهة الاذى والاسراف والتبذير واليه في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكون النهي للتحريم وقد رجعا
الى القصيدة له في فا وطالبا بعوض كثير من الموهوب له فيكون نهيا عن الاستقرا
وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب
والظاهر ان هذا جائز في نفسه الا ان ينضم اليه ما يحرمه فيكون النهي للتنزيه
والكراهة ويكون حراما ومخصوصا به صلى الله عليه كساير خصوصياته قال
في ي ولكنه غير معلوم الكراهة اذا كان برضا صاحبه فان الحسبة على طريق
المعاوضة برضا الطرفين لم يظهر وجه كراهتها وما قاله الفقهاء ايضا وعدها
من خصايصه ايضا الا ان يكون عندهم كذلك لهذه الاية وقالوا فيها ايضا انه قرئ
منصوبا بتقدير ان وقد قرئ بها ويحتمل حذفها على تقدير الرفع ايضا مع ابطال
عملها كما روي المرفوع في احضر في قول الشاعر الا ايها اللائمي احضر الوغى
اي من ان احضر الحرب والمعركة وقرئ ايضا بالجزم بدلا عن تمنن فليجزم بدلا مثله ويكون
ح من قوله ثم لا يتبعون الاية وعلى الاولى من العطية كما يظهر من ق وفيه تامل اذ
عرفت ان الاولى الاول كونه بمعنى مطلق الاحسان واصطناع المعروف وفي غيره
ايضا يصح العطية وان قراءة النصب من الشواذ مع اظهار ان وعدمه وان حذف

ان حضوصا مع علام العمل اذا لم يكن ظاهرا ويكون الامر متلبسا غير مستحسن
سيما في كلام الله تعالى وظاهر حذفه في الشعر فان من دون تقديره لا معنى لرواية
البدل اذا كان جملة اخرى لا يعمل في لفظ البدل ما يعمل في لفظ مبدله فان البدل
الذي يعرف باعراب مبدله من التوابع المعربة باعراب متبوعها وهي في المفرد بل الاسم
كما هو مذكور في كتب العربية المشهورة والظاهر ان حكم التوابع غير مخصوص
بالاسم وان خصه في الكافية بل انه يجري في الفعل ايضا وهو كثير في القرآن وغيره
وغيره في العطف نعم لا يكون في الجمل الامع وقوعها في محل الاعراب وهو ظاهر
فيحتمل ان يكون الجزم اجراء لحكم الوقف في الوصف ايضا فلا في ى ايضا او
لمناسبة ولا تمنن وهو بعيد ولربك فاصبر اي لوجه الله والتقرب به وامتثال
ارادته لا غير اصبر على جميع المشاق من التكاليف بفعل الطاعات وترك المعاصي
خصوصا على ما يحصل لك من الاذى في التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لحصول ادنى قليل فتامل ثم ذكر الله تعالى في آخر هذه السورة ما يدل على وجوب
الصلوة ووجوب اطعام المسكين وتحريم الخوض في الباطل على الكفار ايضا وان
خلافها موجب لدخول النار بقوله تعالى يتساءلون اي يسال اهل الجنة الذين
هم اصحاب اليمين الذين تعطى كتبهم بايمانهم يوم القيامة روى في في تفسير قال الباقر عليه
السلام اي قال الباقر عليه السلام نحن وشيعتنا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون
عن المجرمين عن ذنوبهم التي استحقوا بها السلوك والوقوع في النار بقولهم
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين تركناها ولم نك نطعم
المسكين تركنا اطعامهم وكنا نخوض مع الخائضين فلولا المراد ترك الصلوة

الواجبة وفعل المحرم ويمكن في الاطعام كونه شاملا للكفارات والاطعام
حال الضرورة وبالجملة ينبغي العمل بالعمومات غير ما استثني بدليل ويؤيده
التاكيد في حال الاطعام في قوله تعالى في سورة الحاقة ولا يحض على طعام المسكين
فان ترك الترغيب والتحريض على اطعامهم جعل قرين عدم الايمان بالله والمؤاخذة
لدخول الجحيم والكون في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وعدم صديق و
حميم له وعدم طعام الا من غسلين الذي لا ياكله الا الخاطئون المذنبون فكيف
تارك فعله فلا ينبغي ترك اطعام مسكين ان قدر خصوصا اذا سال الله الموفق
ومن اعظم المركبات في الاطعام ما فعله امير المؤمنين عليه السلام ونزل بذلك
سورة هل اتى في في وروى علي بن عباس ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول
الله صلى الله عليه وآله في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك
فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برئا لهما ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا
وما معهم فاستقرض علي من شمعون اليهودي الخيبري ثلثة اصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم
ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني
اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا ولم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما
امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير
في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي بيد الحسن والحسين صلوات الله
عليهما واقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ
من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة

في مجراها فقد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها فقال ذلك فنزل جبرئيل عليه
السلام وقال خذها يا محمد هنأك الله في اهل بيتك فاقرأ السورة وهذه صحيحة
مع الشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية مع ذلك كتب مكية في
بعض المواضع حتى عنوان السورة في ق ي ونقل الشيخ في ق ي ونقل الشيخ
ابو علي الطبرسي قدس الله روحه الشريفة الروايات عن ابن عباس باسناده
في الطرف وعن الحسن تفصيل كون السورة في ق ي ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي
قدس الله روحه الشريفة الروايات عن ابن عباس بالترتيب مكية ومدنية و
ذكر هل اتى في المدينة ونقل عن ابن عباس عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثواب سورة سورة على نحو ما نزلت من
السماء وذكر ايضا تفصيل السور بترتيب النزول في مكة ومدينه وذكر السور في
المدينة وتفصيل عددها وآيها وحروفها وقال جميع سور القران مائة واربع عشر
سورة وجميع آيات القران ستة الاف آية ومائتا وست وثلثون آية وجميع حروف
القران ثلثمائة الف حرف واحدى وعشرون الف حرف ومائتان وخمسون حرفا
الحديث فيجب ان يعبر مكية بمدنية وترك العناد والعصبية والبغض لاهل بيت
النبوة عليهم من الله افضل الصلوة والتحية وعلى من يبغضهم الف الف لعنة ثم اعلم
ان فيها دلالة على كون النذر موجبا لرفع المحن خصوصا المرض ويجب الوفاء بها او بغيرها
من الآيات والاخبار والاجماع الف الف لعنة ثم اعلم ان فيها دلالة على كون السلام
وانها صريحة في كونهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وان لهم عند الله شانا عظيما ومقاما كريما وان مجرد حصول اذى لهم ولو بجوع

في سبيل الله يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله سوء ويؤذيه وذلك يدل على
حصول كمال الاذى له بازائهم باخذ حقوقهم ومنعهم عنها وتكذيبهم وخذلانهم
فكيف بعضهم وقتلهم فلا شك ان ذلك موجب لغضب الله والكفر بهم كما ذكره صاحب
الكشاف في تفسير لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم اعلم انها ايضا
يدل على حسن الاطعام واستحبابه والايثار ولو كان ما يطعمه فرضا وان بقي بلا
طعام مع اهله واولاده ومملوكيه مع كونهم صائمين بل عدم احتياج المطعم الى
كل جميع ما اطعم مثل احتياجهم اذ قد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض الاقراص
فلا اسراف ولا تبذير في القربات كما هو مشهور وتدل عليه الآيات والاخبار مثل
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله
عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام يا علي اوصيك بوصية فاحفظها وقال اللهم
اعنه ومنها واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف ولعل قوله تعالى
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا محمول على ما ذكرناه فتامل
والظاهر انه غير مختص لهم عليهم السلام بل كل من فعل ذلك لله فقط لا غير له مثل ذلك
الاجر للتاسي فان في كل مؤمن فعل لله عز وجل فما قال في التذكرة من ان
لو صرف جميع ماله في القربات فهو تبذير بالنسبة اليه للاية محل التامل وهو اعرف
قدس الله سره وايضا يدل على حسن الصبر بل على وجوب الابقاء حيث فيهم من سبق
الابرار تركه موجب للعقاب ان الابرار لفي نعيم او بار قبلهم الذين لا يؤذون الذر
يشربون من كاس الزجاجة اذا كان فيها خمر ويسمى الخمر ايضا كان مزاجها
كافورا يمزج بها الكافور وهو اسم عين في الجنة ماؤها مثل الكافور في البياض

والريح والبرد عينا بدل من كافورا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا
يجرونها حيث شاؤا من منازلهم وقد ظهر مما سبق انهم اهل البيت عليهم السلام
يوفون بالنذر اى في الدنيا وهي جواب من عسى يقول ما لهم يرزقون ذلك
مبالغة في وصفهم بالتوفي على اداء الواجبات لان من وفي بما اوجبه هو على
نفسه بوجه الله كان مما اوجبه الله عليه اوفى ويخافون يوما كان
شره مستطيرا منتشرا ويطعمون الطعام على حبه قال في الضمير
للطعام اى مع اشتهائه والحاجة اليه ونحوه واتى المال على حبه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون واحتمل الاطعام والله اى احب الله اى لله خالصا وبذلك
على المبالغة انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال
في على ارادة القول بلسان الحال او المقال ازاحة المن وتوقع المكافاة المنقصة
للاجر قيل انما علم الله كونه خالصا بوجهه لا يشوبه بشيء من الاغراض وما ينقص
قال انما نطعمكم اى بيانا لحالهم وهو المراد بارادة القول ولسان الحال للاشارة الى
انه هكذا ينبغي ان يفعل الطاعات بان لا يفعل الا لله كما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام ما عبدتك طمعا للجنة ولا خوفا من النار بل وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك انا نخاف من ربنا اى نخاف فنقصد غير ربنا من العذاب يوما
عبوسا قمطريرا اى يعبس فيه وجوه من يريد بطاعة الله غير الله وغيرهم من الطاعة
ويحتمل ان سبب الطعام هو الخوف ورجاء الخلاص منه فوقيهم الله فحفظهم
بسبب خوفهم عن ذلك اليوم ويحفظهم عنه بالطاعات وترك المعاصي عن شر
ذلك اليوم والعقاب فيه ولقيهم نضرة وسرورا اعطاهم بدل عبوس الفجار وحزنهم

نضرة اى بشاشة وبياضا وحمرة في الوجوه وسرورا في القلوب وجزاهم بما صبروا
قال في اى جزاهم بصبرهم الايثار وما يودي اليه من الجوع والعري جنة ماوه كلا
هنيئ وحريرا فيه ملبس بهي وقال اى بصبرهم على اداء الواجبات واجتناب المحرمات
وايثار الاموال جنة بستانا يوكل منه وحريرا يلبس له ثم نقل ايثارهم عليهم السلام باختصار
ما في قال وباقي الايات الى قوله مشكورا وصف لحال عملهم عليهم السلام في الظاهر ان
ذلك مخصوص بهم عليهم وما وقع من الان من غيرهم بل لم يقع الا عن مثلهم كما في
التصدق بالخاتم في الصلوة والتصدق في النجوى وغيرها فان ذلك لا يستحق
الاسم ثم اشار في اخر السورة الى وجوب الصبر للنبي صلى الله عليه وآله في اذى
المشركين له ولمطلق الناس في ترك المعاصي وفعل الطاعات وفي البليات بقوله
فاصبر لحكم ربك ونهى عن متابعة الكفار والفجار بقوله ولا تطع منهم
آثما او كفورا ثم امر باسم ذكر الله تعالى بقوله واذكر اسم ربك بكرة اى اول
النهار واصيلا اى العشي ويحتمل وقت العصر فيحتمل كونها اشارة الى صلوة الصبح
والعصر قاله في قال والعشاء مع المغرب او مطلق الذكر كما هو الظاهر في هذين
الوقتين لشرفهما ثم السجود ومطلق التنفل بقوله ومن الليل اى في بعضه فاسجد
له وسبحه ليلا طويلا لعل المراد بالطويل الطويل في الجملة اى زمان قليل الثلث
الى انه لا ينبغي صرفه كله في النوم والفراغ ويحتمل ان يكون مطلق السجود والتسبيح
في الليل لانه محل راحة النفس وجمع الخاطر والتسبيح فيه والسجود اكد والى
القبول اقرب وان يكون صلوة المغرب والعشاء قاله في قال والصلوة النافلة في
الليل قاله في ان يريد التطوع المكتوبة وروى عن الرضا عليه السلام انه سأله احمد

محمد عن هذه الآية فقال وما ذلك التسبيح الا صلوة الليل فتدل على ترغيب
الصلوة في الليل وشرعيتها مطلقا من غير اختصاص بوقت وصلوة خاصة
ويحتمل التهجد المخصوص لما في ذلك فتامل

## كتاب البيع

وفيه آيات **الاولى** يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما اي لا يتصرف بعضكم في اموال البعض بغير وجه شرعي
مثل الربا والغصب والقمار بل تصرفوا فيها بعنوان شرعي وهو التجارة عن تراض من
الطرفين ونحو ذلك اي التصرف بالباطل منهي عنه ولكن التصرف بالتجارة
عن تراض غير منهي فالاستثناء منقطع لعدم الدخول وايضا لو كان الاستثناء
متصلا لزم التأويل لعدم حصر التصرف المباح في التجارة عن تراض اما منصوبة
على انه خبر يكون واسمه ضمير التجارة او الاكل والتصرف وشبهه مما مر فوعه على
ان يكون تامة والظاهر ان المراد بالتجارة هي المقابلة على وجه التفويض مطلقا
او البيع والشراء من غير قصد الربا وبالتراض الذي هو صفة التجارة صدور التجارة
والمعاملة عند العقد عن تراض واذن ورضا من صاحب المال لا اكراها ومن
غير رضا لما قال في التراضي رضا المتعاقدين بما تعاقدا عليه في حال البيع
وقت الايجاب والقبول وهو مذهب ابي حنيفة ولعل مراده صاحب المال او وكيله
مما وقع لئلا ينتقض وصف التجارة وقال عن تراض منكم اي برضى كل واحد منكما بذلك
الخ فالآية تدل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذن صاحبه ما لم يرد من
الشرع اذن في الآية اجمال وعلى تقدير ارادة القمار والربا والبخس والظلم فالآية

واضحة وتدل ايضا على اباحة التجارة واكل المال الحاصل بها وانه لابد في التجارة
من اذن صاحب المال حين العقد فالبيع الفضولي لا يكفي على تقدير كون الاذن
سببا لا كاشفا بل كاشفا ايضا وهو ظاهر على ان لا معنى للكشف وهو ظاهر
وتهذيبه وتعليقات القواعد والارشاد ايضا يدل على حصول الملك وجواز
التصرف بمحض العقد قبل التفرق ومضي زمان الخيار اذ الظاهر انه من التراضي
ما ذكرناه وقال في مجمع البيان قيل للتراضي معنيان احدهما انه امضاء البيع بالخيار
الى قوله وهو مذهب الشافعية والامامية بعد العقد والثاني انه البيع بالعقد فقط
والعبارة لا تخلو عن مسامحة ولعل مراده بالاول بقاء الزمان الى ان يلزم البيع
مع خيار المجلس بالفرقة ومع غيره باختيار العقد والتزامه وبالثاني العقد بالرضا
حال العقد فقط كما قلناه ونقلناه عن مجمع البيان ايضا وهو الظاهر المتبادر
من الآية ولا ينافيه عدم اللزوم بدليله في زمان الخيار فلا يقتضي مذهب الفقيه
والامامية المعنى الاول ولا تقتلوا انفسكم يدل على تحريم قتل الانسان نفسه
وقيل المراد ايقاعها في التهلكة او في العذاب باكل مال الناس ظلما او قتل البعض
ويحتمل ارادة الجرح والضرب فان قتل النفس بمعنى الجرح والضرب غير بعيد وقالوا
يحرم جرح الانسان نفسه ومن يفعل ذلك اي قتل النفس او فاسو من المحرمات
عدوانا وظلما افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحق وقيل اراد بالعدوان
التعدي على الغير وبالظلم على نفسه فسوف نصليه نارا وكان ذلك على
الله يسيرا فيدل على كون القتل كبيرة ولو كان راجعا الى اكل المال بالباطل ايضا
يكون هو ايضا كذلك **الثانية** الذين ياكلون الربا لا يقومون

الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من
ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب
والله لا يحب كل كفار اثيم الذين مع صلته مبتدا خبره لا يقومون
والا للاستثنا وما بعده مستثنى والمستثنى منه محذوف والتقدير قياما
الا قياما كا بناء نحو قيام المصروع والجار والمجرور متعلق بمقدر صفة للمستثنى
متعلق بالمقدر صفة للمستثنى المحذوف واقيم مقامه وما مصدرية ومن المس
متعلقا اما للا يقومون او بيقوم او يتخبطه وذلك مبتدا بانهم قالوا خبره انما
البيع مثل الربوا جملة من مبتدا وخبره مفعول قالوا واحل الخ جملة مستانفة
للانكار قولهم وفا في فمن للتعقيب ومن مع صلته مبتدا وجاء مع مفعوله وعليه
وهو موعظة وتذكيره للفصل وكون تانيثها غير حقيقي وكونها بمعنى الوعظ ولهذا
قال في موضع اخر جاءتهم موعظة ومن ربه متعلق بمقدر صفة لموعظة اي كاينة
وفانتهى عطف على جاءه فله خبر ما سبق والجملة خبر من ولتضمنها معنى الشرط
صح دخول الفاء في خبره وامره الى الله عطف على ما سلف وهم فيها خالدون جملة
حالية وفيها يتعلق بخالدون ومعناها الذين ياخذون الربوا ويتصرفون فيه
فعبر بالاكل مجاز الانه الغرض غالبا من الاخذ وكما يقال للظلمة كالسلطان الجاير واخذه
العشور والقضاة بالباطل واكلوا الحرام واكتفى لان العمدة ويمكن كونه عقابه
اكثر ويكون عين تحريمها لعلة المشار اليها وبالاجماع والاخبار وبقوله حرم الله



الربوا لا يقومون اذا بعثوا من القبور يوم القيامة الا قياما مثل قيام الشخص
الذي يتخبطه الشيطان اي جعله مصروعا من الجنون وجزا بناء على زعم العرب
ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ذهاب في الارض على غير التناسق
مثل العشوى لا يبصر ليلا والمس والجنون وهذا ايضا بناء على زعمهم ان الجن
اذا مس الانسان يختلط على غير عقله فصرع والحاصل انهم لا يقومون من قبورهم
الى المحشر بسبب الربا ووزره وثقله عليهم قياما مثل قيام صحيح العقل بل مثل
قيام المجانين فيقطعون تارة ويمشون على غير الاستقامة اخرى ولا يقدرون
على القيام الاخرى فكان ما اكلوا من الربوا اربى في بطونهم وصار شيئا ثقيلا
على ظهورهم فلا يقدرون على ما كانوا قادرين عليه من القيام والمشي على
الاستقامة وقيل يكون ذلك علامة لهم يوم القيامة يعرفون بها كما ان بعض المعاصي
علامة يعرف صاحبه بها وكذا الطاعات وذلك بسبب انهم جعلوا الربا حلالا
مثل البيع وقالوا انه مثل الربوا يعني كما ان في البيع الذي لا ربا فيه يحصل الربح
وهو حلال وليس سبب التحليل الا ذلك كذلك في البيع الذي فيه الربا يحصل
ذلك ايضا قيل كان ينبغي العكس ولكنهم اختاروا هذا للمبالغة فكانهم جعلوا
الربا اصلا في الحل وقاسوا عليه البيع وذروا الله قياسهم وانكروه بقوله واحل
الله وحرم الربا اي وان كانا متماثلين لكن احدهما حلالا والاخر حراما لحكمة يعلم الله
لجواز اختلاف الحكم مع التساوي في بعض الامور اذا لم يثبت كونه علة لم فيها
دلالة على عدم حجية مطلق القياس وان القايل به مذموم عند الله حيث ذمهم
فمن بلغه وعظ من الله بامر او نهي وعقل وتصرف فاتعظ وقبل النهي وارتكب

المامور بتركه ما سلف اى فله ما اخذ سابقا قبض وتصرف وجاز له التصرف فيما فعل من النهى الان وكذا فيما يترتب على تركه ما هو المامور به الامر الان ولا امر اخذ على تعبدهما الى الله فيجازيه بعمله فان انقطع لله فله الامر والنهى لانهما من الله فيثيبه والايعاقبه بقدر العمل وان الله يحكم وليس لكم عليه الاعتراض وقيل معناه بعد الموعظة والتحريم فامره الى الله تعالى وان شاء عصمه عن اكله وان شاء خذله وقيل امره فى حكم الاخرة ان لم يتب الى الله فان شاء عذبه وان شاء غفر له والحاصل ليس جواز ما سبق له مشروطا بالانتهاء ولا رجوع امره الى الله فان انقطع فما عليه شئ والا فعليه وزر الترك ولعل الدفع توهم من يتوهم انه اذا حرم الربا لا يكون للعامل اخذه سيما اذا كانت العين باقية بل رده الى اهله وتوهم ان المنقطع ليس امره بعد الانقطاع اليه او يكون المراد فله ما سلف من غير عقاب فيكون للتقييد انه لم يثبت عدم هذا المفهوم بالاجماع ونحوه فليس بمعتبر لانه انما يعتبر مع عدم ما هو اقوى منه والا فقوله ومن عاد الى اكل الربوا اذ الكلام فيه والظاهر انه ليس فى مقابلة قوله فانتهى اى قبل النهى واعتقد تحريمه فله كذا وان لم يقبل فكذا ولا يناسب لفظ العود بل هو جملة عطفت بالعود الرجوع الى اكل الربوا وعدم قبول تحريمه وح لا مسامحة فى الحصر الاضافى وخلودهم لان الذى يقتصر تحليل ما حرم الله بعد علمه بانه من الله كافر ومخلد فلا دلالة فيه على ان الفساق مخلدون كما ذهب اليه المعتزلة وقال صاحب التاويل بالجملة على المبالغة والمكث الطويل كما قال لو افتيتم فى قتل مومنا متعمدا وغيره لما ثبت من عدم خلود المومن فى النار بالعقل والنقل ثم

اعلم انها تدل على تحريم فعل الربا وتحريم اكل ما اخذ بل مطلق التصرف فيه فيكون العود الى الربا كبيرة او اكل الربا مع قوله بالتحليل كما كان قبل فانه كان يقول انما البيع مثل الربوا وعلى تحليل جميع البيوع اذ المتبادر منه العموم عرفا كما قالوا البيع ظاهر معروف فى الكتب الفقهيه وغيرها واما الربا فنقل انه فى اللغة بمعنى الزيادة ومعلوم انه ليس بمراد هنا فقيل المراد به الزيادة فى البيع بل البيع المشتمل عليها ولهذا قيل فى التفاسير ان معنى قوله انما البيع مثل الربوا ان البيع الخالى من الربوا مثل المشتمل عليه فعلى هذا يكون تحريم الربوا مخصوصا بالبيع ولا يكون فى سائر المعاملات مثل الصلح على تقدير كونه عقدا براسه كما هو مذهب بعض الاصحاب ويدل عليه الاصل وعمومات الايفاء بالعقود مع عدم ثبوت دليل عليه فى سائر المعاملات ووجود الاجماع فى البيع دون غيره وقيل التحريم هى الزيادة فى مطلق المعاملات وهو مذهب الاكثر فالظاهر عدم جواز الزيادة ح فى الهبة المعوضة ايضا فتامل ودليله ان الزيادة مطلقا و خرج منها ما يجوز اجماعا وبقى غيره تحتها والظاهر انه لا شك انه ليس فى الاية بالمعنى اللغوى والشرعى غير ثابت ولكن الاحتياط وظاهر الاية من كون المراد به الزيادة فى المعاملة مطلقا بل المعاملة المشتملة عليها يقتضى مذهب الاكثر وتخصيصها بالبيع خلاف الاكثر وتخصيصها وايضا علة التحريم المومى اليها فى الاخبار وهى عدم تفويت اصطناع المعروف بالعرض الحسن ورد المؤمنين يشمل جميع المعاملات فلا يوجد الربا لتحريمه فى كلها بخلاف ما اذا خصص بالبيع ويوجد بوجه اخر مثل الصلح وان كان زيادة الحيلة على ذلك التقدير ايضا مفتوحا على ما ذكروها

لكنه جيد لانه عن شبهة ثم عموم الزيادة من العيني والحكمي مثل الزيادة في الاجل
وعمل صنعة وغيرها وايضا حصرو في اشياء محصوصة باجماع ونحوه حتى قالوا ان
الذي يجري فيه الربا اجماعا هو ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والملح والذهب والفضة والاصحاب قالوا ان الشرط ان يكون متجانسين مما كان
او بوزن وفي المعدود خلاف وكذا في غير المكيل والموزون اذا بيع نسيئة خلاف
وكذا في غير المتجانسين ونسيئة وبالجملة المسئلة وتحقيقها وشرايطها وتفصيلها
يحتاج الى تطويل كثير وهو مخل بمقصودنا هنا مع وجودها في غير هذا المحل الا
انه ينبغي ان يعلم ان ظاهر الاية خالية من الشرايط فبعد ثبوت معنى الربا فكل
دليل يصلح للتقييد بها يقيد به وما لا فلا على ما مر مرارا وتحريم القياس وانه ليس
بحجة شرعية اذ لو كان ذلك لما ساغ الذم عليه وان خلاف الظاهر المستعمل كما هو
الثابت في الاصول الا ان يحمل الاية على انهم قالوا ذلك مع ثبوت تحريمه وهو
خلاف الظاهر وخلاف ما قيل في سبب النزول وهو انهم كانوا يفعلون الربا ولا
يمتنعون منه ويقولون بالقياس المذكور فنزلت وخطاهم الله تعالى في ذلك و
قال احل الله كما في بعض التفاسير وخلاف الظاهر من قوله من جاء الخ فيبطل قول
وي ان قوله واحل الله رد لقولهم وانكار لقياسهم احلال الله وتحريمه الا ان يقال
يريد ان ما قلناه وهو بعيد لما مر ويدل على تحليل الربا في بعض الاوقات في الجملة
وانه كان يملك لك بعد الاخذ والقبض بل الظاهر بعد العقد الا انه سيجيء في الاية
ما يدل على نفيه صريحا ويفهم منها ومما سبق ايضا ان الربا لا يملك مع كون فعله حراما
واما كون البيع المشتمل عليه باطلا كما يقوله الاصحاب والشافعية وغيرهم الا ما

نقل عن ابي حنيفه عن صحة البيع في اصله وبطلانه في الزيادة ووجوب ردها
الى صاحبها فلعل دليل الاصحاب اجماعهم واخبارهم وان الذي وقع عليه في اصله
وبطلانه في الزيادة ووجوب ردها الى صاحبها التراضي ما انعقد اجماعا منا
ومن ابي حنيفه وما وقع به التراضي على غيره وهو شرط في التجارة وايضا اي ان
الذي علم جوازه وكونه مملكا وصحيحا هو البيع الخالي من الربا وغيره غير ظاهر والاصل
عدم حصول الملك الا بدليل اذ الظاهر انه ما اراد الله من الامر بالعقود بها
ولا ايفاء الا ما اجازها ورضي بها منها لا غير ومنه علم ما يجعله دليلا فاعلم
ان في الاية التي بعدها تاكيدا لامر تحريم الربا بانه يمحقه الله اي ينقصه ويذهب
بركته في العاجل ويعاقب عليه في الاجل وانه يكثر الصدقة ويعطيها البركة فيهما
ويزيدها بان ينمي المال في العاجل روي انه ما نقصت الزكوة من مال قط اي
ما نقص شي من مال اخرجت عنه قط لاعطاء الله البركة فيه ويثيب فاعلها في
الاجل حتى انه عبر عن فاعل الربا بالكفار الاثيم اي المصر على تحريم ما احل الله والمنهمك
في ارتكابه وفي التي بعدها دلالة على كون الصلوة والزكوة وساير الاعمال الصالحة
موجبة للاجر العظيم وعدم الخوف والحزن على فاعلهما وبالجملة تحريم الربا
معلوم من الدين ضرورة قد يعلم فيه من بعض الايات الاخر **الثالثة**
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ اي اتركوا البقايا التي شرطتم على الناس من الربا
فمن بيانية او متعلق بقي فيكون ابتدائية او تبعيضية والاول اولى ان صدقتم بتحريم

فان العلم يمنع من عمل المحرم اذا كان يقينا كما هو مقتضى العقل فان من يفعل
المحرم فكانه جاهل غير مصدق فان العلم الذى لا يعمل بمقتضاه هو والجهل سواء
وهذه مبالغة مشهورة فى افادة منع العالم عن خلاف ما يقتضى علمه فيفيد الزوال
بالايمان يكون لذلك او يكون على ظاهره اى يجب عليكم ترك ما بقى من الربا بعد
علمكم بالتحريم فالذى تعلمتم واخذتم قبل العلم لا يجب رده الى صاحبه كما فهم من قوله
وله سلف قبل وروى انه كان اصحاب مال على بعض قريش فطالبوه عند المحل بالمال
والربا فنزلت فان لم تفعلوا اى لم تتركوا ذلك فاذنوا اى فاعلموا بحرب من الله و
رسوله من اذن بالشىء اذا علم به وقرئ فآذنوا اى فاعلموا بها غيركم من غير الاذن هو
الاستماع فانه من طرق العلم قيل للتعظيم التنوين كانه ابلغ من حرب الله ورسوله
لان المعنى بنوع عظيم من الحرب من عند الله ورسوله ويحتمل كون حربهما واحد
او هو قتال المسلمين معهم حتى يرجعوا وكون حرب الله فى الاخرة بادخالهم
فى النار وحرب الرسول فى الدنيا بالسيف والاول اظهر فدلت على جواز قتال
المسلم على ترك الربا حتى يرجع مثل قتال مانع الزكوة وغيره وعلى تحريم اخذ ما بقى من
الربا الذى شرط قبل التحريم ولا يدل على كفر الاخذ روى انها لما نزلت قالوا لا يدى
لنا بحرب الله ورسوله اى لا طاقة لنا وان تبتم اى رجعتم عن اعتقاد حل الربا كما يفهم
من البيضاوى او عمل الربا كما هو ظاهر فى ظاهر الاية ايضا فلكم رؤس اموالكم فقط
لا الزيادة التى شرطتم لا تظلمون معامليكم باخذ الزيادة والربا ولا تظلمون انتم
باخذ الناقص عن راس مالكم ولا يخفى ان مفهوم الشرط المعتبر عند اكثر الاصوليين
يفيد عدم جواز راس مالهم مع عدم الرجوع ومحل التأمل قال القاضى وهو يدل

على ما قلناه اذ المصر على التحليل مرتد وماله فىء وقال فى لوايكون ما لهم فما للمسلمين
قال فى كنز العرفان قال الزمخشرى والقاضى وان لم يتب يكون مصرا على التحليل
فيكون مرتدا وماله فىء وليس بشىء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا لجواز ان يفعله
ويقصد تحريمه وفيه تامل لان الزمخشرى ما قاله بل نقله عن قوم وقد يكون
ذلك القائل يقول ذلك بناء على معنى قوله ان تبتم رجعتم عن تحليل الربا كما يقوله
القاضى فلا يرد عليه ما اورده مع انه ما صرح بارتداده بل قد يكون له وجه فى ذلك
واما القاضى فانه صرح بان معنى تبتم رجعتم عن تحليل الربا فيكون تارككم مرتدا من
من غير شك فلا معنى لان يقال عليه انه يفعل مع اعتقاد التحريم نعم يمكن ان يقال
ما قاله ليس بشىء لان دليل ان قتال المرتد فى المسلمين غير واضح لانه ان كان مليا
فماله باق على ملكه الا انه محجور عليه وان كان فطريا فماله ينتقل الى وارثه فانه
بمنزلة الموت كما قاله الاصحاب ولعل ادلتهم اجماعهم والروايات فان كان مذهبهم
ايضا كذلك يرد عليهم ذلك والا فيقال الاصل عدم خروج ملك الشخص عنه و يتبع
خروج ملك شخص عن ملكه ولا يملكه وارثه بمجرد الردة خصوصا مع احتمال الرجوع
قبول التوبة الا بدليل ظاهر وهو غير ظاهر وايضا المفهوم معتبر مع عدم ظهور وجه
وجه التخصيص وما هو اقوى منه فاذا عارضه اقوى منه او له وجه تخصيص
فلا يعتبر وهناك فلا يكون كذلك فتامل او يقال ان المنطوق حصول راس المال
فقط وهو مفهوم عدمه واولئك وهو كذلك لحصول العقاب معه وهو
ظاهر لكن ويمكن ان يقال ايضا ان المنطوق حصول راس المال منطوق الاية
التائبين على فعل الربا وتحليله لهم تمام راس مالهم حالكونهم غير ظالمين لانفسهم

بترك التوبة وارتكاب المحرم ولا الغير هم بطلب ما لا يستحقون عليه ولا مظلومين بنقص
مالهم ولا بحصول عقاب من عند انفسهم فجملة يظلمون حال ومفهومها ان غير التائبين
ليسوا بهذه الحالة لمزوم عدم المشروط عند عدم الشرط وهو كذلك لانه ليس لهم راس
مالهم مع الحال المذكورة بل مع نقيضها فانه لو كان لهم راس مالهم يكون حالكونهم ظالمين
لانفسهم بل لغيرهم ايضا ومظلومين ايضا فظلمهم انفسهم وهذا القدر يكفي لاعتبار
المفهوم ولا يلزم رفع جميع ما ذكر للمذكور وظاهر ترتين نعلم ان ما قلناه ليس لشي
لوجوه قلناه لا لما قيل فافهم الرابعة يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربوا اضعافا مضاعفة قد م مضمونها وهو تحريم الربوا ولعل التكرار للتاكيد
للتاكيد والمبالغة في التحريم وايضا تصريح النهي فان الذي نفي كان بحسب الظاهر
خبرا ولعظم ذنب هذا الفرد وهو الاكل اضعافا مضاعفة وكان الواقع كذلك
ولكثرة ضرره على الناس وكان الاكل كناية عن اخذ الربا وهو متعارف يقال
ياكل الربوا يعنون به انه يستعمل وياخذه ولا يجتنبه لا انه ياكله حقيقة فيحتاج
الى قياس غيره ومعنى اضعافا مضاعفة قبل ان يضاعف بالتاخير بعد اجل كلما حل
اجل احل الى غيره وزيد زيادة على المال و يضاعف اموالكم فيدخل فيه كل زيادة
محرمة في المعاملة ويمكن ان يكون المراد يضاعف الزيادة اضعاف الاصل و
اضعافها بتعارف بيع مثله وقال في المجمع في تحريم الربا مصالح منها انه يدعو
الى مكارم الاخلاق بالاقراض والظاهر المعتبر من غير زيادة وهو المروي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الكافي عن الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال اولم تدري لم ذلك قلت

لانه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض عن ابي عبد الله عليه السلام انما حرم الله الربا

لاه لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وان تعلم انها تقدم بفتح باب
الحيلة كما هو المتعارف فانها ياخذون بها ما يوخذ بالربا الخامسة
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون الويل قيل اسم واد في جهنم او كناية عن عذاب وسخط
من الله على من يطففون الميزان والكيل ويباشرونهما ما ياخذون لانفسهم من
الناس الا بالكيل لانه امكن واتم للاستيفاء والسرقة فيهما مل واذا كالوا او وزنوا من
انفسهم للناس يخسرون ينقصون ذلك ولا يستوفون فيدل على ان اعطاء الناقص
حرام ويدل عليه العقل والنقل غيرها ايضا من عدم جواز اخذ مال الناس الا برضاهم
ويدل ايضا على المنع من نقص الكيل والوزن بخصوصه بعض الايات والاخبار
ايضا مثل ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وتحريم
ذلك ظاهر لا يحتاج الى الدليل وويل مبتدا للمطففين خبره واذا ظرف يتضمن معنى
الشرط وما بعده شرطه ويستوفون جزاؤه فالجملة صلة الذين وهو صفة للمطففين
وذكر الاستيفاء هنا لزيادة قبح التفضيح يعني ياخذ لنفسه تاما ويعطي الغير ناقصا
لا انه ايضا حرام وان كان مرجوحا فان عدم الاستيفاء واعطاء الزائد واخذ الناقص
مطلوب شرعا لانه احسان عقلا ونقلا ومستحب ذكر ذلك مع دليل في محله ويحتمل
ان يكون المراد الاستيفاء مع اخذ الزائد كما يشعر به كلمة على الداله على الضرر فيكون
هو ايضا حراما بخصوصه واذا كالوا الخ عطف على اكتالوا الخ عطف جملة على
جملة قيل اكتالوا وكالوا بمعنى واحد وكان زيادة الحرف في الاول يدل على زيادة
الحرص والسعي فيه وهم في الموضعين منصوب لما انه يقال كالهم كما يقال

ذلك من مجمع البيان او على الحذف والايصال او على حذف مضاف اى مكيلهم
وقال فى ولا يحسن كونه تاكيدا للضمير كما لو لفوت المقابلة لمقابله ولا كونه فصلا
لانه انما يكون بين المبتدا والخبر ونحوه مثل مفعولى ظننت قال فى مجمع البيان
قبل ذلك والصحيح انه منصوب كانه اشارة الى ما ذكر من ضعف التاكيد والفصل
ووجه صحة النصب وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان السادسة خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال العفو ضد الجهد كانه هو المشقة فالعفو
هو السهل اى خذ يا محمد ما عفا لك من افعال الناس واخلاقهم وما اتى منهم وتسهل
من غير كلفة ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا كقوله عليه
يسروا ولا تعسروا وامر بالعرف المعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين ولا
ولا تكافى السفهاء بمثل سفههم ولا تماردهم واحلم عنهم واغض عما يسوؤك منهم وقيل
لما نزلت الاية سال جبرئيل عليه السلام فقال لا ادرى حتى اسال ثم رجع فقال يا محمد
ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن جعفر
الصادق عليه السلام امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وليس فى القران اجمع لمكارم
منها فهذه دالة على رجحان حسن الخلق من العفو مما يستحقه الانسان فى ذمة
الغير من الحقوق وغيره استعمال اللين والملاءمة فى المعاملات كالامر بالمعروف
والاعراض عن الجهال وعدم مواخذتهم بما فعلوا بالنسبة الى الانسان ويؤيده
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وعلى عدم المماكسة واعطاء الزايد واخذ الناقص
وعدم الرجوع على الموعود بالاحسان مطلق المومن ونحو ذلك من الاحسان السابعة
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال فى كنز فيه اقوال المراد

لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصرا ولا ظهورا قيل بالحجة وان جاز ان
يغلبهم بالقوة ولو حملناه على الغلبة لكان صحيحا لان غلبة الكفار على المؤمنين
ليس من الله تعالى وقال البلخى اى فى الاخرة او فى الدنيا والمراد بالسبيل الحجة
واستدل به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم والحنفية على حصول البينونة على
حصول اى بين الزوج والزوجة بنفس الارتداد وضعيف لانه لا ينفى ان يكون اذا عاد
والى الايمان قبل مضى العدة وفى الاستدلال على عدم جواز الشرا بعد قوله
والمراد بالسبيل الحجة تامل نعم ان حملت على العموم كما هو الظاهر واستدلال
صحيح وكذا يمكن صحة الاستدلال بها على عدم تسلط الكافر بوجه على المسلم
باجارة وتملك وغيره مثل الرهن وقد استدل بعض اصحابنا بها على عدم التملك ايضا
وقال البعض بجواز التملك ايضا وقال باز اسلم عنده ولكن لا يمكن من التصرف فلا بد
بل يباع عليه ويمكن الاستدلال بها على عدم تسلط الكافر على المسلم بوجه تملك و
اجارة ورهن وغيرها لانه نكرة فى سياق النفى تفيد العموم فلا شئ من السبيل
على المسلم ويصح استدلال الحنفية ايضا لان الزوجية تسلط وسبيل واضح
والغرض كونه منفيا بالاية والعجب من ى انه ضعفه بعد القول باستدلال اصحابه
به بانه لا ينفى ان يكون اذا عاد لانه انتفى السبيل فما بقى نكاح فكيف تعود الزوجية
بغير عقد ولانه قد سلم زواله لانه سبيل منفى فعوده يحتاج الى دليل ومجرد رفع
المزيل والمانع لم يكف بل يحتاج الى المقتضى نعم يرد عليه ان ليس للزوجة سلطنة
على الزوج عرفا بل شرعا ايضا فلا يدل على بطلان العقد بارتدادها والا يلزم
انفكاك الزوج وخروج الملك عن ملك الزوج المولى بردته لو قيل ان مثل وجوب

النفقة سلطنة وايضا فلا يقال يكفي في رفع السلطنة عدم الثبوت لاحكام النكاح
من الدخول وغيره حتى يرجع الى الاسلام فيكون الردة مانعة فيرجع بعد زوالها
كما يقول اصحابنا على التفصيل الذي ذكروه فتامل **كتاب
الدين وتوابعه وفيه ايات** الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الى قوله والله
بكل شيء عليم خاطب الله المومنين للشفقة بهم والاهتمام بحالهم وعلمهم انتفاع
غيرهم بانه اذا تداينتم اي اذا داين بعضكم بعضا كذا في التفسيرين بدين اي دين كان
وباي معاملة وقعت بينكم فشرطه كونه مقيدا بوقت معلوم مضبوط بالشهر
لا بمثل قدوم الحاج بحيث يكون العوضان واحدهما دينا اي مالا في الذمة موجلا
ثمنه لكن الدليل دل على بطلان الاول عندهم وبقي الثاني وهذا بيان للمقصود
وتفصيل للتداينتم لا بيان لمعناه اللغوي حتى يرد عليه انه فرق بين التفاعل
والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد فلا يصح تفسير احدهما بالآخر كما
اورده في كنز العرفان على صاحب ف على انه فلا يمتنع حصر الاولى في اللازم والثاني
في المتعدي ولعل فهم هذا التفصيل صريحا وجب ذكر دين مع انه معلوم من قوله
تداينتم وفيه ما ذكر ليكون مرجع الضمير فاكتبوه ولعل مقصودهم ان ذكر الدين غير
مستحسن وارجاع الضمير الى المصدر تكلف انما يرتكب للضرورة مع ان المقصود
فلا يكون التصريح بكتابة الدين الذي يقع عليه المعاملة وذلك يفوت بتركه
فلا يرد عليه ما اورده ايضا بقوله فيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لاحتمال

عوده الى المصدر وقيل يرتفع احتمال التداين بمعنى المجازات كقولهم كما تدين
تدان فيزول الاشتباه ولعل مراده من اول الامر والايزول بملاحظة تتمة
الاية وقيل لمجرد التاكيد كما في طائر يطير بجناحيه فاكتبوه اي اكتبوا الدين لانه
اوثق بالنسبة الى صاحب الحق والمديون والشاهد ايضا وفيه مصلحة
الدين والدنيا لهم فدلت على احكام الاول اباحة المعاملة بدين موجل اخذا
واعطاء باي نوع كانت المعاملة نسية وسلفا وصلحا واجارة وقرضا وغير ذلك
والثاني اشتراط التعيين في الاجل بان يسمى اجلا اي اياما وشهورا وسنوات
بان يسمى اجلا اي اياما وشهورا وسنوات بان يسمى اجلا لا يقبل الزيادة و
النقصان لا ما يقبل مثل حضور الحصاد وقدوم الحاج فيشترط اللفظ ولا يكفي
كون ذلك مقصودا لهم فتامل والثالث عدم التجاوز عن ذلك مثل ان يطالب قبله
او يوخر بعده وعدم لزوم الاخذ قبله اذ الظاهر ان فائدة الاجل وتعيينه ذلك
الا ما اخرجه دليل مثل وجوب الاخذ قبله وعدم لزومه في القرض على ما قالوه
والرابع استحباب الكتابة او كونه للارشاد لاجماعهم على عدم الوجوب ولان
الغرض حفظ مالهم وصلاح حالهم فاذا رضوا بتركه يجوز لهم ان لا
ياخذوا اصلا فتامل ويحتمل وجوبها ويدل عليه ايضا في الروايات قال في
والخلف في هذا الامر فقيل هو مندوب اليه وهو الاصح ويدل عليه قوله تعالى
فان امن بعضكم الخ فيه تامل اذ يدل على عدم الوجوب على تقدير الايتمان
لا مطلقا بل يدل على تقدير عدم وجود الكاتب والشهود انه يجوز ترك الرهن و
الاكتفاء بالايتمان وهو ظاهر ولكن جعل اشتراط ذكر الاجل لفظا خامسا فيكون

جعل اشتراط الصيغة فی المعاملات سادسا او یفهم من اشتراط ذکر الاجل
لفظا اشتراط الصیغة فی المعاملة فتامل واما اباحة الدین الغیر الموجل کما
یفهم من الکثیر فمشکل اذ الظاهر عدم دلالة هذه الایة علیه ظاهر انه هو
مفهوم من غیرها وقد یقال یفهم ذلک بالطریق الاولی من اباحة الموجل وقد یقال
وقد یقال ایضا من مفهومها تهاسما د علم استحباب الکتابة لغیر الموجل
فیکون سابقا فافهم ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ
أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ای یکتب بالسویة لا یزید ولا ینقص فبالعدل
متعلق بمقدر صفة لکاتب او حال عنه او متعلق به او متعلق بولیکتب ولا
یمتنع احد من الکتاب من الکتابة مثل ما علمه الله من کتبه الوثایق فیکون کما
متعلقا بمقدر صفة لمصدر ای کتابا مثل کتاب علمه الله ایاه ولا یاب ان ینفع الناس
بکتابته نفعا مثل النفع الذی نفعه الله بتعلیمها کقوله احسن کما احسن الله
الیک فلیکتب الکاتب هذه الکتابة المعلمة ویحتمل ان یکون کما علمه الله
تتمه ما بعده ای فلیکتب فی الاول اولی فدلت علی احکام وجوب الکتابة بالعدل
یعنی علی تقدیر کتابته وان لم یکن علیه واجبة یجب ان یکتب بالعدل ولا
یغیر وتحریم الامتناع عن الکتابة مطلقا علی الثانی فیکون واجبة علی من یقدر
علیها والظاهر انه کفائی اذا الوجوب اعم واو الغرض هو الکتابة التی یتخصص بنا
کالشهادة وعلی الاول علی تحریم الامتناع عن الکتابة المفیدة فیکون معناه لازما
بمعنی ولیکتب ولیکون تاکیدا مثل فلیکتب ویحتمل ان یکون ولیکتب امر الکاتب
بالدین باختیار کاتب بالعدل فعلی تقدیر استحباب الکتابة واختیارها یکون

اختیار الکاتب بالعدل واجبا کما فی صورة وجوب الکتابة فلا ذکر ارجح و
اشتراط تدین الکاتب فی الکتابة واشتراط فقهه بها علی الوجه المأمور به الموافق
للشرع ولیملل الذی علیه الحق ای ولیکن المملل من علیه الحق الدین لانه المقر
والمشهود علیه والاملال قیل هو الاملاء فیقر بلسانه بما علیه لیکتبه الکاتب
ولیتق الله ربه ای المملل قیل کما یبل فان کان الذی علیه الحق سفیها ای ناقصا مبذرا
یعرف بصرف ماله فی غیر الاغراض الصحیحة او ضعیفا ای صبیا او مجنونا او شیخا مختلا
او لا یستطیع ان یمل هو ای الذی لا ضعف فی حاله وعقله ولا فی تصرفه لکنه لا یقدر
علی الاملاء کما هو بحیث یفهمه الکاتب بان یکون اخرس او جاهلا باللغة فلیملل
ولیه بالعدل والولی هو الذی یلی امره مثل الاب والجد منه والاوصیاء فی
الصبی والمجنون والمبذر ان کان لهم الولایة علیهم والا فالحاکم وامینه وولی
الشیخ المختل وامینه والمترجم والذی یقدر علی الاملال والجاهل اللغة والاخرس
یشترط علمهما بالدین علیهما سواء کانا حاضرین علی المعاملة او غیرهما ممن علیه العدالة
ولکن یشکل اکتفاء الکاتب علی مترجم واحد وقادر واحد فانهما فی الحقیقة
شاهدان علی ما هو ذمته او علی اقراره فلا بد من کون کل واحد اثنین عدلین علی
ما اعتبروه فی غیر هذا المحل الا ان یکونا ممن یتعاطی المعاملة او یکون عالما بالحال
وهو مشکل ایضا اذ ح لا یحتاج الی المملل وعلی تقدیر تعاطیهما ایضا انما یفید
الکاتب ان یکتب علیه بل مع الشهود ایضا لانهم یعتبرون کونه فی ذمة المدیون بقولهما
وهذا الاشکال وارد فی الکل اذ بمجرد اقرار الولی کیف یکتفی بثبوت المال فی ذمة
المولی علیه بل مع الشهود ایضا لانهم یعتبرون لاثبات المال فی الذمة بالشهود

انضمام حكم الحاكم اليه وقيل الضمير في فليملل وليه بالعدل راجع الى الحق
اى صاحب الدين وهو بعيد والاشكال فيه اقوى الا ان يكتب تذكرة له من
لسانه لانه ينفعه ويكون حجة له وح يجوز كتابة مثله من لسان هولاء الذين
مضوا ايضا ولا اشكال فتامل فدلت هذه على وجوب اقرار من عليه الحق لان يكتب
ويشهد عليه و وجوب كونه على ما هو عليه وكذا على الاولياء وعلى ان هولاء
المذكورين من السفيه والضعيف ومن لم يقدر لا يكفي اقرارهم ولا يعتبر قولهم
فلا يجوز معاملتهم وان لغيرهم عليهم ولاية جبرا عليهم ومقبولة قولهم فيهم و
وتصرفهم في اموالهم فيجوز المعاملة معهم وهم المذكورون فانه علم ان لهم اولياء
وليسوا غير هولاء المذكورين اجماعا فلا يكون الا هم ثم اعلم ان هذه التاكيدات
في امر الكتابة يدل ظاهرا على انها معتبرة وحجة شرعية مع انهم يقولون لعدم
اعتبارها فكانه للاجماع والاخبار فيكون للتذكرة وهو بعيد فيمكن ان يكون
حجة مع ثبوت انه املاء من عليه الدين وانه مكتوب بالعدل وما دخل عليه
التغيير والتزوير باقرارهما وبالشهود ولهذا شرط الاملاء منه فدلت على اعتبار
الكتابة في الجملة ومثلها معتبرة عندهم فيخصص عدم اعتبار الكتابة ودليله
ان كان لغير ذلك فاذا قال اتخض هذه وصيتي واعلم بجميع ما فيها مشيرا الى صكه ينبغي
قبوله والشهادة عليه والعمل به والذي يظهر من القواعد خلافه وهكذا
ينبغي قبول امثاله فافهم واستشهدوا شهيدين اطلبوا ان يشهد على الدين
شاهدان متفقان بان يكونا من رجالكم المومنين فان لم يكونا اى ان لم يكن
الشاهدان رجلين من رجالكم فرجل وامرأتان اى فليشهد وافا الشهود رجل و

وامرأتان فرجل فاعل فعل محذوف او خبر مبتدا محذوف وامرأتان عطف
عليه ممن ترضون من الشهداء بشهادتهم بان ترضوا دينهم وامانتهم كما يفهم من
الرواية ايضا اى يكون الشاهد مطلقا سواء كان الرجلين او رجلا وامرأتين من
الذين تعرفون عدالتهم فيظهر ذلك عندكم لا ان يكونوا في نفس الامر عدولا فتدل
على اعتبار العدالة ظاهرا وان كل من يكون كذلك عند المستشهد فهو مما يصح
الاستشهاد ولان الظاهر انه المخاطب لكن الظاهر انه ما يكفي للحكم والالزام بل للتخريج
عن عهدة امر الاستشهاد واما الحكم فلا بد ان يكون كونه كذلك عند الحاكم او
عند المديون فتامل فدلت على عدم كفاية الايمان والاسلام في الشاهد بل اعتبار
العدالة وستر في الجملة وعلى وجوب الاشهاد وعلى الدين على الظاهر ويحتمل الاعم
اى في كل ما يحتاج الى الشهود من المعاملات وغيرها ولكن ظاهر الاصحاب عدمه
فهو للارشاد واول الاستحباب وعلى وجوب كون الشاهد من رجال المسلمين وهو
مذهب الاصحاب واكثر الفقهاء خلافا لابي حنيفة فانه قال يجوز سماع شهادة
بعض الكفار على بعض كما في ى وعلى جواز شهادة رجل وامرأتين في الديون وقيل
يجوز في مطلق الاموال فقط وهو مذهب الاصحاب والشافعي ويمكن الانه عليه وفي مذهب
الحنيفية انها يجوز في كل شي الا الحدود والقصاص وظاهر الاية الاولى فكان الغير
يثبت بالاجماع والاخبار بها لان الظاهر ان الغرض من الاشهاد هو سماع الشهادة
والحكم بها لا انها تفعه وعلى حصر الشاهد فيهما ظاهرا وكان غيرهما ثابت بدليل
اخر فافهم ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قيل انه علة لاعتبار تعدد المراة
في الشهادة اى القعود لاجل ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى

والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن لما كان سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت
الصلاح ان يجي عدو فادفعه فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت
وفيه اشعار بنقص ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهو خبر
بمعنى النهي للمبالغة فظاهره تحريم امتناع الشاهد عن اداء الشهادة اذا طلب منه
ويحتمل تحريم رد التحمل ايضا اذا نودي وتسميتهم بالشهداء المجاز المشاركة
ولا تسأموا ان تكتبوه اي لا تملوا من كثرة مداينتكم او غيرها ان تكتبوا الدين
او الحق او الكتاب وعبر بالسامة عن الكسل لانه صفة المنافق ولذلك روي عنه
صلى الله عليه وآله لا يقول المومن كسلت صغيرا كان الدين او كبيرا او الكتاب
مختصرا كان او مطولا الى اجله اي الى وقت حلوله الذي سمي في الدين او اقر به
المديون ذلكم اي الكتابة المفهومة من ان تكتبوا اقسط اي اكثر قسطا وعدلا
عند الله واقوم للشهادة اثبت واعون على اقامتها قالي وهما مبنيان
من اقسط واقام على غير قياس او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم فيدل على
حجتها في الجملة على ما مر فتامل انما قال بمعنى ذي قسط اي صار ذا عدالة مثل ما
ولا يقال بمعنى تامر وذا لبن لان قاسطا لا يكون بمعنى جاير واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا ولهذا جعله اولا من اقسط فكانه بمعنى اعدل ولعل الهمزة
للازالة كشكى واشكى وعلى هذا القياس اقوم وكونه من اقام لا من قام ويحتمل
كونه من قويم بمعنى ثابت فيكون بمعنى اثبت فتامل في عبارته ولعل وجه كونه على
غير قياس عدم مجي افعل من المزيد فيه فيقال اشد اقساطا واقامة وفيه ان ذلك
ليس بمتفق عليه فان سيبويه يجوز ذلك من باب الافعال خاصة صرح به المحقق

الدهر

الرضي في شرح الكافية حيث قال وعند سيبويه هو قياس عن افعل مع كونه
ذا زيادة ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم بالمعروف
وانت اكرم لي من فلان وقلة التغيير لانك تحذف الهمزة منه وترد الى الثاني
ثم تبني منه افعل الخ واشارة اليه في الكشاف ايضا حيث قال فان قلت مم بني
فعل التفضيل اعني اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين
من اقسط واقام وان يكون اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط و
اقوم من قويم فان صح صحة صحيهما من قسط وقام ويحتاج الى ذكر التكلف الذي
ذكره بقوله بمعنى الخ يكون الاية دليلا على مذهب سيبويه وهو ظاهر و
ايضا وجود غير القياس في القران في القران العزيز غير معقول وادنى ان لا
ترتابوا اي اقرب في ان لا تشكوا انتم والشهود في جنس الدين وقدره وحلول
اجله وهذه كلها تاكيد للكتابة وبيان فايدتها الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها والتجارة الحاضرة تعم المبايعة
بعين او دين لكن غير موجل بل كل معاملة بعين او دين بيعا وغيره فالحاضرة
اي الحالة وادارتها بينهم تعاطيها اياها يدا بيد وتعارفها بينهم ولقب تجارة ونصب
على انها خبر يكون والاسم مضمر فيه اي يكون المعاملة او التجارة المفهومة من سوق
الكلام وحاضرة صفة لها وتديرونها كذلك او حال ورفعها على ان يكون تامة
او هي والخبر تديرونها والاستثناء من التداين والتعامل او الدين وفي
انه استثناء عن الامر بالكتابة وليس بجيد وهو ظاهر فدلت على عدم كون الكتابة
في التجارة الحاضرة مامورا بالمشابهة التي كانت في الدين موجل وعلى اباحة المعاملة بدين

بالدين الحال والعين واشهدوا اذا تبايعتم هذا هو التبايع المذكور سابقا
اى التجارة الحاضرة او مطلق التبايع وهو الاظهر بل مطلق المعاملة فدلت
على وجوب الاشهاد وعليها او على التبايع مطلقا او المعاملة مطلقا بان
يطلق البيع ويراد مطلق المعاملة لكن الاكثر على الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب
قال ى والاوامر التى فى هذه الاية للاستحباب عند اكثر الامة وقيل انها للوجوب
ثم اختلف فى احكامها ونسخها وفيه تامل اذ الظاهر وجوب اداء الشهادة
بل تحملها ايضا كفاية عندهم ايضا وكذا الكتابة بالعدل والاملال من صاحب
الحق والولى وكذا بعض آخر فتامل وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ اى الشاهد
يحتمل الانباء للبناء للفاعل والمفعول كما فى اية الرضاع وهو نهيهما عن اضرار المتداينين
بترك الاجابة والتحريف والتغيير فى الكتابة والشهادة او نهى عن الضرر بهما
مثل استعمالهم عن مهم ضرورى وعن تحصيل المعاش وتكليف السفر الى بلد
القاضى والمدعى عليه وتكليف الكاتب قلما او مدادا او قرطاسا او عدم الجعل
به على القول بالوجوب كما هو الظاهر من عدم الضرر والاضرار فيكون من بيت المال
على تقدير والاخذ من مال الدين كما قيل فان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه فانه
فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم ضرره واتقوا الله فى مخالفة امره ونهيه و
يعلمكم الله احكامه المتضمنة للحكم والمصالح والله بكل شئ عليم كرر لفظ الله
فى الجمل الثلث لاستقلالها فان الاول حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالث
لتعظيم شانه ولانه ادخل فى التعظيم من الضمير فدلت على تحريم مطلق الاضرار بالمعنى
الذى مر واكده بان فعله فسق وليس ببعيد فهم كون صاحبه فاسقا فلا يكون



عادلا و على وجوب التقوى والوعد والوعيد **الثانية** وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ اى وقع وثبت غريم ذو عسرة فكان تامة وحاصله ان كان غريم
من غرمائكم اى الذى عليه الحق والمال ذا عسرة اى فقر وعديم المال والجملة شرطية
والجزاء فنظرة الى ميسرة اى فالواجب او فعليكم او فليكن نظرة التاخر وهو اسم
قايم مقام المصدر اى الانظار ومثله كثير والميسرة والميسور بمعنى اليسار والغنى
والسعة كذا فى مجمع البيان واختلف فى حد الاعسار وروى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال هو اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصار
والظاهر انه يريد قوت يومه والعيال الذى يجب عليه نفقته من الزوجة والمملوك
والاباء والاولاد على ما ذكره الاصحاب وايضا استثنى له ثياب بيوته والعيال الذى
يجب عليه نفقته من الزوجة بتجمله ومهنته وخادم ان كان من اهله وداره
وما عرفته ولعله بالاعتبارات والروايات كما فى ثوب المهنة والدار وبالاجماع
عندهم فبعد من ذلك يتحقق الميسرة واليسار واختلف ايضا فى الدين الذى
يجب انظار صاحبه اذا كان معسرا فقيل مطلق الدين كذلك وهو ظاهر كلام
بل ظاهر الاية والمروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وقيل الحكم مخصوص
بدين الربا كما هو ظاهر الاية وقيل الامر مخصوص والثانى كذلك بالقياس كذا فى
مجمع البيان وَأَنْ تَصَدَّقُوا اى تصدقكم بما لكم على الغريم بالابراء او بصيغة التصدق
والاول احسن معنى والثانى لفظا اذ لا يقال التصدق فى عرف الفقهاء الا لما فى الذمة
بل الابراء خير لكم اى اكثر ثوابا من انظاره او مما ياخذونه بمضاعفة ثوابه ودوامه
فان مصدرية وما بعده مبتدأ بتاويل المصدر وخبره خير وان كنتم تعلمون حقيقة

الخير والشر او حقيقة التصدق وثوابه وما فيه من الاجر الجزيل والذكر الجميل و
الانظار وما فيه او ان كنتم من اهل العلم والتمييز تعلمون ان التصدق خير لكم فالحقيقة
علمهم بان التصدق خير معلق على علمهم بان بالمعانى المذكورة لاخيرية التصدق
فى نفس الامر كما هو الظاهر وهو ظاهر ففى الاية دلالة على ان التصدق يطلق على الابرا
فيصح الابراء بالتصدق مطلقا الا ان يظهر دليل غير قولهم وانه خير من الانظار ولا
استبعاد فى افضلية المندوب على الواجب والظاهر ان لمثاله كثيرة ويمكن ان
يقال ان التصدق مشتمل على الانظار ايضا ففى الحقيقة الجمع بين الواجب والمندوب
خير من الواجب كما قيل اذ لا معنى للجمع بينهما اذ لا انظار مع الابراء وهو ظاهر ولعل
المراد ان ترك المطالبة والتضيق على الغريم الذى هو الفرض من وجوب الانظار متحقق
مع ابرائه فهو موجب لكثرة الثواب يعنى انه ما ترك واجبا ذاهلا عما هو الغرض منه
ومع ذلك فعل فعلا مستحبا فثوابه اكثر ولا قصور فيه بوجه وعلى انه اذا علم اعسار
صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الانظار وعلى ان الابراء حسن وخير من
الابراء الانظار واجب وان كان بالنسبة الى فاسق بل كافر وفاسق وغاصب مع
عنائه واعساره ايضا وبالجملة تدل على ان الاحسان حسن وان لم يكن المحسن
اليه من اهله ويدل عليه ما روى عنه المعروف الى كل احد فان لم يكن له اهلا فانت
اهل لذلك وعموم قوله عليه السلام ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فى
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعنه ايضا عليه السلام من انظر معسرا كان له بكل
يوم صدقة ومن هذا الحديث يذهب بعضهم الى ان المراد بالصدقة فى الاية هو
الانظار وهو بعيد ولا استبعاد ايضا فى افضلية الابراء من الانظار مع بقاء المال



فى الذمة وحصول كل يوم بل كل ساعة صدقة فيه مع ان القرآن افضل من الصدقة
لاحتمال خيرية هذه الصدقة بخصوصها بالنص من الاية الشريفة والاخبار ثم اكد
سبحانه الترغيب الى الطاعات سيما الصدقة والانظار والترهيب عن فعل المعاصى
بقوله وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ اى يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا
لمصيركم اليه ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ اى تستوفى فيه اجر كسب
خيرا او شرا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بنقص ثواب الاعمال او زيادة عقاب المعاصى وعن
ابن عباس انها اخر اية نزل بها جبرئيل عليه السلام وقال ضعها فى راس المائتين
وثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها احدا وعشرين
يوما وقيل احدا وثمانين وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات كذا فى ف وى
والظاهر ان المراد هذه الاية اى واتقوا الى لا يظلمون وفى مجمع البيان وروى
عن ابن عباس وابن عمر ان اخر ما انزل من القرآن اى الربوا والظاهر ان الاول اولى
لبعد عدم هذا التحريم فيه الى محل الفوت وايضا هو المناسب لان يكون اخر ما
نزل ولهذا فهم من كلامه ايضا فى جامع الجوامع ذلك لان كلامه مثل الكلام الكشاف
فتامل الثالثة مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ
أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ من استفهامية
مرفوعة بالابتداء وذا خبره والذى صفة زايدة او بدله وقرضا مفعول مطلق
بمعنى اقراضا حسنا مقبوله او بمعنى مقرضا محسنا فيكون حالا عن فاعل يقرض و
كان المعنى تحريص وترغيب على اقراض الله ولعل المراد باقراضه الاعمال بوجه الله
سواء كان ببذل النفس كما فى الجهاد او السعى فى تحصيل العلوم والواجبات والسعى

فی قضاء الحاجات وساير مرضات الله او صرف المال مثل الزكوة ونفقة العيال وصرفه لله علی ای وجه كان قرضا كان او غيره وكان بسبب تقديم العمل الذی يعقبه العوض والجزاء والثواب بالقرض الذی هو قطع المال ودفعه ليعوض به او يكون المراد اقراض المحتاجين لله قرضا حقيقيا ولعل المراد بحسن القرض فعله مخلصا خاليا عن غير وجه الله مفهوما من قوله يقرض الله وبطيب النفس من غير كدورة وكسل وبغير من ولا اذی فيضاعفه يجازيه ضعفا كثيرا ای امثالا كثيرة لا يقدره الا الله قيل الواحد بسبعمائة واضعافا قال جمع ضعف ونصبه علی الحال من الضمير المنصوب او المفعول الثانی لتضمن المضاعفة معنی النصب او علی المصدر علی ان الضعف اسم المصدر وجمع للتنويع ويقيمون اسم المصدر مقامه ويجعلون حكمه وكانت تانيث الكثيرة لكونها صفة الجمع وقری يضاعف بالنصب لكونه جواب الاستفهام لان من ذا الذی يقرض الله احد فالتقدير فان يضاعفه والله يقتر علی بعض ويوسع علی بعض علی حسب ما اقتضاه مصلحتهما فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم ولا تمنوا من قتر عليه تعالی فلا ينبغی لمن قتر عليه ان يخرج عن الرضا ولمن وسع عليه ان يتكبر او انه يقبض القرض ويوسع فی العوض او انه يقبض علی المعض بان يميته ويبسط علی الوارث واليه ترجعون فالمرجع هو الله فيجازيكم علی حسب اعمالكم وتجدون ما فعلتم له ولغيره ونحوها من ذا الذی يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم وقوله تعالی ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ای ان تصرفوا المال حسبما امر الله به صرفا حسنا معروفا

بالاخلاص وطيب النفس من غير ان تتبعه منه واذی يضاعفه لكم بالاجر العظيم والثواب الجزيل حتی روی بالواحد عشرا الی سبعمائة والاختلاف بسبب النية واستحقاق المتفق عليه وصلاحه وعلمه وقرابته وغير ذلك فيحتمل كون المراد قرضا عرفيا فيكون دليل استحبابه بخصوصه والعموم فيكون دليلا عليه وعلی جميع الاحسان مثل كشف الكرب عن المسلم وقضاء حاجته وادخال السرور عليه وما يدل عليه الكتاب والسنة كثير جدا او تدل عليه العقل ايضا واما توابع الدين فهی انواع الاول الرهن وفيه اية واحدة وهی وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ يعنی ان كنتم ايها المتعاملون بالدين المؤجل بقرينة ولم تجدوا كاتبا فان الكتابة انما كانت فيه ويحتمل فی مطلق المتعاملين بالدين وقال فی الكشاف ايها المتبايعون والتخصيص غير سديد ويكون ولم تجدوا الخ اشارة الی شرط جريان الرهن فی جميع انواع الدين فانه لو وجد لا يحتج فی المؤجل اليه او يكون اشارة الی جريان الكتابة فی مطلق الدين علی سفر ای ما سن فی السفر فهو خير كنتم ای ان كنتم مسافرين ولم يكن معكم من يكتب لكم ولا يشهد ايضا ذكره فی مجمع البيان كانه يريد ان الله اشار بقوله ولم تجدوا كاتبا ای فقدتما يوثق به الذی مر فيما سبق وهو الكتابة والشهادة فاكتفی بذكر احدهما عن الاخر وهذا تكلف ما يحتاج اليه مع انه يريد شرط اخر للرهن مع انه ليس كذلك بالاتفاق علی الظاهر فرهان مقبوضة ای فالوثاق بينكم رهان مقبوضة او فالذی يوثق

رهانا او فليؤخذ رهانا او فعليكم رهان او فرهان مقبوضة يقوم مقاما
ويصح كونه مبتدا لكونه موصوفا والرهان جمع رهن بمعنى المرهون وكذا
الرهن بالضم وهو ما يوثق به والظاهر ان اشتراط السفر وعدم وجدان كاتب
لمشروعية الرهن من خارج مخرج الغالب وذكر لما هو الاحوج اليه اذ الظاهر
عدم الخلاف في مشروعيته بدونهما وما ذكره القاضي بقوله ليس هذا التعليق
لاشتراط السفر في الارتهان الى قوله بل لاقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق
بالكتب في السفر الذي هو مظنة اعوازها مقتبس من الكشاف غير ظاهر ولعل
عدم الكاتب شرط عنده وهو يفيد على ان كلامه يدل على مدخلية السفر فتامل
ويحتمل ان يكون مستحبا فقط وان كان جائزا بالاجماع والخبر ثم ان ظاهرها
الوجوب ولكن الظاهر انه ما ذهب اليه احد فيحمل على الاستحباب او الارشاد
مثل الكتابة والاشهاد ولا يبعد كون المخاطب بفعله والمرغب فيه المريد من
الذي له الحق والذي عليه كما في الكتابة والشهادة اذ نفعها يعمهما ومعنى الرهن
والقبض معلوم من كتب الفقه وكذا سائر الشروط فدلت على اباحة الرهن بل
كونه مرغوبا اخذا واعطاء قيل وعلى كون القبض شرطا لصحة عقد الرهن وترتب
فايدته عليه قال القاضي والجمهور على الاشتراط غير مالك وهو مذهب اكثر
الاصحاب وقال في ان لم يقبض لم ينعقد بالاجماع وكانه يريد الاكثر او لم يعتبر المخالف
وهو بعيد اذ النزاع في الخلاف وموضع من المبسوط والعلامة وابن ادريس ذهبوا
الى عدم الاشتراط وقال في كنز العرفان المحققون من الاصحاب عليه وهو ايضا غير
واضح واعلم ان دلالة الاية بمفهوم الوصف على مذهب الاكثر كما قيل غير ظاهر

بل يمكن ان يكون دليل مذهب الاقل الا ان يكون الوصف للبيان كما تدل عليه رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا وان كان فيه محمد بن
قيس المشترك فيه العدل وغيره والظاهر من فتوى الاكثر بعدم جواز الفتوى بخبر
غير العدل انه هو العدل فتامل فيه نعم يدل عليه انه روى عنه عاصم بن حميد و
هو تلميذ الثقة فليس سبب الضعف اشتراكه كما قيل بل وجود حسن بن سماعة
وعدم صحة الطريق اليه والعمدة ان الوثيقة الشرعية المرتب عليها الاحكام
الخاصة الشرعية مثل سقوط سلطنة المالك عن ملكه ودخوله تحت سلطنة
غيره والاصل عدمهما لا يمكن استفادتها الا من الشرع لانه امر شرعي يحتاج الى دليل
والى المؤمنه ولا يكفي فيه الاصل والعقل والذي علم انه كذلك بالاجماع والاية
والخبر هو الرهن المقبوض وغيره بقي تحت العدم ولا يكفي ايضا فيه عموم مثل اوفوا
بالعقود اذ كون الرهن بدون القبض عقدا شرعيا متلقا منه داخلا تحته غير
معلوم ولا مظنون مع ما ذكرناه وايضا ان كان المراد بالعقود الصحيحة فلا نسلم صحة
العقد الواقع بدون القبض اذ لا نسلم ان كل ما صدق عليه العقد في الجملة انه
عقد صحيح والاصل فيه انه صحيح اذ لا شك في اعتبار الشرايط الزايدة عليه وليس
حصولها معلوما ولا مظنونا وبالجملة اثبات الفتوى مشكل في هذه الصورة بمثل
هذه وان كان الاعم او الفاسد فمعلوم عدم دلالته على عدم اشتراط القبض
في العقد الصحيح على انه قد قيل لا يجوز ان يكون المراد بها الاعم كما هو الظاهر فيجب
الايفاء بمقتضى مطلق العقد صحيحا كان او فاسدا فالصحيح بمقتضى الصحة والفاسد
بمقتضى الفساد اذ للفاسد ايضا احكام شرعا فتامل فان امن بعضكم بعضا اي وان

وثق واعتمد صاحب الحق صاحبه الذي عليه الحق بان لا يجحد ولا ينقص ولا يماطل
لم يستوثق برهن هذا هو الظاهر اذا الكلام على تقدير عدم وجدان الكاتب لان
الامر بالرهن كان على ذلك التقدير وهذا مذهب مرتب عليه فلا فرق في القضا
واستغنى لامانته عن الارتهان وزاد في نفي الشهادة ايضا ان استغنى لامانته
عن الارتهان وزاد في نفي الكتابة ولا يبعد زيادة نفي الشهادة ايضا ان استغنى
لامانته عن اخذ الرهن والكتابة والشهود فليؤد الذي اؤتمن اي الذي عليه الحق
امانته اي دينه الذي ائتمنه عليه سماه امانة لذلك والظاهر انه غير مشروط
بالعدالة عقلا ونقلا او اداؤه اعطاؤه وايصاله الى صاحبه بغير جحود يحتاج
الى الاثبات ولا ينقص منه شيئا ويعطيه في محله من غير مطل وتسويف واداء
بالامانة ما اؤتمن عليه فهو مصدر بمعنى المفعول وليتق الله ربه في الخيانة وخلاف في
اداء الامانة ومطلقا في مخالفة الله وفيه مبالغة زائدة ولا تكتموا الشهادة
ايها الشهود عن الاداء وهو اذا ما دعوا فالمراد منهم او مع من عليه الحق فيكون
شهادة على نفسه ففيه مسامحة ما او هو فقط مما صححه اهل الاصول مما سبق
ومن يكتمها فانه آثم قلبه فانه مع اسمه اي الضمير وخبره اي آثم وقلبه فاعله او ان
قلبه مبتدا وآثم خبره مقدم والجملة خبر ان خبر من فانه موصول مع صلته مبتدا
ولتضمنه معنى الشرط صح دخول الفاء في خبرها وهو المبالغة في النهي عن ترك
الشهادة فانه ما اكتفى بالنهي بل اعاده مرة اخرى بان من يفعل ذلك يأثم قلبه وانما
الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ولان اسناد
الاثم الى القلب ابلغ في المدح كنا في ن والله بما تعملون من السر والكتمان والاظهار

الحق عليم فيجازي الكل بحسب علمه بعلمه ففيه ترغيب وترهيب فدلت على
وجوب اداء الدين بغير نقص على ما مر على الذي اؤتمن وترك اخذ الوثيقة منه
ولعل الغرض من ذكره بخصوصه وشرط الامانة في ذلك زيادة المبالغة والاولى
والا فهو واجب على كل من عليه حق الغير عند الطلب والقدرة اجماعا ومعلوم
ههنا ايضا انه مقيد بهما لذلك وكانه كان محل الجحود والانكار فاراد تنبيه
بخصوصه تاكيدا ومبالغة ويمكن استفادة مجازاة المحسن بالاحسان حسن
ويمكن كونه سبب التخصيص فافهم ويمكن كونه اشارة الى وجوب اداء كل امانة الى
لا خصوصية لدين ولا رهن ولا بالراهن والمرتهن فيشمل الرهن في يد الراهن و
المرتهن وغيرهما والدين مطلقا ويحتمل ان يكون المراد انه كان الرهن بيد الراهن
اعتمادا من المرتهن عليه وعلى امانته او بالعكس وعلى وجوب التقوى وعلى
كتمان الشهادة **الثاني** في الضمان وفيه ايتان **الاولى** وَلِمَنْ
جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ **الثانية** سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ
وانت تعلم عدم دلالتهما على الضمان المشروع عند الفقهاء سيما الاخيرة فدليلهم
الاجماع والاخبار نعم في الاولى اشارة ما الى مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع في
العمل في شرع من قبلنا قال البيضاوي وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل
قبل تمام العمل وفيه تامل **الثالث** الصلح وفيه ايات ست **الاولى**
لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ الا اي اسرارهم وهو لا يتم الا بين اثنين كالدعوى
إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ فان في نجواه خيرا أَوْ مَعْرُوفٍ يعني ابواب البر لاعتراف
العقول بها ولان اهل الخير يعرفونها أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ اي تاليف بينهم بالمودة

ورفع النزاع بل ايصال النفع الى الناس مطلقا اصلاح بينهم في الجملة وظاهره
اصلاح ذات البين ويحتمل العموم ولعل يؤيده ماذكره في ن ره ل علي بن ابراهيم
في تفسيره حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله فرض التجمل في القلب وما التجمل جعلت فداك قال ان الله فرض عليكم زكوة
جاهكم كما فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم **الثانية** فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَ
اَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وقدم تفسيره في باب الخمس **الثالثة** قوله
تعالى اِنْ يُرِيدَا اِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا اي ان يريد الحكمان اصلاحا وصلحا
بين الزوج والزوجة يوفق الله بينهما للصلاح والسداد ورفع الشقاق والنفاق
او يوفق الله بين الحكمين ليتفق كلامهما ولا يقع بينهما خلف حتى يجتمعا على صلاحهما
فيحصل ذلك بين الزوجين او ان يريد الزوج والزوجة اصلاحا يوفق الله بينهما او
بين حكميهما ليتفقا على صلاح وسداد ولعل يوفق الله بينهما خبر فيدل على
انه ينبغي الصلح بل انه من يريد شيئا مطلقا ينبغي ان لا يريد الا خيرا وانه اذا كان كذلك و
يوافق ظاهره باطنه يحصل مطلوبه ولهذا قيل وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته
فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا بظواهر الامور و
بواطنها فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق على وجه الحكمة والمصلحة
فلا بد من خلوص النية فانه لا يمكن اخفاء شي عليه فلا ينفع اظهار الصلاح واراده
النفاق وفيه وعظ للحكمين بان لا يريد في الظاهر والباطن الا الاصلاح بل لكل
احد بموافقة علانيته سره **الرابعة** وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
اَوْ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فلا حرج ولا اثم على كل واحد من الزوج والزوجة

اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا بان تترك المراة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها
من نفقة او كسوة او غير ذلك مستعطفة له بذلك فيستديم المقام في حباله هكذا
فسروا فيه تامل لانه يلزم اباحة اخذ شي للاتيان بما يجب عليه وبترك ما يحرم عليه
والجاء صاحب الحق بان يعطي شيئا حتى يستوفي الحق وعدم الاثم وعدم الجرح محل
التامل ولا شك في تحريم الاعراض والنشوز اذا كان عما يجب عليه فيمكن ان يحمل على
ترك بعض الامور المتعارفة المتداولة بين الزوج والزوجة من التلطف وحسن
المعاشرة زائدة على الواجبات بان يتركه وعمل بمحض الشرع او اعراضا توجها الى
غيرها مما يجده فيها من المنفرات فلا جناح ان تستعطف المراة فتبذل له ما يريد
حتى يتوجه اليها بالمتعارف وحسن المعاشرة والمحبة والمودة الزائد على الواجب
وترك المحرم وان المراد بان يصلحا صلحا لا باس له فيحا لم قال والصلح خير معنا
والصلح بترك الحق خير من طلب الفرقة بعد الالفة او من النشوز والاعراض وسوء
العشرة او هو خير من الخصومة في كل شي والصلح خير من الخصومة لما ان الخصومة شر من
الشرور وليس افعل التفضيل بمعناه بل استعمل في معنى اصل الفعل وهو كثير هذا
اذا كان بطيب من نفسها فان لم يكن كذلك فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من
القيام بالكسوة والنفقة والقسمة والاطلاق فيها فدلت على الترغيب في حسن المعاشرة
بحيث لا يتوقع منها النشوز والاعراض وعلى تقدير الوقوع ينبغي رفعهما وطلب
ادامة النكاح دون الطلاق والمفارقة وانه ينبغي تركه وانه يجوز اخذ عوض ترك النشوز
مع طيب النفس وان الحق للزوجة مثلا وليس حق من الله فباسقاطها مثل النفقة
والقسمة يسقط ويفهم من ظاهر التفاسير انه يسقط باسقاطه قيل وفيه ايضا فدلت

على جواز اسقاطه مالم يجب فاذا اسقطت ليلتها و وهبتها لغيرها قبل وقتها
يسقط كما نقل فعل سودة بنت زمعه بالنسبة الى عايشه فتامل الخامسة
انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم السادسة كان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل مضمونها الترغيب في المواساة والصلح كغيرهما واعلم
ان في دلالة الكل على الصلح الشرعي الذى ذكره الفقهاء في كتاب الصلح تاملا
واضحا الرابع الوكالة واستدل على مشروعيتها بثلث ايات الاولى
الا ان يعفوا الذى بيده عقدة النكاح فانه شامل للوصي والوكيل وكيا
في الطلاق الثانية فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها الاية الثالثة فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا طاهر
الثانية لابحث عن دلالة ما وفي الاولى والاخيرة دلالة على ما يفهم فافهم كتاب
العقود وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة ففيه اية واحدة مشتملة على
احكام كلية يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الوفاء والايفاء القيام
بمقتضى العقد والعهد والقصد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل عقد
عهد دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية في العقد العهد وهي
عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف الخ
ويحتمل كون المراد العقود الشرعية الفقهية ولعل المراد اعم من التكاليف و
العقود التي بين الناس وغيرها كالايمان فالايفاء بالكل واجب فالاية دليل وجوب
الكل فمنها يفهم ان الاصل في العقود والاصل اللزوم احلت لكم بهيمة الانعام
يحتمل ان يكون اشارة الى بعض تفصيل العقود له في فالايفاء بمثله الواجب

هو اعتقاد حل اكلها ووجوبه مع الحاجة ويحتمل ان يكون المراد اباحة اكل لحمها او
مطلق الانتفاع بها قيل البهيمة كل حي لا يميز له وقيل كل ذات اربع واضافتها الى
الانعام للبيان اى البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظباء
وبقر الوحش وحماره وقيل هي المراد بالبهيمة وهذا التخصيص غير واضح فان الظاهر
شمولها جميع ذوات الاربع او كل حي لا تميز له ولا يبعد ارادة ذلك من الانعام
ايضا ويكون ذكرها للتاكيد كما يفهم من مجمع البيان فتدل على اباحة كل ذلك
مثل الحمار والفرس والبغل وغيرها ويخرج ما علم تحريمه مثل حرمت عليكم الميتة
ويويده في العموم قوله الا ما يتلى عليكم اى الا الذى يتلى عليكم اية التحريم او محرم
ما يتلى عليكم كقوله حرمت عليكم الميتة الاية غير محلي الصيد قيل حال من كم في
لكم وقيل من ضمير اوفوا و في تقييد ايفاء وحل البهيمة به تامل وقيل استثناء
وكانه عن بهيمة الانعام وفيه تعسف لفظا لعدم امكان استثناء محلى عن البهيمة
وانتم حرم حالا عن ضمير محلي والحرم جمع الحرام اى محرم ان الله يحكم ما يريد من تحليل
وتحريم اشارة الى عدم السؤال من الله والعلة لايجاب الوفاء واباحة ما اباح و استثناء
ما حرم لعدم النفع الحاصل بذلك ففيه اشارة الى بطلان القياس باستخراج العلة
فهذه تدل اجمالا على الايفاء بجميع العقود فكذا لك ما يدل تفصيلا على ذلك وهو
انواع الاول الاجارة وفيها ايتان قوله يا ابت استاجره وقوله
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فيهما دلالة على
مشروعية الاجارة في الجملة في شرع من قبلنا وحجيتها عندنا موقوفة على كونه حجة
عندنا وليس بثابت وتحقيقه في الاصول ولا يكفي الاصل عدم النسخ في دلالتهما عليها

وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان لم قيس بدليل على دلالتهما
عليهما بل هو دليل عليها وفي الاخيرة دلالة على جواز جعل المهر عمل الزوج بل جعل
نفسه اجيرا وعدم تعيين الزوجة وانعقاده بقوله اريد ان انكحك الا به وفيه تامل
في شرعنا ودلالة الثاني لحنفي الثاني الشركة وفيها ثلث ايات الاولى
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فانه دل على اشتراك الغانمين في الغنيمة الثانية
فهم شركاء في الثلث وكذا غيرها من المواريث لاقتضائها الشركة الترا
الثالثة انما الصدقات للفقراء والمساكين على القول بالبسط
في دلالة الاولى مناقشة والاخيرة لا دلالة لها بل لا قايل بها في الزكوة عندنا لا
لوازم الشركة مثل اختيار المالك في تعيين المخرج وجواز تصرفه بغير اذن الفقراء
وعدم حصول النماء لهم وغير ذلك ولا يدل على القول لوجوب البسط ايضا على الشركة
وهو ظاهر وليس كذالك مبنيا عليها ايضا بل معنى للقول بانها تدل عليها على
القول بوجوب البسط نعم الثانية ظاهرة في ذلك ولاحتياج حصولها الى الدليل
بل احكامها فتامل الثالث المضاربة وفيها ايضا ثلث ايات الاولى
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الثانية واذا ضربتم في الارض
الثالثة وآخرون يضربون في الارض يبتغون الابلاد لالة فيها الا بوجه
بعيد واثر البيع والتجارة اقرب منها والمضاربة في اصطلاحهم دفع احد النقدين
الى شخص ليعمل به ويكون الحصة من الربح الرابع الابضاع وفي مشروعيته
ايضا ثلث الاولى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم الاية الثانية
وجئنا ببضاعة مزجاة الثالثة ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم

ردت اليهم عدم دلالتها على المطلب واضح فانه دفع مال الى احد ليتجر له مجانا و
معلوم ان المراد في الايات مال ماخوذ يوسف الذي اشتروا به طعاما وان هذا
لا يحتاج الى الايات واظن ان ايات التجارة والوكالة ادل الخامس الايداع
وفيه ايضا ثلث ايات الاولى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الثانية فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
الثالثة ومن اهل الكتاب من ان تامنه الاية مضمون قوله ان تؤدوا الامانات
ومن اهل الكتاب ما يدل عليه العقل ايضا فان وجوب اداء الامانات كلها
الى اهلها ضروري والظاهر انه فوري مع الطلب بغير خلاف ولكن تعميم لاداء
جميع الواجبات كما نقل عن وقدم تغيير فليؤد الذي اؤتمن وانه في الرهن لا الايداع
السادس العارية وذكر لمشروعيتها ايتان الاولى تعاونوا على
البر والتقوى اي ليعاون بعضكم بعضا على الاحسان واجتناب المعاصي و
امتثال الاوامر الثانية ويمنعون الماعون في الاولى دلالة ما لعمومها
وفي الثانية تاكيد عظيم في منع الماعون عن الطالب بحيث لا يمكن حملها على ظاهرها
لانه نبههم انه شفيق الريا وصاحب الويل قيل المراد بالماعون ما ينتفع به السابع
السبق والرماية وفيه ايات الاولى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
قيل هي الرمي الثانية قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف
عند متاعنا الثالثة فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي دلالتها
على معناهما الشرعيين تامل ظاهر سيما الاخيرة الثامن الشفعة يمكن
ان يستدل عليها بايات لانه قد يحصل بالشركة ضرر فيستدل بما يدل على نفي الضرر

ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد عرفت معناها وليست في الايات دلالة
عليها على ما نفهم فتامل **التاسع** اللقطة ولم يرد ما يدل بخصوصه عليها
بل عمومه وتعاونوا على البر والتقوى واستبقوا الخيرات بل يدل عليه لكن حكى
عن القرون الماضية كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة
دلالتها على اللقطة بعيدة جدا فانهم ذكروا انها في محل جوازها مكروهة فكيف تدخل
في الامر بالتعاون على البر ونحوه **العاشر** الغصب ويدل عليه قوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان كثيرا من الاحبار
والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويدل عليه بخصوصه وعلى
جواز المقاصة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل المطلوب من نقل الغصب وما يدل عليه غير
ظاهر فتامل **الحادي عشر** الاقرار وفيه ايات **الاولى** فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير **الثانية** وآخرون اعترفوا بذنوبهم **الثالثة**
قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري **الرابعة** قالوا اقررنا
**الخامسة** كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على انفسكم دلالة على عين
الاخيرة على الاقرار المطلوب غير ظاهرة نعم الاخيرة ظاهرة فيه وما كان ينبغي نقل
هذه العقود لهذه الادلة ولكن نقلها اتباعا ولاظهار عدم فهم الدلالة على ما
فهمت **الثاني عشر** الوصية وفيها ايات **الاولى** كتب عليكم اذا

حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين الحضور وجود الشيء بحيث يمكن ان يدرك والخير هو المال
لغة واختلف في تقديره هنا فنقل في مجمع البيان عن بعض انه المال قليلا كان
او كثيرا ثم نقل عن امير المومنين عليه السلام انه دخل على مولى له وله سبعمائة
درهم فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا وليس لك كثير مال
وهذا هو الماخوذ به عندنا لان قوله حجة وانت تعلم انه اذا قيل المراد بالامر وجوب
الوصية كما قيل انها واجبة ونسخت والمراد الاستحباب الخاص فالاخذ به
جيد ان ثبت واما اذا لم يكن كذلك فالعمل به مشكل فان الوصية ليست مقدرة
بمقدار من المال ولهذا ما نجد تقييدها به في الفقه نعم بحثوا عن استحبابها
هل هو بالثلث او الخمس او السدس وقالوا الربع اقل من الثلث والخمس اولى منه
ويدل عليه روايات ليس هذا محلها والتفصيل بوجود الدين وعدمه ولو وجود
الوارث المحتاج وعدمه غير بعيد فيثبت بالبعض وينفى في الاخرة على ما يقتضيه
العقل والدليل الشرعي والمعروف هو العدل الذي لا يجوز ان ينكر ولا حيف
فيه ولا جور والمعنى على الظاهر فرض عليكم يا ايها الذين آمنوا او كل من يصلح
للخطاب اذا ظهر عندكم اسباب الموت وامارته بالمرض والهرم والوباء وغير
ذلك مما يظن الموت عنده ان كان لكم مال ان توصوا للوالدين وساير الاقارب
بشيء منه نحو ذلك حقا بوجه لا تخرجون من الشرع كالوصية لهم قبل اخراج جميع
الواجبات وحرمان الصغار فاذا ظرف حضر والوصية مرفوعة بكتب والتذكير
لانها بتاويل ان توصوا او الايصاء او انه مصدر ولهذا ذكر الضمير في قوله فمن بدله

يبدلونه او لكون التانيث غير حقيقي واما ما قال الرى من ان سبب تذكير الفعل
يعني كتب وقوع الفصل بينه وبين الوصية فقد علمت انه مما لا احتياج اليه على انه
يوهم انه لو لم يكن الفصل لم يصح مع انه يصح تمام وقيل معناه فرض عليكم الوصية
فقد علمت انه مما لا احتياج اليه على انه يوهم انه لو لم يكن اى في حال الصحة ان تقولوا
اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا وهو بعيد حقا مفعول مطلق للمفهوم
من مضمون الجملة التاكيد يعني ثبت ذلك ووجب وحق حقا واجبا وثابتا
على الذين يتقون من عذاب الله ويتقون معاصيه فكانهم خصوا بعد
التعميم من عليكم لشرفهم وكثرة اشفاعهم وصلاحيتهم للمخاطبة الله تعالى وبالمعروف
اما متعلق بالوصية او بمقدر حال عنها ثم اعلم انه قال في ان الوصية كانت
في بدو الاسلام واجبة فنسخت باية الميراث وبقوله عليه السلام ان الله اعطى كل
ذي حق حقه ان لا وصية لوارث وتلقاه الامة بالقبول حتى لحق بالمتواتر
وان كان من الاحاد وفيه نظر اذ لا منافاة بين الارث والوصية كما انه لا منافاة
بينه وبين الدين فيخرج اولا الدين ثم الوصية ثم يعطى الارث وايضا قد يكون
من الاقارب غير وارث فكيف ينسخ بالكل وايضا قد ينسخ الوجوب ويبقى الجواز
الاصلي او الشرعي على ما قيل فلا يحرم الوصية ثم كما يقولون وايضا كون الخبر
صحيحا او متواترا شرطا ويفهم من كلامه ايضا وتلقي جميع الامة غير ظاهر بل الظاهر
عدمه بل الاكثر ايضا مع انه ليس بحجة ينسخ بها القران القطعي فيمكن حينئذ حمله على
تقدير ثبوته على الوصية الغير الجائزة كما اذا زاد على الثلث كما قيل فحملها على الاستحباب
غير بعيد فيكون الحكم باقيا وسبب التخصيص بالاولاد والاقارب تاكيد الحكم فيهم

مكتب بمعنى ندب بدليل الاجماع عدم الوجوب واصله عدم النسخ والروايات
فيفهم منها الاستحباب المؤكد المذكورين ويفهم من الاية التي بعدها وهي
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريم تبديل تلك الوصية كما هو الظاهر لا تحريم جميع الوصايا ويحتمل التعميم للعلة
الظاهرة وعدم القائل بالفصل ولكن الاول غير ممنوع واذا كان الاجماع ثابتا
فلا احتياج الى ضم هذه الاية بل يستدل به اولا فاستدلال الاصحاب بها سيما
المحقق الثاني على تحريم تبديل الوصايا مطلقا والحبس والوقف وغير ذلك محل
التامل بعد بقاء حكمها وعدم نسخها ايضا ثم الفاء للتعقيب ومن مبتدا موصولة
متضمنة لمعنى الشرط وبعد ظرف للتبديل مضاف الى ما المصدرية ويحتمل الموصولة
ويكون عبارة عن الوصية المسموعة تغيير الحق عن موضعه والفاء جزائية وما كافة
مانعة عن العمل كما في حيثما وربما وعلى الذين متعلقه بمقدر خبر اثمه وهو مبتدا
والضماير كلها للوصية الا ضمير اثمه فانه راجع الى من لان الجملة خبره ولا بد فيه من
عايد غيره او راجع الى تبديله اى تبديل من هذا الاعتبار يصح او لانه راجع ايضا الى
الوصية اى الايصاء المغير ويكون على الذين عايدا لانه ذكر في الرضي ان العايد قد
يكون وضع المظهر موضع المضمر وهاهنا الذين هما بعينهما من فكانه
قال فانما اثمه عليهم اى المغيرين ولعله اتى بالذين للتصريح ووصف للتغيير و
التبديل وجمعه لان المبدل كثير اذ قد يكون وارثا ووصيا وشاهدا وغيرهم ان
الله سميع عليم وعد ووعيد للعامل بالوصية بل ساير العبادات وتاركها فانه
يعلم السر والخفي ويستحقانه فيجازي بما عمله ولعل في قوله بعد ما سمعه تنبيه

على عدم جواز التكليف والاثم قبل العلم كما يدل عليه العقل ايضا ثم اعلم انه
قال تعالى في هذه الاية دلالة على ان الوصي او الوارث اذا افرط في الوصية او غيرها
لا يأثم الموصي بذلك ولم ينقص من اجره شيء وانه لا يجازى احد على عمل غيره وفيها
ايضا دلالة على بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤاخذ به
في قبره وفي الاخرة لما قلناه من انه يدل على ان العبد لا يؤاخذ بجرم غيره اذ لا
اثم عليه بتبديل وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير ان لم يزل بذلك عقابه الا
ان يتفضل الله عليه باسقاط عقابه وانت تعلم ان الدلالة غير واضحة فان
مضمونها الله يعلم اختصاص اثم التبديل على المبدل وذلك لا يدل على ان اثم الموصي
بما من الاموال للزكوة او الدين والحج او الصلوة والصوم وغير ذلك من الوصايا
الواجبة بالاصل وغيره من النذور والعهود وغير ذلك مثل التحمل عن
الغير من العبادات بالاجارة ونحوها ومات الاجير قبل الفعل واوصى وغير ذلك
مما لا يعد ولا يحصى على المبدل لا على الموصي وايضا بعد ان لو قصر في اخراج الاموال
من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس واكل اموال الناس غصبا وظلما بقطع
الطريق والسرقة وغير ذلك ثم اوصى يخرج من تلك الحقوق بالكلية ولا يبقى عليه
شيء وكذا من قصر واخذ الزكوة والخمس بغير استحقاق وغير ذلك النفقة
لمن وجب له القضاء مثل الزوجة ومن اكل الربا ومن قصر واخذ الزكوة و
الخمس بغير استحقاق وغير ذلك ثم اوصى لا يكون عليه اثم ذلك فانه بعيد جدا
وايضا قد يتعمد ويقول انا افعل هذه المذكورات كلها ثم اتلف مالا واوصى
به فمن لم يخرج يكون الاثم عليه لا علي وهكذا لا يفعل الآخر فلا يصل الحق الى اهله

ويبطل حقوق الناس من الاموال بل العبادات الموصى بها ايضا فانه على ذلك التقدير
ايضا انما الايفاء واجب على الوارث فهو المغير والمبدل ولا يجازى احد بفعل
غيره الا ان يريد عدم العقاب على التبديل لا غير وهو ظاهر صحيح ولكن بعيد
من كلامه بل على عدم الاحتياج الى الايصاء وهو ابعد ثم الظاهر انه يعاقب بالتاخير
ويؤخذ منه ما يقابل المال لاصحابه الاول لو بقي على ملكهم ويؤخذ عوض
الحيلولة بينهم وبين اموالهم على تقدير الانتقال الى الوارث وكذا للوارث الى
ان ينتهي نعم قد يكون المبدل ايضا معاقبا ومواخذا على مقدار تقصيره سواء
كان شاهدا او وارثا او وصيا او مانعا من اخراج الوصايا على اي وجه كان
ولو كان باعتبار النظارة وعدم تعيين الوصي لمن لا وصي له او عدم بيان الحكم
للفاعل بل كل من يقدر على وجه ولم يفعل من باب الحسبة وكان موقوفا عليه
فالظاهر انه مواخذ في عمره وفي الاخرة نعوذ بالله الكبير من عذاب الاخرة ثم الظاهر
انه يؤدي عنه الوارث بل الاجنبي ايضا ما عليه من الحقوق التي يصح اداؤها عنه
او اخرج وصاياه التي يصح الاخراج عنه برئ ذمته من تلك الحقوق والوصايا من
غير شك ولا عقاب عليه ويرث الاموال المتروكة وارثه اذ ما بقي لاهل الحق عنده
شيء فلم يعاقب ولم يؤخذ نعم لو قصر في الاداء والوصية الواجبة يعاقب لذلك والا
فلا وبالجملة ما ذكره قدس سره غير واضح الا قوله احد لا يجزى بفعل غيره وذلك
صحيح وهو مما دل عليه العقل والنقل مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو واضح
واما دلالة هذه الاية عليه ايضا فغير واضح فان دلالتها ان ليس اثم التغيير الذي
الوصية الخاصة الا على مبدلها فلا يدل على الكلية الا بضم مقدمة اخرى واما دلالة

هذه الاية على ابراء ذمة المديون وغيره بالوصية وكذا على عقاب كل مبدل ومغير
فغير واضح كما مر اذ مرجع ضمير بدله الوصية الخاصة وهي الوصية المندوبة للاقارب
فانه هنا ما كان على الموصي اثم وذهب فلا جرم ان لا يكون هنا اثم الا على مبدلها
وهو ظاهر مع ما مر من الاستبعادات وغيرها من الامور الواضحة ثم انه ينبغي
التحقيق والتفصيل بان الموصي هل كان مقصرا ولا ذكر المبدل وظاهر انه لو لم يقصر
المبدل لم يكن عليه اثم وضمان كما يعلم من التقييد من الاية وفي كلامه ايضا ومعلوم
عدم الاثم على الموصي ايضا على تقدير عدم التقصير والتفريط ولكن يحتمل الضمان
بحيث يعطى العوض كما انه يقع في الدنيا كثيرا الضمان مع عدم الاثم وهذا في الموصي
ايضا متصور بعد التصرف ولكن تضمينها بعيد فانه يبعد تضمين شيء في الاخرة
مع عدم التكليف ولا يقاس امور الاخرة بالدنيا لخصوص نصوص من غير تعلل
علة بل بمحض نص وتعبد بمصالح يعلمها الله فينبغي ان لا يضيع حق صاحب الحق
ايضا بان يعطيه الله العوض الله يعلم ﴿وَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ اثماً
بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الجنف الجور وهو الميل عن الحق
قال في ك وق ل ايضا ان من متعلق بمقدر حال عن جنفا اي جنفا حاصلا كائنا
عن موص وكانه ليس صفة للتقديم ويحتمل ايضا تعلقه بخاف والمعنى على الظاهر
ان من علم لان خاف جاء بمعنى علم كما قيل في التفاسير من موص ان يفعل جورا وغير
مشروع في الوصية خطاء او اثما يعني يفعل ذلك عمدا فاصلح بين الموصى لهم وهم
الولدان والاقرباء في الوصية المذكورة ويحتمل ان يكون المراد من يتوقع وينظر
حين وصية الموصي انه يجوز في الوصية فاصلح لكنه قال ان الاول عليه اكثر المفسرين

ونقله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام فلا اثم عليه ولا ذنب ولا
عصيان على المصلح المبدل من الباطل الى الحق فان الله غفور رحيم للمذنب
فكيف لمن لا ذنب له فكانه لما كان مبدلا والتبديل كان حراما واثما رفع هذا
الوهم وذكر ان الاثم على التبديل الباطل لا الحق فذكر عدمه والمغفرة والرحمة لعله
لا لمقابلة الذنب بمشاكلته والا فالمصلح له اجر وثواب على ذلك بل لو لم يفعل كان
عليه اثما قال في مجمع البيان وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال من حضرته الموت فوضع وصيته على كتاب الله كان كفارة لما وضع من ذنوبه
في حيوته ولعل المراد حقوق الله واما سقوط حقوق الناس بالكلية بمجرد ذلك
فمحل التامل ولعل هذا الخبر وامثاله مؤيد لما تقدم من سقوط العقاب عن الموصي
لمجرد الوصية فتامل **الثانية** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ اي
الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به فهي مبتدأ ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
اي وقت حضور الموت واشرافه عليكم قبل ان تموتوا وتفارقكم الروح والقدرة
على التكلم والوصية ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ يمكن كونه لا بدا من اذا حضر قيل اذ ظرف حضر
فيه شيء والاول اولى ويمكن كونه ظرفا اخر للاشهاد ﴿اثْنَانِ﴾ خبر الشهادة او فاعل
ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين اي شهادة اثنان فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واعرابه ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ اي صاحبا عدالة كونهما بعضكم
ايها المؤمنون فهو صفة اثنان ويحتمل ان يكون منكم صفة ذوا عدل وهذا
كالصريح في اعتبار التعدد والعدالة في الشهود فلا يكفي المجهول والاحسن
الظن اذ لم يصدق ح اشهاد ذوي عدل الذي هو شرط في سماع الشهادة فوا

او آخران من غيركم فهو عطف على اثنان مع التزام حذف المعلم به ولكن
مع كون العدل المعتبر في مذهب الآخر ولعدم حسن التصريح بتلك العدالة
ويحتمل جعله عطفا على منكم وهو انسب بحسب المعنى ولكن يصير الآخران
كالزايد ويحتمل كونه للتصريح والمبالغة في عدم ترك العدد وان ترك العدالة
الحقيقية ويحتمل الاكتفاء بغير العدل من الغير بان لا يقيد الآخران بذلك
وهو بعيد وان كان للضرورة لان المسلم الغير العدل لا يكفي معها فغيره بالطريق
الاولى وخص الآخران باهل الذمة كما قيل في سبب النزول للاجماع على عدم سماع
شهادة الحربي على المسلم بل مطلق الكافر الا في هذه المسئلة عند اصحابنا
واما غيرهم فمنهم من يقول ان المراد من غيركم هو البعيد اى الاجنبي ومنكم
الاقارب وهو بعيد لسبب النزول وغيره وانه منسوخ لدعواهم الاجماع على عدم
سماع شهادة الكفار مطلقا على المسلم لهذه والاصل والاستصحاب يقتضى
والاجماع ممنوع بقول علماء الامامية ورواياتهم ولكن مشروط لعدم امكان
المسلم العدل كما يشعر ان انتم ضربتم في الارض اى سافرتم فيها فاصابتكم
مصيبة الموت اى قاربكم الاجل فليس شرطا لطلق هذه الشهادة بل اشارة
الى اشتراط الانتقال من شهادة العدلين من المسلمين الى شهادة غيرهما بعدمهما
ولما كان السفر مع حضور الموت غالبا سببا لذلك اكتفى به وذلك يعلم من قول
الاصحاب كان لهم دليلا على ذلك والفاء للعطف والجزاء معطوف محذوف من
حبس قوله او آخران من غيركم او هو جزاء مقدم واعتراض الشرط بين الصفة
والموصوف اى تحبسونهما فانه صفة لآخران اى توقفونهما او تصبرونهما للاشارة

الى ما قلناه سماع شهادة الغير مشروط بالضرورة لى ايضا فهو صريح في
عدم كون معنى منكم القريب ومن غيركم البعيد وفي عدم نسخ الآية فتامل اذ
السبب المجوز هو الضرورة فيعمل به ما دام وجد فهو اشارة الى كيفية استشهاد
الغير من بعد الصلوة قيل صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وقيل مطلق
الصلوة وهو الظاهر من الآية فيقسمان بالله اى الآخران ان ارتبتم اى ارتاب
وشك الوارث في صدقهم او الحكام فهو اعتراض بينا على قاعدتهم بين القسم و
المقسم اى لا نشترى به ثمنا اى قليلا يعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عوضا من
الدنيا وهو المراد بالثمن القليل فان كلما في الدنيا قليل بالنسبة الى الآخرة
وعقابها حاصله لا نحلف بالله كاذبين نطمع في الدنيا للاشارة الى ان القسم
انما هو مع الارتياب والشك فتامل ولو كان ذا قربى يعنى يقسمان
ويقولان لا نحلف بالله كاذبا ولو كان المحلوف له قريبا منا قاله جوابه ايضا
محذوف اى لا نشترى وفيه انه وصلى فلا يحتاج الى تقدير الجزاء ولعله بنا
على عادته انه دائما يجعل الجزاء محذوفا لا مقدما وهنا تقديره سواء كان المحلوف له
بعيدا منا او قريبا فتامل ولا نكتم شهادة الله اى لا نكتم الشهادة التى
امر الله باقامتها يحتمل عطفه على المحلوف عليه اى لا نشترى ويحتمل الاستيناف
والاول اظهر انا اذا لمن الآثمين اى ان كتمنا الشهادة او اشترينا بها ثمنا
كانهم يقولون هذا ايضا في قسمهم فان عثر اى اطلع وحصل العلم على انهما
اثما اى الآخران اثما بسبب تحريف في الشهادة فيعزلان ولا يسمع شهادتهما فآخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان اى يقوم اثنان من الورثة

الذين جني عليهم بفعلهم يقوم مقام فاعل استحق الاوليان اي الاحقان بالشهادة
للقرابة والمعرفة والاسلام وهو خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان او بدل
من ضمير يقومان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
اي من شهادة الاخران من الغير وانا ما اعتدينا وتجاوزنا الحق في
في الشهادة انا اذا لمن الاثمين ان اعتدينا فنحن الظالمون بوضع الباطل
موضع الحق او الظالمين لانفسنا قال في معنى الايتين ان المحتضر اذا اراد الوصية
ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا
فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة
ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين
فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كان وصيين
ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين
لامانة او لتغيير الدعوى وفيه ان الظاهر من الاية الاشهاد على الوجه المذكور
لا انه ان اراد الوصية يفعل ذلك احتياطا ويقول الاصحاب ان الوصية واجبة
ويدل عليه الرواية عنهم عليهم السلام ولانه قد يكون عليه شيء او له شيء فبترك الوصية
يضيع ويترك وذلك غير جائز فاما النسخ الذي ذكره فقد ذكرا ولا انها منسوخة يتلف
على كون المراد باخرين الكفار وهنا ذكر انه منسوخ على تقدير كونهما شاهدين
مطلقا لعدم الحلف على الشاهد وايضا ظاهر الاية انهما شاهدان كما هو ايضا
وفرها بل لان يوصي اليهما احتياطا وحلف الشاهد لغرض خاص في صورة كونهما

ليس

ليس بعيد كما كان ثم نسخ على قوله وليس بمعارض بحلف الوارث اذ مع حلف الشهود
لا حلف للورثة وثبوت الحكم في الوصيين ايضا غير ظاهر اذ الوصي ايضا لا حلف
عليه لانه ليس ممن لو لم يحلف يلزمه شيء وهو ضابط اليمين الا ما خرج بدليل
ولا يعارض يمينه يمين الوارث فان جوز ذلك لدليل وهو الاية فيمكن جوازه في الشاهد
ايضا للاية بل هو اولى بظهورها في الشاهد ثم قال بعد قوله او لتغيير الدعوى
اذ روي ان تميما الداري وعدي بن بدا خرجا الى الشام للتجارة وكانا نصرانيين
ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدما الشام مرض بديل
فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا
متاعه اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا
بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فنزلت فحلفهما رسول الله بعد صلوة العصر عند المنبر
وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه
منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوها الى رسول الله صلى الله
عليه واله فنزلت فان عثر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي رفاعة السهميان
وحلفا ولعل تخصيص العدد بخصوص الواقعة وفيه مخالفة بعض القواعد
الفقهية مثل تجديد الدعوى بعد الاحلاف واخذ المال فتامل فيه فانه يمكن
انطباقه عليها وحلف المدعي ويمكن جعله منكر الشراء ولكن يمكن كيف الحلف
عليه مع غيبتهم عن الميت فكانهم اكتفوا بالخط والقراين او على نفي العلم ذلك
اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهدين ادنى واقرب الى ان ياتوا ان يردّ

ايمان بعد ايمانهم ان تردوا اليمين على المدعيين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم وهذا تصريح منه بان المراد الشهود لا الاوصيا. واتقوا الله معاصيه بارتكاب اوامره وترك نواهيه واقبلوا ما توصون به واسمعوا سمع اجابة والله لا يهدى القوم الفاسقين اى فان لم تفعلوا ولم تسمعوا كنتم قوما فاسقين والله لا يهديهم الى حجة او الى الجنة بمعنى انه يتركهم وانفسهم حتى لا يحتاجون ذلك الهداية بل الغلاية ولنتبع به النظر فى حال اولاده وحفظ اموالهم وهو البحث عن اليتامى وفيه ايات **الاولى** وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا امر الله تعالى ولا المكلفين الذين بايديهم اموال من لا ابلاء من الاطفال بان يعطوهم اما بان يسلموا الى اوليائهم ان لم يكونوا اوليا، وبان يطعموهم ان كانوا اوليآء او اليهم وتمكن بعد البلوغ والرشد بالدليل العقلى والنقلى وهو ظاهر ليكون اليتيم مجازا لانه فى اللغة من مات ابوه مع عدم بلوغه باعتبار ما كان وعبر به للاشارة الى المبالغة وعدم التاخير بعد تحققهما ثم نهى عن استبدال اموالهم التى هو خبيث الى ردى بالنسبة الى الاخرة يعنى به الحرام وان كان جيدا صورة ونفعا فى الدنيا باموال انفسهم الحلال الطيب اى لا تصرفوا فى اموالكم بدل تصرفكم فى اموالكم فهو تحريم التصرف فى اموالهم واشارة الى ان ذلك خبيث والتصرف فى اموال انفسهم لان الخبيث والطيب انما يكون باعتبار العاقبة ويحتمل ان يكون معناه لا تبدلوا الخبيث الطيب اى لا تعطوا الخبيث من اموالكم بالطيب من اموالهم



قيل كانوا ياخذون الطيب مثل اليمين من اموال الايتام ويجعلون بدله الخبيث المتروك من اموالهم فنهوا عن ذلك ثم اكد التحريم بعده جواز اكل اموالهم ولو كان قليلا والتصرف مطلقا ويكون الاكل كناية عنه بانضمام شئ منها الى اموالكم فيفهم الانفراد بالطريق الاولى ويحتمل انه كان الواقع ذلك فنهى عنه فاكد ذلك بان ذلك الاكل ذنبا عظيما وهذه مخصصة فان اكل مقدار اجرة المثل او ما يحتاج اليه الوصى لما دل عليه قولنا كل بالمعروف جائز وكذا اكل اموالهم بالانضمام مع التخمين بحيث يعلم عدم الاكل زيادة على اموالهم لما روى انه لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فانزل الله سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام فتامل **الثانية** وابتلوا اليتامى الى قوله حسيبا الابتلاء هو الاختبار والامتحان وهو هنا تتبع اموال اليتامى حتى يتبين حالهم من الرشد فان تبين تعطوا اموالهم والافتراجع حتى يتبين وقد بينا فى شرح الارشاد كون الابتداء قبل البلوغ او بعده وهو ظاهر قوله فان انستم الخ كونه بعد البلوغ لا اوجب الله تعالى دفع الاموال اليهم بعد ايناس الرشد وظاهر قوله فان انستم فلو كان الامتحان قبله لما جاز ذلك فكيف الوجوب ولا يدل اليتامى على كونه قبل البلوغ فان اطلاقه على البالغ خصوصا القريب الى حال البلوغ الممنوع من التصرف فى حاله باعتبار ما كان شايع ذايع كما مر ولكن اطلاقه على البالغ خصوصا القريب الى حال البلوغ يدل على كونه قبل البلوغ دلالة واضحة فيفقد الدفع بما بعده

ايضا قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اى حد البلوغ بان يقدروا على الوطى
الذى يحصل معه المنى بحصول المعنى او السن وهو عند الاصحاب بلوغ خمسة
عشر سنة فى الذكر وتسعة فى الانثى على المشهور وللاستصحاب ودلالة الاية
على عدم البلوغ حتى يبلغ النكاح او الحكم وهو ظاهر فى عدم الحصول الا بالمعنى
وخرج خمسة عشر والتسعة بالاجماع كما فى حصول المنى وبقى الباقى ولكن
يدل على الاقل بعض الاخبار ويمكن الجمع بالحمل على الشروع لا باس به ولكن التحرز
عما يعلم بمجرد خبر مع عدم توثيقه صريحا ونقل الشيخ فى مسئلة انه كان واقفيا
ثم رجع مشكل الا انه يظهر من كلامهم عدم التوقف فى توثيقه فانهم يسمون الخبر
الذى فيه بالصحة ولا يذكرون ذكر الشيخ انه كان واقفيا ورجع وكانه للرجوع
تركوه فتامل ويمكن حملها على الشروع فى الخمسة عشر ولا باس على ظهور علامة
اخرى فتامل او الحيض فى الانثى ولا يلتفت الى الدور الموهوم لظهور دفعه
ولا الا انه علامة يسبق البلوغ ولا يحصل به البلوغ لان ما يعلم به فلا حصل وهو
حاصل او الانبات فيهما على ما ذكروه ويمكن ان يكون المعنى فان انستم بعد
البلوغ بل هو الظاهر منه وان كان الامتحان قبله والدفع بعد ايناس الرشد
لا يستلزم كون الامتحان بعده لاحتمال ان يكون قبله حتى علم الرشد بعده و
يويده انه لا يلزم منع المستحق عن حقه فتامل والخطاب هنا ايضا قيل للاولياء
ولا يبعد كونه لمن بيده مال اليتيم ويمكن اطلاق الولى عليه مسامحة فيكون مراد القائل
ان الخطاب للاولياء ذلك فى الموضعين فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ وهو
يحصل بما تقدم والمراد بايناس الرشد ابصاره والعلم به وسيجئ ان الظاهر ان المراد

به اصلاح المال بل حفظه وعدم صرفه فيما لا يليق بحاله وان لم يكن عالما بصرفه بالفعل
فيما ينبغى بمعنى عدم معرفته بالسفر وعدم قدرته على المعاملات وتحصيل الاموال
وانه لا يعتبر فيه العدالة وقيل باعتبارها فى حصول الرشد ونقل الاجماع على
عدم اعتبارها فى بقاء الرشد فى التذكرة وقد ادعى عليه الاجماع ايضا فى ت
ولو قيل المراد العقل واصلاح المال وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلم
فمراده على ما قلناه وقد حذف العقل من تعريف الرشد فى عبارات الفقها
لان الغرض حصول العقل بل البلوغ ايضا وبيان ما يعتبر بعد ذلك وهو اصلاح
الحال وانت تعلم انه لا يحتاج الى القدرة على الكسب ولا يضر عدم الكسب بل
تركه وعدم تحصيل المال مع على تقدير القدرة ايضا ولا القدرة على تحصيل المال
بل ولا القدرة على المعاملات بنفسه بل الحفظ فقط بحيث لا يعد مخصّصا مضيعا
له وان تصرف لا يتصرف تصرفا غير لائق بحاله ولا يحتاج الى كون ذلك مطلق
ملكه ايضا كل ذلك للاصل وثبوت تسلط المالك على ملكه بالعقل والنقل و
خرج المضيع بالدليل وبقى الباقى ولحصول المقصود لان كل احد ليس ممن له كسب
او قدرة على تحصيل المال والمعاملة فما ذكر فى كتب الفقه مثل شرح الشرايع
محل التامل وقد حققنا الامر فيه فى شرح الارشاد فالاية تدل على وجوب
الامتحان حتى يعلم البلوغ والرشد على من بيده المال ووجوب الدفع بعده لكن
ولا يحتاج الى الحاكم والولى ولا الى الطلب كساير الحقوق مثل الدين كانه بمنزلة
الامانة الشرعية ولا يبعد ذلك الا ان يرضى بالبقاء عنده من كان ولا يبعد
العدم به اصلاح بل ظاهرها التعقيب الايجاب بالفاء بعد البلوغ وايناس الرشد

وينبغي الاشهاد عند الدفع لما قال في آخر الاية وظاهرها الوجوب ولكن حملت
على الارشاد ويحتمل الاستحباب للمبالغة لما في حفظ مال الغير والوجوب لو قال
بر قابل لانهم يقولون بوجوب حفظ المال وتحريم التضييع وترك الاشهاد قد يؤدي
اليه والظاهر انه لا نزاع فيه مع تحقق ذلك ويدل هذا بالمفهوم الذي هو حجة
وهو مفهوم الشرط بل مفهوم الغاية ايضا لانه قيل معنى قوله حتى يبلغ النكاح كمل
عقله ورشده وهو المناسب اذ مجرد البلوغ والعقل ليس بغاية المنع وينبغي
ارادة كمال العقل واصلاح المال بالرشد كما قال تعالى وقوله ولا تؤتوا السفهاء
بالمنطوق صريحا على تحريم اعطاء المال الى السفهاء حتى يبلغوا ويرشدوا وفيه رد
بدونها وان كبر سنه وصار شيخا كبيرا او قول ابي حنيفة باعطاء المال بعد خمس
وعشرين سنة او نس منه الرشد ام لا لان البلوغ يحصل بثمانية عشر سنة
ويحصل بعد سبع سنين تغير في احوال الناس لقوله صلى الله عليه واله
مروهم بالصلوة لسبع على ما نقله في الكشاف بل هي ايضا مخالف للقرآن العزيز
والعقل السليم من غير دليل والدليل المذكور ربط فان كون البلوغ ذلك ممنوع
وبعد التسليم حصول التغير ثم وعلى تقدير التسليم حصول تغير موجب للدفع
وترك القرآن ثم والخبر بعد تسليم لا يدل على ذلك وهو ظاهر كيف يدل الخبر المعمول
على خلاف القرآن وان قال يجب دفعه او التاويل بحيث يمكن الجمع وعلى تقدير
دلالته على تغير وان كان هو ايناس الرشد فلا معنى لقوله او نس منه الرشد ام لا
وايضا خلاف المشاهد لانه يوجد من هو في ذلك السن مع عدم الرشد وانه لا
فلا معنى لقوله او نس منه الرشد ام لا وايضا خلاف المشاهد وان سلم وصح

فلا يحتاج

فلا يحتاج الى الاستدلال الضعيف المذكور اذ يكفيه الاية فان لم يكن
ذلك التغير ايناس الرشد فلا معنى لاعتباره لاعطاء المال مع بقاء السفه
الموجب لعدم الاعطاء بالنص والاجماع والعقل بل يمكن ان يقال لا يرى بالبلوغ
في اربعة عشر بل جواز الاعطاء ايضا فانه يحصل التغير بل بالسبع ايضا وبالجملة
هذا القول مع هذا الدليل يحتمل ان يكون المراد زيادة على المعروف الذي يجوز
اكله بالاجر او مع الغنى فان اكل مال اليتيم مطلقا وان كان وصيا مع غناه اثم
غير مباح لقوله فليستعفف ولغيره فاراد بالاسراف الاثم وهو غير مباح وان
كان المراد معناه العرفي فلا خصوصية له بمال الاطفال والظاهر ان المراد بالاكل
الاخذ والتصرف وبدارا اي يقولون تنفقوا كما تشتهي قبل ان يكبروا مبادرين
فهو ايضا حال او غيرها مثل اسرافا او لمبادرتكم كبرهم فان يكبروا في تاويل
المصدر مفعول بدارا اي يقولون ينفق كما تشتهي قبل ان يكبروا او يأخذوا المال
من ايدينا ويحتمل كونه مفعولا له بتقدير خوفا ان يكبروا ويأخذوا المال من ايدينا
وهذا القيد يكون الاكل اقبح ولاحتمال كونه في خاطر الاكلين كان والا فليس التحريم
مقيدا به ثم اوجب الاستعفاف على القيم والمتصرف في مال الايتام وهو الامتناع
عن اكل مال الايتام واخذه اذا كان غنيا غير محتاج وفقير يحتمل ارادة الغنى
العرفي والشرعي وهو من يقدر على قوت سنته له ولعياله الذي هو ضد
الفقير الشرعي فلا يجوز الاخذ للقيم بمال الايتام وان فعله مما يحتاج الى الاجرة
ثم لا ياخذها ايضا هذا فيمن صار المال بيده باختياره او صار وصيا كذلك
واما غيره بان يجعله الحاكم فيما يمكن لجواز اخذ اجرة المثل وجواز بغير الحاكم ذلك

لا اذا لم يوجد الباذل بغير عوض فيقيد بالوصي والمتبرع دون من استاجره
الحاكم واما الفقير فله الاخذ والاكل منها بالمعروف يحتمل ان يكون المراد
به ما هو معروف في الشرع والعرف اجرة لعمله الذي هو حفظ الاولاد والاموال
فلا يجوز الا ذلك المقدار وله اخذ ذلك كله وان كان زايدا عما يحتاج اليه
من سد الخلة ويحتمل ارادة ما يحتاج اليه ولكن يبعد جواز اخذه مع عدم
الاجرة او زيادته عليها ويحتمل اقل الامرين والاول الظهر الا ان يكون متبرعا
او يوجد المتبرع فلا يسلم اليه الايتام والاموال بالاجرة بل يسلم الى المتبرع نعم
ان جعله الموصي وصيا لا يبعد ذلك والظاهر ان الاكل هو الوصي والذي جعله
الحاكم وصيا وقيما ويحتمل الذي كان المال بيده بعد موت صاحبه ايضا مع
عدم الوصي وتعذر الحاكم للعموم وايضا الظاهر جواز الاكل مع وجود الاولاد
بقرينة ان يكبروا ويحتمل جواز التصرف والاخذ مطلقا بجعل الامر كنايات عنه ويحتمل
الاختصاص كما في الاية تضمنت الاكل من بيوت الاباء وغيرهم ويحتمل جوازه مع
عدم الاولاد ايضا للعموم من كان مع قطع النظر عن قرينة ان يكبروا فتامل ولا
شك ان الاجتناب احوط والظاهر ان هذا الامر للاباحة كما ان الامر بالاشهاد للارشاد
ويحتمل الاستحباب ثم عقبه بان الله يكفي حسيبا اي محاسبا وعالما اي كافيا
في الشهادة عليهم باخذ اموالهم وبراءة ذمتكم وهو اشارة الى عدم وجوب الاشهاد
فان الله كاف وشاهد فيدل على جواز الامتناع عن الاعطاء مرة اخرى بالاتهام
عن الاحكام وباليمين وغيرها وحسيبا حال ويحتمل التميز والباء زايدة
وليخش الذين لو تركوا الاية الذين فاعل وليخش وتركوا فعل شرط فاعله

ضمير الذين وذرية مفعوله وضعافا اي صغارا وخافوا عليهم جزاء الشرط و
الجملة صلة الذين على معنى حالهم وصفتهم انهم لو شارفوا على ان تركوا
خلفهم اولادا صغارا خافوا عليهم يحتمل كون المخاطبين هم اولياء اليتامى
والمقصود تخويفهم من التصرف فيهم وفي اموالهم على غير الحق ويؤيده ما روي
في الكافي عن موسى بن جعفر عليه السلم قال الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين اما الاولى
فعقوبة الدنيا قوله وليخش الاية قال يعني بذلك ليخش ان يخلف ذريته يصنع بهم
كما صنع بهؤلاء الايتام والظاهر ان الثانية ان الذين ورواية الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان اكل مال اليتيم
ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وبال ذلك اما في الدنيا
فان الله يقول وليخش الذين الاية واما في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين
الاية ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند ايصاء الموصي فلا يتركوه ان يوصي بحيث
يضر باولاده ويشفقون على اولادهم ويحتمل غير ذلك وحاصله انه ينبغي ان
يكون الانسان نفسه واولاده ونفس غيره واولاده عنده سواء كان يخاف
على الاول لهم ويفعل ما يصلح لهم ويخاف عليهم مما يلحقهم من الاذى فكذا ينبغي
ان يخاف على الثاني ويخاف من ان قصر في حق الثاني يقصر في حق الاول وفي
الاخبار ما يدل عليه كثير والعقل ايضا عدم حتى وردانه من زنى زني باهله
فيدل على تحريم الاشارة الى فعل ما يضر بالغير بل تحريم ترك نهي مثل سؤال الى
ضرر من اولاد الموصي وغيره وذلك غير بعيد من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ثم اكد ذلك بقوله فليتقوا الله رعاية للمبدا والمنتهى اذ لا ينفع الاول

بعدون الثاني بل الاصل هو العاقبة ثم امرهم بان يقولوا قولا سديدا للايتام
كما يقولون لاولادهم بالشفقة دخل لادب فذلك ح على جواز تاديب اليتامى
بالقول والفعل السديد اللايق بحالهم كما صرح به في محله ويحتمل ان يكون
المراد ان يقولوا قولا مصيبا وصوابا وموافقا للشرع والعقل للموصى في ايصائه
بمعنى عن الزايد عن الثلث بل يقول ما في الروايات ان الثلث كثير والربع و
الخمس اولى وان الترك لاولادهم حتى لا يتكففوا اولى بامره بايصاء ما عليه بل يقول
ما في الروايات وماله وبالتوبة وغيرها فتامل بل القول السديد المذكور
لكل احد وعلى كل حال إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الخ ظلما يحتمل ان يكون حالا
اى ظالمين في الاكل وتميزا اى من جهة الظلم ويحتمل ان يكون المراد بالاكل التصرف
مطلقا كما في قوله تعالى ولا تاكلوا الربا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيرها
فان التعبير عن مطلق التصرف بالاكل كثير ولعل ذكر البطن للتاكيد مثل يطير بجناحيه
ويحتمل ان يكون ظلما للبيان والكشف فان اكل مال اليتيم انما يكون كلما كا
نبيين بغير الحق اولانه فلا يجوز اكل ما لهم بالحق مثل الاكل بالمعروف اجرة او عوضا
عن مال الموصى الذى اوصه اياه او استقرض من مالهم وان امكن تاويله بان ذلك
ماله لا مالهم لا يكفى ذلك المقدار لدفع التوهم والمراد بان اكل مال اليتيم اكل النار
يحتمل ان يكون اكلا بوجهها اى اكل مال اليتيم انما ياكل ما يوجب دخول وان
المراد به كناية عن دخول النار فاذا دخل النار بالكلية فكانه في بطنه نارا او
انه ياكل ما يوجب دخوله يوم القيمة النار ويشعر به ما روى عن الباقر عليه السلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث ناس من قبورهم يوم القيامة

تاجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله من هولاء فقرا هذه الاية وسيصلون سعيرا
اى يلزمون النار المشتعلة ويقاسون حرها فقال الصلى بالامر قاسى حره و
السعير بمعنى المسعور والسعير اشتعال النار ولنتبع هذا البحث بايتين
الاولى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ اِلى قَوْلِهِ معروفا قد اختلف في
تفسير السفيه والظاهر المتبادر منه عن الرشيد اعنى المبذر امواله ومن يصرفها
فيما لا ينبغي ولا يهتم باصلاحها وتميزها والتصرف فيها ولهذا فسره في ف
وغيره به وقد فسر في الكتب الفقهية ايضا به بحيث صار حصة في ذلك عندهم
وهو قريب من معناه اللغوى فيتعين حمله عليه لرجحانه على ساير ما قيل فيه اذ لا
دليل لغيره ثم ان الظاهر من اكثر المفسرين رجحان ان المراد باموالكم اموال السفهاء
والخطاب لاوليائهم والعموم اظهر والذى يدل على ان المراد اموالهم قوله تعالى و
ارزقوهم فيها فان الضمير راجع الى السفهاء فلو لم يكن المراد اموالهم يلزم ايجاب نفقة
السفهاء على غيرهم مطلقا او على الاولياء من غير اموال السفهاء ولا قائل به والتقييد بمن
ان كانوا ممن يجب نفقتهم تكلف وايضا يدل عليه قوله وقولوا لهم قولا معروفا شرعا
وعقلا بان يعدهم وعدا حسنا مثل ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم اذا
رجتم اعطيكم او ان يتلطفوا بهم ويعاملهم كلا يشعر بالرشد وينبهوهم على ذلك و
يرشدوهم اليه بطريق حسن ونحو ذلك فيكون اضافة الاموال اليهم للملابسة
مثل كونهم قوامين عليها ومتصرفين فيها كالملاك وللاشارة الى انه لابد من المبالغة
في حفظها كحفظهم اموالهم ولانه من جنس اموالهم ولانه من جنس اموالهم التي بها قيام
الكل كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم مما ملكت ايمانكم من فتياتكم فان المراد

عدم قتل البعض بعضا وجنس ما ملكت ايمانكم الايمان وجنس الفتيات لانفس
المخاطب وما ملكت يمينه وفتياته فقط واصل ارتكاب هذا المقدار في الآية صالح
التي يكفيها ادنى ملابسة اولى من جعل الاموال المخاطبين لما عرفت فتامل
ويدل عليه ايضا ما بعد الآية فانه في بيان احكام الايتام والرشد ومن بين المال
وهو مؤيد للعموم الذي قلناه وقال القاضي نهى للاولياء عن ان يؤتوا
الذين لا رشد لهم اموالهم الى قوله وهو الملايم للآيات المتقدمة والمتاخرة كانه
يريد بالمتقدمة قوله وآتوا اليتامى اموالهم وهو بعيد فالآية تدل على عدم جواز تسليم
اموال السفهاء اليهم لرشدهم ما لهم فتضمن المعطى مطلقا على الظاهر ووجوب
انفاقهم وكسوتهم في اموالهم ويمكن ادخال ساير الضروريات مثل السكنى في
الانفاق وهو في الولي ظاهر وفي غيره اذا كان لهم ولي مطلقا فهو بمنزلتهم فالا عطا
اليه اعطاء اليهم واذا لم يكن ولي اصلا لا يبعد وجوبه على المتصرف كالولي مع
عدم الضمان وينبغي الاشهاد ويفهم منه انه يجوز لمن عنده المال من غير شرط
العدالة ولا اذن الولي والحاكم ويمكن استخراج الاذن مع الامكان من خارج
وتدل ايضا على وجوب القول المعروف لهم وعدم جواز قول يؤذيهم بما يحرم
ويحتمل كون الامر للندب ثم اعلم ان ظاهر الآية وقوله تعالى وابتلوا اليتامى
الى قوله فان آنستم منهم رشدا والتي تقدمت في آخر البقرة ومن كان سفيها
او ضعيفا فليملل وليه ان السفيه بمجرد ظهور سفهه محجور عليه في ماله مطلقا
فلا يجوز تصرفاته المالية ولا تسليم ماله اليه ولا اخذه منه فيحرم ويضمن سوا
كان بالمعاوضة او لا مثل الهبة والزكوة والخمس وغيرها وقدم تفسير السفيه

ولو صرف ماله فيما لا يسعى عقلا او شرعا وان كان له فايدة بدنية او دنيوية
فانه مضيع لذلك المال شرعا ومبذر وسفيه وقد ادعى الاجماع في التذكرة
على ان صرف المال في محرم مثل سفه واسراف وظاهر اجماع الآية في تفسير
قوله تعالى انا ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا التبذير تفريق المال فيما لا ينبغي وانفاقه
على وجه الاسراف وكانت الجاهلية تنحر ابلها وتتياسر عليها وتبذر اموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في اشعارها فامر الله
بالنفقة في وجهها مما انفق بعضهم نفقة في خير فاكثر فقال له صاحبه لا خير
في السرف فقال لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه
وآله لسعيد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعيد قال افي الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومثله مروي عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا
وقال في ان التبذير تفريق المال في ما لا ينبغي واصله ان يفرق المبذر الا انه يختص
بما يكون على سبيل الافساد والمراد باخوان الشياطين امثالهم في الشرارة وهي
غاية المذمة لانه لا شر من الشياطين او هم اصدقاؤهم لا يطيعونهم فيما يامرونهم به
من الاسراف او هم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد وكان الشيطان لربه
كفورا كان الشيطان كافرا به فلا يجوز ان يطاع فانه لا يدعو الا الى مثله فعله
وهو صريحة في مثل هذا التبذير والاسراف وفيه مبالغة في ذلك حيث ان
المبذر كالشيطان في الشرور واستحقاق النار فافهم ثم انه قد جعل الشيخ
والشافعي كل فاسق سفيها ومبذرا واشترط العدالة في الرشد وزوال الحجر فادرك

روایة حسنة فی الکافی تدل علی ان شارب الخمر سفیه الا انه نقل عن الشیخ
ان ذلك فی ابتداء الرشد و زوال السفه واما اذا رشد فلا یشترط فی بقاء
رشده فبعید ذلك یجوز ان یکون رشیدا و فاسقا بل قد ادعی علی ذلك
الاجماع فی التذکرة وانه قد صرح بعض الاصحاب مثل العلامة فی بعض تصانیفه
بانه یشترط فی الحجر وعدم جواز تصرفات السفیه المالیة ان یحکم الحاکم علی حجره
بقوله جعلتك محجورا علیه ونحوه ولا یکفی فی ذلك مجرد السفه کما ان المفلس
کذلك فان مجرد زیادة الدین علی المال لیس بحجر وموجب له بل انما یصیر
محجورا علیه بعد حکم الحاکم ودلیله ان العقل والنقل دالا علی جواز تصرف
العقلاء واموالهم الا ما خرج من الدلیل ولا دلیل ههنا وقد صرح ما انضم الیه
حکم الحاکم بالاجماع وبقی غیره تحت الجواز وانه لزم الحرج والضیق فان اکثر الناس
لیسوا بخال عنه فتامل وکان نرة ان الایات لا صراحة فیها فی حصول الحجر مطلقا لکل
سفیه اما ایة البقرة فلان اطلاق الولی ای املائه لاجل السفیه ما کان یدل علیه تنکیرها
لا یدل علی الحجر مطلقا فی سفیه خاص او یکون المراد السفیه الذی هو غیر بدون
الحکم ایضا لاحتمال اختصاص الولایة بامر واحد وهو الاملاء لنقص له عنه بخصوص
او یکون النقص فی سفیه خاص او یکون المراد السفیه الذی هو غیر مسبوق برشد
متصل بالبلوغ ولا نزاع فی عدم اشتراط حصول الحجر فی هذا السفیه بحکم الحاکم و
حصول الحجر بمجرد السفه ولانه زواله عنه بدونه وقد ینبههم الاجماع علی ذلك وعدم
النزاع فیه من بعض کتب الفقه علی انه قد فسر کثیر من المفسرین السفیه هنا
بغیر هذا المعنی فاثبات مثل هذا الحکم بمثله بان یقال الظاهر منه العموم

العرف

العرفی وان العلة هو السفه مطلقا وان لا قائل بالفرق ولا فرق بین الابتداء والبقاء
وعدم فرق معقول بین الحکم الحاکم وعدمه مشکل اذ المنع والحجر بمجرد السفه خلاف
ما یثبت بالدلیل العقلی فان عدم اعطاء الولی مال السفیه حتی یرشد لا یدل علی عدم
جواز تصرفه فی امواله مطلقا لاحتمال ان المراد قبل البلوغ والمتصل بالبلوغ
ویؤیده ما قیل من کون الخطاب فی اکثر التفاسیر للاولیاء اذ ینقطع الولایة عنهم
بعد البلوغ والمتصل بالبلوغ ویؤیده ما قیل من کون الخطاب فی اکثر التفاسیر
للاولیاء اذ ینقطع الولایة عنهم بعد البلوغ والرشد وان حدث السفه وان قطعنا
الخطاب لمن بیده ماله فلا یدل علی حجره مطلقا لاحتمال عدم جواز تصرفاته المالیه
فی الجملة اذا وقعت علی وجه لا مصلحة فیه بان یهدی و یزکی و یخمس و یعامل معاملة
لا غبن فیها اصلا غایة الامر ان جمیع التصرفات مسلم عموم ذلك بحسب الاوضاع
والاشخاص والاحوال انه لا یجوز لمعاملته ایضا اعطاء ماله ایاه بل تسلیمه الی الولی
ویمکن بجواز الاخذ خفیة او جهرا و تصرفه فیما هو فی یده ولو کان بعد التسلیم
الغیر المحجور والایة الثانیة اظهر فی اختصاص السفیه بالسفیه المتصل سفهه الی
البلوغ ولهذا قال الشیخ الشهید رحمه الله فی شرح الارشاد وانه مخصوص بی
وبالجملة المسئلة من مشکلات الفن وفوائد استدلالات الاصحاب یقتضی
عدم الاشتراط بحکم الحاکم واما دقة النظر علی ما هو المتعارف فی غیر الفقه وقطع
النظر عن فوائدهم واکتفائهم ببعض المقدمات مثل ان لا قائل بالفرق وانه ظاهر
فی العموم وان الظاهر عدم الفرق وان السفیه اذا کان موجب فحکم الحاکم لا اثر له
فیقتضی الاشتراط والاحتیاط لا یترك ان امکن **الثانیة** ضرب الله مثلا

عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء الى قوله هل يستوي فقد استدل بها على
كون المملوك محجوراً عليه في جميع تصرفاته وعدم صحة شيء منها الا باذن
سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة بعض تصرفاته مثل طلاق زوجته ونفوذ
اقراره بالمال وتبعه بعد عتقه ويقبل قول المأذون من ضرر وديات بجارته
المأذون فيها وكذا على انه لا يملك شيئاً اصلاً سواء ملكه مولاه ام لا لانه نفي عنه
القدرة مطلقاً وليس حقيقة فيكون المراد نفي التملك لانه اقرب المجازات
وفي الاستدلال نظر فان غاية دلالتها على وجود القدرة مطلقاً وليس حقيقة فيكون
المراد نفي التملك لانه اقرب المجازات عبد مملوك قادر على شيء في الجملة فاين الدلالة
على عدم التملك المملوك اصلاً ولو بغير الاختيار وبتمليك المولى وغيره فانه يحتمل
ذلك ان يكون عبداً عاجزاً ولا يملكه المولى او بغير اذن المولى او الذي لا يضرب لهم
ضربه وغير ذلك او يكون المراد الحجر وعدم صحة التصرف لا عدم الملك فقد
يكون مالكاً ومحجوراً عليه كالصبي فانه يقال للطفل انه لا يقدر على شيء مع تملكه بل
بين كونه محجوراً عليه وغير ذلك تناف في الجملة فان المتبادر من الاول الملكية الا
انه ممنوع من التصرف كالصغير والسفيه فتأمل ثم انه يدل على التملك قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله فافهم وبعض الاخبار الصحيحة وان دل على عدمه ايضاً بعضها ويمكن الجمع
بينهما في الجملة بالحمل على التملك والحجر وقد فصلنا المسألة في شرح الارشاد

الثالث عشر العطايا المنجزة كالوقف والصدقة والسكنى والهبة وغيرها
وليس ما يدل عليها بالخصوص بل عدلت عليها عموم ما يدل على فعل الخيرات وقد ذكر

الراوندي وغيره آيات الاولى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الثانية
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم
اجراً الثالثة ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق الى قوله وآتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب وقد مر تفسيرها والآيات والاخبار على ذلك لا تعد ولا تحصى ومعلوم
انه لا يحتاج الى ذكرها الرابع عشر النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث

الاولى النذر وفيه آيتان الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر اي كلما فعلتم من انصار فيعلم استحقاق صاحبه للاجر من نفقة حسنة
او قبيحة وكلما اوجبتم على انفسكم بالنذر ويحتمل تشبيهه ايضاً الله يعلم فان الله
يعلمه وما للظالمين من انصار فيعلم استحقاق صاحبه للاجر ونية فاعله فيجازيه
على ذلك ان خيراً فخير وان شراً فشر او لا يبعد دلالتها على استحباب فعل النذر
ان كان المنذور طاعة وتحريمه ان كان معصية حيث قرنه بالانفاق المرغوب و
المرهوب ووعد فاعله بالاجر اذا فعله على الوجه المرضي واوعد بالعقاب على
على عدمه بانه يعلمه وكذا وجوب الوفاء به وقال انه ان النذر هو عقد المرء على نفسه
فعل شيء من البر بشرط ولا ينعقد ذلك الا بقوله لله علي كذا ويثبت بغير هذا اللفظ
واصل النذر الخوف لانه يعقد على نفسه خوف التقصير في الامر ومنه نذر الدم
وهو العقد على سفك الدم المخوف من مضرة صاحبه ومنه الانذار وفي هذا
الكلام تأمل اذ يفهم منه تخصيصه بالفعل وبالرجل الا ان يقول بالتأويل ويريد
بالمرء الشخص او يعلم المراد والترك بالمقايسة او المراد مثلاً وايضاً التقييد بالبر لك

على عدم انعقاده في المباح كما هو مذهب بعض الاصحاب وهو محل التامل
ايضا لعموم ادلة النذر ومع عدم اشتماله على قبح ويحتمل ان يريد به المباح وايضا
من التقييد بالشرط نعلم عدم انعقاد النذر اذا لم يكن معلقا به كما هو مذهب
السيد وهو ايضا محل التامل لعموم الادلة وعدم العلم باعتباره في معناه وكون
اصله الخوف ظاهر في العموم وكذا اصل عدم الزيادة ولهذا ذهب اكثر الاصحاب
الى عدمه على الظاهر ولكن يشعر باعتباره صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم او على هدي كذا
وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا وكذا واما اشتراطه بهذه الصيغة فيدل على عدم انعقاده اذا اتى بلفظ
اخر مرادف له وهو المشهور والمفهوم من بعض الروايات كالصحيحة المتقدمة
ويدل ايضا على عدم انعقاده من غير لفظ كما هو مذهب الاكثر خلافا للشيخ
فانه يكتفي بعقده قلبا وان لم يتلفظ به ودليل مذهب الاكثر عدم العلم باطلاق
النذر عليه والاصل والشهرة وبعض الروايات مثل الصحيحة المتقدمة وفي
الاستدلال على مذهب الشيخ بمثل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله تامل لا يخفى وكذا بمثل قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه
نعم مما يدل ان على العقاب بافعال القلب ولو بقصد المعصية وذلك غير
بعيد فان قصد القبيح عقلا وشرعا ايضا الا انه لا يعاقب عليه العقاب الذي
يعاقب عليه بفعله في الخارج وبه يجمع بين الادلة بين الاقوال **الثانية**
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا قال ف وهي جوا

من عسى يقول ما لم يرد فوق ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر
على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجب
عليه الله اوفى وكذلك ورد الايفاء في مواضع فيدل على وجوب الوفاء بالنذر
فتامل وفي قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
دلالة على جواز نذر عدم التكلم وكانه مخصوص بتلك الشريعة ولهذا قال الاصحاب
ان صوم الصمت حرام **الثاني** العهد وفيه ايات **الاولى** اوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا **الثانية** وبعهد الله اوفوا و
الجار متعلق بما بعده اي اوفوا للتاكيد والمبالغة للحصر المستفاد اي يجب
ايفاء ما عهد الله الى المكلف لا غير اي لا تصار الى غيره ولا تجعل معارضا به ويترك
بر فيها دلالة على وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود و
الايتان بجميع ما امره به من العمل بالعدالة في القول والعمل وايفاء الكيل
والوزن وغير ذلك ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون اي جميع
ما تقدم او حصر الايفاء بعهد الله فانه مشتمل على ما تقدم وزيادة وصاكم
الله بحفظه والعمل بمقتضاه رجاء تذكركم الله وعقابه وثوابه فتتعظون به وفيه
تاكيد بالغ وكذلك الذين يوفون بعهد الله قيل عهد الله ما عقد الله
على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى ولا ينقضون الميثاق كلما وثقوه على انفسهم من المواثيق بينهم وبين الله
من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه من العقود والشروط
وساير ما قرر معهم فهذا تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحدا

فيكون الثاني تأكيدا للاول فيمكن جعل هذه دليلا على وجوب الوفاء بالنذور
والعقود والشرائط والوعد وكذلك قوله تعالى والذين هم لاماناتهم و
عهدهم راعون فان سمى الشيء المؤتمن عليه امانة وعهدا ومنه ان تؤدوا
الامانات ولا تخونوا اماناتكم وانما تؤدى العيون لا المعاني ويخان المؤتمن
لا الامانة والراعي الحافظ يحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه من جهته تعالى والخلق
والخصوص فيما حملوه من امانات العباد فامانته تعالى في العبادات كالصيام و
الصلوة ونحوها واما امانات العباد وهي مثل الودائع والشهادات وغيرها
واما العهد فعلى ثلثة اضرب اوامر الله ونذور الانسان والعقود الجارية
بين الناس فيجب على الانسان الوفاء بجميع ضروب الامانات والعهود والقيام
بما يتولاه منها اليمين وفيه آيات **الاولى** ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ظاهرها
نهي عن كثرة الايمان والحلف على كل شيء اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم و
لا تكثروا الحلف حتى في المحقرات وغير المهمات الضرورية ويؤيد النهي عن
كثرة الحلف ولا تطع كل حلاف وان تبروا علة للنهي بحذف مضاف اي ارادة
بركم وتقويكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله فيكذب ولا يصلح
ان يكون بارا ولا متقيا ولا مصلحا بين الناس وقد قيل غير هذا المعنى ايضا و
هو ان لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلاح
ذات البين فيكون الايمان بمعنى المحلوف عليه وان تبروا بيانا له ويكون اشارة الى
ما هو المشهور ان المحلوف اذا كان مرجوحا لا ينعقد وكذا اذا كان راجحا ثم صار



مرجوحا كما تدل عليه الاخبار من العامة والخاصة مثل قوله صلى الله عليه وآله
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو
خير فتأمل **الثانية** لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت والله غفور حليم قيل اصل اللغو الكلام الذي
لا فائدة فيه يقال لغى كلمة اذا طرحها لانه لا فائدة فيها واللاغية الكلمة القبيحة
الفاحشة ومنه اشتقاق اللغو لانه كلام لا فائدة فيه عند غير اهلها واصل
الحلم الاناءة وهو في صفته تعالى الامهال بتأخير العقاب على الذنب قال في الكشاف
اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد معه بقرينة
عقدتم الايمان وهو الذي على اللسان عادة مثل قول العرب لا والله وبلى والله من غير
عقد على يمين بل لمجرد التأكيد لقولها او جاهلا بمعناها او سبق اللسان اليها او في
حال الغضب المسقط للقصد فمعناه ان الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الايمان
بعقوبة لا في الدنيا بكفارة ولا في الآخرة بعذابها بل يؤاخذكم باليمين الملفوظة اذا
عزمتم وقصدتم بقلوبكم وخالفتم واذا كذبتم عمدا بان تحلف على الماضي كاذبا
فانه يسمى بالغموس وهو حرام ولا كفارة فيه عند الاصحاب بل انما هي على فعل
متوقع راجح او ترك كذلك او مباح وتحقيق ما يوجب الكفارة سيجيء في تفسير آية
الكفارة ان شاء الله وكل ذلك اذا قصدتم الايمان وعقدتم الايمان وعقدتم عليها
القلوب واطمأنت قلوبكم بالسنتكم او انه يؤاخذكم بما تعمدتم وقصدتم من الايمان
على خلاف اي الايمان الكاذبة فلا كفارة ره فلا كفارة خلاف في الكلام والله
غفور يغفر الذنوب لعله مع التوبة وجوبا او تفضلا من غير توبة ايضا حليم بتأخير

العفوية ولا يعجل بها لانه انما يعجل من يخاف الفوت **الثالثة** لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم يحتمل ان يكون المراد من اللغو ما يصدر من
الانسان بغير قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله حين الغفلة والغضب
وغير ذلك ولهذا شرط في انعقاده العقد وتشعر به ما بعده كما ويحتمل الحلف
على ما ظن انه كذلك ولم يكن ويمكن شموله للكل والظاهر ان في ايمانكم صلة
اللغو لانه مصدر او حال عنه او صفة بان يقال معرفا باللام مثل الحاصل او
المراد نفي المؤاخذة مطلقا في الدنيا بعدم الكفارة وعدم التعزير وفي الاخرة
بعدم العقاب ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بالقصد
وحنثتم بها على الوجه الشرعي اذا كان مستقبلا فقط بلا الحلف لا بالكفارة والتعزير
بل العقاب ايضا ويحتمل السقوط بالكفارة ان كان ماضيا وبالعقاب و
والتعزير ان كان كذبا عن علم من غير داع شرعا مع عدم التوبة فكفارته بيان
للمؤاخذة اي كفارته نكث الحلف والمؤاخذة به فلعل المراد بالكفارة الفعلة
التي تذهب الاثم وتستر الذنب واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل
الحنث وهو عندنا خلافا للحنفية لقوله عليه السلام دليل من حلف على يمين وراى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ولعل قوله عليه السلام
دليل لمذهبه لا لمذهب الحنفية وظهور الاية لم لان الكفارة انما تكون
بعد الذنب كما فهم من كلامه ايضا مثل كفارة افطار شهر رمضان وغيره فلا
معنى لتقديمها وعلى تقدير ظهور الاية في ذلك فالتخصيص بالمال لا وجه له و
كذا الخبر مع انه جعله دليل ظاهر الاية غير سديد على انه معقب بقوله فيرى غيرها خيرا

والمراد

والمراد اعم وانه غير معلوم الصحة والذي ثبت عند الاصحاب انه اذا حلف على شيء
ثم راى غيره اولى يحل اليمين بغير كفارة مثل ان حلف ليضرب عبده او لم ياكل
الفلاني ولم يفعل الفعل الفلاني وصار المصلحة في عدمه ويكون هو اولى بالنسبة
اليه يحل اليمين من غير كفارة فكانه يدخل في اليمين اللغو الذي لا يؤاخذ ولهم
عليه الروايات وكانه مجمع عليه ايضا عندهم والحسنة موافقة لهم في عدم الكفارة
قبل العفو مطلقا والشافعية بغير المال او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم خبر كفارته والمراد بالمسكين هو الفقير الذي يستحق الزكوة اي لا قدرة
له على قوت سنته ولو بالكسب على ما قالوا من اوسط اي من اقصده ووسطه
باعتبار النوع ويمكن القدر ايضا ولكن القدر مقدر في الاخبار بالمد لكل مسكين
عند الاكثر وقيل مدان والجنس هو الحنطة مثلا ان كان هو الاوسط والاعلى
والظاهر ان الاوسط للرخصة وان دونه لا يجوز لان الاعلى لا كرى وقال في مجمل
من اوسط نصب لانه صفة مفعول محذوف هو وفعله وتقديره ان يطعموا عشرة
مساكين اطعاما من اوسط او الرفع على البدل من اطعام والظاهر جواز تعلقه باطعام
ومعنى البدلية غير ظاهر والتقدير موجب للتكرار وايضا ان سلم مانع عن تعلقه
بالاطعام المذكور فلا مانع من كونه صفة له فلا احتياج الى تقديره مع فعله بل لا
مانع من الحالية ايضا واهليكم منصوب بانه مفعول ثان حذف نونه بالاضافة
والمفعول الاول محذوف اي كما تطعمونه اهليكم وصريح الاية اعتبار العدد في
المساكين فلا يجوز مقدار اطعام العشرة لواحد لان المقصود من العدد مقدار
الطعام كما قال ابو حنيفة لان الاية اعتبار كون ذلك مقصودا بل مساويا بالمهم اذ في

تعدد الاشخاص مصالح لا يوجد في واحد من استجابة الدعا والقبول عند الله
وبالجملة رعاية خواطر اعظم من رعاية خاطر واحد وهو واضح وصريح الاية لا محرج
عنه او كسوتهم عطف على اطعام اما لكونه مصدرا او التقدير الباس كسوتهم
وقال اي او من اوسط اذا كان بدلا وما عرفت معنى البدل هنا ويمكن تقدير او
كسوتهم من اوسط ما تكسون اهليكم والظاهر ما يصدق عليه الكسوة لغة او عرفا
مثل ثوب يكون مغطيا للعورة كالقميص ويحتمل الوارد والسراويل والازار
اوله والجبة والعمامة مجرد الرداء فتشكل لانه لا يقال لكسوة الا ان كان صغيرا يصل بمجرد
الازار ويحتمل ان يكون المراد من الكسوة الثياب يحتاج اليها الانسان عرفا
كالاطعام فانه لا بد من كونه مقدار ما يكفيه يوما ولهذا يقال يجب على الزوج
والمملوك ومن يجب نفقته من الاقارب كسوتهم على الزوج والسيد والقريب
ويراد جميع ما يحتاج اليه عرفا ويويده مقابلته للاطعام وتحرير الرقبة فيجب
ما ستر جميع بدنه مثل قميص او جبة مع عمامة او قلنسوة على الوجه المتعارف
في زماننا ولكن القائل غير ظاهر اي قيل ثوب جامع قميص او رداء او ازار و
فيه تامل خصوصا في الرداء او تحرير رقبة اي اعتاق انسان وظاهر الاية انه
يجزي كل انسان كما يقول الاصحاب وشرط الشافعي كونه مومنا قياسا على كفارة
القتل وهو باطل نعم لو كان نص مقيد بل للتحصيل والا فلا يجزي الطفل ايضا الا
ان يلحق باباه في الايمان والظاهر انه يكتفي بالاسلام وعند الاصحاب يمكن كونه مومنا
بالمعنى الاخص عندهم فالمكفر مخير بين اختيار اي ثلث شاء ان وجد والا يجب
ما وجد وان لم يجد شيئا اصلا كما هو ظاهر قوله فمن لم يجد اي شيئا منها فصيام

ثلثة ايام اي فكفارته صيام ثلثة ايام وظاهرها اخرا اي ثلثة على اي وجه جايز الا انه
قيد الاصحاب كالشافعي بالتتابع للاجماع والسنة ويويده قراءة متتابعات في الشواذ
وان لم يكن الشاذ حجة اذ لم يثبت كتابا ولم يروه سنة وهذا لم يرد علينا اما نعم يرد على
ابي حنيفة حيث قيد بالتتابع واستدل بالقراءة الشاذة التي ليست بحجة ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم كانه يريد وحنثتم ايضا اما ويريد به التاكيد والايضاح والا ما كان
يحتاج الى ذكره خصوصا اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ظاهرها اي لا تخالفوها ولا تنكثوها
فيدل على ان حلف الحلف والحنث حرام مطلقا كعمرو لا يجب الكفارة بعد الحنث وانه
لا يجوز نكثه بوجه وعلى تقدير الجواز لا وجه للكفارة فمذهب الشافعي تجويز بعد
الكفارة محل التامل وكذا صحة الخبر المتقدم فانه على تقدير انعقاده يجب حفظه لهذه الاية
نحوها فكيف يجوز رفعه بالكفارة الا ان يقال بالحل كما قال اصحابنا للنص والاجماع ولان
الانعقاد مشروط لكون ما يحلف عليه راجحا او مساويا بالاجماع على الظاهر والاخبار
وعلى تقدير الغلب بالمرجوحية لا يبقى شرط الانعقاد وواشرفنا مل فيه وللايمان شروط
واحكام مذكورة في محلها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام الشرايع
لعلكم تشكرون المعلم الثاني التعليم او ساير نعمه الواجب شكرها فان مثل
هذا البيان يسهل لكم المخرج ويحصل الخلاص بالكفارة في الدنيا عن العقاب
محت شكر نعمه شرع الكفارة وبيانها على وجه واضح كساير النعم **الخامس عشر**
العتق وفيه ايات مثل قوله تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله والذي زيد بن الحارثة انعم الله عليه بتوفيقه
للاسلام وانعامه صلى الله عليه وآله اعتاقه بعد ان ملكه بالاسر فلك الابر على

مشروعية تملك الانسان وعتقه بل رجحانه وكون العتق منعما والايات الدالة
عليه كثيرة لاحتياج الى الذكر ولنذكر اية الكتابة ومنها قوله والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا في الذين
مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه
ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهو
ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اداها عتق ومعناه كتبت لك
على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت
عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق اي الذين يطلبون المكاتبة منكم ايها الموالي
من العبيد والاماء فكاتبوهم وهي ان تقرر معه ان يعطيك مالا معينا في نجم او
او نجوم معينة فيعتق بذلك فهي دالة على جوازها مطلقا حالا او مؤجلا منجما بنجم
واحد او متعدد ومشروطة ومطلقة وعلى مال قليل وكثير عين ومنفعة واحكامها
مذكورة في الفقه ان علمتم فيهم خيرا الامر بها معلق بعلم الخير في المملوك فقيل هو
المال وقيل هو الصلاح وقيل هو القدرة على الاكتساب وتحصيل مال الكتابة
والامانة والمتبادر الوسط ويحتمل الاول بعيد خصوصا على المذهب المشهور الاخيرة
من عدم تملكهم شيئا في الامر بالندب عند عامة العلماء وجميع الفقهاء
ونقل عن ابن سيرين انه امر حتم وايجاب فهو مسبوق بالاجماع فهو مسبوق بالاجماع
وبالعكس ففيها دلالة على استحباب الكتابة بشرط طلبه وخيريته واتوهم
من مال الله الذي اتاكم امر الموالي باعطاء المكاتبين بعض المال الذي
اعطاهم الله اياه فهو نزل على وجوب اعطاء المكاتب من المال الذي

اعطاه

اعطاه الله اياه قال بعض الاصحاب بوجوب اعطاء المكاتب شيئا من الزكوة
وهو من سهم الرقاب ان وجب والا استحبت فيجوز ان يعطيه من الزكوة ثم
ثم ياخذها منه وان يحسب من الزكوة ويسقط من مال الكتابة ورجوع زكوته اليه
بوجه آخر غير ضاير كما اذا اشترى من الفقير زكوته ولكن قالوا ابكروا ان تملك ما تصدق
به باختيار ولا يبعد اخراج هذه عنه للاية فتامل وكانهم حملوا الاية عليه وهو
بعيد لا يفهم الا ان يكون لهم دليل عليه فتامل وفي زمعنا حطوا عنهم من نجوم
الكتابة شيئا وقيل ردوا عليهم يا معشر السادة من المال الذي اخذتم منها شيئا
وهو استحباب وقيل ايجاب ومال قوم من المفسرين انه خطاب للمومنين يعونهم
على تخليص رقابهم من الرق ومن قال انه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب
الاولى قدر ما يعطى فقيل بقدر ربع المال عن الثوري وروى ذلك عن علي
عليه السلام وقيل ليس فيه تقدير بل يحط عنه شيء وهو الصحيح للصدق فان تصدق
الامتثال فيكفي ويخرج عن العهدة ثم ان ظاهر الاية وجوب اعطاء ما يصدق
انه من المال الذي اعطاهم الله ولكن ينبغي ان يكون مما يسمى اعطاء عرفا ويشفع
به غالبا مثل فلس واحد فتامل وان المخاطب بهم الموالي والسادة لا المسلمون
كما نقل في ف عن ابي حنيفة انه على المسلمين وانه يحصل بالحط فلا يحتاج الدفع ثم
الاخذ وان كان رعاية ظاهر اللفظ اولى فتامل

## كتاب النكاح

وهو يتنوع انواعا **الاولى** في شرعيته واقسامه وغير ذلك وفيه ايات
**الاولى** وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم في ف الايامى واليتامى اصلهما

ايامى ويتامى فقلبا والايم للرجل والمرأة يتزوجا بكرين كانا او ثيبين الاولى
ان يقول من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا ومن لا امرأة له كما قال في القاموس
وفي الحد مفعول انكحوا محذوف والتقدير انكحوا الايامى الرجال منكم من
نسائكم والنساء من رجالكم والصالحين من عبادكم واما ئكم وفي المراد ان
تزوجوا من تأيم منكم من الاحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح من غلمانكم
وجواريكم وخص الصالحين لشدة الاهتمام بشأنهم وللاشارة والترغيب الى
الصلاح فانهم ان داوموا مزوجين لصلاحهم رغبوا فيه ولان ثوابه اكثر ولانهم
في التعب ذيلا يحظون واما غيرهم فيعالجون انفسهم نعوذ بالله بغير التزويج
وان اثموا او يجازوا في الاخرة في فلا تا الصالحين من الارقاء هم الذين مواليهم يشفقون
عليهم وينزلونهم منزلة الاولاد في المودة فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام
بهم وتقبل الوصية فيهم واما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك
وهذا الامر للندب لما علم ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق
الاولياء عند طلب المرأة ذلك ومما يدل على كونه مندوبا اليه قوله صلى الله عليه
وآله من احب فطرتي فليستن بسنتي وهو النكاح وعنه عليه السلام اذا تزوج
احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلث دينه وعنه يا عياض لا تزوجن
عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
كثير وربما كان واجب الترك كما اذا ادى الى معصية او مفسدة وعن النبي صلى
الله عليه وآله اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة اي من هجرتي فقد
حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على رؤس الجبال وفي حديث يأتي على الناس

زمان لا تنال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة
وهذه ايضا يدل على وجوب التزويج في الجملة ويفهم من كلامه ان الامر اذا ادى
الى المعصية يصير ذلك حراما فيكون ما يتوقف ويحصل به الحرام حراما لكون
ما يتوقف عليه الواجب واجبا ولبعض العلماء فيه نزاع وهذا ليس محله وقد
الاية على وجوب قبول الولي الخطبة وتزويجه المولى عليها حرا كان او مملوكا و
ذلك غير بعيد اذا كان فيه مصلحة بان كان الزوج قادرا على نفقة وكفوا كما يدل
عليه بعض الاخبار وفي كلام الاصحاب انه يجب اجابة الكفو القادر فيفهم الوجوب
على الزوجة ايضا وفيه تأمل ذكرناه في محله وظاهر الاية عدم اشتراط القدرة
والكفو وكانه مفهوم من الخبر والاجماع فالاية دليل ترغيب الاولياء والوكلاء
وان لم يكونوا اولياء شرعا بتزويج من يسمع كلامهم ويتبعهم وعدم فقر الزوج
والزوجة مانعا معللا بان الله المغني وفي الاحاديث ما يدل على ان التزويج موجب
للغناء وان تركوا خوفا من الفقر سوء ظن بالله ولكن جعل في ذلك مشروطا بمشيئة
الله تعالى حيث قال ينبغي ان يكون شرطية الله غير منوية في هذا الموعد ونظائره
وهي مشيئة ولا تأتي الحكم الا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة ونحوه ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد جاءت الشرطية منصوصة في
قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله ان الله عليم حكيم و
لم يبق هذه الشرطية منصوصة في قوله تعالى لم ينتصب معترضا بعدها كان غنيا فافقره
النكاح وكان هذه الشرطية محذوفة مثل اجابة الدعاء في قوله ادعوني استجب لكم
فلا يرد الشبهة ففيها دلالة على مرغوبية النكاح مطلقا وافضليته وعلى استقلاله

الاباء والاولياء وان كان المولى عليها بلا نكاح تامل وعلى استقلال الموالى
ايضا في نكاح المماليك وايضا فيها دلالة على تملك المماليك لقوله ان يكونوا
فقراء يغنيهم الله اذ الظاهر انه راجع الى الكل لا الاحرار خاصة فانه خلاف الظاهر
نعم يمكن ان يقال غناهم وفقرهم باعتبار مواليهم واذنهم في التصرف في مالهم وهو
بعيد فتامل **الثانية** وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله في فقه وليجتهد في العفة وظلف النفس كان المستعفف
طالب من نفسه العفاف وحاصلها تلبه لا يجدون نكاحا اي استطاعة تزوج
ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به من المال حتى يغنيهم الله برحمته للمستعفف
وتقدمه وعد بالتفضل عليهم بالغنا ليكون انتظار ذلك وتاميله لطفا بهم
في استعفافهم وربطا على قلوبهم وليظهر بذلك ان فضله اولى بالاعفاء و
ادنى من الصلحاء وفيها دلالة على الصبر وطلب العفة اذا لم يجد ما ينكح به حتى
يعطيه الله من فضله ما يمكن معه ذلك وان كان قبلا لما الصبر والعفة انما
يرغب فيهما بعد عدم وجدان ما يتمكن من التزويج احلالا من يجد شيئا في
الجملة فلا ينبغي طلب الصبر والعفة ليجد مالا كثيرا او يصير غنيا ولهذا لا يجدون
ويحتمل ان يكون ان يكون معنى حتى غاية للاستعفاف ويكون المراد بالنكاح
الزوجة المناسبة بحاله وبالجملة على التقادير لا منافاة بين ما تقدم وهذه اذ
الاولى امر بالانكاح وعدم جعل الخوف مانعا وهذه ترغيب للازواج بطلب
العفة حتى يغنيهم الله وان يزوجوه ولكن الاولى وعدم ذلك ويكون بالثانية
مجرد الاباحة والرخصة دون الرجحان والاول ان يكون المراد هو عدم الزوجة



ونحو ذلك فتامل ويحتمل ايضا ان يكون معناها وجوب الصبر والاستعفاف
بمعنى عدم التعدي والميل الى السفاح فكانه لا يسوغ للذي لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله فتامل **الثالثة** وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم اي ان خشيتم ان لا تعدلوا بل يجوز في يتامى النساء
واذا تزوجتم بهن فتزوجوا غيرهن من طاب لكم من النساء اللاتي لا تقدرون
على عدم العدل لعشرتهن ونحوها فتعدلوا بينهن ولا تقصروا في حقهن من المهر
والنفقة روي انهم كانوا اذا وجدوا يتيمة ذا مال وجمال وتزوجوها فربما يجتمع
عند احد منهم عدة منهن فيقصرون فيما هو واجب عليهم فنزلت وروي ايضا
انهم لما كانوا يتحرجون عن اليتامى والتصرف في اموالهم خوفا من العقاب بعد ان
عرفوا عظيم امر اليتامى والتصرف في اموالهم ولا يتحرزون عن الجور في امور النساء
من عدم التعديل والعشرة والمهر والنفقة نزلت هذه الاية اي ان خفتم من العقاب
وتحرجتم من اليتامى لذلك فينبغي ان تحرزوا في امور النساء وايضا عن ترك ما هو
ما هو واجب عليكم لهن من الحقوق فتزوجوا ما هو حلال طيب وتقدرون على
القول بينهن من اثنين او ثلثة او اربعة اي عدد كانت من هذه العدد الجاير
وترك الواحدة لعدم الاحتياج الى القسط والعدل وان احتاج الى ملاحظة المهر
والنفقة وهي معلومة وقيل كانوا يتحرجون من اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فنزلت
ثم اعلم ان التعبير عنهن بما للاشارة الى قلة عقولهن وان معنى مثنى وثلث وربع
انكحوا الطيبات حال كونهن معدودات بهذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا

واربعا اربعا وهي معدولات منها فهي غير منصرفة بالعدل التحقيقي والصفة
فانها بنيت للوصف فان معنى مثنى مثلا الذى يكون ثنتين اى تزوجوا الرجال
ثنتين ثنتين ثلثا ثلثا اربعا اربعا والخطاب للجمع اى خذوا كل واحد
منكم ثنتين او ثلثا او اربعا او مختلف كما يقال اقسموا هذا المال اثنين اثنين
ثلثة ثلثة اربعة اربعة ومراد قسمة المال على الوجه المذكور سواء كانت
القسمة متفقة او مختلفة وهي منصوبات على الحال عن مفعول فانكحوا او فاعله فيحتاج
الى التاويل المحتمل ويحتمل غيرها والخبر المفرد بان يقول ثنتين وثلث واربعا
لدل على جواز الجمع بين المذكورات فيلزم تجويز اكثر من اربعة مثل ثمانية عشر
لشخص واحد لما مر ان المتبادر من هذا الكلام عرفا هو القسمة بين الجميع على
الوجه المذكور على سبيل الاتفاق او الاختلاف فلا احتياج لذلك الى جعل الواو
بمعنى او بل لا يصح لما مر ولا انه يلزم تجويز الستة بل ثمانية لشخص واحد فان الثلثة
بمعنى ثلثة ثلثة وكذا رباع فان خفتم من العقاب في التعدد بعدم العدل
فواحدة اى فانكحوا واحدة لا غير فانها لا احتياج الى التعديل وكثرة المؤنة او ما ملكت
ايمانكم واحدة او متعدده فانها لا احتياج الى التعديل مع الكثرة ولا الى المهر
والمؤنة مثل مؤنة الاحرار ذلك وفي ان لا تعولوا اى الواحدة من الحراير واختيار الاماء
اقرب الى ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال اذا مال وان لا تجوزوا من عال الحاكم
في حكمه اذا جار ومنه عول الفريضة وفسر بان لا تكثر عيالكم من عال يعيل عن
كثرة العيال لكثرة المؤنة على الكناية ويؤيده قراءة تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر
عياله فالمراد بالعيال الازواج او الاولاد فهو بالنسبة الى الواحد ظاهر واما

بالنسبة الى الاماء فانه باعتبار عدم كثرة مؤنتهن بمنزلة القليلة وان كثرن و
انهن مظنة قلة الولد بالعزل وغيره ثم انه لا يخفى ما يفهم من الاية الكريمة من
وجوب التحرز عن المحرمات بمجرد خوف الوقوع فيها حيث قال وان خفتم ان لا
تقسطوا فانكحوا وقال فان خفتم الاية فتدل على كمال المبالغة في وجوب الاجتناب
عن المحرمات وفي ملاحظة العدل والقسط بين النساء بل مطلقا فيكون المعنى
ان خفتم عدم القسط في يتامى النساء بالمعنى الذى تقدم فلا يباح لكن ذلك و
غير مفرطين فان لكم ان تنكحوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
عادلين بينهن منفقين على العيال وان خفتم على عدم العدل وكره العيلولة فانكحوا
ما لا احتياج اليهما فمقصود الاية تحريم عدم القسط ما يؤول اليه واباحة النكاح مع
الى اربع لا وجوبه على الظاهر ويحتمل حمل الامر بالتزويج على الندب للاجماع على عدم
وجوب مثنى في الواحدة الا في بعض الصور وحمله عليه بعيد بل لا يمكن فتامل
بل استحباب اثنتين وما فوقهما ايضا غير ظاهر وكاني رايت من الشيخ كراهة
ذلك وسببها ظاهر وفي الاية ايضا اشارة اليها فكانه للاباحة وعدم التحريم
فتامل قال في ان استدل بعض الناس على وجوب التزويج بقوله فانكحوا وهو
خطاء لانه يجوز العدول عن الظاهر بدليل وقد قام الدليل على عدم الوجوب
وانت قد عرفت عدم الدلالة ولا يلزم وجوب مثنى وان وجود الدليل على عدم
الوجوب مثل الاجماع والخبر لا ينافي دلالته على الوجوب ظاهرا الا ان يقال انه قال
بدلالة للتنجيز يمكن الا انه سلم وجود الدليل ويفهم ايضا انه الاجتناب عن جميع المحرمات
فهو مؤيد لما ذكره سلطان المحققين عن عدم قبول التوبة عن بعض الذنوب دون

البعض وبفهم ايضا جواز النكاح الى اربع وتحريم الخامسة وعدم حسن ترك
النكاح بالكلية فانه لابد اما من الواحدة او ملك اليمين ويفهم كمال الاهتمام
بالتزويج وذم العزوبة وانها ترتفع بملك اليمين ولا يحتاج الى النكاح بالعقد
والكل موجود في الاخبار وانه لا يجب التعديل بين السراري بل المنام عندهن وجواز
العزل عنهن وفعله مؤثرا ما يحتاج اليه منهن ثم اوجب اعطاء مهور النساء فقال
واتوا النسآء صدقاتهن نحلة اي عطية من الله تعالى لهن وسمي بها مع كونه عوض
البضع لاشتراك فوايد التزويج فحمله حالا عن الصدقات ويحتمل عرفا على اتوا بمعنى ناحلين
فكانه عطية منهم وهو اظهر ويحتمل كون نصبها على المصدر فكانه قال انحلوهن نحلة
فظاهرها يدل على وجوب المهر بمجرد العقد مطلقا لان العقد يصير الزوجة ذات حلم
في النسآء فدل على ان الموجب للمهر هو العقد فقط ولا دخل للدخول ثم قد ينتصف
بالطلاق وهو مذهب الاصحاب بل على وجوب اعطائه فكانه مقيد بطلب
صاحبه كساير الحقوق فيمكن ان يكون لها الامتناع حتى ياخذه فتامل فيه ويدل
على انه يجب الاعطاء عن طيب النفس فان طبن خطاب للازواج فان طابت نفوسهن
بهبة لكم عن شيء منه من صدقاتهن فتذكير الضمير باعتبار المهر او
باعتبار المعرف المذكور فيها نفسا هو تميز وتنكير شيء يدل على عموم والظاهر ان
هبة الكل ايضا كذلك الا انه ذكر البعض للاشارة الى انه ينبغي اعطاء البعض كما دل
بعض الروايات على تقدم شيء من المهر فكلوه اي فكلوا الموهوب لكم ويحتمل
ان يكون المراد التصرف والقبول مطلقا هنيئا مريئا فانه هو الطيب المساغ الذي
لا ينقصه شيء والمروي محمود العاقبة الذي لا يضر ولا يؤذي قال في الصداق والمهر

والنحلة

والنحلة العطية وسمي النحل نحلا لان الله تعالى نحل منها العسل للناس والهني
شفاء من المرض ويو هنا في الطعام ومرائي اي صار لي دواء عاجلا شافيا وفي
كتاب العياشي مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلام جاء رجل فقال يا امير المؤمنين
اني يوجعني بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طابت به نفسها
من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله
يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهني المروي شفيت ان شاء الله تعالى قال ففعل ذلك
فشفي فدلت الاية مع جواز اكل مهورهن بطيب انفسهن ولا يحتاج الى الايجاب
والقبول بل مطلق التصرف في اموالهن بل اموال الناس ايضا بطيب النفس فلا يبعد
سقوطها بالهبة كما وردت الرواية فالهبة غير مخصوصة بالاعيان كالصدقة
على ما دل عليه قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم والظاهر انه يجوز الابراء ايضا ولكن
ينبغي القبول ايضا وان في المهر شفاء وفي الخبر المذكور دلالة على عدم كراهة الاستيهاب
عن مال الزوجة مطلقا وان كان الظاهر انه المهر فقط وحصول الشفاء به وبالعسل و
بماء السماء الرابعة والذين هم لفروجهم حافظون في جميع الحالات الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الا حال تزوجهم وتسريهم اي يحفظونها عن
جميع ما امر بالحفظ عنه ولا يحفظونها عن شيء ابيح بدليل العدم حسن الحفظ اما وجوبا
او استحبابا او اباحة فكما ان الحفظ عنه صفة حسن فكذا عدم الحفظ عن الزوجة
والتسري فلا ينبغي ترك التزويج خوفا من المعاش بل غيره ولا التسري خصوصا باعتقاد

لئن ليس بحسن لعدم حصول ولد مناسب وكونه عارا كما يفعله بعض الجهلة
وهو ظاهر ويدل عليه غير هذه الاية ايضا والاخبار فافهم ولهذا اكده
بقوله فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِيْنَ فيكون اللوم عليه حراما وعلى ازواجهم في موضع
الحال اي الا والين على ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقوامين عليهن نظيره فلان
على البصيرة اي دال عليها او متعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه
قيل يلامون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين عليهن
فدلت على عدم حسن مباشرة جميع النساء الا زوجته وامته بل كشف الفرج
عند غيرهما والاستمتاع بغيرهما حتما الاستمناء باليد وساير البدن بالحيوانات
وغيرها واكد ذلك بقوله فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
فهم بحريم ذلك في تناي الظالمون المتجاوزون الى ما لا يحل لهم من اراد واحدة غير
الازواج المحللة والاماء على الوجه الشرعي فاولئك هم الكاملون في العدول
عن الحد الذي حده الشارع سواء كانت زوجة فوق الحد لم لا ولا تدل على تحريم المتعة
لانها زوجة وانتفاء بعض احكامها مثل الارث وعند بعض والقيمة لا يقتضي
خروجها عن مسمى الزوجة لانها زوجة لغة بل شرعا ايضا كما ورد في بعض الدلائل
ايضا مثل الناشزة والقاتلة قال في الكشاف فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت
لا لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة الازواج اذا صح النكاح وفيه اشارة الى جواز
المتعة عنده وان الاية دلالة على جوازها فانه قال انها زوجة فتدخل تحت المستثنيات
فيلزم القول به الان لا يقول بعمومها بل يخصصها بالخبر ولكن لا يلزم من الايات
بخبر يمكن تخصيص القران المتواتر به ويدل على تحريم جميع انحاء المباشرة بجميع النساء غيرها

فلا يصح بالهبة والاجارة وغيرهما ففهم من الاية عدم جواز التحليل ايضا لكن اكثر
بل اكثر الاصحاب بل نقل الاجماع قبل المخالف وبعده على جوازه للاخبار
الصحيحة عن ائمتهم عليهم السلم على ذلك فسلموا الحصر في الاية وادخلوا التحليل في احد
فبعض ادخله في التزويج فان المحللة متعة والتحليل تزويج وبعضهم ادخله في
في الملك وجعل الملك اعم من المنفعة والعين والتحليل تمليك منفعة والاول
بعيد اذ ليس فيه الخواص المتعة من وجوب تعيين المدة والمبلغ والصيغة الخاصة
والثاني ايضا لا يخلو عن بعد اذ الظاهر من الاية هو ملك العين لا الاعم ولهذا لا تحل
مملك المنفعة بغير وجه التحليل على ان كون تمليك البعض مثل القبلة المحضة
او اللمس او النظر فقط غير واضح مع انها مباحة بالتحليل للنصوص الصحيحة وادخاله
في الملك اشكل وادخال المستاجرة لجميع منافعها اولى منها وهو ظاهر فلا بد
من التخصيص هذه الاية فانه غير غريب على ما اشتهر انه ما من عام الا وقد خص حتى
هذا فتامل الخامسة وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ عطف عن المحرمات مؤيد الى
حرم عليكم المحصنات المزوجات الا ما ملكت ايمانكم من السبايا فانه يجوز وطيهن
مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والتملك كما ورد في رواية ابي
سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن
فسالنا النبي صلى الله عليه واله فنزلت الاية وما ملكت الايمان من الاماء المزوجات
فان لمالك انطال نكاحهن بمنع ازواجهن وطيها بعد العدة اذا كان لزوجها ايضا
لمالكها بغير خلاف ويدل عليه الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر

عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل امراتك ولا تقربها ثم
يحبسها حتى تحيض ثم يمسها والاية تدل على جواز نكاح الاماء المزوجات لمالكها
مطلقا والخبر خصصها وبينها بل الاجماع ايضا وكتاب مصدر لفعل محذوف
اي كتب الله كتابا وفرض فريضة عليكم واحل الله لكم ما وراء ذلك الذي تقدم
من المحرمات وهو عام مخصوص بالمنفصل من الاخبار والاجماع كتحريم بنت الاخ
وبنت الاخت على العمة والخالة بغير رضاهما وغير ذلك ان تبتغوا مفعول له
تقديرا رادة اي احل الله ذلك الارادة ان تبتغوا باموالكم اشارة الى المهر
بالرضا وعدم الغصب ويشعر بالمبالغة في المهر بان ويمكن ادخال الشراء السراري
ايضا فيه محصنين معففين غير مسافحين الزنا السفاح فما استمتعتم
فمن تمتعتم به منهن من النساء المملات المتقدمات فاتوهن اجورهن فيجب
عليكم ان تؤتوهن اجورهن التي وقع العقد عليها كساير الاجراء فريضة اي مفروضة
حال من الاجور او مصدر فعل محذوف او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا
قال ثان قيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم
عن ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وهو مذهب
اصحابنا الامامية وهو الواضح لان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل
واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين
اذا اضيف الى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى
متعة فاتوهن اجورهن ويدل على ذلك ان الله سبحانه علق وجوب اعطاء المهر



سئل ذ
بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون هذا العقد المخصوص من دون الجماع والا
لان المهر لا يجب الا به هذا وقد روي عن جماعة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى فاتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد المتعة وقد اورد
الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال على قراءة
ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن ابي نضرة قال
سالت ابن عباس عن المتعة فقال اما قرات سورة النساء فقلت بلى اما تقرا فما
استمتعتم منهن الى اجل مسمى قلت لا اقراها هكذا قال ابن عباس والله هكذا
انزلها الله عز وجل ثلث مرات وباسناده عن شعبة عن الحكم بن عيينة قال سالته
عن هذه الاية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا قال الحكم قال علي بن ابي
طالب عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقي وباسناده عن عمران
بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم ينزل بعدها اية تنسخها فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
فمات ولم ينهنا عنها فقال رجل بعد برايه ما شاء ومما اورده مسلم بن حجاج
في الصحيح حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
عطا قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فساله القوم عن اشياء ثم ذكروا
المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر
ومما يدل ايضا على ان لفظ الاستمتاع في الاية لا يجوز ان يكون المراد به الانتفاع و
الجماع انه لو كان كذلك لوجب ان لا يلزم شيء من المهر لا ينتفع من المراة بشيء وقد

علمنا انه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم
للمراة يلزمه بحكم الاية جميع المهر بنفس العقد لانه قال فاتوهن اجورهن اى مهورهن
ولا خلاف في ان ذلك غير واجب الدائم للمراة يلزمه بحكم الاية جميع المهر بنفس العقد
في نكاح المتعة وانت تعلم انه قد قيل بوجوب المهر بمجرد العقد من اصحابنا ايضا
بل هو المشهور كما مر لا انه ينتصف بالطلاق فلعل مراده وجوبه بحيث لا يسقط شيء
منه بعد عقد المنقطع ايضا لانه ينتصف اذا وهب المدة قبل الدخول على المشهور
ينبغي ان يقول يلزمه ثبوت المهر ووجوده دائما في عقد الدائم وليس كذلك فانه
يجوز خلوه عن مهر ثم يلزمه بالدخول مهر المثل ويمكن كونه مقصودا فتامل
ومما يمكن التعلق به في هذه المسئلة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب انه قال
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما و
اعاقب عليهما فاخبر بان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واضاف النهي عنهما الى نفسه لضرب من الراى فلو كان النبي نسخها او نهى
واباحها في وقت مخصوص دون غيره لاضاف التحريم اليه دون نفسه وايضا فانه
ما فرق بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف في ان متعة الحج غير منسوخة
ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء حكمها وقوله ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من قال ان المراد بالاستمتاع الانتفاع والجماع
قال المراد به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر او نقصان او
حط او ابراء وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف
عقد اخر بعد انقضاء المدة المضروبة في عقد المتعة يزيد الرجل في الاجر وتزيده

في المدة وهذا قول الامامية وتظافرت به الروايات عن ائمتهم عليهم السلام
قال القاضي نزلت الاية في المتعة التي كانت ثلثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما
روى انه عليه السلام اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع
من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيمة وهي النكاح الموقت بوقت
معلوم سمي بها المتعة اذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمراة وتمتعها بما تعطى وجوزها
ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه قال في ف قيل نزلت في المتعة التي كانت ثلثة
ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان الرجل ينكح المراة وقتا معلوما ليلة
او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة
لاستمتاعه بها او لتمتعه بها بما يعطيها وعن عمر انه لا اوتى برجل تزوج امراة الى اجل
الا رجمتها بالحجارة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اباحها ثم اصبح يقول اني امرتكم
بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وقيل ابيح مرتين
وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم ينسخ وكان يقرا فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم اني اتوب اليك من المتعة
وقولي بالمتعة وقولي بالصرف وبالجملة الذي يظهر من الاية ظاهره في المتعة وفي القراءة
المنقولة صريحة في ذلك والاجماع واقع على انها كانت جايزة والروايات كلها في كتاب
والسنة والائمة متفقة على جوازها وقد اختلفت الائمة في بقائها والاصل والاستصحاب
وعدم دليل واضح على النسخ وكونه على خلاف الاصل مع الخلاف في جواز نسخ الكتاب
بالسنة المتواترة وعدم الاجماع مع عدم العلم بالتواتر هنا وعدم جوازه بالخبر
الواحد بالعقل والنقل من الاجماع وغيره دليل العدم ويويد عدمه ورود

خبر منقول صريح والخلاف من كبار الصحابة مثل ابن عباس وابي ونقل بقائه الى
زمان عمر واسناده التحريم الى نفسه كما فى الروايات من طرق اهل البيت
عليهم السلم متواترة وان رجوع ابن عباس عنه وتوبته بعيد لانه ما كان حراما
بل كان قوله به والجابة كان مسندا الى دليل فكيف يصح الرجوع عند الموت
مع عدم ظهور دليل خلافه فى حيوته وبعد ظهور دليله عند الموت وكونه
مخفيا عليه وعلى غيره حتى يمنعوه عنه الى حين الموت ومع ذلك لا معنى
للتوبة حيث كان قائلا بقول واجب ولهذا ما نقل فى غيره وفى الرجوع وما نقل
من تفسير مجمع البيان والثعلبى صريح فى بقاء الجواز فقولهما بالنسخ باطل لما عرفت
من عدم ما يصلح للنسخ عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا لوجود الخلاف من الصحابة
والعلماء مثل السدى وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وابن عباس وكذا
نقل رجوعه عنه ومما يدل على بطلانه كونه عند الموت والتوبة لما عرفت على ان
فى كلامهما اضطرابا فانه يفهم تارة انه اباحها مرة ثم حرمها وتارة انه كان مرتين
وانه اباحها ثم اصبح قال ان الله حرمها ابدا فانه يفهم منه انه كانت يوما واحدا بل
ليلة واحدة ويفهم انه كانت ثلثة ايام مع انه قال كان الرجل منهم يتمتع اسبوعا
وهل هذا الا تناقض واضطراب لرد ما احله الله لقول عمر به فتامل ولا تقلد
فافهم والحاصل ان الجواز كان يقينيا بالكتاب والسنة واجماع الامة ولا يزيد
الا بيقين مثله عقلا ونقلا من العامة والخاصة وليس فانه لا يحصل الا من الدليل
العقلى والكتاب والسنة والاجماع اليقينيات ومعلوم عدمها ان الله
كان عليما بمصالح حكيما فيما شرع من الاحكام **السادسة** ومن لم يستطع

منكم طولا اى من لم يجد قدرة وغنى واصل الفضل والزيادة ومنه الطول
ان ينكح المحصنات المؤمنات اى يتزوجها وهو فى موضع النصب
بطولا او بفعل مقدر صفة له اى ومن لم يستطع منكم قدرة يكتب بها على
نكاح المحصنات او لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعنى الحراير المسلمات
وظاهره العقد ويحتمل الوطى فمما ملكت ايمانكم اى فليتزوج منهن
اى من جنس ما ملكتم غيره الاما لغيره فان التزويج لا يمكن الا بها ويحتمل ان يكون
المعنى فان لم يقدروا على نكاح المسلمة الحرة فخذوا الاماء سرارى والنكاح
ويحتمل المعنيين فتامل من فتياتكم المؤمنات يعنى الاماء المسلمات
وظاهر الاية تدل على جواز المسلمة الحرة للحر والعبد لعمومه من الا ان يكون الخطاب
للاحرار وعلى عدم جواز وطى الكافرة مطلقا كتابية حرة او امة للعبد والحر بقيد
المؤمنات فى الموضعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجيته فلا يعارض
عموم ادلة الحل ولا شك انه احوط وسيجى تحقيقه وعلى جواز عقد الامة مع عدم
قدرة الحرة على الاحتمال احرا كان او عبدا العموم من وقيل على عدم جواز اخذ الحرة
الامة بالعقد مع القدرة على الحرة كانه بمفهوم الشرط الذى ثبت حجيته وفيه
تامل لاحتمال ان يكون المراد المعنى الثانى ولعدم صراحته فى الشرط لانه متضمن
له والمفهوم قد يكون كثيرا معتبرا اذا كان صريحا ولهذا قيد فى بعض عباراتهم
الاصولية بمفهوم ان ولان المفهوم انما هو حجة اذا لم للقيد فايدة غير نفى الحكم
عن المسكوت كما بين فى موضعه من الاصول وهنا وجه ظاهر فان المعنى ان امكن
الفرد الاعلى والافضل وهو نكاح المسلمة الحرة فهو مقدم عقلا وشرعا على تقديم

العدم وايضا لاشك فى عموم من للحر والعبد وانه يجوز نكاح الامة للعبد على
الحرة بغير خلاف على الظاهر ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له ايضا
فتامل وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم ادلة الجواز مثل احل لكم ما وراء
ذلكم فلا يخرج عنه الا بدليل اقوى او مثله ويؤيده وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ يعنى
ما انتم مكلفون الا بظاهر الحال فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن او مؤمنة عندكم
والحكم بنكاحها جايز ولستم مؤاخذين بما فى نفس الامر فان ذلك لا يعلمه الا الله
فلا يمكن تكليفكم به بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ اى كل منكم من ولد آدم فلا تأبوا نكاح الاماء
فان المدار على الجنسية والايمان وانتم لا تتفاضلون بينكم الا بالايمان وهو امر
غير معلوم الا لله ويؤيد الجواز ايضا عموم قوله فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ
يعنى تزوجوا من الفتيات المؤمنات باذن اهلهن وامر ساداتهن وفيها
دلالة على عدم جواز العقد على الامة بغير اذن مولاها مطلقا عقدا منقطعا
ودواما سيدا وسيدة فينبغى تاويل ما ورد فى بعض الاخبار من جواز العقد
المنقطع على امة السيدة بغير اذنها مع عدم الصحة والصراحة وتمام تحقيقها فى
الفروع فراجعها ويؤيده ايضا وانكحوا الايامى وعكس فهم دلالتها على عدم اعتبار
اذن الامة حيث شرط اذن الاهل فقط وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ اى اعطوهن مهورهن
ولعل المراد اهلهن فانهن مملوكات لهم بِالْمَعْرُوْفِ بطريق يقتضيه عرف الشرع
وهو ما وقع عليه التراضى والعقد او مهر المثل ان لم يقع على وجه حسن دون
مماطلة وقبح مُحْصَنٰتٍ اى تزوجوهن عفايف غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ زانيات وَلَا
مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ اى خلا فى السر لان الرجل كان تتخذ صديقه فيزنى بها والمراة

تتخذ

تتخذ صديقا فيزنى بها وروى ابن عباس انه كان قوم فى الجاهلية يحرمون
ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى منه فنهى الله سبحانه عن الزنا سرا وجهرا
فعلى هذا يكون المراد بقوله ولا متخذات اخدان غير زانيات جهرا ولا سرا كلها
حالات لعل الفايدة فى الترغيب فى المتعة بهن لا عدم جواز غيرهن فَاِذَآ اُحْصِنَّ
قرئ بضم الهمزة وكسر الصاد مبنيا للمفعول اى فاذا زوجن واحصن وحفظن من
الزنا بازواجهن وبالفتح للفاعل يحتمل ان يكون معناه احصن انفسهن من الزنا
بالتزويج كما يحتمل ان يقال ذلك فى قراءة محصنات وقيل احصن ازواجهن من الزنا
وقيل اسلمن فاحصنهن الاسلام كما يحصنهن بالازواج فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
اى فان زنين المحصنات من الاماء فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ مِنَ الْعَذَابِ
اى نصف ما على الحراير من الحد فى الزنا وهو مائة جلدة ونصفها خمسون لا الرجم
اذ لا يتنصف فلا رجم على الاماء مطلقا بل العبيد ايضا لعدمه فدلت على ان حد الزنا
فى المملوكة المحصنة هو خمسون ويمكن لم يظهر للمقيد بالاحصان والمملوكة غير
فانه يدونهما ايضا ذلك على ما تقرر فالمعنى الاول غير مناسب فيحتمل الثانى اذ قد
يقال لا زنا للكافرة للشبهة ويحتمل فى الاول ايضا لانها قد تقول يجوز الزنا
مع عدم الزوج للاحتياج وليس بواضح اذ الشبهة مطلقا تنافى وتسقط الحد
الا انه قد يكون ورود هاح اظهر فتامل ويمكن ان يقال المكان الكلام فى الاماء
وتوهم الرجم مع الاحصان صرح بعدمه وتنصيف الجلد ويفهم الباقى من عدم
القائل بالفصل والاجماع والاخبار فتامل وذلك اشارة الى جواز نكاح الامة
لِمَنْ خَشِىَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ اى الاثم الذى يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو

في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة ولا مشقة اعظم من الاثم وعليه اكثر المفسرين وقيل معناه لمن خاف الحد بان يهوى امة ويزني بها فيحد وقيل معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا والدين بغلبة الشهوة والاول اصح لما في ان قيل وهذه ايضا يدل على تحريم نكاح الاماء مع امكان العقد على الحرة ولكن نزيد بشرط اخر فهو يحرم بدونها والجواز مشروط بهما عدم الامكان وخوف العنت وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الاول وما ذكرنا هنا انه مما يدل على الجواز ويؤيده قوله وان تصبروا خير لكم اي صبركم عن نكاح الاماء واحتمال المشقة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار وتحصيل الاولاد وما يلحقهم من العار بسببكم ومن جهة عدم اصلاحهن البيت كما دل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله الحراير صلاح البيت والاماء خراب البيت فان الظاهر ان المراد ان ترك التزويج بالاماء بدون الشرطين خير فيجوز فعله وتركه اذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ولا يكون راجحا بل يجب التزويج كما قال الفقهاء انه يجب النكاح اذا خاف الوقوع في الزنا او يحصل به ضرر لا يتحمل مثله ويستحب لو دعت نفسه بل قال الاكثر انه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالاماء مع عدم القدرة على الحرة وحصول الضرر او خوف الوقوع في الزنا خيرا بل هو خير مع علمهما بان تزويج بالحرة لما تقدم وللترغيب على النكاح في الاخبار والايات والاجماع ويبعد تخصيصها بالحرة مع عدم امكا ايضا والضرر ايضا وهو ظاهر ولهذا قال اكثر الفقهاء والجواز مع الكراهة الا مع الشرطين وبهذا يجمع تخصيصها بالحرة مع عدم امكانها ايضا بين الادلة ويؤيدها ذوا

محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس ومرسلة ابن بكير عن الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة الحديث والله غفور رحيم يغفر ذنوب عباده تفضلا وكرما او بالتوبة ولعله اشارة الى عدم باس من تعدى من الحدود المنفذ عن رحمة الله وامره بالتوبة والرجاء والطمع

## النوع الثاني في المحرمات وفيه آيات الاولى

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يحتمل تحريم العقد على امرأة عقد عليها الاب وهو الظاهر من النكاح فانه حقيقة فيه على ما قيل ويحتمل الوطي مجازا او بالاشتراك ويحتمل حمله على العموم مجازا وعموم اشتراط فيحرم الوطي والعقد على الابن لمن عقد عليها الاب او وطئها بالملك فيشتمل الزوجة والسرية ولكن الفهم مشكل فانه لا يخلو عن اجمال فالعمدة هو الاجماع والاخبار فالظاهر عدم الخلاف في جواز نحو الابن الى امرأة ابنه وسريته ومن النساء بيان لما الا ما قد سلف يحتمل كونه منقطعا اي لا يجوز لكم نكاح ما نكح اباؤكم ولكن ما نكحتم قبل الاسلام فهو جائز ومتصلا باعتبار اللازم اي تعاقبون على نكاح ما نكح اباؤكم الا النكاح الذي سلف قبل نزول هذه الاية فانه لا عقاب على ذلك فانه فعل في زمن الجاهلية فلا ينافي ما نقل من انه كان جائزا في الملة اصلا كما يدل عليه قوله انه كان فاحشة ومقتا علة للنهي اي نكاحهن كان فاحشة عند الله وموجبا للمقت والبغض وما رخص فيه امة من الامم وساء سبيلا اي بئس طريق من يقول به او يفعله و قد ذكر في سبب النزول وجود ذلك فعلم تحريمه بالاية ويحتمل ايضا ان يكون من قبيل ولا تقولن فيه الموت الا الموتة الاولى ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم

فيه الا انه من قريش للمبالغة والتاكيد **الثانية** حرمت عليكم امهاتكم
الظاهر ان المراد تحريم نكاحهن لما تقدم وتاخر وللتبادر من مثله كتبا دركل
في حرمت عليكم الميتة ولعدم تحريم الذات والنكاح اولما يمكن تقديره والام
امراة يرجع نسبك اليها بالولادة بغير واسطة او بواسطة الاب او الام وبناتكم
البنت امراة يرجع نسبها اليك بالولادة بواسطة او بلا واسطة واخواتكم الاخت
امراة ولدها وولدك شخص واحد بغير واسطة وعماتكم العمة امراة ولدها
وولد اباك او اباء ابيك او اباء امك بالغا ما بلغ شخص وخالاتكم الخالة
مثل العمة الا ان النسبة هنا الى الام بمنزلة الاب هناك وبنات الاخ وبنات الاخت يعلمان
مما سبق اذ بعد العلم بالاخ والاخت والبنت يعلم بناتهما وهو ظاهر وفي الاية
دلالة على ان اطلاق البنت والام والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
على هولاء اذا كانت بواسطة او بلا واسطة حقيقة وهو خلاف ما اشتهر من ان
الاطلاق على الاول حقيقة وعلى غيره مجاز والظاهر ان المراد تحريم العقد لانه
حقيقة فيه ويعلم الوطي بالطريق الاولى ويحتمل ارادتهما هذا هو تحريم النسبي
والظاهر ان لا خلاف بين الامة فيها وفي كونها الشبهة او عقد صحيح في نفس
الامر او نفس الامر عند القايل واما الحاصل بالزنا فالظاهر عدم الخلاف عند
الاصحاب في ذلك ايضا وان لا خلاف في جواز النظر واللمس والتقبيل لغير شهوة
الا الى العورة وكلام الاصحاب في ذلك غير تفصيل ويحتمل ان يكون كذلك بالنسبة
الى المحرمات الغير النسبية ايضا كالمصاهرة ويحتمل الاختصار على جواز النظر
الى الوجه وما يتعسر عنه مثل اليد والرجل واما النظر الى اطفال الاجانب وعورتهم



ومباشرة من يباشر ذلك بكلام الاصحاب في ذلك ايضا مجمل غير مفصل فيمكن جواز ذلك
الى محل الشهوة والريبة واللذة المطلوبة ومباشرة العورة مع الحاجة والاجتناب
احوط مهما امكن وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
اشارة الى المحرمات بالسبب والرضاع اقوى سبب روي انها لحمة كلحمة النسب
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال في الاية مسئلتين احديهما انه لا يجوز ان
يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز من الرضاع لان المانع وطي الاب اياها وهو غير
جاير موجود في الرضاع ولا يحتاج الى هذه الاستثناء بالحقيقة لان معنى يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ان كل من يحرم ويكون سبب تحريمه النسب ولحد اسباب السبعة
المذكوره يحرم ذلك بالرضاع اذا ورد ذلك السبب بعينه فيه مثل الرضاعية والاخت
كذلك ومعلوم انتفاء ذلك في المسئلتين لان اخت الابن ان كانت من الرجل فهي
بنته والا فهي ربيبة فتحريمها بالمصاهرة لا بالنسب وكذا ام الاخت فانها ام
زوجة الاب ومعلوم انتفاؤها من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة بالرضاع
وكانه اشار اليه بقوله لان المانع الى اخره فالاستثناء ظاهري فالتي تحرم بالرضاع
بالكتاب هي الام والاخت وكان الباقي يحرم بالاجماع والاخبار والاعتبار و
لكن للتحريم شروط كون الرضاع في مدة الحولين لرضاع المرتضع وكون الشرب بالمص
من الثدي والمقدار المعين وفي اكثر الاخبار انه ما انبت اللحم وشد العظم ولكن
العلم به مشكل وفي بعض الروايات ما يدل على انه يحصل باليوم والليلة وفي
البعض خمسة عشر رضعة وفي بعضها عشر رضعات بشرط عدم الفصل بلبن
غيرها وفي بعض مرة وتمام التفصيل في الكتب الفقهية والاصل وبعض الايات والاخبار

الاخ

دليل الجواز فلا بد لعنها الا بدليل وهذه الاية لم تدل على ان مجرد صدق الرضاع
يكفي لانه قيد بكون اما من الرضاع واحا ولم يعلم التسمية بمجرد صدق انها
ارضعت وارتضعت فاستدلال الحنفية ونحوها بها على ان مجرد صدق الرضعة
لغة كاف مدخول ولو كان كذلك لكان الاكتفاء بقوله واللاتي ارضعنكم اولى
نعم يحرم ما يحمل انه يوم وليلة وخمسة عشر بالاجماع وبعض الاخبار وبقي ما في
تحت الجواز وهو المذهب المشهور واكثر الاصحاب عليه ويحمل غيرها على تقدير
الصحة على العلم بالاثبات واستحباب الاجتناب جمعا بين الادلة فتامل فيه
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ اشارة الى المحرمات بالمصاهرة وهي ام الزوجة وبنتها التي
يربيها الزوج والمراد بها بنت الزوجة مطلقا تيت سميت بها وقيدت بالحجر
تربيته اياها غالبا وللاشارة الى انه ينبغي له تربيتها وحفظها في حجره حتى لا
تضيع وبما عطف على امهاتكم او على ما عطف عليها قوله من نسائكم قيد للربايب
على الظاهر اي الربيبة المحرمة هي التي كانت من الزوجة التي دخلتم بها فمن للابتدا
فلا يحرم بنت الزوجة الا اذا كانت امها مدخولا لها بقوله التي دخلتم بهن
ولقوله وان لم يكونوا دخلتم بهن ويحرم جميعا لدليل اخر فاذا خاف والا يجوز
النكاح للبنت بخلاف العكس فانه يحرم الام ابدا لانه غير مقيد بالدخول فبمجرد العقد
عن البنت يحرم الام لعموم تحريم الام من دون القيد والدليل على ان من نسائكم للربا
لا للنسائكم ما ثبت في الاصول ان ما تعقب الجملة من الصفة والاستثناء وغيرها
هو قيد للاخيرة وظهور كونه قيدا لها وعدم ظهور كونه قيد اللاولى مع وجود

التحريم وتقييده بلا دليل غير جايز ومجرد صلاحيته واحتماله ليس بموجب لذلك
وهو ظاهر وعدم امكان كونه قيدا لهما اذ يلزم تعليقه بالموضعين وجعله
بالمعنيين البيانية والابتدائية وهو غير ممكن وان امكن استعمال اللفظ مشترك
بمعنيين مجازا او حقيقة لعدم امكان تعليقه بالموضعين وجعله قيدا
لهما في التركيب الا بتكلف وهو خلاف الاصل والظاهر ولا بد له من دليل موجب
وليس في الاية نعم في بعض الروايات الصحيحة دلالة صريحة على ذلك فلا بد اما تاويله
او رده حيث انه معارض بمثله وظاهر الاية او تقييد الاية وتخصيصها بتلك الاخبار
لعدم صحة معارضها من الاخبار وجواز تخصيص القران بالخبر الصحيح الصريح فالمسئلة
مشكلة وتمام التفصيل في الكتب الفقهية وفي قوله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم اي البالغ من غير اهل البيت فلا يرد ابوته لهم دلالة على ان ما ثبت
بين الاب والولد من تحريم المصاهرة وغيره ليس بمتحقق بينه وبين امته بل حق الابوة
واعظم ما يثبت بين زوجاته فقط والمسلمين التحريم بقوله وازواجه امهاتهم و
وغيره من الاجماع والاخبار حتى لا يحرم بناتهن على المسلمين فليست الامومة
ايضا حقيقة بل مجرد التحريم وهو ظاهر ولا يلزم التعدي في جميع الافراد وفي قوله
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ دلالة ما على عدم اعتبار
مفهوم القيود فافهم والظاهر ان المراد بالنساء هو المعقود عليهن مطلقا
فلا يشتمل السرية فكان تحريم امها وبنتها بغير الاية من الاجماع والرواية والقياس
والظاهر ان المراد بالام والربيبة اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة فتشمل
الجدة وبنت البنت بل بنت الابن للمراة كبنت البنت كما تقدم وكما يدل عليه ايضا قوله

وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان الظاهر ان لاخلاف
في ان المراد بالابن هنا اعم منه وابن الابن ومن ابن البنت ايضا والحلائل جمع
وهي التي حل وطيها فتشمل المعقود عليها مطلقا والسرية ايضا ولكن الظاهر
انها مقيدة بوطيها ويحتمل بالنظر الى العورة او فعل ما يحرم على غير المالك من
من القبلة ولمس الجسد بشهوة كما في الابن ولا يكفي مجرد جواز الوطي فان للاب
وطي مملوكة الابن كالعكس ويحتمل العدم اذا كانت متخذة للتسري دون الخدمة
ولعل ظاهر الاية يشملها فتامل فدلت هذه على ان الابن بواسطة هو ابن
الصلب والاحتراز بعد القلب عن الولد المتبنى الذي ياخذه الانسان ابنا وليـ
بر للشفقة والمحبة ولكونه ابنا زوجته ونحو ذلك فانه لم يصر بذلك ابنا حقيقة
وان تجمعوا بين الاختين ايضا عطف على المحرمات وفائدة زيادة الجمع ان التحريم
هو الجمع لا الافراد مع فان فارق احديهما يجوز اخذ الاخرى و وجه الا ما قد سلف سلف
ان الله كان غفورا رحيما اشارة الى عدم ياس من تعدى حدود الله
عن رحمة الله فان الله كان غفورا رحيما من قبل وبعد دائما فيجاوز عنه بالتوبة
والعفو والكرم ولا تنكحوا المشركات النكاح لغة الوطي والعقد ايضا فقيل
بالاشتراك اللفظي وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الاول وقيل بالعكس والاكثر
على انه بمعنى العقد وقال في ما جاء في القران الا بمعنى العقد واول ما يدل عليه
اي لا تتزوجوا وقرئ بضم التاء اي لا تزوجوا يا معشر المسلمين المشركات اي الكافرات
مطلقا كتابية وغيرها فان الكتابي يقال له ايضا مشرك بدليل قوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون كذا في ف

وي وغيرهما وفي الدليل نظر تقدم وسيجي ويمكن ان يستدل كما قيل بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فافهم وقال في الاول
وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وسورة المائدة ثابتة لم
ينسخ منها شي قط وهو اشارة الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله انها آخر ما نزلت
فحللوا حلالها وحرموا حرامها وفيه نظر فان التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي
والامكان وهو ظاهر ولانها ليست بمرفوعة بالكلية حتى يكون منسوخة و
لهذا قال القاضي ولكنها خصت بقوله والمحصنات من النساء الخ واما اصحابنا
فبعضهم موافق للقاضي وبعضهم لا يجوز نكاح الكتابيات مطلقا ونزول المائدة
كما في مجمع البيان واسند ذلك الى الاصحاب وقال هو مذهبنا وسيجي في
محله وبعضهم يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام وسيجي البحث
عن ذلك في تفسير اية المائدة حتى يؤمن اي يصدقن بالله ورسوله ويسلمن ولامة
مؤمنة اي لامراة مسلمة حرة كانت او مملوكة خير من مشركة وكذا ولعبد
مؤمن خير من مشرك فان الناس كلهم عبيد الله واماؤه كذا في تفسير
وي وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر معنى العرفي من الامة والعبد وايضا لا مبالغة
فيه والظاهر انها المقصود والاولى ولو اعجبتكم اي وان كان الحال ان المشركة
تعجبكم وتحبونها لمالها او لجمالها وخلقها وحسنها ونسبها فلو بمعنى ان كا
ى والجملة الحالية والغرض الحث على المنع من المخالطة وان كان المشركات وكذا
الكلام في الجملة الثانية هي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد
مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ولهذا علله بقوله اولئك فانه بمنزلة

التعليل بان المشركين او المشركات يدعون الى النار فلا ينبغي مخالطتهم
فلا يجوز مناكحتهم فانه قد يأخذ احد من دين صاحبه فانه دائما يدعوه الى
سبب دخول النار وهو الكفر والمعاصي والشيطان يعينه على ذلك ويرغبه
واولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى سبب دخول الجنة والمغفرة وهو الايمان
والطاعة فهم الذين يحب مودتهم ومواصلتهم ومصاهرتهم فالمضاف محذوف
كما قاله في فيهما وَاللّٰهُ يَدْعُوْا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يعني بين دعوتهم
ودعوة الله منافاة فلا ينبغي ان تصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا
القتال والعداوة لا المحبة اللازمة بين الزوجين فلا يحتاج الى حذف كما
فعله في ت بِاِذْنِهٖ اي بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة و
المغفرة وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ اي حججه وقيل اوامره ونواهيه وما اباحه وما
حرمه لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ لكي يتعلموا او يتذكروا ويتعظوا او لكي يكونوا
بحيث يرجى منهم التذكر لما تقرر في العقول من الميل الى الخير ومخالفة الهوى
ة لي وهو مناسب للحسن العقلي لا الشرعي ثم اعلم ان الكلام في استنباط الاحكام
ان يو ظاهرها دال على تحريم التناكح بين المسلم والكافر الذي هو المشرك الحقيقي
وشمول المشرك الكتابي الذي يقول بوحدانية الواجب غير ظاهرة لغة وعرفا
وكون القول بان لله ابنا لا يستلزم الشرك الحقيقي واطلاقه عليهم في الاية التاسعة
لا يستلزم كونه حقيقة فيهم ايضا حتى يراد وامنه مطلقا وايضا لا يشمل جميع
غير الشرك الحقيقي من اصناف من يحكم بكفره والاصل وعموم ادلة النكاح يدل على
الجواز ولا يمنعه عدم تزويج المسلمة بالكافر مطلقا اجماعا ولا يستلزم ذلك كونه

مستفادا من هذه الاية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم عموم المشركات وان الايتين
ظاهرة في الجواز فانظر زيادة المحقق هنا اذ ان يقال انها يدل على عدم جواز نكاح
المشرك ولو صارت كتابية لقوله حتى يؤمن حيث جعل غاية التحريم الايمان فلو كان
تلك ايضا غاية فلا تصير الغاية غاية ولا يبعد دلالتها على عدم تقرير الوثنية على
دين الكتابي والا لكان ينبغي جواز نكاحها على تقدير جواز نكاح الكتابية و
انها يدل على جواز نكاح المخالفة من انواع المسلمين لكون الايمان بمعنى الاسلام
على ما يظهر من التفاسير وهو الظاهر ولعدم التكليف باكثر من
الاسلام في اوائل الاسلام وكذا تزويج المؤمنة بالمخالف لما مر ويدل عليه ايضا
بعض الروايات ومنعه اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات ويمكن الجمع بحمل
اخبار المنع على تقدير المنافاة على الكراهة او على الناصب الكافر فانها يدل
على جواز تزويج الامة مطلقا كما يدل على جواز وطي الكافرة بالملك ايضا اذا حمل
النكاح على الوطي ولكن ذلك بعيد وخلاف الظاهر فالاقتصار بعيد وان امكن
وحصل وطي الكافرة مطلقا لكن ما يحصل منع واطلاقه عليه وعلى العقد ايضا
بعيد مع عدم ظهور معنى مشترك بينها يصلح للارادة هنا وانها تدل على تحريم
التزويج لنفس الزوج والزوجة **النوع الثالث** في لوازم النكاح وفيه
آيات **الاولى** وَاِنْ اَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ اي اردتم مفارقة
زوجة وتزويج اخرى وَاٰتَيْتُمْ اِحْدٰىهُنَّ اي التي تريدون مفارقتها الضمير للزوج
وهو الزوجة اي الجنس فصح ارجاع ضمير الجمع الى الجنس باعتبار المعنى قنطارا اي مالا
كثيرا قيل انه مسك ثور ذهبا او دية انسان فَلَا تَاْخُذُوْا مِنْهُ شَيْـًٔا اَتَاْخُذُوْنَهٗ

بُهتاناً وَاِثماً مُبِيناً استفهام انكار اى لا تاخذوه باهتين وآثمين او للبهتان والاثم فان اخذه ظلم واثم واضح والبهتان هو الكذب المواجه به صاحبه على وجه المكابرة له واصله التحير من قوله فبهت الذى كفر اى تحير لانقطاع حجته فان البهتان كذب تحير صاحبه لعظمه وَكَيفَ تَاخُذُونَهُ وَقَد اَفضَى بَعضُكُم اِلى بَعضٍ انكار وتعجب وتعظيم لما فعلوا والافضاء الوصول الى شئ بالملابسة قيل هنا كناية عن الوطى وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وقد ذكرنا ان كلا منهما مروى عن اهل البيت عليهم السلام والمراد تقرير المهر ولزومه بحيث لا يرجع اليه شئ وذلك لم يكن الا بعلة الوطى على المشهور وَاَخَذنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً اى اخذت الزوجات منكم عهدا وثيقا بالعقد والحكم لوازمها بالوصية مرارا مثل قوله فامسكوهن بمعروف وامساك بمعروف او تسريح باحسان وعدم التجاوز عن مطلق حدود الله وارتكاب المامورات واجتناب المعاصى فالاية دلت على لزوم المهر بالوطى دون غيره بمعنى انه لا يرجع الى الزوج منه شئ اصلا بالطلاق والفسخ وعلى الرواية الاخرى الخلوة عن الوطى والاول اشهر فلا ينافى ما تقدم من ان المراد لازم بمجرد العقد وفيها دلالة على عدم رجوع الشئ الى الزوج بالطلاق قبل الوطى والافضاء ويحتمل ودلالتها على عدم الرجوع فى الهبة وغيرها للزوج لعموم الاية ويدل على جواز الغلاء فى المهر بما وقع عليه التراضى كما دل عليه التراضى السنة وكانه على غير المهر حملها السيد ذهب الى عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وهو بعيد عنه لانه خلاف ظاهر الاية والسنة الشريفة والعقل وانه يقول لا يجوز اى يلزم بالعقد والوطى وهو ايضا بعيد ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ثم منع عمر من غلاه وحمل الزايد فى بيت المال لا وجه

له وان كان للاول وجه كما قلنا للسيد ولكن لا وجه للثانى وكانه لذلك خجل من مطاعنه او لكونه خليفة واما ما فرق بينه وبين السيد وبقوله اعتراض المراة وقوله كل افقه من عمر فلا يعرف وعن عمر انه كان خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء اذ لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولادكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنى عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول واتيتم احديهن قنطارا الاية فقال عمر كل احد افقه من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوننى اقول مثل هذا فلا تنكرونه على حتى ترد على امراة ليست من اعلم النساء ثم انه لا شك فى عدم جواز اخذ ما اعطى من المهر بعد الدخول بوجه سواء اراد الزوج الاستبدال ام لا واراد فذكر الاستبدال يحتمل ان يكون العمل ذلك وقت نزولها ولكونه محل الاخذ حيث اتيها مهرا وقد طلقها واراد بدلها اخرى وهى تحتاج الى مهر والمهر انما يكون لدوام الاستمتاع وما استمتع الا فى بعض الزمان ولكونه يلزم عدم الجواز مع عدم الاخراج والاستبدال بالطريق الاولى وبالجملة هنا لا يتوهم اعتبار المفهوم لعدم حجيته والعمل به وهو ظاهر فتامل **الثانية** لَا جُنَاحَ عَلَيكُم اِن طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ اَو تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً اى لا تبعة عليكم فى مهر وما وجب عليكم بقرينة وجوبه فيما يقابله وهو قوله وان طلقتموهن حيث اوجب نصف المهر فدل على ان المنفى اولا هو المثبت ثانيا ان طلقتموهن قبل المس والوطى وقبل فرض المهر فيكون او بمعنى الواو ويدل عليه وقد فرضتم ويكون بمعنى الا ان او حتى كما

فى التفسيرين وفيه تامل اذ على الاول المناسب فرضتم وعلى الثانى يلزم تجويز
الفروض ولزوم شى بعد الطلاق وقبل المس وهو باطل ويحتمل ان يكون
عدبل او مجذ وفا فالتقدير ان لم تفرضوا لهن فريضة او تفرضوا وهو خلاف
الظاهر ايضا مع عدم ظهور فايدة التقييد بقبل المس فان نفى ايضا الاثم
الان بقا انه لا اثم مطلقا بخلاف ما بعد المس او بقا الاثم لو فيحمل انه لما لم
يحصل فايدة النكاح لم يجز الطلاق ويمكن الحمل على الاعم وارتكاب خلاف الظاهر
فى القران لدليل غير عزيز والمراد بالعرض تعيين المهر قبل الدخول والطلاق و
متعوهن على الموسع قدره بفتح الدال وسكونها المقدار الذى يليق بحاله
والموسع الغنى الذى وسعت معيشته عليه وحاله وعلى المقتر قدره اى الفقير
الذى يليق بحاله والموسع الغنى الذى يضيق معيشته اى الواجب عليهما ما
يناسب حالهما متاعا بالمعروف يعنى نحوا بالوجه المعروف شرعا وعرفا بحسب
المروة حقا يعنى تمتيعا حقا واجبا ثابتا او حق ذلك حقا على المحسنين اى
الذين يريدون ان يحسنوا الى انفسهم باخراجها عن المعاصى بفعل الواجبات
وترك المحرمات والى المطلقات باعطائهن حقوقهن سمى الازواج مطلقون
محسنين ترغيبا وتحريضا على المامور به والمسارعة اليه فجزاء الشرط محذوف من
جنس ما سبق وهو رفع الجناح وما بمعنى المدة اى زمان ترك المس ومتاعا مفعول
مطلق وحقا صفته او مفعول مطلق واما قدر المتاع فظاهر الاية ما يقتضيه
العرف ويسمى تمتيعا بحسب حال الغنى وغيره وقد عين بخادم او ثوب او ورق ونحوه
وقال انه مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وغيرهما وهو مذهب الشافعى


ايضا وظاهر مذهب الاصحاب خلافه فانهم قالوا ان الغنى يمتع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار
او الخاتم او ما شاكله وما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام اذا كان
موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب
والدراهم لا ينافى انقسامه الى ثلثة اقسام ولا ما ذكر فى كل قسم منها لان حقها
اليهما والعرف اقتضى تعيين كل مرتبة وقريب من الدابة التى هى الفرس العبد والامة
وقريب منها البغل والبعير المعارب فى القيمة لان المحكم فى ذلك العرف لا التحديد
فتامل وعلى مذهب ابى حنيفة درع وخمار وما على حسب الحال الا ان يكون
مهر مثلها اقل من ذلك فلها الاقل من نصف مثل المثل والمتعة ولا ينقص
من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص عن نصفها وذلك خلاف
ظاهر الاية وكذا تعيين اقل المهر خلاف الاصل فدلت الاية على جواز الطلاق و
عدم وجوب المهر للمراة المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها ووجوب
المتعة لها بالمنطوق وعلى عدمها بغيرها بالمفهوم وهو مذهب الاصحاب و
الحنفية ومذهب والحق الشافعى بها فى احد قوليه الممسوسة المفوضة و
غيرها قياسا لانه مقدم على المفهوم وكذا فى تفسيرى وهو خلاف الظاهر و
الاصل وايجاب الشى بمثل هذا القياس الذى لا اعلم علته مع مخالفته كالقران
البيضاوى لعبد اذ قد يكون العلة الطلاق مع عدم الفرض وعدم المس كما هو الظاهر
وايضا المنع اللغو وهو دليل القايل بالمفهوم وان الحاق الممسوسة المعوضة ابعد
ولعله ذلك ما قال به قال به فى قوله الاخر بالجملة من سوقها يفهم تخصيص المتعة

بالمذكورة فى الاية كما هو مذهب الاصحاب فافهم **الثالثة** وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً بين فى السابقة حال
المطلقة المفوضة قبل المس والفرض وبين فى هذه حالها بعد الفرض وقبل
المس ونزلت المطلقة بعدهما فان حكمها لزوم المسمى وكذا المطلقة بعد المس
وقبل الفرض فحكمه عند الاصحاب مهر المثل وقد فرضتم جملة حالية عن
فاعل الشرط اى طلقتموهن فنصف ما فرضتم جوابه مرفوع لما بانه مبتدا خبره
محذوف او عكسه والتقدير فالواجب او فالذى عليكم نصف ما فرضتم
او فلهن نصف او عليكم نصف او نصف ما فرضتم واجب عليكم اِلَّا اَنْ
يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ والاستثناء كانه من مقدر
اى الواجب نصف على جميع التقادير والحالات الا على تقدير حصول العفو
من المطلقات عن الكل او عن شىء من المهر فليس هناح فى هذا الحال النصف
واجب بل اما لا واجب اصلا او الواجب اولى من النصف ويعفو عطف على
محل يعفون فانه مبنى على النصب ان والذى بيده عقدة النكاح قيل هو
ولى المطلقة المذكورة ففى الاول العفو منهن بشرط البلوغ والرشد وفى الثانى
من اوليائهن على تقدير عدمهما وللولى ايضا العفو وهو مذهب الشافعى والاصحاب
ولكن يكون منوطا بالمصلحة وتشبه عدم العفو عن الجميع فانهم ما يجوزون
للولى العفو عن الكل ويبعد ذلك عن الاية وايضا يبعد وجود المصلحة للعفو
بعد حصول الطلاق الا ان يكون دفع ضرر وح ليس بعفو ولعل دليلهم اخبار
او اجماع قال فى ن وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ويحتمل

ان يكون الذى عبارة عن الزوج يعنى المأخوذ هو النصف الا ان يعفون
فعل او بعدم او يعفو الزوج عن الباقى فيصير اكثر من النصف اما الكل
او لا وهو مذهب ابى حنيفة وقال فى ن ورواه بعض اصحابنا وهو بعيد اذ معنا
الذى بيده عقدة النكاح للمرأة لا يناسب وان العفو ح ليس بمناسب فكانه
سمى للمشاكلة الا ان اداه الى الزوجة فيعفو عن النصف ولم يأخذ فيصح كونه عفوا
حقيقة وايضا وانه كان المعنى الواجب نصفه مع استثناء العفو منه لا يصير
الواجب غيره والاول بحسب اللفظ والثانى بحسب المعنى والاستبعاد فى
جواز العفو للولى بالنص ولكن لا بد لعدم تجويز الكل من دليل ولعل لهم دليلا
عليه وعلى الحمل على المعنى الاول ايضا والروايات كما اشير اليه او الاجماع وَاَنْ
تَعْفُوا اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى كانه خطاب للزوج والمرأة وغلب المذكر او يكون للزوج
والجمعية باعتبار الافراد وهو مؤيد لكونه العافى من جهة اسناد العفو اليه
وكون العفو من الولى اقرب غير معلوم ولكن المناسب حصر العافى فيهما وفى
الولى كون الخطاب وقد يقال مع المصلحة يكون اقرب من الولى ايضا ويحتمل ان
يكون للمخاطب الناس والغرض بيان ان العفو اقرب من اى احد كان ولا يكون
الغرض كونه من شخص بل بمجرد حسن هذا العفو وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ
اى لا تنسوا ان تتفضل بعضكم على بعض وقد يقال ان جبير بن مطعم تزوج وطلق
قبل المس واعطى جميع المهر فقيل له ذلك فقال انا احق بالعفو وعلم نسبتان
الفضل اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ اى عليم باعمالكم من العفو فيعفو فيكم عليه
وهو ترغيب عليه ويحتمل الترهيب ايضا الزيادة طلبا للحظها ويحتمل ان يكون

الخطاب هنا ايضا عاما فدلت على وجوب نصف المهر المسمى بعد الطلاق قبل المس وبعد الفرض وكان ظاهره التشطير بالطلاق لانه يجب التنصيف لقوله فنصف ما فرضتم فعلم ان الجميع فرضا وجب بالعقد وشطر بالطلاق وعلى استحباب العقد فيلزم في العقد مطلقا من غير شرط الاستغناء و على استحباب التفضل والاحسان وعلى استحباب العفو للولي وعلى استقلال المراة في العقد فيلزم في العقد ايضا بل على استقلال الولي حيث اسند العقد اليه الا انه مجمل غير مبين من الذي بيده عقدة **الرابعة** الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقومون بامورهن ويسلطون عليهن كقيام الولاة على رعيتهم بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل وغيره وبسبب ما ينفقون عليهن من اموالهم واللاتي تخافون نشوزهن اي المزوجات التي تخافون ايها الازواج عصيانهن وترفعهن عنكم وعن مطاوعتكم فيما يجب عليهن بظهور امارات العصيان والنشوز والاولى حمل الخوف على العلم كما فصل فيه عن الفراء ان معناه تعلمون نشوزهن قال وقد يكون الخوف بمعنى العلم كما قالوا في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا الاية لان خوف النشوز لا يوجب الهجر والضرب فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن اي فعظوهن بالقول والنصيحة فان لم ينفع الوعظ والنصيحة ولم يتركن النشوز به فاهجروهن في المرافقة والمباين فلا تدخلوهن تحت بان تعتزل فراشها او حولوا اليهن ظهوركم في الفراش كما يدل عليه ما روي عن ابي جعفر عليه السلم يحول ظهره اليها او لا تجامعوهن فكنى بالمضاجعة عن الجماع كما في المباشرة اي لا تجامعوهن

حتى يتركن النشوز وان يتركن فاضربوهن قيل فعظوهن بكتاب الله تعالى اولا وذلك ان يقول اتقي الله وارجعي الى طاعتي فان رجعت والا اغلظ عليها القول فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح قيل معناه ان لا يقطع لحما ولا يكسر عظما وقيل ان لا يكون شديدا وروي عن ابي جعفر عليه السلام الضرب بالسواك فان اطعنكم اي رجعن الى طاعتكم بالايتمار بامركم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن تسلطا وعلوا بالباطل وسبيلا للضرب والهجران والوعظ مما ابيح لكم فعله عند النشوز بل ينبغي ان تجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له على ما روي ودل عليه القران العزيز فينبغي الاخذ معهن مثل ما كانوا معهن قبل النشوز بل ينبغي ذلك مع كل تارك ذنب فالاية تدل على عدم جواز الهجران والضرب بالمفهوم بدون النشوز والجواز معه بالمنطوق فالامر هنا للاباحة لا الوجوب بل يمكن ان يكون مرجوحا فان العفو حسن الا ان تعلم الفساد في الترك فيمكن الاستحباب بل قد يجب فيجري فيه الاحكام الخمسة **الخامسة** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي لا تقدروا على العدل والتسوية بينهن بحيث لا يقع منكم اصلا ميلا ما الى احديهن باكثر عن غيرها ويكون والمعاشرة متساوية بينهن من غير زيادة لاحديهن على الاخرى ولهذا نقل عنه صلى الله عليه واله انه كان يقسم بين النساء فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني فيما تملك ولا املك ولو حرصتم على اجتناب ذلك وبذلتم جهدكم الذي هو مقتضى الحرص والميل فرفع الله ذلك عنكم ولم يكلفهم به لقبحه ولكن ينبغي الملاحظة بحسب المقدور والتساوي مهما امكن فلا تميلوا كل

المَيْلِ اى لا تجوزوا على المرغوب عنها التى لا تميل لكم اليها كل الجور فتمنعوها
عن قسمتها من غير رضاها يعنى لا بد من اجتناب كل الميل فانه مقدور و
التكليف واقع فلما تفرطوا فيه وان وقع منكم تفريطا فى العدل كله حيث
ما كان مقدورا فلا تقع فى الميل كله ولعل فيه توبيخا على وقوع التفريط فى
العدل كله حيث مع امكان عدمه وان لم يكن واجبا ولهذا روى عن النبى صلى
الله عليه وآله من كانت له امراتان يميل مع احديهما جاء يوم القيامة واحد شقيه
مائل فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وهى التى لم يكن بعذاب بعل ولا بغير بعل ولا
يميل اليها ولا يعاشرها معاشرة الازواج ولا يطلقها بل يجعلها كالمعلقة
بين الامرين لا الى هذه ولا الى ذلك وبالجملة يجب امساك بمعروف او تسريح باحسان
فيها دلالة على النهى من جعلها كالمعلقة وتعطيلها ووجوب الامساك
بالمعروف او الطلاق وتحريم الميل كل الميل وعدم التكليف بالتسوية واستحباب
المساواة فى الامور كلها مهما امكن **السادسة** وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
اى علمت وقيل ظنت من بعلها نشوزا اى استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى
غيرها اما لبغضها لها او لكراهته منها شيئا كعلو سنها وغيره او اعراضا يعنى
انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التى كانت لها منه فلا جناح عليهما اى لا جرم ولا
اثم على كل من الزوج والزوجة أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا بان تترك المراة لزوجها
او تضع عنه بعض ما يجب بها من نفقة او كسوة او غير ذلك تستعطفه بذلك فتستديم
المقام فى حباله كذا فسر وفيه تامل لانه يلزم اباحة اخذ التى للاتيان بما يجب عليه وترك
ما يحرم عليه وقد مر فى الصلح فتذكر وتامل **السابعة** أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ اشارة الى بيان سكنى الزوجة
التى تستحق ذلك يعنى يجب اسكان الزوجة حال الزوجية او بعد الطلاق
الرجعى فى العدة ودل اجماع اهل البيت واخبارهم مع الاصل عن تخصيص السكنى
والنفقة بهما الا الحامل وسيجى اسكنوهن من الامكنة التى تسكنونها مما تطيقونه
تقدرون على تحصيله بسهولة بالمشقة وهو معنى قوله من وجدكم اى وسعكم
قيل هو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم فان معناهما واحد وهو المكان الذى
يليق بهم السكنى ولا تسكنوهن فيما لا يسعهن ولا مع غيرهن مما لا يليق بهن
فيعسر وقد يلجئهن الى الخروج بحرمته عليهن او طلب الطلاق بالفداء وَإِنْ
كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ اشارة الى وجوب النفقة
المقررة للزوجة الحامل بعد الطلاق البائن ايضا اذ الزوجة والرجعية يجب
نفقتهما حاملا كانتا ام لا وللمسئلة فروع كثيرة مثل كونها للحمل او الحامل والاختيار
مع ظهور الفائدة مذكورة فى محلها ولى فيها بحث وينبغى السكوت عما سكت الله
منه وقطع النظر عن كونها للحمل او الحامل والاقتصار على ظاهر القران وهو وجوب
النفقة للحامل المطلقة ويمكن فهم عدم وجوب الانفاق على غير الحامل بالمفهوم
فالقول بوجوبها للمطلقة حاملا كانت ام لا كما ذكره فى ف غير جيد ويؤيده الاصل
والاخبار والاجماع والظاهر ان الاية ان كانت عامة فى الرجعية والباينة تخصص
الاولى بالادلة على ان حكمها حكم الزوجة وبالاية السابقة الدالة على ايجاب سكناها
والنفقة تابعة وبالطريق الاولى لانها اكثر احتياجا اليها ولهذا لا سكنى للحامل المتوفى
عنها زوجها وان قلنا بالنفقة لعدم النص وصحة القياس فى ثبوتها لها تامل والظاهر

العدم للاصل مع عدم الدليل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اشارة
الى عدم وجوب الارضاع على الام كما هو مذهب الاصحاب الشافعي ومنع الحنفي
عن الاجارة حال الزوجية نقله في ف بل يجب الاجرة لها على الاب وظاهرها
كونه بعد انقطاع عقد النكاح بالطلاق ويحتمل العموم ايضا ولعل وجوب الاجرة
على الاب من جهة وجوب نفقة الولد عليه وح يكون مشروطا بفقر الولد و
غناء الاب فان كان للولد مال يعطى للام الاجرة منه وبويده ان الاية ليست
بصريحة في كون الاجرة من مال الاب فانه لو كان من الولد ايضا يجب الاعطاء
على الاب وان لم يكن له مال مع فقر الاب يمكن الايجاب على الام بلا اجرة مطلقا لانه
يجب نفقته عليها مع قدرتها ويحتمل اشتراط غناها عن اجر الارضاع فانه
بمنزلة مالها فيقدم نفسه على من يجب نفقته عليها فيكون من بيت المال
كما اذا لم يكن ارضاع الام وائتمروا اصنعوا واعلموا بينكم في الارضاع والانفاق
والاسكان واعطاء الاجر وغيرها بمعروف الامر الشرعي واقبلوه فيكونون مؤتمرين
حاملين للامر بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق وفي ى وليامر بعضكم
بعضا بجميل في الارضاع والاجر وفيه تامل وفي ف الائتمار بمعنى التامر كالاشتوار
بمعنى التشاور يقال ائتمر القوم وتوامروا اذا امر بعضهم بعضا ان صح فهو نادر
وان تعاسرتم اي تضايقتم وما رضي بعضكم بما قال الاخر فسترضع له امراة اخرى
غير الام وكان فيه اشارة ما الى معاتبة الام على المعاسرة فان المساهلة من جانبها
انسب لانها اشفق ولانه ولدها فلو نقص من اجرتها المتعارفة لما يضيع ولانه ما
نقص عنها بالحقيقة شي بخلاف الاب فانه يخرج الاجرة من ماله وان كان من ماله

الولد

الولد فعدم المعاشرة اولى ويمكن فهم عدم جواز الارضاع بغيرها مع عدم
معاشرتها ورضاها كما قاله الفقهاء كعدم وجوبه عليها وجواز ارضاع غيرها
على تقدير المعاسرة ويدل عليه الاخبار ولعله لا خلاف فيها لينفق اشارة الى
كيفية الانفاق على الزوجة بل مطلقا بان ينفق ذو سعة على ما يليق بحال
امثاله من سعته في المعيشة ماكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ولا يخرج عن ذلك
الى الطرفين اسرافا وتقتيرا اللذين هما سفهيان والفقير كذلك واليه اشار
بقوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فلا يتكلف تكلف الاغنياء
بل يعطي وينفق مما قدر الله له ولا يكلف بالزائد ولا ينقص عن اللائق بحاله فانه
منهي عنه وبالجملة يعمل بما يتعارف من امثاله مع القدرة فان الله تعالى
لم يكلفه بازيد من ذلك لانه ما اعطاه فكيف يكلفه به واليه اشار بقوله
لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها اشارة مدلله حسنة فافهم فهو يدل
على القبح العقلي وان التكليف بما لا يطاق بل بما لا يليق لا يقع من الله بل محال ففيه
وفيما بعده سيجعل الله بعد عسر يسرا بطء لقلب الفقراء بل من يجب نفقتهم
عليهم ووعد لهم بحصول العوض وتبديل العسر باليسر اما في الدنيا او في الاخرة على سبيل
منع الخلو كذا في ف وفي ى بطء لقلب المعسر والاول اولى **النوع الرابع**
في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات **الاولى** قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الخطاب له صلى الله عليه وآله والمقول لهم هم
المسلمون ولعل اللام مقدر والتقدير ليغضوا فتامل وبعيد ان يكون بتقدير
غضوا يغضوا اذ المناسب الغائب مع ان حذف المقصود وذكر غير المقصود غير

موجه وايضا الخبر غير مناسب اذ مضمونه فلا يقع وفى في من للتبعيض هنا
يفيد والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل وجوز الاخفش ان يكون
من زيدة واباه سيبويه وانت تعلم ان التبعيض هنا يفيد تحريم غض بعض البصر
دون البعض لا بعض المبصر وهو المطلوب والمعقول كما يفهم من قوله والمراد الخ
فتامل فالزيادة اولى بحسب المعنى وقال ايضا في تركه من في الفروج فقط دلالة
على ان امر النظر اوسع من امر الفرج الا ترى ان المحارم لا باس بالنظر الى شعورهن و
صدورهن وثديهن واعضادهن واسوقهن واقدامهن وكذا الجوارى المعترضة
للبيع والاجنبية ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها فى احدى الروايتين واما امر الفرج
فمضيق وكفاك فرقا ان ابيح النظر الا ما استثنى منه وحظر الجماع الا ما استثنى منه
منه وقد عرفت ما فيه مما تقدم من ان هذا ليس مفاد التبعيض هنا وايضا
ليس فى منطوق القران اباحة الاول وتحريم الثانى ولا ما استثنى كما فهم ثم
قال ويجوز ان يراد مع حفظها عن الافضاء الى ما لا يحل حفظها عن الابراز وفهم
هذا المعنى لا يخ عن بعد نعم يمكن بعد العلم بالمسئلة عن غير هذه ثم قال وعن
ابى زيد كل ما فى القران من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار
قال فى ن وهو المروى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان ينظر الى
فرج اخيه ولا يحل للمراة ان تنظر الى فرج اختها وقال ايضا معناه قل يا محمد للمؤمنين
يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم النظر اليه ويحفظوا فروجهم عن الحرام وعن الفواحش
وقيل ان من مزيدة وتقديره يغضوا ابصارهم عن عورات النساء وقيل انها للتبعيض
لان غض البصر انما يجب فى بعض المواضع عن ابى مسلم والمعنى يغضوا من نظرهم فلا

يبصروا

يبصروا ولا ينظروا الى ما حرم وقيل لانها لابتداء الغاية وفى التبعيض ما تقدم
فتامل وايضا لا يخفى ان فى الاية اجمالا فانا ما نعلم ما لا يحل وما يحل فلم نعلم غض
البصر فى اى موضع يحرم وفى اى مواضع يحل ما ينبغى ان يقال المفهوم تحريم النظر
وعدم حفظ الفرج مطلقا وقد علم الجواز فى المحارم والحلائل بالاية والاجماع
وغيرهما وبقى الباقى تحته ويحفظوا فروجهم عطف على يغضوا ذلك ازكى
لهم ان الله خبير بما يصنعون اى انفع لدينهم ودنياهم واطهر وابعد من التهمة
واقرب الى التقوى عليم بما يعملون على اى وجه يعملون واعلم ان فى الامر للمؤمنين
بحفظ الفروج فقط مع امر المؤمنات فى الاية الثانية به وبعدم ابداء الزينة
مع الاصل وحصر المحرمات دلالة على عدم وجوب الستر من المحرمات على الرجال
سوى فروجهم فبدنهم ليس بعورة وان كانت رؤيته عليهن حراما فلا يجب
عليهم الستر من باب المعاونة على الاثم والعدوان وان علموا بذلك لما تقدم و
يمكن تحريم ذلك لو قصد واذلك فتامل ودلالة ايضا على ان عورتهم ليس الا
الفرج وان الفرج يطلق على المخرجين الثانية وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذا ظاهر فى نهى النساء عن النظر الى
الاجانب اصلا ودائما وبؤيده خبر ابن ام مكتوم المشهور ولا يبدين
زينتهن اى مواضعها الا ما ظهر منها فبعد الاستثناء يبقى ما بطن ويجى
الاستثناء منه ايضا بقوله الا لبعولتهن الاية فى الزينة ما تزينت به المراة
من حلى او كحل او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة وهى حلقة من فضة
لا فص لها والكحل والخضاب فلا باس بابدائه للاجانب ثم قال ان المراد من الزينة

مواقعها والصحيح ان العفو كله لا المقدار الذي يلابسه الزينة منه كما فسرت
مواقع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه والخضاب بالوسمه في
حاجبيه وشاربيه والغمزه في خديه والكف والقدم موقعا الخاتم والفتخه
الخضاب بالحنا وانما تسوغ في هذه المواضع الاستر لها فيها حرج فان المراة
لا تجد بدا من مزاولة الاشيا بيديها ومن الحاجة الى كشفها وجهها خصوصا في
الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها و
خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله الا ما ظهر منها يعني الا ما جرت
العادة مع ظهوره والاصل فيه الظهور لا شك في بعد كون الوجه موقع الكحل
والوسمه وكونها في شاربيه مع ان المناسب تانيث الضمير في الكحل كحوف المراة و
تفسير الزينة وايضا الاستثنان مع الضرورة والحاجة يجوز ابداء مع الزينة الظاهرة
والباطنة فالعلاج للطبيب والشهادة والمحاكمة وايضا ان النظر الى العادة
والظاهر خصوصا الفقيرات فالعادة ظهور بل الصدر والعضدين والساقين
وغير ذلك وبالجملة الحكم محل الاشكال وقد اوضحته في الجملة من الفروع
في شرح الارشاد فتامل وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ اي يضعن خمارهن
على صدورهن لتستر نحورهن وما فوقه من الرقبة ففيها دلالة على عدم وجوب ستر
الوجه فافهم وكان جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما
حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فيبقى مكشوفة فامرن ان يسدلنها من قدامهن
حتى يغطيها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها وبلابسها ومنه
قولهم ناصح الجيب وقولك ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط



الحائط اذا وضعتها وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ والمراد
بالاباء الاب وان علا وبالابناء الابن وان سفل والاخ اعم من ان يكون من
الطرفين او احدهما وبني الاخوة والاخوات وان سفلوا فهولاء مشعر والظاهر
من النسب والرضاع للصدق فيحرم نكاح بعضهم على بعض فهولاء محارم والمراد
بالزينة المحرم ابداؤها وهو موضع الزينة لا نفسها اذ نفسها يجوز النظر اليها
لكل احد وليس بحرام فلا يصلح الحكم المستثنى منه الا ان يكون هنا لذريعة او
شهوة او فتنة فالظاهر جواز نظرهم الى ساير بدنهن الا العورة لغير البعولة للاصل
ولما تقدم والظاهر هذه الايه حيث ان الظاهر ان المراد موقع الزينة الخفية
ويحتمل اختصاص محلها فقط فلا الى غيرها خصوصا المواضع الخفيه في
اكثر الحالات والقرينة من العورة فتامل وقد لا فان المراد جميع العفو كما
تقدم في الزينة الظاهرة فهذا يدل على ان المراد الا ما ظهر هو الموضع كما م
اليه الاشارة فتامل والزينة الخفية مثل السوار للزند والخلخال للساق و
الدملج للعضد والقلادة للعنق والوشاح للراس والقرط للاذن وذكر الزينة
دون مواضعها للمبالغة كما في ولا تقربوا الزنا ولان هذه الزينة واقعة على
مواضع يحرم النظر اليها لغير المذكورين في الاية سوغ من الزينة الخفية اولئك
المذكورون ما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة الى مداخلتهم ومحافظتهم
ولقلة موقع الفتنة من جهاتهم وفي الطبع من النفرة عن مماسة القريب وتحتاج
المراة الى صحبتهم في الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

ايمانهن في ف قيل هن المؤمنات لان ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة وكتابية عن ابن عباس فيكون ذكر استثناء الكشف للمسلمات وعدمه للكافرات فانه اذا كانت النساء كلها داخلة تحت حكم السر واستثنى منها المومنات بقيت الكافرات وهو ظاهر ثمرة ل والظاهر انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظرهن بعضهن الى بعض وقيل او ما ملكت ايمانهن هم المذكور والاناث جميعا وعن عائشة انها اباحت النظر اليها لعبيدها ثم قال المراد بها الاماء وهذا هو الصحيح لان عبد المراة بمنزلة الاجنبي منها خصيا كان او فحلا هذا هو المشهور والصحيح عندنا ايضا ولكن في بعض الاخبار ما يدل على خلاف ذلك فينبغي الرجوع والتامل فيها اَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ في ف الاربة الحاجة قيل هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنة وقرئ غير بالنصب على الاستثناء او الحال والجر على الوصفية وضع الواحد موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبين ما بعده انه يراد به الجمع ونحوه يخرجكم طفلا لم يظهروا اما من ظهر على الشي اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه وظهر على القرآن اخذه واطاقه في

اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطي ولا يخفى ان الشيوخ والصلحاء الذين الذين يغضون ابصارهم اذا كانوا معهن لا يحتاجون الى الاستثناء مما لا يصلح فان الظاهر من الاستثناء جواز الكشف لهم وجواز نظرهم فافهم وان وجود العنة لا يوجب جواز النظر الى موضع الزينة الباطنة وان في الاستثناء غيرهم تاملا فالظاهر الحر او الحال وانه ينبغي ان يقول يراد منه الجمع وبينه ما بعده اي الذين والطفل عطف على بعولتهن ويحتمل ان يكون عطفا على الرجال والذين يكون صفتها فالظاهر فيها تحريم الحس الى الزينة الباطنة وتحريم كشف ذلك عليهم وقد مر الخلاف والقول في الظاهرة والباطنة ولا يبعد حملهما على العرف ولا يبعد حمل الظاهر على ما في ف فلا يحرم النظر الى الوجه و غيره الا مع اللذة والفتنة اذ الريبة فيحتمل ان يراد النظر الاول لا التكرار كما قال به بعض الاصحاب ويحتمل التكرار ايضا للعموم لولا خلاف الاجماع للصدق عرفا فتامل ووجوب ضرب الخمر على الجيوب وحاصله تحريم كشف الصدر وغيره للاجانب ووجوب سترها عنهم وتحريم كشف الباطنة والنظر اليها وقد استثنى من تقدم وقد مر معناه وان المراد بنسائهن المومنات فلا يجوز الكشف الباطنة عند نساء الكفار وقيل اذا علم خبرهن للرجال وفيه تامل ويمكن ان يقال التقييد ليس بحجة الا ان الاستثناء بعد مطلق الحكم يقتضي بقاء نساء الكفار تحت التحريم فتامل وان المراد بما ملكت هي الاماء والظاهر العموم وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام فالظاهر جواز رويته الزينة الباطنة ايضا بعيدهن وان المراد بالتابعين الذين لا يعرفون ولا يطمعون في النساء وهم البسملة وبالطفل

الذي لا حظ له من عورة النساء فيفهم التحريم على غيره من غير البالغ ايضا بمعنى
تحريم الكشف عليهن عندهم ووجوب عندهم ووجوب منعهم على الاولياء وفي ان
المراد بالطفل الجماعة من الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ويريد
به الصبيان الذين لم يعرفوا عورات النساء لعدم شمولهم وقيل لم يطيقوا مجامعة
النساء فاذا بلغوا مبلغ الشهوة كان حكمهم حكم الرجال والظاهر ان قبل ليس
بجيد واشار بقوله فاذا الخ ولا يضربن الخ قيل كانت المراة تضرب برجلها ليسمع
صوت الخلخال منها فنهاهن الله عن ذلك وقيل معناه ولا تضرب المراة برجلها اذا
ليتبين خلخالها او يسمع صوته عن عباس فيكون ذلك بقصد ان يتوجه اليهن ويرى
موضع زينتهن الباطنة حراما حيث يؤول الى الحرام ويحتمل التحريم مطلقا عمدا او ان
لم يؤول الى ذلك كما هو ظاهر الاية وفي ف كانت المراة تضرب الارض برجلها ليتقعقع
خلخالها فيعلم انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها
ذات خلخال واذا نهين عن اظهار صوت الحلي بعدما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك
ان النهي عن اظهار مواضع الحلي ابلغ وابلغ اوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد
العبد الضعيف يقدر على مراعاتها وان ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير
يقع منه ذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار وبها مل الصلاح
اذا تابوا واستغفروا وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تعملونه في الجاهلية لعلكم
تسعدون في الدنيا والاخرة فان صحت التوبة بالاسلام يجب ما قبله فما معنى هذه
التوبة قلت اراد بها ما يقوله العلماء ان من اذنب ذنبا ثم تاب عنه ورجع يلزمه كلما
تذكره ان يجدد عنه التوبة لانه يلزمه ان يستمر على ندمه وعزمه الى ان يلقى ربه وجوب

والتوبة كلما ذكر لا دليل عليه وهو مشكل نعم لو خطر بالروية ذكر خاطره يجب
عليه ذلك فتامل وتأمل فان قلت لم لم يذكر الله تعالى الاعمام والاخوال قلت
سئل الشعبي عن ذلك فقال لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك ومعناه
ان سائر القرابات تشترك الاب والابن في المحرمية الا العم والخال وابناه فاذا راه
الاب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيدنى تصوره لها بالوصف نظره اليها
وهذا ايضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر ولا
يخفى انه يجوز للعم والخال النظر فعدم ذكرهما في الاية لا ينفع مع ان عدم ذكره لهذا
بعيد جدا اذ يفهم عدم جواز النظر لهما وتحريم الكشف لها نعم لو فهم ان عدم
ذكرهما مع جواز الكشف عندهما لان لا يقول ولا يصفان كان جيدا ولكن
لا يفهم وهو من العام المخصوص بغيره ويمكن ان يكون ذلك نكتة النزول فتامل
والامر في ذلك وامثاله بعيد العلم بالمسئلة هين **الثالثة** يا ايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم في ان عبيدكم واماءكم ان يستاذنوا ذنوا
عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع خلواتكم عن ابن عباس وقيل اراد العبيد
خاصة والمروي وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام الذين
لم يبلغوا الحلم منكم اي الاطفال الذين لم يبلغوا من احرار ثلث مرات
ثم فسرها فقال من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام
فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لانها وقت
وضع الثياب للقائلة ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة
والالتحاف بثياب النوم ثلث عورات لكم في ان هو خبر مبتدا محذوف

على تقدير دفعه والتقدير هذه ثلث عورات وبدلا من ثلث مرات على تقدير
نصبه بتقدير اوقات ثلث عورات حذف المضاف واعرب المضاف اعرابه
ونه فسمى كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم و
تحفظهم فيها والعورة الخلل ومنها الاعور المختل العورة وفيه لان الانسان
يضع هذه الاوقات ثيابه فتبدو اعورته وعن السدى ان اناسا من الصحابة
كانوا ايواقعون في هذه الاوقات فامرهم الله سبحانه بان يامروا الغلمان و
المملوكين ان يستاذنوا في هذه والظاهران الذين ملكت ايمانكم اعم من العبيد والا
والاجانب والمحارم لان الذين عام ولا مخصص له وان المراد بالذين لم يبلغوا
الحلم ايضا اعم من الذكور والاناث والمحارم والاجانب ولكن يحتمل ان يكون
بشرط التميز الذى اشار اليه في الاية المتقدمة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء في ذلك دبر الصبى الذى يميز بين العورة وغيرها وان حكم غير الاوقات
الثلثة حكمها اذا كانت مشتملة على ما يشتمل تلك فان المقصود هو الستر وان
المراد من بعد صلوة العشاء وقت النوم تمام الليل وبالجملة الظاهر ان المقصود
النهى عن الدخول وقت مظنة كون المدخول عليه على تستبقح الدخول عليه وان
الاستيذان يحصل بكل ما يرتفع ذلك وان ظاهر هذا الامر الوجوب والظاهر
ان لا نزاع فيه بالنسبة الى البلغ واما بالنسبة الى الاطفال فيحتمل ان يكون
ذلك متوجها الى الاولياء ولكن هو خلاف الظاهر ويحتمل ان يكون حقيقة قول في
تعال الحيانى الاستيذان واجب على كل بالغ في كل حال وعلى الاطفال في هذه
الاوقات الثلث بظاهر الاية ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم التكليف غير

البالغ

البالغ للتاديب وتعليم الاحرار ويكون للندب بان يكون للرجحان المطلق
او يكون للارشاد وتعليم المعاشرة وعلى كل تقدير لا شك ان فيها دلالة على كون
الطفل الغير البالغ مامورا بامر الله ومخاطبا بخطابه لان الامر انما هو للاولياء
وهم مامورون باوامره لا بامر الله فان الامر بالامر ليس امرا منه لهم كما حقق في الاصول
وفيها دلالة ما على ان ذلك امر منه لهم وكما حقق في الاصول وفيها دلالة ما على
وايضا فيها مع ما بعدها دلالة على البلوغ بالاحتلام وخروج المنى مطلقا لا قبله
الا ان يثبت بدليل من اجماع ونحوها مشكل اشكال وهو يعلم في الذكر بلوغ
وكمال الخمسة عشر سنة باتفاق اصحابنا ويدونه مثل التزويج فيها عند بعض
وفي اربعة عشر وثلثة عشر رواية ولكن العمل بها مشكل من دون ظهور
القائل وان كان سندها صحيحا لانه خلاف ظاهر القران والاصل ولكن الاحتياط
يقتضى العمل بها وتمام ذلك مذكور في محله وفي الانثى تحقق البلوغ بخروج
المنى والحيض وكمال التسع واسات فيهما والدليل غير واضح وكانه لا خلاف في
ذلك عندهم والله اعلم ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ
عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ اى لا اثم ولا حرج من الله عليكم ايها المومنون و
لا عليهم في ترك الاستيذان وفي علم معكم اياهم من الدخول وان روكم كشر فيز
في غير هذه الاوقات اتفاقا من غير قصد وعلم منكم ومنهم في فيتم عذرهم
في ترك الاستيذان ورا هذه المراتب وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم
يعنى ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون
عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج ولا يخفى

ان فيها نقصا وزيادة من جهة عدم بيان المحتاج المنفي عنهم وبيان كونهم طوافين
عليهم للاستخدام وان كان فيه بيان لبعضكم على بعض وهو الظاهر لان
الظاهر ان الطواف العبيد والاطفال الاهم ولهذا قال في ن تبيين المعنى وقال
طوافون عليكم اي يخدمكم فلا يجدون بدا من دخولهم عليكم في هذه الاوقات
ويتعذر عليهم الاستيذان في كل وقت قال سبحانه ويطوف عليهم ولدان مخلدون
ثم قال فاذا رفعت ثلث عورات كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف
المعنى هن ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان واذا نصبت لم يكن له محل
كان كلاما مقررا للامر بالاستيذان في تلك الاحوال الخاصة وبعضكم مرفوع
بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض وحذف لان طوافون يدل
عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف مضمرا لتلك الدلالة **الرابعة** واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم في ان منكم
اي من الاحرار فليستاذنوا في جميع الاوقات كما استاذن الذين من
قبلهم في ان منكم اي من الاحرار الكبار الذين امروا بالاستيذان على كل حال
في الدخول عليكم فالبالغ يستاذن في كل الاوقات والطفل والمملوك يستاذنان
في العورات الثلث كذلك يبين الله لكم اياته اي كما بين لكم ما تعبدون
به في هذه يبين لكم الايات الدالة على الاحكام والله عليم بما يصلحكم حكيم فيما يفعله
فهذه الاطفال الاحرار الذين بلغوا باحد العلامات يجب عليهم ان يستاذنوا
للدخول على البيوت والناس مطلقا ابدا وابدا استيذانا كاستيذان الذين بلغوا
من قبلهم وهم الرجال البلغ العقلاء او الذين ذكروا من قبلهم وهم الرجال البلغ في قوله

يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا الاية والمعنى ان الاطفال ماذون لهم في الدخول
بغير اذن الا في العورات الثلث فاذا اعتاد الاطفال ذلك ثم خرجوا من حد الطفولية
بان يحتلموا او يبلغوا السن الذي يحكم فيها عليهم بالبلوغ وجب ان يفطموا
عن تلك العادة ويحملوا على ان يستاذنوا في جميع الاوقات كما يحمل الرجال الكبار
الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن وهذا مما يغفل عنه الناس وهو
عند الناس وهو عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس انه لا يؤمن بها اكثر
الناس اية الاذن واني لامر جاريتي ان تستاذن علي وسال عطا استاذن على اختي قال نعم
وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الاية وعنه ثلث ايات جحدهن الناس
الاذن كله وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فقال ناس اعظمكم بيتا وقوله واذا
حضر القسمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عليكم ان تستاذنوا على ابائكم و
امهاتكم واخواتكم هذا كله من ف ولا يخفى ما في هذه من المبالغة في الاستيذان
حتى ان ظاهر الاية وجوب ذلك على الاطفال والمماليك ثلث مرات وعلى غيرهم
دائما الاقارب والاباعد والمحرم وغيره فلا يناسب الترك بوجه فتامل و
يمكن فهم عدم الاستيذان للمماليك البلغ فيشعر بعدم وجوب الستر عنهم
كما اليه الاشارة فافهم **الخامسة** والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
فليس عليهن جناح في ف القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون
نكاحا لا يطمع فيه والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي
فوق الخمار غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية التي ارادها
في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف

اذا احتجن اليه والاستعفاف من الوضع خير لهن لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب
بعثا منه على اختيار افضل الاعمال واحسنها كقوله وان تعفوا اقرب للتقوى
وان تصدقوا خير لكم وفيه تامل اذ قد تقدم جواز اظهار الزينة الظاهرة
فليس على غير القاعد من النساء ايضا جناح في وضع الثياب الظاهرة والظاهر
من سوق هذه الاية ان القاعد من النساء مستثنيات من الحكم السابق الذي هو
وجوب التستر وتحريم كشف الزينة الباطنة ومواضعها المتقدمة فلا يحرم عليها
كشف مواضع الزينة الباطنة المحرم على غيرها ولكن بشرط ان لا تبرج بزينة
اي لا تقصد اظهارها فالتبرج اظهار المراة من محاسنها مما يجب عليها
ستره ان هي فاذا تبرجت بها يحرم عليها ايضا ذلك كما يحرم على غيرها لا بقصد
التكشف والاظهار وهي التي قعدت سنا التي عن الجماع وايس الناس ايضا
عنها بمعنى ان يكون مطمعا ولا يكون لها طمعا عادة وعرفا ولكن العلم بذلك
مشكل فان الرجال والنساء يتفاوتون في ذلك تفاوتا كثيرا جدا فان بعض
الناس يفعلون بايديهم بل بالارض والخشبة واي بعد كانت فليست القاعدة
اقل من ذلك وعلى كل حال لا شك ان الستر والعفاف لها خير لاحتمال ذلك وهو
ظاهر غير مخفي وفي هن المسنيات من النساء اللاتي قعدن عن التزويج لانه لا
يرغب في تزويجهن وقيل هن اللاتي ارتفع حيضهن ولا يطمع نكاحهن فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن يعني الجلباب فوق الخمار من المقانع وغيرها
لهن القعود بين يدي الاجانب في ثياب ابدانهن مكشوفة الوجه واليد فالمراد
بالثياب ما ذكرناه لا كل الثياب غير متبرجات بزينة اي غير قاصدات بوضع ثيابهن

اظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن انفسهن فاظهار الزينة في القواعد وغيرهن
محظور واما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب والخمار ويومرن بلبس
اكثف الجلابيب لئلا تصف ثيابهن وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم
اربعة اثواب درع وخمار وجلباب وازار ولا يخفى ان فيه ما هو غير ظاهر
الوجه فتامل **السادسة** نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ
انى في محل النصب لانها ظرف مكان اذا كان بمعنى حيث او اين وظرف زمان
اذا كان بمعنى متى والعامل فيه فاتوا وشئتم جملة فعلية في موضع الجر باضافة
انى اليها واذا كان بمعنى كيف في محل النصب على المصدر ولا محل لشئتم وتقديره فاتوا
حرثكم اي نوع شئتم قيل نزلت ردا على اليهود وقالوا ان الرجل اذا اتى المراة
من خلفها في قبلها خرج الولد احول فكذبهم الله تعالى عن ابن عباس وجابر وقيل
انكرت اليهود اتيان قائمة وباركة فرد عليهم وفي معنى نساؤكم حرث
لكم انهن مزرع لكم ومحرث لكم عن ابن عباس والسدي او انهن موضع حرثكم
وذوات حرث لكم فيهن تحرثون الولد فحذف المضاف او يكون بحذف كاف
التشبيه اي كحرثكم فاتوا حرثكم اي ادخلوا في اي موضع تريدون من موضع
حرثكم انى شئتم من اي شئتم كما يدل عليه اللغة عن قتادة والربيع وقيل كيف
شئتم عن مجاهد وقيل متى شئتم عن الضحاك وهذا خطاء عند اهل اللغة اذ انى
لا بمعنى من اين كانى لك ثم قال استدل مالك بهذه الاية على اباحة وطي الدبر

وذلك غير بعيد واما الاستدلال بها على عدم الجواز كما هو المشهور فذلك
بعيد اذ على تقدير تسليم ان المعنى فاتوا حرثكم كيف شئتم بنا على سبب النزول
الذى مضى ومناسبة الحرث للاتيان فى محل الحرث وهو القبل لحصول الولد
منه وتشبيهها لهن بالمزرع لقرار النطفة فى ارحامهن كالبذر فى المزارع لا
يدل على ذلك اذ ليس فيه المنع عن غير محل الزرع وغير الزراعة ولانه يجوز
الاتيان فى المزرع فى جميع اجزائه واى مكان منه اراد ولهذا الاتيان فى
النسآء فى غير القبل والدبر والانتفاع منها ولا شك انه لو صرح الاتيان بالقبل
لما دل على منع غيره الا بمفهوم بعيد وليس بحجة وهو ظاهر بغير نزاع وَقَدِّمُوا
لِاَنْفُسِكُمْ اى الاعمال الصالحة التى امرتم بها ورغبتم فيها ليكون ذخرا لكم
عند الله وزاد اليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد لما روى ان انه اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته
وقيل هو تقديم الافراط جمع فرط وهو الولد الذى يقدمه الانسان قبل بلوغه
لما ورد فى الحديث من قدم ثلثه من الولد لم يبلغوا الحلم الحنث لم تمسه النار الا
تحلة القسم فقيل يا رسول الله واثنان فقال واثنان وهو بعيد لانه ليس اختياري
فيحتاج الى التاويل وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء وتمام ويان
وقيل التزويج ليحصل منهما الولد الصالح ولهذا يستحب لختيار كريمة الاصل
والعفيفة الولود وَاتَّقُوا اللّٰهَ مَعَاصِيَهُ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ اى ملاقوا
جزائه يعنى ثوابا ان اطعتموه وعقابا ان عصيتموه وانما اضاف اليه تعالى على قرب
من المجاز اى تزودوا ما لا تفضحون به عنده وهو التقوى فان خير الزاد التقوى



وبشر يا محمد المؤمنين الكاملين فى الايمان العاملين المستوجبين للمدح والتعظيم
بفعل الطاعات والحسنات وترك المعاصى والقبائح وكان نساؤكم حرث لكم
بيان لقوله من حيث امركم اى المامور بالاتيان موضع حرثكم فاتوه من اين
اردتم كما فى الحرث الا انكم تجتنبون فى زمان الحيض مكانه والله اعلم السابعة
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فى فائدة عبر عنه بالخبر
كقوله يتربصن للمبالغة معناه ترضع الامهات اولادهن على طريق الاستحباب
والندب اذ لا يجب عليهن ارضاع اولادهن عندهم ترضع الامهات فيه انه
اولادهن على طريق الاستحباب والندب اذ لا يجب عليهن ارضاع اولادهن
عندهن الا فى الصور المخصوصة فيه انه خلاف الظاهر مع العسر بالحمل على الغير
وايضا الظاهر ان الارضاع فى الحولين واجب فلا يفهم من الاية حملها على الندب
مع الاكثر يستدل بها على حده الوجوب فيلزم تخصيصها بالصور الخاصة مثل
ان لا يعيش الا بان لا يشرب الا لبنها ولا يوجد غيرها او الوالد يكون عاجزا
عن تحصيل غيرها او الوالد يكون عاجزا عن تحصيل غيرها العدم فقدرته على الاجرة
فيكون الولد ممن يجب نفقته على الام ان كانت قادرة ويحتمل ايضا ان يكون
المعنى ان الارضاع فى المدة للام بمعنى انه حقها يجب على الاب تمكينها منه ولا
يجوز له الاخذ منها وارضاع غيرها فيكون حينئذ اخبارا عن حق الام الواجب على
فلا يحتاج الى ارتكاب الخروج عن الظاهر ولكن شرط الاصحاب عدم رضاهما
با قل مما رضى وعدم وجود متبرع اذ المسرع هى بالارضاع وهو بالحقيقة شرط
وقيد لقوله وعلى المولود له رزقهن على بعض الوجوه والظاهر حمل الوالدات

على عمومها كما هو الظاهر لا تخصيصها بالمطلقات لان الكلام فيهن لعموم
اللفظ وايضا الظاهر ان تقييد الحولين بالكاملين لدفع احتمال المسامحة
المشهورة يقال اقمت عند فلان سنة وفي البلد الفلاني سنة مع عدم
استكمالها لمن اراد ان يتم الرضاعة اي هذا الحكم وهو الارضاع في
الحولين لمن اراد اتمام الرضاعة من الاباء وانها متعلقة بيرضعن فان الوالد
هو الذي يرضع الولد وينسب اليه لا الام في الاغلب والاكثر واكد هذا
المضمون وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف حسب ما
يكون معروفا في العرف والشرع مثله بمثلها لهما فيفعل بحسب رزق
امثالها فيكلف بما يحصل له بسهولة ويليق بامثالها ولعل نبه عليه بقوله
لا تكلف نفس الا وسعها اي لا يكلف الله تعالى نفسا ما امرا شاقا كثيرا
بحيث يكون حرجا وضيقا فانه لا يناسب الشريعة السهلة بل العقل ايضا لانه
لا تكليف بما لا يطاق ولعله كما قيل اذ لا يحتاج ذلك الى النقل فان العقل يحكم به بديهة
فظاهرها دلت على ان الارضاع حق لهن فلا يمنعن او على استحبابه او وجوبه
في الجملة على عام وان ذلك تمام لكل ام فان خرجت واحدة لدليل والا بقيت
على العموم ودلت ايضا على ان الحولين حق لكل ولد سواء ولد لستة اشهر او
اكثر ان اراد الولي اتمام الرضاعة ولبعضهم خصصه بالاول ويفهم كونه مقبولا
للاصحاب من مجمع البيان بقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا والظاهر خلافه
وعلى ان ليس اكثر من ذلك وقت الرضاع فلو علم امد الرضاع لا يتعدى عن
الحولين فافهم فدلت بالقيد على جواز النقص مطلقا ان لم يرد اتمام الرضاعة

ولكن

ولكن قال الاصحاب لا يجوز النقص الا شهرا او شهران في بعض العبارات ثلثه
ايضا ولعل هذا التحديد بالاجماع والروايات فقول صاحب مجمع البيان
واما حد القلة فمنوط بحال الصبي فباي شي يعيش يجوز الاقتصار عليه والكثرة
محدودة بالحولين محل التامل نعم ظاهر الاية تحديد جانب الكثرة كما قلنا لكن
لكن الاصحاب جوزوا الزيادة عليه ايضا بمقدار ما جوزوا النقيصة فكانه
لما مر او للضرورة فلا ينافي الاية لان جميع الاحكام مخصوصة ظاهر بحال
الاختيار عقلا ونقلا او بقوله تعالى وان ارادا فصالا الا لما سيجي ودلت ايضا
على وجوب النفقة والكسوة على ولد الوالد فايجاب اجرة زايدة على نفقة الزوجية
بها بعيد ويمكن حملها عليه حيث قوبلت بالرضاع فيكون محمولا على الاجرة
بالمثل وكونها في وقت نزولها ذلك غير بعيد وفي غير ذلك يكون الاجرة المثل
تساوي ذلك او زاد او نقص وهكذا يكون مخصوصا بما اذا كان الولد ممن
نفقته على الوالد بان يكون فقيرا وابوه غنيا اذ الظاهر ان ليس شي واجب
على الوالد الا النفقة وهي محفوفة على ما صرحوا به والا ان يكون من مال الولد
وان لم يكن له مال فعلى الام فمن بيت المال ولا تضار كانه تفصيل وبيان
للا تكلف اي لا تكلف كل منهما ما ليس في وسع الاخر قيل وقرا ابن كثير وابو
عمرو يعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف اي لا تكلف كل منهما ما ليس
في وسع الاخر قيل وقرا ابن كثير وابو عمرو كذا قيل والظاهر ان معناه نفي بمعنى
لا تكلف ولو بعض الاحتمالات وقرا اكثر القراء بفتح الراء وعلى التقدير يحتمل
البناء للفاعل فاصله تضارر بفتحه والمعنى المقصود على التقادير انهما اي لا

تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعصيه بر وتطلب منه ما ليس
بمعروف وعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه في شان الولد وان تقول
بعدما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك مثل ان تترك ارضاع
الولد فيحصل للولد مرض او موت في مورث الاجنبية او لم تفعل ما وجب
عليها بعد الاجارة بحيث لم يحصل الضرر للولد فيتضرر الوالد بسببه ولا
تضار المولود له ايضا امراته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه
من رزقها وكسوتها ويأخذه منها وهي تريد الارضاع فيتضرر بمفارقة
الولد ونحوه ولا يكرهها عليه اذا لم ترده فيتضرر بالاكراه وفي الجوامع وروي
عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام لا تضار والدة بان يترك جماعها
خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمتنع نفسها
عن الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب لعل المراد بالاولى بعد مضي اربعة اشهر
فانه لا يجوز له الترك واما قبله فيجوز فلا يكون منهيا الا ان يكون يحمل على
الكراهة وقيل مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع يحمل الامام لا رايت
ذلك في قانون الشيخ في الطب ولا يتفاوت الحال بالبناء للفاعل والمفعول
فانه يكون نهيا عن ان تلحق بها الضرر من قبل الزوج وان تلحق به الضرر من
جهة الزوجة بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر وان يكون الباء من
صلته اي لا تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه ولا تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه
الى الاب بعدما الفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها مع الالف والضرر
او يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد واسناد الولد اليها تارة بقوله ولدها

اليها تارة بقوله ولدها واليه اخرى بقوله ولده اشارة الى الاستعطاف في
عدم التقصير في حقه واستعمال الشفقة وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه عطف
على المولود له وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف فكان المعنى
وعلى الوارث المولود له مثل ما وجب عليه اي يجب عليه مثل ما وجب على
الموروث فعلى الوارث خبر مقدم متعلق بمقدر ومثل ذلك مبتدا يعني
ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالمعروف
وعدم الضرر وهذا مشكل لعدم وجوب نفقة الولد على غير الابوين فلا
يجب اجرة الرضاع على غيرهما وهو مذهب الاصحاب والشافعي وقيل المراد من
الوارث هو الولد المرتضع فيجب الاجرة في ماله بان يعطيه المولى او الوصي او
الحاكم او من ينوبه فيسترضع وهو بعيد عن ظاهر الاية ويحتمل بعيدا ايضا ان
يكون المراد ام المرتضع اي بالمرتضع المرضعة يجب على نفسها في نفقتها وكسوتها
ويحتمل ايضا كونه واجبة على الولد في مال الميت بان كان وقع الاجارة ومات
من غير ان يسلم تمام الاجرة فيكون الاية دليلا على عدم بطلان الاجارة بموت
الموجر وقيل المراد وارث الصبي وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر ان المراد من الوارث
وارث الميت المشار اليه وايضا ليس بمنطبق على المذهب المتقدم الا بالتاويل
المذكور في الجملة فلا يحتاج حمله على خلاف الظاهر اذ يصح حمله على وارث الولد
فان ارادا الوالد والوالدة فصالا اي قطع الولد من الرضاع قبل الحولين او بعده
على الاحتمال كما قاله في الكشاف فان الفصال اعم فالحمل عليه دون ما قبله
كما في باقي التفاسير اولى صادرا عن تراض منهما وتشاور مشتملا على

مصلحة الصبي وعلم ضرريته فلا جناح ولا اثم عليهما فيما فعلا ووصف للظهور
واشتراط رضا الابوين كلاهما فيه ولي اتفاقا واما الام فلانها احق بالتربية
وهي اعرف بحال الصبي مع كثرة حنوها عليه وزيادة شفقتها الرفيا سيب اعتبار
رضاها اذا لم يكن قصدها الا الاصلاح وسبعلح الرضا والمشورة من
العارفين بحال الصبي مكيف الامام العارفين فكان في اطلاق التشاور من
غير الاضافة اليها اشارة الى ما قلناه فافهم التشاور والمشاورة والمشورة
استخراج الراي من اشرت العسل اذا اخرجته فدلت الاية على جواز النقص
والزيادة على الحولين لكن مع التراضي والمصلحة وهو ظاهر وقاله الاصحاب
ايضا لكن مع التراضي والمصلحة وهو ظاهر وقاله الاصحاب ايضا لكن ما ذكروا
التراضي وحدوده اشهر واثنين وثلثة كانه للاجماع او الرواية كام وان اردتم
خطاب للازواج او الرواية كام وان اردتم خطاب للازواج ان تسترضعوا
المراضع اولادكم فالاسترضاع متعدي الى مفعولين حذف احدهما للاستغنا
عنه وكذا الحكم كل مفعولين اذا لم يكن احدهما هو الاخر فلا جناح ولا اثم عليكم
في ذلك الاسترضاع اذا سلمتم الى تلك المراضع ما اتيتم ما اردتم اعطاءه
اياهن وشرطتم لهن بالمعروف متعلق بسلمتم اي بالوجه المتعارف الحسن شرعا
وعقلا فكانه اذا شرط والجزاء محذوف والتقييد للحث والترغيب على اعطاء
الاجرة وغاية الاهتمام باعطاء حقوق الناس والاهتمام بتربية الصبي فانها
مع الاخذ بغير راضية بالرضاع لحصول النفع فتعمل غاية الجهد كما في المهر
لا لعدم الجواز والصحة بدونه على ما قالوه وكانه للاجماع ويحتمل حذف جزاء من غير

جنس ما تقدم مثل فقد خرجتم عن عهدة الواجب او برات ذمتكم ونحوه فلا
يحتاج الى هذا التكليف واتقوا الله مبالغة في المحافظة ما شرع من امر الاطفال
والمراضع بل في مطلق الواجبات والمحرمات واعلموا ان الله بما تعملون
بصير حث وتهديد وتخويف ووعد فقد ظهر من هذه الاية تاكيدات
في امر الاطفال والمراضع بل في مطلق الاطفال احكام **الثامنة** فلا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم
الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا
ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم التعريض
هو التلويح والايهام على المقصود بما لم يوضع لحقيقة ولا مجاز كقول السائل
للغني جئتك لاسلم عليك يريد به الاشارة الى طلب شي والكناية هي الدلالة على الشي
بغير لفظ الموضوع له بل بلوازمه كطويل النجاد ولطويل القامة وكثير الرماد للمضاف
والخطبة بالكسر طلب المراة للتزويج فمضمونها نفي الحرج والاثم على التعريض بطلب
المراة في العدة بالتزويج بعدها مثل ان يقول لها انت جميلة ونافعة وصالحة
للتزويج ونحوها من اوصافها او يذكر بعض اوصافه مثل انا محتاج الى التزويج
وانا من قريش ونحوه فالظاهر اباحة الخطبة تعريضا الكل من في العدة عدة
الوفاة والطلاق فتخصص القاضي بالمتوفى عنها زوجها مع كونه قائلا بالجواز
في عدة الطلاق ايضا غير سديد لظهور العموم مع انطباقه على المذهب وكذا
المخصص وكون الكلام قبله في المتوفى لا يستلزم ذلك مع ان الترتيب الزولي

غير معلوم نعم ينبغي تخصيصها بذات العدة الرجعية فانه لا يجوز التعريض
لها لغير الزوج فانها كالزوجة للاجماع وكذا لا اثم فيما اكننتم اي اضمرتم في قلوبكم
فلم تذكروه لا تصريحا ولا تعريضا او تذكرونه سرا من غير جهر فا كننتم عطف على
على عرضتم وهي صلة ما في عرضتم من خطبة النساء بيان لعلم الله انكم ما تصبرون
على الكتمان بل ستذكرونهن لكثرة رغبتكم في النساء فاذكروهن ولكن
لا تواعدوهن جماعا فعبر عنه بالسر لانه مما يسر فالمراد المواعدة بما يستهجن
مثل عندي جماع يرضيك او اجامعك كل ليلة ونحوه الا ان تقولوا قولا معروفا
كان المستثنى منه محذوفا اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة
الا مواعدة بقول معروف فخرج غير داخل في المستثنى منه اذ المراد به مطلق
المواعدة منكرة كانت او معروفة وقال القاضي قيل انه مستثنى منقطع
عن سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير
موعود يعني المراد بالقول المعروف هو الخطبة تعريضا وليس ذلك موعودا
بل مقول في الحال ويلزمه كونه موعودا وهو في الكشاف ايضا فتامل انه يحتمل ان يراد
بالقول غير الخطبة تعريضا فيه انه يحتمل ان يراد بالقول مثل الوعد بحسن المعاشرة
وغيرها بل ينبغي ذلك لفهم حسن الخطبة من قبل وايضا لما كان المقصود صالحا
من التعريض هو النكاح بعد العدة وكان ذلك موعودا فيصح اطلاق الموعود
عليه في الجملة على انه قد يمنع الاداء فان الحاصل انه لا تواعدوهن مواعدة سرا
ولكن عرضوهن بالقول المعروف بالخطبة ولا يلزم منه كونه موعودا فتامل
ولا تعزموا عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل

النهى

النهي عن القرب من الزنا ونحوه اي لا تقصدوا عقد عقدة النكاح كان المراد بالعقدة
الحالة الثابتة بسبب العقد في النكاح بين الزوج والزوجة وقيل معناه ولا تقطعوا
عقدة النكاح لان العزم بمعنى القطع وجعل في الكشاف سنده هذا قوله في
الحديث لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وليس بواضح فيحتمل القصد والنية
كما قيل ايضا وروي لا صيام لمن لم يثبت الصيام حتى يبلغ الكتاب ما في القران اجله
اي تنقضي العدة الواجبة فيه او المراد بالكتاب المكتوب وهو المفروض و
اعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم ما تعزمون وما في قلوبكم من العزم ما لا يجوز
فاحذروه اي فابعدوه ولا تفعلوه فان تعاقبوا فهو تخويف وترهيب كما
هو الظاهر لان المشهور عند الاصحاب انه لا يعاقب يوم الحرام ويثاب بعزم
الطاعة وهو من جملة الطاعة تعالى وان كان ذلك ايضا محتملة وذهب اليه
السيد السند ويحتمل ان يكون القول المشهور انه يعاقب بعقاب الحرام المنوي
وان يعاقب بعقاب العزم بخلاف نية الطاعة فانه يثاب الناوي بثواب تلك
الطاعة ويويده ما روي عنه عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وفي
معناه بحث ليس هذا محله فافهم وايضا يؤيد الاول قوله تعالى واعلموا ان
الله غفور حليم لعله يدل على انه لا يعاقب على العزم بجملة في تاخير العقاب حتى
يقع المنهي او يكبره فعلة المغفرة بل في جميع المعاصي فانه لا يعاقب ولا يكتب
بل ينتظر السقط والتوبة كما في الاخبار ففيها دلالة على جواز التعريض للخطبة
مطلقا وعلى تحريم التصريح في الجملة وعدم حسن ذكر الخطبة في الجملة وقوله
علم الله انكم ستذكرونهن وتحريم عقد النكاح في العدة مطلقا وان الله عليم

بما فى الضماير وانه كثير المغفرة ولا يعجل بالعقاب لكثرة الحلم وعدم خوف
الفوت والعجز الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَ
الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ فى قيل معناه اقوال احدها
ان الخبيثات من الكلم اى القول والعبارة والكلام للخبيثين من الرجال
والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلام والطيبات من الكلم للطيبين من
الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من الكلام الا ترى انك الخبيث من
الرجل الصالح فيقول الله غفر لفلان ما هذا من خلقه وكلامه والثانى الخبيثات
من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء و
الطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من
النساء عن ابى مسلم وجبائى وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما
السلام وهى مثل قوله الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة الاية لان اناسا هموا ان يتزوجوا
منهن فنهاهم الله عن ذلك اولئك مبرؤون اى الطيبون والطيبات منزهون مما
يقولون من الكلام الخبيث هذا يؤيد الاول ويمكن ان يؤيد الاول بقدر من
ان يميل الى الخبيثات لهم اى للرجال والنساء من الطيبين مغفرة ورزق كريم
عطية من الله كريمة حسنة من في الجنة بل يمكن في الدنيا ايضا ففى الاية دلالة
على عدم جواز الكلام الخبيث وعدم جواز نكاح الزانية بغير الزانى كما تقدم قال
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَ
هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ المشهور فى سبب نزولها انه صلى الله عليه واله خلا بمارية

جاريته فى يوم حفصة او عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال صلى الله عليه
واله اكتمى على فقد حرمت مارية على نفسى وما كتمتها بل قالت لعائشة فطلقها
رسول الله صلى الله عليه واله واعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فى بيت
مارية وروى ان عمر قال لها لو كان فى ال الخطاب خير لما طلقك وروى
انه شرب عسلا فى بيت زينب بنت جحش فتواطئت عائشة وحفصة فقالتا
له انا نشم منك ريح المغافير وكان يكره رسول الله ويشق عليه ان يجى منه
الرايحة الكريهة فحرم العسل كذا فى ن وقيل انه شرب فى بيت حفصة وعلمت
عائشة وعاث وارسلت الى صواحبها فامرتهن وقالت اذا دخل عليكن
رسول الله صلى الله عليه واله فحرم على نفسه العسل فانزلت الاية وفى هذا
السبب شئ عظيم لحفصة وعائشة اعظم حيث اغدرت
وامرت بهذه المناكير وحصل الاذى للنبى صلى الله عليه واله لذلك حتى حرم
على نفسه ذلك واعتزل النساء ونزلت هذه الاية التى تشعر بتوبيخه صلوات
الله عليه من قوله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
ومن قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ومن قوله وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وفى الاخبار
ما يدل على اذاه صلى الله عليه واله اذى الله تعالى ويمكن ان يكون
معنى الاية الله اعلم انه صلوات الله عليه لما حصل الاذى والندامة وضيق
الخلق بسبب الفتنة التى فعلن كما هو عادة النساء على ما هى الان ايضا منع نفسه

ايضا منع نفسه عن هذا الامر الذي هو سبب ذلك وان كان محبوبا عنده
ومسئلة اثر ارادة مرضاتهن حتى لا تصير فتنة فقال منعت نفسي عن هذا
ولا ارتكبه ابدا فقال الله تعالى لم تمنع نفسك عن مشتهياتك لسبب مرضات
زوجاتك فان رضاك وهواك مقدم على رضاهن فافعل ما تريد وان فعلن
هن ما اردن وللاثم لهن لا لك فيكون التحريم بمعنى اللغوي كما في قوله تعالى
وحرمنا عليه المراضع اي منعنا موسى عن ارتضاع امراة مطلقا الا ان رجع
اليها ونقل في ف عن الشعبي لم تمنع منه الى قوله ونحوه قوله تعالى وحرمنا
عليه المراضع اي منعنا منها ويحتمل ايضا ان يكون المعنى الشرعي ويكون صم
لم يمنع يعرف حليه ذلك اما بالعقل او الوحي وقد كان مكروها فالله تعالى
ذكر انك لم تترك هذا المباح وتعمل المكروه لمرضات زوجاتك وهن لا يستحق
ان يترك لهن محب وتفعل ما يكره واكره انا ايضا ذلك لك فلا زلة للنبي صم
في هذه الاية تحريم ما احل الله كما قاله في حاشيه فان ذلك لا يجوزون
لادنى متفقه بل عامي فكيف لاكرم خلق الله واعزه عند الله واعلمهم بل تحريم
ما حلله الله كفر مع العلم والظاهر ان مع الجهل لا شي عليه لكنه منتف هنا
فلا دلالة والعجب من قال انه لو كان هذا زلة منه لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل
الله لان الله عز وجل انما احل ما احل لحكمة ومصلحة عرفها في احلاله فاذا
حرم كان قلب المصلحة مفسدة لان عدم جواز تحريم ما حلله الله ظاهر ولا
يحتاج الى الدليل ومعلوم انتفاؤه عنه صلى الله والله غفور لكل مومن
فيغفر لمن يريد بالعفو او بالتوبة بان يوفقه له رحيم فيرحم لمن يشاء ويحتمل ان

يكون اشارة الى هذا الذي فعلت لا تواخذ به ولا تنقص بذلك مرتبة من
مراتبك التي عند الله فانه يغفر الذنوب ويرحم المذنبين فكيف يفعل ذلك بك
ويواخذك بفعل المباح لمرضات ازواجك ومصلحة رايتها ودفع الفتنة
فعقب ما يشعر بعتاب بما يشبه الدفع وهو المتوهم وتسليته صم ويحتمل ايضا انه
خطر بباله صلى الله عليه وآله ان هذا الفعل يصير سببا لصدور الذنب عنهما
فتعاقبان فاحب ان يترك حظ نفسه من وقوع الذنب والمعاصي وخلاف
مرضات الله لهما فقال الله افعل انت ما تريد والله غفور يغفر لمن يشاء ويرحم
من يشاء مع المصالح ويعاقب من يستحق فافعل ما هو مباح لك وتشتهيه
وخل الذنب ومن يعص الله الي فان شئت عاقبت وان شئت اعفو
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد شرع الله وجوز وبين وقدر لكم حل ما
عقدتم في انفسكم في تحريمها هو حلال لكم في الاصل من وطي الجواز واكل العسل
ويجوز ذلك مما لكم فيه نفع ولا ضرر عليكم فيه سواء وقع عليه الحلف الشرعي
واليمين المقرر لفظا او مجرد التقرير على نفسه وقصد ذلك فان الحلف في مثله
لا ينعقد ولا يحرم خلفه ولا كفارة بذلك اذ لا حنث حيث لا عقد ولا يترتب
عليه اثره فوجوده كعدمه فدل على عدم انعقاد اليمين على مثله مثل وطي الامة
او الزوجة كما ذكره الفقهاء وقالوا لو شرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
وحلف عليهما لم يلزم ولا يحنث بالحلف فقال في ف وي معناه تحلة الايمان بحرف
الاستثناء بمعنى يجوز ان يقيد اليمين بعد الوقوع بان يقول عقيبهما ان شاء الله
حتى لا يحنث من بذلك تحلل فلان في يمينه اذا استثنى فيها او قد شرع ذلك بالكفارة

وهما بعيدان اما الاول فلان تجويز حل اليمين بحيث يحنث يجوز اليمين
المنعقد ولو بزمان كثير بعيد على انه لم يعلم عدم مشية الله تعالى
قبل نزول الاية ولانه لا معنى لانعقاد مثل هذا اليمين بعيدان قال لم تحرم
فانه يدل على عدم اولوية ذلك بل مرجوحيته وعدم ترتب الاثر خصوصا
على قولهما انه حرام واما الثانى فلذلك ولان ظاهر الاية عدم الكفارة في
حيث الحلو ولم يقيد بالكفارة ولانه غير معلوم وقوع الكفارة عنه صلى
الله عليه واله ولهذا نقل الخلاف في انه كفر ام لا وقولهما بان معنى
تحلة اليمين الاستثناء تدل على عدم اليمين فلا كفارة فلم نعلم وقوع اليمين
فلا كفارة فلم نعلم وقوع اليمين ايضا على ذلك واذا كان وطى المراة هل هو
ظهارا او ايلاء ام طلاق رجعي ام لا شى لان ذلك هو الذى قال صلى الله
عليه واله حرمت واصحابنا على انه ليس شى للاية المذكورة فانها ظاهرة في انه
ليس بشى ولا يترتب عليه شى ولهذا منع عن ذلك ولانه اكد عدم لزوم شى بقوله
والله غفور رحيم ثم بقوله قد فرض الله اى شرع فان ضم هذا الى الاول
يصير المجموع كالصريح في كون وجوده كعدمه في عدم ترتب الاثر وللايات
الاخر والاخبار والعقل الدال على عدم حسن ذلك وترتب الاثر وهو ظاهر
فان ما حلله الله لم يخرج عنه الا بتحريمه نعم يحتمل الاثم بل الكفر لو فعل معتقدا
وعالما وهو مذهب مسروق لا يراه شيئا ويقول ما ابالى لحرمتها ام قصعة
من ثريد كذلك الشعبى قال ليس بشى محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله

لكم وما لم يحرم الله فليس لاحد ان يحرمه ولا ان يصير بتحريمه حراما ولم يثبت
من رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لما احله الله هو حرام على
هذا كلام جيد جدا الا انه نقل بعد ذلك كلاما غير جيد اذ فقد ذكر مع الكفارة
لليمين لظهوره من قوله تحلة ايمانكم مع شبه اول الكلام بقوله وحرمنا
عليه المراضع وفسره بمنعنا منها وعملنا فخذ ما صفى ودع ما كدر والله
مولیكم متولى امركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرع لكم الحكيم المتقن
في احكامه وافعاله فما حلل الا لمصلحة وما حرم لذلك لانه لا يفعله الا لغرض
صحيح ولا يحل الا ما هو اصلح لكم فنصيحته لكم اولى من نصيحتكم وما حلل لكم
اولى مما تحرمون على انفسكم فلو كان التحريم مصلحة لحرم واعلم ان في تتمة السورة
عتابا كثيرا وتعريضا جزيلا بالنسبة الى من يؤذى النبى صلى الله عليه واله
وان ذلك موجب للتوبة والعقاب بدونها ولا يقع بعد ذلك القرب من
النبي ولصوق جلده بجلده حيث قال ان تتوبا الى الله قال في ف وهى خطاب
لحفصه وعايشه على طريقة الالتفات الى المبالغة في المعاتبة فقد صغت
قلوبكما فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب في مخالفة
الرسول صلى الله عليه واله من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ونقل في ف
عن ابن عباس انه لم ازل حريصا على ان اسال عمر عنهما من قوله ثم قال اى عمر هما
اى حفصه وعايشه وفي حرص ابن عباس انه لم ازل حريصا على ان اسال عمر
للسؤال عن عمر عنهما مكثه فافهمها وان تظاهرا في ن وى وان تعاونا
عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه وليه وناصره وكذا جبرئيل مع كونه راسهم

ولهذا افرد ومن الناس صالح المؤمنين قيل صالح المؤمنين هو جنس من كان مومنا
وصالحا وبرى منهم من النفاق قيل هم الانبيا، وقيل الخلفا، قال في المراد الجنس
ولهذا عمم بالاضافة قلت هذه الاضافة لاتفيد العموم في المضاف وهو ظاهر
نعم لو كان المضاف جمعا امكن ذلك كما في المعرف باللام لما قيل ان الاضافة معاني
التعريف فتامل والمتبادر منه ان المراد صالحهم اى الذى اصلح من كلهم لان الاضافة
تفيد العموم كما يقال صالح الغلان وعاملهم فلا يبعد كون المراد واحدا منهم يكون
اصلحهم وهو علي بن ابي طالب ع وورد في الاخبار انه الافضى والاعلم والاصلح لـ
في مجمع البيان ووردت الرواية من طريق العامة والخاصة ان المراد بصالح المومنين
امير المومنين علي عليه السلم لقد عرف رسول الله صلى الله عليه واله عليا
اصحابه مرتين اما مرة فحيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه واما الثاني فحيث نزلت
هذه الاية فان الله مولاه وجبرئيل وصالح المومنين فقال اسماء بنت عميس سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول وصالح المومنين علي بن ابي طالب ولا
شك في انه اصلح المومنين ومن اراد معرفة ذلك فعليه بكتب السير والاخبار
من العامة والخاصة بشرط ترك العناد ونظر المعرفة وترك ما انفردت به طائفة
من نقل ما يدل على ما يقول به فانا والله ضامن لحصول العلم بذلك وبانه الامام
بعد الرسول والاحق كما اعترف به ابن ابي الحديد في شرح الخطبة الشقشقية بعد
تصحيح كونها عن امير المومنين عليه السلم من غير شك من انها تدل على انه كان اولى
وقع ترك الاولى من الصحابة التي اخذوا ذلك منه وترك الاولى جائز وانما شكا فيها
عليه السلم من ترك الاولى لان الاول المحرم الذي فعله الصحابة وانت تعلم ما في هذا

الكلام

الكلام بعد الاعتراف بكونها منه والعلم بتلك الشكاية المذكورة فيها
فان مثل ذلك لايصدر عن مثله في ترك الاولى الذى وقع من كبار الصحابة
واسناد بعض الامور اليهم مثل قوله عليه السلم ويخضبون مال الله خضب
بنت المربيع وفعل الاول كذا وكذا والثاني ثم قام ثالث القوم كذا بطريق
الكناية والتصريح وذلك ظاهر مع انه ليس هذا محل ذكر مثله ان النفس
مثلي من المقدمتين يترشح من غير اختيار ثم اعظم ما ذكر المغايبة وعدم
رضاء الله تعالى من بعض نسائه وما يفعلن ما يفهم من قوله تعالى عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله خيرا منكن على تغليب المخاطب وهما عائشة وحفصة
او يعم الخطاب ويحتمل التخصيص بهما فقط حيث قال في ف وى ان الكلام كان معهما
وهما مخطية واطلاق ضمير الجمع على الاثنان كثير مسلمات مومنات مقرات
مخلصات او منقادات مصدقات قانتات مصليات او مواظبات على الطاعة
او مطيعات لله والرسول او خاضعات متذللات لامر الله ورسوله في العبادات
وفي الصلوة القنوت المتعارف في الفقه وقيل ساكتات عن الفضول تائبات
عن الذنوب عابدات متعبدات لامر الرسول صلى الله عليه واله سائحات صائمات
سمي الصائم سائحا لانه يسيح بلا زاد ثيبات وابكارا وسط العاطف لتنافيهما
وعدم اجتماعهما بخلاف ساير الصفات يعني يجتمع في المتدلات هذه الصفات مع
ما يوجد فيهن من البكارة والثيوبة وبالجملة هذه تدل ساير الصفات على عدم
اتصافهما بهذه الصفات واتصاف غيرهما بها هذا وان كان معلقا بطلاق
الكل مع علم وقوعه مع انه وقع الابن طلاق حفصه لانه ليس المراد تعلق الوجوب

بل يغلق الانكاح لهن يعني لو طلقكن يبدل له خيرا منكن من الموصوفات
بهذه الصفات التي ليست فيكن وهو المفهوم لغة وعرفا يعني لا يتخيل
هو ولا يتخيلن انهن لو طلقكن لم يحصل له مثلكن بل يحصل له كذا وكذا
قال في مجمع البيان وعسى في فعل الله للوجوب وقيل في غيره ايضا وهو
ظاهر ثم اشار الى انه لا يجب التوبة فقط بل يجب عليكم كذلك بقوله
كذلك بقوله قوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وكذا اهليكم بان
يفعلوا ذلك بالنصح والتاديب بالطريق المذكور في باب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وقرئ اهلوكم عطفا على فاعل قوا وانفسكم يراد لها نفس
القبيلتين على قلب المخاطبين على الغياب وهم الاصل وفيه تامل ويحتمل
حذف وليقي اهلوكم نارا وقودها الناس والحجارة اي نارا حطبها وتوقد
بها كتوقد سائر النار بالحطب قيل المراد بالحجر حجر الكبريت عليها ملئكة
تلي امر تلك النار الزبانية غلاظ الاقوال شداد الافعال او غلاظ الخلق شداد
وبالجملة لا رحم فيهم لا يعصون الله ما امرهم اي يقبلون ذلك ويعتقدون و
يفعلون ما يؤمرون كانه لقطع الطمع في انهم يرحمون ولا يعذبون اهل العذاب
وقتا ما وانهم وصفهم بانهم ما عصوا ربهم فيما مضى وما استقبل وفي
هذه الاية دليل توبيخ عظيم وزجر كثير بمن يترك طاعة الله ويعصيه ولمن
يترك اهله فدلت على وجوب امر الاهل ونهيه عن سائر العبادات وعن
المعاصي كما يدل عليه المعرفة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا
وكان بالنسبة الى الاهل زيادة اعتنا فدلت على وجوب تعليمهم الولد و

الخدم

والخدم وامرهم بالفعل ونهيهم عن الترك ثم اشار بعدم قبول العذر
في القيامة بقوله لا تعتذروا اليوم وهو ظاهر واشار الى وجوب التوبة
والعذر في الدنيا بقوله يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم الاية نصوحا بالغا الى
النصح وهو صفة للتائب فانه نصح نفسه وصفة التوبة للمبالغة وتذكيره لكونه
فعولا بمعنى الفاعل عن ابن عباس قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله ما النصوح
الانسان فيها نفسه بالاخلاص الندم مع العزم على ان لا يعود الى مثله في
القبح وقيل هي ان يكون العبد نادما على ما مضى مجمعا على ان لا يعود فيه وقيل
هي الصادقة وقيل هي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن
وقيل ان يكون هي المقبولة ولم يقبل ما لم يكن ثلث خوف ان لا يقبل ورجاء ان
يقبل وادمان الطاعة وقيل هي ان يكون الذنب نصب عينيه ولا يزال
كانه ينظر اليه وقيل هي من النصح بمعنى الخياطة لان العصيان يمزق الدين والتوبة
ترقعه وقيل لانها جمعت بينه وبين اولياء الله كما جمع الخياط الثوب والصق
بعضه ببعض وقيل لانها احكمت طاعته واوثقها كما احكم الخياط واوثقه
وعن امير المومنين كانه في نهج البلاغة انه قال لقائل بحضرته استغفر الله قال
ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان للاستغفار درجة العليين وهو اسم
على ستة معان ان يشترط في صحته ستة اشياء اولها الندم والثاني العزم
على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تودي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله
وليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتودي حقها الخا

ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم
وينشا بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة
المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ومثل هذا القول المضمون عنه عليه
السلم فى فروى وسئل على عليه السلم عن التوبة فقال على العاصى من الذنوب
للندامة وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان
لا تعود وان تذيب نفسك فى طاعة الله كما ربيتها فى المعصية وان تذيقها
مرة بطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصى ومنه يفهم الشرايط المذكورة لقبول
التوبة فى الكتب على ما نقل من العامة والخاصة وهو ان كان عن حق الله يكفى
ثلثة اشياء القلع عن فعل المعصية والندم والعزم على عدم العود وان كان
عن حقوق الناس نزيد عليها رابعا هو رد الكلاهة على صاحبها وطلب عفوه
عنها والابراء منها والظاهر انه لا بد من هذه الاربعة واما غيرها التى يفهم
من كلامه عليه السلام فكانه مشروط للكاملين ثم ان ظاهر الاية وساير الايات
وجوب قبول التوبة صلى الله عليه على الله بمعنى سقوط العقاب على الذنب
الذى تاب الله العبد عنه لانه وعد القبول ان الله يقبل التوبة ان الله يحب
التوابين وهذا المضمون اى قبول التوبة وانه مكفر السيئات فى القران كثير
وفى الاخبار اكثر ومنها ما اشتهر من العامة والخاصة والتائب من الذنوب
كمن لا ذنب ويدل على انها مقبوله الى ان يعاين الموت انه وضع بين على حلقه ص
وقال الى ههنا وغير ذلك ويدل حكاية فرعون فى القران على ذلك وقد نقل
فى مجمع البيان الاجماع على ذلك فى موضعين فما هو فى التجريد من انه لا يجب القبول



على الله كما هو مذهب المعتزلة ومذكور فى مجمع البيان ايضا فى موضع معناه
عدم الوجوب العقلى اى مع قطع النظر عن دليل الشرع لا شئ فى العقل يدل
على وجوب القبول لان من اساء الى احد فللمسئ اليه ان يعفو وان يعاقب
وان يعاقب وكلاهما حسن الا ان العفو احسن وقد يقوم الدعاء مقام الاستبراء
اذا كان صاحب الحق ميتا او غايبا عنه او يتعذر الوصول اليه وكان الحق
هتك عرض بالغيبة مثلا فقد فى كتاب العامة والخاصة وزاد فى العامة انه
يدعو له كثيرا او يستغفر له وقد قيل اذا استبرا فالابراء اولى للاية والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وغير ذلك من الايات والاخبار
ثم اشار بالتمثيل بامراة نوح وامراة لوط فانه لا ينفع احدا صلاح احد حتى حفصه
وعايشه وغيرهما صلاح النبى صلى الله عليه واله كما فى امراتى هذين النبيين
العظيمين فان امراتيهما خانتاهما اى فى وى بالنفاق وقيل بان كانت امراة
نوح كافرة يقول للناس انه مجنون واذا امن به احد خبرت الجبابرة من قوم نوح
وكانت امراة لوط تدل على اضيافه فكان ذلك خيانتهما فما بغت امراة نبى فكذا نبينا
بالطريق الاولى ولهذا قال لو قطع الله بهذه الاية طمع من ركب المعصية رجاء
ان ينفعه صلاح غيره قال فى الكشاف وفى طى هذين التمثيلين تعريض بامى المومنين
المذكورتين فى اول السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله بما كرهه وتحذير
لهما على اغلظ وجه واشده لما فى التمثيل من ذكر الكون الكفر ونحوه فى التغليظ
قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين واشارة الى من حقهما ان يكونا فى الاخلاص
والكمال فيه كمثل هاتين المومنتين وان لا يتكلا على انهما زوجا رسول الله صلى

الله عليه واله واسرار التنزيل ورموزه فی كل باب بالغة من اللطف والخفاء
حدا لدق عن فطنة العالم ونزاعن بصر وفهم ما قال ولعل فيه تنبيه للنبی
صلی الله عليه واله وغيره من المومنين بانه لا يستبعد حصول المراة غير صالحة
للنبی وغيره ودخولها النار مع كون جسدها مباشرة لجسده ووجود الزوجية
وهی صريحة فی ذلك والمقصود واضح فافهم وكذا دجا من تقريب تزويجه
وزوجيته صلوات الله عليه واله ولهذا كانت ام حبيبة بنت ابی سفيان
اخت معوية ايضا عنده صلی الله عليه واله وهی احدی زوجاته وابوه كان
اكبر رؤس الكفار وصاحب حروبه صلی الله عليه واله ابقيته قبل البعثة
واخری صفية بنت صفيه بنت يحيی بن اخطب بعد ان اعتقها وقد قتل ابوها
علی الكفر واخری سودة بنت زمعه وكان ابوها مشركا ومات عليه قيل وقد
زوج رسول الله صلی الله عليه واله ابنتيه قبل البعثة بكافرين كانا يعبدان
الاصنام احدهما عتبه بن ابی لهب والاخر ابو العاص ومات بنته علی الكفر
واسلم ابو العاص فرد اليه زوجته بالنكاح الاول مع انه صلی الله عليه واله ما
كان فی حال من الاحوال مواسيا للكفار وبالجملة لا ينفع صلاح احد احدا من
حيث نعم يمكن الشفاعة باذن الله ولطفه كما ان معصية احد لا يضر احدا كما مثل
بامراة فرعون ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ اِذْ قَالَتْ رَبِّ
ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ فرفعها الله فی الجنة فهی فيها باكل وتشرب
وقيل انها ابصرت بيتها فی الجنة فی درة ﴿وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ﴾ وعذابه قيل كان
لها بان يلقی عليها صخرة عظيمة فدعت الله وانتزع الله روحها فالقيت الصخرة علی

جسد لا روح فيه فلم تجد الما من عذاب فرعون وقيل انها كانت تربط وتستظل
بالشمس واذا انصرفوا عنها انطلقها الملئكة وجعلت تری بيتها فی الجنة
﴿وَعَمَلِهِ﴾ ای دينه وقيل جماعة ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ من اهل مصر
اتباع فرعون وقد خرجنا فی هذا المقام عما نحن فيه وفی الجملة لانه باعث علی
فعل الطاعات وترك المعاصی وهو المقصود الحقيقی من كل فعل الانسان
الذی ينتفع بل المقصود من فعل الله تعالی وخلقه ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ﴾ اطلبوا من الله المغفرة بالتوبة والاستغفار عن الكفر والعصيان
﴿اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ كثير المغفرة للمستغفرين التائبين ولكل من طلب المغفرة
وتاب تفضلا منه وكرما ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ ان استغفرتم
تسيل السماء بحسب الرؤية وظاهر الحال او السحابا والمطر اذ قد يطلق
عليهما السماء فيحصل عليكم بالمطر سيلا وكثيرة ذلك فهو كناية عن كثرة المطر
والغيث فيحصل بذلك خير كثير ويمددكم باموال وبنين ای يكثر اموالكم واولادكم
المذكور ايضا ويجعل لكم جنات ای بساتين ايضا فی الدنيا ويجعل لكم انهارا تسقون
بها بساتينكم قيل ان قوم نوح عليه السلام كانوا قد قحطوا وهلكت اموالكم
لانه منع منهم الغيث اربعين سنة وهلكت اولادهم وصارت نساؤهم لا تلدن
فاراد نوح عليه السلام حصول ما منعوا منه ما يشتهون فامرهم بالاستغفار
الموجب لذلك كانه علم نوح عليه السلام بالهام الله تعالی اياه ففيه دلالة علی وجوب
الاستغفار والتوبة وحصول فوايدها وهی كثرة المال والولد ولهذا روی
عن الحسن انه جاء اليه من شكی قلة المال ومن شكی قلة المطر ومن شكی قلة الولد

فامرهم بالاستغفار وسئل عن ذلك فقال انما امرتهم من نفسي بل من القرآن
العزيز قوال ف ون وقال فيه ايضا وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سال رجل اباجعفر عليه السلام وانا عنده فقال
جعلت فداك اني كثير المال وليس يولد ولد فهل من حيلة قال نعم استغفر ربك
سنة في آخر الليل مرة وقال في الفقيه في باب النكاح في باب الدعاء في طلب الولد
قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل لطلب الولد رب لا تذرني فردا و
انت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني ويرث في حيوتي واستغفر
بعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك
انك الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال
وولد ومن خير الدنيا والآخرة فان الله يقول استغفروا وذكر الاية وايضا له
فيه في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال
في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي
سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله
عز وجل ولعل المراد استغفر الله ربي واتوب اليه كما فهم من الروايات وايضا
نقل عن صحيح البخاري عن شداد بن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال سيد
الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك بنعمتك
علي وابوء على ذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في الليل وهو موقن
بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها في الليل وهو موقن



بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة عن كتاب الثوري ثم قال ابو بابعد
الوا وخبره محدود ومعناه اقر واعترف وقال فيه ايضا ورويناه في الصحيح البخاري
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول واني لاستغفر
الله في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي حديث آخر مائة مرة وبالجملة الايات و
الاخبار في وجوب الاستغفار وفوايده كثيرة جدا مثل واستغفر لذنبك
وللمؤمنين للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله الى قوله والمستغفرين بالاسحار وماكان
الله ليعذبهم وانت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون والذين اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم فاستغفر الله
واستغفر لهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ونعم اجر العاملين ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما وغيرها من الايات والاخبار من طرق العامة والخاصة مما يدل على
وجوب الاستغفار ووجوب التوبة ووجوب قبولها على الله بمعنى سقوط
الذنب عندها بل بها وان لها فوايد شتى دينا ودنيا كما لا يترك وان لم يكن فيها
الفروعات الفقهية المذكورة في الفقه ولكن ذكرتها لكثرة فوايدها **النوع**
**الخامس** في دوافع النكاح وهي اقسام **الاول** يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم و
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك

حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوا عدل منكم واقيموا الشهادة لله حض النبي صلى
الله عليه وآله وعم الخطاب لامته لانه الراس بانهم اذا اراده هو صلى الله عليه وآله
واراده هم طلاق نسائهم مثل اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت ومن قبل قبل لاقله
سلمة قال نفى منه كان الماشي الى الصلوة والمنتظر لها حكم المصلي وفيه تامل
فافهم فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن بان يكون ذلك في وقت الطلاق و
هو الطهر الذي لم يواقعها بالاجماع والاخبار قال البيضاوي لان اللام الداخل
على الزمان ونحوه للتوقيت وقال في تاي ليعتددن بعد ذلك وفيه تامل فدلت
الاية على ان للطلاق وقت وهو وقت العدة اي الطهر فالاقراء التي هي لبيان العدة
في الاية الاخرى هي الاطهار كما هو مذهب الاصحاب والشافعي لا الحيض كما هو
مذهب ابي حنيفه وقد تكلف بان يكون قبل محذوفا اي قبل مدتهن ولذلك
في قراءته فرئ قبل عدتهن وان اللام متعلقة بمحذوف اي مستقبلات لعدتهن
كما يقال توضأ للصلوة والبس السلاح للقتال العدو وانت تعلم عدم صحة الاحتجاج
بالشواذ وعدم جواز التكلف والحذف مع عدم الاحتياج ثم الظاهر ان النساء
عام مخصص بالاجماع والنص بدون الاقراء المدخول بهن الحوايل سوا. قلنا انه اسم
جمع بمعنى الجمع او جمع كما قاله في القاموس النسوة بالكسر والضم النسوان حذف
حذف النون بالكسر جمع المراة من غير لفظها او اسم جنس كما قال في فلان الالف
واللام في مثل هذا للعهد الظاهر في الاستغراق وهو المتبادر فقول صاحب الكشاف

انه لا عموم ثمة ولا خصوص ولكن النساء اسم جنس للاناث من الانس محل التامل
وايضا الظاهر من سوقها انه لا بد من وقوع الطلاق في وقت خاص صالح للعدة
وان ذلك واجب وشرط لصحته لانها واردة لبيان تعليم الطلاق فالظاهر
ان المراد الطلاق الصحيح فكانه قال اذا اردتم الطلاق الصحيح فطلقوهن وقت
الطهر الذي يعتددن به فيه في الجملة لا وقت الحيض ولانه نقل انها نزلت في
ابن عمر لما طلق زوجته في الحيض فامر النبي صلى الله عليه وآله برجعتها
ثم الطلاق في الطهر ان اراد ولان النكاح عصمة ثابتة بالنص والاجماع وقد
علم رفعها بالطلاق الجايز ولم يدل دليل على رفعها بالطلاق المحرم المنهي بها
ويؤيده اخبار اهل البيت عليهم السلام واجماع علمائهم على ذلك فدلالة الاية على
وجوبه في الطهر وشرطيته وتحريمه في الحيض وبطلانه بالقراين والسوق والمؤيدات
فقول الشيخ علي الطبرسي قدس الله سره انها تدل على بطلان الطلاق في الحيض
وبطلانه بالقراين والسوق والمؤيدات لان الامر يقتضي الايجاب محل التامل
الا ان يؤول بما ذكرناه وقال البيضاوي وظاهره يدل على ان القوة بالاطهار
وان طلاق المعتدة بالاقراء ينبغي ان يكون في الطهر وانه يحرم في الحيض من
حيث ان الامر بالشي يستدعي النهي عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهي لا
يستلزم الفساد كيف وقد صح ان ابن عمر لما طلق امراته حايضا امره عليه السلام
بالرجعة هو سبب نزوله وفيه تامل اما اولا فلانه ينبغي ان يقول يحسن بدل
ينبغي وكانه يريد به ذلك وهو لا ينبغي وثانيا فانه لا امر للوجوب هنا اذ لا يجب
الطلاق فان ذلك فرع دلالة ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده الخاص واكثر

اصحاب الشافعيه على خلاف ذلك فان كان مذهبه ذلك والا فيكون مذهبهم
منافيا لمذهبه فتامل كلامه فى المنهاج فانه ظاهر فى ذلك وثالثا فان
الطلاق فى الحيض ليس ضد الطلاق فى الطهر ورابعا فان هذه الدلالة
بالمفهوم وبما ذكرنا الان تكلف ويقال انه واجب بالنسبة الى القيد
لعدتهن فيدل على الوجوب المستلزم لتحريم ضده وفيه مع التكلف تامل لانه
ح ليس بواجب بالمعنى المذكور بل بمعنى الشرط فيدل على عدم الوقوع لا بالتحريم فقط
وهو لا يقول به او الوجوب بالشرط اى يجب الايقاع فى الطهر على تقدير
الايقاع كما يقال مثل ذلك فى الوضوء للصلوة المندوبة فى النافلة وغير ذلك
وهو بعيد عن الوجوب المصطلح الذى يريد دلالته على تحريم الضد ثانيا
لا يترتب استحقاق العقاب ولا الذم على ترك الطلاق فى الطهر بل انما
يتحقق بايقاعه فى الحيض وهو ظاهر وعلى تقدير التسليم فالظاهر ان
دلالته على عدم الانعقاد اظهر من دلالته على التحريم وانه على تقديره بالمفهوم
لا بالوجه الذى ذكره فافهم وخامسا فانه يمكن ان يكون الرجعة فى خبر ابن
عمر بالمعنى اللغوى لا باصطلاح الفقهاء لما قاله انه سبب النزول فيكون
الغرض تعليم الطلاق الصحيح المترتب عليه اثره وسادسا فانه لا يبعد حمل الامر بالرجعة
اذ لا معنى للامر بمراجعة امراة مطلقة بطلاق صحيح وقد تحقق المفارقة لانه فعل
حراما غير جايز اذ لم يصر ذلك سببا له وهو ظاهر بل غير معلوم كونه حراما ايضا
لعدم تحقق الحكم الابعد فالظاهر ان الامر بالرجوع انما هو لعدم الصحة
وسابعا فانه روى فى ان الامر بالرجوع لكون وقوع الطلاق ثلثا فى طهر

واحد

واحد وثامنا فانه يمنع الصحة على وجه يدل على الصحة والا لم يكن القول
سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين الذين قالوا ببطلان الطلاق ح على
ما نقله عنهم فى وجه فعلم عدم الاتفاق على عدم صحة الطلاق ثلثا فى
مجلس واحد كما فعله فى مجمع البيان لعدم وقوعها الا فى العدة الواحدة
واين هو باخبار اهل البيت عليهم السلم واقوال علمائهم وفيه تامل يعلم من محله
وللطلاق احكام وفروعات مذكورة فى محلها فليطالب هناك واحصوا
العدة اى واضبطوها واكملوها ثلثة قروء كما ورد فى اية اخرى كما فى ى وف
ويحتمل ان مطلق العدة المعتبرة بالدليل ليدخل المستراية وغيرها واتقوا الله
ربكم من تطويل العدة والاضرار بهن كذا ى ويحتمل فى فعل المعاصى والمنهيات
وترك المامورات مطلقا او احكام العدة من جانب الرجل بالتطويل والاضرار
ومن المراة بالتقصير والانقضاء بل عوى خروجها كاذبة لئلا يكون له الرجوع
وللتزوج وغير ذلك لا تخرجوهن ظاهر تحريم اخراجهن على الزوج ما دمن فى
العدة الرجعية مطلقا سواء كان برضاهن ام لا من بيوتهن التى هى ساكنات فيها
وقت الطلاق وسكون اقامة على وجه يكون مسكنهن عادة كما هو المتبادر ولا
يخرجن وكذا يحرم عليهن الخروج مطلقا وان اذن لهن الزوج لعدم القيد فى
الاية الشريفة فذلك حق من حقوق الله عليها وان كان بكل واحد ايضا حق فى
ذلك وفى ى ان المحرم هو استبدادهن اما لو اتفقا على الانتقال اذ الحق لا يعدوهما
وفيه ضعف واضح لما عرفت من عدم التخصيص فى الاية مع التاكيد التام بذكر
النهى معا وتاكيده بما بعده وهو ظاهر ولا يجوز التخصيص فى كلامه تعالى واحكا

المنصوصة او الظاهرة الا بالدليل وما ذكره غير مسلم نعم في بعض روايات
اصحابنا المعتبرة مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة لا
ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى ينقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
اشهر ما يدل على خروجهن باذن الزوج ولكن الظاهر انه ما عمل بها الاكثر فلا بد
من التاويل وهو مفهوم من الايضاح يفهم من الاستبصار العمل بها ولكن
الخروج عن الاثم مع التاكيد والمبالغة بتركها مشكل لا لما قال في انما جمع النهيين
ليعلم بان لا ماذنوا وليس لاذنهم اثر وهو كلام جيد نعم ان اضطررن الى الخروج
لحاجة فالظاهر الجواز للخروج والضيق المنفيين عقلا ونقلا فكانه مستثنى
ومع ذلك قيد الاصحاب بالخروج بعد نصف الليل والرجوع قبل الصبح للروايات
والظاهر ان الغرض دفعها بذلك والا فالظاهر الجواز وقت الضرورة الا ان
يأتين بفاحشة مبينة مستثنى عن الاول اي الا ان يفعل المرأة فاحشة ظاهرة
او مظهرة قيل هما ان سلو على الزوجة وتوذيه وتوذي اهله وح يجوز الاخراج
لهذا النص والضرر المنفي عقلا ونقلا وفي ح فانه كالنشوز في اسقاط حقها
وفيه تامل اذ يفهم ان سبب سكناها كونها زوجة غير ناشزة والظاهر انه ليس
بل سببه النص وان لم يكن مستحقة للنفقة لنشوزها بوجه لا يصدق عليه فاحشة
ولهذا يجب ان يكون في البيت الذي طلقت وهي وانه يجب السكنى وان كانت باينة
مع عدم استحقاقها للنفقة والسكنى وهو ظاهر وهذا المعنى مروي عن اهل
البيت عليهم السلام او ان تزني وتفعل ما يوجب حدها فتخرج الى ان تحدوا والظاهر
انها ترجع في الثاني دون الاول ويحتمل الرجوع فيه ايضا مع العلم بعدم حصول

ما حصل اولا ويحتمل كون الفاحشة مطلق المعصية كما قيل ويحتمل الاستثنا
عن الباقي مبالغة في النهي يعني لا يجوز لها الخروج ولا يقع منها الا ان يفعل
فاحشة وهي الخروج فاله في تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه اشارة الى جميع الاحكام المذكورة عن عدم الخروج المرأة باذن زوجها
وظلم الخارج عن حدود الله مطلقا سواء كانت المذكورة ام لا نفسه باعتبار
انه عرضها للعقاب وسخط الله وغضبه فهو يدل على جواز اطلاق الظالم على من
فعل معصية ويمكن تخصيصها بكونه كبيرة ويمكن الظالم له اطلاقات وافراد
والغرض التاكيد والمبالغة في ترك المنهيات وفعل المورات خصوصا الاحكام
المذكورة لا تدري ايها النبي او لا تدري النفس عواقب الامور والحوادث لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا رغبة في الرجعة برفع ما يكره من الجانبين فكانه
اشارة الى ان الخروج عن حدود الله تعالى ويؤدي صاحبه وموجب الندامة في الدنيا
ايضا اذ قد يحصل الرغبة بالاجتماع وقد يحصل ما لا يمكن ولا يحسن معه ذلك فالخروج
عن حدود الله موجب للندامة في الدنيا ايضا قد يحصل بالرغبة بالاجتماع وقد يحصل
والاخرة والخسران فيهما وهو ظاهر فاذا بلغن اجلهن اي قربن اخر عدتهن وشارفن
على الخلاص منها فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فيجب اما الامساك
بالرجعة بطريق معروف حسن شرعا بجنس المعاشرة والانفاق الحسن او المفارقة
بترك الرجعة وتخلية سبيلها وترك بطريق حسن جميل بالاضرار وغيظ وغضب
بمعنى تخريم حيلها كالمعلقة بان يطلق ولم يراجع ولم يجبر بالطلاق ويظهر الزوجية
حتى لا تزوج او يراجع فيطلق ثم اذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للاضرار ونحو ذلك

واشهدوا دليل على وجوب الشهادة لان الامر للوجوب كما ثبت في محله وعلى
اشتراطها لامر التعليم ولان الظاهر ان من يقول بالوجوب يقول بالاشتراط
والا فمجرد الامر لا يدل على الاشتراط ويدل عليه اخبار اهل البيت واجماع علمائهم
ايضا والمراد بوجوب الاشهاد هو على وجه تعليم الشاهد ذلك لا الاخبار و
الاعلام بانا اشهد اني افعل كذا وقد صرح فيها ايضا بذلك ثم ان المشهود به هو
لا الرجعة ولا لهما ايضا ويؤيد ان المقصود الاصلي هناك ذكر الطلاق و
الباقي من توابعه فتوسطت تلك بين احكامه وان الامر للوجوب فلا يمكن ارجاعه
الى الرجعة والفرقة كما قاله في ف وى لعدم القائل بذلك فان ابا حنيفة لم يقل
بالوجوب اصلا والشافعي يقول بالوجوب في الرجعة دون الفرقة وقد صرح به
فيها بل لا معنى للاشهاد على ترك الرجعة الا ان يقال عن عدم ابقاء حقوقها
كانت عنده مثل المهر والنفقة فلعل مرادهما بالفرقة هو الطلاق وان كان خلاف
الظاهر ولهذا قال في مجمع البيان قال المفسرون امروا ان يشهدوا عند الطلاق
وما ذكر قولا لارجاعها الى الفرقة ورجح ما ذكرته لانه مروي عن اهل البيت عليهم السلام
فعلى قولهما لا بد من الخروج عن ظاهر الامر والحمل على الندب على قول ابي حنيفة
وعليهما على قول الشافعي وجوبه في الرجعة وقد قال من قبل واشهدوا ذوي
عدل منكم على الرجعة والفرقة وفيه تعمية والغاز لا يفهم اللزوم وحمل لفظ واحد
على معنييه وهو على تقدير جوازه مجاز وان حمل على الاعم فمجاز ايضا مع الاجمال
والالغاز فانه لم يفهم ان المراد مطلق الرجحان فيهما او في بعض الافراد الوجوب
والاخر الندب وان كلا منهما في اي قسم واخراج الاية عن الظاهر وحملها على مثل هذا

مثل

مثل الامر دليل واضح وليس مجرد القرب والبعد موجبا لذلك فتامل وقد يؤيد
الوجوب ايضا المبالغة الكثيرة التي وجدت فيما بعد الاية بقوله ذلكم يوعظ
به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب حيث يدل على ان الاشهاد والاقامة وجميع الاحكام
المتقدمة كما قال لى وغيره يتعظ وينتفع به المؤمن فيشعر بان من لم يفعل ذلك
ليس بمؤمن ومتق ولم يجعل له مخرجا من كرب الدنيا والآخرة ولم يرزقه من حيث
لا يحتسب اي لم يخلف عليه ولم يعطه من حيث لا يخطر باله وغير ذلك مما قيل
في تفسير هذه الاية من النفع الكثير جدا وبالجملة المتقي يجمع الله تعالى له خير الدنيا
والآخرة ويخلصه من مضارهما وكذا المتوكل على الله حيث اشار اليه بعد
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه اشعار بان المتقي متوكل فافهم وروي عن
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لاعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن
يتق الله الاية فما زال يقرأها ويعيدها وروي ان رجلا اسره المشركون فاتى ابوه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر له ذلك وشكى اليه الفاقة فقال له
اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل فبينا هو في
بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل قد غفل عنها العدو فاستاقها
ومثل هذه المبالغات لا ينبغي في المندوبات واقيموا الشهادة لله امر للشهود
باقامة الشهادة عند الاستشهاد والحاجة لله لا لغرض آخر مثل رضا المشهود له
او محبته وبغض المشهود عليه وبالجملة لا بد من كونها لله كسائر الاعمال والافعال
لعل فيه اشارة الى الترغيب على الصدق في الشهادة فانها لله فلا يفعل الكذب

والايقاع على غير ما هى عليه والظاهر انه على تقدير الصدق لو كانت الشهادة
مشوبة باغراض اخر بحصل غرض المشهود له ويصح تلك الشهادة دون ما وعد
الله على الشهادة للشاهد بل يمكن العقاب فتامل ويفهم اعتبار القصد
عن مثل هذه الاية فى العبادة لا النية المعتبرة عند الفقهاء فافهم وقريب منها
الثالثة فَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اى اذا طلقتم ايها الازواج نساءكم فقربن انقضاء
عدتهن والبلوغ هنا بمعنى القرب يقال بلغ البلد اذا قرب منه والاجل اخر
المدة فَاَمْسِكُوهُنَّ اى راجعوهن بمعروف عند العقل والشرع مما يتعارف
عند الناس اى امسكوهن على وجه اباحه الله تعالى من الاخذ على وجه يقومون
بمصالحها وما يجب عليكم من حقوقها اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اى اتركوهن
تنقضى عدتهن فيكن املك انفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اى لا تراجعوهن
لا لرغبة فيهن بل بطلب الاضرار بهن او مضرين فهو نصب اما على العلة او على
الحال والضرار بتطويل العدة كما روى انه كان الرجل يطلق المراة ويتركها حتى يقرب
انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن لتطويل العدة فهو الامساك ضرارا
لتعتدوا اى لتظلموهن او لتلجؤهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
بتعريضها لعقاب الله وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللّٰهِ هُزُوًا اى جدوا واعملوا بايات
الله وارعوها حق الرعاية والا فقد اتخذتموها هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد فى
الامر انما انت لاعب وهازئ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ بالاسلام
ونبوة محمد صلى الله عليه وآله وَمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ

من القران

من القران والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها والعمل بها
يَعِظُكُمْ بِهِ اى بما انزل الله عليكم من الوعظ وَاتَّقُوا اللّٰهَ معاصيه وَاعْلَمُوا
اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ تهديد وتاكيد للوعظ فدلت على وجوب الرجعة والامساك
والمعاشرة بمعروف او التسريح والترك بالاحسان وعلى النهى فى الامساك
اضرارا تاكيدا للعزم بعد ان علم ضمنا وعلى ان فاعل العدوان ظالم النفس وعلى
تحريم اخذ ايات الله هزوا وعدم الجد فى فعل الاوامر وترك النواهى وعلى وجوب
شكر النعمة والعمل بالكتاب والسنة والعلم بان الله عالم بكل شئ الثالثة
وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ
اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ
الْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ اذ
المعنى اذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن فلا تمنعوهن عن التزويج قيل المخاطبون
هم الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضى المدة ولا يتركوهن يتزوجن عدوانا
وقسرا للحمية الجاهلية بقرينة ان الخطاب كان لهم فيكون منعا لهم عن عضلهم
نساءهم ان ينكحن مجرورا متعلقا بمن واطلاق الازواج على الخطاب باعتبار ان
يصير وكذلك لحصول الرضا والشرايط وقيل هم الاولياء لما روى انها نزلت فى
معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى زوجها باستيناف عقد وقيل
هما معا وقيل الناس كلهم بمعنى ان لا يوجد فيما بينكم العضل فانه اذا وجد بينهم وهم
راضون به كانوا كالعاضلين والعضل الحبس والتضييق هكذا فى التفسير ومن
ولا يحتاج الى ذلك لاحتمال ان يكون الخطاب للناس بمعنى انه ليس لاحد منع المراة

للتحريم

من التزويج بالكفو اذا حصل التراضي بينهما ولا احتياج الى ذلك لاحتمال ان يكون
الخطاب للناس باعتبار عضل الولي او الزوج ورضا غيره به وعلى تقدير
كون سبب النزول ما ذكر لا يلزم كون الخطاب للاولياء خاصة لعموم اللفظ
مع عدم تسليم كون الاخ وليا وليس فيها دلالة عليهما فعلى التقادير علم عدم
دلالتها على منع الولي المراة عن التزويج بالكفو وعدم استقلالها وان قلنا ان
الخطاب للولي والاخ ولي وسبب النزول حق اذا استقلال المراة بالتزويج لا ينكر
علم منع احد لها قهرا وجودا وظلما بل الظاهر انه على ذلك التقدير يعلم ان ليس
للولي منعها بل هي مستقلة فقول القاضي فيكون دليلا على ان المراة لا تزوج نفسها
اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ضعيف فلا يبعد ان يستدل على عدم
جواز منع الولي التزويج بالكفو كما يقوله الاصحاب بل كل من يمنع ذلك بعد حصول
الرضا ولو اراد الاعداء دنيا او دينا سواء كان قريبا او لا فتخصيص الاصحاب
بالولي والاستثناء بقوله الا ان يريد الاعداء ضرر ظاهر وعلى تحريم الخطبة بعد
الرضا على الخطبة لانه منع وعضل الله يعلم اذا تراضوا بينهم اي الخطاب
والنساء وهو ظرف لا ينكحن او لا تعضلوهن بالمعروف اي بما يعرفه الشرع ويستحسنه
المروة كانه صفة مصدر محذوف اي تراضيا بمعروف وحال عن الضمير المرفوع
اي تراضوا عاملين بالمعروف وفيه دلالة على تحريم العضل اذا لم يكن بالكفو ذلك
اشارة الى جميع ما مضى ذكره والخطاب للجميع لكن على تاويل القبيل او كل واحد واحد
وان الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والغايب دون تعيين المخاطبين
او للرسول على طريقة قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يوعظ به من كان

يؤمن

يؤمن بالله واليوم الآخر تخصيص الوعظ الذي هو الزجر والتخويف والتطميع
بالمؤمن لانه المنتفع به والمتعظ به ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى اي انفع
لكم واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر لقلوبكم من دنس الاثام والله يعلم ما فيه
من النفع والمصلحة وانتم لا تعلمون تاكيد لتصديق الاحكام واشارة الى اشتمالها
على الحكم والمصالح فلو لم يظهر لهم الحكمة لا يجوزون عدمها لان الله يعلم
وهم لا يعلمون الامور الخفية لمصالح جلية **الرابعة** والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن
درجة والله عزيز حكيم ظاهرها الاخبار عن كل امراة مفارقة عن زوجها بالطلاق
بالتربص المذكورة او في المدة ثلثة اما مفعول به او له ولعل المقصود ايجاب الله
العدة على كل مطلقة مدخول بها ذات القرء اذ العدة المذكورة مخصوصة بها
بالاجماع وغيره والنكتة في التعبير عن الامر بالخبر هو التاكيد والمبالغة بالمسارعة
الى الامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص وهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم
والدعاء رحمك الله كما في الكشاف ولا يبعد جعلها مخصوصة بالمطلقات
الرجعيات غير الحاملات ايضا لان عدتها وضع الحمل عند الاصحاب لادلتهم و
لقوله وبعولتهن اذ الظاهر ان تخصيص الضمير يقتضي تخصيص المرجع وان كان
فيه خلاف اذ الضمير عين المرجع ولا معنى لمغايرة احدهما الاخر الا بالتكليف
وليس كذلك الا اعادة الظاهر وارادة الخاص منه وهو ظاهر في القياس عليه غير جيد

كما هو مذهب الشافعي وارتكبوا المعاصي بل الظاهر هو الاول كما هو مذهب بعض
المحققين والحنفية وايضا وجه التعبير غير ظاهر اذ يقتضي ذلك كونه ماضيا
مثل رحمك الله على ان نغط المسارعة لانبا سب ايضا قول صاحب الكشاف
قلت بل اللفظ مطلق في تناول الجنس وصالح لكله وبعضه وجاء في احدهما
يصلح له كالاسم المشترك في جواب قوله فان قلت كيف جاءت ارادة المدخول بهن
خاصة واللفظ يقتضي العموم لا يخلوا من مناقشة اذ المطلقات عام لا مطلق
لانه جمع معرف باللام وهو من صيغ العموم وقد صرح ايضا بذلك مرارا نعم
هو قابل للتخصيص بمنفصل كما اشرنا اليه وقد لوا ايضا في ذكر التربص بانفسهن
اشارة الى ان العدة والصبر عن التزويج صعب من النساء كانهن يحملن بالقوة
والجور انفسهن على الصبر في تلك المدة والقروء جمع قرء بالفتح او الضم لا شك
في اطلاقه على الحيض والطهر اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز وان المراد هنا
هو الطهر عند الاصحاب والشافعي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ومالك
واهل المدينة الا سعيد بن المسيب ولعل دليلهم نقل الاجماع والاخبار وان
كان بعضها يدل على ان الحيض والتاويل والجمع مذكور في محله وقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي وقت عدتهن واللام للتوقيت انظاهره وقت وجوب وقوع الطلاق
في زمان يحصل فيه العدة ومعلوم بالاجماع عدم جواز الطلاق في الحيض و
يبعد حملها على ان يستقبل العدة وان كان يجي بعد مدة طويلة كما حملها
عليه صاحب الكشاف ليوافق مذهب الحنفي ويؤيده بهذا المعنى في بعض
الاخبار مثل دعي الصلوة ايام اقرائك وليس ذلك دليلا وهو ظاهر ولعل

والنكتة في التعبير عن الامر بالخبر هو التاكيد والمبالغة بالمسارعة الى الامتثال
فكانهن امتثلن الامر بالتربص وهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم والدعاء
رحمك الله كذا في التفسيرين ولا يبعد جعلها مخصوصة بالمطلقات الرجعيات
غير الحاملات ايضا لان عدتها وضع الحمل عند الاصحاب لادلتهم بقوله وبعولتهن اذ
الظاهر ان تخصيص الضمير يقتضي تخصيص المرجع وان كان فيه خلاف اذ الضمير
عين المرجع ولا معنى لمغايرة احدهما الاخر الا بالتكليف وليس كل اعادة الظاهر و
ارادة الخاص منه وهو ظاهر فالقياس عليه غير جيد كما هو مذهب الشافعي
وارتكبه المعاصي بل الظاهر هو الاول كما هو مذهب بعض المحققين والحنفية
وايضا وجه التعبير ظاهر اذ يقتضي ذلك كونه ماضيا مثل رحمك الله على ان نغطه
المسارعة لان لا يناسب وايضا قول صاحب الكشاف قلت بل اللفظ مطلق
في تناول الجنس وصالح لكله وبعضه وجاء في احدهما يصلح كالاسم المشترك في
جواب قوله فان قلت كيف جاءت ارادة المدخول بهن خاصة واللفظ يقتضي
العموم لا يخلوا عن مناقشة اذ المطلقات عام لا المطلق لانه جمع معرف باللام وهو
من صيغ العموم وقد صرح هو ايضا بذلك مرارا نعم هو قابل للتخصيص فيخصص
بمنفصل كما اشرنا اليه ولوا ايضا في ذكر التربص بانفسهن اشارة الى ان العدة
والصبر عن التزويج صعب عن النساء كانهن يحملن بالقوة والجور انفسهن على
الصبر في تلك المدة والقروء جمع قرء بالفتح او الضم ولا شك في اطلاقه ولا شك
في اطلاقه على الحيض والطهر اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز هنا هو الطهر
عند الاصحاب والشافعي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ومالك واهل المدينة

الاسعيد بن المسيب ولعل دليلهم نقل الاجماع والاخبار وان كان بعضها
يدل على ان الحيض والتاويل والجمع مذكور في محله وقوله تعالى وطلقوهن
لعدتهن اى وقت عدتهن واللام للتوقيت اذ ظاهره وجوب وقوع الطلاق
في زمان يحصل فيه العدة ومعلوم بالاجماع عدم جواز الطلاق في الحيض و
يبعد حملها على ان يستقبل العدة وان كان يجي بعد مدة طويلة كما حملها عليه
صاحب الكشاف ليوافق مذهب الحنفي و بوجوده بهذا المعنى في بعض الاخبار
مثل دعي الصلوة ايام اقرائك وليس ذلك دليلا وهو ظاهر ولعل النكتة في
بالقروء التي هي جمع كثرة دون الاقراء التي هي جمع قلة مع مناسبة جمع القلة
التنبيه على عدم ارادة الحيض حيث جمع بالاقراء القرء التي يكون المراد منه الحيض
فتنبيه على ان كلا من جمع الكثرة والقلة يستعمل في مقام الاخر وهي ل القا
ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فعبر بناؤها وفيه
مناقشة اذ لا شك ان المراد بالحكم على كل مطلقة بان عدتها قروء وهو ظاهر فلا
ينفع كثرتهن وهو ظاهر وان القروء اطلق على الثلثة التي اضيفت اليها وهي بمرها
فليس ما يطلق عليه الاقراء الثلثة فلا يحسنه وجودها في افراد كثيرة من
النساء ولعل مقصوده انه اذا جاء الحكم في كثير من النساء ولعل مقصوده انه
اذا جاء الحكم في كثير فصار افراد ثلثة الاقراء كثيرة فواحد افراد جمع الكثرة
فيه باعتبار افراده فحسن وفيه تكلف ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ
اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني يحرم عليهن ان يسترن ولم يظهرن ما في بطونهن
من الولد والحيض والطهر استعجالا للعدة وابطالا لحق الرجعة واخذ النفقة

وقيل في هذه دلالة على ان قولها مقبول في ذلك ولعل الوجه انه لو لم يكن كذلك
لما حسن الايجاب عليهن وتحريم الكتمان ولعله مؤيد بالاجماع والاخبار
وعدم لزوم الحرج والضرر المنفيين عقلا ونقلا لعسر الاطلاع عليهن
غالبا الا من جهة قولهن وليس الغرض من التقييد لقوله ان كن يؤمن بالله
واليوم الاخر اشتراط نفي الحل لايمانهن بل التنبيه على ان كمال الايمان يقتضي
عدم الكتمان وعدم فعل حرام وان المومن لا يجتري عليه ولا يفعله وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اى ازواج تلك المطلقات اولى في تلك المدة وزمان التربص
بردهن ورجوعهن الى النكاح والزوجية بغير نكاح مجدد بل بمجرد الرجوع اما
لفظا او فعلا كما هو المبين في محله بمعنى ان ليس لاحد ان يتزوجهن وليس لهن
ايضا ان يتزوجن بغيرهم فليس الرجوع الا للازواج فافعل هنا بمعنى اصل
الفعل يعني هم حقيق بهن دون غيرهم وانهم احق بالرد في زمان التربص
من التزويج بعده فتامل والبعول جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة
جمع عم والخيولة جمع خيل وليس الغرض من قوله ان ارادوا اصلاحا اشتراط
تعقيب الاحقية بارادة الاصلاح فانهم نقلوا الاجماع على صحة الرجوع وان
ارادوا الاضرار بل الاشارة والتنبيه الى انه لا ينبغي بل لا يجوز الرجوع بقصد الاضرار الا
بل يجب قصد الاصلاح بل لا يبعد جعله شرطا لجواز ذلك كما هو الظاهر وان قلنا
لصحته بمعنى عود الزوجية بناء على الاجماع المنقول ولا ينفي حصول الاثم و
فعل الحرام بذلك العقد والاضرار كله يظهر من مجمع البيان فقول القاضي وليس
المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعية بل التحريض عليه والمنع من قصد

القرار محل المناقشة فقول الى قلناه ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف اى و
لهن حقوق واجبة على الرجال مثل حقوقهم عليهن فى الوجوب واستحقاق
المطالبة بها لا فى الجنس لان حقوق النساء على الرجال المهر والنفقة و
الكسوة والمسكن والمضاجعة والدخول فى الاوقات المقررة شرعا وترك
الضرار كما روى ان الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة فرجع وهكذا
لئلا يتزوج غيرها وتتضرر بعدم الزوج فنهى عن ذلك على ما فهم مما سبق
وحقوق الازواج عليهن فى انفسهن بان يبذلن انفسهن لهم ولا يمنعنهم
ولا يبذلن لغيرهم ولا يخرجن عن البيوت بغير اذنهم بل لا يخرجن عن اذنهم حتى
لا يصمن ندبا ولا يحججن كذلك الا باذنهم على ما ذكروه فهذا معنى قوله وللرجال عليهن
درجة فان حقوقهم عليهن فى انفسهن بهذه المثابة دون حقوقهن فحقوقهم
زيادة على حقوقهن فى الحق او فى الشرف والفضيلة فانه من جهة القوام ومتعلق
بانفسهن بخلاف حقوقهن وهنا روايات مشتملة على بيان حقوق الجانبين
مفصلة وزيادة حق الزوج على حق الزوجة حتى وقع فى بعض عنه صلى الله
عليه واله لو كنت آمر احدا يسجد لاحد لامرت المرأة لزوجها ومن كثرتها عليها
قالت امرأة بعد ان سمعت عن النبى صلى الله عليه وآله حيث قال فما لى من الحق عليه
مثله قال لا ولا من مائة واحدة والذى بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل
ابدا فمنه ومن امثاله يعلم معنى قوله ولهن مثل الذى عليه ومعنى قوله وللرجال
عليهن درجة فافهم والله عزيز اى قادر على الانتقام ممن خالف الاحكام
حكيم يشرع الاحكام لحكم ومصالح ولا يفعل افعاله الا عن الحكمة والمكا



لا عن عبث ولغو ولهو والله منزه عن ذلك علوا كبيرا وقد علمت مما سبق ان
الاية الكريمة مخصوصة بالمدخول بها للاجماع والاخبار وفى قوله تعالى
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها يعلمها فى غير المدخول بها وبغير ذوات
الاحمال فان اجلهن ان يضعن حملهن فلا معنى لارتكاب النسخ هنا والقول
بانه نسخ بعضها مع اختلاف الاصطلاح وعدم الاضرورة لارتكابه الخامسة
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ اشارة الى
بيان العلة المشار ولما بين عدة المطلقة التى حيضها بقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اراد بيان عدة المطلقة غير التى حيضها لكبر او
صغر او حمل غالبا فقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم اى يئسن
من الحيض بحسب الظاهر ولم يتحقق كونه لكبر ووصولها الى احد اليأس منه بالكلية
كما تقرر فى الشرع فحصل الشك فى ذلك فيجب عليهن ايضا العدة لعدم تحقق
الوصول الى ذلك الحد للاستصحاب والاصل فعدتهن ثلثة اشهر وكذا اللاتى
لم يحضن مع الشك فى كون ذلك للصغر الذى لا حيض معه شرعا هكذا يفهم من
ون حيث قيد هنا ان ارتبتم فعدتهن ايضا ثلثة اشهر وهو ايضا لانه قد
تقرر انه قبل لا حيض التسع باجماعنا واخبارنا والاصل عدم الوصول اليه ويكون
التقييد بمن تجاوزت التسع ولم تحض ومثلها تحيض كما فعله الشيخ وغيره
ويفهم من مجمع البيان ايضا فلا يكون المحذوف الا لفظ كذا اللائى عدتهن
ايضا ثلثة فحذف الخبر منه لدلالة الاول عليه عكس نحن بما عندنا وانت بما

عندك راض والراى مختلف فلا عدة على اليائسة والصغيرة وقيل معنا
ان النساء اللائى يئسن من المحيض وجهلتم عدتهن فعدتهن ثلثة اشهر
وكذا اللائى لم يحضن فاليائسة والصغيرة مطلقا يجب عليهن العدة مع
الدخول وهى ثلثة اشهر وهو مذهب العامة وبعض الخاصة كالسيد السند
والمشهور خلافه وذلك غير بعيد ولكن يبعد المعنى الذى قيل بقوله ان ارتبتم
اذ بعيد عن معنى الجهل مع عدم الاحتياج اليها وبيان الاحكام فى القران
العزيز لا يعتد بذلك فى شىء من الاحكام وايضا ينافيه بعض الاخبار مثل صحيحة
حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التى قد يئست من المحيض
والتى لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وحسنة محمد بن مسلم قال سمعت
اباجعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض ويطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليهن ومثلها كثيرة وعدم التقييد ظاهر فى المدخول
بها وغيرها ويؤيده حسنة زرارة فى التهذيب والاستبصار عن ابى
عبدالله عليه السلام فى الصبية التى لا تحيض مثلها والتى قد يئست من المحيض
قال ليس عليها عدة وان دخل بها ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يطلق امراته الصبية التى لم تبلغ ولم تحمل
مثلها وقد كان دخل بها والمراة التى قد يئست من المحيض وارتفع حيضها
ولا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها ولا يضر ارسال مثل جميل فى
مثلها وقال فى الفقيه وفى رواية جميل انه قال فى الرجل الى اخر الرواية وكانه نقل
بلا واسطة عن ابى عبدالله عليه السلام حيث تقدم الرواية عنه ولكن يدل



على الثانى ايضا اخبار مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال عدة المراة
التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ولم تدرك الحيض
ثلثة اشهر وعدة التى لا تستقيم حيضها ثلث حيض متى حاضتها فقد حلت
للازواج وصحيحة ابى بصير قال عدة التى لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتى
قد قعدت عن الحيض ثلثة اشهر ويرجح الاول بكثرة الاخبار والقائل به فى التهذيب
والذى ذكرناه وهو حمل خبر ابى بصير على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى
شرط ذلك وقيد به بل بان مخالفها مذهب معوية بن حكيم من متقدمى
فقهائنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو يطابق ظاهر القران فتامل فيه
وبالجمع بين الادلة وبالاصل وعموم ما يدل على جواز النكاح من النساء وعمومات
يخصص بادلة الاول ورواية ابى بصير ضعيفة وصحيحة الحلبى يحمل على ما حمله
الشيخ عليه رواية ابى بصير كما قد تقدم قيل هذا على انها مشتملة على حكم المستحاضة
والقائل به غير ظاهر وعلى ان عدة المسترابة ثلثة حيض مع ان عدتها احد الامرين
اما ثلثة اشهر او ثلثة اطهر وفى متنها ايضا شىء فتامل وصحتها ايضا غير
ظاهرة لان فى طريقه فى العدة ابان بن عثمان وفيه كلام وان كان فى ابان بن
تغلب ولكن غير معلوم لانه يبعد نقله عن الحلبى مع كثرة نقل ابن عثمان وفيه
كلام عنه ولعله لذلك ما قيل بها ويمكن الاحتياط معه فلا يترك ويؤيده حمل
الشيخ رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة
التى لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر واما عدة
ذات الحمل المذكورة فالظاهر انها للمطلقة لا مطلقا والذى يدل عليه ان الكلام

في عدة الطلاق بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء، والتصريح بعدة
المتوفى عنها زوجها عاما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا معناه الله اعلم ان عدة كل
زوجة كل زوج توفي عنها اربعة اشهر وعشرة ايام والزوجة الحامل المتوفى
عنها زوجها داخلة فيها بلا شك وليس بمعلوم دخولها في اولات الاحمال لان
الاية في بيان حكم المطلقات ولهذا ما كان الخلاف الذي في اللائي يئسن
الاية في المطلقات بالاجماع ولا علة في الحكم هنا في النص وهو ظاهر ولا اعتبار
بالاستخراج فلا رجحان هنا بان هذا معلل وان العموم هناك بالذات وهنا
بالعرض لانه يحصل من عموم الزوج كما قاله لدى ولا حجة في الخبر منقول من طرقهم
وهو ظاهر لمنع الصحة كيف وعلى ما في فان مذهب امير المومنين عليه السلم
وبعض الصحابة ايضا مثل ابن عباس الذي هو وعاء العلم خلاف ذلك وهو كونها
بابعد الاجلين في المتوفى عنها زوجها فيكون هذه مخصوصة بالمطلقة كما هو
ويؤيده اجماعهم واخبار اهل البيت عليهم السلم مثل ما في صحيحة زرارة في الفقيه
عن ابي جعفر عليه السلم الحبلى المتوفى عنها تعتد بابعد الاجلين الخبر وان تطويل
العدة في المتوفى عنها بابعد الاجلين الخبر وان تطويل العدة في المتوفى عنها اولى
وظاهر ولهذا لا خلاف في عدة الوفاة في انه احد من الزوجات وان كانت رضيعة
او زوجها رضيع او زوجها رضيع غير مدخول بها واليائس وغيرها فعدة
الحامل المتوفى عنها زوجها فعدة الحامل المتوفى عنها ابعد الاجلين باجماعهم
عليهم السلم والجماع علمائهم وبالاخبار تقدم الوضع والا فمعلوم انه لا بد من وضع الحمل

فهذا التخصيص كعدمه لوضوحه وبالجملة اذا ثبت كونه مذهب امير المومنين
عليه السلم واهل بيته عليهم السلم كما اعترف صاحب الكشاف لم يبق كلام لان قولهم
حجة وليس هنا محل بيانها فافهم **السادسة** يا ايها الذين آمنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا المراد بالنكاح هنا العقد
ولعل في المومنات اشارة الى عدم جواز نكاح الكافرات والمراد بالمس الدخول
مطلقا قبلا او دبرا فالمعنى اذا طلقتم الزوجات قبل الدخول مطلقا ليس عليكم
لكم عليهن عدة اي يجوز لهن ان يتزوجن في الحال من غير ان يصبرن ساعة اذ لا
عدة لكم عليهن تعتدونها وتستوفون عددها نعم يثبت لهن متعة عليكم
فيجب ان تمتعوهن بشيء وتفصيله تقدم ايضا انه يشترط في المتعة ان لا يسمى
لها مهرا والا يثبت لهن نصف المهر المسمى فتقيد هذه بما تقدم ويمكن ان
يحمل على العموم ويجعل المتعة راجحة واجبة فيكون مع التسمية مستحبة ومع
عدمها واجبة وفيها دلالة على انه لا عدة مع عدم الدخول سواء تحقق الخلوة
ام لا فليس للخلوة حكم الدخول في المهر والعدة كما قال به ابو حنيفة اذ المس او
الدخول والجماع والوطي ولا ان مع الخلوة التي ما تحقق حكم الدخول في المهر
والعدة كما قال به ابو حنيفة اذ المس او الدخول والجماع معها الدخول يصدق عليه
قبل المس وهو ظاهر وسرحوهن سراحا جميلا اي خلوهن من غير ضرار ولا منع واجب وكسوة
ومتعة ومهرها اشارة الى ما نفاه في قوله ولا تمسكوهن ضرارا ونحو ذلك وبالجملة
لا يجوز الخروج عن الشرع فيجب اما الامساك بالمعروف او المفارقة من غير

فصدا اضرار السابعة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى ازواج الذين فالمضاف محذوف للظهور
او يكون التقدير يتربصن بعدهم فيكون العايد محذوفا او يقال التقدير يتربصن
ازواجهم فلا احتياج الى العايد وكان مذكورا فان ضمير يتربصن راجع الى ازواجا
والمراد ازواجهم فالازواج جمع الزوجة اى الازواج الذين يموتون ويتركون
زوجاتهم هذه المدة وتحبس انفسهن عن التزويج والتعرض للخطبة وتلك
المدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل عشر لملاحظة الليل فانها مونثه وعشرة
للايام وانما يعتبرهى دون الايام حتى انهم لا يقولون صمت عشره بل عشرا
فاذا بلغن اجلهن اى انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الحكام و
المسلمون فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف من التعرض للخطاب بالتزويج بالوجه
الذى ينكر شرعا فيفهم انهن لو فعلن فى انفسهن ما هو منكر شرعا فعلى الناس
الذين يقدرون على منعهن وتركوهن يفعلن اثم وجناح فيجب عليهم منعهن
من باب النهى عن المنكر فالاية دلت على وجوب العدة على كل من توفى عنها زوجها
وانها تلك المدة سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا مسلمة او كافرة حرة
او امة وحاملا او حايلا او قال اى عموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية
فيه كما قاله الشافعى والحرة والامة كما قاله الاصم وغيرهما يمكن القياس اقتضى تنصيف
المدة للامة والاجماع خص الحامل منه لقوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وعن على عليه السلام وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين
احتياطا وفيه نظر اذ لا شك فى عموم الاية وشمولها بل كلام الشافعى ايضا الكل

الحكام ايام

والحرة

والحرة كما قاله وان القياس على تقدير صحته فى نفسه غير معلوم صحته هنا
وعلى تقدير صحته هنا يكون بين المستنبطة فلا يجوز القران العزيز كما هو
المذهب الحق فى الاصول والاجماع المدعى غير معلوم بل ولا مظنون كيف
وقد نقل خلافه عن امير المومنين عليه السلام وابن عباس ونقله فى ف ايضا
ايضا والاية لم يكن ظاهرة فى الطلاق ويكون شمولها للحامل المتوفى عنها زوجها
كشمول هذه لها فالترجيح يحتاج الى دليل والعمل بابعد الاجلين جامع للعمل
بهما وقد نقل عن على عليه السلام وابن عباس ايضا وهو المختار عند الاصحاب ثم ان
الظاهر يوجوب العدة من حين الوفاة وقال الاصحاب من حين وصول الخبر الى الزوجة
للاخبار وكان للاصحاب ايضا فى يتربصن انها اشارة اليه حيث معناه حبس النفس
على العدة تلك المدة وهو بدون وصول الخبر لا يمكن ولوجوب الحداد للاخبار
وكانه للاجماع ايضا وهو ترك الزينة لاجل موت الزوج وهو انما يمكن بعد و
هو واجب ايضا فى زمان العدة ولعله لا يتحقق احدهما بدون الاخر ولهذا فى
الطلاق انما يعتبر حساب العدة من حين الوقوع لا وصول خبر الطلاق اليها للاخبار
ولحصول الغرض وهو براءة رحم فى الطلاق دون الوفاة ولهذا كانت مخصوصة
بالمدخول بها غير الايسة والصغيرة عند الاكثر واما وجوب ترك النقلة عن المنزل
لها على المتوفى عنها زوجها كما قاله فى ك انه واجب عندنا وانه مذهب ابن
عباس ايضا فغير معلوم انه ذهب اليه احد من الاصحاب نعم واجب عندهم على
المطلقة الرجعية فقط عدم الخروج عن المنزل التى طلقت فيه الا بعد نصف
الليل للحاجة مع الرجوع ليلا وقلم البحث فيه وقال ايضا فيه قبل معناه لا

جناح على النساء ولا عليكم فيما فعلن في انفسهن من النكاح والزينة
التي لا تنكر ومثلها وهذا معنى بالمعروف وقيل معناه ما يكون جايزا و
قبل النكاح الحلال والظاهر ان الاول لا يناسب لو لم يكن المراد ما لا ينكر
شرعا ومع المراد يكون هو الثاني وان الاخير اخص مما قبله والله بما تعملون
خبير اى عليم فضة ترغيب وترهيب كما هو العادة في تعقيب اكثر الاحكام
للمبالغة والاهتمام بها فاتحد ودالله وقد لدن ان هذه ناسخة لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون الى قوله غير اخراج وان كانت متقدمة في
ولعل المنافاة باعتبار وجوب العدة سنة المفهوم من قوله الى الحول كما قاله
القاضي وفيه تامل واما باعتبار وجوب الوصية وامتناعهم وعدم اخراجهم
عن بيوت الازواج الى الحول منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج وبالجملة انما يتحقق بعد العلم بتفسيرها وسيجى ان شاء الله
**الثامنة** الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الطلاق
بمعنى التطليق كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكلم اى التطليق الرجعى اثنتان
فان الثالثة باين لما روى عنه عليه السلام انه سئل اين الثالثة فقال عليه
السلام او تسريح باحسان وان التطليق الشرعى تطليقه بعد تطليقة على التفريق
دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير
كقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله من الثاني التي
يراد بها التكرير السنه في قوله لبيك وسعديك فامساك بمعروف او تسريح
باحسان تخيير للازواج بعد ان علمهم كيف يطلقونهن بين ان يمسكونهن

يحسن

بحسن المعاشرة والقيام بحقهن الواجب عليهم وبين ان يسرحوهن السراح
الجميل الذى علمهم وعلى الثاني معناه بعد التطليقتين فالواجب امساك
المراة بالرجعة وحسن المعاشرة بالوجه الذى لا ينكر عرفا وشرعا بل
يكون معروفا وتسريح باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة
او بان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالامساك الاخذ
وضده الاطلاق والتسريح فامساك خبر مبتدا محذوف وبمعروف
متعلق او بمقدر صفة له واو تسريح عطف عليه وباحسان مثل بالمعروف
فعلى الاول يدل على انحصار الطلاق الرجعى في التطليقتين كما هو المقرر
ولكن ما علم كيفية ايقاعهما فهل يجوز في مجلس واحد مرتين بينهما رجعة
ثم رجعة اخرى فان طلق ثالثة تصير باينا او لا بد من ايقاع كل واحد على حدة
كما هو مذهب الحنفى ولا يكفى ذلك ايضا بل لا بد من الرجعة والوطى ايضا
حتى يصح تطليقة اخرى والكل محتمل وفي بعض الروايات اشارة اليه وكان
اكثر الاصحاب على الاول وهو مذهب الشافعى ايضا بل مذهبه اعم منه
و صحة الطلاق من غير شرط مع اصل عدم الاشتراط وصدق عموم الطلاق
مثل الاية المذكورة وكذا الاخبار دليله والاحتياط في الفروج وعدم البصدق
الطلاق الشرعية عليه والاستصحاب حتى يعلم المزيل دليلها فتامل نعم
الظاهر ان اشتراط وقوعه في طهر غير المواقعة دون الحيض الا ان يكون حاملا
او غايبا زوجها غيبة عندهم او يكون غير مدخول بها اجماعا وعلى الثاني
يدل على اشتراط وقوع التطليق منفصلا بان يقول هى طالق ثم يرجع ثم يطلق

العلم

اخرى و يقول هي طالق وهكذا لا بان يرسل في مجلس واحد ثنتين او
ثلثة او اكثر اما بان يقول هي طالق ثلثا او هي طالق وطالق وطالق او تكرر
وهي طالق كما هو مذهب الشافعي فانه لا يقع عند الاصحاب ويحتمل الواحدة
فقط عندهم واما دلالتها على وقوع كل واحد في طهر المواقعة كما هو
مذهب الحنفي واصحابه على ما ذكره في الكشاف فليست بواضحة اذ ليس
فيها دلالة على نفي هذا الارسال ان سلم واما كون تطليق الثاني طهر غير طهر
المواقعة وغير طهر التطليق الاول فبعيد عن الفهم الا بمعونة الاخبار وقد ذكر
في حديث ابن عمر الدالة عليه وهو صريح فيه على ما نقله ولكنه ما ثبت
صحته ومعارض ايضا بما نقله ايضا فيه من استدلال الشافعي بخبر العجلاني
الدال على طلاق امرأته بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة طلقات
في مجلس واحد وهذا لا يدل على صحة الارسال ايضا لاحتمال وقوع الفاصلة
بالرجعتين كما يقوله الاصحاب والظاهر ان في اصحابنا من ذهب الى مذهب
الحنفي وفي رواياتهم ما يدل عليه لكنه لا يخلو عن قصور متنا او سندا ويحتمل
التقية والاستصحاب **التاسعة** فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا
ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون اي فان
طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا يحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق
حتى تنكح المرأة زوجا غيره اخر غير المطلق بالنكاح الدائم مع الوطي فلا دلالة وحمل
النكاح على الوطي المتعارف شرعا كما قيل انه جاء بهذا المعنى والمتبادر كون
بالعقد

بالعقد الدائم مع الوطي او اخذ العقد الدائم من زوجها بحمله على المتعارف
او من فان طلقها او من الاخبار والاجماع واما بحمله على العقد واخذ
الوطي من الاخبار والاجماع من غير نظر الى خلاف ابن المسيب والنكاح يسند
الى الزوجة كما يسند الى الزوج فان طلقها الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج
على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقد اعقد
ومهر جديد ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة
وساير الامور الواجبة عليهما فيفيد جواز نكاحهما مرة ثانية بظنهما او قيامها
حدود الزوجية فلا يجوز ذلك بدونه وذلك غير بعيد بمعنى انه ان تيقنا
ويحتمل ان ظنا عدم الاتيان بالواجبات وارتكاب المحرمات لا يجوز لهما
ذلك لانه مستلزم للحرام وان قلنا الصحة العقد فان النهي في غير العبادات
لا يستلزم البطلان ويحتمل ان لا يكون العقد ايضا حراما ويكون التقييد
للاشارة الى تاكيد حسن المعاشرة وعدم الخروج عن الطاعة وعدم حصول
نفع الزوجية عن تقدير عدم اقامة الحدود واذ يرجع الى المفارقة ويبقى
الاثم والعدوان وبالجملة المفهوم لا يكون حجة هنا لعدم شرط حجيته او
لدفعه باقوى منه من الاجماع ونحوه فان شرطيته وفلا يحل جزاء وبعد
مبني على الضم لسه ما اضيف اليه اي الطلاق وفلا جناح شرط الجزاء الثاني
وان يتراجعا في محل الجر بحذف في ان يقيما في محل النصب مفعول ظنا وهو شرط
وجزاؤه محذوف من جنس قبله ويبينها لا محل له او صفة للحدود وتلك
حدود الله اشارة الى ما شرعه الله من حقوق الزوجية والطلاق والرجعة

والرجعية والنكاح واحكامها بينها لقوم يعلمون اى يذكرها مبينة ظاهرة
لاهل العلم والعمل بمقتضاه ولمن يصح منهما العلم او العلماء والفقهاء
لانهم المنتفعون بها دون غيرهم فخصوا لذلك بالخطاب ولانهم الرؤسا فاكتفى
بهم فالاية دلت على اشتراط المحلل بعد كل طلاق ثالث كما هو المقرر والمجتمع
عليه ظاهرا الا ان فى الدلالة تاملا اذ الظاهر ان بعد الثالث الذى بعد
التطليقتين الرجعيتين يحتاج اليه على احد الاحتمالين فهذا يؤيد الاول
الاحتمال الاخير يعنى ان الطلاق المشروع هو الطلاق المفصل الواقع كل واحد
بعد آخر سواء كان بعد خروج العدة والعقد ثانيا او فى العدة بعد
او بعد الرجعية فيها لا المرسل المجمل مثل هى طالق ثلثا او طالق وطالق
كما مر فاذا طلق بعد اثنين منها فلابد من المحلل ودلت ايضا على انه لابد من
ان يكون التحليل بالعقد الدايم مع الوطى على بعض ما مر والاخبار والسنة
فلابد من كون الزوجين صالحين شرعا لذلك واما كونه بالغا فغير ظاهر
الوجه الا ان يقى بعدم اعتبار افعال غيره وهو محل المناقشة نعم فى قوله
تنكح اشارة الى وقوعه منها فيكون بالغة رشيدة ولهذا قيل يدل على عدم اختيار
الولى فى البالغة الرشيدة لاسناد النكاح اليها وصدق النكاح على نكاحها
بدون الولى وقد يقال ان نكاح الولى نكاحها وانه قد يكون فى الثيب باطل
النكاح بغير اذن الولى بعد هذه وايضا لا يمكن الاستدلال بها الا بعد تحقق
حصول شرايط العقد وفيه ان المجاز لا ينصرف اليه الا مع العجز وكذلك التخصيص
وظاهرها العموم فيثبت الولاية الدلالة فى الجملة واذا ثبت المثبت ايضا دليل

فلينظر

فلينظر فى وجه الجمع وهذه المسئلة جليلة وفيها الخلاف كثير وادلة
كل من الاقوال مذكورة فى مظانها وذكرها يحتاج الى التطويل وليس هذا محله
واختلفوا ايضا فى النكاح بشرط التحليل فجوزه ابو حنيفه وقال بصحته وقيل لا
يصح العقد ولا الشرط فلا يحل للاول ولا الثانى وهو مذهب الاصحاب و
الشافعى لان الشرط مناف لمقتضى العقد اذ مقتضاه بقاء الزوجية وعدم
وجوب الطلاق بعدم جواز هذا الشرط وعدم صلاحية عقد النكاح
للخيار على تقدير عدم فعل الشرط وعدم بطلان عقد النكاح الصحيح مع الوطى
من دون طلاق وفسخ ثابت شرعا ومعلوم استلزام بطلان الشرط لبطلان
الشرط لبطلان المشروط فلا يمكن الاستدلال على مذهب ابى حنيفه لعموم
الاية مع ان الظاهر المراد من قوله حتى تنكح زوجا غيره هو العقد المتلقى من
الشارع وغير معلوم كونه كذلك مع الشرط وايضا قد قيل ان الاستدلال
بعمومات العقود لا يمكن الا بعد ثبوت تحقق شرايطها وفيه تامل وايضا عنه
صلى الله عليه وآله انه لعن المحلل والمحلل له فكان المراد هو المحلل المشروط اذ لا
شك فى جواز فعلها والحمل على الكراهة مع الشرط ومع نية التحليل كما هو مذهب
البعض بعيد اذ الظاهر من الشرط تعليق الاحكام على العقد الواقع ظاهرا
بينهما ونية التحليل وخطوره بالبال لا دخل له بل الظاهر انه قليلا ما ينفك عنه
فهو لا يخلو عن حرج ما الله يعلم واعلم ان الاصحاب استدلوا بهذه الاية على
ان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالث
اما بقوله او تسريح كما مر فى الخبر او بقوله فان طلقها بعدها فان من طلق ثلثا

للفظ واحد لم يات كالمرتين ولا بالثالث كما فى اللعان ورمى الجمار بلا خلاف
كذا فى مجمع البيان وفيه تامل

## الثانى الخلع والمبارات

وفيه اية واحدة اعنى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا
اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللّٰهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قيل نزلت فى ثابت بن قيس و زوجته حيث
كانت تبغضه واتت النبى صلى الله عليه واله فقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع
راسى وراسه شئ فنزلت فاختلعت بحديقة كانت صداقها والخطاب
للحكام ولما كان الاخذ والاعطاء بامرهم اسند اليهم فكانهم الاخذون و
المؤتون فالمعنى لا يحل لكم ايها الحكام ان تامروا باخذ شئ مما حكمتم باعطائه
اولا من المهور او لا يحل لكم ان تاخذوا اشيئا مما اخذتم من الازواج واعطيتم
النساء من مهورهن وتعطوه لازواجهن الا ان يخاف الزوجان من ترك اقامة
حدود الله ومواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها ولعل
المقصود ظنهما عدم اقامة الحدود بان يظهر من المراة النشوز والبغض ولو
بقول لا احل لك راسى من جنابة والرجل يخاف ان يخرج من الشرع بمنعها فخافا
هو الزوجان ويعلم من السوق وان لا يقيما مفعوله بنزع الخافض وفهم المخاطب
لا يحتاج عن شئ سيما فى فان خفتم فان الحكام ايضا مع ان فاعل يخافا كان غيرهم
اى فان ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما احكام الله من لوازم الزوجية فلا جناح
عليهما فيما يفتدى المراة اى عوض الطلاق الذى يعطيه الزوج وتخلص نفسها
من تحت حكمه فكانها تخلص نفسها من الملكية والقتل حيث يخاف زوجها
تحته بغضا وغيظا او يقتلها لما فهم بغضها له او من المعاصى اى فلا ذنب
على المراة فى اعطاء عوض الخلع ولا على الرجل فى اخذه وهذا خلاف الظاهر اذ الظاهر
نفى الجناح عن الحكام ولكن نفيه عنهما يستلزم النفى عنهم ويحتمل كونه للازواج
فى لكم وتاخذوا وآتيتموهن وفى خفتم للحكام وقال فى الكشاف ونحو ذلك غير
عزيز فى القران وهو خلاف الظاهر مع العدول عن الخطاب الى الغيبة بقوله ان
يخافا والخطاب بالخوف الى الحكام مع اسناده اولا الى الزوجين ويحتمل ان
يكون الخطاب فى الجميع للازواج ولكن عدل عن خطاب الجمع الى تثنيته للغيبة
اى يخافا ويقيما ثم منها الخطاب بقوله فان خفتم ثم منه ايضا الى الغيبة فى
قوله الا يقيما فتامل وبالجملة يعلم من تفسير هذه الاية علم قصور الانتقال
فى خطاب واحد وكلام واحد من ذكر حال شخص الى آخر وان ما نجد غير حسن
على سليقتنا ليس بمعتبر فلا بعد فى كون اية التطهير فى شان من يقول الاصحاب
ولا يكون مقصورة على الزوجات كما يدعيه عمر ويقولون خلاف سوق
الاية اذ ما قبلها وما بعدها فى ذكر الزوجات على القول بدخولهن الا ما اخرج
دليل خارج تلك حدود الله اشارة الى ما حد من الاحكام السابقة من العدة
الرجعية والطلاق والخلع واحكامها اى اوامر الله ونواهيه فلا تعتدوها
فلا تتجاوزوها بالمخالفة والعمل بخلافها ومن يتعد حدود الله فان من تجاوزها
فاولئك هم الظالمون اى يظلمون انفسهم بان يوقعوها فى العذاب الشديد
من الله تعالى فى الاخرة بل فى الدنيا ايضا بالحبس والتعزير والحدود اذا كانت مما

مما يوجبها ثم اعلم ان صريح الاية عدم جواز اخذ شي من مهورهن بل جميع ما اعطين
من المهر والنفقة والعطايا فدلت على لزوم الهبة للزوجة وعدم استرجاع
الثياب التي اعطوها للكسوة وان بقيت جددا وطلقن لا عوض الخلع فتامل
ثم ان ظاهرها تقييد جواز الاخذ بحصول خوف عدم اقامة الحدود من الجانبين
فيكون التباغض من الجانبين وليس ذلك بشرط في الخلع بل في المبارات الا ان
يحمل على انه يخاف الزوج من الزوجة انها لو خرجت عن موجبات الزوجية و
الشرع يخرج هو ايضا ولكن ذلك ايضا غير شرط في الخلع عند الاصحاب كما هو المذكور
في محله بل الشرط طهور الزوجة فقط مثل ان يقول لا اغتسل لك من جنابة او
لادخلن على فراشك من تكرهه وامثاله فتحمل على المبارات لا الخلع ثم ان
ظاهرها عدم اثم المراة ايضا مع انها اثمة لو لم يكن من جانب الزوج ما يوجب بغضها
من الاخلال للوازم الزوجية مع انه ليس من شرايط صحة العقد ويمكن ان يقال انما
نفي الاثم في اعطاء المهر لتخليص نفسها من الاثم وهو لا يستلزم عدم تحريم اظهار
الكراهة والخروج عن لوازم الزوجية وجواز التكلم بمثل ما مر وذلك الاعطاء
ايضا مشروط بخوفها وظنها انها ما تقدر على ضبط نفسها فتخرج عن الشرع
فلا يبعد الجواز بل الوجوب تخييرا اما الترك والاعطاء والخلاص من الذنب ولما
عرفت من نفسها عدم الاول تعيين الثاني ولا يبعد جواز الاعطاء المال لاخراج
النفس عن المشقة الحاصلة لها بالمعاشرة لانه غير موافق لها طبعا وعرفا وان كان
موافقا لها شرعا فيكون اخراج المال لفراغة النفس ولذتها وتخليصها عن الكراهة
جايزا فتامل واعلم ان ظاهر الاية يدل على ان الخلع لا يجوز بغير كراهة وشقاق ولا يجمع

ما ساق الزوج اليها عن الزائد ويؤيد ذلك قوله عليه السلام انما امراة سالت
زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وما روي انه عليه السلام
قال لامراة ثابت بن قيس اتردين عليه حديقته فقالت اردها وازيد عليها
فقال عليه السلام اما الزايد فلا واما الجمهور استكرهوه ولكن تعدوه
تعدوه فان المنع عن العقد لا يدل على فساده وانه يصح بلفظ المفادات فانه
سماه افتداء وفيه تامل لانها تدل على ان الاخذ من المراة لتخليص نفسها لا يجوز
الا مع الخوف لا عدم جواز العقد المتمم لذلك الا مع الكراهة وايضا معلوم عدم
الجواز من غير شقاق بل وقوعه ايضا فالخارج انما كان عليه ان يبين دلالتها
على حصولها من الجانبين او المراة فقط والرجل وايضا لا يعلم عدم جوازه بجميع ما ساق
بل يدل على جواز الزايد فضلا عن الجميع لعموم فيما افتدت به والاصل عدم تقييده
وتخصيصه بشي مما اتيتموهن وان سبق ذلك وهو ظاهر والحديث الاول
مويد لعدم جواز سوال الطلاق من غير باس والحديث الاخر يدل على جوازه بجميع
ما اخذت منه وعلى نفي الزايد فاحمل على عدم الجواز فيدل على عدم اعطاء الزايد
واما ان نحمل على عدم الاحتياج لانه كان راضيا بغير ذلك وهو الاولى للاصل
والسوق فلا يدل على تقديره فلصح العقد وبملكه كما قيل وايضا المنع على تقدير
وقوعه وقع عن الجميع والزايد لا عن العقد فدل على عدم صلاحيته للعوضية
وعدم ملكيته للزوج عوضا عن الطلاق فلا معنى لصحة العقد كما ان المنع في
بعض المعاملات راجع الى احد الطرفين مثل عدم جواز بيع المجهول وحبل الحبلة
والحصد وبيع السفيه والطفل والربا وغير ذلك ويدل على الفساد بالاتفاق وكون

طلاقا كما قال والظاهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق
بالعوض غير ظاهر ودليله قياس في اللغة وهو على تقدير صحته لا يصح في
اللغة فالاظهر انه فسخ اذ الاصل عدم ثبوت احكام الطلاق مثل الاحتياج الى
المحلل والتحريم الابدي وتنصيف المهر وغير ذلك وعلى تقدير عدم دلالة النهي
على الفساد لا يستلزم دلالته على الصحة فلا بد لصحته من دليل فان الاية دالة
على حجيته حال الشقاق فقط ودلت على تحريم غيره مع اشعارها بعدم الصحة فان
الظاهر من حال الشارع عدم ترتيب احكام الا على ما رضي به الا ان ينص على خلافه
وايضا وقوع الخلع بلفظ المفادات غير ظاهر فان مجرد تسمية اعطاء الزوجة
لتخليص نفسها فدية الزوجة لا يقتضي ذلك وهو ظاهر فتامل وانصف الثالث
الظهار وفيه ثلث ايات وهي الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم ايها المؤمنون مِن
نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ اي ليس امهاتهم إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ ان نافية إِلَّا اللَّائِي
وَلَدْنَهُمْ فلذلك لم يصرهن اما لا حقيقة ولا تشبيها وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ
الْقَوْلِ وَزُورًا قول ذلك الظهار وكونهن كالام قول منكر ينكره اللغة والعرف
والشرع وكذب وباس وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ يعفو عنهم ويغفر لهم ان تابوا
او تفضلا واحسانا والظهار الذي يظاهرون به النساء وترتب عليه احكام
ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي مع تحقق شرايط التي اعتبرها
الفقهاء يحرم عليه الزوجة الا بعد الكفارة ما ذا اراد العود اليها والعود
اليها والدخول فلا بد من تقديم الكفارة حتى يحل الدخول واليه اشار بقوله
والذين يظاهرون من نسائهم الاية وقيل اي الذين كان عادتهم في الجاهلية

ثم يعودون في الاسلام لما قالوا ويأتون بالظهار مثل الاول فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فعليهم او الواجب او يجب تحرير رقبة اعم الى الدخول ان
شاء وفيه انه يشترط كون ذلك الظهار في الجاهلية وانه لم يفهم العود الى
الدخول فيكون معناه الذين يظاهرون منهن ثم يعودون لما قالوا اي
يتداركون ما قالوه لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل عاد الغيث على ما
اخلاي تداركه بالاصلاح والمعنى انهم يتداركون هذا القول ويصلحونه بالكفارة
حتى يرجع حالهما كما كانت قبل الظهار من التزويج الحلال او يراد بما قالوه ما حرموه
على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ويكون المعنى ثم يريدون
العود للتماس والمماسة اي الاستمتاع ذلكم توعظون به لان الحكم بالكفارة
دليل ارتكاب الجناية فيجب ان تتعظوا بهذا حتى لا يعودوا الى الظهار فيجب الكفارة
وتخافوا عقاب الله والله بما تعملون خبير وعد ووعيد فَمَن لَّمْ يَجِدْ الرقبة
و لا ثمنها فصيام شهرين متتابعين اي فالواجب عليه ذلك مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا
اي من قبل ان يستمتع كل من المظاهرة والمظاهر منها بالاخر فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ذلك
الصيام فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فالواجب ذلك الظاهر ان هذا ايضا قبل
المسيس وترك قبل المسيس بل اشترط حلها بعد تمام الكفارة وعدم الكفارة
مع عدم العود فقط بالطلاق والمفارقة وانها لم تحرم مؤبدا بل يحل بعد الكفارة
الكفارة قبل المسيس فلو دخل قبله استانفها ام لا وغير ذلك ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ اي فرض ذلك للتبيان
والتعليم للاحكام لتصدقوا بالله ورسوله في قبول شرايعه وتلك احكام الله

لايجوز تقديمها ولمن لايقبلها عذاب اليم فهو مثل قوله ومن كفر فان
الله غني عن العالمين **الرابع** الايلاء وفيه ايتان **الاولى**
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور
رحيم **والثانية** وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اى
للذين يحلفون على عدم وطى نسائهم بالله وقال في مجمع البيان او باسمائه
المختصة ومحل التأمل وكذا تقييده بقوله على وجه الغضب فان الظاهر انعقاده
مطلقا ما لم يصل في حال الغضب الى ان يسلب قصده ولم يكن القصد دفع
ضرر بالوطى عنه او عنها او لدها فضمن هذا القسم من الحلف معنى البعد وعدى
بمن فكانه يقول يبعدون من نسائهم مولين مقسمين تربص مبتدا، وللذين خبره
والمعنى للمولى حق التربص والتلبث والمهلة في هذه المدة لينظر ولا يكلف ولا
يحبس فان رجع عن اليمين بالحنث فان جامع مع القدرة او فعل فيه العاجز
على تقديره اى عزم على الوطى حين القدرة واظهر ذلك للمراة فان الله يغفر له اثم
حنثه وحلفه فانه غير مشروع وذلك اعم من ان يقع في هذه المدة او بعدها
على ما ذكرها الاصحاب فتقييد الكشاف يعنى هذه المدة على انه مذهب الحنفي
وبعدها كما هو مذهب الشافعي غير سديد واعلم ان الظاهر انه في الحقيقة
لا يمين مقصود هنا كفارة لها بل انما هي عقوبة للحلف ولهذا لا يحب حنثها و
الكفارة مع العسه في المدة عند الاصحاب وبعدها ايضا عن الخلاف ولو كانت
يمينا وكفارة حقيقتين لما كان كذلك وهو ظاهر ايضا هذا اليمين غير مشروعة
وشرط صحة المشروعية وان قصدوا الا الطلاق وصمموا قصده فان الله سميع



عليم يسمع طلاقهم عليم يعلم ضميرهم يعني لا بد من ايقاعه لفظا وقصدا حتى يخلص
ففيه اشارة لطيفة الى اعتبار اللفظ والقصد في الطلاق فافهم ثم اعلم ان
ظاهر الاية علم الكفارة سيما بعد المدة كما هو مذهب الاصحاب ولكن
نقل الاجماع على وجوب الكفارة في المدة وان ابتداء المدة من حين الايلاء
كما هو مذهب بعض الاصحاب ايضا وان الظاهر عدم انعقاد الايلاء الذي
يترتب عليه حكم الايلاء المشهور في اربعة اشهر وعشرا وما دون بل يكون
ابدا دائما او مقيدا باكثر من اربعة اشهر بحيث يسعى الرجوع الى الحاكم والزامه
باحد الامرين كما هو مذهب بعض الاصحاب والشافعي فمذهب الحنفي هو انعقاده
في الاربعة وما دون كما هو في البيضاوي واربعة فما فوقه كما هو في الكشاف
غير ظاهر واما اذا لم يفعل احد الامرين فيطلق الزوجة طلقة واحدة باينة عند
الحنفي ويطلق عنه الحاكم عند الشافعي وكلاهما غير واضح الدليل اذ حل عقد شخص
بغير شيء وبغير رضاه غير جاير حتى يثبت الدليل الذي يصلح لتخصيص الادلة العقلية
والنقلية ولا يبعد كون دليل الشافعي لا ضرر ولا اضرار ونحوه ويشكل جعل
مثله دليلا لا مثالها مع ثبوت التخيير ويحبس ويضيق عليه الطعام والشراب
عند الاصحاب حتى يطلق او يرجع ويكفر كما يحبس ويعاقب اذا امتنع عن ساير
الحقوق الواجبة عليه وان جوزوا في بعضها تصرف الحاكم وكان عدم
تجويزهم هنا بنص او احتياط في الفروج واما ساير احكام الايلاء والشروط
فيطلب من كتب الفقهية مثل اشتراط خلو الايلاء عن الشرط وكونه منكوحة
بها دائمة ومدخولا بها وعموم الاية يدل على العدم الا الدوام لذكر الطلاق و

يدل على عدم الفرق بين العبد والحر والحرة والامة في الاعتقاد ومدة
التربص وعلى عدم اعتبار البلوغ والعقل والرشد الا من جهة العقل
فان كلام بعضهم لا اعتبار به فيعتبر التمييز والعقل ولا يحتاج الى الرشد
واما الصبي المميز فلعل الاصحاب صرحوا بعدم اعتبار كلامه لعدم التكليف
المولى وانه يجب عليه العتق او الطلاق ومعلوم عدم وجوب شيء عليه
وعدم صحة طلاقه عندهم لكنه يمكن كونه غير بالغ حين الايلاء وبالغا حين
التربص لكنه بعيد ونقل عندهم اجماعي **الخامس** اللعان
وفيه اربع منها والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اللعان
احكام وشروط مذكورة في محلها وليس هذا محل ذكرها فلنذكر معنى
الاية وتركيبها والذين مبتدأ وفشهادة احدهم اربع شهادات مبتدأ ثان
واربع خبرها والجملة خبر الاول اي فالشهادة التي تدرأ عنها الحد هي اربع
فيمكن ان يكون فشهادة فاعلا لفعل مقدر ونحو يدرأ والجملة الفعلية خبر
الذين وعلى تقدير النصب يحتمل ان يكون فشهادة مبتدأ ايضا محذوف
الخبر تقديره فشهادة احدهم اربع شهادات واجب ولازم ونحو ذلك واربع
مفعول شهادة فانها مصدر وانفسهم مرفوع بالبدلية من شهداء فانه

في كلام غير موجب والخامسة مبتدأ وان لعنة الله الخ خبره وهو ظاهر
كالباقي والمعنى الذين يرمون ازواجهم لا الاجنبيات فانها مضت حكمها
بالزنا اما بالقذف مثل انت زانية او زنيت او بنفي الولد ولم يكن لهم شهداء
يشهدون لهم على صحة ما يدعون اي الشهود الاربع المعتبرة في ثبوت الزنا
والا يلزم المقذوف الحد كما في الاجنبيات فهذه الاية مخصصة لاية القذف
فان الزوجة التي قذفها زوجها وليس عنده الشهود المعتبرة داخلة فيها
كالاجنبيات كلها لانها في الاجنبيات فقط وهذه في الزوجات كما يظهر
من الا انفسهم مبالغة في نفي الشاهد فان انفسهم مدعية فالذي علم
من حد القذف وان لم يثبت مدعاه هو اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول
في المرتبة الخامسة ان لعنة الله والا هو يقول بياء المتكلم اي علي ان كان من
فيما رماها به من الزنا وهو مثل عليه والا يقول ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها من الزنا فيقوم هذه الشهادات مقام الشهود الاربع في اسقاط
القذف عنه ولهذا لو لم يفعلها يحد ذلك الحد ويدفع عن المرأة ايضا
حد القذف ان تشهد هي ايضا اربع شهادات بالله ان الرجل الذي قذفها
من الكاذبين فيما قذفها به من الزنا بان يقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي المرة الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان
زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا ووجه الغضب مر واختيار الغضب
هنا للتغليظ عليها لانها اصل الفجور ومنبعه ولهذا قدم في اية الحد ثم من

احكام اللعان التحريم بينهما ولا تحل له ابدا وعليها العدة منه وفي اللعان
ان كان من ذوانها وان كان لنفي الولد ينفي عنه ولا توارث بينهما ولا
تحل له ابدا وعليها العدة محرميه اى لا نسب بالكليه ويثبت بينه و
بين امه النسب وما يقتضيه واما بينه وبين اقربائه النسب من نقرب بالاب
ففيه تامل مذكور في محله ويمكن ثبوته مع اقراره ويبنغي الرجوع الى محله
واما سبب نزول الاية فشهود مع ما فيه من الحكم بثبوت الزنا واتيا الولد
من الذي الزنا بالمشابهة مع ان القيافة باطلة فتركته كذا لك **السادس**
من روافع النكاح الارتداد نعوذ بالله منه وهو قطع الاسلام بقول او فعل وقد
استدل عليه بايات تحريم المشركين والمشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وقد ذكر في محلها فتامل

## كتاب المطاعم والمشارب

والايات المتعلقة به على اقسام الاول ما يدل على اصالة الاباحة كل ما ينتفع به خاليا
عن مفسدة وهو ايات **الاولى** هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
**الثانية** يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ قد مر تفسيرها في المكاسب فتذكر
وما بعدها اعني قوله تعالى إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ معناها ظاهر ابان العداوة وحصر دعاء الشيطان
للانسان في السوء والفحشاء وانه لا يطلبه الى الخير بل انما يطلبه الى المعاصي والذي
يسوء الانسان اى لا يضره في دينه او دنياه وكانه مشبه تزيينه بامر الامر بالسوء والفحشاء
تقول امرتني نفسي بكذا والفحشاء قيل المراد منها الزنا وقيل ما ينكره العقل ويستقبحه
الشرع والعطف لاختلاف الوصفين لانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه
اياه وقيل السوء يعم القبايح والفحشاء ما يجاوز الحد من الكباير وقيل الاول ما لا
حد فيه والثاني ما شرع فيه الحد وانت تعلم ان كلامه يدل على القبح العقلي مع
انه اشعري يمنع ذلك كما هو المبين في الاصول وهذا ايضا مما مر ومعنى
ان تقولوا الى اخره ان الشيطان يدعوكم الى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وهو مثل قولكم هذا حلال وهذا حرام سواء منكم كان باطلاق الاسماء عليه
بغير علم وتحريمكم على انفسكم ما احله الله وتحليلكم ما حرم الله اشنعها وهواء
انفسكم فيفهم منه تحريم القول على الله سواء كان باطلاق الاسماء عليه او وصفه
بصفة من غير علم بل لا يبعد تعميم اعتقادهما ايضا وبيان الاحكام الشرعيه بان
يقول ذلك الشيء الفلاني حلالا وحراما ومكروه او مندوبا او واجب من عند
غير علم يجوز له ذلك بان لا يكون مجتهدا وان يقول ذلك من غير ان يكون ناقلا
عن الكتب والمشايخ كما هو الواقع كثيرا فيكون ما هو المتداول الان بين الطلبة
حراما الا ان يكون هناك قرينة يدل على انه ناقل ومع ذلك الاحتياط يقتضي
الاجتناب الا مع التصريح بالاسناد اليهما واما المجتهد فيجوز له ذلك بشرط
بذل الجهد والواجب عليه مع حصول ظن شرعي له اما لانه عالم بذلك والظن
وقع في الطريق كما بين في الاصول واشار البيضاوي اليه كما سننقله ولعل
وجهه انه يقول هذا مظنون مجتهدا وكل ما هو كان فهو واجب العمل
والاولى وجدانية والثانية اجماعية كذا في الاصول وان المراد بالعلم ما
يجوز القول به وان كان ظنا فيكون العلم وذلك كثير فلا يبعد جواز استناد

الاحكام الى الله تعالى ونحو ذلك تمام للمقلد ايضا اذا اخذ عن شيخه المجتهد
مع الشرايط ولكن الاسناد اولى قال القاضي وفيه دليل على المنع من اتباع
الظن دائما واما اتباع المجتهد لما ادى اليه ظن مستند الى مدرك شرعي
فوجوبه قطعي والظن في طريقه كما بيناه في الكتب الاصوليه وقد ذكرت لوجه
الذي بسوه في الاصول بقول ولعل وجهه الخ وانت تعلم انه لا يكفي الوجه
المذكور لاسناد القول الى الله بان يقول انه واجب وحرام مثلا مع انه لا بد
ان يقول ذلك وهو المطلوب منه وهو العلم بالاحكام الذي هو وظيفة
المجتهد لانه واجب العمل ولمن يقلد فينبغي ان يحصل العلم ايضا من تلك
المقدمتين مثل ان تقول هذا مظنون مجتهد وكلما هو كذلك فهو حكم
الله وهذا حلال وهذا حرام ونحو ذلك نعم ينبغي التقييد مع ان الظاهر ان
احدا ما منع ذلك والكتب مشحونة بذلك فعلم انه لا بد من الاكتفاء بالقراين فيجوز
ذلك للمقلد ايضا للقرينة بل يمكن ان يقال اذا حصل للمقلد ايضا علم بل ظن
يجب عليه اتباعه شرعا مثل ان سمع فتواه من عدل بمذهب ... يحصل
له العلم بان يقول هذا ظن مجتهدي وكل ما هو كذلك يجب العمل به والاولى
فرضية والثانية اجماعية مل فرضية ايضا بل يمكن دعوى العلم ايضا كما
قلنا في المجتهد فلا فرق وقد صرح في الاصول كما اشار اليه ايضا كما سيجي
ان تقليد المجتهد ليس تقليدا حقيقة بل مجازا فانه قبول قول الغير بغير
دليل وله دليل بل هو لا فرق بين قبول قوله وقول النبي صلى الله عليه واله
فلا يدخل في الظن المذموم في القران والاخبار فانه ليس بظن كالمجتهد فالتجا

الى ما اجاب به لان المراد بالظن المذموم فيهما في اصول الكلام لا في الفروع
وما ينفي لايجاب الاجتهاد عن كل احد ونفي التقليد كما نقل عن البعض لان
ظن وهو مذموم بل منهي معنى فتامل فلا يحرم على المقلد بيان المسايل
مثل ان يقول هذا حرام ولهذا نجد منه ولا بين الناس العامة والخاصة
من غير نكير فنفي منع غير المجتهد من قول هذا حرام او واجب وباطل وصحيح
وحسن ما لا يخفى اذ قد يكون مقلدا له وذلك بالوجوه التي ذكرناها في المجتهد
بعينها فافهم وان في قولي فيه دليل الخ تاملا فانه لا يدل على ذلك اذ لا يلزم
من نهي القول على الله من غير علم الا عدم جواز القول على الله من غير علم لا
غيره حتى القول على الغير جهلا فهما ظنان بالظن وايضا يفهم من كلامه عدم جواز
العمل بالظن للمقلد ايضا مع انه ليس ذلك عندنا ايضا الا ان يقول ذلك
ليس بظن بل الظن في الطريق كما قلنا ولكن بعيد من كلامه حيث ما ذكره مع
حقانيته وذكر ما هو ظاهر ومذكور في الكتب الا ان يقال وهو داخل في اتباع
ظن المجتهد فتامل فيه او يقال ان ذلك خرج بالدليل اليقيني من اجماع و
نحوه مما ثبت اعتباره بالدليل اليقيني والا يمنع جواز العمل بذلك الظن وهو ايضا
بعيد اذ كثيرا من المسايل الاصولية انما يثبت بالظن كما يظهر لمن تتبع فقد يكون
هذه كذلك الا ان يقال وجوب الاتباع الظن الشرعي يقيني بالفعل كما قيل ذلك
في اتباع ظاهر القران والخبر المتواتر فتامل ويحتمل ان يكون مراده بالمنع من اتباع
الظن راسا في القول على الله وهو بعيد جدا بل لا تسع العبارة ذلك فتامل ثم
اعلم ايضا انه قال في قوله تعالى ولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون دليل

على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع الغير في الدين
اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في الحقيقة
ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله تعالى نعم ان قال الواو للحال والعطف او
الهمزة للرد وانت تعلم انه يفوت المعنى الوصلي الذي فيه المبالغة فتامل و
المعطوف عليه غير ظاهر فيقدر وفي ف ايضا جعله للحال وفي المطول للعطف
وانه على تقدير الحالية لا دليل فيه اصلا فان معناه ذم اتباع الاباء حين عدم العقل
وعدم العقل وعدم الاهتداء وهو لا يستلزم عدم جواز تقليد من كان ذا عقل
واهتداء ايضا بل لا دلالة فيها الا على تحريم ما انزل الله واتباع الاباء على تحريم التقليد
مطلقا لمن قدر على الاجتهاد فقط فتامل وايضا لا يكفي في اتباع الدليل كما اشرنا
اليه سابقا فتامل وايضا جواز تقليد من قدر على الاجتهاد لمن هو محق ومتبع
لما انزل الله غير ظاهر اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد آخر كما بين في الاصول فلا ينبغي
تجويز ذلك وكان ايضا لا يجوزه كما يدل عليه قوله من قبل دليل على المنع من التقليد
لمن قدر على النظر والاجتهاد ولكن ظاهر كلامه الاخير ان اتباع المجتهد مطلقا ليس
بتقليد فتامل وبالجملة الظاهر عدم جواز ذلك اذ معلوم ان الظن الحاصل بالاجتهاد
اقوى مما يحصل بالتقليد مع ورود المنع من اتباع الظن والتقليد في القرآن
كثيرا ظاهرا كما اطلعت عليه وستطلع ان شاء الله وامكن تاويله كما مر ووجوب
الدليل عليه غير ظاهر اذ لا اجماع فيه وهو عمدة دليل جواز تقليدهم ولا حرج
ولا ضيق المنفيين عقلا ونقلا ولهذا اختلف في الاصول في اصل جواز التقليد
ثم في مادة من يعرف صحة الدليل وفسادها هل يجوز له التقليد من غير ذلك

دليل عنده والمنع هنا غير بعيد وهو ظاهر عند من تامل في ادلة جواز التقليد
مطلقا وعدمه وتامل في كلام المجتهدين ورأى الخبط والخلط والوهم و
السهو في كلامهم كما هو شأن الانسان الغير المعصوم في المسائل الظنية ولو
لا الضرر والحرج لكان عدم جوازه مطلقا اوجه لكن الظاهر انه ضرر عظيم
وحرج وضيق منفي عقلا ونقلا بل غير مقدور لاكثر الناس فتامل **الثالثة**
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله ان كنتم اياه تعبدون مضمون اولها قريب مما تقدم الا انها خاصة و
باعتبار ما يتعلق به الاكل فانها تشمل غير ما يخرج من الارض ايضا والامر للترتيب
او للاباحة اكل ما يستلذه المؤمنون ويستطيبونه ويعدونه طيبا لا خبيثا ينفر
عنه الطبع ويحرم العقل بقبح اكله مثل الدم والبول والمني والحشرات وغيرها
فيفهم كونه طاهرا ايضا اذ النجس خبيث ينفر عنه الطبع وليس مما يعد طيبا فهو
في الدلالة على اباحة اكل جميع ما يعده العقل طيبا ولا يجد فيه ضررا ونجاسة
وخبثا مما يسمى رزقا لبني آدم اي ينتفع به في الاكل اصرح مما تقدمها فيفهم كون
الاشياء على اصل الحلية منها اولو قال ذلك في مجمع البيان فيما تقدمها
ولو ذكر هنا لكان اولى ومضمون الباقي يتعلق وجوب الشكر لله على عبادتهم
اياه وقال ذلك في مجمع البيان وتلخيص الكلام ان كانت العبادة واجبة
عليكم لانه الهكم فالشكر له ايضا واجب عليكم بانه منعم محسن اليكم حاصله
كما ان العبادة واجبة فالشكر ايضا كذلك فيفهم وجوب الشكر مطلقا
كوجوب العبادة وقال فيه ايضا الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم

المنعم فهو على وجهين احدهما الاعتراف بالنعمة متى ذكر المنعم بالاعتقاد
والثانى الطاعة بحسب جلالة النعمة فالاول لازم على كل حال من احوال الذكر
والثانى يلزم فى الحال التى يحتاج فيها الى القيام بالحق واما العبادة فهى
ضرب من الشكر الا انه غاية فيه ليس وراءها شكر ويقترن بها ضربا من
الخشوع ولا يستحق العبادة الا الله لانه منعم باصول النعم مثل الحيوة والقدرة
والشهوة وانواع المنافع ولا يوازيها نعمة الرابعة وكلوا مما رزقكم
الله حلالا طيبا اى لا تحرموا على انفسكم ما احل الله ولا تجتنبوا
ذلك تنزيها بل كلوا مما احل الله ورزقكم فان جميع ما رزقكم الله
حلال طيب لذيذ محلا حال مبينة لا مقيدة وكذا لك طيبا وهو يحتمل
التقييد اى اللذيذ ويكون سبب التقييد ما فيما قبله لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما احل الله لكم اى ما طاب
ولذ منه فانه قيل الظاهر ان فيه طيبات ما احل الله للوقوع وانه محل التحريم
والاجتناب جميع ما احل الله حراما منهما ويحتمل كون الاضافة بيانية ايضا روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصف القيمة لاصحابه يوما وبالغ فى
انذارهم فرقوا فاجتمع جماعة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون واتفقوا
على ان لا يزالوا صائمين قائمين وان لا ياكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش
ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذات الدنيا ويلبسوا المسوح اى
الصوف ويسيحوا فى الارض اى يسيروا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك فقال انى لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا

وقوموا وناموا فانى اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم فمن رغب
عن سنتى فليس منى والرواية مشهورة اولان النفس اليه اميل فلا دلالة
على ان الرزق قد يكون حلالا وقد يكون حراما فالحرام يكون ايضا رزقا
كما هو معتقد الجهال والعوام الذين ياكلون اموال الناس ويقولون
هذا رزقنا الله اياه وهو مقتضى مذهب الاشاعرة واليه اشار البيضاوى بانه
لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فايدة زايدة وهو خيال باطل اذ
ما يحتاج ذكر كل شئ الى فايدة زايدة مع وجودها وهى هنا الاشارة الى
علم مفعولية المنع بان ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع وبالجملة
القيد قد يكون للكشف والبيان وقد يكون للاشارة الى بيان علة معلول الشئ
الاجتناب وان ذلك الوصف هو الباعث لمذمة التارك وقد يكون لغير ذلك
وهنا يكفى الاولان فالاية على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشريع
وعدم حسن الاجتناب عما احل الله ويحتمل ان يكون باعتقاد التحريم او المرجوحية
بالنسبة الى التحريم والاباحة فلا ينافى الترك للزهد ولئلا يصير سببا للنوم
والكسل وقساوة القلب ولهذا نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما
اكل خبز الحنطة وما اشبع من الشعير وزهد امير المؤمنين مشهور ولكن ينبغى
ان يكون ذلك باعتقاد التاسى الا انه لو اجتنب لبعض الفوايد مثل كونه سببا
لقلة النوم واصلاح النفس وتذليلها فالظاهر انه لا باس به مع اعتقاد الحلية
ومما يدل على اصالة الاباحة ما ينتفع به قوله تعالى الذى جعل لكم الارض مهدا
كالمهد الذى للصبى فهى محل راحتكم وسلك فيها سبلا اى جعل

لكم فيها طرقا بين الجبال والاودية وعرفكم اياها لتسلكوها وانزل من السماء
ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى اى الماء وانزله فاخرج به من الارض
اصنافا كثيرة مما ينبت منها مختلفة النفع والطعم واللون والرائحة تفكها
وطعاما وبقولا بعضها لكم وبعضها لبهائمكم وبعضها لسمومكم وغير
ذلك وفيه التفات كلوا وارعوا انعامكم قيل حال من ضمير اخرجنا
اى اخرجنا اصناف النباتات ادبين لكم فى الانتفاع قائلين هذا القول
وقيل تامل ويحتمل الاستيناف وكونه مفعولا له والنظر والتقدير لنا كلوا
وغيره ان فى ذلك لايات لاولى النهى اى فيما خلقنا لكم دلالة واضحة لذوى
العقول على وجود الصانع وصفاته الثبوتية من العلم والارادة والقدرة
والحكمة حيث تامل فى حصول هذه النباتات من الارض اليابسة بسقى الماء
من السماء ووجود حكم فيها وان بعضها سم قاتل وبعضها نافع شاف من
الامراض وبعضها طعام وبعضها للدواب وان عمدة رزقهم بالدواب مما لم
يكن ان يكون رزقا لهم وهذا غاية من الحكمة والعلم والارادة واللطف وفيها
وفيما تقدم دلالة على اباحة الارض والماء والنبات كلها لكل انسان له التصرف
فيها لنفسه ولانعامه ثم فى قوله ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى دلالة على ان الانسان مخلوق من الارض وانه يموت فيدفن فيها فيبقى
ارضا ثم يخرج منها ويخلق فيها مرة اخرى كما خلقكم اول مرة فيكون الاعادة الجسمانية
بعد العدم بالمرة حقا كما هو ظاهر غيره من الايات فتامل وفى قوله ان فى خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر

بما ينفع

بما ينفع الناس وما انزل من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث
فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء
والارض لايات لقوم يعقلون دلالة على جواز كون البحر للتجارة وغيرها
مما ينتفع به من الطيور والسموك ونحوه فيكون ذلك مباحا شرعا كما هو كذلك
عقلا حتى يثبت التحريم وما مصدرية والضمير اما للبحر او للفلك باعتبار الواحد
المذكر فى ضمن الجمع والباء اما للسببية او للمصاحبة او موصولة اى تجرى
بنفع الناس او الذى هو نافع للناس اى تجرى لتحصيل ما هو نافع للناس من
الامور المذكورة او بالتى وبلا فى البحر والفلك حتى تنتقل الى ثبوت الواجب و
اتصافه بالقدرة والعلم والارادة حيث خلق مثل هذه الاشياء الدقيقة الكثيرة
النفع فيستدل بها على جواز البحث فى اصول الكلام كما هو سوق الاية بل فيه
حث للنظر فى علم الكلام كما قاله ى ويدل عليه الخبر المذكور فى ف وى عنه
صلى الله عليه واله ويل لمن قرا هذه الاية فمجها اى لم يتفكر فيها والدابة لغة ما
يدب وفى العرف بعض ما يركب وفى اخر مخصوصة بالفرس وفى بعض ما له
الاربع والمنفعة هى اللذة والسرور وما ادى اليها والنفع والخير والحظ نظائر
كذا فى ق **الثانى** ما فيه اشارة الى تحريم بعض الاشياء على التعيين
وفيه ايات **الاولى** حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير الاية قد تقدم البحث فى صدرها الى قوله **تعالى** وما اهل
لغير الله به وهنا نذكر تتمتها اعنى والمنخنقة والتى ماتت بالخنق وهى ميتة
فداخلة فيها وجميع ما بعدها كذلك وذكرت للتصريح وعدم توهم الحل بذلك

والمنع عن اكلها لان اهل الجاهلية كانوا ياكلونها والموقوذة اى
التي ضربت بخشب او حجر ونحو ذلك من المثقل حتى ماتت لان اهل الجاهلية
كانوا ياكلونها ثم تموت والمتردية اى التي تردت في بئر او وقعت من علو فماتت
والنطيحة وهي التي نطحتها اخرى فماتت والتاء فيها للنقل لان الفعيل بمعنى
المفعول يستوي مذكره ومؤنثه بالتاء وما اكل السبع اى ما اكل السبع
بعضه فمات الا ما ذكيتم فيه دلالة على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادت
لم يحل كان يريد اثبات حليته على تقدير عدم اكلهم وان قتله الجوارح ولم يدرك
ذبحه كما في معلم الكلب وليست فيه دلالة على كونه ساجدا اذا قتله السبع
ولم ياكل منه شيئا وهو ظاهر وعموم اشتراط التذكية متبع حتى يعلم الاما
ذكيتم الا ما ادركتم ذكوته وفيه حيوة مستقرة والظاهر ان الاستثناء متعلق
بما يقبل الزكوة لا بما اكل السبع فقط كما قيل والزكوة اعني قطع العروق الاربعة
بحد ومع الشرائط معروفة وما ذبح على النصب واحد الانصاب وهو احجار
كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة وقيل هي الاصنام
وكلمة على حينئذ بمعنى اللام كما في سلام لك من اصحاب اليمين اى عليها او
على اصلها بتقدير وما ذبح على النصب عليها كانوا يفعلون كذلك فحرم ذلك و
الظاهر انه اعم من ان يكون على وجه الذبح وغيره فيمكن ان يكون الذبح على ذلك
الوجه حراما على المسلمين وان تستقسموا بالازلام وحرم عليكم الاستقسام
بالاقداح اى السهام والنشاب وذلك انهم كانوا اذا قصدوا فعلا ضربوا مثل
السفر ضربوا ثلثة اقداح مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي و

الثالث

والثالث غفل لا كتابة عليه فان خرج الامر مضوا على ذلك وان خرج النهي
تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا فمعنى الاستقسام طلب معرفة
ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وقيل هو استقسام الجزور بالاقداح
على الانصباء المعلومة وواحدها زلم كجمل وزلم كصرد وفي الكنز وروى
علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادقين عليهم السلم ان الازلام عشرة الى قوله وكانوا
يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعون
الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له الا الضبا لها وهو القمار فحرمه الله
تعالى وقيل هي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها وقيل هو الشطرنج وقيل
وقيل هو على الاول سبب التحريم انه دخول في علم الغيب ضلال واعتقاد ان ذلك
طريق اليه وافتراء على الله وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال
الاكثر بجوازها بل لاستحبابها ويدل عليه الروايات فهو دليل بطلان الاول او لا
يكون سبب التحريم ما ذكره بل مجرد النص المخصوص بذلك الفعل الخاص والوجه
الخاص او يكون الاستخارة خارجة عنه بالنص ذلكم فسق يحتمل كونه مخصوصا بالاستقسام
ويحتمل الرجوع الى الجميع تاكيدا اى ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله الى معصيته
فمن اضطر متصل بالمحرمات المتقدمة وما بينهما اعتراض بما يوجب التجنب عنها
وخروج عن طاعة الله الى معصيته فمن اضطر متصل بالمحرمات المتقدمة وما بينهما
اعتراض بما يوجب التجنب عنها وهو تناولها فسق وحرمتها من جملة الدين الكامل
والنعمة التامة اى فمن دعته الضرورة الى اكل هؤلاء في مخمصة اى مجاعة حتى لا
يمكنه الامتناع غير متجانف لاثم غير مائل الى اثم بان ياكل زيادة على الحاجة او

التلذذ او غير متعمد لذلك ولا مستحل او غير عاص بان يكون خاصبا اى خارجا
على الامام او عاديا متجاوزا عن الحد الضرورة او عما شرع الله له بان يعقد
اللذة لا سد الرمق فان اكل للضرورة فلا يعاقبه الله فان الله غفور لذنوب
عباده جميعا بعباده ورحيم بان جوز لهم الاكل في المخمصة ولم يلزمهم بالموت
وعدم الاكل فان الغفران ينافى ذلك الثانية قل لا اجد فيما اوحى الى
محرما اى فى القران ومطلق الوحى سواء كان قرانا ام لا هذا تنبيه واضح على ان
لا تحريم الا فيما وجدناه بالوحى لا غير فلا تحريم فيما لم يجد الا بالوحى لانه لا ينطق عن
الوحى ان هو الا وحى يوحى على طاعم يطعمه تاكيدا الا ان يكون الطعام ميتة
المراد بها ما فارقه الروح بغير ذبح شرعى ذكرا او انثى او دما مسفوحا اى مصبوبا
كالدم فى العروق لا كالكبد والطحال وان كان ذلك ايضا حراما لكن بنص اخر وبوجه
آخر لا انه دم فلذا عطف على ميتة وقال اى عطفان مع ما حره وفيه تامل
وقدم البحث فى بيان تحريم الدم ونجاسته وتفسيره فتذكر فانه غير واضح او لحم
خنزير فانه رجس اى الخنزير او لحمه او كل واحد مما تقدم او فسقا عطف على لحم
الخنزير او ما عطف عليه اى احد المحرمات ما هو فسق ولكن هو مجمل لم يظهر
الا بالبيان ولعل قوله اهل لغير الله به صفة موضحة لبيانه ولعل المراد ما ذبح بغير
التسمية سواء سمى غير الله ام لا والاية محكمة لانها تدل على عدم وجود محرم الى
الغاية الا هذه الامور فلا ينافيه تحريم امور آخر بعدها فلو وجد محرم آخر بخبر
لا يكون نسخا للكتاب والسنة فان الطاعم جواز ذلك الا ان يكون متواترا
وهو ايضا غير معلوم هنا وبالجملة لا يمكن بهذا اثبات جواز ما لحم وايضا لا ينافيه

وجود محرمات اخر فى تلك الحالة مع التسليم اذ قد يكون الحصر اضافيا او يكون
داخلا بدليل آخر فيخص عموم الاباحة المفهوم من الحصر بدليل من خارج كسائر
العمومات فلا نسخ ايضا وايضا لا تدل على حل الامور الا ان غير هذه الامور انما هو
الاستصحاب و الاصل وتتبع بدليل التحريم فى الجملة اذ لا ينبغى الحكم بالعدم بمجرد
ان الاصل هو العدم فان الظاهر انه لا بد من التفتيش والاستفصال وان لم يجب
الاستقصاء كما قيل فى الاصول فان التغيير فى الجملة ظاهر فتامل الثالثة
يسئلونك عن الخمر والميسر الخ معلوم لانه عبارة عن كل شراب مسكر و
مغط للعقل ومذهب له عند الاصحاب الشافعى وعند ابى حنيفة ما غلا
واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب وللاصحاب روايات فى كل مسكر وهو
فى الاصل مصدر خمر يخمر اذا ستره سمى به المسكر للمبالغة والميسر القمار
وقال فى انه اشتق من اليسر وهو وجوب الشئ لصاحبه من قولك ان هذا الشئ يسر
او ميسرا اذا موجب لك وقال فى الميسر القمار مصدر كالموعد والمرجع من
فعلهما اى وعد ورجع يقال يسرته اذا قمرته الاولى ان يقول يسرته الى آخره و
اشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال رجل بيسر وسهولة شخص اولى من غير كد ولا
تعب او من اليسار لانه سلب يساره وقال وفى حكم الميسر انواع القمار الاولى ان
يقول ليشمل الميسر الى آخره من النرد والشطرنج وغيرهما وعن النبى صلى الله
عليه وآله اياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن
على رضى الله عنه ان النرد والشطرنج من وغيرهما وعن النبى صلى الله عليه وآله
اياكم وهاتين الميسر والمعنى يسئلونك عما فى تعاطيهم واستعمالهم الخمر والميسر

والمعنى يسئلونك عما في تعاطيهم واستعمالهم الخمر والميسر بدليل قل فيهما
اثم كبير عظيم من الكباير مع انه يودى الى ارتكاب ساير المحرمات وترك الواجبات
ومنافع للناس من كسب المال والطرب فيهما والتوصل بهما الى مصادقات
الفتيان ومعاشرة الحكام والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وسلب الاموال
بالقمار والافتخار على من لم يعلم اولم يفعل كانه يقول فيهما اثم عظيم ونفع قليل
بل ليس بالنسبة الى ذلك نفعا فانه امر فان ولذة قليلة ايضا والعقاب عظيم
فكان سبب ذكر النفع هو الاشارة الى امر هين ليس بمختلف اليه عند العقل
والشرع بل النفع الذى يتخيله الانسان فيه ليس بنفع حقيقة اذ ما يستلزم
دخول النار وسخط الرب والفضيحة عند الرسل والائمة المختار والدخول
تحت الفجار والخروج عن ضرب الصلحاء والابرار ليس بنفع حقيقة بل مجازا
ايضا عند ذوى العقول والابصار والا فذكره غير مناسب في هذا المقام وقرا
بالثاء ايضا ومعنى الكثرة ان اصحاب الخمر والميسر يقترفون فيهما الاثم من وجوه كثيرة
لانه لعدم العقل والدخول مع الفجار والفساق في فسقهم ثم انه لا شك في دلالة
الاية على تحريم الخمر مؤكدا ومعللا فانه قال فيهما اثم وهو الذنب واكد بالكبير
وباثمهما وبين بانه مشتملة على مفاسد كثيرة وهي اكبر مما يتخيل انه منفعة و
الحكمة يقتضى تحريم ما فيه المفسدة فكيف المفاسد كما بين في الاصول وان
قلنا بالحسن والقبح الشرعيين فقط وان افعاله ليست معللة بالاغراض
وانه يجوز خلو الاحكام عن مصالح لان ذلك لا يجوز عند ظهور المفاسد ولم
يقل به من يقول بالشرعيين ولذلك اصحاب القياس ما يجوزون كون وجوده

وصف صالح للعلية غير علة ولا يقولون بخلو الحكم عن علة وان جاز الخلو
مهما امكن ويقولون التقييد قليل بل ليس وان هذه المفاسد مصلحة للترك
لا حلة فلا يصح قولى والاظهر انها ليست كذلك لما مر اى كون المفاسد
محرمة للخمر لان الحسن والقبح ليسا بعقليين فتامل والظاهر انها ما كانت محللة
في الاسلام بل في ساير الاديان على ما هو المشهور بين الاصحاب وسبب النزول
في هذا المقام يدل على التحليل في زمان الاسلام ايضا قال في قوي نزلت
بمكة وثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا فكان المسلمون
يشربونها وهي لهم حلال وذلك ليس بظاهر وقيل معنى سكرا ورزقا حسنا
وما يزيل العقل ليس بحسن ثم قال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا
يا رسول الله افتنا فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال فنزلت فيها اثم كبير
ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون وهذا ايضا غير واضح اذ فيه اسناد
تحليل حكم الى الله تعالى مع ان عمر وبعض الصحابة يعرفون كونها مفسدة و
يريدون تحريمها ثم قال ودعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا
فام بعضهم اى صار في صلوة الجماعة اماما وقرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما
تعبدون فنزلت ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها فيه ايضا
اما سبقها دال على تحريم فعدم ترك الاكثر الا عند هذه لعدم الفهم من السابق
والفهم منها بعيد ثم قال ودعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص
فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري
بلحي بعير فشجه موضحة فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة في
بئر فبنيت مكانها منارة لم اوذن عليها ولو وقعت في البحر ثم جف ونبت فيه
الكلاء لم ارعه وعن ابن عمر لو دخلت اصبعي فيه لم تصحبني يعني قطعتها وهذا
هو الايمان حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته وفي كلامه ايضا نظر فان عدم
فهم الصحابة التحريم مما تقدم بعيد كما عرفت وانهم سالوا البيان والتحريم ولم
يبين لهم مع ذكر الجواب لهم واشتماله على المفاسد المذكورة وتاخير البيان عن
وقت الحاجة مع ان معظم الاصوليين ما يجوزونه بل نقل الاجماع الا عن نادر
ممن قائلهم بجواز التكليف بالمحال وانه صلى الله عليه واله ترك سؤال غيره
وان عمر مع علمه باشتمالها على هذه المفاسد وسماعه هذه الاجوبة ما ترك
شرب الخمر وهو بعيد عنه ولا حيث قال انتهينا وان وصفه لعلي عليه السلم
وان عمر وكان الذين يشرب بعده في غيره مما سبق ذكره وهو ايضا بعيد عنه بل
محال ورجوع قوله وهذا هو الايمان الا الكل بعيد جدا ويا باه سوق الكلام
ولعله لنحو ذلك ترك القاضي النقل على وابن عمر والقول بان هذا هو كمال
الايمان مع نقله ما سبق ثم اعلم ان ظاهر الاية تحريم الخمر وكل مسكر مطلقا
وكذا كل قمار وميسر لكن مع اخذ الرهن على ما فهم من اشتقاقه والاصحاب يحرمونه
مطلقا لعله لاخبار او اجماع او كون الميسر اعم هنا عندهم وان كان في الاصل
خاص **الثالث** في اشياء من المباحات وفيه آيات **الاولى** يسالونك
ماذا احل لهم اي عما احل لهم بعد ما بين لهم المحرمات وحصل لهم الشبهة في

موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الاصلية وطلبوا النص فقال الله يا محمد
احل لكم اي احل الله لكم الطيبات اي ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر
عنه عادة وعلى سبيل الغلبة ويمكن ان يحتمل عطف على الطيبات اي ما لم يستخبث
الطباع السليمة ولم تنفر مما لم يدل دليل على تحريمه المستخبثات لمقابلة الطيبات
كما دل عليه ويحرم عليهم الخبائث بمنطوقه وما علمتم من الجوارح اي يحتمل ان يكون
عطفا على الطيبات ولكن بحذف مضاف اي صيد ما علمتم من الجوارح يحتمل
اي الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله مكلبين فانه مشتق من الكلب اي
حال كونكم صاحبي كلاب فيلزم كون الجوارح كلبا فيحل ما ذبحه الكلب المعلم اذا
لم يقصر في الذبح ولم عنه وبالجملة بالشرايط المقررة في الفروع وقيل المراد
مطلق الجوارح وهو الطيور وذوات الاربع من السباع واطلاق المكلبين باعتبار
كون المكلم في الاغلب كلبا فيلزم اباحة ذبيحتها ايضا بالشرايط وهو خلاف الظاهر
بل لا يمكن كونه مرادا وخلاف مذهب الاصحاب ورواياتهم قال في تفسير
الجوارح قيل قوله مكلبين قيل الجوارح هي الكلاب فقط عن ابن عمر والضحاك
والسدي وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم فانهم قالوا هي الكلاب المعلمة خاصة
احله الله اذا ادركه صاحبه وقد قتل لقوله فكلوا مما امسكن عليكم وروى علي بن
ابرهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب فقال لا تاكل الا ما ذكيت
الا الكلاب فقلت ان قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال عليه

السلم كل شى من السباع يمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمه فانها تمسك
على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فهو كاذبح
وهوان يقول بسم الله والله اكبر ويويد هذا المذهب ما ياتى بعد من قوله
مكلبين اى اصحاب الصيد بالكلاب وقيل اصحاب التعليم تعلمونهن اى تودبونهن
حتى يصيرن معلمة وفى هذا دلالة على ان صيد الكلب الغير المعلم حرام اذا لم
يدرك ذكاته وامامعنى تعليم الكلب فقد ذكره الفقهاء وظاهر الدلالة ما يصدق
عليه المعلم فتامل قيل حد التعليم ان يذهب اذا استرسل ويقف اذا ينزجر
وقيل ذلك انما يكون قبل ان يرى الصيد اذ بعده لا يمتنع بوجه وقيل حد ذلك
ثلث مرات وقيل لا حدله فاذا فعل ذلك ما قلناه من الشرعب والمنع امتثل ويمكن
اعتبار ما يفهم ان ذلك عادة له ويويد ثبوت شرط التذكية حتى يعلم كونه
كلها معلما وتعلمونهن حال ثانية او استيناف مما علمكم الله متعلق به اى تعلمون
الكلاب مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم به الهام منه تعالى
اواكتساب بالعقل الذى هو عطيه من الله تعالى فهو من تعليمه تعالى او
ما علمكم الله من اتباع الكلب الصيد بارساله صاحبه وانزجاره بزجره
كان هو الاظهر فكلوا مما امسكن عليكم متفرع على ما تقدم ويحتمل كونه
جزاء لقوله وما علمتم فيكون هى شرطا اى امسكن عليكم الجوارح المعلمة من
الكلاب لكى وهو ما لم يكن ياكل منه فاشترط فى حله ان يكون الكلب ما
اكل منه فلو اكل حرم كما قال واليه ذهب اكثر الفقهاء ونقل فيه روايه وفيه
تامل فان فهم هذا المعنى من قوله مما امسكن عليكم لا يخلو عن اشكال نعم لو صح

الاية

الروايه

الروايه ويثبت اتباع الاكثر فهو المتبع والا فلا ويمكن ان يقال ثبت اشتراط
التذكيه الا ما خرج بالدليل وقد وجد فى الكلب المعلم الذى لم ياكل فبقى
الباقى تحت تحريم الميته فتامل والظاهر ان المراد على تقدير اشتراط عدم الاكل
عدم كونه عادة له فلو اكل نادرا لم يضر واذكروا اسم الله عليه الضمير لما علمتم و
المعنى سموا عند ارسال الكلب اولما امسكن عليكم اى سموا عليه اذا ادركتم
ذكاته او سموا عند اكله والاول هو المشهور وهو المفهوم من الروايات بعض
الا انه فهم منها تعيينه بقوله بسم الله والله اكبر والظاهر انه ليس كذلك اذ
لا دليل عليه فيحمل على الاستحباب والاولى العمل بها واتقوا الله فى محرماته ان
الله سريع الحساب فيواخذكم بما جل ودق ففيه اشارة الى الملاحظة التامة
فى الصيد وغيره من الاحكام **الثانية** اليوم احل لكم الطيبات
اكد تحليل الطيبات وقد تقدم معناه والمراد باليوم الان لا اليوم المتعارف و
عطف عليه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قيل المراد
بالطعام ذبايحهم كما قال به اكثر المفسرين واكثر الفقهاء وجماعة من
اصحابنا ولا يخفى بعده اذ ليس لمعنى الطعام الذبيحة لا لغة ولا عرفا ولا شرعا
وان المشهور بين اصحابنا هو ان ذبيحتهم حرام لقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه
وما اهل لغير الله به ولرواياتهم وقد تقدمت فى تفسير ما اهل لغير الله به فى ان
انه لا يجوز اكل ذبايحهم بل ذبايح من خالف الحق مطلقا عندنا فتامل فى التوفيق بين
بين الكلامين ثم قال فيه ايضا وقيل انه مختص بالحبوب وما لا يحتاج الى التذكيه
وهو المروى عن ابى عبد الله عليه السلم وهذا مويد لصحة ما تقدم والطعام

فى عرف بعض الناس عبارة عن البر والشعير فيمكن اطلاقه على كل الحبوب
للمناسبة وهو فى الاصل من الطعم بمعنى المطعوم فيصدق على كل مطعوم و
ويمكن تخصيصه بما العدم لدليل من خارج وقيل المراد عم كما هو الظاهر فكل
ما يصدق عليه طعامهم فهو حل ما لم يعلم تحريمه من دليل مثل المغصوب و
النجس وهذا القول غير بعيد لانه المتبادر وينبغى الحمل عليه وليس
طعامهم من حيث ان طعامهم حرام عليكم بل هو وغيره سواء فيجب ان يخرج عنه
ما علم تحريمه بدليل فتخصيص كساير العمومات فيكون ذبايحهم وما باشرهم
بالرطوبة وقيل تطهيره خارجا عنه وحراما على تقديره ثبوت تحريم ذبايحهم و
نجاستهم كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والكتابى من له كتاب فيعم جميع اهل الكتاب
ولا يدخل فيه غيرهم وان كان طعامهم ايضا بهذا المعنى حلالا لنا ويكون تخصيص
اهل الكتاب للسؤال ولكثرة الحاجة اليهم والمخالطة والمعاملة معهم دون
الحربى وكذا يحتمل لهم طعامنا فيجوز لنا ان نعطيهم اياه بالبيع وساير المعاملات
بل بلا عوض فهذه الاية تدل على جواز اعطائهم عطية فافهم قوله تعالى وطعامكم
يحل لكم ان بطعموهم الثالثة اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِنْزِيرِ وَمَا اُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ
اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ مضمونها حصر تحريم جميع الانتفاعات فى ما مات
بغير ذكوة شرعا وبغير التسميه فانه يعلم اعتبارهما من اهلها او يكون تخصيصا
بعد تعميم او اكله لكن الاولى كما بين فى الاصول الا ان يكون هناك قرينة دالة
على الاكل ونحوه ولا يبعد هنا حيث ذكر قبله الاكل وبعده ايضا وهو المتبادر منها

ومن لحم الخنزير فيفهم تحريم باقى الانتفاعات من دليل آخر وهو الاخبار
ولعله الاجماع ايضا والدم وهو ظاهر ولحم الخنزير لكن لك قيل خص اللحم
لانه معظم ما يوكل منه من الحيوان وساير اجزائه كالتابع له فلا يفهم تحريم الانتفاع
من الاجزاء بل غيرها نعم لما ثبت نجاستها فلا يجوز استعمال شى منها فيما يشترط
فيه الطهارة قال في ن اللحمة قرابة النسب واصل الباب اللزوم ومنه اللحم
للزوم بعضه بعضا ولعل يدخل فيه الخبر المشهور في الرضاع والولاء وقال
ايضا صاحب العين رجل لحم اذا كان اكول اللحم وبيت لحم يكثر فيه اللحم والظاهر
ان ليس ذلك هو المراد مما روى عنه صلى الله عليه ان الله يبغض البيت اللحم
على تقدير الصحة لانه قال في الكافى بعد تعريف اللحم بانه سيد الطعام باسناده
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا بروى عندنا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذى يغتابون فيه الناس وياكلون
لحومهم وقد كان ابى لحما ولقد مات يوم مات وفى كم امى ثلثون درهما للحم
وروى ايضا باسناده عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم بل مراده بيت يغتاب
فيه الناس كما نقل في الكافى وكان نفى هذا القول عنه صلى الله عليه فى
الخبر باعتبار المعنى الظاهر كما علم فلا تعارض بينهما واعلم ان الظاهر من الخبر
تحريم الغيبة للناس مطلقا مؤمنا وغيره وسيجى تحقيق البحث ان شاء الله تعالى
والاهلال فى الاصل رفع الصوت بالتسميه ومنه الهلال لغرة الشهر لرفع الصبا

اصواتهم عند رؤيته بالتكبير والمحرم يهل بالاحرام بالتلبيه واستهل الصبي
اذا بكى وقت الولادة كذا في ق والاولى رفع الصوت من غير ذكر التسميه
كما يدل عليه تتمة كلامه والله يعلم ولعل مراده في الذبح لكنه بعيد فهم تحريم
الانتفاع بالميتة مطلقا حتى الاسراج بشحمه وادهان الجوانات به او
اكله فقط لما مر والدم عاما اي اي دم كان دما مسفوحا وغيره ولا يتوهم
حمله على المسفوح لما وقع في اية اخرى مقيدا بل لوجوب حمل المطلق على المقيد
كما قاله الثاني الشهيد في شرح الشرايع لان الحمل انما يجب اذا كان بينهما منافاة و
ليس ههنا اذ يجوز تحريم مطلق الدم المسفوح ايضا وكذا نجاستها نعم يصلح
ذلك عند من يقول بمفهوم الوصف لوجود المنافاة ح اويق ان حصر المحرم
في الاية المتقدمة في الدم المسفوح فلا يكون غيره حراما ولكن الظاهر ان هذا
الحصر غير مراد وانه حصر لما وجد في ذلك الوقت فان صدرها قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا نعم قد استثنى
الاصحاب ما بقي في المذبوح بعد الذبح وخروج ما يمكن ان يخرج من الدم بشرط
ان لا يكون بحيث يدخل الدم جوفه ولعل دليلهم الاجماع او الخبر او الجرح وليس
بواضح نعم يمكن ان يقال لا نسلم فهم العموم من الاية والاخبار بل مطلق فيحمل على
ماهو المحقق وهو الدم المسفوح ويبقى الباقي على اصل الحل لكنه لا يخ عن
بعد اذ الظاهر منهما العموم فتدبر وقد استثنى من تحريم هذه الاشياء الاكل
للمضطر حين اضطراره اذا لم يكن باغيا ولا عاديا والاضطرار ما لم يمكن الصبر عليه
مثل الجوع والفرق بينه وبين الالجاء ان الالجاء قد سد الدواعي الى الفعل من جهة



الضر والنفع وليس الاضطرار كذلك واصل البغي الطلب والعدى والتعدي
فمعناه من اضطر الى اكل هذه المحرمات بل الى فعل مطلق المحرمات لعموم اللفظ
الا ما اخرجه الدليل مثل قتل النفس على اي وجه كان الاضطرار او تلك الضرورة
ضرورة صدرت او اكراه او جرح او غير ذلك مثل ضرب وشتم لا يمكن تحملها
عادة حال كونه غير باغ للذة ولا عاد اي غير متجاوز عن حد الضرورة فلا اثم ولا
ذنب ولا تحريم عليه وذكر الغفور والرحيم بعد ذلك كالدلالة على ان الله غفور
رحيم لا يضيق على عباده بل يوسع عليهم فكانه لا يشترط الضرورة الكلية بحيث لا
يمكن الحيوة بدون فعل الحرام او انه اذا فعل حراما ثم تاب يتوب الله عليه ان
الله هو التواب الرحيم بالرخصة وغيرها وقيل لها معنى اخر مثل ما قاله في الكا
باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل له الميتة
وفي السند ضعف لسهل بن زياد وفي المتن ايضا قصور ما فافهم مع انه يمكن
ان يكون بطريق التمثيل وان المذكور داخل فيها لا الحصر وبالجملة الاعم اولى
ما لم يثبت التخصيص ومعه يمكن اثبات الحكم عاما مطلقا بطريق القياس المعلوم
علته كما قال ي وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يجب
للعاصي بالسفر وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول احمد انت تعلم انه قياس غير
فيه اشتراك العلة بل الظاهر تحريمه عليه فان الخروج على الامام وقطع الطريق ليسا
بمتساويين لكل المعاصي حتى يكون العاصي بسفره مثلهما وظاهر ولعل لهما
دليلا اخر لو كان هذا مذهبهما وقال ي ايضا فان قيل انما يفيد قصر الحكم على ما

ذكروه كم بذكر قلت المراد قصر الحصر على ما ذكرهما استحلوه لا مطلقا او قصر
حرمنه على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم هذه الاشيا ما لم تضطروا
اليها قلت الاول غير ظاهر الوقوع والثاني بعيد جدا اذ الظاهر تحريم كل محرم
انما هو حال الاختيار دون الاضطرار ويدل عليه العقل والنقل فعاد السؤال
ويمكن ان يقال الحصر اضافي بالنسبة الى حال ما الزموه على انفسهم على ما مر
قبل هذه الاية في سبب النزول فقوله تعالى كلوا الاية يعني ليس المحرم ما حرمتم بل هذه
او يحذف وغيرها ما حرم الله بل ما حرمتم انتم او يكون المحرم حين النزول هذه
فقط مثل ما قال لا اجد الاية **الرابعة** وَمَا لَكُمْ اَلَّا تَاْكُلُوا
مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ اي اي غرض لكم في التحرج عن اكله وما يمنعكم عنه
يعني الحرج فيه ولا يجوز جعل شي مما نغا عنه دون ما نهى الله عنه والحال
ان الله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم عليكم بقوله حرم عليكم
الميتة الاية وغيرها وبلسان نبيه في الاخبار الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم
فانه ايضا حلال حال الضرورة والاضطرار ففي مفهوم هذه الاية تحريم ما لم يذبح
باسم الله اي لم يذكر اسم الله عند ذكره كما مر وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاۤءِ مَاۤءً فَاَحْيَا بِهِ
الْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا اِنَّ فِي ذٰلِكَ لَاٰيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُوْنَ سماع انصاف وتدبر و
تفكر لان من لم يسمع بقلبه فكانه اصم لا يسمع وفيها دلالة على اباحة الما
والارض بالتقبل ايضا فعلى اي وجه يريد الانسان يتصرف عنهما ما لم يدل
دليل على خلاف ذلك وَاِنَّ لَكُمْ فِي الْاَنْعَامِ لَعِبْرَةً قد ذكر في اول هذه
السورة في فالا قوم هي الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام واكثر

على الابل وقد انث هناك بقوله والانعام خلقها لكم وفيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون وفيها وتحمل وذكره بقوله نسقيكم مما في بطونه الضمير راجع
اليه فذلك اما لان الانعام اسم جمع وليس بجمع فيعبر تارة معناه فيونث
واخرى فيذكر او يكون جمعا والتذكير هنا باعتبار رجاعه الى بعض الانعام
المفهوم منها فان اللبن الذي في البطون كلها بل بعضها ونقل افراده في ف
وي عن سيبويه اي لكم في الانعام المفهوم منها فان اللبن الذي في البطون
كلها بل بعضها ونقل افراده في ف وي عن سيبويه اي لكم في الانعام وما يحصل
منه غطه واعتبار به ما ملتم ثم بين ذلك بقوله نسقيكم فهو استينا فكانه قيل
كيف العبرة فقيل نسقيكم من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن وسطا
بين الفرث والدم يلتصقانه وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله لا ينبغي احدهما
عليه بلون ولا طعم ولا برايحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة
العلف فاستقر في كرشها طحنه وكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما
والكبد قتام مسلط على هذه الاصناف الثلثة بقسمها فيجري الدم في العروق
واللبن في الفروع يبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما اعظم قدرته والطف حكمته
لمن تفكر وتامل وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تميز العمل عن الصوب كتميز
اللبن من بين فرث ودم كله حرف وهذا التشبيه ما احسن به وفيه وجوه كثيرة
دقيقة جدا منها انه في الصورة مثله لا يقدر عليه الا الله وتشبيه الريا وغيره
مما يضع العمل بالروث والدم كراهته رايحته وقذارة وغير ذلك سايغا
للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال انه لم يغص احد باللبن قط وفيها دلالة على

اباحه لبن الانعام والترغيب على الاتعاظ والاتعاظ والاعتبار والتفكر في
افعال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب قيل متعلق بنسقيكم المذكور
ولا المقدر المعطوف عليه اذ يلزم كونه بيانا لعبرة الانعام فهو استيناف بيان
الاستشفاء عبرة اومنه اخرى اومتعلق بقوله تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا ان في ذلك لايات لقوم يعقلون ويكون تكرارا للتاكيد كقولك
زيد في الدار فيها وتذكير الضمير باعتبار العصير والثمر والسكر مصدر سمي
الخمر به للمبالغة وح اما ان يكون منسوخة ان كانت قبل تحريم الخمر او يكون
جمعا بين العتاب والمنة وقيل المراد به ما لسد الجوع من السكر وقيل المراد من
السكر النبيذ وعصير العنب والتمر والزبيب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك
حتى يشتد وهو حلال عند ابي حنيفه الى حد السكر ويحتج بهذه الاية وبقوله
عليه السلام الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب اي حرام وفي دلالة الاية و
الخبر على مطلوب ابي حنيفه خفاء قال في ن السكر لغة على اربعة اوجه الاول
ما اسكر من المسكرات والثاني ما طعمه من الطعام ونقل شعرا والرابع المصدر
في قولك سكر سكرا ومنه التسكير التحيير في قوله سكرت ابصارنا وقال البيضاوي
انصافيه قال قتاده نزلت الاية قبل تحريم الخمر وروى الحاكم في صحيحه بالاسناد
عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية قال السكر ما حرم من ثمرها والرزق
الحسن ما يوكل قال ابو مسلم لا حاجة الى ذلك سواء كان حراما ام لم يكن لانه تعالى
خاطب المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات والخمر من اشربتهم فكان
نعمه عليهم وفيه تامل وقال ايضا وقد اخطا من تعلق بهذه الاية في تحليل

النبيذ

لانه سبحانه انما اخبر عن فعل يتعاطونه فاي رخصة في هذا اللفظ
وانت تعلم ان البعض لا يخلو عن تكلف وهو ظاهر ويحتمل ان يكون هذه تقدير
ولكم في الاشجار ايضا العبرة نسقيكم المقدر او تسحرون ومثل هذا الحذف
غير عزيز في القران العزيز وهو ظاهر لمن تامله وح لا شك في وجود اللفظ و
العبرة باخذ الخمر الذي هو في غاية المرارة والسكر وفيهما منافع للبدن في
الدنيا كما اشار اليه في قوله ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما واخذ
الدبس منه وكذا الخل والتمر والعنب والغرض اظهار القدرة على الاستيناف في
العزيزة البعيدة الحس العقل لتجويز الاعادة للثواب والعقاب لرفع استبعاد
المشركين وان لم يكن حلالا اذ يجوز عدم كون الغرض في الكل الامتنان فالذي
قادر على الايجاد اخراج مثل هذه الامور من الشجر اليابس بل من نواه مرة لا شك
انه قادر على الاعادة كما ان القادر على اخراج لبن خالص من بين الفرث والدم
من غير مخالطة باحدهما لونا وطعما وريحا فتامل وكذا لك يحتمل ان يكون الغرض
من ذكر النحل واظهار قدرته على البيت المشتمل على الامور العجيبة التي لم يقدر
عليه المهندسين وحصول العسل منه الذي يعجز عنه فهم العقول وعن ادراكه
الحصول بحيث يتيقن كل عاقل انه لا يقدر على مثل ذلك الممكن بل الواجب والقادر
على كل شيء المتصف بالصفات الكاملة التي لم يقدر عليه المهندسين وحصول
العسل منه الذي يعجز عن فهمه العقول وعن ادراكه الفحول بحيث كل عاقل
انه لا يقدر على مثل ذلك الممكن بل الواجب والقادر على كل شيء المتصف بصفات
الكاملة التي لا يعرفها الا هو والمبرا عن الصفات الناقصة وبالجملة لا شك

فی تحریم الخمر والمسکر وعدم معقولیة المنة علی خلقه ولا یجمع بین المنة و
العقاب فی مثل هذه الایة فلابد من تاویل بحیث یخرج عن ذلک وهو یحصل باحد
الوجوه المذکورة وغیره فتامل قیل من فی مما للتبعیض لان اللبن الذی یبقی
بعض ما فی البطن ومن فی من بین فرث ودم ابتدائیة لان ما بین الفرث والدم
مکان السقی فبدا منه وقد احتج بعض من یری المنی طاهر علی من جعله نجسا
بجریه فی مسالک البول بهذه الایة وانه لیس بمستنکر ان یسلک مسلک البول وهو
طاهر کما خرج اللبن من بین فرث ودم طاهرا کانه یرید بعض من اجمع الشافعی
والمجتمع علیه الذی نجسا لجریه فی مسلک البول اباحنیفه والاحتجاج والنزاع فی
ذلک ان الجری فی المسالک لیس بنجس من حیث انه من البواطن ولا حکم لها من حیث
النجاسة والا لم یصح صلوة احد وهو ظاهر وصرح به الاصحاب ویدل علیه العقل
والنقل ولیس نجاسة المنی عندهم لذلک بل للاجماع والنصوص عن الائمة علیهم السلام
وَاَوْحٰی رَبُّکَ اِلَی النَّحْلِ الهمها وقذف فی قلوبهم اَنِ اتَّخِذِی بان اتخذی لان
حذف حرف الجر قیاس او یکون مفسرة لان الایحاء متضمن لمعنی القول کانه قال لها
ان اتخذی والتانیث باعتبار المعنی ای الجماعة الکثیرة والا فلفظه مذکر من
الجبال بیوتا ومن الشجر ومما یعرشون من للتبعیض لانها لا تبنی فی کل ما ذکر بل فی
بعض الجبال وبعض الاشجار وبعض ما سقف به مثل الطین وقد یکتفی بمن
الکرم وسعف النخل وغیر ذلک وفی ذکر البیوت اشارة الی ان ما تبنیه مثل
البیوت التی بناها الانسان العاقل الکامل بل تامل بیوتهم وما فیها یجد من
حسن الصنعة وصحة القسمة ما لا یقدر علیه حذاق المهندسین الا بالات انظار

دقیقة ویحکم بان فاعل هذا لا بد له من العلم وانه لیس الفاعل الا الله او بالهام
وهو ظاهر ثُمَّ کُلِی مِنْ کُلِّ الثَّمَرَاتِ التی تشتهیها مرها وحلوها فَاسْلُکِی
ما اکلت سُبُلَ رَبِّکِ فی مسالکه التی یحیل فیها بقدرته النور المر عسلا من
اجوافک او فاسلکی الطرق التی الهمک فی عمل العسل او فاسلکی راجعة الی
بیتک سبل ربک لا یلتبس علیک ذُلُلًا جمع ذلول وهی حال من السبل ای مذللة
ذللها الله وسهل لک او من الضمیر فی فاسلکی ای وانت ذلل منقادة لما
امر غیر ممتنعة یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا عدل من خطاب النحل الی خطاب الناس لانه
محل الانعام والامتنان والمقصود من خلق النحل والهامه شَرَابٌ یعنی العسل
لانه قد یشرب مُخْتَلِفٌ اَلْوَانُهُ بعضه ابیض وبعضه احمر وبعضه اصفر
وبعضه اسود فِیهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ اما بنفسه کما فی الامراض البلغمیة او مع غیره
کما فی سایر الامراض اذ قل ما یکون معجونا والعسل لم یکن جزءا منه مع ان التنوین
فیه قد یکون مشعرا بالتبعیض ویحتمل التعظیم وقیل الضمیر للقران وفیه بعد
اِنَّ فِی ذٰلِکَ لَاٰیَةً لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ فان من تامل فی فعله ووجود
العسل وکیفیة حصوله علم قطعا ان الله معلم قادر حکیم عالم متصف بجمیع
صفات الکمال ولیس فیه نقص بوجه وفیها دلالة علی حلیة العسل لکل من
یجد واحد النحل لذلک ما لم یمنع مانع شرعی والاستشفاء بالادویة وخصوص
العسل وان الله یشفی بالدواء وان کان قادرا علی ذلک بغیره لحکمه وطلب علم
الطب وعلم الکلام والافعال والاستدلال بها علی وجود الواجب وصفاته
والحسن والقبح العقلیین فتامل وَاللّٰهُ فَضَّلَ بَعْضَکُمْ عَلٰی بَعْضٍ فِی الرِّزْقِ

اى جعلكم متفاوتين فى الرزق بان جعل للموالى رزقهم ورزق مماليكهم وامرهم
باعطائهم بهم فلا رفكم افضل من رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم
فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء
ليس الذين فضلوا برادى رزقهم بمعطى رزق المفضل عليهم بحيث يتساوون فيه
كان ينبغى ان يردوا مما رزقوا على مماليكهم حتى تتساووا فى المجلس والمطعم
حتى يحكى عن ابى ذر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله انما
اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما فما رأى بعد ذلك الا ورداؤه وازاره من
غير تفاوت افبنعمة الله يجحدون فجعل عدم التسوية من جملة جحود النعمة
على سبيل المبالغة ففيها دلالة على استحباب التسوية بين نفسه ومماليكه
ويدل عليه ايضا الاخبار مثل ما يعدم ويدل على ابلغ من ذلك ما روى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه كان يشترى ثوبين يعطى افضلهما القنبر ويأخذ
الاردى لنفسه صلوات الله عليه فتأمل وقيل هو مثل ضربه الله للذين جعلوا
له شركاء فقال لهم انتم لا تسوون بينكم وبين عبيدكم فيما انعمت به عليكم ولا تجعلون
لهم فيه شركاء ولا ترضون ذلك لانفسكم فكيف رضيتم ان تجعلوا عبيدى لى
شركاء وقيل المعنى ان الموالى والمماليك انا رازقهم جميعا فهم فى رزقى سواء فلا
يحسبن الموالى انهم يردون على مماليكهم من عندهم شيئا من الرزق فانما ذلك
رزقى اجريه اليهم على ايديهم ويمكن الاستدلال بها على تملكهم فتامل

**كتاب المواريث وفيه آيات** الاولى ولكل جعلنا
موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم الا ابراث

نورث الورثة اجمالا فكانه يريد بالموالى الورثة والذين ضامن الجريرة على الاحتمال
وقيل غير ذلك الله يعلم **الثانية** واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يجوز ان يكون من المؤمنين والمهاجرين بيانا لاولى
الارحام اى الاقرباء من هؤلاء بعضهم اولى بان يرث بعضا من الاجانب بل
من بعض الاقارب ايضا ويجوز ان يكون من لابتداء الغاية اى اولوا الارحام
بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية فى الدين ومن المهاجرين بحق
الهجرة كذا قيل والظاهر انها صلة اولى ومعنى الاستثناء ان اولى الارحام اولى
الا ان يفعلوا وصية فالموصى له اولى ففيها دلالة على كون الوصية اولى من الارث
وتقديمها على الارث وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث وهو ظاهر
ويحتمل ان يكون الا ان تفعلوا يشمل المنجزات ايضا فيدل على كونها مقدمة على
الارث وكونها من الاصل وخرجت الوصية بالاجماع والخبر وصارت من
الثلث وبقى المنجزات فتامل **الثالثة** للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا اى سهم ولعل الوالدين اعم من ان يكون بواسطة
او بغيرها والمراد بالاقربون الاقارب الذين يورثون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا اى سهم ولعل الوالدين اعم من اى قليلا كان المتروك او كثيرا وهو
يدل على ما ترك باعادة العامل ونصيبا يحتمل ان يكون مفعولا مطلقا للتأكيد
مثل قوله فريضة او حالا اى فرضا للرجال نصيب حال كونه نصيبا مفروضا او

منصوبا باعنی ای اعنی نصیبا مفروضا صفة له ای مقطوعا والمعنی ان
الارث بالنسب ثابت من الله فرضا ولازما من غیر اختیار احد من الوراث
سواء کان الوارث ذکرا او انثی نزلت لنفی ما کان فی الجاهلیة فی عدم الارث
للنساء والاطفال فدلت علی ثبوت الارث فی الجملة فیهما مطلقا وانه فرض
یدخل فی ملك الوارث بغیر اختیاره سواء اراد او لم یرد فلا یخرج علیه عن
ملکه الا بدلیل مخرج شرعا **الرابعة** یُوصِیکُمُ اللهُ فِی اَوْلَادِکُمْ
ای یأمرکم ویفرض علیکم فی شان میراث اولادکم والخطاب للاحیاء بانه ان
مات منهم احد یعلم الباقون ان لولده من الارث کذا وکذا هذا مجمل وتفصیله
یعلم من قوله لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَیَیْنِ یعنی اذا اجتمع الاولاد ذکورا واناثا
فللابن نصیبان وللبنت نصیب نصفه فان کن الاولاد نساء ثنتین فوق
اثنتین ای للاولاد التی هما اثنتان وما فوقهما ثلثا ما ترك المیت من الاولاد
بالفرض والباقی تفصیل لعلمه من القرآن فقوله نساء فوق اثنتین بمنزلة اثنتین
فصاعدا واطلاق ضمیر کن والنساء علی الثنین غیر بعید وان کانت المولودة بنتا
واحدة فلها النصف والباقی بغیرها ویوهم ان حکم اثنتین حکم الثلث فانه
لا یمکن ادخالهما فی الحکم الواحدة بوجه فی العبارة فانه لو کان حکمهما النصف
القید المخرج لهما بحیث لا یمکن ادخالهما فی حکمهما مع انه لا خلاف بین اهل
العلم فی ان حکمهما اما حکم الواحدة وهو مذهب ابن عباس فقط واما
حکم فوق اثنتین وهو مذهب غیره وایضا لا خلاف فی ان للاختین وحدهما هو
الثلثان کما دل علیه القرآن العزیز صریحا فلا معنی لکون حصة البنتین

اقل من تلك الحصة فلا یکون لهما النصف فیکون الثلثین وایضا یمکن ان یکون
مثل قوله صلی الله علیه وآله لا تسافر المراة سفرا فوق ثلثة ایام الا ومعها زوجها
او ذو محرم لها فان المراد ثلثة وما فوقها علی ما قیل کانه لما قیل الذی قلنا
والا فیشکل وقیل انه لما قال الله تعالی للذکر مثل حظ الانثیین حکم البنتین
لانه قد علم ان للذکر مع الواحدة ثلثین الذین هما للبنتین فعلم ان لهما ثلثین
وبقی ما فوقهما فکانه قیل فما لهما فوقهما فقیل کذا ذکره فی ف وغیرهما ونقله
فی ن عن ابی عبد الله علیه السلام ان عباس المبرد وفیه تامل لان العلم بان للواحدة
ثلثین مع اجتماعه للواحدة لا یستلزم کون الثلثین لهما اذا انفردتا لان المعنی
ان کل ذکر ضعف الانثی مطلقا ویوید کثرة العلماء فان القول بعدم الثلثین
لهما بل النصف ما نقل الا عن ابن عباس بل نقل فی ن الاجماع علی ان لهما الثلثین
فان ظاهر الکلام یقتضی ان البنتین لا یستحقان الثلثین لکن الائمة اجتمعت
علی ان حکمهما حکم من زاد علیهما من البنات وقال ایضا یدل علیه الاجماع الا ما روی
عن ابن عباس حیث قال الاما روی واراد التایید بالشهرة والکثرة کما قلنا
وبالجملة وان کان ظاهر الایة ان لیس حکمهما حکم ما فوقهما لا شك ان ظاهرها
ان لیس حکمهما ایضا وهو ظاهر وقد اتفق العلماء علی ان لا حکم لهما الا حکم
احدهما فلا بد من ارتکاب خلاف ظاهرها وادخاله فی احدهما ولا شك ان ادخاله
فیما فوقهما ارجح لما تقدم ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترك ان کان له
ولد فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصیة یوصی بها او دین السدس مبتدا وخبره ولابویه ای لاب المیت ولمه

وهو مذكور معنى ولكل واحد منهما بدل بتكرير العامل وفايدته فايده التأكيد
ودفع وهم ان يكون المراد كون السدس للمجموع ولو اقتصر على البدل فات
فايدة التأكيد ودفع وهم ان يكون المراد كون السدس المراد من الاجمال والتفصيل
ولو قال ولابويه السدسان يتوهم كونهما مختلفين والمراد بولد الميت الولد الاول
ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا ولكل واحد من الابوين سدس من جميع
ما ترك دائما الا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجية كما هو راى الجمهور وكان
ما ذكرناه لا خلاف فيه عند اصحابنا وقال ان هو مذهب ابن عباس وائمتنا
وهو الظاهر من الاية ولكن قيدوا او ورثه ابواه بقوله فحسب فقالوا يكون
لها الثلث من جميع ما ترك واما اذا كان معها وارث اخر مثل الزوج لها
ثلث ما بقي بعد حصته كما قال في وى وذلك بعيد اما اولا فلان التقدير
خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه ما كان يحتاج الى قوله فان لم يكن له ولد واما
ثالثا فلانه لم يفهم ثبوت فريضة للام مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون
لها ثلث ما بقي مع كون السدس الاصل وثلثه لها بل لامثل المثل الثلث والنصف
الا بالنسبة الى الاصل كما هو المتبادر فالحق منه مذهب الاصحاب مع قطع النظر
عن اجماعهم ونقلهم عن ائمتهم عليهم السلام ولعل فائدة قوله و ورثه ابواه الاشارة
اجمالا الى ان مع عدم الاب الكل لها ان لم يكن غيرها والا فالباقي بعد حصة
الغير مثل الزوج وان الحجب انما يكون معه او انما وساير الورثة فلا يرثون مع
ثبوت النسب بان يكونوا ارقاء او القاتلين او كفارا او غير ذلك مثل ان يكون
هناك دين مستغرق على انه ما فهم صريحا وجود الاب من قبل حتى يحتاج الى

و ورثه ابواه فتامل قيل انما ذكر و ورثه ابواه بعد ان علم لان معناه و ورثه
ابواه فحسب وفيه ما مر على انه ينبغي التفريع بنفي الغير لا ذكر ما هو المفروض
وحذف ما لا بد منه مثل فحسب او لا وارث غيرها ونحو ذلك فتامل وترك
ذكر ما للاب لانه ليس بصاحب الفريضة ح لان الباقي له فتامل هذا ان لم يكن للام
حاجب عن الثلث من الاخوة بقرينة قوله فان كانت له للميت اخوة يحجبها عن
عن الثلث الى السدس فلامه السدس فالاخوة يحجبها مع عدم كونهم ورثة بشروط
الاول وجود الاول يدل عليه و ورثه ابواه الاية اذ التقدير ان لم يكن له ولد و ورثه
الاب والام فلامه الثلث ان لم يكن له اخوة فان كان له اخوة فلامه السدس والثاني
كون الاخوة عن الام فيشترط عنده كونهم وارثين وهما غير شرط عند غيره والاخير
ظاهر دليل الاول كان الرواية والاجماع والثالث ان الاخوة يفيد يعني الجمعية المطلقة
بغير كمية التثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وهذا موضع الدلالة على
الجمع المعلق فدل بالاخوة عليه تامل في هذه الافادة فانها غير واضحة فالظاهر
انها اطلقت على ما فوق الواحد بقرينة ثبت بالخبر والاجماع ثم ان ظاهرها
اعم من كونها اخوة الاب والام وقد خص الاصحاب باخوة الاب وهو شرط
الثالث ولعل دليلهم الرواية والاجماع وان النفع لابيهم فكان الاب ينفع
ولاده فهم ايضا ينفعون بزيادة الارث له وهذا المعنى غير موجود في الاخوة
من الام وايضا الظاهر منها المذكورة وقد عمم وجعل الختين بمنزلة اخ واحد
فهما مع اخ اخر يحجبان وكذا الارواح ولعل دليلهم غيرها والرابع كونهم وارثين
في الجملة فلا يحجب الحمل وفهم ذلك غير بعيد وتفصيلها في الفروع و قوله من بعد

وصية يوصي بها او دين قولوا انه متعلق بجميع ما تقدم من اول قسمة الميراث
اى ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما اوصى به الميت وبعد الدين
وقوله يوصي بها بعد الوصية للتاكيد وظاهرها التساوى بين الدين و
الوصية للتاكيد وظاهرها التساوى بين الدين والوصية فى تقديمهما
على الارث وان كل واحد مستقل فى التقديم فايرادا ولذلك لا لان احدهما
مقدم لا على المجموع وظاهر وتقديم الوصية مع كونها موخرة عن الدين فى
حكم الشرع للاهتمام بشانها لاحتياجها الى التاكيد والمبالغة لانه محل ان لا
يسمعها الوارث فسواها مع فى التقديم حوقلهما لا ليفهم ان الاهتمام بها
اكثر ولانها مشابهة بالارث من حيث توقف ثبوتها على الموت بعد ذكرت
بعد فدلت الاية على ان الوصية مطلقا والدين كذلك مقدمان على
الارث فيخرج اولا مونة التجهيز الواجبة ثم الدين ثم الوصية ثم يقسم ما بقى بين الورثة
على حكم الله والترتيب مفهوم من الاجماع والسنة لا الكتاب وفى الاية دلالة
على عدم تملك الوارث الارث قبلهما بل عدم جواز تصرفه الا بعد اخراجهما فالمال
اما باق على حكم مال الميت او منتقل الى الديان والموصى اليه بقدرهما ثم فلا يجوز للورثة
التصرف فيه الا بعد اخراج الدين والوصية سواء كانا مستغرقين ام لا ويحتمل
ان يكون معنى الثلث لهم مثلا بعد الوصية والدين انما يصير ذلك بعد ان
يكون فى التركة ما يفضل عنهما وح لا يفضل عنهما يفهم ما قلناه فيمكن جواز التصرف
التصرف للوارث فيما يفضل عنهما قبل اخراجهما ولكن يجب عليه اخراج
ذلك وعزله وايصاله الى صاحبه او يجب على الوصى ان كان و يجب على الوارث

التمكين

التمكين ويحتمل جواز التصرف فى الكل ايضا ما لم يعين الدين والموصى به بعد
ان قرر المتصرف على نفسه ذلك فيثبت فى ذمته الدين والوصية ويجب
اداؤهما ويتصرف فى التركة مهما فالاحتمالات ثلثة بعد وصولهما الى اهلها
فلا يجوز التصرف قبله بوجه وبعد العزل والاخراج فى الجملة فلا يجوز
قبل العزل والتعيين ويجوز بعده وبعد سعة المال ووجود ما فيه فيجوز
التصرف فيما يفضل اذ فى الكل ويكون ضامنا والاول احوط واسلم ويدل
عليه رواية عباد بن صهيب فى باب القضاء الزكوة عن الميت فى فى عن ابى عبد
الله عليه السلم فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب
جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من
يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة
شئ حتى يودوا ما اوصى به من الزكوة ودلالتها ظاهرة فى الدين والوصية
بالزكوة ويحتمل ان لا قائل بالفرق والله يعلم وسندها جيد لا شئ فى رجاله فى
عباد بن صهيب وقد يقال ظاهر الاية يقتضى الاخير اذ ثبت ملكية الثلث
مثلا بقوله ولامه الثلث فلها التصرف به كيف شاء وقوله بعد الوصية والدين
يحمل لاينافى ذلك وهو الاخير اذ ليست بظاهرة فى غيره بحيث يكون حجة فيجوز
تصرفها فى الفاضل او مطلقا الا انها تكون ضامنة بمعنى انه لو لم يصل الدين
او الوصية الى اهلهما يكون لهما الرجوع عليها وعلى ساير الورثة التى تصرفوا
فى المال او يبطل التصرفات فيكون موقوفا وفيه تامل ويمكن دعوى ظهور
اخراجهما من الاية المقدمة ويويده الرواية وبالجملة المسئلة مشكلة وقد فصل

الاصحاب القول في هذه المسئلة واختلفوا فيها حتى انه وقع في الفتوى
في القواعد في ثلث مواضع كل واحد على خلاف الاخر ولكن ذكروها في
الدين فقط وما توجهوا الى الوصية والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الاية
فينبغي الرجوع الى كلامهم والبحث عنها هناك ثم كون الوصية والدين
من الثلث او من الاصل وباقي مسائلها يعلم من محلها من كتب الاصحاب
ورواياتهم وظاهر الاية كونهما من الاصل فتخصيص الوصية بالاجماع والسنة
فتامل واعلم انهم قد اختلفوا في معنى اباؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا وليس من مقصود هذا التعليق بيانه ويمكن ان يكون المعنى ان الذي
فعله تعالى في امر الارث هو مقتضى علمه وحكمته فقرر للاباء كذا وللابناء
كذا وما فوض الامر اليكم ولا علمكم بان من كان اقرب نفعا يعطى اكثر والابعد
اقل فانكم ما تعرفون ايهما اقرب نفعا والله هو العالم بالاقرب نفعا او ان
مجرد كونهم اباءكم وابناءكم كاف للارث واما ان الاقرب نفعا يكون له الاكثر
فانهم ما تعرفون ذلك او انتم ما تعرفون من هو اقرب اي لا تعلمون من انفع لكم
ممن يرثكم من اصولكم وفروعكم وعاجلكم واجلكم فتحروا فيه ما وصاكم الله
فيه ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمان بعض كما قال فاي لا تدرون ايكم انفع
لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام لم يوص يعني ان من اوصى
ببعض ماله في مرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا ممن ترك
الوصية يوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض
الدنيا ذاهبا الى حصة الام ثم نقل اقاويل اخرى وفي اليسر شيء من هذه الاقاويل

بملايم

بملايم للمعنى لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يوكد ما اعترض
بينه وبين مناسبه والقول ما تقدم فتامل وفريضة مصدر فعل محذوف
اي فرض الله ذلك المذكور فريضة من عند الله ويحتمل ان يكون مصدر يوصيكم
الله فانه بمعنى يفرض الله عليكم فهو مفعول مطلق من غير لفظه **الخامسة**
**والسادس** وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ الظاهر انه يريد بالزوجة المعقود عليها بالعقد الدايم
كما هو مذهب الاصحاب وان كان ظاهرها اعم والروايات وظاهرها
الربع والثمن للزوجة من كل شي تركه زوجها كالنصف والربع له مما تركت زوجته
لكن خصصت ببعض ما ترك باجماع الاصحاب ونصهم الان في تعيين
ذلك خلاف لاختلاف رواياتهم وتحقيق المسئلة في الفروع تطلب هناك
وظاهر الاية اعم فلو لم يكن مخصصا لكان العمل بظاهرها متعينا ومعلوم
ان المراد اعم من كونها مدخولا بها ام ومن الصغيرة والكبيرة اذا كانت حين
الفوت زوجه وكذا المراد اعم في جانب الزوج ايضا وان المراد بالولد ايضا

هو الاعم من الوارث وغيره ويحتمل ان يكون وارثا فقط ومعلوم ان المراد
ايضا بالنصف ونحوه هو نصف جميع ما ترك الميت مثلا وكذا في جميع امثالها
فهو مويد لكون المراد ذلك في ثلث الام كما تقدم وقد مر بيان تقدم الوصية
او الدين فتذكر ورجل اسم كان وهو الميت ويورث صفة رجل وكلالة
خبرها او يورث خبر او كان تامة وكلالة حال عن ضمير يورث وقيل يجوز
ان يكون المراد بالرجل الوارث ويكون يورث من اورث وهو بعيد و
المراد بالكلالة من ليس بوالد ولا ولد وقيل اصلها مصدر بمعنى الكلال
فاستعيرت بقرابة ليست بقضية لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف
الموروث او الوارث بها بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من قرابتي وقال
في ن والمروي عن ائمتنا عليهم السلم ان الكلالة الاخوة والاخوات المذكورة
في هذه الاية من قبل الام وفي اخر السورة من كان منهم من قبل الاب والام
او من قبل الاب وامراة عطف على رجل وله راجع الى رجل وحذف حكم الامراة
لانه يعلم من الرجل ويحتمل ارجاعه الى احد المذكورين او الكلالة باعتبار
انه الميت او الموروث ويدل على كون المراد بالرجل الميت كنهما فافهم فلكل
واحد من الاخ والاخت سدس ما ترك فان كانوا اي من يرث بالاخوة والكلالة
اكثر من اخ واحد واخت واحدة بان يكونوا اثنين فصاعدا فلهم ثلث ما
ترك يتساوون فيه ولا فضل بين المذكور والمونث قال في ن ولا خلاف بين
الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون في الميراث وقد مر معنى من
بعد وصية وغير مضار كانه حال من فاعل يوصي او الوصية لانه مصدر ويحتمل

عن

عن الوصية والدين ايضا يعني ان الوصية والدين اللذين هما مقدمان
عن الارث هما اللذان لا يكون فيهما ضرر على الوارث مثل هما اللذان لا
يكون فيهما ضرر على الوارث مثل القصد بالوصية مجرد حرمان الوارث
فما قصد وصية حقيقة والدين كذلك بان استدين دينا غير محتاج فضيع
للاضرار فكل ذلك ليس بمقدم على الارث اذا علم فيجوز عدم سماع مثل هذه
الوصية والدين قال في ن جاء في الحديث ان الفرار من الوصية من الكباير
فلعل المراد بالوصية بدين لا حقيقة له فيضيع امواله لئلا يصل الى الوارث
شيء وكذا الوصية بما يضر وليس لحقيقة وكذا الاقرار بان عليه كذا و
له على احد شيء مع وجوده اضرار بالورثة فتامل ويحتمل ان يراد تغيير الوصية
وعدم العمل بها والله عليم بمصالح عباده ولا يفعل بهم الا ما هو خير لهم
من قسمة الميراث وتقديم الدين والوصية عليه وعدم سماع الدين و
الوصية المضرين حليم لا يعاجل العصاة بالعقوبة بل يمن عليهم بالانظار والامهال
السابعة يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ
امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ لما بين في الفاتحة بعض السهام
وبقي البعض اراد بيانه في خاتمتها فقال يستفتونك يا محمد اي يريدون منك
بيان حكم الله في ميراث الكلالة وقد عرفت معناها قل الله يفتيكم اي يبين لكم

حكم ميراثهما قال في ن وهو اسم للاخوة والاخوات وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام
فان مات امرء اى تعل وليس له ولد مطلقا بواسطة او غيرها ذكرا كان
او انثى كما هو الظاهر لان الولد يطلق عليهما لغة وعرفا كما مر في بيان السهام في
اوايل السورة والظاهر انه مقيد بعدم الولد ايضا للاجماع ولان الكلالة في الكلام
وهي من لا يكون والدا ولا ولدا وله اخت اى للاخت من الاب والام او للاب
لان حكم الاخت من الام فقط مضى في اول السورة فللاخت الواحدة منها
او من الاب نصف ما ترك كالبنت والاخ ايضا يرثها ان لم يكن لها ولد مطلقا
كان او انثى وان كانتا اختين فصاعدا كذلك فلهما الثلثان كالبنتين
فصاعدا وان كانت الورثة اخوة بعضها رجال وبعضها نساء منهما او
من الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وظاهر الاية ان ارث الاخوة مشروط
بعدم الولد اصلا وبوين ما تقدم في اولها كما هو المقرر عند الاصحاب وهو
مذهب ابن عباس واهل البيت عليهم السلم فلا ينظر الى ما روي ان الاخوة مع البنات
عصبة فلا تحجب البنت الاخ لانه خبر واحد مخالف لظاهر القران واجماع علماء
اهل البيت ورواياتهم صلوات الله عليهم فلا معنى للقول بالعصبية وتضعيف
قول ى في تفسير ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى ان اريد يرثها جميع مالها
والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ وقريب منه كلام ق فان ظاهر الاية عدم
ارث الاخ مع البنت فانه شرط الارث مطلقا نفي الولد مطلقا وللزوم الاجمال
وعدم شيء وهو ظاهر ويوين ان مفهوم الكلالة ان كانت المراد الميت كما
هو الظاهر يدل على عدم ارث الاخوة مطلقا مع الولد والوالد وهو مقرر

عندهم

عندهم في الوالد ويجب ان يخرج الاحكام من الاية لان يطابق الاية بالاحكام
التي قرروها باراءهم فتامل يبين الله لكم احكام مواريثكم كراهة
ان تضلوا بان تخطئوا في الحكم وقيل يبين الله لكم ضلالكم الذي من شانكم
اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتحرزوا واعلم انه مع البيان ثم التاكيد بانه
يبين لعدم الضلالة قد وقع الضلال والله يهدي الى الصواب وامرء مرفوع
بفعل مقدر يفسره هلك لان ان لا يدخل الا على الفعل وهلك امرء فعل
شرط وليس له ولد ولو صفة لامرء ويحتمل الحال وله اخت حال ويحتمل العطف
فيكون صفة ايضا او حال فلها نصف ما ترك جزاء وهو اي المرء يرثها اي الاخت
مبتدا وخبر جزاء مقدم او يفهم منه الجزاء لقوله ان لم يكن لها ولد وهو اسم
لم يكن وخبره لها ومرجع ضمير كانوا الظاهر انه الورثة ورجالا صفة او
حال وكذا النساء والجملة شرطية ومثل مبتدا مضاف وفللذكر خبره
والجملة جزاء والله بكل شيء عليم فهو عالم بمصالح العباد في الحيوة والممات
وبقيم المواريث فلا يفعل الا ما هو اصلح بحالهم دينا فتامل **الثامنة**
واني خفت الموالي من ورائي اى خشيت عصبتي التي بعدي تاخذ ارثي
وكانت امرأتي عاقرا لم تلد فهب لي من لدنك اى من عندك وليا وارثا يرثني
ويرث من ال يعقوب ايضا واجعله اى ذلك الوارث رب رضيا راضيا
مرضيا ولم يكن مثل الموالي التي خفت منهم فانهم كانوا اشرار بني اسرائيل كذا في
وفيه دلالة على توريث الانبياء الاموال كساير الناس لان المتبادر من الارث
هو ذلك فيكون حقيقة فيه فلا يصار الى غيره الا مع الضرورة وليست ولان

الموالي التي يخاف منهم لذنوبهم ما كانوا يرثون النبوة لعدم صلاحيتهم لها
فانهم كانوا شرارا فلم يجعلهم انبياء، ولانهم لو كانوا قائلين لها لما كان معنى
للخشية منهم وطلب غيرهم لان نبي الله عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة
الا لمن يكون اهلها ولانهم لم يكونوا قائلين رضيا ويويد ايات الارث فلا
يضاد الى غيره ولم يثبت نحن معاشر الانبياء، لا نورث فلا يمكن التخصيص به
على انه لو سلم صحته ففي تخصيص القران المتواتر بخبر واحد سيما اذا انكره كثير
ولم يروه الا عن واحد مع التهمة نظر واضح والمجوزون للتخصيص انما هو
يجوزونه بالخبر الصحيح المخلص الـ لانهم قالوا القران متواتر متنا وظن دلالة
والخبر ظن متنا وسنى دلالة وانت تعلم انتفاء ذلك كله هنا فتامل قوله
وي والمراد بالارث ارث الشرع والعلم لان الانبياء لا يورثون المال باطل
لما مر وظاهر وكيف يتحقق ارث العلم والشرع وهو الانتقال من محل الى محل
آخر **تذنيب** وَاِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُولُوا الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنُ
فَارْزُقُوْهُمْ مِنْهُ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوْفًا ظاهرها ان خطاب للورثة
التي قائلون لراي مع البلغ الرشد حال قسمة الميراث وامرهم باعطاء شي من
الارث لاقاربهم التي لا ارث اذا شهدوا وحضروا القسمة وكذا مطلق اليتامى
والمساكين المعمر للاعطاء فيعطيهم كل ذي قسمة شيئا من قسمة والظاهر قضى
الجميع عن حصته ليبقى له شي وقد قيد اليتامى والمساكين في بالاقارب
وايضا وجه غير ظاهر وظاهرها وجوب ذلك لكن الظاهر انه لا قائل
الان بوجوبه ولهذا قيل انها منسوخة بايات قسمة الارث ويحتمل كونه للندب

فيكون غير منسوخة ويويده قوله وقولوا لهم قولا معروفا بان تدعوا لهم
بالرزق من الله يرزقكم فيتخير بين الاعطاء والرد والاول اولى ويحتمل ان
يقال معناه يعطون ويدعون ولا يستقلون ما يعطون وهو اظهر و
الحمل على الندب اولى من النسخ ويمكن حملها على استحباب الطعمة عند الاصحاب
وهو مشهور ولكن قيدوه بشرايط لم يفهم منها وقيل هذا الخطاب للمريض
بالوصية لهولاء بشي ولا يخفى بعده وبالجملة الفتوى بظاهرها مشكل لعدم
القائل وكذا حملها على الطعمة لا يخ عن بعد والاحتياط بظاهر العمل
ما يقتضي العمل بظاهرها فتامل

## كتاب الحدود

وهو اقسام **الاول** حد الزنا وفيه ايات **الاولى** وَاللّٰتِيْ يَاْتِيْنَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا
فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا
قيل المراد بالفاحشة الزنا بالنساء والثيبات بقرينة اضافتهن الى الرجال
والامساك منعهن عن الفاحشة وقيل ما كان الامساك في البيوت حدهن
فنسخ باية الجلد ويحتمل ان يكون المراد بها المساحقة وبالامساك المنع ويويده
عدم الوصل وتخصيص الحكم بالنساء وعدم لزوم النسخ ولم يذكر قوله لا
في ان المراد بالاية التي بعدها اللواط وذكر حكم الزانية والزاني في الثالثة ليكون
الاولى مخصوصة بالمساحقات والثانية باللواط والثالثة يكون مشتركا
كما قيل ولعل المضاف محذوف في قوله الموت اي ملك الموت والمراد بجعل الله
لهن سبيلا بيان الحكم او التوبة او النكاح المغني عن السفاح ولعل في الاية اشارة

الى عدم الشهادة حتى يستشهد وافيمكن استنباط عدم القبول ولهذا قال
الفقها برد شهادة المتبرع والى كون عدد الشاهد فى الفاحشة اربعة
رجال مسلمين وفهم العدالة من موضع اخر الثانية وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا
مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
تَوَّابًا رَّحِيمًا قيل المراد الزانية والزانى فالكناية الفاحشة والمراد بالزنا
وبالاذى التوبيخ والاستخفاف ويمكن الاعم على الوجه المعتبر فى باب النهى
عن المنكر والحد المقرر فلا يكون منسوخا وقيل المراد اللائطين فالمراد به
القتل الذى هو اقوى افراده عمل عليه بقراين ويؤيده تثنية المذكر وما
تقدم وهى يدل على وجوب ايذا فاعل الفاحشة و وجوب تركه بعد التوبة
وقبولها على الناس بل وعلى الله وكان المراد بالاصلاح العمل الاصرار
على التوبة بحيث يفهم انه صلح حاله وعلى انهما لم يسلم يسقط عنهما الاذى و
الظاهر انه لا يحتاج الى اكثر من التوبة التى يفهم استقرارها فانه لا يجب شئ
اخر لاسقاط الاذى بالاجماع بل بالايات والاخبار فهو مؤيد لكون العمل
الصالح فى ايات الاخر بعد التوبة بهذا المعنى فتامل الثالثة الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا
رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ تركيبها ظاهر ومشهور ومعناها وجوب الحد
مائة جلدة على الحكام الشرعى النبى والامام عليهما السلام ولانهم بالاجماع
المنقول كل امراة زنت وكل رجل زنى والعموم مستفاد من الزانى والزانية

من قوله كل واحد عرفا فافهم ويمكن مخصوص بالاجماع والاخبار بالجبر والحرة
غير المحصنين فان العبد والامة عليهما نصف الحد والمحصن والمحصنة يرجمان
لا غيرهما وفى الامة ايضا وللاحصان شرايط مذكورة فى الفروع فقول فهما
يدلان على الجنسين الجنس الضعيف والعفيفة دلالة مطلقة والجنسية
قائمة فى الكل والبعض جميعا فايهما قصد المتكلم فلا على كما يفعل بالاسم
المشترك غير جيد وان كان صحيحا فى نفسه فتامل الزنا معلوم وهو وطى المراة
قبلا او دبرا بغير عقد ولا شبهة بل عمدا عالما بالتحريم وهى تدل على تحريم ترك
الحد او البعض منه كما او كيفا الصمه لها بل مطلق الرحمة بان يقال مسكين عذبوه
او حصل عذاب كثير ونحو ذلك وبالجملة الرحمة فى دين الله اى طاعته وحكمه
بخلاف مقتضاه حرام بل يفهم انها تسلب الايمان بالله واليوم الاخر يعنى المؤمن
بهما لا يفعل ذلك وتدل ايضا على وجوب احضار طائفة لتشهد عذابهما ظاهرها
انهما غير المجلد بل غير الحاكم ايضا قيل اول الطائفة ثلثة وقيل اثنان وقيل اربعة
وقيل واحد وهو منقول عن ابى جعفر عليه السلام وابن عباس والحسن و
مجاهد وابرهيم كذا فى ك وفى ف عن ابى عبد الله ابن عباس اربعة ثم قال
فضل قول ابن عباس لان الاربعة هى الجماعة التى بها يثبت هذا الحد وفى
التفصيل تامل الثانى حد القذف وفيه اية وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ اى يقذفون العفيفات من الزنا غير مشهورات به وان كان
هو السب مطلقا وذلك قد يكون بغيره مثل يا اكل الربا يا شارب الخمر
والذى يدل على ذلك لفظ المحصنات وكون الشهود اربعة وسوق الكلام

والقذف بالزنا مثل ان يقال يا زانية وظاهر الذين شامل للحر والعبد والعاقل
والمجنون والبالغ والصبي والمسلم وغيره ولكن قيد بالعقل والبلوغ كانه
للاجماع ولعدم التكليف وبعضهم قيد بالحر ايضا وليس بواضح وظاهر المحصنات
شامل ايضا للامة والصبية وغير المسلمة والمجنونة ولكن الظاهر انها قيدت
بعدمها للاجماع وغيره ايضا ان المذكر في الذين غلب بالتانيث في المحصنات
فلو قذفت امراة وقذف رجل محصن يكون الحكم كذلك بالاجماع المنقول
في ان وغيره ولم ياتوا باربعة شهداء الشهود المسقط لحد القذف بشروط
مذكورة في محله مثل كونهم مجتمعين في الدخول للشهادة وغير الزوج على
الخلاف فاجلدوهم ثمانين جلدة خبر الذين بتاويل وهو متضمن لمعنى الشرط
فصح دخول الفاء في خبره وكذا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي لا تقبلوا للرامين
المذكورين لم ياتوا بالشهود المسقطة للحد خبر شهادتهم ابدا دائما اصلا
في امر من الامور جلدوا ام لا فتعليق الرد باستيفاء الحد كما هو مذهب ابي
حنيفة غير جيد لانه خلاف الاية ولوجود الفسق لقوله تعا وما ملكت واولئك
هم الفاسقون فان ظاهره ان الرمي مع عدم الشهادة فسق حدوا ام لا والظاهر
ان ليس اولئك الخ خبرا اخر للذين لتغيير الاسلوب فان الانسب وافسقوهم
اي احكموا عليهم بالفسق واعملوا معهم معاملة الفساق فحكم عليهم بذلك وان
كان مقتضى السوق ان يكون هو ايضا خبرا ويمكن كونه كذلك وتغيير الاسلوب
للتفنن وغيره وبالجملة لا اشكال في ترتب هذه الامور الثلثة وجوب الحد
ورد الشهادة والفسق على القذف مع عدم الاشهاد على الوجه المعتبر

انما الاشكال في متعلق الاستثناء في قوله الا الذين تابوا واصلحوا فان
الله غفور رحيم اي ندموا عما قالوا لمن الرمي بل غيره ايضا على القول بعدم
قبول التوبة والاعتراف بالمناهي وعزموا على عدم العود لو المراد بالتوبة
هنا الكذاب فيه عما رمى والتوبة ظاهر ولكن اصلاح العمل الذي مذكور
وانما بعد التوبة اما بهذا القول ويقول وعمل صالحا غير واضح وليس بمفسر
ايضا بامر واضح قيل هو البقاء على التوبة ولكن ما عين بعد البقاء فظاهره
الاتيان بعمل صالح اي عمل كان ويحتمل ان يكون تاكيدا للتوبة وتقريرا لها
والاصرار عليها فالعمل الصالح والاصلاح هو الاصرار عليها كما مر من
من قبل وتذكر وقاعدة الاصول تقتضي تعلقه الا بالجملة الاخيرة معما رجحنا
في الاصول فيكون الذين في محل النصب بانه مستثنى متعلقا به من جهة الفا عدة
من اولئك بعدم الفسوق اي كلهم فاسقون الا التائبين ولكن الظاهر ان
ان الشهادة ايضا يقبل بعد التوبة وان لم يكن المستثنى متعلقا به من جهة
القاعدة ومن جهة انه يلزم ان يكون المستثنى المختار الجر بالبدلية ولم يصح ان
يكون في حالة واحدة معربا باعرابين موافقين فكيف بمخالفين وما نقل في
كون رجوع الاستثناء الى الجملتين قول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
ليس معناه الرجوع بحسب التركيب في اللفظ بل بحسب المعنى والمسئلة ويجوز ان
يكون متعلقا بهما هنا بخصوصه للنص والعلم يكون الحكم كذلك ويتكلف في
صحة اللفظ بان يكون قبل هذا الاستثناء استثناء اخر راجع الى الاولى
محذوف بقرينة المذكورة او يكون منصوبا والمختار انما يكون فيما لا محذوف فيه

فيه فتامل واعلم ان من جملة ادلة تعلق قيد بالاخيرة لزوم ورود عاملين على
على معمول واحد على تقدير تعلقه باكثر فتامل وان هنا تغيير الاسلوب ايضا
يدل على تقطع اولئك عما قبله فيكون الاستثناء له فقط فتامل واما عدم تعلقه
بفاء جلد والظاهر فان التوبة لم تسقط الحد الذى هو حق الناس ويؤيد تعليقه
بهما بالمعنى المتقدم ان الكافر اذا تاب يقبل توبته وليس القذف باعظم
منه بل معلوم انه اسهل وايضا الزانى اذا تاب تقبل توبته فالقاذف بالطريق
الاولى وقد ادعى فى الاولين الاجماع فى ن وفى الاخر فى ف ثم قال عن ابى جعفر
عليه السلام انه يجلد القاذف وعليه ثيابه ويجلد الرجل قائما والمراة قاعدة
ومن شرط توبة القاذف ان يكذب نفسه فيما قاله فان لم يفعل ذلك
لم يجب قبول شهادته وفيه تامل اذ قد يكون صادقا فكيف يكذب نفسه
وكانه للروايات فيؤدى النص لو وردت فى النساء حكم الرجال حكمين فى ذلك
بالاجماع واذا كانت القاذف عبدا او امة فالحد اربعون جلدة عند اكثر
الفقهاء وروى اصحابنا ان الحد ثمانون فى الحر والعبد سواء وظاهر الاية
يقتضى ذلك ولا شك فى ذلك لو لم يكن معارض وهو ظاهر **الثالث** حد السرقة
وفيه ايتان وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اى الذى سرق والتى سرقت فيصح دخول الفاء
فى الخبر فقوله فى حقهما ذلك فالاثابة خبر بالتاويل وجزاء ونكالا منصوبان
على المفعول له والمصدر ودل فعلهما فاقطعوا والظاهر الاول وفى ذكر السارقة
صريحا مبالغة فى القطع والله عزيز حكيم قادر على الانتقام ويعاقب بحكمه فى

فى الدنيا والاخرة فمن تاب من السرقة من بعد سرقته واصلح امره كانه كناية
عن البقاء ويعاقب بحكمه من الدنيا والاخرة والعمل الصالح واصلاح
العمل كما ورد فى بعض الايات الاخر ولكن فسر هو ايضا بالبقاء او بعبارة
اخرى غير التوبة بعدها ويحتمل ان يكون كناية عن استقرارها والحد فى المنتهى
والعزم عليها لعله وجوب غير التوبة لقبول التوبة لا اصل بل الاجماع والايات
والاخبار فان الله يتوب عليه يقبل توبته تفضلا لقوله ان الله غفور رحيم
فلا ينافى وجوبه للوعد بل يدل على وجوبه كما مر فالله تعالى لا يعذبه فى الاخرة بالسرقة
وان كان المال فى ذمته فيعاقب بحق الناس اما العذاب فى الدنيا يعنى القطع
فظاهر الاية السقوط لعدم قوله فمن تاب الاية فان ظاهرها عموم تعذيبه تعالى اياه
اصلا ولا شك ان قطع اليد تعذيب لكن لا شك ان هذا القطع فيه حق الناس
ولهذا لو عفى فيه قبل الاثبات وقبل المحاكمة ويؤيده انه ليس باعظم من
المحارب مع ان فى حد المحارب ايضا شائبة حق الناس واعلم ان للقطع بالسرقة
شرائط مذكورة فى الفروع مستخرجة من الاخبار واجماع الكذب حرام اما
بمعنى مجرد الاستماع او اجابته وقبول من قولنا سمع الله لمن حمده اى اجاب
**الرابع** حد المحارب وفيه ايضا ايتان اِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ قيل يحاربون الله واولياء رسوله وعلم المسلمون جعل محاربتها
باعتبار عدم سماع النهى عن المحاربة من يمين عن محاربته فكانهم حاربوا الناس
والمراد قطاع الطريق وقد عرف المحارب فى الفروع بانه من شهر السلاح لاخافة
المسلم فى البر والبحر والبلدان وغيرها والظاهر ان المراد من شهره ليخوف من

اولياء

بقصد اخذ ماله غيلة وجهرا بحيث لم يخف لم يترك المال له لقتله واخذ ماله
لا كل من شهر الصلاح للاخافة فيدخل فيه كل مخوف غيره لشهر الصلاح وقالوا
ايضا السلاح اعم من الحديد وغيره فيدخل فيه العصا ويسعون في الارض فسادا
كانه بيان لتحقق معنى المحاربة وتاكيد لثبوت حقيقة وفسادا يحتمل كونه علة
او مصدر الغير لفظ لان السعي في الارض للمحاربة فساد فكانه قيل ويفسدون
في الارض فسادا وفيه اشارة الى الفساد موجب لجواز القتل ان يقتلوا
خبر جزاء اي يقتلون قصاصا او حدا على تقدير العفو من غير صلب ان اقتصروا
على قتل النفس او يصلبوا معه ان قتلوا واخذوا المال قيل الصلب بعد القتل
وقيل القتل بالصلب والاخير اظهر من الاية او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ويتركوا حتى يموتوا اصل اليد اليمنى والرجل اليسرى ان اخذوا المال ولم يقتلوا
فيها اجمال من جهة موضع القطع منهما وان المراد الرجل اليمنى واليد اليسرى
او العكس والظاهر جواز ما صدق وعدم التعدي الا ما لا يتحقق دليله
او ينفوا من الارض اي من بلد الى بلد بحيث لا يمكنوهم من القرار في بلد ولا
يطعموهم ان اقتصروا على الاخافة والاية تدل على هذا التفصيل وقيل للتخيير يعني
الامام مخير بين جميع المذكورات في كل محارب وهو الظاهر من الاية واحكام
المحارب مذكورة في الفروع بتفاصيلها ولما كان الحكم الى الامام عليه السلام
ما كان يحققها من وظايف ولهذا تركناها اكثر ما يتعلق به عليه السلام لان
الغرض معرفة ما يجب علينا ونحن عاجزون منه فلا يتعدى الى غيره ذلك
لهم خزي في الدنيا ذل وفضيحة ولهم في الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم الا الذين

تابوا من قبل ان تقدروا عليهم معلوم ان الساقط بالتوبة انما هو الحد
الذي هو حق الله لا حقوق الناس مثل القتل قصاصا ويوين فاعلموا
ان الله غفور رحيم فالقتل الواجب حدا يسقط ويبقى الجايز قصاصا
وقيد التوبة بقبل القدرة فلو قدروا عليهم ثم تابوا لم يسقط عنهم شي من
الحدود وحقوق الله في الدنيا واما الذنب في الاخرة فيسقط بالتوبة
مطلقا في حقوقه تعالى

## كتاب الجنايات

وفيه ايات **الاولى** من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
اي بسبب قتل قابيل قضينا على بني اسرائيل وبينا لهم حتى يعلموا ولم يقع
منهم مثل ما وقع منه انه من قتل نفسا بغير نفس اي بغير قتل نفس يوجب
القصاص او بغير فساد في الارض فتل كالشرك وقطع الطريق واشاره الى
ان احدهما كاف لجواز القتل وان في التحريم لابد من نفيها وان الظاهر
من الفساد اعم فيدل على جوازه لمطلق الفتنة ايضا قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل ولكن الفتنة والفساد مجملتان غير واضحتين نعم الظاهر ان ما
يوجب القتل حدا داخل فيه مثل اللواط وزنا المحصن ونحو ذلك لو وجد
القاتل بعمل من يوقع الفتنة والفساد بين المسلمين بان يفعل ما يوجب
قتلهم ظلما مثل السعي في استحقاق قتل المومن بانه رافضي وسباب و
مستحق ويجعل فتنة كثيرة لكان ذلك حسنا والله اعلم فكانما قتل الناس
جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرى الناس عليه او
من حيث انه قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى و

العذاب العظيم ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اى ومن تسبب
لبقاء حيوتها بعفو عن قصاص وسعى عن القتل او استبعاد عن بعض اسبابها
مثل الحرق والغرق فكانما فعل ذلك بجميع الناس والمقصود منه تعظيم
قتل النفس واحيائها او يكون اشارة الى القدد ومحبة بعض الى بعض
كما اشير اليه فى الاخبار بان قتل واحد بمنزلة الباقى كله فينا لم الجميع الم
فان ضرب الواحد ضرب الكل اذا حصل نفع وفرح بواحد فيكون ذلك
للكل فينبغى رفع الحسد والبغض والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن ضررهم
والتالم بهم الا على وجه شرعى من حد وتعزير وفيها اشارة الى منع الحسد و
جميع المفاسد والضرر وقصد جميع الخير بالنسبة الى نفسه وغيره قريب
وبعيد فيناسب منع القاتل ايضا واحتساب ان نفع الغير نفعه وكذا ضرره
واذا علم الانسان ذلك لم يقع فساد اصلا الثانية يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى اى فرض واوجب عليكم التعويض فيمن قتل منكم بان يفعل
بالقاتل منكم عمدا ما فعل بالمقتول بمعنى انه ليس له ان يابى عن ذلك بل يسلم نفسه
لو اراد ذلك صاحب الحق فلا ينافيه جواز اخذ الدية والعفو بالمقتول من غير
شئ فانه احسان وما على المحسنين من سبيل براءة ذمة من عليه الحق كما يفهم
من الاية والاخبار ولا عدم جواز القتل فى غير العمد لان المراد هنا العمد بالاجماع
وادلة اخرى فيجب على الحر ان يسلم نفسه للقتل ان قتل حرا عمدا وكذا العبد
والانثى سواء كانت انثى وحرة قال فى ن اما من يتولى القصاص فهو امام المسلمين



وهذا خلاف ما عليه اكثر الاصحاب فانه القائل به والشيخ فى ط والعلامة فى
القواعد مع انهما ايضا فى غيرهما على عدم الاشتراط ويدل عليه الاصل و
عموم الاخبار والايات وخصوص وقد جعلنا لوليه سلطانا فمن
عفى له من اخيه شئ قيل المراد بمن القاتل وبالاخ المقتول ونسبته القاتل
باخ المقتول تدل على عدم خروجه بالقتل عن اخوة الايمان فالقاتل مومن
ولم يقتل عنه بالقتل فدل على عدم اعتبار ترك المعاصى حتى قتل المومن فى الايمان
وقيل اراد بالاخ العافى الذى هو ولى الدم سماه الله اخا للقاتل ليشفق عليه
بان يقبل الدية او يعفوا بالكلية ولا يقتله عن طريق المشفق ولا يبغضه ففيهم
كمال الاهتمام باخوة الايمان قال فى ف ى ن وفى قوله شئ دليل على ان بعض
الاولياء اذا عفى سقط القود لان شيئا من الدم قد بطل بعفو البعض والله
تعالى قال فمن عفى له من اخيه شئ الاية والضمير فى قوله وفى اخيه كلاهما يرجعان
الى من وهو القاتل اى من ترك له القتل ورضى عنه بالدية هذا قول اكثر المفسرين
قالوا العفو ان يقبل الدية فى قتل العمد ولم يذكر سبحانه العافى لكنه معلوم
ان المراد بمن له القصاص والمطالبة وهو ولى الدم وانت تعلم ان عفو بعض
الورثة لا يسقط القود الثابت لباقى الورثة على ما هو فى كتب الاصحاب وادعى
الاجماع عليه الشهيد الثانى فى شرح الشرايع ولا دلالة فى الاية عليه اذ معناها
الله يعلم انه ليس العافى الا الاتباع ومن العفو له الا الاداء بالاحسان ولا
يفهم حكم غير العافى مما كان له باق غير ساقط وهو ظاهر وقال فى ف ى
ان عفو الشئ بمعنى تركه حتى يكون شيئا مفعولا به له ما جاء فى اللغة اذ لا يقال

عفاه بل اعفاه فهو لازم فالمعنى من عفى له من جهة اخيه شي من العفو
فالشي مفعول مطلق ثم قال ره والقول الاخر ان المراد فمن عفى له ولى الدم
والهاء في له واخيه يرجع اليه وتقديره فمن بذل له من اخيه يعني اخ الولي
وهو المقتول الدية ويكون العافي معطي المال ذكر ذلك عن مالك ومن نصر
هذا القول قال ان لفظ شي منكر والقود معلوم فلا يجوز الكناية عنه بلفظ
عنه بلفظ المنكر الى قوله وهذا ضعيف والقول الاول اظهر وقد ذكرنا القول
في تنكير شي هذا وقد عرفت انه غير منطبق على كلام الاصحاب اذ المشهور عندهم
جواز القود للبعض مع رضاء البعض بالدية والعفو فيودي حصص الباقين
نعم نقل في الاسقاط رواية والعمل والقايل بها غير معلوم ويحتمل ان يكون
اشارة الى كل العفو وبعضه مساو في الحكم وهو اتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان وايضا قال ولما الذين لهم العفو عن القصاص فكل من يرث
الدية الا الزوج والزوجة عند غير اصحابنا فلا يستثنوهما وفيه ايضا تامل
اذ الزوجة والزوج لا يرثان عندنا ولعل ما فيه خلاف عندهم نعم يرثان
من الدية مع العفو عليها فلا معنى لعفوهما عن القصاص فكانه يريد ارث
الدية فتامل قوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فعل
العافي اتباع بالمعروف اي لا تشدد في الطلب وينظره ان كان
معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المفعول اداء اليه اي الى الولي
اي الدفع عند الامكان من غير مطل وهو المروي عن ابي عبد الله
عليه السلام وقيل المراد على المعفو عنه الاتباع والاداء وذلك اشارة الى

جميع ما تقدم تخفيف من ربكم ورحمة معناه جعل لكم القصاص والدية
والعفو والتخيير بينهما تخفيف من الله ورحمة لكم قيل كان لاهل التورية
القصاص فقط ولاهل الانجيل العفو مطلقا فمن اعتدى بعد ذلك
بان قتل بعد قبول الدية والعفو وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وقيل بان قتل غير القاتل سواء قبله ايضا ام لا او طلب اكثر
مما وجب له من الدية وقيل بان تجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص
وقال ي يجب على الجميع العموم فله عذاب اليم في الاخرة كذا في ن وف
ويحتمل كون العذاب في الدنيا ايضا بالقصاص وبالتعزير وكذا يمكن حمل الاعتداء
على الاعم من المذكورات بان لا يتبع بالمعروف ولا يودي بالاحسان او لا يسلم
القاتل نفسه للقصاص وبالجملة ومن تعدى عما شرع اعم من القاتل والمقتول
وغيرهما وعن احكام القصاص وغيره لعموم اللفظ فتركيب الاية ان القصاص مفعول
قائم مقام فاعل كتب والحر مبتدا وخبره بالحر متعلق بمقدر مثل يقبض وكذا ما بعده
والمجموع بيان لكيفية القصاص او يكون مفعولا قائم مقام الخبر فاعل فعل محذوف
اي يقتص الحر وكذا الباقي ومن في فمن عفى له من اخيه شي موصولة مبتدا او
الجملة صلته وشي مفعول مطلق قائم مقام فاعل عفى وفاتباع مبتدا وخبره
محذوف اي فعليه اتباع او فالواجب عليه او فالواجب اتباع او خبر مبتدا
محذوف اي فحكمه اتباع او فاعل فعل مقدر اي فليكن اتباع والجملة خبر من
والفاء يصح لتضمن المبتدا معنى الشرط والظاهر ان ضمير اليه راجع الى من
وهذا يدل على ان الاتباع والاداء كلاهما حال المعفو عنه ووصفه وهو

ايضا خلاف الظاهر موجب للتفكيك ويكون اداء اليه عطف الجملة لا
على المفرد على المفرد وان صح ذلك ايضا للعافي المعلوم من عفي وهو ايضا
خلاف الظاهر وموجب للتفكيك ويكون اداء اليه عطف الجملة على الا
كلام فتامل وذلك مبتدا، وتحقيق خبره ورحمة عطف على تخفيف ومن
ايضا موصولة مبتدا، والجملة صلة وعايد ضمير اعتدى وعذاب مبتدا
واليم صفته وله متعلق بمفيد خبره والجملة خبر من وصحة الفاء لتضمن
معنى الشرط كما مر ثم اعلم ان ظاهر الاية الشريفة كون القصاص وحده يوجب الفعل
حيثما قصر عليه والغير وهو الدية منفي بالاصل وان سلم ان الوجوب المستفاد
كتب اعم من التخييري والعيني وانه ليس بمبتدا، وان التخيير ليس بمنتج للواجب العيني
مع وجود شرايطه فهو متعين في الاية لان الوجوب للقصاص منصوص و
الغير بالاصل وان التخيير ليس له لو وجد لوجوبه وان ظاهرها وجوب التماثل
في القصاص يعني انما يجب القصاص اذا كان القاتل والمقتول متساويين
في الحرية والعبدية والذكورة والانوثة بمفهومها وان قوله الحر بالحر بيان
القصاص الواجب فلا يكون ضرره واجبا بما نقل من سبب النزول وهو انه
كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب دما وكان لاحدهما طول على الآخر
كانه قوة وتسلط فاقسموا لنقتلن منكم بالعبد منا وكذا الذكر بالانثى فلما
جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت وامرهم ان
يتباوؤا اي يتساووا فيدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد وبالعكس وهو ظاهر
فقول البيضاوي انها لا تدل عليه فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض

سوى

سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض كانه اشارة الى سبب النزول
ومنع العرب مما ارادوا ان يفعلوا محل تامل اذ سبب النزول يدل على ذلك
فانهم ارادوا قتل الحر بالعبد فمنعوا بالاية وايضا قد يتوهم لم يكف في حجيته
المفهوم عدم ظهور غرض سوى اختصاص الحكم بل لا بد من ظهور عدم غرض
سواه فان دليل الحجية لزوم اللغو وذلك غير لازم الا على الثاني لا الاول نعم يمكن
ان يقال لم يظهر كون ذلك بيانا وعلى التقدير يكون منفيا بالاصل لا بالاية
والمفهوم ليس بمنزلة معتبر لانه اما لقب او صفة وما ثبت في الاصول اعتبارها
فارجع اليه واما سبب النزول فالظاهر منه ان المقصود نفي تفاضل احد الحيين
على الآخر كان مرادهم والمفهوم من قولهم كان لاحدهما طول ومن قولهم لنقتلن الحر
منكم بالعبد منا وكذا في الذكر بالانثى وقولهم بالاثنين بواحد كما نقله في بعد
قوله بالانثى وقيل قوله وتحاكموا وقال بالرجل منا والظاهر ان في الكتاب
سقم والصحيح وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا ايضا جراحاتهم على الضعف من
جراحات اولئك حتى جاء الاسلام فانزل الله الاية ويكون الوصف
من ذكر الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مجرد نفي تفاضلهم والرد عليهم
بان لا تقتلوا اثنين بواحد ولا آخر غيرهم بعبدهم من دون العكس وهذا
المقدار يكفي لاخراج المفهوم عن الحجية على تقديرها لانه ما صار التخصيص
لغوا ولم يكن فائدته نفي الحكم عن غير المذكور وبان هذا مقصود البيضاوي
فافهم فان ذلك المقصود لا ينبغي رفعه بهذه العبارة وليس ذلك بمتعارف
فافهم وبعد هذا كله فلا يبعد ان يقول المفهوم يدل على ذلك وهو معتبر

هنا فی الجملة لکن یفهم جواز قتل العبد بالحر بالطریق الاولی وکذا قتل الانثی
بالرجل ولما لم یکن علی العبد سوی نفسه شئ فلا یوخذ من مولاه شئ اخر
غیر نفس العبد بخلاف المراة فانها تقتل بالرجل ویوخذ نصف الدیة ایضا لانها
نصف الرجل ویمکن عدم اثبات شئ سوی نفسها واما نفی قتل الحر بالعبد
فنقول انه مفهوم من الایة ونقول به واما قتل الرجل فنقول به الاصحاب من
دلیل اخر وهو الاخبار بل اجماعهم فتخصیص به مفهوم الایة وبالجملة المفهوم
حجة ولکن ترک باقوی منه وقد بیناه والحاصل ان العمدة فی تفاصیل الاحکام
والاخبار والاجماع ومن هذا علم انها لیست بمنسوخة وان قلنا بمفهومها
بقوله تعالی النفس بالنفس کما قاله فی مجمع البیان وعن سعید بن المسیب والشعبی
وقتاده والثوری وهو مذهب ابی حنیفه واصحابه انها منسوخة بقوله
النفس بالنفس فالقصاص ثابت بین الحر والعبد وبین الذکر والانثی الخ فانه لا
یصح ذلک اما اولا فلان النفس بالنفس حکایة ما کان واجبا ومکتوبا فی التورٰیة
ولیس بمعلوم ثبوت ذلک فی المسلمین واما ثانیا فلانه لا عموم له بحیث ینسخ به
شئ خاص واما ثالثا فلان المفهوم علی تقدیر صحته دلیل ضعیف فلا ینسخ
بالمنطوق اذ لا صلاحیة له للتعارض فهو ترک مفهوم بمنطوق الا ان یثبت
العمل بالمفهوم ثم نزل النفس بالنفس واما رابعا فلا یمکن التخصیص وهو اولی
من النسخ واما خامسا فلانه لا شک فی بقاء بعض الاحکام فی الایة فلا یصح
الحکم بانها منسوخة الا ان یرید نسخ المفهوم **الثالثة** وَلَکُمْ فِی
الْقِصَاصِ حَیٰوةٌ یَا اُولِی الْاَلْبَابِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ تدل علی شرعیة القصاص



ولم **الرابعة** وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّٰهُ نهی تحریم عن قتل الانسان
ویمکن اعم بغیر سبب مبیح لذلک مثل الارتداد والقصاص الا بالحق ای لسبب
فی الشرع وهو السبب المبیح لذلک مثل القصاص والردة واشار الی بعض
الاسباب المبیحة بقوله ومن قتل مظلوما ای بغیر سبب مبیح بل ظلما وعدوانا
فقد جعلنا لولیه سلطانا فقد جعل الله تعالی لولی المقتول الذی تقرر شرعا
سلطنة وتسلطا علی ذلک القاتل فی الاقتصاص منه ویحتمل ان یکون
المراد بغیر سبب مبیح وان لم یکن عدوانا فقد جعل لولیه تسلطا علی الاعواض
فیشمل الخطاء وشبهه ایضا فلا یسرف فی القتل انه کان منصورا ای
ولی الدم لا یتجاوز حد ما شرع له من القتل علی وجه القصاص الذی شرع له
فی الشرع فانه لو تجاوز فقد جعل من تعدی علیه منصورا بشرع التعویض
له مثل ان مثل الولی بقاتل ابیه ثم اراد قتله فجعل الله القاتل منصورا بشرع
القصاص فی المثلة ثم القصاص ونحو ذلک وبالجملة لا یجوز له ان یتعدی
الشرع بان یقتل اثنین لواحد وحرا بعبد ومسلما بکافر ولا یتجاوز فی
طریق القتل عما قدر له ویحتمل کون الضمیر للولی بمعنی حسبه ان الله تعالی قد نصره
بان اوجب له القصاص والتعویض فلا یستزد علی الله اوبان الله نصره بتقویة
السلطان وباظهار المومنین علی استیفاء الحق فلا ینبغی منه ورآء حقه
ویحتمل للمظلوم لان الله تعالی ناصره حیث اوجب القصاص بمقتوله بقتله
وینصره فی الاخرة بالثواب وهذه الایة کالصریحة فی جواز استیفاء الحق
من القصاص والدیة مستقلا بغیر اذن الحاکم وثبوت عنده فقول بعیده

**الخامسة** وَمَن يَقتُل مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيها وَغَضِبَ
اللهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظِيمًا اى قاصدا الى قتله عالما بايمانه
وحرمة قتله وعصمة دمه فيحتمل ان يكون الخلود كناية عن كثرة المده ومقيدا
بعدم العفو والتوبة او مستحلا لذلك او قاتلا لايمانه فيكون كافرا فلا يحتاج
الى التاويل والاخير مروى عن الصادق وقيل معنى التعمد ان يقتل على دينه
رواه العياشى باسناده عن الصادق عليه السلام وظاهر الاية يدل على
عدم الكفارة فى العمد والدية للمقابلة ولكن ثبت كفارة الجمع بالاتفاق فى
والاخبار بل القصاص ايضا ولهذا ذكرناها هنا وتفصيل افساده وتحقيق
الكفارة فى الفقه وكذا تحقيق ان الحق للوارث فقط وله وللمقتول ايضا
وانه يفوت حق الوارث لو لم يصل اليه ومات فيرجع الى الاول كما به عليه
المحقق الثانى على ما نقل عنه فى المال ولا عرض مهمه يتعلق بتحقيق ذلك
والظاهر انه لهما ولكن حق المقتول باق وان سلم القاتل نفسه للقتل له
اقتصى امر لا وبرى من حق الوارث الله يعلم وايضا على القاتل توبة ولكن
فيها من الخروج عن حقوق الورثة وايضا يجوز العفو لله عنه وعن سائر
العصاة ان شاء الا المشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فيعوض من المقتول و وارثه حتى يرضوا وينجا و زاعن حقوقهم
والوعيد بالعقاب حق الله تعالى وتركه غير قبيح بل حسن كما ان توعد عبدك
بالضرب والقتل ثم مع القدرة تعفو عنه فانه لا محاله يعد حسنا ما لم
يتضمن تضييع حق غيرك ومفسدة اوما جاز له ان يقتل مومنا بغير حق و

المحقق

اخرى والوعيد مقيد بالمشية وعدم مشية الترك والعفو وهو ظاهر
**السادسة** وَما كانَ لِمُؤمِنٍ اى ما صح واستقام او ما جاز له ان يقتل
مومنا بغير حق واستحقاق كالقصاص والحد لعله من العلل اصلا الا
خطاء اى الا خطاء بان قصد مثلا ليرمى صيدا فقتل به مومنا وبالجملة هو
ان لا يقصد القتل بفعله الذى ترتب عليه القتل ولم يكن مما يترتب
عليه القتل فهو مفعول له او فى حال من الحالات الا حال كونه خطاء فهو
حال او ظرفا وقتلا خطاء فهو صفة مفعول مطلق محذوفا وقتل خطا
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاستثناء متصل على التقادير
وقال البيضاوى وقيل ما كان نفى فى معنى النهى والاستثناء منقطع
اى لكن ان قتله خطاء فجزاؤه ما يذكر ويحتاج الاتصال اى يحرم قتل المومن
مطلقا الا خطاء وفى ان مفعول له اى ما ينبغى له ان يقتله لعله من العلل
الا الخطاء وحده وفيه تامل فان معناه ينبغى قتل المومن من خطاء قال في
ن اجمع المحققون من النحويين على ان قوله الا خطاء استثناء منقطع من
الاول على معنى ما كان لمومن ان يقتل مومنا البته الا ان يخفى المومن الى
قوله فمعنى الاية على ما وصفناه ليس من صفة المومن ان يقتل مومنا الا
خطاء وعلى هذا فالاستثناء متصل ومن قال منقطع قال لان الكلام عند
قوله ان يقتل مومنا ثم قال فان كان القتل خطاء وا باحته ولا يجوز واحد
منهما والخطاء هو ان يريد شيئا فيصيب غيره الخ وفيه تامل وَمَن قَتَلَ
مُؤمِنًا خَطَاءً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ اى فيلزمه او فعليه او فالواجب فهو لما

او مبتدا، وخبره محذوف او خبر مبتدا محذوف والمراد بالرقبة هو الرقيق
والمملوك مطلقا وبوصفه المؤمن يخرج غيره كانه الذى يطلق عليه فى
الشرع ذلك ومن يكون بحكمه فلا يبعد اجزاء المولود من المؤمنين بل مؤمن
وغيره لانه بحكم المؤمن شرعا الا على تقدير اشتراط البلوغ والظاهر انه لا
يشترط ولا فعل الصلوة والصوم والمراد بالمؤمن هو المسلم عند الجمهور
ويحتمل كونه بالمعنى الخاص عند الاصحاب وتمام تحقيقه فى الفقه وقيل
ان الرقبة المؤمنة هى البالغة التى آمنت وصلت وصامت لا يجزى فى كفارة
القتل الطفل ولا الكافر عن ابن عباس والشعبى وابرهيم والحسن وقيل تحريم
كل رقبة دلت على الاسلام عن عطا والاول اقوى لان لفظ المؤمن لا يطلق
الا على البالغ الملتزم للفرائض الا ان من ولد بين مؤمنين هنا من يصدق
عليه المسلم ولو حكما للاصل وللصدق لغة وعرفا عاما وشرعا ولقوله
بعد فان كان الاية فيكفى المسلم البالغ مطلقا والحاصل من مسلم فان كان
احد ابويه كافرا كما هو مصرح فى شرح الارشاد وغيره للمام ودية مسلمة الى
اهله اى ويلزم بالقتل ويجب به حق آخر غير الله اى عتق الرقبة وهو دية يجب
تسليمها الى اهلها المقتول ووارثه وهذا الاول من تقدير عليه لعله
التاويل فى اللازم على العاقلة وهو مويد لتقدير مثل يلزم فى الاول وظاهر
الاية والعقل لزومها على القاتل لا ان النص والاجماع حملها على العاقلة و
تفصيل مقدار الدية وانه فى كم يؤدى وانها على العاقلة ومن العاقلة وان من
يرثها يطلب من الفقه الا ان يصدقوا يعنى الا ان يتصدق اهل المقتول بالدية

على من يجب عليه من العاقلة استثناء من التسليم الواجب على كل حال
الذى يدل عليه مسلمة وللزوم المقدر الذى هو متعلق الدية فان التقدير
يلزمه الدية او عليه كما مر فهو منصوب على الحال من الفاعل او من
الاهل او الظرف ويعلم منه اطلاق التصدق على ابراء ما فى الذمة وصحته به
والعفو فليس مخصوص بالعين فيصدق التصدق فى العين والدين كما يدل
عليه ايضا قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وما روى عنه صلى الله عليه
وآله كل معروف صدقة وقيل فى التعبير بالتصدق حث على العفو فان ثواب
التصدق كثير ومعلوم فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن اى ان كان
خطاء من جملة قوم عدو لكم اى كفار مشرك لا عهد ولا ميثاق بينكم وبينهم
وهو فى نفسه مسلم ولم يعلم قاتله اسلامه فقتله وهو يظن انه مشرك فتحرير
رقبة مؤمنة فقط لا الدية ايضا المقاتلة فلا دية له بهذه لان ورثته كفار
لا يرثون المسلم اذ قد يكون له ورثة مسلمون وقد ثبت انهم لا يعطون الدية مطلقا
كما هو الظاهر الاية ولان الدية قد لا يكون كالارث ولهذا يعطون ان كان من
قوم بينا وبينهم ميثاق مطلقا مع عدم الارث قال فى ان فعلى قاتله فتحرير
رقبة مؤمنة وليس فيه دية عن ابن عباس وقيل معناه اذا كان القتل فى عسكر
قوم اعداء وهو مؤمن بين ظهرهم لم يهاجر وان قتله فلا دية له وعليه تحرير
رقبة مؤمنة فقط لان الغرض الدية ميراث واهله كفار لا يرثون عن ابن عباس
وفى رواية اخرى وفيه تامل للمام واما تفصيل الدية والرقبة وانهما من ماله او
من بيت المال اذا كان فى لجها دفعلوم من الفقه كغيره من الاحكام فيطلب

هنالك فان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق اى عهد وذمة
وليس بينكم وبينهم ميثاق فى حرب فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة تحرير الرقبة كفارة القتل والدية حق الورثة والظاهر سوق الكلام
كون هذا القتل ايضا خطا، وان ديته ايضا على العاقلة لاهل المقتول
مطلقا والكفارة على نفس القاتل وهو مروى عن الصادق عليه
السلام وان المراد كون هذا المقتول ايضا مؤمنا لم يعلمه القاتل والا
لا وجه للكفارة قال فى الكشاف قيل انه كافر يلزم ديته بسبب العهد وقيل مؤمن
يلزم قاتله الدية ويؤديها الى قوم مشركين لانهم اهل ذمة عن الحسن وابرهيم
ما رواه اصحابنا ايضا الا انهم قالوا يعطى ديته ورثته المسلمين دون
الكفار وهو خلاف ظاهر الاية الا ان يقال يكون للامام عليه السلام وهو
المراد باهله لان المراد الوارث وهو الوارث على ما بين فى محله وتامل
فيه الا ان يثبت رواية فوجب العمل بها فيتبين العمل بها والا يعمل بظاهر
الاية وان لزم كون حكم الدية غير حكم الارث او توارث الكافر من المسلم
ولعل المسئلة انما يقع من حضور المعصوم وهو عارف بها فلا تحتاج
الى كثرة البحث عنها فتامل فمن لم يجد اى من لم يجد تحرير الرقبة اما بان
لا يجد الرقبة ولا ثمنها او لم يجدها مع وجود ثمنها او لم يجد ثمنها فقول
ن بان لا يجد العبد ولا ثمنه محل التامل فصيام شهرين متتابعين فيجب صيام
شهرين متتابعين ظاهره اعم من الهلالى والعددى وان كان الاول اظهر
وظاهره عدم تحقق التتابع الا بتتابع الجميع ولكن ذكره الاصحاب انه يحصل

بشهر

بشهر ويوم من الثانى للرواية ولعله لا خلاف عندهم فيه وكذا ظاهره
وجوبهما على العبد ايضا فالتنصيف للمام مع انه قد يقال العبد غير
داخل فى الاية لان الصوم بعد ان وجب عليه الاعتاق وعجز ولا عتق عليه
ويمكن الايجاب بانه قد يكون عليه العتق على القول بتملكه كما هو الظاهر
فيكون هذا مؤيدا له او بانه يصدق عليه عدم وجدان الرقبة والعجز من
الاعتاق فيدخل تحت الصوم ولم يعلم اشتراط وجوب الصوم بامكان
وجوب العتق ثم العجز وهو ظاهر فتخصيص الاية بما تقدم فتامل توبة من
الله قيل نصب على المصدر او على المفعول له اى تاب الله عليكم توبة
بالكفارة اى قبل توبتكم او للتوبة اى شرع ذلك للتوبة اى لقبولها من تاب
الله اذا قيل التوبة من الله صفة وفى المعنى تامل اذ لا ذنب فى القتل خطا، فلا
يحتاج الى التوبة الا ان يقال كان يمكن الاحتراز بالتحقيق ولكنه ما كان مكلفا
وكانه لذلك قال القاضى قيل المراد بالتوبة هنا التخفيف من الله لانه سبحانه علم
ان لن تحصوه فتاب عليكم فتامل وكان الله عليما اى لم يزل عالما بكل الاشياء
فمنه حال القاتل وقصده والمقتول وايمانه حكيما فيما يامر به وينهى عنه
مطلقا فكان مخفيا علينا فى بعض الموارد مثل التوبة فى هذا المقام وايجاب
الكفارة والدية مع عدم التكليف وكذا ايجابها على العاقلة من غير مدخليتها
فيريد الاشارة الى انه اذا خفى عليكم الحكمة لا تحكموا بعدمها او عدم علم
الحاكم فانه كفر نعوذ بالله وخفاؤها لا يدل على نفيها فينبغى التفكر ليحصل
فان لم يحصل يحكم بوجودها وعلم الحاكم بها وعدم فهمه لنا اما لعدم التفكر على ما لا

لاينبغي او وجودها يمنع الفهم من الكدورات الظاهرية والباطنية او لحكمة
يكون في عدم الفهم الله يعلم **السابعة** وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن اي فرضنا عليهم في التورية ان النفس بالنفس بالعين
اذا قتلها بغير حق وكذا العين تفقا بالعين والانف يجدع بالانف والاذن
يقطع بالاذن والسن يقلع بالسن والجروح قصاص اي كل جرح ذي قصاص
يثبت لصاحبه القصاص كان المراد غيرها ما ذكر او اعم فليس من اجمال فليس
من اجمال الحكم بعد تفصيله كما قاله ي والمعلوم جرح ويمكن قصاص والا
الارش والحكومة وتفصيله في غير هذا المحل فمن تصدق به فهو كفارة له اي من
تصدق بالقصاص بان يعفو عنه مطلقا فالتصدق كفارة للمتصدق
يكفر الله به ذنوبه ففيه ايضا دلالة على اطلاق المتصدق على الابراء والعفو
والاسقاط وعلى وقوع التكرر والايات والاخبار مملوة منه واعلم ان الظاهر
انه وقع الاجماع على وجود الحكم بعينه شرعيا كانه بمنزلة قوله كتبنا عليهم
في التورية كذا وكذا لك عليكم هنا فهو موجود في امة محمد صلى الله عليه واله
بالاية فلا شك في وجود فيها بالاخبار والاجماع فتامل **الثامنة**
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل **التاسعة**
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ان الله
لا يحب الظالمين هما تدلان على جواز القصاص في الطرف ولا الجروح
بل جواز التعويض مطلقا حتى ضرب المضروب وشتم المشتوم بمثل فعلها

فيخرج

فيخرج ما لا يجوز التعويض والقصاص فيه مثل كسر الطعام والجرح والضرب
في محل الخوف والقذف ونحو ذلك وبقي الباقي وايضا تدلان على جواز ذلك
من غير اذن الحاكم والاثبات عنده والشهود وغيرها والاخيرة تدل على
عدم النجا وزعما فعل به وتحريم الظلم والتعدي وعلى حسن العفو وعدم
الانتقام وانه موجب لامر عظيم حيث اضاف الاجر الى الله فالذي يفعله
انما يكون شيئا عظيما لا يقدر عليه غيره في فعله مبهمة لا يقاس
اجرها في العظمة الى قوله وعن النبي صلى الله عليه واله اذا كان يوم القيمة
نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على
الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله
والعقل ايضا يدل عليه ويدل عليه ايات اخر مثل ادفع بالتي هي احسن
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم الاية وقوله تعالى ولمن صبر
على الظلم والاذى وغفر ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان الله ذلك لمن عزم
الامور وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك
في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
ففي سمى الفعل الاول باسم الثاني للمزاوجة قيل عليه الاولى للمشاكلة بدل
للمزاوجة وكان مراده به هنا المشاكلة والحق عدم الاحتياج الى عدولان
ما وقع عليه الثاني عقاب له ومولم فسمي به لذلك وجوب مساواتي الاول
والثاني وهو ظاهر كما هو معناه فان معناه فان اردتم معاقبة غيركم على وجه

العظم

المجازات والمكافات في النفس والطرف والمال فعاقبوا بقدر ما عوقبتم
به وان لا يزيدوا عليه ولا تجاوزوا عن المثل المحدود من جميع الوجوه
ومثل هذه الاية قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح
فاجره على الله انه لا يحب الظالمين اي يبغضهم وهنا يمكن الاحتياج الى
التقدير لتسمية الجزاء سيئة مع انه يمكن ان يقال المراد المعنى اللغوى
وهو حاصل بالنسبة الى من يفعل به وباعتقاده فلا احتياج هذا واصلح
هذه مثل التى بعض التوبة وعمل صالحا فيمكن ان يكون عفوا حسنا مستدلا
غير ماكث له وشهود فلا يشترط الحاكم فيه كما قال فيه بعض ومنه المقاصه
في محلها كما ذكره الاصحاب وان العفو وعدم المكافاة احسن واولى واكثر
اجرا فينبغى اختياره اذ ليس في المكافاة الا تسلية النفس واطفاء حرارتها
بخلاف العفو فان فيه اجرا عظيما لا يعلمه الا الله فانه ابهم واسند الى
الله تعالى وهو ظاهر وتحريم التعدى والتجاوز عن الحد وظاهرهما عام
في كل حق ولذا قيل ان الاية عامة في كل ظلم كغصب ونحوه فانما يجازى بمثل
ما عمل ولئن صبرتم اي تركتم المكافاة والمجازاة والقصاص وتجرعتم
مرارة الصبر لهو خير واحسن لكم منها ايها الصابرون وفيه اشارة
الى ان اجر حسن العفو وثوابه يحصل اجر الصابرين ايضا الذى يغير حسابا
لما مثلوا قتلى احد بحمزة بن عبد المطلب فشقوا بطنه واخذت هند بنت
عتبه كبده فجعلت تلوكه وجدعوا انفه واذنه وقطعوا مذاكيره وقال
المسلمون لو امكننا الله منهم لنمثلن بالاحياء منهم فضلا عن الاموات فنزلت

وفي هذا السبب تامل وعلى تقديره لا يخرج عن العموم كما هو المقرر فتامل
واصبر يا محمد فيما يبلغك من الكفار ودعوتهم وفيما تلقاه من الاذى
منهم واصبر على ما يجب عليه من الطاعات وعلى تجنب عنه من المعاصى والتجا
وما صبرك ولكن صبرك الا بالله بتوفيقه وامره واقداره وتيسيره فلما
يكون ضايعا موجبا للاجر العظيم ولا تحزن على المشركين في اعراضهم عنك
وعدم ايمانهم وبقائهم على الكفر الموجب لدخول النار وسخط الله وقل
ولا تحزن على قتلى ما يمكرون اي ولا تك صدرك في ضيق مما يمكر بك وباصحابك
الكفار فان الله يرد كيدهم في نحورهم ويجازيهم باعمالهم ان الله مع الذين
اتقوا اي انه مع المتقين من الشرك وساير المعاصى والفواحش والكباير بالنصر
والحفظ والكلاءة ومع الذين هم محسنون قبل الاتقاء عن المعاصى والفواحش
والكباير بالنصر والحفظ والكلاءة والحسن فيما فرضه الله عليهم من الطاعات
وفيها دلالة على اجر الصبر وعدم الحزن الى ما تصل الى الكفار والينا منهم
والصبر على التقوى وحسنها وحسن الاحسان وحسن حال المحسنين
وفي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى دلالة على عدم جواز مواخذة
بذنب اخر واخذ شئ بسبب فعل شخص اخر الا ما استثنى بالنص والاجماع مثل
مولحات العاقلة بفعل غيرها **كتاب القضاء والشهادات**
وفيه ايات **الاولى** وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم امر له صلى الله عليه وآله بالحكم بين احبار اليهود بما انزل الله
وعدم متابعة انه فيجب علينا ذلك **الثانية** فلا وربك لا يؤمنون

اى لا يزعمون ان الايمان يحصل بمجرد اللسان مع المخاطبة بالقلب وعدم الرضا
بحكمه اذا لم يوافق طباعهم والتحاكم الى الطاغوت اقسم ربك بانه ليس كذلك
انهم لا يؤمنون حقيقة حق الايمان حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ حتى يجعلوك
حاكما لا غيرك فيما وجد بينهم من المخالفة فى امورهم ثم اذا حكمت بينهم بشئ
من الحق لا يجدوا فى انفسهم حرجا ضيقا وشكا فى انه الحق مما قَضَيْتَ مما
حكمت به وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وينقادوا للانقياد تاما من غير ان يشوبه شك
وحرج وضيق خلق وعدم رضا . فان ذلك عدم الايمان ففى هذه الاية الشريفة
كمال المبالغة فى الرضا بالحق وعدم انكاره وعدم التضجر به وان ذلك منافى
للايمان وانه ليس محضا بحكمه صلى الله عليه واله بل بالحكم الحق بل بالحكم
اى حاكم كان هو نقض انكار حكمه صلى الله عليه واله وهو ظاهر الثالثة
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ كان المراد مستهينا به ومنكرا له ومستخفا
به فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ لاستخفافهم بالشرع وانكارهم الضرورى من
الدين ويدون العقيدة فاولئك هم الظالمون لحكمهم بخلاف الحق والفاسقون
لخروجهم عن الشرع الرابعة وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ امر الله تعالى الحكام ان يحكموا بالعدل فدل على وجوب العدل
بين الناس فى الحكم الخامسة إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّٰهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا الخطاب لرسول الله صلى
الله عليه واله والكتاب هو القران وبالحق حال متعلق بمتلبسا وبما اراك
الله واى علمك الله اياه وبالوحى فهو من الرؤية بمعنى العلم لا الراى والقياس

والاختيها دله بل يدل على نصه ويدل ايضا على عدم جواز معانة المخاصمين
المتحاكمين فيا خذ جانب احدهما ويصرحص للاخر ويعلمه ما يغلب به على
خصمه ويجوز ذلك السادسة فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ
عَنْهُمْ كان تخيير للنبى صلى الله عليه واله ولمن يقوم مقامه من الامام و
القاضى ان تحاكم اليهم الكفار بين ان يحكموا بينهم بالعدل الذى هو الحق
فى نفس الامر وهو مقتضى الاسلام وبين ان يعرضوا عنهم بان يحيلوا هم الى
حكامهم يحكمون بينهم بمقتضى شرعهم فيه حكمهم كما ذكر اصحابنا قال التخيير
لرسول الله صلى الله عليه واله اذا تحاكموا اليه بين الحكم والاعراض و
لهذا قيل لو تحاكم الكتابيان الى القاضى لم يجب عليه الحكم وهو قول
الشافعى والاصح وجوبه اذا كان المترافعان او احدهما ذميا لانا التزمنا
الذب عنهم وقطع الظلم منهم والاية ليست فى اهل الذمة وفيه تامل لان
الظاهر الاية فى اهل الذمة لقوله فيما سبق هذه ومن الذين هادوا الاية
وما بعدها وكيف يحكمونك وعندهم التورية وايضا الظاهر ان دفع الظلم
واجب سواء التزمنا الذب ام لا عن المسلم والكافر كتابيا كان او غيره و
ايضا لا ظلم على ما حملناه عليه فلعل القول للشافعى وهو قول اصحابنا
ويدل نهى الحكام ان يخشوا غير الله فى حكوماتهم والامر بالمعروف و
النهى عن المنكر فيداهنوا فيها فيتركوا ذلك خشية ظلمهم ومراقبة
كبيرهم قوله تعالى وَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ولكن الظاهر انه صح عنه
التقية فى موضعها باجماع الاصحاب واخبارهم وايضا فهى عن الرسول الرشوة

قوله ولا تشتروا اى فستبدلوا بآياتى ثمنا قليلا وان كان ملك الدنيا فا
قليل بالنسبة الى الاخرة **السابعة** يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله
والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر لما امر الله سبحا
وتعالى فى ايه السابقه الحكام باداء الامانات الى اهلها منها الاما
والخلافة اذا كانت بيد غير اهلها وبالحكم بالعدل بين الناس وعدم القو
الظلم والجور بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية امر الناس والرعية بان يطيعوهم
وينزلوا على قضاياهم وفى اولى خلاف قبل العلماء والمجتهدون وقيل
امراء المسلمين والحكام وان كانوا جابرين وذلك هو المشهور بين
اهل السنه فهم يوجبون طاعة حكام الجور وان كانوا فساقا غير
عدول بل يكونون فى غاية الفسق والجور ولا يشترطون غير الاسلام كما
يوجبون طاعة الله وطاعة رسوله وفيه نظر واضح وفساد ظاهر كيف
يامر الله تعالى بطاعة الفساق ويجعل طاعتهم مثل طاعته وطاعة ر
مع انهم امروا باداء الامانة والحكم بالعدل المباينة الكلية وبينهم وبين
الله ورسوله ونهى عن سماع خبر الفساق بقوله ان جاءكم فاسق بنبا
الاية واوجب مهاجرتهم فى الايات والاخبار والاجماع وتوعد والظا
نار جهنم وذمه كثيرا حتى قبلما يوجد صفحة فى المصحف الشريف خالية
عنه ويبالغ فى ذلك حتى جعل الميل القليل اليه موجبا لمس النار بقوله



ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار مع اشتراط العلماء العصمه
فى الانبياء حال النبوة والعدالة فى الشهود والحاكم والمفتى فى مسئله
واحد بل فى امام الجماعة كما صرح فى فن فى تفسير قوله تعالى انى جاعلك للناس
اماما الاية ولان حكام الجور كثيرون قد يختلفون فمتابعتهم يجب
ولا يجب على الرعية منعهم اذا ارتكبوا منكرا وتركوا معروفا من باب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فكيف يجب متابعتهم ولان الذى يامرون
به ان كان مما ان يامر فلا خصوصية لهم والا لم يجب متابعتهم وهو ظاهر
وبالجملة فساد هذا القول اوضح من ان يذكر لنفى ف المراد باولى الامر منكم
امراء الحق لان امراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله
ورسوله فى وجوب الطاعة لهم وانما يجمع بين الله ورسوله والامراء الموافقين
لهما فى ايثار العدل واختيار الحق والامر بهما والنهى عن اضدادهما الى قوله
وقد جنح اى جعل له الاجناح الامر بطاعة اولى الامر بما يبقى معه شك وهو
ان امرهم اولا باداء الامانات وبالعدل فى الحكم وامرهم اخرهم بالرجوع الى
والى الكتاب والسنة فيما اشكل وامراء الجور لا يودون امانته ولا يحكمون
بالعدل ولا يردون شيئا الى الكتاب ولا سنة فيما اشكل وامراء الجور لا يودون
وانما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون من صفات الذين
هم اولوا الامر عند الله وعند رسوله واحق اسمائهم اللصوص المتغلبة وقد بالغ
ايضا فى ذم احكام الجور وعدم استحقاقهم الحكم ووجوب الطاعة فى مواضع
مثل قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين حتى نقل عن ابى حنيفة انه لو دعاني

ظالم مثل اللصوص المتغلب المنصور الدوانيقي الى عدا آخر لبنا مسجد اراد
بنا وه لما احببه وهذا منقول في التهذيب عن الصادق عليه السلام
وقال في ن اما اصحابنا فقد رووا عن الباقر عليه السلام ان اولوا الامر
الائمة المعصومين اوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعته عز وطاعة
رسول صلى الله عليه واله ولا يجوز ان يوجب الله تعالى طاعة احد على
الاطلاق الا من ثبت عصمته وعلم ان باطنه كظاهره وامن من الغلط و
الامر بالقبيح وليس ذلك بحاصل في العلماء والامراء وجل الله سبحانه وتعالى
ان يامر بطاعة من يعصيه او بالانقياد للمختلفين بالقول والفعل
والحاصل بطلان غير هذا القول ظاهر والدليل عليه من العقل والنقل
والاخبار خصوصا من طرق اهل البيت عليهم السلام كثيرة جدا ومما يؤيده
ان الله قرن بينه وبين الرسول للتفاوت العظيم وقارن بين الرسول واولى
الامر للقرب فلابد ان يكون بينهما قربا ولا قرب بين الرسول وبين غير اهل
البيت عليهم السلام وهو ظاهر ومسلم لدخول المعصوم فتامل ثم اكد الله تعالى
على الرعية التسليم بحكم الله ورسوله بقوله الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به اي الم تعلم يا محمد ولم تتعجب من صنع
هؤلاء الذين يزعمون انهم مؤمنين بما انزل اليك من القران وبما انزل من
قبلك من الكتب مثل التورية والانجيل ومع ذلك يريدون التحاكم الى الطاغوت
وقد امرهم ان يكفروا بها في قوله فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك

بالعروة الوثقى لا انفصام لها يعني لا يمكن زعم الايمان وارادة التحاكم الى
الطاغوت ففيه كمال المبالغة في المنافاة بين الايمان والتحاكم الى الطاغوت
وقد اختلف في معنى الطاغوت قال في ن وردت اصحابنا عن السيدين
الباقر والصادق عليهما السلام ان المعني بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن
يحكم بغير الحق ويريدون مفعول ثان لالم تر ويحتمل كونه حالا ولم تر بمعنى لم تنظر
وقد امروا جملة حالية قال لا يترد الا على تحريم التحاكم بل كفره وكانه يريد مع اعتقاده
الحقيقة والعلم بتحريمه الى احكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان جاهلا
عالما جاهلا او فاسقا مؤمنا ام لا ويدل عليه الاخبار ايضا فليطلب من
موضعه ولا يبعد كون اخذ الحق او غيره بمعونة الظالم القادر يكون مثل
التحاكم الى الطاغوت ولا يكون مخصوصا باثبات الحكم لوجود المعنى وان
الاية مخصوصة بمورد لم يزد فتح فانه يرى ان اخذه بامر ثابت الرسول صلى الله عليه
وانه حق والظاهر ان تلك المبالغة مخصوصة به وقد استثنى اكثر الاصحاب
من ذلك صورة التعذر بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه
والا التحاكم الى الطاغوت وكانه للشهرة ودليل العقل والروايات ويمكن الاحتياط
في عدم ذلك للخلاف وعدم حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور
الروايات واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات لو كان
كما يشعر به بعض العبارات واما اذا كان الحاكم موجودا بعيدا او قريبا ولا يمكن
الاثبات لعدم البينة ونحو ذلك ويكون منكرا ام لا والا انتفى فائدة التحاكم الى
الحق ونصب الحاكم فيكون لكل جواز ياخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه وبالظالم

وهو مشكل اذا كان المال امرا كليا غير معين كيف يجوز اخذه من مال المدعى
بغير رضاه وبغير الثبوت عليه شرعا نعم لو كان عينا موجودة يمكن جواز
اخذه ما لم ان امكن بغير مفسدة ويجري ما هو الاقل مفسدة فتامل وبالجملة
لا يجوز عن ظاهر هذه الاية المحكمة الا بمثلها في الحجية مع زيادة المبالغة
بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم اشارة الى ان ارادة ذلك ارادة الشيطان
واضلالهم من الحق والهدى والايمان ضلالا بعيدا ثم بقوله واذا قيل لهم
تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون
عنك صدودا بان هولاء منافقين وليسوا بمومنين حقيقة وانهم اذا
امروا بالعمل الى ما انزل الله الى الرسول تراهم يعرضون عنه وعن المصير
اليه وعن الامر بما امروا من متابعته الى غيره مما هو موافق لطبعهم ورايهم ثم
اكد ذلك بقوله فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم
جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اى فكيف صنع هولاء
اذا نالتهم نكبة وعقوبة من الموت وغيره بسبب ما فعلوا من التحاكم الى الطاغوت
والنفاق وعدم الرضا بحكم النبي صلى الله عليه وآله بينهم بالحق ثم جاؤا النبي
يعتذرون اليه ويقسمون بالله انهم ما ارادوا بالتحاكم الى الطاغوت الا
احسانا الى النبي صلى الله عليه وآله وهو التخفيف عنه وعدم تصديعه
برفع الصوت والخصومة عنده والا توفيقا بين الخصمين بالتماس واصطلاح
بينا دون الاخذ بالحكم المر الحق اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق
عند ذلك فاعرض عنهم ولا تعاقبهم بتلك النفاق والكذب بعد التحاكم و

علم

وعظهم خوفهم من العقوبات وعدهم بالثواب ان رجعوا وتابوا وقل لهم في
انفسهم قولا خاليا بهم ومؤثرا في انفسهم خاليا بهم ومؤثرا في انفسهم اي لم
تعودوا ليصيبكم من المصائب اكثر واعظم قولا بليغا ملائما مواظبا لما
يبلغ الى انفسهم ويؤثر فيها وفيها دلالة على نزول المصائب بالذنوب والحث
على استعمال حسن الخلق والملايمة وعدم الخشونة في الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر ولو كان الفاعل كافرا مثل قوله تعالى لموسى وهرون فقولا
لاى لفرعون قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فيفهم كمال المبالغة في استعمال حسن
الخلق وعدم الغلظة والغضب ثم اشار فيما بعدها الى ان الله تعالى ما يرسل
رسولا الا ليطاع لا ليعصى ومع المبالغة العصيان لو رجعوا واستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما قابلا لتوبتهم و
راحما لهم لعدم تعذيبهم بما صدر منهم ثم اكد الرضا بالحكم المر وعدم الميل
الى غيره لقوله تعالى فلا وربك الاية **الثانية عشر** يا ايها الذين
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين الفسق الخروج عن الطاعة والحق ولعل المراد ههنا ما
يخرج صاحبه عن العدالة فيكون المراد الكبيرة والنبا الخبر وتنكيرهما يدل
على العموم اى اذا جاءكم ايها المؤمنون اى فاسق كان باى خبر فتوقفوا فيه
وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به
فان الفسق مانع كراهة ان تصيبوا قوما جاهلين فتقتلوا كلامهم فتصيروا
نادمين على ما فعلتم من قبول قولهم فقد ظهر تركيبها ومعناها ويمكن ان

ان يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق فلا يجوز ان يقال
صادق ولا كاذب لفسقه فخبر الواحد مقبول وبعمومها على قبول خبر غير
الفاسق فلا يشترط في قبول الخبر المروة ونحو ذلك من عدم العداوة ولا الولا
والقرابة والصداقة وعدم التهمة الا ان يثبت بدليل ويمكن ان يستدل
ايضا على قبول خبره مع انضمام القراين فيقبل خبر المحفوف بالقراين وعلى عدم
قبول مجهول الحال ان جوزت الواسطة بين الفاسق والعادل كما هو
الظاهر بانها تدل بظاهرها على ان الفسق مانع وعدمه شرط للقبول فلا بد
بعلم رفع المانع وتحقيق وجود الشرط لا يعمل به وهو ظاهر ولا يكفي ان
الاصل عدم الفسق وظاهر حال المسلم وذلك لانه معارض باصل عدم فعل
الطاعات وان الوقوع كثير وعدمه اكثر فلا ينبغي الاعتماد فتامل وقد استدل
في الاصول والتفاسير بمفهومها مثل بان تعلق الامر بالتبيين على قول
العدم من حيث ان المعلق على كل شيء ان عدم عند عدمه وذلك فرع حجية
مفهوم وفيه بحث في الاصول وانه بهذا الوجه يدل على قبول خبر مجهول الحال
وهو ظ فتامل **الثالثة عشر** يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط امر سبحانه المؤمنين بمواظبتهم بالقسط اي العدل والجد والاجتهاد
وعلى اقامته شهداء لله خبر لكونوا او حال عن اسمها اي كونوا شهداء بالحق
تقيمون شهاداتكم بوجهه ومرضاته وامتثال امره ولا تكون منظورا لكم
شيء سواه ولو على انفسكم اي ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا
عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان على الشاهد وعلى غيره او الوالدين

والاقربين

والاقربين اي ولو كانت عليهم ان يكن المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر في امورهما ومعاشهما
فلو لم يكن في الشهادة صلاح لهما لما شرعها فهو علة الجزاء اقيم مقامه كما في
قوله تعالى فان الله كان بما تعملون خبيرا هكذا في ف وفي الظاهر ان
ضمير يكن للمشهود عليه فقط لعدم ذكر المشهود له ولابد ودلالة السوق والمقصود
انه لابد من الشهادة ان كانت بالحق ولا يجوز تركها لاجل نفع نفسه والترحم والتعظيم
للوالدين والاقربين فغيرهم بالطريق الاولى وملاحظة الفقر والغنى في ادائها و
والا تشهد على الثاني للغنا دون الاول فانه وان كان فقيرا فالله تعالى له كما هو
للغني ولو كان تركها اصلح لم يكن يامر بالشهادة عليه فلا فرق بين الغني والفقير
فان الضرر والنفع بيد الله فكما هما يصلح على الغني يصلح على الفقير ايضا الا ان غنا
الاول من الله فالله للفقير كما هو له ففي الاية دلالة على كمال المبالغة في وجوب
الحكم بالعدل بل عدم فعل الا لله وفي وجوب الاقرار بما عليه وفي اقامة الشهادة
وعلى جواز الشهادة على الوالدين بل وجوبها فمنع البعض بعيد وكذا يعلم فيه جوازها
على المملوك والحر فيعلم جواز شهادته على سيده ايضا بل وجوبها فالمنع هنا
ايضا بعيد ثم ان الظاهر ان المقصود من الشهادة والامر بها والايجاب والمبالغة
هو القبول اقرار المؤمنين على انفسهم كما هو مجمع عليه ومدلول الاخبار و
الظاهر انه لا فاصل بالفرق فيعتبر كذلك وعلى قبول شهادة الولد على الوالدين
والاقربين والعبد على سيده وللسيد للعموم ففيها اشعار بان الايمان يكفي
للقبول ولا يشترط غيره فتامل الا ان يدل دليل على اعتبار العدالة واعتبار

عدم ظهور الفسق فافهم ثم اكد بقوله ولا تتبعوا الهوى اى ادعوا امر الله
كما امر به ولا تقصدوا غير مقصوده تعالى فانه اعلم بمصالح العباد منكم
فلا تتبعوا هوى انفسكم فى اقامة الشهادة فتشهدوا على الغنى دون
الفقير ملاحظة للمصلحة او على من كانت بينكم وبينه عداوة دون الصديق
وتمتنعوا عن الشهادة للاعداء وايضا لابد ان الشهادة امتثالا لامر الله
لا لاتباع النفس والهوى كما امر ان تعدلوا اى لان تعدلوا او لاجل ان
تعدلوا فى الشهادة قال الفراء هذا كقولهم لا تتبع هواك لترضى ربك اى كيما
ترضيه لذلك وان تلووا او تعرضوا اى ان تميلوا فى اداء الشهادة او
تعرضوا عن ادائها قبل الخطاب للحكام اى ان تميلوا ايها الحكام فى الحكم
لاحد الخصمين على الاخر او تعرضوا عن احدهما الى الاخر وقيل معناه ان تلووا
اى تبدلوا الشهادة او تعرضوا اى تكتموها وهو المروى عن ابى جعفر عليه
السلام فيجازيكم فان الله كان بما تعملون خبيرا معناه انه كان عالما بما يكون
منكم من اقامة الشهادة او تحريفها والاعراض عنها وقد روى ابن عباس
فى معنى قوله وان تلووا او تعرضوا انهما الرجلان يجلسان بين يدى القاضى
فيكون لى القاضى واعراضه لاحدهما على الاخر هكذا فى ت الرابعة عشر
ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون
اى ما يوجد اظلم من كتم شهادة حاصلة عنده من الله او يكتمها من الله
بحيث لا تقولها عند الطلب كانه يريد تخفيها من الله او لو كان يعلم ان الله
يعلم فلا فائدة له فى الكتمان بل يعلم انه يضره فلا يكتمها من عباد الله فيكون

المضاف محذوفا والحال ان الله تعالى عالم به وبغيره من اعمال الحسنة
والقبيحة ففيها ترغيب وترهيب فاعملوا وكونوا على حذر من الله كم شهادة
احقاؤها ومن الله متعلق بكتم او صفة اخرى للشهادة والاول اولى و
الباقى ظاهر ويمكن التحريم الاستدلال بها على تحريم كتمان الشهادة وبقوله
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا و
اصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم تفسيرها
ظاهر ان كل شخص يخفى ولم يبين ما اوجد الله تعالى من الدلايل المبينات
والذى يهدى الى المطلوب بعد ان بينه الله له ولغيره من الناس فى
الكتاب المنزل اى كتاب كان بل لا يبعد اطلاقه على كتب الاخبار ايضا بل جميع
ما يمكن فيه البيان كتابا كان ولا مجازا او تغليبا اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون فهم ملعونون يلعنهم الله اى يحكم بلعنهم ويبعدهم عن رحمته ويلعنهم
اى يحكم بلعنهم ويبعدهم عن رحمته ويلعنهم ايضا من يأتى منه اللعن بان
يدعوا عليهم بالبعد عن رحمة الله تعالى والذين منهم اللعن المسلمون
ان وجبا او الكفار ايضا باعتبار لعنهم ذلك الشخص فى الاخرة كما وردوا
والبهائم ايضا بان يلعنهم لله بالدعاء عليهم باللعنة بل كل مخلوق كما قيل الا
الذين تابوا وهذا اللعن ثابت للكل دائما الى بعد التوبة لمن تاب اى يندم
عما فعل واصلح ما افسد بالكتمان واخلص واشتمل على التوبة او ضم العمل
الصالح اليه وبين اى اظهر توبته ليعلم انه تائب واعلم الناس ان ما فعله كان

قبيحا او بين ما كتمه وارجع عن الجهل الجاهل بذلك ولا يبعد الجاهل بذلك ولا
يبعد ان يكون اصلحوا وبينوا وما وقع فى مواضع آخر مثل وعمل صالحا
بعد التوبة اشارة الى كمال التوبة بالندم عن جميع المعاصى والعزم على تركه فيجاف
عن حقوق الله بالتوبة وعن حقوق الناس بابراء التوبة من كل محرم يحتاج الى ابرا
الذنة واذا فعل ذلك يقبل الله توبة كل تائب ولو كان بعد نقض التوبة مرارا
فان الله هو التواب اذ قابل التوبة منحصر فيه وانه فى نهاية القبول كما يفهم من صيغة
المبالغة والحصر وانه كثير الرحمة والتلطف والعامل بما يعمله ذوا الرحمة
بالنسبة الى محتاج الرحمة وقد عرفت مما ذكرناه من التفسير اعرابهما ولعنتهما
فيمكن الاستدلال بالاول على تحريم كتمان الشهادة وكتمان علوم الدينيه
عن اهله المحتاجين اصولا وفروعا بل مطلق العلوم على ما روى فى الخبر عنه
صلى الله عليه وآله انه من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام
من النار وكذا فى ان فيدخل فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيما عند السؤال
وكذا ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الشرايط بل لا يبعد ادخال تحريم
فعل بعض المحرمات وترك بعض الواجبات بحيث يؤدى الى جوازهما فان ذلك
ح اظهار الباطل فيكون ستر الحق فيكون كبيرة الا ما ثبت عدمه بدليل ولا يبعد
ايضا الاستدلال بها على جواز لعن ذلك الشخص المرتكب للكتمان وان كان مومنا
لان الله لعنه وقال انه يستحق اللعن من الناس وغيرهم وعدم تجويز لعن التائب
ويفهم وجوب قبولها على الله سمعا وكذا يفهم ايضا من كثير من الايات والاخبار وا[لقا]لهم
انه لا نزاع فى ذلك وانما النزاع فى قبولها عقلا فان المعتزله قائلون ولعل و[جهه]



وجهه ان الكريم الغنى الذى لا يتصور اكرم منه مع عدم التصور ضرر و
نفع بالنسبة اليه من احد مع كمال احتياج النادم اليه بحيث لا يمكن التجاوز
الى غيره فيقبح رده وعدم قبول عذره وعذابه مع عدم نفعه بعقابه وقدرته
بانه مكافاة فلا قبح كما لا قبح فى الشاهد الانتقام للتسليه ودفع الغصه والكل
والاول بعيد والقياس سيما مع الفارق ظاهر البطلان مع انه لا ثمرة فى هذا
البحث فقد تحقق الاجماع فقبول توبته ودليل السمع ايضا قال الشيخ فى تفسير
فتلقى آدم الاية اجمع المسلمون على سقوط العقاب عندنا وسقوطه تفضل من
من الله عز وجل غير واجب عليه عندنا وعند جميع المعتزلة واجب وقال
فى هذا المحل ووصف نفسه بالرحيم عقيب قوله التواب يدل على ان اسقاط
العقاب عند التوبة تفضل من الله سبحانه ورحمته من جهة على ما قاله الاصحاب
وانه غير واجب عقلا كما يذهب اليه المعتزله فكان معنى قول سلطان المحققين
خواجه نصير الدين قدس الله سره فى التجريد لعدم سقوط الذنب عند التوبة
انه ليس بواجب عقلا اذ نقل اجماع المسلمين على ذلك وادلة النقل متظافرة عليه
ثم الكلام فى انه هل تحقق التوبة انه عن بعض الذنوب ام لا والظاهر الاول لان
الذى يظهر انها عبارة عن الندم على القبح وعدم العزم على العود وهى اعم
من الكل والبعض ودليل القبول العقلى والنقلى مشترك واشتراطها لكونها
مصدرة بالندامة والعزم من حيث كون القبيح قبيحا فلا يمكن التحقق عن البعض
دون البعض والا لم يتحقق الشرط كما يفهم من اول كلام المحقق المذكور على تقدير
تسليم الشرطية التى هى مصه بالاصل لا نسلم عدم التحقق اذ لا منافات بين كون

القبح سببا للترك والندامة فی البعض دون فی البعض كما نقل بعض الواجبات
دون البعض مع الاشتراك فيه وايضا تراهما واقعين بين الناس مع ان غير منافيا
للشريعة السهلة ولهذا رجع فيه المحقق فی اخر كلامه حيث قال والمحقق ان
يرجع الداعی الی الذم عن البعض يبعث عليه وان اشتراك الدواعی فی النوم
علی القبيح لقبحه وهذا كما فی الدواعی الی الفعل وكذا قوله رحمه الله انه
لابد ان يكون الندم لخوف العقاب وطمع الثواب بل لمحض القبح لعهد فانها
واجبة فهما داخلتان فی الوجوب وايضا لا فرق بينهما وبين ساير الواجبات
فسعی الاختصار فيهما علی بينة القربة مع ما فی القيود ومن الاشتراط ما يريد
عليه وايضا انه لاينافی سبب الشريعة بل لانجده فی انفسنا مثله نعم قد يكون
موجود فی الانبياء عليهم السلام كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله ما
عبدتك طمعا فی جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
فيكون مخصوصة لهم عليهم السلام ثم اعلم انه قال فی وی المراد بالذين اختار اليهود
الذين جحدوا نبوة محمد صلی الله عليه وآله مع كونها مثبتة فی التورية وقال
فی مجمع البيان المعنی بالاية اليهود والنصاری الذين كتموا امر محمد صلی الله
عليه وآله مع كونهما ونبوته وهم يجحدون مع كونه مكتوبا فی توراتهم وانجيلهم
اقول علی تقدير التسليم انهم كانوا سببا لا انها مقصورة عليهم اذ العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كما بين فی الاصول ولهذا حملناها علی العموم
كما فعلوه فی ن ايضا فسح الاحكام المذكورة فكان سبب نزول هذه الاية
فی آيات الاحكام فی كنز العرفان سبب النزول وكونها مقصورة عليهم ما فعله



فی وی وانت عرفت انه ليس بجيد ومثل هذا فعل فی كثير من الآيات و
حيث عممت مع كون سبب النزول خاصا لما
مر انه علی تحقيق تقدير ايضا الابعد
لفهم العلة فيستخرج الباقی
فتامل تم الكتاب
زبدة البيان فی
براهين آيات
الاحكام

این کتاب مال [illegible]